

مطبوعات المجمع
٢

المدخل المفصل

إلى

فقه الإمام أحمد بن حنبل

وتخريجات الأصحاب

ولد الإمام في ٢٠/٣/١٦٤ وتوفي في ١٢/٣/٢٤١
عن "٧٧" عامًا و"١١" شهرًا و"٢٢" يومًا
رحمه الله تعالى

تأليف

بكر بن عبد الله أبو زيد

رئيس المجمع

تقديم
معالي الأمين العام للمجمع

د. محمد الحبيب ابن الخوجة

الجزء الأول

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

تقديم

معالي الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي

الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة

بسم الله الرحمن الرحيم

نَحْمَدُكَ اللهم أن جَعَلْتَ مِنْ وَحْيِكَ المُقَدَّس هـدىً وموعظة وتبياناً لِكُلِّ شيء، وَحَمَلْتَ عبادك المؤمنيـن على عبادتك حـق العبادة بإقـامة وجوههم للدِّيـن القيم، فطرتك التي فطرت الناس عليهـا، وفرضت عليهم فروضـاً كثيرة، أَجلُّها الإيمان تطهيـراً لهم من الشرك، والصلاة تنـزيهاً لهم عن الكِبر، والـزكاة تسبيباً للرزق، والصيام ابتـلاء لإخلاص الخلق، والحج تقويـة للدِّين، والجهـاد عزًّا للإسـلام، والأَمر بـالمعروف مصلحة للعـامة، والنهي عن المنكـر ردعاً للفسـاد، وصلة الـرحم منماة للعـدد، والقصاص حقناً للـدِّماء، وإقامـة الحدود إعظاماً للمحـارم، كما شرعـت لهم السلام أَماناً من المخاوف، والأَمانات نظاماً للأُمَّة.

ونصلي ونسلـم على عبدك ونبيـك خاتـم رسلك الأمين محمـد بن عبدالله الذي بلَّغَ الدعوة وأَدَّى الرسالـة، وكان حريصاً على المؤمنين رؤوفاً بهم ورحيمـاً، يـدعوهـم إلى الخيـر، ويهديهـم إلى صـراط الله المستقيم، ويحثهم علـى التفقه فـي الدِّيـن استكمالاً للمعـرفة، والتـزامـاً بالإِسـلام، ووقـوفاً عنـد حدوده، كمـا محض لهـم النصيحة بحملهم علـى التمسك بالمصدرين الأَساسيين للشريعة الباقية الخالدة في قوله: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لـن تضلوا بعدي أبداً: كتـاب الله وسنتي». فاللهم اجـزِ عنا إمامنا وحبيبنا ورسولنا خير خلقك أفضل الجزاء وأَكمله وأَتمه، واجعلنا له

من التابعين، وبه من المهتدين، ولسنته من الحافظين، ولمنهج الله منهجه من المقيمين والمتمسكين به إلى يوم الدِّين.

أَما بعد، فقد شرفنا الله بخدمة دينه، وإقامة شرعه، وحفظ ملته، حين هيأ لنا أسباب الاجتهاد الجماعي في هذا العصر عن طريق المؤسسات الدينية الفقهية مثل: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، وهيئة كبار العلماء بالرياض، ومجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة بوابة الحرمين الشريفين.

وقد التقت في هذا المجمع الكبير أَكثر المذاهب الفقهية الإسلامية الباقية إلى اليوم، ممثلة في المنتسبين إليها والقائمين عليها من علماء الدول الإسلامية جميعها، كما انضم إليه خبراء وأخصائيون من فقهاء، وأصوليين، واقتصاديين ،وأَطباء، وفلكيين، وحكماء، وغيرهم، من أَهل النظر البعيد، والفكر الإسلامي القويم.

وقد عنَى المجمع فيما عنى به بالتراث الفقهي فأَصدر كتابه الأَول: «**عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**» لجلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس. وهو من أمهات الكتب الفقهية في المذهب المالكي، معدود من بين المصادر الخمسة لكتاب «**الذخيرة**» للقرافي يعتمده وينقل كثيراً منه، وكان الناس في مسيس الحاجة إليه حتى مَنّ الله علينا بنشره وإصداره برعاية كريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود، ملك المملكة العربية السعودية، أجزل الله مثوبته.

واليوم يسعد مجمع الفقه الإسلامي الدولي أن يقدم لحفظة المذهب الحنبلي، والمجتهدين، وللعلماء، والدارسين، وللباحثين، وطلاب الفقه، كتابه الثاني: «**المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأَصحاب**» وهو تصنيف وتأليف لا تحقيق ونشر تراث، صنعةُ العلاَّمة الفقيه الأُصولي النظار **أَبي عبدالله الشيخ بكر بن عبدالله أَبو زيد**، رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي. وهو كتاب يضم ثمانية مداخل: يخدم في الخمسة الأُولى منها المذهب، يُعرِّف بأصوله، ويفسِّر مصطلحاته، ويضبط للدارسين طرق معرفته، ومسالك الترجيح فيه، كما يفرد المداخل الثلاثة الباقية بالترجمة للإمام أحمد بن حنبل شيخ السنة وصاحب المنة على الأُمة، والتعريف بعلماء المذهب، وكتبه.

وهو من أَجلّ ما كتب من المداخل في هذا العصر جمعاً، وإتقاناً، وتحليلاً، وعمقاً، ونظراً، وتفصيلاً، تسنده المعرفة الواسعة، والفهم الصائب، والتتبع الدقيق لأَعمال النظار والباحثين وتصرفاتهم وما وضعوه من كتب، وصنفوه من دراسات وبحوث ومؤلفات، فجاء كما يؤمل صاحبه جامعاً للفوائد، مقيداً للشوارد، حافلاً بالمسائل العلمية النادرة المستجادة، والاستنباطات الفقهية المؤيدة بأدلتها، والمطايبات المختلفة، واللطائف المتعددة المجانسة لها.

وقد رأيته منوهاً بتهذيب الأَجوبة لأَبي عبدالله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي ت ٤٠٣، المتميز في تفسير مصطلحات الإمام أحمد، كما أَلفيته مقارناً له بكتاب «الرسالة» للإمام الشافعي في التأصيل

والتقعيد، وحلو العبارة، ودقة الإشارة، وتحليلاته اللغوية، ووجدته في نفس المكان يشيد بالمدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل للعلامة عبدالقادر ابن بدران الدومي الدمشقي ت ١٣٤٦، الذي ضمنه صاحبه جُلَّ ما يحتاج إليه المشتغل بالمذهب. فعُدَّ بذلك عملاً فريداً، ومصنفاً عجيباً؛ لما حواه من مقاصد، وجمعه من مسائل، وفوائد.

وهو يشير إلى ما بين هذين الكتابين المتباعدين زماناً، نحواً من تسعة قرون ونصف، من رصيد كبير، وتأسيس متين للفقه الحنبلي، فيعد من ذلك كتب الفقهاء، والأصوليين، وكتب التراجم، والطبقات، ومباحث الاجتهاد والتقليد ونحوها. وهو حين يذكرني بقول ابن بدران في مقدمة مدخله: «وسلكت به مسلكاً لم أجد غيري سلكه حتى صار بحيث يستحق أن يكون مدخلاً لسائر المذاهب، وليس على المخترع أن يستوفي جميع الأَقسام بل عليه أن يفتح الباب»: يردد على سمعي قول الآخر: «كم ترك الأَول للآخَر»، مؤكداً عليه ببيت أَبي العلاء:

وإنِّي وإن كنتُ الأَخيرَ زمانُه لآتٍ بما لم تستطعه الأوائلُ

ويحمله ذلك كله على الائتساء بالمتقدمين المقدّمين، بالسير على نهجهم، والاستدراك عليهم بالتتبع والاستقراء لكتب المذهب في الفقه وعلومه من حين تأسيسه وتدوينه إلى اليوم، وبالترجمة والتعريف بعلماء المذهب بحسب أوطانهم، وأعصارهم، وبيوتاتهم، وطبقاتهم، وبإعجام مصطلحات المذهب، والكشف عن معانيها، وتغيّر المراد منها، اتفاقاً، أو اختلافاً، وبيان روايات المذهب وطرائق علمائه في التخريج ومسالك

الترجيح لـديهم. ويتضح ذلك لمن يقـارن بين كتاب ابن بـدران، وعقوده الثمانية وبين المـدخل المفصَّل وأقسامه التي تضمنت هـي الأخرى عدداً كبيـراً من الفصول والمبـاحث، ازدادت بهـا أهميته، وفـاقت بهـا منزلتـه، ويفصّل المـؤلف القول فـي ذلك في ثمـانية مـداخل يستحق كل واحـد منها أن يكون تأليفاً مستوفى مستقلاً بما وضع له.

فالأول : ذو ستة مبـاحث تنـاول فيها تعـريف «المذهـب» و«الفقه» تعـريفاً دقيقـاً، ذاكراً الأنـواع الخمسة للفقـه المدوّن، وبـاسطاً القـول في تاريخ التمـذهب بالفقـه الحنبلي، وواقفاً عند مـوضوع الاجتهاد وأثـره في الفقه، ومنبهاً إلى شـروط نقل المذهب ووجوب الحرص علـى التوقّي من الخطأ في نقله مع الكشف عن أسباب الخطأ.

والثاني: معارف عـامة عـن المذهب أبـرزَ خلالهـا الأدوار الخمسة للمذهـب الحنبلي، منوهـاً بمزايـاه، ومورداً جملة مـا كتب عن التعـريف بالمذهب.

الثالث: بيـان لأُصول المـذهب، يلتقي فيـه مع العقـد الثالـث من مدخل ابن بدران.

الرابع : في مصطلحات المذهب التي جَمَـعَ قَدْراً منها، ابن بدران في العقد السادس، وهو يتكون من تمهيـد وفصول ثلاثة، خص الأول منها بألفـاظ الإمام أحمـد، والثـاني بمصطلحـات الأصحاب العـامة فـي نقل المذهب وحكايته والترجيح فيـه وهو خمسة أقسام، والثالث بمصطلحات الأصحاب في نقل بعضهم عن بعض.

الخامس: في التعريف بطرق معرفة المـذهب ومسالك الترجيح فيه وهـو جد مفيـد، وهو صنـو العقـد الرابـع عند ابن بـدران، افتتحـه الشيخ المؤلف بتمهيـدات ثلاثة تـدور حول ماهيـة المذهب، وعنايـة الأَصحاب به، ومعرفة طرقه، وتحديد مراتب الناس في ذلك.

وعقب ذلك بالحديث عن جملـة تلك الطرق وهي: القول، والفعل والسكوت، والتـوقف. وفصَّل الحديث عـن ذلك في ثلاثـة فصول: الأَول منها في بيـان طرق معرفـة المذهب من خط الإمـام وأَقواله ونحـوها ومن كتب الـرواية عنـه. وقسم أَقوال الإمـام من جهة القبـول والرد إلـى خمسة أَقسام، ومـن جهة إفادتهـا مرتبة الحكم التكليفـي في منطوقها إلـى أَربعة أَقسام. وأَتبع ذلـك بالحديث عن الطـريقين الثاني والثالـث وهما: الفعل والسكوت، أَما الطريق الرابع وهـو التوقف فقد جعله على قسمين: الأَول: توقف الإمـام أَحمد في الجواب لتعـارض الأَدلة وتعادلها عنـده، والثاني: توقفات الأَصحاب في المذهب.

الفصل الثانـي من المدخل الخامس فـي طرق معرفة المـذهب من تصرفات الأَصحاب في التخريـج على المذهب ولازمه. وبحث في ذلك الاستدلال وتخريج الفروع على الفروع، وتوقفات الأَصحاب في المذهب.

والفصل الثـالث من هـذا المدخل فـي بيان مسـالك الترجيـح عند الاختلاف في المـذهب عامة، عاقـداً لهذا الغرض المهم مبـاحث خمسة تنـاول فيهـا أنـواع الاختـلاف فـي المـذهـب، ومسـالك التـرجيـح عنـد الاختلاف، ومعرفة المـرجحات، وتحديد من له حق الاختيـار والترجيح في

المذهب، وبيان مصطلحات العلماء في حكاية الخلاف والترجيح.

السادس: قصره على ترجمة الإمام أحمد بن حنبل، وفيه مباحث خمسة: تعرض في الأول منها إلى عيون المعارف في ترجمة الإمام، وفي الثاني إلى بيان منزلته محدثاً وفقيهاً، وفي الثالث إلى تحديد العلاقة بين مذهبه ومذهب الإمام الشافعي، وفي الرابع إلى قضية القول بخلق القرآن وما كان فيه من محنة الإمام التي تطورت على مدى ثلاثة وعشرين عاماً من فتنة إلى محنة ومن محنة إلى نصرة، وفي الخامس إلى مناقب الإمام وخصاله رحمه الله. ولهذا المدخل علاقة بما ورد عند ابن بدران في العقد الأول.

السابع: في علماء المذهب وهو ذو فصول ثلاثة: الأول في معرفة التآليف المفردة عن الإمام وعن الآخذين عنه وعن علماء المذهب، والثاني في معرفة طبقات الأصحاب، والثالث في معارف عامة وفيه سبعة مباحث مهمة منها تقريب عددهم استمداداً من طبقاتهم المطبوعة، وآفاق الحنابلة وأوطانهم وبيوتاتهم في مختلف البلاد، وآخر عن التحول المذهبي وما يندرج فيه من أصناف، مع ضبط دقيق لمشتبه الأسماء والكنى والألقاب والمبهمات وهو تكميل لما ورد في العقد الثاني من مدخل ابن بدران.

الثامن: في التعريف بكتب المذهب. وهو ما خصص له ابن بدران العقدين السابع والثامن من مدخله.

وفي هذا المدخل من الشمول **والتنوع والتفصيل ما لا يدرك مثله.**

افتتحه المؤلف بتمهيد عن الثروة الفقهيـة في مذهب الإمام مفصلاً القول فيما لإمـام المذهب من الكتب، وفيمـا روي عنه من ذلك فـي المسائل، وفي الكتـب الجامعـة للروايـة عنه، ثـم مستعرضـاً للمتـون وما تبعهـا من شروح أو تعليقات أو حـواشي وهي أَربعة وعشرون كتابـاً، وللمتون المفردة التـي لـم يشتغل بهـا، كمـا تعـرض للمـؤلفـات المفـردة فـي بعـض المـوضوعـات الفقهيـة، وللكتب الجـوامع وذكـر من ذلـك تصانيـف في الخلاف، وفـي المفردات، والاختيارات، وفـي الفتاوى، وفي الأَلغـاز، وفي لغة الفقهـاء، وفي الفـروق، والقواعد الفقهيـة والأُصوليـة والضوابـط، كما تحدَّث عن كتب أصول الفقه، وعما نشـر من الأَبحاث العلمية حول كتب المذهب.

جهـد عظيم، وعمل جليـل، وقدرة فـائقـة على التتبـع والمراجعـة، وسعـة نظر، ودقـة فهم: تلك سمـات هذه المـداخل الثمـانية. أَغنَت بمـا جمعت، وأَفادت بما وسعت، ووجهت بمـا صنعت، فلكأن صاحبها، وهو ينظمهـا نظماً بـديعاً ويعـدهـا هذا الإعـداد الكامـل المحكم، ليتـردد في خاطره قول ابن نُباته:

حاول جسيمات الأُمور ولا تقـل	إن المحامـد والعلى أرزاق
وارغب بنفسك أن تكون مقصراً	عن غاية فيها الطلاب سبـاق

ولكأنه وهو ماض في بحثه وتنقيبـه، وضبطه وتحقيقه، وبذله وعطائه؛ ليعيد على أسماعنا قول حسَّان:

إذا قال لم يتـــرك مقـــالاً لقائـل	بملتقطات لا تـرى بينهـا فصـلا

كفى وشفى ما في النفوس فلم يدع لذي أرب في القول جدًّا ولا هزلا

هـذا وإن الواقـف على «المـدخل المفصَّـل إلى فقـه الإمام أحمـد وتخريجات الأَصحاب» للدكتور الشيخ بكـر بن عبدالله أَبو زيد ليعد الظفر بهذا الكتـاب نعيماً، والنظـر فيه فتحـاً عظيماً، كيف وهـو في هـذا العصر الركيزة في معرفة مذهب الإمام أحمد، الجامعُ لما تفرق في غيره من علوم وفوائد، المـرشدُ بأَقسـامه وفصولـه وبحوثه وتنبيهـاته، وبما احتـوت عليه فهـارسه إلى كـل المراجـع والمصادر المتعلقـة بفقه السلـف، فقه الإمـام ومحـاور مـذهبـه، في أصـولـه وجـذوره، وبتـراجـم أصحـابـه ورجـالـه، وتخريجـاتهم واجتهـاداتهم فيه، وهـو بقدر مـا يركـز على هذه الجـوانب الضـروريـة لمعـرفـة المـذهب الحنبلـي، ينبـه على الـروايـات الغـريبـة والتخاريج الضعيفة المبثـوثة في تضاعيف بعض التصـانيف، قصد تنقية المذهب منها، والحيلـولة دون قصيري النظر من غيـر المتمكنين في الفقه وأصوله، من تسليـك المناهي في سلك الإباحة المطلقـة، فيحيدوا بذلك عن الحق، وينـابذوا الدليل، ويخرجـوا عن المذهب، ويفتوا النـاس بغير علم.

وتزداد الحاجة اليوم إلى هذا الأَمـر أَمام القضايا المستجدة المتولدة عن التطـورات الحضاريـة والعلمية، ومـا نجم وينجـم عنها من تغيـرات فكرية ومذهبيـة، اقتصادية وطبية ونحوها، فيتأكد العمـل وبذل الوسع في تـرقيـة المـدرسـة الفقهية والنهـوض بهـا، ودعـوة المتفقهيـن إلى اعتمـاد الأَصلين الأَساسييـن مصدري شريعتنا المطهـرة، ومعرفة طـرائق الأَسلاف

في تصرفاتهم واستنباطاتهم، ومناهجهم في استدلالاتهم، ومراعاة مقاصد الشريعة في الأَحكام، ومَن سلك الجَدَد أَمِن العثار.

ولتقرير هذا الأَمر في نفوس الناشئة وتمكينهم من الوقوف على الموثوق به من المصنفات والكتب عقد المؤلف مبحثاً في إسناد كتب المذهب متحدثاً فيه عن الكتب الأُم الموثقة، وعن أنواع التوثيق الثلاثة: بإسناد المرويات، وبإسناد الكتب، ويذكر ما وضع من توقيفات ومقابلات على بعض الكتب الموثقة بخطوط العلماء، كما تحدث عن جملة من الأَسانيد عدّ منها الإسناد الشامي، والإسناد المسلسل بالحنابلة المصريين، والإسناد المسلسل بالحنابلة النجديين والأَحسائيين، وحرصاً منه على الاندراج في رعيل الرواة الموثّقين المأمونين وحفظة المذهب من الفقهاء؛ ذكر المؤلف أسانيده التي تصله بأثبات ومسلسلات ومشيخات الفقه الحنبلي، مثبتاً مع ذلك أسانيدهم وطرق رواياتهم العديدة إلى كتب الإمام، وكتب الرواية عنه، وكتب علماء المذهب، أمثال الخلال، وأَبي بكر عبدالعزيز، والخرقي، والحسن بن حامد، وآل أَبي يعلى، وآل قدامة، وآل بني عبدالهادي، وآل مفلح، وآل تيمية، وآل بني قيم الجوزية، وآل عبدالباقي، والحجاوي، والبهوتي، وأضرابهم.

ومثل هذا التخريج الدقيق في المذاهب الفقهية قمين بالبلوغ بصاحبه إلى درجة الاجتهاد في هذا العصر، كما أنه كفيل بأن يكون له الأَثر الكبير في اتساع الأَنظار الاجتهادية وتنمية الثروة الفقهية في كل مذهب. وهكذا يمكن لمن بلغت بهم مداركهم ومعارفهم، وسمت بهم

قدراتهـم ومواهبهم إلـى مراتب العلمـاء المحققين والفقهاء المتمـرسين بالأَحكام الشرعية علماً وعملاً، أَن ينتصبـوا إلى إعمال الفكر وإجالة النظر في الواقعـات المستجدة، والحوادث والنوازل العـارضة، بحُسن تفهمهم، وعميـق تفقههـم، وكمـال تـدبـرهـم فـي فهـم النصـوص وتطبيقهـا، وباستخـراجهم الأَدلة لهـا من الكتاب والسنـة، وبإعمال القيـاس فيما لا نص فيـه منها علـى ما وردت بـه النصوص، وبـالاستناد إلى الاستحسـان والاستصلاح والعـرف وسد الـذرائع والقواعـد الكلية والمقـاصد الشـرعية ونحو ذلك، طلباً للحكم الشرعي وتوصلاً إلى معرفته.

ولضبط ذلـك كلـه عقد المـؤلف مبحثـاً خـاصـاً بالاجتهـاد، وهـو المبحث الخامس من المـدخل الأَول من كتابه، فصّل فيـه القول في بيان ماهية الاجتهاد، والتعـريف بالمجتهد ومراتبه، ومجـالات الاجتهاد وأَسبابه وأَنواعه وحُكمه وحكمته، ومن العلامـات على طريق الاجتهاد التي نصبها المـؤلف: تفـريقـه بين الفقـه والشرع، وتقـريـره شمـولية الشـرع المطهـر وصلاحيتـه لكل زمان ومكـان، واعتباره الجسـر الممتد في الإسـلام معلناً خلوده ونفـاذه، واعتداده بقول ابن مسعـود: «اتبعوا ولا تبتدعـوا فقد كفيتم وعليكم بـالأمر العتيق». وتقسيمـه الأَحكام الشـرعية إلى قطعيـات لا تقبل الخلاف وظنيات في الفقهيات العمليـة المكتسبة وبعض المصادر التبعية يجـوز فيهـا ذلك، وتفصيلـه القـول في فهـوم المجتهـديـن وفي اختـلاف المـذاهب، وتـأكيـده أن الشـرائع مصـالح تختلـف بـاختـلاف الأَحـوال والأَوقات، فلكل وقت حكم يكتب على العباد، وتنبيهه إلى ما وقع الناس

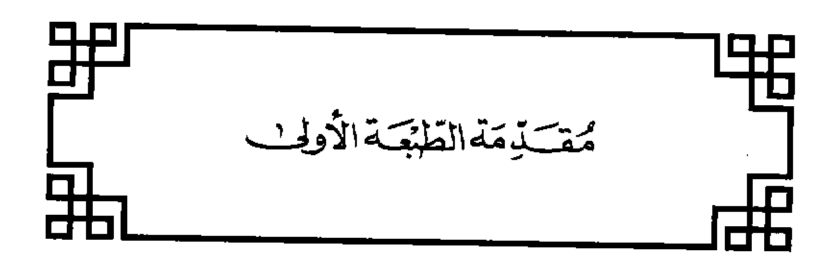
فيه من الخلط بين تاريخ التشريع الإسلامي الذي اكتمل في عصر الرسالة بوفاة الرسول ﷺ وبين تاريخ الفقه الإسلامي ، وتعريضه بمن اختلَّتْ أذواقهم وساورتهم الأَهواء ومجاراة الأَغراض، وتحذيره من الفتاوى المغتصبة والفتاوى الطائرة والفتاوى الشاذة الفاسدة، وكل تلك مسائل مهمة تعمق الشيخ بكر درسها بكمال دين، وثبات يقين، وقوة فحص، وعميق نقد:

خدم العلى فخدمته وهي التي　　　لا تخدم الأَقوام ما لم تُخدَم

أَجزل الله مثوبته، وأَتم عليه نعمته، جزاء من أحسن عملاً وبذل نصحاً.

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

محمد الحبيب ابن الخوجة
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي - جدة



مُقَدِّمَةُ الطَّبْعَةِ الأُولَى

الحمد لله الذي جعل في كلِّ زمانِ فترةٍ من الرُّسل بقايا من أهل العلم؛ يَدْعُون من ضلَّ إلى الهدى، ويَصْبرون منهم على الأذى، يُحْيُون بكتاب الله تعالىٰ الموتى، ويُبَصِّرُون بِنُوْرِ الله أَهْلَ العَمَى، فَكَمْ مِنْ قَتِيْلٍ لإبليس قَد أحيوه، وكم من ضالٍّ تائهٍ قد هَدَوْه، فما أحسن أثرهم على النَّاس، وما أقبح أثر النَّاس عليهم، يَنْفُون عن كتاب الله تعالىٰ تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الَّذين عقدوا ألوية البدعة، وأَطلقوا عنان الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، يَقُوْلون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم، وَيَتَكَلَّمُون بالمتشابه من الكلام، ويَخْدعون جهال النَّاس بما يُشَبِّهون عليهم، فنعوذ بالله من فتنة المضلِّين[1].

---

(١) هذه الخطبة اقتباس من الخطبة التي افتتح بها الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالىٰ ـ كتابه: «الرد على الزنادقة والجهمية» وقد طُبِعَ مراراً. وانظرها في: «إعلام الموقعين»: (١/ ٩)، و«اجتماع الجيوش الإسلامية»: (ص٨١)، و«الصواعق المرسلة»: (١/ ١٠٧ ــ ١٠٨)، وكتاب «الفوائد»: (ص١٠٥)، و«جلاء الأفهام»: (ص ٢٤٩). و«طريق الهجرتين»: (ص٦٢٠) وفيها ذكر أن ابن وضَّاح في كتابه «البدع والنهي عنها» أسندها بنحوه عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ. وهي في كتاب ابن وضّاح برقم/ ٣ص/ ٣٢.

وأَشهـد أَن لا إِلـٰه إلاَّ الله وحـده لا شريـك له فـي ربوبيَّتـه، ولا في أُلوهيَّتـه، ولا في أَسمائه وصفاته، وهـو على كلِّ شيءٍ قديـر، وعلمه بكلِّ شيء محيط. وأَشهد أَنَّ محمـداً عبده ورسوله المصطفـى ونبيه المجتبى صلى الله، وملائكته، وأَنبياؤه، ورسُلُه، والصَّـالحون من عباده عليه، وعلى آله، وعلـى أَصحابه، وعلى التَّـابعين لهم بإِحسـان إلى يوم الـدِّين وسلَّم تسليماً كثيراً.

○ أَما بعـــد : فإِنَّ التَّـأَسِّيَ[1]، والمُتَابَعَةَ، والاقْتِدَاءَ، بِصَاحِبِ هَذِهِ الشَّرِيْعَةِ الإِسْلامِيَّـةِ المُبَارَكَةِ الغَرَّاء، خَاتَمِ الأَنبياء والمـرسلين، وسَيِّد وَلَدِ آدم أَجمعين، نبينـا ورسولنا محمـد ﷺ: هو رَأْسُ مَالِ المسلـم، اعتقاداً، وقولاً، وعملاً، في مَدَارِجِ الشَّرْعِ المُطَهَّر، الكَامِنِ في الوحيين الشريفين.

❑ وهـذا ـ وايم الله ـ عنوان محبة العبد لربـه، كما قال ـ سبحانه ــ: ﴿قل إن كنتم تحبـون الله فاتبعـوني يحببكم الله ويغفـر لكم ذنـوبكم والله غفور رحيم﴾ [آل عمران/ ٣١].

❑ ولُبَابُهُ عِبَادَةُ اللهِ وتوحيـده ـ سبحانه ـ وهو المقصـود من خلق الله للثقليـــن، كمـا قـــال ــ تعالـى ــ: ﴿ومـا خلقت الجـن والإنس إلاَّ ليعبدون﴾ [الذاريات/ ٥٦].

❑ وهـذا مدار دعوة كـل نبي ورسول، كما ذكر الله فـي القرآن عن دعوة: هود، وصـالح، وشعيب: ﴿يا قوم اعبدوا الله ما لكـم من إله غيره﴾ [الأعراف/ ٦٥، ٧٣، ٨٥].

---

(١) انظر عن: التأسي، والمتابعة: «شرح الكوكب المنير» ٢/ ١٩٦، و«المسودة» ص/ ١٨٦.

وقال ـ سبحانه ـ عن دعـوة جميعهم: ﴿ولقد بعثنا في كل أُمة رسولاً أَن اعبـدوا الله واجتنبوا الطـاغـوت فمنهم من هـدى الله ومنهم مـن حقَّت عليـه الضلالـة فسيروا في الأَرض فـانظروا كيـف كان عـاقبة المكـذبين﴾ [النحل/ ٣٦].

□ وهذا، مقتضى الشهادتين فـي الإِسلام: أَن لا يُعبَد إِلاَّ الله، وأَن لا يُعبد الله إِلاَّ بما شرع.

وعلى هذا تدور رَحَـى التشريع، ولهذا صارت سورة الفاتحـة جامعة لمعانـي القرآن الكريـم. ثم هذه في آيـة واحدة منهـا: ﴿إِيَّاك نعبـد وإِيَّاك نستعين﴾.

□ **وهذا** مقتضى أَول أَمر في كتاب الله في أَوائل سورة البقرة:

﴿يا أَيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ [البقرة/ ٢١].

وفي هذه الآية والآيتين بعدها مضمون الشهادتين.

□ **وهذا** مقتضى ما أَمر الله به، وقضى وأَوجب، وأَلزم وحكم وهو خير الحـاكمين، لا رادّ لقضـائه، ولا معقـب لحكمـه. قـال ــ تعالـى ــ: ﴿مـا تعبـدون من دونه إِلاَّ أَسمـاء سميتموهـا أَنتم وآبـاؤكم مـا أَنزل الله بهـا من سلطان إِن الحكم إِلاَّ لله أَمـر أَلاَّ تعبدوا إِلاَّ إِيَّاه ذلك الدِّيـن القيم ولكن أَكثر الناس لا يعلمون﴾ [يوسف/ ٤٠].

وقـال ـ سبحـانه ــ: ﴿وقضى ربـك ألا تعبدوا إلا إِيَّـاه وبالـوالـدين

إحسانا﴾ [الإسراء/ ٢٣].

❑ **وهذا** الأمر العظيم، هو فاتحة كتاب الله، وخاتمته، لإشعار المسلمين، بأن ما بين الدفتين من آيات القرآن وسُوره، هو لتحقيق عبودية العبد لربه، وتوحيده له، ذلك أن الله ـ سبحانه ـ افتتح كتابه بتوحيده في ألوهيته، وربوبيته، في قوله ـ تعالى ـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، وبتوحيده ـ تعالى ـ في أسمائه وصفاته في قوله ـ عَزَّ شأنه ـ: ﴿الرحمن الرحيم﴾، وختم كتابه بذلك في «سورة الناس»: ﴿قل أعوذ برب الناس ملك الناس إله الناس﴾. ومعلوم أن توحيد الله في أسمائه، وصفاته في هذه السورة على طريق التضمن والالتزام في نوعي التوحيد المذكورين نصًّا.

❑ **وهذا** الاتباع والتأسي للشرع المطهر في أبواب الدين كافة هو الطريق الموصل للعبد إلى رضوان الله، ونعيم جنته.

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا﴾ [الإسراء/ ١٩].

وَمَنْ تَتَبَّع أَسْرَارَ التنزيل، وجَدَ فِيْهِ مِنْ تعظيم أمر هذا الدِّين عجبا.

فمن تعظيم الله لدينه أن من أخلَّ بتوحيده ـ سبحانه ـ مشركاً معه غيره، فإن الله لا يغفر له شركه، قال ـ تعالى ـ: ﴿إن الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيما﴾ [النساء/ ٤٨].

وقال ـ سبحانـه ـ على لسان عيسى بن مريم ـ عليـه السلام ـ: ﴿إنَّه من يشـرك بـالله فقـد حَرَّم الله عليـه الجنـة ومأواه النـار ومـا للظالميـن من أنصار﴾ [المائدة/ من الآية٧٢].

□ ومن **تعظيمه** ـ سبحـانه ـ لِشَـرِيْعَتِهِ: أَن من خَرَجَ على نِظَـامِها الفطـري الصافي مـن الدَّخـل، ولم يُحَكِّمْها، فَقَـدْ حَكَمَ الله عليـه، بأَنـه: كافر. ظالم. فاسق. في ثلاث آيات من: [سورة المائدة/ ٤٤، ٤٥، ٤٧].

وانظر إلى هذه الآيـات من سـورة محمـد، كأَنمـا أنزلـت الساعـة ـ والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ـ قال الله ـ تعالى ـ:

﴿إن الـذين ارتـدُّوا علـى أَدبـارهـم مـن بعـد مـا تبيَّن لهـم الهـدى الشيطان سَوَّل لهـم وأَملى لهم. ذلك بأَنهم قالـوا للذين كرهـوا مَا نَزَّل الله سنطيعكم في بعض الأَمر والله يعلم إسرارهـم. فكيف إِذا توفتهم الملائكة يضـربون وجـوههم وأَدبـارهم. ذلك بـأَنهم اتبعـوا ما أَسخـط الله وكرهـوا رضوانه فأحبط أَعمالهم﴾ [الآيات: ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨].

فليحذر المسلم من: «سنطيعكم في بعض الأَمر».

وليلتفت المسلـم إلى هذا العقـاب الكبيـر: «إحباط الأَعمـال» لمن اتبع ما يُسْخِطُ الله، مثل: طـاعة الكافرين، في تحكيم القـوانين الوضعية، فإِنه محبط للأَعمال!

إلى غير ذلك من: نواقض الإِسـلام، ونواقض الإِيمان، وكل هذا من تعظيم هذا الدِّين، وتعظيم شعائره، ورعاية حرمته، وحفظه من العاديات عليه.

ونحن نشهد بـالله، وكل مسلم يشهد: أَن رسول الله ﷺ قـد بَلَّغَ هذا

الأَمر، حق البلاغ، في القرآن العظيم، والسُّنَّةِ المشرفة، والسُّنَّةُ قطرة من بحر القرآن الزاخر، كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ [من الآية/ ٧ من سورة الحشر].

فدليل التأسي، والمتابعة، والاقتداء، بلغنا كاملاً غير منقوص، وافياً غير مبخوس، على لسان المُبَلِّغ به لأُمته ﷺ.

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿اليوم أَكملت لكم دينكم وأَتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإِسلام دينا﴾ [المائدة/ من الآية٣].

وبوفاة رسول الله ﷺ انتهى «تاريخ التشريع الإسلامي».

حاوياً: أَحكام الاعتقاد والفضائل والآداب، والأَحكام الفروعية، تفصيلاً أو تأصيلاً ببيان الأُصول والقواعد العامة، التي تتناول مالا يتناهى من واقعات الأَحكام الفروعية، مهما تباعدت الأَوطان، واختلفت الأَزمان، والأَجيال. وهذا ينسجم تماماً مع عموم الرسالة، كما قال الله ـ سبحانه ـ: ﴿وما أَرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ولكن أَكثر الناس لا يعلمون﴾ [سبأ/ ٢٨].

وفي ظل هذه: «الأُصول العامة» دخلَ: دور[1] «تاريخ الفقه

---

(١) إطلاق الدور هنا استعمال عربي فصيح؛ لأَنه بمعنى الحقبة الزمنية، وهذا واضح في تصاريف هذه المادة: «دَوَرَ» من كتب اللغة، إلا أن بعض المعاصرين يرى استعمال كلمة: «الطور»؛ ابتعاداً عن الاشتراك اللفظي لكلمة: «الدور» لدى المناطقة، إذ الدور في اصطلاحهم: «هو توقف كل من الشيئين على الآخر» وهذا ممتنع لأَنه يؤدي إلى تقدم الشيء على نفسه.
وغير خافٍ أن المشترك اللفظي من محاسن لغة العرب، فلا ضير إذاً في استعمال كلمة: «الدور» هنا، ما دام إطلاقها يصح لغة. والله أعلم.

الإسلامـي» على يد علماء أُمـة محمد ﷺ من لـدن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ مروراً بالتـابعين لهم، فَمَنْ بَعْـدَهُم إلى الآخر، بمـا أمرت بـه هذه الشريعة من واجب «التحمل» و«البلاغ» على علمـاء هذه الأُمة المرحومة، وفيما منحته لهـم من «فقه الاستدلال وحق الاستنباط». من هُنـا بقي المجال لعلماء أُمته ﷺ في وظائفهم العلمية، الثلاث: التحمل. والتبليغ. والاستنباط.

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وما كان المـؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الـدِّين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلَّهم يحذرون﴾ [التوبة/ ١٢٢].

وفي «الفقيـه والمتفقـه» للخطيـب: (٢/ ٤٤ ــ ٤٦): و«الطَّبقـات» لابن أبي يعلى: عن الإمام أَحمد بـن محمد بن حنبل. ت سنة (٢٤١هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ أَنه قـال: «أصول الإيمان ثلاثة: دَالٌّ، وَدلِيْلٌ، ومُسْتَدِلٌّ الدَّالُّ: هو الله. والدليل: القـرآن. والمبلِّغ: رسول الله ﷺ. والمستدلون: هم العلماء فمن طعن على الله وعلى كتابه وعلى رسوله فقد كفر».

أَمام هذه: «المنحة الشرعية للعلمـاء» وهي: «مرتبة الاستدلال وحق الاستنباط» لقاء واقعـات الناس، ونوازلهم، يبذل الفقيه الـوسع لاستخراج الأَحكام العملية الاجتهادية من أَدلتها التفصيلية.

وهذه المنحة مستمرة باقية لعلمـاء الأُمة، فلا تلتفت إلى دعوى سَدِّ باب الاجتهـاد ووجوب التقليـد، كما قالـه ـ أَول من قـاله ـ: ابـن الصلاح الشافعي، المتوفـى سنة (٦٤٣هـ) ـ رحمه الله تعالى ــ ولا تلتفت إلى ما صنفه اللَّقَّانـي، المتوفى سنة (١٠٤١هـ) ــ رحمه الله تعالى ــ من إدخال

وجوب التقليد في قضايا الاعتقاد، بقوله نظماً:

فواجب تقليد حَبْرٍ منهم كذا حكى القوم بلفظ يُفهم

ورحم الله الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ[1])؛ إذ قال في رَدِّه دَعْوى سَدِّ بَابِ الاجتهاد، ووجوب التقليد، إنَّها: «رفع للشريعة بأسرها ونسخ لها».

إنَّهُ بهذه المنحة ـ السلطة الفقهية ـ اجتهد، أُوْلاءِ الهُدَاةُ المصلحون، أولو البصائر، في الاعتناء بالفقه في دين الله، والتمكن من إتقان الاستنباط، وَرَصْد النوازل، والواقعات، وعرضها على الدليل، وساروا في ذلك سَيْراً حثيثاً، واسْتَمَرَّ بهم دُوْلاَبُ الحَيَاة إلى الأَمَام قُدُماً، في الاستدلال، والاستنباط، والتعليل، والتدليل، وإرجاع الأقاويل إلى القسطاس المستقيم، والإذعان للدليل، فكانوا في دَأْبِهِم كما قيل:

«سَيْرُ السَّوَاني سَفَرٌ لا ينقطع»

فحازوا على إرث عظيم، كُلٌّ حَسْبَ القَرَائِحِ والفُهوم، ومَاَ أُوْتِي من عبقرية، ونُبُوْغٍ في العلم، والفقه، ونُبُوْغٍ في صناعة التأليف:

---

(١) شَرَفٌ لأُمة محمد ﷺ وحدتهم في التاريخ من مهاجر النبي ﷺ من مكة ـ حرسها الله تعالى ـ إلى المدينة ـ حرسها الله تعالى ـ ولهذه الوحْدَة التاريخية فإن العلماء المتقدمين لم يكونوا يضعون حرف: «هـ» بعد التاريخ، رمزاً للتاريخ الهجري؛ لوحدة التاريخ لديهم، وعلمهم به، ولأنه ليس قسيماً لغيره كالتاريخ الميلادي؛ وكان من آخر من قَفَى عمل المسلمين بعدم وضع الرمز «هـ» وعدم مقابلته بالتاريخ الميلادي هو الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله تعالى ـ ولهذا لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما وضعت هذا الرمز؛ لأنه ليس لدينا ـ معشر المسلمين ـ تاريخ سواه.

فِتْيَةٌ لَمْ تَلِدْ سِوَاها المَعَالِي   والمَعَـالي قَلِيْـلَةُ الأَوْلَادِ

وخَلَّفوا ـ أحسن الله إليهم ـ هذه الثروة العظيمة: أُلُوْف المـؤلفات، فيها آلَافٌ مُؤَلَّفَةٌ مِنَ المسائل، والنوازل، والأُقضيات، في أُصول الشريعة، وأَحكامها الفقهية الاجتهاديـة، العائدة إلى حفظ الدِّين، والنفس، والعقل، والعِرض، والمال، حتى إن الناظر في مـآثرهم، وسِيَرِهم، وآثارهم؛ ليعجب ممـا آتاهـم الله، من علم، وعمـل، وبصيرة، وفَهْـم، بما يَقْطَـعُ معه بعـدم وجـود نظيـر لهـم على مَسْـرح العَـالَـم؛ ولـذا طـار لهم دَوِيٌّ فـي أَكنـاف البسيطة، وَعَكَفَ الهُـداة على دراسة شخصياتهم وفقههم، وحسـن أَثرهم على الناس، وكـانوا شرفاً لأُمـة محمد ﷺ تُبَاهي بهم الأُمم. وكـانت هذه المنحة الإِسـلامية لهـم، من أَسباب سعـة هذا الدِّيـن، وانتشاره، وقبـوله، واستقباله ما يرد عليه من قضايا، ومستجدات.

وما أَجْمَـلَ ما قـاله ابن قتيبـة، المتوفى سنـة (٢٧٦هـ) ـ رحمه الله تعالـى ـ في وصف حـالة صدر هـذه الأُمة، وسلفها، فـي طلب العلم، إذ قال[١]:

«كان طالب العلم فيمـا مضى، يَسمع لِيعلم، ويَعلم لِيعمل، ويَتفقه في دين الله لينتفع وينفع.

وقـد صـار الآن: يَسمع ليجمع، ويجمـع؛ لِيُذكـر، ويحفـظ؛ لِيغلِب ويفخر» انتهى.

وكان من هؤلاء الأَئمـة الهُداة، والأَثبات الثقات، الذيـن تبوَّؤا مكان

(١) اختلاف اللفظ ص١٨.

الصَّدارة، والإمامة في الأُمة، وَتَطَوَّرَتْ مَرَاحِلُ الفقه عَلَى يَدَيْه، بالابتكار، والافْتراع: شيخ الإسلام والمسلمين ـ في زمانه ـ أَبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي. المولود فيها في ٢٠/ ٣/ ١٦٤، والمتوفى بها ضحوة: ١٢/ ٣/ ٢٤١هـ ــ رحمه الله تعالى ـ؛ إذْ صَرَفَ وَجْهَ عِنَايَتِهِ إِلَى فِقْهِ الدَّليل، وقَفْوِ السُّنن، واتِّباع الأَثر، فاستحق هذا الإمام الحُجَّة، أن يُسَمَّى: «إمام أَهل السنة»؛ وَلِذَا سَمَّى الأَثرم كتابه في فقه أَحمد: «السُّنن»، ورُزِق تلامذة يَحْتَذُوْنَ حَذْوَه، وَيقْتَفُوْنَ قَفْوه، فَدَوَّنوا فقهه، وأَسندوه، وتناقلوه، ونشروه، حتى تم تَكَوُّن فقهه في خاتمة الفقهاء الأَربعة المشهورين، عَلَى مَشَارِفِ القرن الرابع الهجري، وصار من أَتباعه: فقهاء مبرزون، وقضاة، ومُفْتون، ومن تلاميذ مدرسته: فقهاء محققون على طريقته، ومؤلفون في فقهه ومذهبه، فاشتغلوا في إرجاع فروعه إلى أُصولها، وفَسْر مصطلحاته، وتهذيبها، ومَدُّوا فقهه بالتخريج عليه، والتنقيب عن مفهومه، ولازمه، والقياس عليه، وما يتبع ذلك من التخاريج، والنقل والتخريج، والوجه، والاحتمال، والتوجيه.

وقد بلغ المُتَرْجَمُ لَهُمْ منهم نحو أربعة آلاف عالم موزعين على الأَمصار في قاعدته الأولى: «بغداد» ثم في قاعدته الثانية: «الشام» ثم في مصر، وما وراء النهر، ثم في قاعدته الثالثة: «جزيرة العرب»، وغيرها من الممالك الإسلامية.

وبلغت آثار نحو خمسمائة عالم منهم في: الفقه، وأُصوله، وقواعدهما، وضوابطهما، نحو: أَربعمائة وأَلف «١٤٠٠» كتاب، بدءاً مِنْ

كُتُبِ الإمام، ثم كُتُب مسائل تلامذته في الرواية عنه، ثم الكتب الجامعة لها، والتي قُدِّرَت مسائلها بنحو ستين أَلف مسألة، ومن اشتغال الأَصحاب عليها في: متنٍ مختصر، فمتوسطٍ، فمطولٍ، وما يلحق ذلك، من شروحٍ، وحواشٍ، وتفسيرِ غريب، وتخريج أَحاديث، وما يداخل ذلك من تخريجات للأَصحاب في الفرعيات، وفق ضوابط التخريج الفقهي المذهبي.

وقد حصل في طائفة منها: اختلاف في الروايات عن الإمام، واختلاف عن الأَصحاب في التخريجات.

فكانت الحال في هذا المذهب، كالشأن في أي مذهب: من وجود روايتين، أَو قولين، فأَكثر، لإمام واحد في مسألة واحدة، لكن في وقتين مختلفين أَو أَوقات. وهذا لا إنكار فيه، ولا اعتراض عليه، أَما في وقت واحد فلا يَقَع.

ففي المذهب الحنفي، قال أَبو يوسف، المتوفى سنة (١٨٢هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ[١]: «ما قلت قولاً خالفت فيه أَبا حنيفة، إلا وهو قول قد قاله أَبو حنيفة، ثم رغب عنه».

وَتَعَدُّدُ الأَقوال والآراء في: «المذهب الحنفي» طبيعة له، يقتضيها الجُنوحُ إلى الرأي.

وعن الاختلاف في المذهب المالكي، حَكَى البقاعي، عن شرف الدين يحيى الكندي، أَنه سُئِلَ: مَالِمَذهبكم كثير الخلاف؟ قال: «لِكَثْرَةِ

(١) رد المحتار: ١/ ٦٧. المذهب عند الحنفية: ص/ ١٠.

نُظَّاره في زمن إمامه»[1].

ولا عجب فقد نُقِلَ عن الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ إلى العراق نحو سبعين أَلف مسألة، فاختلف الناس في مذهبه؛ لاختلاف نشرها في الآفاق[2].

وعن الاختلاف في المذهب الشافعي، فمعلوم ما للإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ــ من القول القديم، ثم القول الجديد، بعد نزوحه إلى مصر، وقد أَلَّف محمد بن إبراهيم المناوي الشافعي. ت سنة (٧٤٦هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ كتابه في ذلك: «فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد».

وأَشار النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ في مقدمة: «المجموع: ١/ ٤ ـ ٥» إلى ما في كتب المذهب الشافعي من الاختلاف الشديد بين الأَصحاب، وطريق تَعْيِيْنِ المذهب.

فهذه الثروة الفقهية المباركة تكونت من «فروع اجتهادية» على رواية واحدة عن الفقيه الواحد، أَو فيها اختلاف في المذهب على روايتين فأَكثر، أَو مخالفة التلاميذ لشيخهم، والأَصحاب لإمام المذهب.

أَو خلافٌ عالٍ مع الأَئمة المجتهدين، أَو بعضهم.

أَو فرع اجتهادي مخرج من أَصحاب ذلك الإمام على أُصول مذهبه، وقواعده، اتفاقاً بين الأَصحاب، أَو اختلافاً في التخريج.

وكل هذه الأَنماط مشمولة باسم: «الاختلاف الفقهي» بمعناه العام.

---

(١) نيل الابتهاج: ص/ ٣٥٨. نظم العقبات: ص/ ١٧٧. الاختلاف الفقهي: ص/ ٦ ـ ٧.

(٢) المعيار: ١/ ٢١١. الاختلاف الفقهي: ص/ ٦ ـ ٧.

أمام هـذه الثروة الفقهية، حصلت حـركة تدوينيـة، قام بها عـدد من الأصحاب ـ كالشـــأن في أتباع كل مذهب متبوع ــ بعمل مداخل فقهية لكل مـذهب، تَضْبِطُـهُ أصـلاً، وفرعـاً، وَتَرْسِـمُ طَرِيْقَـهُ، روايـةً وتخريجـاً، وتُعـرِّف بكتبه، ومـراتبهـا، وعلمائه، ومـراتبهـم، وطبقاتهـم فيه، اجتهـاداً، وتقليداً... إلى آخر مـا هنالك من معارف، ومعالم، تَغْنِـي المتفقه، وَتَرْسِمُ طـريقـه فيـه؛ حتى يعـرف المـذهب المعتمـد على التحقيـق، ومسـالك الترجيح فيه، وتخطـو به خطوات سريعة إلى الذُّربـة على التفقُّه في السنة والتنزيل، والنقلة إلـى فقه الدَّليل. ويكون في مأمـن من الاختلال والغلط، وجُنوح الفِكْر، واضطراب الفِكَر، وموقف الحـائر، العاثر، المجازف بِالْعَزْوِ، وحكاية المذاهب.

فلا يقول قَائِلٌ: هذا المذهب، وعليـه الأصحاب، أو هذا الراجح فيه روايـة، أو تخـريجـاً، إلاَّ عن علم وبصيـرة، وإدارة لفـروعـه على أُصـولـه، وأحكامه على محكمـاته، قد قَبَضَ على زِمَامِ الأُصـول، واستعد للجلوس على مِنَصَّة التَّقْرِيْرِ للفروع.

وكان أول مـن عرفته أفـرد كتاباً فـي تفسير مصطلحات الإمـام أحمد في أجوبته، هـو شيخ المذهب في زمانه، ومحققه، وخـاتمة طبقته الأولى «طبقـة المتقدميـن»: الحسن بن حـامد. ت سنـة (٤٠٣هـ) ـ رحمـه الله تعالى ـ في كتـابه الفَذِّ: «تهذيب الأجوبة» وعندي أنـه يُشبِهُ إلى حَدٍّ بَعيْدٍ كتـاب: «الرسـالة» لـلإمـام الشافعـي المطلبي ــ رحمه الله تعـالى ــ في التأصيل، والتقعيـد، وحُلو العبارة، ودقة الإشـارة وتحليلاته اللغويـة، فلله

دَرُّه ما أبهى دُرَره، ثم قَفَاه النَّاسُ بعد ذلك، فَمَنْ بَعْدَهُ عيال عليه، إلى الآخر، وكان من آخر من كتب في أبواب التعريف بهذا المذهب: العلاَّمة عبدالقادر ابن بدران الدومي، ثم الدمشقي. ت سنة (١٣٤٦هـ) في كتابه: «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل».

ومن هذين الكتابين، وما بينهما من كتب الفقهاء والأصوليين، وأَبحاث، في كتب التراجم، والطِّباق، ومُقَدِّمَاتِ، وخَوَاتِيْم الكتب الفقهية، وما يجري في مباحث الاجتهاد والتقليد من الكتب الأُصولية، وغير ذلك، تكوَّنَ منها رَصِيْدٌ كبير، وتَأْسِيْسٌ مَتِيْنٌ لِمَنْ أَرَادَ أَن يجمع بين فَوَائِتِها، وَيَضُمَّ إليها مَا فَاتَها، مثل:

* التتبع والاستقراء لكتب المذهب في الفقه، وعلومه، من لدن الإمام أَحمد إلى الآخر، وتشخيص المعلومات البيانية عنها.

* وعمل دراسة لعلماء المذهب، حسب أَوطانهم، وأَزمانهم، وبيوتاتهم، وطبقاتهم في الاجتهاد والتقليد.

* وإعجام مصطلحات المذهب من أَلفاظ الإمام، أَو الأَصحاب في نقل المذهب، أَو نقل بعضهم عن بعض، وكشف معانيها، وفَسْرِ المراد منها اتفاقاً، أَو اختلافاً.

* ورسم الطريق الآمن إلى الطرق التي يُعرف بها المذهب رواية، أَو تخريجاً، ومسالك الترجيح فيه.

إلى آخر ما هنالك من معارف، تشتد حاجة الفقيه إليها.

وإلى غير ذلك من دقائق التعريف بالمذهب، مما بقي عَانِساً في

تفاريق الكتب، فهي بحاجة إلى من يأخذ بيدها وَيَمْسَحُ عن مُحَيًّا وَجْهِها مَا عَلِقَ بِها من جَرَّاء هَجْرِها، ويَضُمُّ هذه المعارف المذهبية، والمداخل التأصيلية، إلى ما مضى، ويجعلها منتظمة في سلك واحد، مجموعة بين دَفَّتَيْن، مُرَتَّبَةً بين لَوْحَتَيْن.

من هذه التَّصورات، حصلت عندي رغبة ملحة، لم أستطع الهروب من أَقْطَارِها، ولا النفوذ من سُلْطَانِها، فانتدبت لها نفسي، مع قصوري وعجزي، وقلت كما قال شيخ المعرة:

«وَيَا نَفْسُ جِدِّي إِنَّ دَهْرَكِ هَازِلُ»

حتى لا يظل هذا الجانب مهملاً غير مطروق بِكُلِّيَّتِهِ، ومبعثراً غير مُرَتَّبٍ ولا منظوم في قضاياه، ومسائله، فَربَطْتُ الجَوَاد خَلْفَ المَرْكَبِ، وَلِسَانُ حَالِيْ يَقُوْلُ لِطَالِبِيْ فِقْه هذا المذهب: «امكثوا إِنِّي آنست ناراً» فَطَفِقْتُ أَقْتَبِسُ منها كُلَّ طَرِيْفٍ وَتَالِد، وأَسْتَدِرُّ لهذا المشروع الخيري الفوائد، مِنْ بُطُونِ الأسفار للحاضر والعابر، مقيداً ما سقطت عليه من الشوارد، في مَطَاوِي المطالعة، ورحلة النظر[1] إلى كُلِّ طَرِيْفَة وَتَالِدَة، فَظَفَرْتُ ــ ولله الحمد ــ بفوائد علمية، نَادِرَة، مُسْتَجَادة، لا يستهان بأمثالها، واستنباطات مؤيدة بأدلتها، ومُطَايَبَات شَتَّى تَسِيْرُ على منوالها، وَكُلُّ نَفْسٍ تُجْزَى بِأَعمالها.

---

(١) قال الكرماني ــ رحمه الله تعالى ــ: «النظر، إذا استعمل بفي فهو بمعنى التفكر، وباللام بمعنى الرأفة، وبإلى بمعنى الرؤية، وبدون الصلة بمعنى الانتظار، نحو: «انظرونا نقتبس من نوركم» انتهى من: «شرح الأذكار» لابن علان: (٦/ ٦٥).

حينئذٍ أَخـذت في جمعها، وتنقيحهـا، وتحريرهـا، وترتيبها، وعـزوها، وتوثيقها، مَعَ مَـا أَلْمَمْتُ به من جَوَانِبَ أُخْرَى بطريـق النظر فيها، واستجلاء حقائقهـا، حتى جمعت لهـا هذا الكتـاب المستطاب: «المـدخل المفصل إلى فقه[1] الإمام أَحمد بن حنبل وتخريجات الأَصحاب[2]».

وعقدت مُحَصَّلَه في مَدَاخِلَ ثمانية هي:

المـدخـل الأَول : معارف عامة عن التمذهب.

المـدخل الثـانـي : معارف عامة عن المذهب الحنبلي.

المـدخل الثـالث : التعريف بأصول المذهب.

المـدخل الـرابـع : التعريف بمصطلحات المذهب.

المدخل الخامس : التعـريف بطـرق كيفيـة معـرفـة المـذهـب، ومسـالك الترجيح فيه.

المدخل السادس : التعريف بالإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ

المـدخل الســابع : التعريف بعلماء المذهب.

المـدخل الثـامن : التعريف بكتب المذهب.

---

(١) «فقه الإمام» : هو المـذهب حقيقة، لكن لـم أُعَبِّر بلفظ: «المذهـب» تَوَقِّياً ممـا حَفَّ بالتمـذهب من العصبية، وإنما التعصب للدليل.

(٢) «تخريج الأصحاب على فقه الإمام»: هو «المذهب اصطلاحاً»، والتخريج في كل مذهب يكون على فقه الإمـام، ويكون على غيره، ومعلـوم أن المخرج على غير فقـه الإمام لايكون مـذهباً له اصطـلاحياً فضلاً عن: المذهب حقيقة؛ لهذا قلت: «وتخـريجات الأصحاب» ولم أقل: «وتخريجات الأصحاب عليه» فليتنبه.

□ **وفي هذا العمل المبارك ـ إن شاء الله تعالى ـ: فوائد، منها:**

١ ـ مَعْرِفَةُ مَحَاوِرِ المذهب في أُصوله، وجُذوره، ومصطلحاته في صعيد واحد.

٢ ـ الوقوف على الطرق التي يُعرف بها المذهب المنصوص عن الإمام أَحمد ـ رحمه الله تعالى ـ.

٣ ـ الوقوف على معرفة الطرق التي يصل بها المتفقه إلى التخريج في المذهب، وفق أُصول التخريج وضوابطه.

٤ ـ مسالك الترجيح عند اختلاف الأَنظار فيه.

٥ ـ دلالة الحائر على كتب المذهب حسب تسلسلها الزمني وتقويمها ببيان المعتمد من المنتقد.

٦ ـ العمل على إزالة ما اكتنف هذه المضامين من الغموض، وغشيها من خفاء الرؤية، مما له تأثير عَلَى سَدَادِ النتيجة، وسلامة الموقف من القضايا الفقهية.

٧ ـ الوصول إلى تنقية المذهب من الروايات الغريبة، والتخاريج الضعيفة، التي يقع فيها من لا أُنسَ له بالمذهب، أَو يُمسك بها المستضعفون بأَيديهم؛ لينفذوا إلى تسليك المناهي في: سِلْك الإباحة المطلقة، تحت سلطان التخريج المذهبي، وفي حقيقتها خُرُوْجٌ على المذهب، ومُنَابَذَةٌ للدليل.

وكانوا في شهوتهم لِضَعِيْفِ الرأي، وشَاذِّه، كما قيل:

وكل المطايا قد ركبنا فَلَمْ نجد   أَلَذَّ وأَشْهَى مِن رُكُوْب الأرانب

والولوج في هذه: مَعَرَّةٌ لا يغسلها الماء، ولو عُفِّرت السابعة بِالتُّرَاب.

وهذه ــ وايم الله ـ من تناقص العلم، وظَوَاهِر رَفْعِه، وفُشُوِّ الجهل، وتَرَدِّي الهمم، وفَسَاد الذِّمم، وكم يتوارى خلفها من ويلات تؤذِنُ بالاختلال، والاضطراب.

واتل ـ رحمك الله تعالى ـ آية الأعراف هذه: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُواْ الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الأَدْنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ أَلَم يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَن لَّا يَقُولُواْ عَلَى الله إِلَّا الحَقَّ وَدَرَسُواْ مَا فِيهِ وَالدَّارُ الآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [١٦٩].

واستمسك بالعمل بالآية بعدها: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وأَقَامُوا الصَّلاةَ إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ المُصْلِحِينَ﴾ [١٧٠].

والمسلم رَاعٍ على جوارحه[١]، وقواه، وحَوَاسِّه، فِعْلاً، ونطقاً، واعتقاداً. فليتقِّ الله، وليقم بمسؤليته عليها، وفق شرع الله المطهر.

٨ ـ إنَّا ونحن في عصر اشتبكت فيه الحضارات، وتلاحمت وتعددت فيه المهارات: الطبية، والاقتصادية، وغيرها، وتباينت، قَدْ جَرَّتْ معها: قضايا، ومُسْتَجَدَّات، ونوازل، وواقعات، تَنْتَظِرُ مِنَ الفقيه أن يقتبس حكماً موافقاً لها من أحكام التكليف. وكثير منها أعيا الفقهاء، وأتعب

---

(١) انظر: فتح الباري: ١٣/ ١١٣.

العلماء؛ لهـذا كان لابـد من الإسهام فـي ترقية المـدرسة الفقهيـة، وبعث نشاط المتفقهيـن، والعمل على بذل الأَسبـاب لفتح ما انغلق أَمـامهم من فقه أَسـلافهم؛ ليعرفـوه وِرْداً، وإِصْدَاراً، واستنباطـاً واستدلالاً، والتـوقي من الفُهوم المغلـوطة، والبُعْـد عن الأَسباب المـوصلة إِليـه؛ حتى يكـون هذا: «المدخل» عَوْنَاً لهم على مهمتهم، في مواجهة قضاياهم الفقهية المعاصرة.

وأَخيراً، فَـلاَ أَدَّعِي أَنَّني أَخـذتُ بمجامِـع هذه المَـداخِل، ولا بلغت بهـا حدًّا أَقصـى، يُخْتَمُ بـه التأليـف في هـذا الباب، لاَ، وَأَلْـفُ لاَ، ولكن بَـذَلْتُ من الجُهـد مـا وسعني، وقـد بلغ منـي الجَهـد؛ حتى لقيت عَـرَقَ القِرْبَةِ، والجَهْدَ الجاهد.

وأَدَعُ الناظـر فيه، لتناجيـه مَدَاخِلُ هذا الكتـاب، وفُصوله، وأَبحـاثه؛ رجاء دعـوة صالحة إِن وَجَدَ مَـا يُفِيْده، وتقييد ما يـلاحظه، وإِضافة فـائته. آملاً المعاملة بعين الإِنصاف،لابعين الرِّضا، أَو السُّخط والاعتساف.

قال عبدالله بن معـاوية بن عبدالله بن جعفر بن أَبي طـالب، المتوفى سنة (١٢٩هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:

وَعَيْنُ الرِّضَا عَن كُلِّ عَيْبٍ كَلِيْلَةٌ ... كَمَا أَنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي المَسَاوِيَا

والله من وراء كـل عبد وقصـده، ومـا توفيقـي إِلاَّ بالله عليـه تـوكلت، وإِليه أُنيب.

المؤلف

بكر بن عبد الله أبو زيد

في مدينة النبـي ﷺ

مداخل الكتاب

المدخل الأول : معارف عامة عن التمذهب.

المدخل الثاني : معارف عامة عن المذهب الحنبلي.

المدخل الثالث : التعريف بأصول المذهب.

المدخل الرابع : التعريف بمصطلحات المذهب.

المدخل الخامس : التعريف بطرق كيفية معرفة المذهب، ومسالك الترجيح فيه.

المدخل السادس : التعريف بالإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ.

المدخل السابع : التعريف بعلماء المذهب.

المدخل الثامن : التعريف بكتب المذهب.

المدخل الأول

معارف عامّة عن التمذهب

أبحاث هذا المدخل، صالحة لدراسة كل مذهب فقهي، وإنَّما تُفرغ المعلومات المناسبة لكل مذهب، في بعض جوانب مباحثه.

المدخل الأول

معارف عامة عن التمذهب

وفيه ستة أبحاث :

المبحث الأول : التعريف بلفظ: «المذهب» لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني : التعريف بلفظ: «الفقه»: لغة، وشرعاً، واصطلاحاً.

المبحث الثالث : أنواع الفقه المدون في كل مذهب.

المبحث الرابع : تاريخ التمذهب والحث على فقه الدليل وأن الانتساب لمذهبٍ يعني الوفاق، لا العصبية والشقاق.

المبحث الخامس : الاجتهاد في الفقه الإسلامي، وأثره في الثروة الفقهية في كل مذهب.

المبحث السادس : شروط نقل المذهب، وأسباب الغلط فيه.

المبحث الأول :

التعريف بلفظ: «المذهب»

قبل الدخول في تعريف لفظ: «المذهب» لابد من الإشارة إلى قاعدة تفسير اللفظ، وبيان معناه على ما يأتي، وهو:

إن كان المراد بيان معنى اللفظ: «لغة» فيؤخذ المفهوم والمعنى حسب قواعد اللغة وأصولها.

وإن كان المراد مفهومه وفَسْرُهُ في حقيقته الشرعية، فيؤخذ معناه حسب المراد شرعاً؛ لما يحف به من حال التشريع.

وإن كان المراد بيان مفهومه اصطلاحاً، فيبين معناه حسب مراد المتكلم به، صاحب الاصطلاح.

لذا فالتعريف بلفظ: «المذهب» في المراحل الآتية :

١ ـ ماهية «المذهب» وحقيقته لغة[١] :

«المذهب»: اسم مصدر، أَصل مادته: «ذَهَبَ» على وزن: «فَعَلَ» فِعْلٌ ثُلاثي صحيح غير معتل.

وكل معانيه، وما تصرف منه تدور على معنيين: «الحُسْن» و«الذهاب إلى الشيء والمضي إلى طريقه».

---

(١) انظر: مادة «ذهب» من كُتُبِ اللغة. خاصة: معجم ابن فارس، والقاموس، واللسان.

وأسماء المصدر له ثلاثة: «ذَهَاباً» و«ذُهُوْباً»، و«مَذْهَباً». والذي يعنينا هنا: مَصْدَرُه: «المَذْهب» على وَزْن: «مَفْعَل» من: «الذهاب إلى الشيء والمُضِيِّ إليه».

٢ ـ حقيقته العرفية :

ولفظ: «المذهب» هنا، يُعْنَى به: المذهب الفروعي ينتقل إليه الإنسان، وطريقة فقيه يسلكها المتابع المتمذهب له.

ويُقال: ذهب فلان إلى قول أبي حنيفة، أو مالك، أو الشافعي، أو أحمد، أي: أخذ بمذهبه وسلك طريقه في فقهه، رواية، واستنباطاً، وتخريجاً على مذهبه.

فآل إلى «حقيقة عرفية» بجامع سلوك الطريقين بين الحقيقة اللغوية، والعرفية الاصطلاحية.

ولهذا تجدهم في المذهب يقولون: طريق أحمد في كذا، أي مذهبه، كما يُقال: مذهب أحمد.

ويقولون: «المذهب كذا» حقيقة اصطلاحية عرفية في الأحكام الفروعية الاجتهادية، من باب إطلاق الشيء على جزئه الأَهَمِّ، كقول النبي ﷺ: «الحج عرفة».

وأما ما كانت أحكامه بنص صريح من كتاب أو سنة، فهذا لا يختص بالتمذهب به إمام دون آخر، وإنما هو لكل المسلمين، منسوباً إلى الله وإلى رسوله ﷺ[1]. فلا اجتهاد فيه، ولا تقليد فيه

---

(١) الأحكام للقرافي: ص/ ٩٩، مواهب الجليل: ١/ ٢٤، الشرح الكبير للدردير: ١/ ١٩، وعنها: المذهب المالكي للمامي: ص/ ٢، و: أضواء البيان: ٧/ ٤٨٥.

لإمام دون آخر، بل هو سنة وطريقة ماضية لكل مسلم.

وهذا المولود الاصطلاحي عرفاً: «المذهب» لَحِقَ الأئمة الأربعة: أبا حنيفة. ت سنة (١٥٠هـ)، ومالكاً. ت سنة (١٧٩هـ)، والشافعي. ت سنة (٢٠٤هـ)، وأحمد. ت سنة (٢٤١هـ)، بعد وفاتهم ـ رحمهم الله تعالى ـ وذلك فيما ذَهَبَ إليه كُلُّ واحد منهم. وَلاَ عِلْمَ لِوَاحِدٍ منهم بهذا الاصطلاح فضلاً عن أن يكون قال به، أو دلَّ عليه، أو دعا إليه.

وذلك امتداد لما كان عليه المسلمون من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فَمَن بعدهم، من التابعين، وتابعي التابعين، من نشر الكتاب والسنة، والائتمام برسول الله ﷺ.

«ولذا قيل: إن نِسْبَةَ المذهب إلى صاحبه، لا يخلو من تسامح فما كان مالك ولا غيره من أئمة المذاهب، يدعون أحداً إلى التمسك بمنهجهم في الاجتهاد، ولا كان عندهم منهاج محدد في اجتهادهم، إنما كانوا يتبعون في ذلك منهج من سبقهم من علماء التابعين، وهؤلاء عن الصحابة إلى رسول الله ﷺ.

ولم يحدث هذا إلاَّ في القرن الرابع الهجري، عندما دعت الظروف إلى هذا النوع من الالتزام بمنهاج معين في الفقه... ولم تكن المذاهب قد استقرت على رأس المائة الثالثة، رغم ما قيل من أنه في هذا التاريخ كان قد بطل نحو خمسمائة مذهب[1]. وإن كانت

---

(١) حجة الله البالغة: ١/ ١٢٦.

بذرة المذاهب قد بدأت قبل هذا العصر بزمان؛ إذْ كان أهل المدينة يعتمدون على فتاوى ابن عمر، وأهل مكة على فتاوى ابن عباس، وأهل الكوفة على فتاوى ابن مسعود، فكان هذا أول غرس لأَصل التمذهب بالمذاهب»[1].

٣ ـ ماهية «المذهب» وحقيقته اصطلاحاً[2] :

تقدَّم بيان حقيقته لغة، والنقل إلى: الحقيقة العرفية وتاريخ انتقالها في التمذهب الفقهي الفروعي، فما هو الحد لها في الاصطلاح؟

دارت كلمة الأَصحاب في بيان حقيقة مذهب الإنسان، على أمرين:

على: «الاعتقاد» أو على «القول» وما في حكمه.

أَما اعتماد حقيقة مذهب الإنسان على الاعتقاد[2]، فقال القاضي نجم الدِّين أَبو عبدالله أَحمد بن حمدان الحنبلي. المتوفى سنة (٦٩٥هـ): «وقيل: مذهب كل أَحد ــ عرفاً وعادة ـ ما اعتقده جزماً أَو ظناً» انتهى.

ومن القائلين به: أَبو الحسين البصري: محمد بن علي بن الطيب الشافعي المعتزلي، المتوفى سنة (٤٣٦هـ) قال[3]:

---

(١) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي. لعمر الجيدي: ص/ ٧ ـ ٨.

(٢) المسودة: ص: ٥٢٤، ٥٣٣، الإنصاف: ١٢/ ٢٤١، المدخل ص/ ٤٨، ٥٢.

(٣) المعتمد في أُصول الفقه: ٢/ ٣١٣.

«مـذهب الإنسـان هـو اعتقاده، فمتـى ظننا اعتقـاد الإنسـان أو عرفناه ضرورة، أو بدليل مجمل أو مفصل، قلنا: إنَّه مذهبه...» انتهى.

وأما اعتماده على: «القول ولوازمـه» فقال أبو الخطَّاب الكلوذاني الحنبلي. ت سنـة (٥١٠هـ)، وابـن حمدان الحنبلـي، المتـوفى سنـة (٦٩٥هـ)، والشمـس ابن مفلـح الحنبـلي، المتوفـى سنــة (٧٦٣هـ) ـ بعبارات متقاربة ـ واللفظ لأبي الخطاب[1]:

«مذهب الإنسان: مـا قاله، أَوْ دَلَّ عليه بما يجـري مجرى القول من تنبيه أو غيره، فإن عدم ذلك لم تجز إضافته إليه» انتهى.

وقال أبو الخطاب أيضاً[1] :

«مـذهبه مـا نص عليه، أَوْ نَبَّـه عليه، أو شملتـه علته التـي عَلَّل بها» انتهى.

وقال ابن حمدان[2]:

«مذهبه: ما قاله بدليل ومات قائلاً به» انتهى.

وقال ابن مفلح[3] :

«مذهب الإنسان ما قاله، أو جرى مجراه من تنبيه أو غيره» انتهى.

وَلاَ تَبَاعُدَ ــ بحمد الله ـ فالخلاف الحـاصل في العِبَارات لا في الاعْتِبَارَات فالاعتقاد هو الباعث علـى القول، والقول وما في معناه هو

---

(١) المسودة: ص/ ٥٢٤.

(٢) المسودة: ص/ ٥٣٣، ولم يعزه له. الإنصاف: ١٢/ ٢٤١.

(٣) الإنصاف: ١٢/ ٢٤١.

المنبعث عنه، فيمكن أن يُقال: حقيقة مذهب الإنسان:

«ما قالـه معتقداً له بدليله ومـات عليه، أو ما جرى مجـرى قوله أو شملته علته» والله أعلم.

فقولنا : «ما قاله معتقداً له بدليله ومات عليه».

هـذا هو القـدر المتفق عليـه فيمـا تصح نسبتـه للمجتهد وهـو: «المذهب حقيقة»، وما بقي فهو: «المذهـب اصطلاحاً» وهو من ناحية إضافـة المذهـب إليه من جهـة القياس، ولازم المـذهب، وفعلـه، وما إلى ذلك مما نراه في طرق معرفـة المذهب ومما صار للأصحاب من مسالك وطرق في فهـم كلامه، وتنزيل رواياته، والتخـريج عليها، فهي محل خـلاف في نسبتها لمذهـب إمام المذهب، ثـم إن الأصحاب ـ أحسن الله إليهم ــ رسموا لكـلا الوجهيـن معالم، وأثبتـوا لها أُصـولاً، ورسمـوا لهـا طـرقـاً، يتفـرع منهـا اجتهـادهم فـي الاختيـار والتـرجيح، والتحقيق، والتنقيح للمعتمـد من المذهـب، ثم التخريـج من محققي المذهب؛ فآلت الكيفية التي يُعْرَفُ بها المذهب المعتمد في طريقين:

الطريق الأول: أخذ المـذهب ومعرفتـه من كتب الإمـام، وكتب الرواية عنه.

الطريق الثاني: أخذ المذهب ومعرفتـه من طريقة الأصحاب في كتبهم المعتمدة في المذهب.

والحديث عنها بتفصيل في الفصلين الآتيين في «المدخل السابع».

فصار ـ مثلاً ـ مذهب الإمام أحمد، هو:

«ما ذهب إليه في كتبه، أو المروي عنه» هذا بالإجماع، «أَو المخرج على قوله في المسائل الاجتهادية» على الخلاف.

وهذه حقيقة: «المذهب الحنبلي»، وهي لكل واحد من المذاهب الثلاثة المتبوعة.

❑ ❑ ❑

المبحث الثاني :

التعريف بلفظ: «الفقه»

* وفيـــــه :

١ ـ ماهية: «الفقه» لغة[1]:

أَصل مـادتـه: «فَقِـه» على وزن: «فَعِلَ»: فِعْلٌ ثلاثـي صحيح غيـر معتل. مثلث العين لفعلـه الماضي، وكسـر العين، وضمها، مذكـوران عند أهل اللغة.

أمـا «فَقَـهَ» بفتحها، فقـد ذَكـرَهـا الحافـظ ابن حجـر[2] في: «فتح البـاري: ١/ ١٦٥» لُغَةً ثـالثة، ويظهـر أَنها مـن فائت المعـاجم اللسانيـة المنتشرة في أَيدي الناس اليوم.

أَما عين المضارع: «يفقُهُ» فعينه مُثَنَّاةٌ بالفتح، و الضم، فقط.

ومصدره: «الفقه» سماعي غير مقيس.

وتـدور معـانيـه، ومـا تصـرف منـه علـى معنييـن اثنين: «العلـم»

---

(١) انظر: مادة «فقه» من كتب اللغة: معجم ابن فارس، واللسان، والقاموس.

(٢) ابن حجـر العسقلاني، المتـوفى سنـة (٨٥٢هـ) ـ رحمـه الله تعالـى ـ نسبـة إلى «حجر» قـوم تسكن الجنـوب» بخلاف: ابن حجـر الهيتمي، فهـو نسبة علـى ما قيـل إلى جد مـن أجداده، كـان ملازمـاً للصمت تشبيهاً له بالحجر. هكذا في: «جـلاء العينين: ٢٧». وانظره مبسوطاً في كتاب: «ابن حجر العسقلاني»: ص/ ٧ ـ ٧٢ لشاكر عبدالمنعم. وفهرس الفهارس: ١/ ٣٢١.

و«ابن حجـر» أيضاً تقرأ طـرداً وعكساً وفي قـولهم: «رجح نبأ ابن حجـر» أي: «رجح بنا ابـن حجر». كقول الله تعالى: ﴿كل في فلك﴾.

و«الفهم»، وجانب «الفهم» فيه أخص من جانب «العلم».

زاد الزمخشري معنىً ثالثاً هو: الشق والفتح[1]، وتبِعه ابن الأثير[2]، وهذا مطرد في قواعد اللسان العربي.

والقاعدة هنا: أن كل لفظ في العربية، صارت فاؤه فاءً، وعينه قافاً، فإنه يَدُلُّ على هذا المعنى، مثل: «فقه» و«فقأ» و«فقح» و«فقر» و«فقس» و«فقع» وغيرها.

ويكون إطلاق الفقيه على العالم بهذا المعنى، باعتبار أنه يشق الأحكام، ويفتح المستغلق منها.

٢ ـ ماهية : «الفقه» شرعاً :

وإذا وقفتَ على حقيقة هذه المادة في لسان العرب: «الفقه» فاعلم أنه بمعناه الشرعي من الألفاظ الإسلامية التي لايعرف إطلاقها قبل الإسلام، بمعنى: «أن لفظ فقيه، وعالم: لمن فقه وفهم في دين الإسلام وأحكامه» ونظائره كثيرة من «تطور الدلالات» في: الأسباب الإسلامية، والحقائق الشرعية، لألْفَاظٍ جَمَّةٍ، لم يعهد إطلاقها على تلك المعاني قبل مجيء الإسلام، منها هذا اللفظ، ولفظ: «الأدب، والمنافق، والفاسق، والعقيدة» ونحوها كثير، وبخاصة في الألفاظ التي تطلق على الشعائر الدينية.

---

(١) الفائق: ٣/ ١٣٤.

(٢) النهاية في غريب الحديث.

ثم تطورت تلك الألفاظ، ونحوها منذ ظهور الإسلام، بل كان اللفظ الواحد يمر بعدة مراحل ودلالات، منها: لفظ: «التأويل» فهو في لسان المتقدمين بمعنى: «التفسير» وعند كثير من المتأخرين، يرادف معنى: «التحريف»[1].

ومنها: لفظ «الفقه» مع استمرار ارتباطه بأصل معناه اللغوي، واشتقاقه، وإليك البيان:

جاءت هذه الكلمة وما تصرف منها في عشرين آية من كتاب الله - تعالى -.

منها قول الله - تعالى - :

﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدِّين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم﴾ [التوبة/ ١٢٢].

أي ليكونوا علماء بالدِّين.

وأما في السنة النبوية، فقد كثرت النصوص التي تعني بالفقه: «الفقه في الدِّين» كما في الحديث الصحيح في دعاء النبي ﷺ لابن عباس - رضي الله عنهما -: «اللهم علِّمه التأويل وفقهه في الدين». وأصله في الصحيحين.

أي: علمه وفهمه تأويله، وقد صار - رضي الله عنه - كذلك؛ لذا لقب: «بِحَبْرِ الأُمة» و«تُرْجُمَانِ القرآن».

---

(١) الفتاوى: ٣/ ١٦٥ - ١٦٦، ٤/ ٦٨ - ٧٠، وفي مواضع أخرى. وانظر: الصواعق المرسلة لابن القيم.

من هنا غلبَ هذا اللفظ: «الفقه» على: «عِلْم الدِّين» ويُقال: «الفقه في الشريعة» ويُقال: «علم الشريعة» وذلك؛ لشرفه.

وهذا كما غَلَب اسم: «النجم» على: «الثُّرَيا».

ولهذا فإذا رأيت في كلام الصحابة، والتابعين، وتابعي التابعين هذه الكلمة: «فِقْه» و«فقيه» و«فقه في الدِّين» و«أهل الفقه» و«فقهاء المسلمين» و«فقهاء أَهل الأَرض» و«الشريعة» و«علماء الشريعة» و«الدين» و«علماء الدِّين» بمعنى «علماء الإسلام» فجميعها على هذا المعنى العام الشامل الذي ينتظم: العلم والفهم في دين الإسلام، في أَيٍّ مِنْ أَحكامه: في الاعتقاد، والآداب، والأَحكام لأَفعال العبيد.

وهذه الحقيقة الشرعية لكلمة: «فِقْه» و«فقيه» مرتبطة بالحقيقة اللغوية لها بجامع: العلم والفهم.

٣ ـ الفقه الأَكبر[1] :

ومما يدل على شمولية لفظ: «الفقه» لِعِلْم الدين في هذه الحقبة الزمنية المباركة، إطلاق أَبي حنيفة. ت سنة (١٥٠هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ على: «التوحيد»: «الفقه الأَكبر» وهو أَول من أَطلقَ ذلك في الإسلام؛ إذ جعله عنوان كتابه فيه، وقد طُبِعَ بهذا الاسم، وله عدة شروح، وتكلم الناس في نسبته إليه، والذي عليه الأَكثر صحة نسبته إليه.

ثم تلاه كتاب للإمام الشافعي. ت سنة (٢٠٤هـ) ـ رحمه الله

---

(١) هذا البحث مبسوط في كتاب: «مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية» للشيخ عثمان جمعة. ص/ ٧٥ ـ ٨٤.

تعالى ـ بهذا الاسم: «الفقه الأكبر» وهو في مسائل الاعتقاد والتوحيد. وقد طبع عام ١٩٠٠م.

وقد تكلَّم الناس في نسبته إليه؟

ولم يحصل لي التحرير عن نسبة الكتابين، ولعلِّي أتمكن من ذلك في كتاب: «معجم المؤلفات المنحولة».

٤ ـ لقب: «القُرَّاء» :

قال ابن خلدون. ت سنة (٨٠٨هـ) في: «الفصل الثالث عشر» من: «الباب السادس» في: «المقدمة: ٢/ ١٢٨»:

«ثم إن الصحابة كلهم لم يكونوا أهل فُتيا، ولا كان الدِّين يؤخذ من جميعهم، وإنَّما كان ذلك مختصًّا بالحاملين للقرآن العارفين بناسخه ومنسوخه، ومتشابهه، ومحكمه، وسائر دلالته، بما تلقوه من النبي ﷺ أو ممن سمعه منهم من عِلْيَتِهم، وكانوا يُسمون لذلك: «القُرَّاء» أي: الذين يقرؤون الكتاب؛ لأن العرب كانوا أُمة أُميَّة، فاختص من كان منهم قارئاً للكتاب بهذا الاسم؛ لغرابته يومئذٍ، وبقي الأمر كذلك صدر الملة» انتهى.

فهذا من ابن خلدون، يفيد تلقيب العلماء بالقراء، وواضح من سياقه أمران:

الأول : أنه يطلق على الذين يقرؤون القرآن، ويفقهون معانيه، ويعرفون أحكامه، ودلالاته، حتى تأهلوا للفتيا.

الثاني : أنه لقب شريف يطلق عليهم، لا أنهم لا يُعْرَفُوْنَ إلا بهذا اللقب.

وقد تُعُقِّب[1] في جعله: «اسم القُرَّاء مقابلاً لاسم الفقهاء؛ محتجاً عليه بأَثر ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ: «إنَّك في زمان كثير فقهاؤه، قليل قراؤه... إلى أن قال: وسيأتي على الناس زمان: قليل فقهاؤه، كثير قراؤه...».

رواه مالك في: «الموطأ» برقم/ ٩١. ص/ ١٢٤.

وهذا مِمَّا لايوافق عليه؛ للأمرين المذكورين؛ ولأن القرَّاء في الإطلاق المذكور هم الذين جمعوا بين قراءة القرآن وفقهه، وسيأتي زمان يكثر فيه: «القراء» الذين لا فقه لهم، فيكون اسم: «القرَّاء» من المشترك اللفظي، وهذا كثير في اللغة والاصطلاح.

والأَصل: أَن الكلام إذا قاله صاحب الاستقراء، فإنَّه يُسلم له بدليله، وإن أَطلقه بلا دليل صار في دائرة الإمكان ولا نبادره بالإنكار، كيف وحمل كلامه على الصحة ظاهر كما رأيت؟ والله أَعلم.

٥ ـ ماهية: «الفقه» اصطلاحاً :

مضت الحال والناس على تبادل لفظ «الفقه» ولواحقه على: «الحقيقة الشرعية» المتقدمة، ومن المؤكَّدِ أَن الأَئمة الأَربعة، مضوا لسبيلهم، وهم لا يعرفون غير هذا، وأَن الاصطلاح الحادث بِقَصْرِ مَعْنى الفقه على: «أَحكام المكلفين» لم يتكون إلَّا بعد أَن أَخذت اجتهاداتهم في النمو، وأَخَذَ أَتباع كل مذهب بِتَطْوِيْرِها، والعِنَاية بها، ونشرها، فصارت اجتهادات كل إمام في «مذهب فقهي فروعي» وماهيته الشرعية التي اصطلحوا عليها، وقصروا معناه عند الإطلاق

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للأشقر: ص/ ١٤٠.

عليها، هي:

كما روى الخطيب البغدادي. ت سنة (٤٦٣هـ) عن أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفقيه الفيروزآبادي يقول:

«الفقه: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد» والأحكام الشرعية هي:

الواجب، والمندوب، والمباح، والمحظور، والمكروه، والصحيح، والباطل...» انتهى.

والتعريف الجامع له بهذا الاعتبار أن يقال: الفقه هو:

«العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية».

وصار إذا أطلق لفظ: «الفقه» و«الفقيه» و«علم الفقه» من هذه المرحلة من أواخر القرن الرابع فما بعد إلى يومنا هذا إنما تعني الفقه بحقيقته الاصطلاحية الخاصة هذه، لا بحقيقته الشرعية النصية العامة. والله أعلم.

□ □ □

المبحث الثالث :

أنواع الفقه المدوَّن في كل مذهب

هذا مبحث نفيس في غاية الأَهمية، تَمَّ لِي ـ بعد توفيق الله تعالى ـ بالتأمل، والتتبع والاستقراء؛ ذلك أن الفقه المدوَّن في كل مذهب يدور في خمسة أنواع:

□ النوع الأَول :

أَحكام التوحيد، وأُصول هذا الدِّين العَقَدية في توحيد الله في ربوبيته، وأُلوهيته، وأَسمائه، وصفاته. والإيمان الجامع بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، إلى آخر قضايا الاعتقاد، وأصول الدين والملة.

فهذا النوع لا يصح أَن يُقال فيه: مذهب فلان كذا، ولا الآخذ به مقلداً له فيه؛ لأَنها أَحكام قطعية لعموم الامة، معلومة منه بالضرورة[1].

---

(١) غَلِطَ من أَلَّفَ في: «التوحيد» من نصوص الكتاب والسنة، بما جرى عليه الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فمن بعدهم من سَلَفِ هذه الأُمة، ثم سَمَّى مؤلفه في: «العقيدة الإسلامية» و«التوحيد» بقوله: «عقيدتنا» أو «عقيدة فلان»؛ لأَنه لا اختصاص لأَحد فيها، بل هي «العقيدة الإسلامية» التي أَجمع عليها سلف الأُمة وصالحها، وفلان من الأَئمة مبلغ لها. نَعَمْ إذا ألف مخالف لها، صَحَّ أَن يقصرها على نفسه من تابع أَو متبوع، لأَنها ليست «العقيدة الإسلامية» بصفائها، بَلْ لَوْ سَمَّاها: «العقيدة الإسلامية» وفيها ما فيها من مخالفات، لكانت تسمية يُنازع فيها؛ لما فيها من التدليس واللَّبْس. وانظر: «الفتاوى: ٣/ ١٦٩، ٢١٩، ٤١٥». وأَما من كتب في: «العقيدة الإسلامية» وسَمَّاها: «مفاهيم» فهو غلط من وجهين، الوجه المذكور، والثاني: أن أسس العقيدة ليست مفاهيم، بل هي نصوص قطعية الدلالة كقطعيتها في الثبوت. والله أعلم.

ولـه أَلقاب منهـا: «التوحيـد». «الاعتقاد». «السنـة». «الشريعـة». «الأُصول». «الأَصل». «أُصول الدِّين». «الفقه الأَكبر».

وهـو علم قـائم بنفسـه، أُفردت فيـه المـؤلفـات الكثيرة. وربمـا أُدرجت أُصوله في بعض كتب الفقه الفـروعية، كما عمل ابن أَبي زيد القيـرواني المـالكي فـي: «الرسـالـة». و الهـاشمي الحنبلي. ت سنـة (٤٢٨هـ) في: «الإِرشاد».

ولـم يختلـف المسلمـون ـ ولله الحمـد ـ من الصحـابة ـــ رضي الله عنهم ـ فمن سـار على نهجهم في شيء من أمور العقيـدة إلاَّ في «مسأَلة واحدة» هي: «مسـأَلة اللفظ» كما استقـرأه ابن قتيبة ـ رحمـه الله تعالى ـ وَبيَّنَهُ شيخ الإِسلام ابـن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـــ في مواضع[1] وهم لا يختلفون بأن كلام الله غير مخلوق وأنهم بريئون من الأَقوال المبتدعة.

ولـم يختلـف المسلمون ـــ ولله الحمد ـ في تفسير آيـة من آيات الصفـات إلا في آية السـاق، ثم اتفقـوا على تفسيرهـا بما فَسَّـرها بـه النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «ثم يكشـف ربنا عن ساقه»[2].

وأَمَّـا غلط بعض العلمـاء في تفسيـر بعض الآيـات إضافـة إلى نصوص إثبات بعـض الصفات، فقد حصل هذا في مـواضع، كما في تفسير قـول الله ـ تعالـى ـ: ﴿ولله المشرق والمغـرب فأينما تولـوا فثم وجه الله﴾ [البقرة/ ١١٥]. إذ جعلوها من آيـات الصفات، وليس كذلك،

---

(١) الفتاوى: ٧/ ٦٦٠، ١٢/ ٣٣٣ـ ٣٣٤.

(٢) انظر: التحذير. لراقمه. ففيه خلاصة ما قيل في تفسير هذه الآية الكريمة.

فمعناها كما قال مجاهد، والشافعي: «فَثَم قبلة الله» وصفة الوجه ثابتة لله ـ سبحانه ـ في آيات، وأحاديث أُخر[1]. والله أعلم.

□ النوع الثاني :

أَحكام فقهية[2] قطعية، بِنَصٍّ من كتاب، أَو سنة، أَو إِجماع سالم من معارض.

مثل وجوب أَركان الإسلام، وتحريم الربا، والزنا، والخمر، والسرقة. وهكذا.

فهذه أَحكام شرعية عامة لجميع الأُمة، معلومة من الدِّين بالضرورة، فلا يختص بها مذهب دون آخر، ولا فقيه دون فقيه، ولا يوصف الحكم فيها بأَنه مذهب فلان، ولا أَن الآخذ بها مقلد له فيها.

أَلَا ترى أَنه لو قال قائل: مذهب فلان وجوب الصلاة، أَو الزكاة، ونحو ذلك، لكان قولاً يمجه السمع، وينفر منه الطبع، ويأباه الله، ورسوله، والمؤمنون؛ لأَنه حكم شرعي عام، معلوم من دين الله بالضرورة.

□ النوع الثالث :

أَحكام فقهية اجتهادية عن إمام المذهب، بطريق: «الروايات المطلقة» أَو «التنبيهات» وما في ذلك من تقاسيم باعتبارات مبينة في

---

(١) الفتاوى: ٦/ ١٥ ـ ٢٣، ٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

(٢) بينت في: «معجم المناهي اللفظية» الغلط في تقسيم الأَحكام إلى أصول وفروع، وأن هذه نفثة اعتزالية، وأنه ليس هناك حدٌّ فاصلٌ لدى من قال بالتقسيم، فليراجع.

«الفصل الأول» من «المدخل الخامس».

فهذه الأحكام التي توصل إليها هذا الإمام مستنبطاً لها من نصوص الوحيين الشريفين، باذلاً وسعه، موظفاً ما منحه الله من مدارك الاجتهاد والنظر هي: «مذهبه» وهي «اختياره» وهي: «قوله ورأيه».

وهذا هو النوع الأُم الذي يُوصف بأَنه المذهب، من غير تجوز، فصح إطلاقنا عليه: «المذهب حقيقة».

وقد حوى مذهب الإمام أَحمد من فقهه هذا عدداً غير قليل من كتب المسائل والرواية المسندة عنه التي حوت نحو ستين أَلف مسألة.

وله في المسألة رواية واحدة، وقد يكون له روايتان،وقد يكون له ثلاث روايات فأكثر.

وعند التعدد، يكون نظر الأَصحاب في مسالك الترجيح والاختيار، كما ستراه ــ إن شاء الله ــ في: «الفصل الثالث» من «المدخل السابع».

❑ النوع الرابع :

أَحكام فقهية اجتهادية، من عمل الأَصحاب تخريجاً على المذهب، وهي: «التخريجات». وهي ما صح أن نطلق عليه: «المذهب اصطلاحاً».

وهذه: «التخاريج» وقع فيها الاختلاف بين الأَصحاب، فهذا

يخرج الحكم بالجواز، وآخر يخرجه بالكراهة، أَو التحريم، وهكذا، ثم اختلفوا: هل اجتهادات الأَصحاب هذه، الجارية على أُصول وقواعد مذهب الإمام، تلحق بمذهبه، فتنسب إليه، أَو لا ؟

هذا النوع بمسائله مبين في: «الفصل الثاني» من «المدخل السابع».

☐ **النوع الخامس :**

أَحكام فقهية اجتهادية من عمل الأَصحاب من باب اجتهاداتهم في استنباط الأَحكام دون الارتباط بالتخريج على المذهب.

وهذه موجودة في كل مذهب، يدرجها الفقيه في كتاب المذهب بحكم ما يرد في عصره من واقعات، قد لا يجد لها تخريجاً في المذهب، فيجتهد في استنباط الحكم من أصول الشريعة، أو مقايسته بما هو أشبه به من فروع الشريعة، فيدرجه في مؤلفه من كتب ذلك المذهب.

ومنه ما يكون غلطاً مضاعفاً؛ إذ يغلط المستفيد فيلحقه بالمذهب رواية، أو تخريجاً، ويغلط المستنبط فلا يصح له ما استنبطه.

ولذا عقد الشيخ ابن قاسم ـ رحمه الله تعالى ـ في مقدمة حاشيته على: «الروض المربع» فائدةً هذا نصها:

«**كتب المتأخرين**: «وقال مجدد الدعوة شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله: أكثر ما في الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب أحمد ونصه، فضلاً عن نص رسول الله ﷺ، يعرف ذلك من عرفه،

وقال نحو ذلك في كتب المتأخرين من أهل المذاهب. ولشيخ الإسلام عن أهل عصره نحو ذلك. فكيف بكتب عصرنا».

«وقال ابن القيم: المتأخرون يتصرفون في نصوص الأئمة، ويبنونها على ما لم يكن لأصحابها ببال، ولا جرى لهم في مقال، ويتناقله بعضهم عن بعض، ثم يلزمهم من طرد لوازم لا يقول بها الأئمة، فمنهم من يطردها ويلزم القول بها، ويضيف ذلك إلى الأئمة، وهم لا يقولون به؛ فيروج بين الناس بجاه الأئمة، ويفتى به، ويحكم به، والإمام لم يقله قط، بل يكون نص على خلافه.

وقال: لا يحل أن ينسب إلى إمامه القول، ويطلق عليه أنه قول، بمجرد ما يراه في بعض الكتب التي حفظها، أو طالعها من كلام المنتسبين إليه، فإنه قد اختلطت أقوال الأئمة وفتاويهم، بأقوال المنتسبين إليهم واختياراتهم، فليس كل ما في كتبهم منصوصاً عن الأئمة، بل كثير منه يخالف نصوصهم، وكثير منه لا نص لهم فيه، وكثير منهم يخرج على فتاويهم، وكثير منهم أفتوا به بلفظه، أو بمعناه، فلا يحل لأحد أن يقول: هذا قول فلان ومذهبه، إلا أن يعلم يقيناً أنه قوله ومذهبه. اهـ.

وإذا تتبع المنصف تلك الكتب، واستقرأ حال تلك الأتباع، وعرضها على الكتاب والسنة، وعلى أصول الأئمة، وما صح عنهم، وجدها كما قالوا رحمهم الله. وقد يؤصِّل أتباعهم ويفصِّلون على ما هو عن مذاهب أئمتهم الصحيحة بمعزل، يعرف ذلك من كان خبيراً

بأصـولهم ونصوصهم، ومـع ذلك، عند بعضهم: كـل إمام في أتبـاعه بمنـزلة النبـي في أمتـه، لا يلتفت إلـى ما سـواه، ولـو جـاءته الحجـة كالشمس في رابعة النهار» انتهى.

ومن أمثلتـه في كتب الحنـابلـة: تقريـر بعض الحنـابلة للتـأذين الجماعي في المسجد الواحـد، كما في: «الإنصاف» ولا سلف له في الرواية عن الإمام.

وتقـرير كثيـر من الحنـابلـة: للـذِّكْر عنـد كل عضـو من أعضـاء الوضـوء، مع أنه لا يصـح فيه حديـث، ولا يثبت عن أحد مـن الأَئمة الأَربعة. كما في: «الإنصاف: ١/ ١٣٧ ـ ١٣٨».

وفيه تقـرير بعض الأصحـاب مسح العنق في الوضـوء، ولا يصح فيه حديث، ولـم تثبت به الرواية عن الإمام أحمد.

وفيـه: ١/ ٤١٣ استحبـاب بعض الأَصحـاب أَن يقـول في آخـر القنـوت: ﴿وقل الحمـد لله الـذي لم يتخـذ ولـداً...﴾الآيـة. ولا دليل عليه. ولم يكن في الرواية عن أحمد.

وتقرير بعض الأَصحـاب مشروعية شد الرحـال إلى قبر النبي ﷺ في أواخـر «كتـاب الحج» فـلا رواية فـي هذا عـن الإمام أحمـد، ولا يخرج على مذهبه، وإنما هو تفقـه الصاحب، وهو غلط، يرده حديث النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد...» الحديث.

ومنه قولهم في: «كتاب الوقـف» بنفوذ الوقف على بعض الأُمور المبتدعة، مثل الـوقف على بناء القباب وتشييد المشاهـد عليها. وهذا

لا رواية فيه عن أحمد، ولا يُخَرَّجُ على شيء من مذهبه، وهو ترك للسنة الصحيحة في النهي عن البناء على القبور وتشريفها. ولابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في: «إعلام الموقعين» بحث نفيس مطول في إبطال شروط الواقفين غير الشرعية، وأنها تصرف في الأقرب لمقصد الواقف من المصارف الشرعية.

ومن أمثلته: تلك المسألة التي عُدَّت من مفردات الحنابلة، وطالت فيها مطارحات العلماء، وبلغت المؤلفات فيها مبلغاً، كما تراها في: «كتب الصيام» من: «المدخل الثامن» هي مسألة: «وجوب صيام يوم الشك» فليس الوجوب رواية عن أحمد، ولاهو قياس مذهبه وإنما هو من فقه بعض متقدمي الأصحاب، ومع كثرة القائلين به منهم، وشهرتهم، وتطاول الزمن، عُدَّ مذهباً لأحمد، وصوابه: أنه من فقه بعض الأصحاب، كما نَبَّه عليه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ وغيره.

ولهذا فعليك أيها الفقيه: التثبت والتورع عند نِسْبَةِ الأقوال في المذاهب المتبوعة، فتأمل متى تقول في مَسْأَلَةٍ ما: هي مذهب أحمد، أو الرواية عن أحمد، أو رواية في مذهبه، أو تخريج عليه، أو من تخريج فلان وفلان على مذهبه، أو قياس المذهب، أو مذهب الحنابلة، وهكذا من الألفاظ المصطلح عليها، مراداً بها ما تعنيه من عزو وتخريج. والله أعلم.

المبحث الرابع :

تاريخ التمذهب، والحث على فقه الدليل
وأَن الانتساب لمذهب يعني الوفاق، لا العصبية، والشِّقاق

كان أَمر الناس جارياً على السَّلامة والسَّداد، من الإسلام والسنة، في صدر هذه الأمة، من عصر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ إلى غاية القرون المشهود لها بالفضل، والخيرية : الشريعة ظاهرة، والسنة قائمة، والبدع مقموعة، والأَلسن عن الباطل مكفوفة، والعلماء عاملون، ولعلمهم ناشرون، والعامي يستفتي من يثق به وتطمئن إليه نفسه ممن لقيه من علماء المسلمين، لم يتخذوا من دون الله وَلِيْجَةً، ولا إماماً من دون رسول الله ﷺ، ولا كتاباً غير كتاب الله ـ تعالى ـ ولا سنة سوى سنة رسول الله ﷺ وهديه، مع كثرة فقهاء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ومنهم الخلفاء الأَربعة الراشدون، ومع وفرة علماء التابعين، وتابعيهم، وتابعي تابعيهم، وفي العصر الواحد نحو خمسمائة عالم يصلح كل واحد منهم أَن يكون إماماً يُتمذهب له، ويُقَلَّدُ في قوله ورأيه، لكن يأَبى الله ورسوله، والمؤمنون، أَن يتخذ من شهد لهم رسول الله ﷺ بالفضل والخيرية إماماً دون رسول الله ﷺ ينصبونه حاكماً على السنة والدَّليل، وينزلونه منزلة النبي المعصوم ﷺ.

وكانت الحال جارية على السَّداد في أعقاب تلك القرون، وفيها الأئمة الأربعة المشهورون، جرت أحوالهم في ركاب سلفهم من الصحابة والتابعين، وتابعيهم، على الخير، والهدى، والبِرِّ، والتقوى، والعلم ونشره، والفقه وتبليغه، وتنقيح مسائله؛ ولعنايتهم الفائقة، وظهور فضلهم، احتوشهم الطلاَّب، وكثر حولهم الأصحاب، وتنافسوا في جمع أقوالهم، وتصنيفها، وتأصيلها، والتقعيد لها، حتى بلغ أَثَرُ كل منهم مبلغاً، واتُّخِذ مَذْهَباً، وَصَاحِبَهُ إِمَاماً.

وكان الأصحاب في كل مذهب مقتصرون على ذلك، ثم أخذ هذا يتقوَّى شيئاً، فشيئاً، حتى تمكنت من النفوس عوامل العصبية، والانتصار، والحمية، والتنافس في المذهبية، وَمِن هُنَا انعقدت آصرة التعصب المذهبي، وبلغت إلى بلاط الولاة، وقام سوقها في الدروس والإجازات، وتطوير المذهب بالتخريج عليه أمام الواقعات، والمستجدات، فصار أهل السنة إلى هذه المذاهب الأربعة المشهورة، درساً، وتدريساً، وقراءة، وإقراء، وكتابة، وتأليفاً، وقضاء، وفتياً، وعلماً، وعملاً، وصار لها من القبول والانتشار، ما بلغ مبلغ الليل والنهار، وانصرف الناس إليها كالعنق الواحد، فآلَ جُلُّ الخليقة من المسلمين إلى قسمين اثنين:

القسم الأول : مُنْتَسِبٌ إلى ذلك الإمام، اتَّخذه مستدلاً، واقتنى كتب مذهبه، لمعرفة استدلاله، ثم عرضها على الوحيين الشريفين، فما كان مؤيداً بالدليل، أخذ به، ومَا لاَ فَلاَ، مع الولاء لكل عالم من علماء أهل السنة، والاستفادة من فقههم، وحسن أثرهم، ودَعَا إلى

الوفاق، ونبذ أَسباب الشقاق، وعقد لاختلافهم «مجلس المناظرة والشورى» إلى الأَدلة الشرعية، وفي عُقْدَةِ رَأْيِهِ: التَّسْلِيْمُ لِلدَّليل، وَلِمَا قَامَ على ترجيحه الدليل.

القسم الثاني : مُتَعَصِّبٌ ذَمِيم أَخْلَدَ إلى حضيض التقليد، ولم يَدْرِ ما يُبدىء في الفقه، وما يعيد، هَجَرَ القرآن، والسُّنة، والقدوة بصاحب هذه الرسالة ﷺ، وَنَصَبَ إمَامَهُ غير المعصوم مَحِلَّ النبي المعصوم، فجعله الواسطة بينه، وبين رَبِّه، فلا يدين بدليل، ولا تعليل سليم، وجعل: «المتن في المذهب» له قرآناً، و«شُروحه» له سنة وتِبْيَاناً، فالحق عنده ما قاله، أَو استروحه هو من مذهب إمامه، وإن خالف الدليل، لقد هجرَ هذا الفريق القرآن، واتخذوه لِلرُّقَى والسلوان، وَعَدَلُوا عن السُّنة، وجعلوها للتبرك، وقضاء الأَزمان، وأَوجدوا الشقاق، وتشقيق الأُمة، حتى بلغ الحال إلى أَن الحنفي المتعصب لا يصلي خلف الشافعي، ولا يزوجه، وأَنه بمنزلة الذمي.

وبهذا يظهر فساد قول أَبي الحسن الكرخي من الحنفية:

(كل آية تخالف ما عليه أَصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة، وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ).

وبطلان قول من أَبصر أَنوار الدليل فلم تنفتح لها بصيرته لتعصبه المذهبي فقال:

(لم أَخالفه حيًّا فلا أَخالفه ميتاً).

وقول بعضهم:

فلعنة ربنا أَعداد رمل على من رد قول أَبي حنيفة

وقول قاضي دمشق محمد بن موسى الباساغوني الحنفي. ت سنة (٥٠٦)هـ: «لو كانَ لي أمر لأخذتُ الجزية من الشافعية» انتهى من ترجمته في: «ميزان الاعتدال».

وقول القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ مع جلالته :

ومالك المرتضى لا شك أفضلهم إمام دار الهدى والوحي والسنن

وقول محمد بن إبراهيم البوشنجي ـ رحمه الله تعالى ـ:

وإنِّي حياتي شافعي فإن أمت فتوصيتي بعدي بأن يتشفعوا

وقول أبي إسماعيل الأنصاري الهروي ـ رحمه الله تعالى ـ:

أَنا حنبليٌّ ما حييت وإن أَمت فوصيتي للناس أَن يتحنبلوا[1]

والمنصف يلتزم قول الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ:

(ما منا إلاَّ مَنْ رَدَّ أَوْ رُدَّ عليه إلاَّ صاحب هذا القبر) وأَشار إلى قبر النبي ﷺ.

وقال الصاوي في: «حاشيته على الجلالين» عند قول الله ـ تعالى ـ: ﴿ولا تقولن لشيء إنِّي فاعل ذلك غداً، إلاَّ أَن يشاء الله﴾ الآية: [الكهف/ ٢٣، ٢٤].

(ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأَربعة، ولو وافق قول الصحابة، والحديث الصحيح، والآية، فالخارج عن المذاهب الأَربعة، ضال مضل، وربما أَدَّاه ذلك للكفر؛ لأَن الأَخذ بظواهر الكتاب والسنة من أُصول الكفر) انتهى بلفظه.

---

(١) السير للذهبي ١٨/ ٥٠٧. والظاهر من قول الهروي أَنه يريد من حيث نصرة السُّنَّة ومكاسرة الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ للمبتدعة، فيكون إذاً واقعاً موقعه.

وهذا القول الشنيع، قد نقله شيخنا الأَمين ـ رحمه الله تعالى ـ في : (أَضواء البيان: ٧/ ٤٣٧ ـ ٤٦٣). ورد عليه ردًّا بليغاً، وفَنَّدَه، وأَغلظ على مقالته.

فهذا فريق تباعد عن الكتاب، والسنة، فضلَّ الطريق، ومالت به العصبية ذات الشمال، وذات اليمين ــ نعوذ بالله من صنيعه ــ وقد عظمت بهم المحنة، واشتدت بهم الأزمة، وكان الناس في أَمر مريج، واضطراب شديد!

مِنْ هُنَا وَقَعَ التجاذب في المسلم بين داعيين: داعي الدليل الأَحق، وداعي التقليد الأَعمى الأَصم، وصار من الأَبحاث المتولِّدة بعد انقراض القرون الثلاثة المفضلة.

وقد قال كل فيه قولاً، وبحث آخر فيه بحثاً، وثالث أَلَّف فيه رسالة، أَو رسالتين، ورابع كتب فيه كتاباً، أَو كتابين، وخامس ما ترك مناسبة إلاَّ وذكره، كُلٌّ على مراده ومشربه.

وما زال دولاب التطاحن والتكاثر فيه مستمراً حتى عصرنا، فهو محل سجال، ومعترك نزال، ووقع بسببه مشاحنات، وبغضاء، وتكفير وتبديع، وتفسيق وتضليل، وتقاطع، وتدابر، حتى نشبت في بعض الأَصقاع حروب أَبادت الفريقين، وهيشات أُهْدِرت بسببها دِمَاءُ من شاء الله من المسلمين.

وما زال الأَمر كذلك حتى تَطَامَنَتِ الفتنة بقلم الحافظين: حافظ المشرق: الخطيب البغدادي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ) ــ رحمه الله تعالى ــ في كتابه: «الفقيه والمتفقه». وحافظ المغرب: ابن

عبدالبر، المتوفى سنة (٤٦٣هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه: «جامع بيان العلم وفضله». إذ حَرَّرا كلمة الفصل بالانتصار لداعي الدليل، والقدح في الدعوة إلى التعصب الذميم، والصَّدِّ عن الدليل، فَلاَحَ لَدَى المنصفين الحق المبين من الزَّيْفِ والمَيْنِ، لكن هذه قضية للهوى والحظوظ النفسانية فيها غارة ومدخل، وغاية ومطلب؛ لأن أُمور القضاء، والفتيا، كانت تُرْسَمُ على مذهب كذا، والسلطة معهم، فيصعب اقتحام الدعوى عليهم.

لكن ما شعر الناس إلاَّ وصوت جهير ينطلق من الأَرض المباركة، من رُبى دمشق الشام، يُعْلِنُ على رؤوس الأَشهاد: فساد التعصب المذهبي، وغلط المقلدة، وتغليط الدعوة إلى سَدِّ باب الاجتهاد، وأَن حقيقة ذلك نسخ للشريعة، والصيحة في وجوه دعاة التعصب المذهبي، وأَنه بدعة حادثة بعد القرون الفاضلة، وأَن قول من قال بوجوب تقليد فقيه في دين الله لاَ يُخْرَجُ عن قوله إلى الدليل، ولا إلى غيره من المجتهدين: ضلال عظيم، وبدعة في المسلمين. وأَن الواجب هو الطواعية لله، ودينه، وشرعه، ورسوله ـ ﷺ ـ لا غير. إلى آخر تلك الحقائق الإِيمانية، والدعوات الشرعية، فقال في ذلك، وخطب، وكاتب، وكتب، وأَنكر على الفَعَلَةِ، واستنكر، ونصح، وأَرشد. ذلكم هو شيخ الإِسلام أَبو العباس تقي الدِّين أَحمد ابن عبدالحليم ابن تيمية النميري الحراني ثم الدمشقي، المولود سنة (٦٦١هـ) والمتوفى سنة (٧٢٨هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ؛ فأَثَّرت دعوته الإِصلاحية هذه، وهَيَّأَ الله له أَعواناً، وتلاميذ، في غرتهم:

شمس الـدِّيـن أَبـو عبدالله محمـد ابـن قيم الجـوزيـة، المتـوفى سنـة (٧٥١هـ) ـ رحمـه الله تعالى ـ تلميذه، وصاحـب التصانيف المفيدة. فكان لهـذين الإمامين من المبـاحثات الدقيقة مـا تقر به عيـون الذين يـؤثـرون طاعـة الله ورسـولـه، وطـاعـة أَهل العلم والهـدى علـى أَهل التعصب والهوى.

ثم استمرت هذه المدرسة الأَثريـة المباركة، تسير في كل ناحية، ويظهر لهـا في كل عصـر عالـم وداعية، حتى أَخـذ ظِلُّ هـذه المحنة يتقلص، وغشـاوته تنجلي، وآلـت «الدعـوة إلى التقليد، والحَجْـرِ على العقول، والصَّدُّ عن الـدليل» في زاوية، يأباها الله ورسولـه والمؤمنون، وَمَـا يَسْكِنُ إِليهـا إِلاَّ متجرئ على الإثـم، متحمل آثـام من يقلـده في بدعته.

هذه إِلماعة مختصـرة عَمَّا كان عليه أَمر الناس، ومـا حدث بَعْدُ من التمذهــب، ثم انشقاقهم فيه إِلـى فريقين إِلاَّ بقايـا من أَهل العلم كانـوا على ما كـان عليه الأَئمـة الأَربعة ــ رحمهم الله تعالى ــ حتى عصـر الخلفـاء الأَربعـة ــ رضي الله عنهـم ــ اكتسبـوا، لَقَبَ: «أَهـل الحـديث» هـذا اللقب المنيف، الـذي كـان من قَبْـلُ لِشُيُوْخِ القـرون المفضلة، ثـم قيام ورثتهم في القـرن الثامن الهجري بـإِحياء مآثـرهم، ودلالة النـاس على مدرستهم، تتـرسم خُطى النبـوة والرسالـة، ومدارج الصحابة، وَقَفْوَ التابعين لهم بإِحسان في الخُطُوَات الآتية :

أَولاً : أَن الله ـ سبحانـه ـ قد قَضَى، وحكم، وأَمـر، وأَلزم، وعهد إِلينا: أَلاَّ نعبد إِلاَّ إِيَّاه، وأَلاَّ نعبده إِلاَّ بما شرع، وهذا مقتضى الشهادتين.

وهـذا هـو أصـل الملـة، بل عليـه مـدار بعثـة جميـع أنبيـاء الله ورسلـه ـ عليهم السلام ـ.

فحكمه وأمره ـ سبحانه ـ في آيات، منها:

﴿إنِ الحكم إلاَّ لله أمر ألا تعبدوا إلاَّ إيَّاه﴾ [يوسف/ ٤٠].

وأمره في قوله ـ تعالى ـ:

﴿وما أُمِروا إلاَّ ليعبدوا إلهاً واحداً، لا إله إلا هو﴾ [التوبة/ ٣١].

وقـولـه ـ سبحـانـه ـ: ﴿وما أُمـروا إلاَّ ليعبـدوا الله مخلصين لـه الدِّين﴾ [البينة/ ٥].

وحكمه في قوله ـ تعالى ـ:

﴿إنِ الحكم إلاَّ لله يقص الحق وهو خير الفاصلين﴾ [الأنعام/ ٥٧].

وقضاؤه في مثل قوله ـ تعالى ـ:

﴿وقضـى ربـك ألا تعبـدوا إلاَّ إيَّـاه وبـالـوالـديـن إحسـانـاً﴾ [الإسراء/ ٢٣].

وعهده في قوله تعالى:

﴿ألم أَعهـد إليكم يا بني آدم ألاَّ تعبـدوا الشيطان إنَّه لكـم عدو مبين. وأَن اعبدوني هذا صراط مستقيم﴾ [يس/ ٦٠ ـ ٦١].

وإلزامه عباده بتوحيده في قوله تعالى :

﴿إذ جعل الـذين كفـروا في قلـوبهم الحميـة حميـة الجاهليـة، فأنـزل الله سكينته على رسـوله وعلى المـؤمنين وأَلزمهم كلمـة التقوى وكانوا أَحق بها وأَهلها وكان الله بكل شيء عليما﴾ [الفتح/ ٢٦].

قال الإمـام أَحمد ـ رحمه الله تعـالى ـ في آخر رسـالته، روايـة

الاصطخري: كما في: «الطبقات لابن أَبي يعلى: ١/ ٣١»:

(والـدين إِنَّمـا هـو كتـاب الله عـز وجل، وآثـار وسنن، وروايـات صحاح عن ثقات بـالأَخبار الصحيحة القوية المعروفـة، يصدق بعضها بعضـاً، حتى ينتهي ذلـك إلى رسول الله ﷺ وأَصحـابـه ـ رضـوان الله عليهم ـ والتابعيـن وتابعي التابعين، ومن بعدهم مـن الأَئمة المعروفين المقتـدى بهم، المتمسِّكيـن بالسنـة، والمتعلقيـن بـالآثار، لا يعـرفـون بدعـة، ولا يطعن فيهم بكـذب، ولا يُرْمَوْن بخـلاف، وليسوا بـأَصحاب قيـاس ولا رأي؛ لأَن القياس في الـدِّين بـاطل، والـرَّأي كذلـك وأبطل منه، وأَصحاب الـرأي والقياس في الدِّين مبتدعـة ضلال، إلاَّ أَن يكون في ذلك أَثر عمن سلف من الأَئمة الثقات.

ومن زعـم أَنـه لا يرى التقليـد، ولا يقلـد دينـه أَحداً: فهـو قـول فـاسق عند الله ورسـوله ﷺ، إنَّمـا يريـد بذلـك إبطال الأَثـر، وتعطيل العلم والسنة، والتفرد بالرأي والكلام والبدعة والخلاف.

وهـذه المـذاهب والأَقـاويل التـي وصفتُ مـذاهـب أَهل السنـة والجماعة والآثـار، وأَصحاب الروايات، وحملة العلم الـذين أَدركناهم وأَخذنـا عنهم الحـديث، وتعلمنا منهـم السنن، وكانـوا أَئمة معـروفين ثقـات أَصحـاب صـدق، يقتـدى بهم ويـؤخـذ عنهم، ولـم يكـونـوا أَصحـاب بدعـة، ولا خلاف ولا تخليـط، وهو قـول أَئمتهم وعلمـائهم الذين كانوا قبلهم.

فتمسكـوا بـذلك رحمكم الله وتَعَلَّمـوه وعَلِّمـوه. وبـالله التـوفيق) انتهى.

ثانياً : أَن الواسطة بيننا وبين الله: هو رسول الله ﷺ فنشهد بالله، أَنه قد بلَّغَ الرسالة، وأَدَّى الأَمانة، وختم الله به النبوة والرسالة، وأَكمل الله به الديانة، وجعل شريعته ناسخة لكل شريعة، قاضية على كل نحلة، ووجهة. فيجب على كل مسلم الاقتداء برسول الله ﷺ والتَّأَسِّي به، واتباع سنته، فإن من أَطاعه أَطاع الله ومن عصاه فقد عصى الله، وقد قال الله ــ تعالى ــ: ﴿فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أَنَّما يتبعون أَهواءهم ومن أَضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾ [القصص/ ٥٠].

فالنبي ﷺ هو المبين عن ربه، وعلماء أُمته مستقون من شريعته، مستدلون بما أَوحاه الله إليه، فهم وسائط في البلاغ والاستدلال، ونقل هذا الدِّين، ونشره.

وفي «الطبقات» أَيضاً قال الإمام أَحمد ـ رحمه الله تعالى ـ:

(الدال: الله عز وجل. والدليل: القرآن. والمبين: الرسول ﷺ. والمستدل: أولو العلم. هذه قواعد الإسلام) انتهى.

وأُولو العلم المستدلون للأَحكام الشرعية، هم: «أولو الأَمر» المذكورون في قول الله ـ تعالى ـ:

﴿يا أَيها الذين آمنوا أَطيعوا الله وأَطيعوا الرسول وأُولي الأَمر منكم﴾ [النساء/ ٥٩].

فالعالم، المفتي المجتهد، وفي مقدمتهم علماء صحابة رسول الله ﷺ، الواحد منهم قائم في هذه الأُمة مقام النبي ﷺ في وراثة الشريعة، وتبليغها للناس، وتعليمها للجاهل بها، والنذارة بها، وبذل

الوسع في استنباط الأَحكام منها.

ولهذا كان لهم في الأُمة من عظيم المقام، وصدق القيام، ما به تأيد هذا الدِّين، وبلغ ما يراه الناس من هذا المبلغ العظيم. وكان من آثاره الحِسان، هذه الجهود المتكاثرة المباركة في استنباط الأَحكام من نصوص الوحيين الشريفين، وتدوينها، والجلد العظيم على نشرها، وتوسيع دائرتها، وتدوينها في متون، وشروح، وحواشٍ وما إليها، الكل يلتمس الارتواء من هذه الشريعة المباركة، فكلهم من رسول الله يقتبس، ومن شريعته يلتمس، وما هم بالمعصومين.

ثالثاً : يجب على المسلمين تعلم كتاب الله ـ تعالى ـ وسُنَّةِ رسوله ﷺ، والعمل بما علموا منهما.

وإن تعلم الوحيين في هذا الزمان، أَيسر منه بكثير في القرون المتقدمة؛ لسهولة معرفة جميع ما يتعلق بذلك مجموعاً، مرتباً، مفهرساً، مطبوعاً، مقرب التناول.

وقد حَثَّ الله المسلمين في محكم كتابه على تدبره، فقال ـ سبحانه ـ: ﴿ولكن كونوا ربَّانيِّن بما كنتم تُعَلِّمون الكتاب وبما كنتم تَدْرُسُون﴾ [آل عمران/ ٧٩].

وقال ﷺ: «خيركم من تعلَّم القرآن وعَلَّمه».

والسنة قطرة من بحره الزاخر، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة..﴾ الآية [الأحزاب/ ٢١].

وقد أَنكر الله على من لم يكن كذلك، فقال ـ تعالى ـ:

﴿أَفلا يتدبَّرون القرآن أَم على قلوب أَقفالها﴾ [محمد/ ٢٤].

وقال ـ سبحانه ـ:

﴿وقال الرسول يا رب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجوراً﴾ [الفرقان/ ٣٠].

لهذا فإن إعراض كثير من أهل الأقطار عن الوحيين الشريفين، وتقليص الاقتباس من نورهما في كراسي التعليم، والاكتفاء بالمذاهب المدونة: من أعظم الباطل، وهو مخالف لأئمة تلك المذاهب. وقد أنتج هذا البلاء العظيم: تحكيم القوانين الوضعية، ثم تهدئة عواطف الأمة بدعوى المماطلة: «تقنين الشريعة».

وأنتج: «الغَزْوَ الفِكْرِيَّ» بشتى ضروبه، وأشكاله.

رابعاً : يجب على العوام الذين لا قُدرة لهم على التعلم، سؤال أهل العلم، والعمل بما أفتوهم به.

وهذا هو «التقليد» في الاصطلاح الحادث[1]، وحقيقته:

«الأخذ بمذهب الغير من غير معرفة دليله».

وهو على قسمين: جائز، وغير جائز.

القسم الأول : التقليد الجائز، وهو على نوعين :

١ ـ تقليد العامي عالماً أهلاً للفتيا، فيما ينزل به من أمور دينه. وهذا العامي يجوز له أن يقلد من شاء من العلماء من غير

(١) يعني أن لفظ: «التقليد» كان قبل نشوء التعصب المذهبي للمذاهب الأربعة، يراد به: «الاتباع» كما في: «إعلام الموقعين: ٤/ ١٢٢ ـ ١٢٣». فلا تغلط في فهم: كلمة «التقليد» إذا رأيتها في آثار أهل القرون الثلاثة الأولى المفضلة، وحتى لا تنزلها على معنى هذا الاصطلاح الحادث.

حَجْـرٍ، في كل نـازلة تَمُـرُّ به، راغبـاً الوصـول إلى الاقتداء، والتـأسِّي، لاتَتَبُّع الرُّخص، والتَّشهي.

وهذا تقليد مشروع مجمع على شرعيته.

٢ ـ تقليد المضطر اضطراراً حقيقياً، فهذا معذور، مثل:

من لا قدرة له على الفهم.

من له قدرة على الفهم لكن عاقته عوائق عن التعليم.

أَو هو في أَثناء التعليم، لكن لم ينضج بعد.

أَو لم يجد كفؤاً يتعلم منه.

ونحو ذلك.

القسم الثاني : التقليد غير الجائز، وهو على ثلاثة أَنواع :

١ ـ كـل حكم ظهر دليلـه من كتاب، أَو سنـة، أَو إجماع سـالم من المعـارض، فهـذا لا يجـوز فيـه «التقليد» بحـال، ولا «الاجتهـاد»، وإنما يجب فيه: «الاتباع».

وحقيقـة الاتباع: هـو الأَخْذُ بِمَـا ثَبَتَتْ عليـه حجة من كتـاب أو سنة أَو إجماع سالم من المعارض.

٢ ـ تقليد المجتهـد الذي ظهـر له الحكم بـاجتهاده: مجتهـداً آخر، خلاف ما ظهر له هو.

٣ ـ تقليد رجل واحد من العلماء، دون غيره من جميع أَهل العلم.

فهذا لم يحصل لأَحـد من الصحابة ـ رضـي الله عنهم ـ ولا من أَحـد منهـم، ولا فـي أَحـد مـن أَهل القـرون الثـلاثـة المشهـود لهـم بالخيـرية. ولم يقل بـه أَحد من أَهـل العلم طيلة تلك القـرون، وإنَّما

حدثت بدعة القول به في القرن الرابع الهجري.

وقد أجرىٰ ابن عبدالبر، المتوفى سنة (٤٦٣هـ) - رحمه الله تعالى ــ في: «جامعه»، وابن القيم، المتوفى سنة (٧٥١هـ) ــ رحمه الله تعالى - في: «إعلام الموقعين»: المحاكمةَ بين دعاة التقليد على هذا الوجه، وبين المانعين، ببحوث طويلة الذيل، لكنها قصيرة في نظر المنصف أمثال هذين الإمامين؛ لقصور حجة المجيز، وظهور حجة عدم الجواز على القول بالجواز.

وقد ساق شيخنا محمد الأمين الشنقيطي، المتوفى سنة (١٣٩٣هـ) ــ رحمه الله تعالى - مقاصد الشيخين في كلامهما في: «أضواء البيان»: (٧/ ٤٨٨ - ٥٣٩).

ولابن القيم - رحمه الله تعالى ــ كلمات حسان، لم أستطع تجاوزها دون سياق لها؛ لأنها جامعة مانعة، وهذا نصها: «٤/ ٢٦٢ - ٢٦٤»:

(ولم يوجب الله ولا رسوله على أحدٍ من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأُمة فيقلده دينه دون غيره، وقد انطوت القرون الفاضلة مبرأة مبرأ أهلها من هذه النسبة، بل لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب به؛ فالعامي لا مذهب له؛ لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال، ويكون بصيراً بالمذاهب على حسبه، ولمن قرأ كتاباً في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله، وأما مَنْ لم يتأهّل لذلك البتة بل قال: أنا شافعي، أو حنبلي، أو غير ذلك؛ لم يصِرْ كذلك بمجرد القول، كما لو قال: أنا فقيه، أو نحوي، أو كاتب؛

لم يصر كذلك بمجرد قوله.

يوضحه أَن القائل إنَّه شافعي أَو مالكي أَو حنفي، يزعم أَنه متبع لذلك الإمام، سالك طريقه، وهذا إنَّما يصح له إذا سلك سبيلَه في العلم والمعرفة والاستدلال، فأَما مع جهله وبُعْده جدًّا عن سيرة الإمام وعلمه وطريقه، فكيف يصح له الانتساب إليه إلاَّ بالدعوى المجردة والقول الفارغ من كل معنى؟ والعامي لا يتصور أَن يصح له مذهب، ولو تصور ذلك لم يلزمه ولا لغيره، ولا يلزم أَحداً قط أَن يتمذهب بمذهب رجل من الأُمة بحيث يأخذ أَقواله كلها ويَدَعُ أَقوالَ غيره.

وهذه بدعة قبيحة حَدَثَتْ في الأُمة، لم يقل بها أَحد من أَئمة الإسلام، وهم أَعلى رتبة وأَجل قدراً وأَعلم بالله ورسوله من أَن يلزموا الناسَ بذلك، وأَبعد منه قول من قال: يلزمه أَن يتمذهب بمذهب عالم من العلماء، وأَبعد منه قول من قال: يلزمه أَن يتمذهب بأَحد المذاهب الأَربعة.

فيالله العجب! ماتت مذاهب أَصحاب رسول الله ﷺ ومذاهب التابعين وتابعيهم وسائر أَئمة الإِسلام، وبطلت جملةً، إلاَّ مذاهب أَربعة أَنفسٍ فقط من بين سائر الأَئمة والفقهاء؟ وهل قال ذلك أَحد من الأَئمة أَو دعا إليه أَو دلَّت عليه لفظة واحدة من كلامه عليه؟ والذي أَوجبه الله تعالى ورسوله على الصحابة والتابعين وتابعيهم هو الذي أَوجبه على مَنْ بعدهم إلى يوم القيامة، لا يختلف الواجبُ ولا يتبدل، وإن اختلفت كيفيته أَو قدره باختلاف القدرة والعجز والزمان

والمكـان والحـال، فذلـك أَيضاً تـابـع لما أَوجبـه الله ورسـولـه، ومَنْ صحح للعـامي مـذهباً قـال: هـو قد اعتقـد أَن هذا المـذهب الـذي انتسب إليه هو الحق، فعليه الوفاء بمـوجب اعتقاده ، وهذا الذي قاله هـؤلاء لو صـح؛ للزم منه تحريـم استفتاء أَهـل غير المـذهب الـذي انتسب إليه، وتحريمُ تَمذْهُبه بمذهـب نظير إمامه أَو أَرجح منه، أَو غير ذلك من اللوازم التي يـدل فسادها على فساد ملزوماتهـا، بل يلزم منه أَنه إذا رأى نص رسـول الله ﷺ أَو قول خلفائه الأَربعة مع غيـر إمامه؛ أَن يترك النصَّ وأَقوالَ الصحابة ويُقَدِّمَ عليها قول من انتسب إليه.

وعلى هـذا فلـه أَن يستفتي مَـنْ شاء مـن أَتباع الأَئمـة الأَربعـة وغيـرهم، ولا يجب عليـه ولا على المفتي أَن يتقيـد بـأَحد من الأَئمـة الأَربعـة بإجمـاع الأُمة، كمـا لا يجب علـى العالم أَن يتقيـد بحـديث أَهل بلده أَو غيره من البلاد، بـل إذا صح الحديث وجب عليه العمل به حِجـازيًا كـان أو عِراقيًـا أَو شاميًـا أَو مصريًـا أَو يمنيًا، وكـذلك لا يجـب على الإنســان التقيـد بقـراءة السبعـة المشهـوريـن بـاتفـاق المسلمين، بل إذا وافقـت القراءة رَسْم المصحف الإمـام وصَحَّت في العـربية وصـح سَنَدُهـا[1]؛ جـازت القراءة بهـا وصحـت الصلاة بهـا اتفاقاً، بل لـو قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان وقـد قرأ بها رسول الله ﷺ والصحـابة بعـده؛ جـازت القراءة بهـا ولم تبطـل الصلاة بهـا على أَصـح الأَقـوال، والثـاني: تبطـل الصـلاة بهـا، وهـاتـان روايتـان

(١) هذه الشروط الثلاثة التـي ساقها ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ مبيَّنـة في كتب القراآت، كما في كتاب الجزري: ١/ ٩، وغيره.

منصوصتان عن الإمام أحمد، والثالث: إن قرأ بها في ركن لم يكن مؤدياً لفرضه، وإن قرأ بها في غيره لم تكن مبطلة، وهذا اختيار أبي البركات ابن تيمية، قال: لأنه لم يتحقق الإتيان بالركن في الأول ولا الإتيان بالمبطل في الثاني، ولكن ليس له أن يتبع رُخَصَ المذاهب وأَخْذُ غرضه من أي مذهب وجده فيه، بل عليه اتباع الحق بحسب الإمكان) انتهى.

خامساً : عقد الشورى في مسائل الخلاف:

إن الله ـ سبحانه ـ هو الذي خلقنا من نَفْسٍ واحدة، كما قال تعالى: ﴿يا أيها الناس اتَّقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة﴾ الآية [النساء/ ١].

وجعلنا أُمة واحدة: ﴿إِنَّ هذه أُمَّتُكُم أُمَّةً وَاحِدَةً وأنا ربكم فاعبدون﴾ [الأنبياء/ ٩٢].

وجعل الرابطة بين المسلمين: الأخوة الإسلامية: ﴿إِنَّما المؤمنون إخوة﴾ [الحجرات/ ١٠].

وقطع كل رابطة دونها من الروابط العرقية، والوطنية، والمالية، فقال ـ سبحانه ـ: ﴿قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أَحَبَّ إليكم من الله ورسوله وجهادٍ في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾ [التوبة/ ٢٤].

وجعل معبودها واحداً، ونبيها واحداً، وقبلتها واحدة، وقطع كل

ما يتسرب إلى صدع هذه الوحدة، أو شق هذه الجماعة.

والله العليم الحكيم، قد دعى الأُمة إلى هذه الوحدة، وفي سابق علمه سبحانه أَن الخلاف في المسائل النظرية، والعملية، وتباين وجهات النظر، واختلاف المدارك والفهوم؛ لابد أَن يكون، وهذا أَمر طبعي لمن منحهم الله العقل والتمييز؛ لهذا ومحافظة على عدم شق هذه الوحدة دعاهم إلى الشورى، وهذا من أَدلّ الدلائل، وأَعظم الوسائل المفيدة إلى أَنه ليس كل خلاف مذموماً، بل مع سلامة المقاصد «خلاف محمود» لتتسع المدارك والفهوم.

من هنا كان الخلاف جارياً بين الأَئمة الأَربعة أَنفسهم كما جرى بين من قبلهم، ومن بعدهم إلى أَن يشاء الله. وهذا الخلاف يفتح سيولة فكرية، وثراءً علميًّا، في فحص النصوص واستقراء دلالتها المتنوعة، وهذا ما حصل في أي خلاف فقهي، ومنه: «الخلاف الفقهي بين الأَئمة الأَربعة» فالموفق المسدد هو الذي يتخذ من هذا الخلاف في قلبه وعقله «مجلس شورى» يعقده للمناظرة بين آرائهم، ويحكمهم إلى الكتاب والسنة، فينظر أَهداها، وأَقربها، وأَطوعها للنص، ويأخذ به.

وإذا انتهينا إلى الترجيح، فلا تشنيع، ولا تأثيم، على صاحب القول المرجوح، بل نُنزل خلافه على واحد من أَسباب الاعتذار المعلومة، والتي نرى جملتها في: «رفع الملام عن الأَئمة الأَعلام».

وليكن في عقدة كل عالم: أَن القول الذي اختاره ورجحه، يحتمل الخطأ، وأَن يكون مقابله هو الصواب؛ لهذا كم رأينا من إمام

رجع عـن رأي له إلى مقـابله؛ لـدليل ظهـر له، وتعليـل بان لـه على خـلاف مـا سبق. وهـذا يـدل علـى نبل وفضـل، ودين وعقـل، وأنـه متلمس للحق أبداً.

وليكن في عقـدة كل عالم: أن الإثم محطوط عـن المجتهد في الدنيا والآخـرة، وأنه في الآخرة كذلك لمن يكشـف عن هذه المسائل الخلافيـة الاجتهادية التـي يخوض غمارهـا المجتهدون، ويصرفـون لها قـواهم، والله ـ سبحـانه ـ أكرم مـن أن يفضح عبده بيـن يديـه على رؤوس الخلائق وهو باذل جهده ووسعه.

وانظر إلى لطف الله تعـالى في عبده داود عليه السلام لمـا فاقه سليمان بمعرفة الحكم، لم يعنفه، ولم يـؤثمه؛ لأنه صدر منه ما صدر عن اجتهاد بلغه علمه.

حاشـا من لم يكن مـن أهل الاجتهاد، فإنـه لا يجوز لـه اختراق الحمى، ولا يجـوز إقـراره، ويجب على أهل العلـم والهدى تخطئتـه، وهو آثم محاسب على تفريطه.

فيـا أيها المنتسـب إلى مـذهب الإمـام أحمـد، أو الشـافعي، أو مالك، أو أبي حنيفـة: احذر أن تكون مِمَّن أعمـاهم تعصب الانتساب واجعل ذلك الإمـام، ومن لحقـه على مذهبـه، أدلاء لك إلى الـدليل، واعقد قلبك على أمور ثلاثة:

١ ـ كتب المذهب دليل لك إلى فهم الدليل.

٢ ـ اجعل الدليل لك غاية ومطلباً، وذخراً، ومدخراً، وعلماً، وعملاً.

٣ ـ حذارِ من الوقيعة في أئمة العلم والدِّين.

سادساً : التزم فقه الدَّليل، مع احترام أَئمة العلم والدِّين في القديم والحديث، فلا نغلو فيهم، ولا نَجْفُوهم.

وعليه فاعقد قلبك على كلمة الفصل في الأَئمة الأَربعة ـ رحمهم الله تعالى ـ على ما يأتي :

أَنهم من خيار علماء المسلمين، وفقهائهم، ولهم قدم صدق في الإِسلام وجهود جليّة كريمة في الفقه، وأَبواب العلم، ونشره، والذَّبِّ عن الحرمات، وصيانة الملة من الدخولات، والأَهواء، والبدع المضلة.

وأَنهم ليسوا بالمعصومين، بل الواحد منهم بين الأَجر والأَجرين في فروع الدِّين.

وأَن حقيقة اتباعهم: الأَخذ بالدليل من السنة والتنزيل.

وأَن الوحيين الشريفين، حاكمان على أَقوالهم، وآرائهم.

وأَن أَقوالهم، مهمة لنا ؛ للاستعانة بها على معرفة الحق بدليله وأَنه لا يجوز الاستغناء بمذاهبهم عن طلب الدليل.

وأَنهم لما هم عليه من العلم والهدى، أَقرب منَّا للصواب في اجتهاداتهم، من اجتهادنا لأَنفسنا.

وأَن علينا الاحتياط لأَنفسنا في دنيانا، ويوم العرض على ربنا، فننظر في أَقرب أَقوالهم وأَهداها إلى الحق والاحتياط، وأَبعدها عن الاشتباه، فنأخذ به.

سابعاً ـ اتفق الأَئمة الأَربعة ـ رحمهم الله تعالى ـ على منع تقليدهم، وما من إمام منهم إلاَّ وقال: «إذا صح الحديث فهو مذهبي».

لهذا فإن الأَخذ بالدليل، وإن خالف رأي صاحب المذهب؛ هو تقليد له في صورة: ترك التقليد.

لكن أَبى الأَتباع إلاَّ التقليد الأَصم، والتعصب الأَعمى، وفي هذا عدة بلايا: مخالفة المقلِّد هدي النبي ﷺ، ومخالفته لإمام المذهب، ومنابذة النص؛ وكل هذه مآثم جلبها له: التعصب المقيت. نعوذ بالله من الهوى.

ثامناً : أَجمع المسلمون أَنه لا يجوز للمقلِّد أَن يقول: هذا حلال، وهذا حرام، فيما قَلَّد غيره فيه في مواضع الاجتهاد، ولكن يقول: هذا هو حكم كذا في مذهب الإمام الذي قلدته، أَو استفتيته فأَفتى به.

تاسعاً : كل حكم فرعي مُدَوَّن في أَي مذهبٍ لا يخلو من واحد من ثلاثة أَقسام :

١ ـ قِسْمٌ الحَقُّ فيه ظاهر بيِّنٌ؛ لقيام الدليل من كتاب، أَو سنة، أَو إجماع.

وهو في كل باب من أَبواب الفقه، ظاهر كثير.

فهذا يجب الأَخذ به على سبيل الاتباع لصاحب الشريعة ﷺ لا على سبيل التقليد لصاحب ذلك المذهب؛ لأَنه تشريع عام للأُمة، ليس من مجالات الاجتهاد.

٢ ـ قِسْمٌ مرجوح؛ لمخالفته الدليل.

فهذا لا يجوز الأَخذ به، ولا تقليد ذاك الإمام به، بل يجب دفعه، وترك الالتفات إلى العمل به.

وهـو على قلـة فـي كل مـذهـب، لكن مُعَـدَّل نسبتهـا فـي كل مذهـب يختلف من مـذهب إلى آخـر، حسب الركـون إلى الـرأي في ذلك المذهب قلة وكثرة.

فالإمام أَبو حنيفة ـ رحمـه الله تعالى ـ أُخذت عليه مسائل خالف فيها الدليل، وهو أَكثر الأَئمة المتبوعين في ذلك؛ لأَنه أَكثرهم رأياً.

فمنها في مذهبه :

تركه العمل بحديث القضاء بالشاهد واليمين في الأَموال.

وتركه العمل بحديث التغريب للزاني البكر.

وفي الصـلاة: عدم لـزوم الطمأنينة فيهـا، وأَن تكبيرة الإحـرام لا تتعين للدخول فيها، ولا السلام للخروج منها.

وغيرها كثيـر. بسطها ابن القيم ـ رحمه الله تعالـى ـ في: «إعلام الموقعين».

ومنها في مذهـب الإمام مالك ـ رحمه الله تعـالى ـ وهو أَقل من سابقه الإمام أَبي حنيفة:

كراهة صيام الست من شوال.

وأَن إفراد صيام يوم الجمعة: حسن غير مكروه.

وعدم الجهر بآمين.

وعدم رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه.

وعدم قول الإمام: ربنا ولك الحمد.

والقول بعدم خيار المجلس.

ومنها في مذهـب الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعـالى ـ: وهو أَقل

من سابقيه ـ رحمة الله على الجميع ـ:

نقض الوضوء بمجرد لمس المرأة الأجنبية بدون حائل.

ومنها في مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ وهو أقل من الأئمة الثلاثة قبله، بل هي على ندرة في مذهبه:

صيام يوم الشك احتياطاً، وهو يوم الثلاثين من شعبان؛ إذا كانت السماء مغيمة. وسيأتي في آخر: «المبحث السادس» بيان الغلط على الإمام.

٣ ـ قِسْمٌ من مسائل الاجتهاد، التي تجاذبتها الأدلة، فهذا محل نظر الفقيه.

وهذا القسم كثير في كل مذهب؛ لأن الوقائع متجددة، والنوازل متكررة، والمستجدات غير متناهية.

ثم هذا القسم في كل مذهب على أربعة أنواع:

أ ـ ما تصح نسبته إلى ذلك الإمام.

ب ـ ما لا تصح نسبته إليه، وقد نُسِبَ إليه.

جـ ـ ما أُلحق بعده على قواعد مذهبه، تخريجاً عليه.

د ـ ما زاده بعض المتأخرين على مذهبه وقتاً بعد وقت مما لا يقره هو، بل في مذهبه ما ينقضه.

فيا من شُغفت بالتقليد، تَرَفَّق، لا تنسب إلى من تُقَلِّدهُ ما هو بريء منه، فتقع في تأثيم نفسك مرتين، مرة في التقليد الأصم، ومرة في التجاوز بنسبة ذلك إلى من تقلده، وهو بريء منه.

عاشراً : «باب الاجتهاد مفتوح بِشَرْطِه» فَلاَ تَلْتَفِت إلى دعوى انقراض

عصر الاجتهاد وسَدِّ بابه، فهي مِن نفثات متعصبة المذاهب الذين لا يُبِيْحُوْنَ لأَنفسهم الخروج عما في كتب مذهبهم، فيريدون من ورائها أَن لا يخرج أَحد عليهم باجتهاد يخترق به المذاهب بالدليل والبرهان، فيقول لهم: أَنتم تقلدون المذهب الفلاني بكذا، والله ـ سبحانه ـ يقول كذا، ورسول الله ﷺ يقول كذا.

وهذا يُثير الدهماء على المقلدة، ويُوجههم للدليل، وفيه ما فيه من سَلْب حظوظ النفس. والله المستعان.

وقد سَرَتْ هذه زَمَناً، ثم اخترقها المصلحون، بل أَصبح الاجتهاد ضرورة فقهية لمستجدات الحياة المعاصرة، يستحيي متعصب من القول بهذه المقولة وهو أَول من يجتازها.

وما هذه المقولة في فسادها، إلاَّ كقولهم: «أَهل الحديث ليسوا فقهاء».

وقول الشعوبية للغض من العرب: «أَكثر المحدِّثين من غير العرب».

وهذه وأمثالها تأتي من قصور النظر تارة، والحمية تارة، والتتابع على الغلط تارة، والتفريط تارة. وطريق الإِنصاف: التثبت والوسطية:

فَلاَ تُوْغِلَنَّ إِذَا مَا سَبَحْتَ فَإِنَّ السَّلاَمَةَ في السَّاحِلِ

□ □ □

المبحث الخامس :

الاجتهاد في الفقه الإسلامي
وأثره في الثروة الفقهية في كل مذهب

وإذ تمهدت هذه المقدمات عن حقيقة المذهب، وحقيقة: «الفقه» وأَن مدار فقه الإمام أَحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ صاحب المذهب الفقهي المنسوب إليه، ومدار فقه المذاهب الأَربعة، والاختلاف بينها ـــ بل بين العلماء سلفاً وخلفاً ـــ في الفروعيات هو على: «المسائل الاجتهادية في أَفعال المكلفين» تأتي المناسبة جلية ظاهرة في عقد هذا التمهيد عن: «الاجتهاد في الفقه الإسلامي» وبيان مجالاته فيه، وتشخيص سبب كثرة الثروة الفقهية باختلاف فهوم الأَئمة فيما شاء الله من الفروع الفقهية. وإليك البيان:

معلوم في مطالع الشرع المطهَّر صلاحيته لكل زمان ومكان؛ إذْ جاءت أَحكامه رحمة للناس مبنية على رعاية المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، ورفع الحرج والمشقة عَن مَنْ أتم الله عليهم النعمة بالإيمان بها، غاية في إقامة القسط والعدل: العدل الذي ترسم معالمه الشريعة ذاتها، لا على التفلسف، والملاينة، والنزول على الرغبات، ومجاراة الناس، وتسويغ أَعمالهم.

وتأسيساً على هذا أَعطى الشرع المطهر من انبسطت يداه،

ودَرَجَتْ خطَاه في سَنَنِ التحقيق: منصبَ إعمـال الفِكْر، وإجالةَ النظر بـالتفهم والتفقه والتـدبُّـر في فهم النصـوص وتطبيقها علـى الواقعـات المستجدة، وبـاستخراج الدليل للـواقعة من الكتاب والسنـة، وإلحاق مـالا نـص فيـه منهـا على مـاورد بـه النـص بمـا اكتسبَ بَعْـدُ اسـم «الاجتهاد» ومعتمله اسم: «المجتهد».

وقد تسلَّم الصحـابة رضي الله عنهم منصب الأُستاذيـة في هذا، وتتابـع عليه أَهلـوه من علماء الشـريعة علـى توالي العصـور، بالتفقُّـه وبذل الجهد الفِكري.

وبه: استمـر دُولاب الحياة متـرابط الحلقـات بالـدِّين، وحبل الله المتين، وصار جسراً ممتداً في الإِسـلام، معلناً الخلود والنفاذ واستلهام الحـوادث والـواقعـات، والصمـود أَمــام ظـروف الحيـاة ومـواجهـات العصور. وإذا سبرت الحـال لميزان عصور القوة والنضـوج والترقِّي من عصور الضعـف والتهري، حملك هـذا إِلى معـرفة مـدى توفـر العقول الحاملـة لملكة الاجتهـاد الحقيقي في الأُمـة، الذي يسعى بـه مكتمل أَدواته إِلى مايريده الله من عباده.

كل هذا قد عُلِمَ في سُلَّم المسلمات الشـرعية في إطار الطواعية والانقياد لله تعالـى، ومنها ما أَوجبه الله من طاعـة رسول الله ﷺ على جميع الناس كما في نحو أَربعين موضعـاً من التنزيل الكريم، وطاعته ﷺ طاعة لله تعـالى، وهذا عين العبودية لله وحده لاشـريك له، وذلك دين الإِسـلام. والأَصل: الأَخـذ بالنـص عند ظهـوره، فيسقط معـه كل اجتهاد أَو قياس أَو تقليد، وهذه لاتكون إلاَّ عند الاضطرار.

ولـذا كـان الأَصل فـي شأن الفقيـه: أن يكـون مستقـلاً لايتقيـد بمذهـب معين، وإنَّما يتقيـد بنصوص الكتـاب والسنة ومـا يؤدِّيـه إليه اجتهـاده المقبول، وهـو مأجـور أَخطأ أَم أَصـاب. وهذا كمـا أَنـه عين الطـواعية لله ورسـولـه، فهو مـن أَعظم الأَسبـاب لإثـراء الفقه، وتنميـة الملكات الفقهية، والنشـوء والتربية على مبدأ البحـث واستقلال الفكر سَيْراً على منهاج النبوة.

وعليه فقـد انعقدَ الإجماعُ على أَنَّـه لايجوز لِعَالِم أَن يُقلِّـد غيره إذا كان قـد اجتهدَ وتبيَّـن له الحق، والإجمـاعُ أَيضاً علـى أَن التقليد المحرَّم بالنص والإجمـاع هو كل تقليد يعارض قـول الله تعالى، وقول رسـوله ﷺ، وأَن الشـريعـة لايمكن حصرهـا بمـذهب معين، أَو قـول مقنـن، وأَنهـا حجـة على كـل مــذهب، ولايجــوز بحـال أَن يحتـج بالمذهب عليها، وما المذهب إلاَّ قطرة من بحرها الزاخر.

وما الأَخـذ بالـدليل إلاَّ تقليـد في صورة تـرك التقليد، لقـول كل إمام: «إذا صحَّ الحديـث فهو مذهبي». ولذا رفض العلمـاء مقولة من قال بسد بـاب الاجتهاد، ورأوها عملية إجهاض للفقـه الإسلامي، وأَن الذمم مشغولـة بتحقيقه، ولا تبرأ بسدِّه على أَهلـه، بل قـال الشوكـاني ـ رحمـه الله تعالى ــ كلمته المشهورة: «سَـدُّ باب الاجتهاد دعـوة إلى نسخ الشريعة». نعم: سد الباب علـى غير المتأهل؛ دفعاً لفساد الفتيا بغير علم، والقـول على الله بلا علم أَسـاس كُلِّ بَلِيَّةٍ في الـدِّين؛ ولذا صـار حفظ الـدِّيـن رأس مقـاصـد الإسـلام الخمسـة: حفظ الـديـن، فالنفس، فالعقل، فالعرض، فالمال.

وقد عُلِمَ على سبيل اليقين والقطع ضرورة الحياة وسياسة العمران إلى قيام منصب الاجتهاد الفقهي، إذْ الواقعات متجددة لاتقبل الحصر، والنص لم يرد في كل حادثة، وهي غير متناهية، فصار نصب القياس والتفقه واجباً، وهذا الواجب لايتم إلاَّ بأَن يسعى مَنْ بَسَطَ الله يده إلى سبل التعلم التي تؤهل الكفاءات العلمية في مهد عنايتها، وتنمية مداركهم على يد من استقامت موازينهم وخلصت نِيَّاتُهم، لاسيما والآلات العلمية متوفرة في هذا الزمن أَكثر وأَسهل من ذي قبل، فالشأن في التوجيه لحملها على سنن الشرع، وبهذا يكون في ساحة المسلمين واحدة من كبرى الضمانات التي تعصمهم من التموج والأَهواء والاضطراب في أَمر الدِّين والدُّنيا.

وقد صَنَّفَ أَهل العلم: أَصْحَابَ المدارِك الفقهية إلىٰ طبقات ومراتب بين الاجتهاد والتقليد، على اختلاف بينهم، فمنهم من جعلهم ثلاث طبقات:

١ ـ طبقة المجتهدين، ويُقال: بإطلاق.

٢ ـ طبقة المجتهدين في المذهب.

٣ ـ طبقة أَرباب الترجيح.

ومنهم من زاد:

٤ ـ طبقة المحافظين في المذهب.

٥ ـ طبقة المقلدة.

إلى غير ذلك مما يُعلم من النظر في تفاريق كلام الأُصوليين في أُخريات مباحث الاجتهاد والتقليد من كتب الأُصول.

والمتعين على أهل العلم والإيمان أن يقولوا من حيث يعلمون وأن يكفوا عما لايعلمون، وأن يسيروا في الأُمة سيرة سلفهم الصالح في رعاياهم، وَمَنْ لم تنبسط حاله في الفقه فإنه يقف عند حده ولا يتجاوز طوره. والمتأهّل ينزل في الساحة ولا يتخلى عنها لمتعالم يُفسِد على الناس دينهم ودنياهم؛ ولذا تَخَلَّصُوا وخلَّصوا الأُمة من أَسْرِ الضغط بالتقليد في جميع صوره وأشكاله، وسلكوا بها طريقاً بين ذلك قواماً «فيبذل الفقيه المتأهِّل الوسع في الطلب، بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد الطلب لاستخراج الأَحكام العملية من أَدلتها التفصيلية» وهذه حقيقة الاجتهاد. وكلمة «الاستخراج» هنا أَولى على سبيل التنظير أَو الاجتهاد في تطبيق النص على الواقعة، وبذله هذا لايخلو أَن يكون واجباً عينياً إن وقعت له الحادثة أَو سُئِلَ عنها وخاف فَوْتَهَا، أَو وجوباً كفائياً إن لم يخف فَوْتَها، أَو سبيله الندب فيما عدا ذلك.

وهذا الذي له حق بذل الوسع: هو من يملك أَسبابه من فقيه النفس المتبحِّر في الكتاب والسنة والأَحكام الشرعية المشتركة بينهما، راسخاً في أُصول الفقه بالبيِّنة لابالتبعية المذهبيّة، بصيراً بمواطن الإجماع والخلاف الفقهي ومداركه، قائلاً بالقياس عالماً به، عارفاً بوجوه دلالة اللفظ المختلفة، وعلوم الآلة، صدراً في اللغة العربية. وبالجملة: تمكّنه هذه الأَسباب من إناطة الأَحكَام بمداركها الشرعيّة، قد أَنس من نفسه ذلك، وكثيراً ما تنتشر في الناس أَهليّته، فمتى كان

كذلـك؛ صحّ وصف العـالم بالمجتهـد، وصحّ اجتهـاده، وصار قبـوله متى كان عدلاً مقيماً للفرائض والسنن.

ولعلَّه بعد هذا التطواف المعتصـر من كلام أَهلِ العلم، تستشرف النفس إلى معرفة مجالات الاجتهاد، ومـن هنا فاعلم أَنَّ الأَحكام تدور في قالبين:

* **الأَول:** مـا كان مـن كتاب أَو سنـة أَو إجمـاع قطعي الثبـوت والـدلالة، أَو معلـوماً من الـدِّين بـالضرورة، كمسـائل الاعتقاد وأَركـان الإسلام، والحـدود، والفضائل، والمقـدَّرات كالمواريـث، والكفَّارات.. ونحو ذلك. فهذه لامسـرح للاجتهاد فيها بإجماع، وطـالما أَنَّها ليست محلاً للاجتهـاد فلا يُقال فيها: كل مجتهد مصيـب، بل المجتهد فيها مقطوع بخطئه وإِثمِه، بل وكفره في مواضع.

* **الثاني:** ما سوى ذلك؛ وهو مـا كان بنص قطعي الثبوت ظني الدلالة، أَو عكسِهِ، أَو طرفاه ظنيـان، أَو لانص فيه مطلقاً من الواقعات والمسـائل، والأَقضيـات المستجـدة، فهـذه محل الاجتهـاد فـي أُطـرِ الشـريعة، وعلـى هـذا معظم أَحكـام الشريعـة؛ فهـذا محل الاجتهـاد ومجاله.

ولا يسبـق إلـىٰ فهمك هنـا أَنَّ المـراد بـالقطعـي: «الحـديـث المتـواتر» وبـالظني: «حديـث الآحاد» علـى ما دَرَجَ عليـه عامـة أَهل الأُصـول؛ كـلا، ثم كـلا، لأَنَّهم بهـذا يُفـرِّقـون بين شـرعـي وشـرعي،

ويستدلـون للتفريق؛ بل في جميع مبـاحث الأُصول، بآحـاد الأَدلَّة من مفردات العـربية، وأَبيات الأَعـراب، فانظـر كيف يستدلون علـى الشرع بـالآحاد، وينكـرون دلالة السُّنـة الآحـادية في الشـرع في الاعتقـاد، أَو يجعلـونهـا ظنيّة الثبـوت فـي الأَحكام؟ فمـا هـذا أُريـد، ولكن أُريـد بـالظنِّي هنـا: مـا وقع فيـه خـلاف لـه حظ من النظـر بيـن التحسين والتضعيف، أَو الحـديـث الضعيف ضعف حفـظ، وما جـرى مجـرى ذلك.. والله أَعلَم.

وقد يكـون الحكم هنـا من الوضـوح والبيان مـا يلتحق بـالقسم الأَول، وقد تتزاحـم الدلائل فيكون التفهم والتفقه والتفتيـش عن وجوه الترجيح لأَحـد القولين، أَو الأَقْـوال من غيره، وهنا يصـحّ أَن يُقال في حق مـن لـه بـذل الـوسع: «كـل مجتهـد عنـد نفسـه مصيب» فهـذا لايلحقـه إثـم وإن أَخطأ، فـالمصيـب مأجـور، والمخطـئ معـذور، إذْ الحق في واحِد من القولين أَو الأَقـوال، كما أَن القبلة في جهة واحدة من الجهات.

* **وهناك قـالب ثـالث:** هو مجـال لنظر الفقيه، وذلـك في فهم النص ومدى انطباقـه على الواقعة، ومن جهة ما يـرد عليه من إطلاق أَو تقييد، أَو ربطه بعلـة وتحرير قيامها أَو زوالها، وهـل النص مما سار فيه النبي ﷺ علـى مقتضى العادة أَو الجِبلة أَو لاَ ؟ أَو أَنَّ النـصّ مما قـام الدليـل على اختصاص النبـي ﷺ به أَو لا ؟ إلـى غير ذلـك من وجـوه التفقُّـه في الأَدلَّـة، ومـا تـرْمي إليـه مقـاصـد الشـرع مـن حفظ

المصالح ودرء المفاسد في مصادره الأَصليّة، وقواعده الكليّة، ومصادره التبعيّة: كالاستحسان، والاستصلاح، والعرف، والمصالح المرسلة، وسدّ الذرائع.. ونحوها من مسالك التفقُّه المقدَّرة بميزان الشرع الصحيح لا بالهوى والتشهِّي.

* تنبيه مهم :

لقد أخطأ خَطَأً فاحشاً من قال بشمول: تغيُّر الفتوى[1] بتغيُّر الزمان في القالبين المذكورين، فإنَّها بالنسبة للأَول ثابتة لاتتغير ولاتتبدَّل. وما علمت في المتقدمين من قال عن هذه القاعدة بشمولها، بل كلامهم عنها يفيد أَنَّها قاعدة فرعية صورية وليست حقيقية، إِذْ يضربون لها المثال بتغيُّر الأَعراف، وهذا محكوم بقواعد العرف والعادة، ومن هنا فهي صورية لا حقيقية، وابن القيم ــ رحمه الله تعالى ــ مع جلالة قدره قد توسّع بضرب المثال لها بما لايسلم له ـ رحمه الله ـ.

وليعلم هنا أَن هذه القاعدة مع مسألة البحث هذه «فتح باب الاجتهاد» يستغلهما فقهاء المدرسة العصرانية الذين اعتلّت أَذواقهم، وساورتهم الأَهواء، ومجاراة الأَغراض؛ فهذا يشيد حججاً لإِباحة الربا، وذلك لوقف تنفيذ الحدود... وهكذا. وكلها شبه على أَساس

---

(١) حصل من بعض المعاصرين خَطأً في قوله: تغير الأَحكام؛ فالحكم ثابت لا يتغير، وإنما الفتوى به حسب المقتضى الشرعي، كما في سهم المؤلفة قلوبهم. والله أعلم.

هـارٍ مُتَـدَاعٍ للسقـوط وبـأَول معـول. فيجب علـى مـن ولاَّه الله أَمـرَ المسلمين: معالجـةُ هذه الأَذواق الفاسدة بتحجيمهـا، والقضاء عليها، لتسلم الأُمَّـة من أَمـراضهـا واعتـلالها، ورضـي الله عن ابن مسعـود إِذْ يقول: «اتبعوا ولاتبتدعوا فقد كفيتم وعليكم بالأَمر العتيق»..

■ وَإِذْ قَـدْ تَمهـدت هـذه الجمل المهمـة فـي تحـريـر محـل الخلاف مما لايقبـل الخلاف، وأَن أَصل التشريع لا خـلاف فيه البتة، وأَن الخـلاف الحـاصـل إِنَّمـا جـاء في بعـض الفـروعيـات من قبـل اختـلاف «فهـوم المجتهـديـن» لاغيـر؛ تعلـم الجـواب عـن السـؤال الجاري، وتصويره كالآتي:

«مع عقـد الإِيمان بكمالِ الـدِّين وشمولـه، وإِحكامـه، ومقتضاه: أَن لله سبحانه وتعـالى في كل قضيّة حُكْماً مَعْلُوْمـاً لايتعدد؛ إِذْ الحق واحـد لايتعدد، لكـن نرى مـواضـع خـلاف بين فقهـاء الشـرع، ونحن نُسَلِّم ونُـؤْمِن بالشـرع المطهَّر في مواطـن الإِجماع ومواضـع الخلاف، لكن كيـف نـدفع سـؤال من يـرد على خـاطـره التساؤل فـي مـواطن الاختلاف من جهتين:

* **الأُولى** : من جهـة أَن الدين المنـزَّل من عنـد الله لايختلف ولاتضطرب أَحكامه، فكيف حصل هـذا الاختلاف المتناقض في عين واحدة، يُقال فيها: حلال، وحَرام، في آن واحد؟

* **الثانيـة** : من جهـة المجتهـدين، كيف يقـول المجتهد: هـذا

حلال، ويقـول الآخر: هذا حـرام، والعين واحدة؟ وأن هذا يـؤدِّي إلى القدح في ثقة المجتهدين، فكيف الجواب عن السؤال؟؟

□ **الجـــــواب :**

قـال الله تعالـى: ﴿إنَّ ربكم الله الـذي خلق السمـوات والأرض في ستة أيـام ثم استوى على العـرش يغشي الليل النهار يطلبـه حثيثاً والشمس والقمر والنجوم مُسخرات بأمـره ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين﴾ [الأعراف: ٥٤] .

قال ابن أَبي يعلـى، المتوفى سنة (٥٢٦هـ) في تـرجمة ابن أَبي حاتم الرازي: عبدالرحمن بن محمـد بن إدريس الرازي، المتوفى سنة (٣٢٧هـ): «قـرأت في كتـاب الرد على الجهميـة: حدَّثنـا صالـح بن أَحمد بـن حنبل قال: سمعت أَبـي ـ رضي الله عنـه ـ يقـول: قال الله تعالى: ﴿أَلا له الخلق والأَمـر﴾ فأَخبر بالخلق، ثم قال: والأَمـر، فأَخبر أَن الأَمر غير الخلق[1].

يقـول: قد مَيَّـزَ الله بين الخلق والأَمـر، فَسَمى هـذا أَمـراً، وسَمَّى هـذا خلقاً، وفَـرَّقَ بينهمـا، فقال: أَلا لـه الخلق والأَمـر، وكل مخلـوق داخل في الخلـق. وبقي الأَمر، والأَمر ليـس بمخلوق، قال الله تعـالى: ﴿ذلك أَمر الله أَنزله إِليكم﴾، فأَنزل كلامه غير مخلوق» انتهى.

---

(١) ورواه عبدالله بن الإمام أحمد في كتابه: «السنة: ١/ ١٠٣».

وهذا الفهم الثاقب من الإمام أَحمد ـ رحمه الله تعالى ـ ومن أَحمد بن سنان الواسطي ـ رحمه الله تعالى ـ في رواية ابن أَبي حاتم عنه ــ رحمهما الله تعالى ــ لتفسير قول الله تعالى: **﴿أَلا له الخلق والأَمر﴾**: هو من التفسير السهل الممتنع، وقد أَزال إِشكالاً يُثار في سبب اختلاف علماء الأَمصار مع عقد الإيمان على كمال الشرع المطهر وإِحكام أَحكامه... وقد طالت في الجواب عنه مطارحات العلماء لتحصيل الجواب، على أن ذلك الاختلاف غير قادح في الدِّين، ولا في علماء الشرع المجتهدين المختلفين، بدءاً من سؤال أَبي حيان التوحيدي، المتوفى سنة (٤١٤هـ)والجواب عنه لمسكويه، المتوفى سنة (٤٢١هـ) كما في كتابهما: «الهوامل والشوامل»: (ص: ٣٢٨ ـ ٣٣٢).

ومروراً بكلمات العلماء الكاشفة لوجه الحق في الجواب. منهم: ابن قتيبة في: «تأويل مشكل القرآن»: (ص: ٤٠ ــ ٤٢)، والداني في: «الجامع. ص٤٧» وابن الجزري في: «النشر: ١/ ٤٩» وأَبو حيان في: «البحر المحيط: ٣/ ٣٠٥» والشاطبي في: «الموافقات: ٣/ ٨٥ ــ ٨٧» وابن تيمية في: «الفتاوى: ١٣/ ٣٩١ ـ ٣٩٢» و «اقتضاء الصراط المستقيم: ص٣٧ ــ ٣٩» و «رفع الملام عن الأَئمة الأَعلام» وغيرها له.

والسيوطي في كتابه: «جزيل المواهب في اختلاف المذاهب» والشوكاني في: «الأَجوبة الشوكانية على الأَسئلة الحفظية».

وابن الـوزيـر في: «العـواصم: ٣/ ٢٨» والمعلمـي في: «الأنـوار الكاشفة: ص٣٤» وبدر الـدين الحسيني في: «التعليم والإرشاد: ص١٣٦ ـ ١٤٠». وما حررته في: «التقنين والإلزام» من كتاب: «فقه النوازل».

ولم يعرج واحـد منهم على حل الإشكـال بهذه الآية الكـريمة، وتفسير الإمام أحمد لها، الذي مفـاده: أن الله ـ سبحانـه ـ قد ميَّزَ بين الخلق والأمر، وهذا دليل تغايرهمـا، وإثبات الفرق بين المخلوق وغير المخلوق؛ ولهـذا صارت هـذه الآية الكـريمة من أشـد الأدلَّة القـرآنية على الجهميـة في دعواهم البـاطلة بخلـق القرآن، والخلق قـد تم في ستـة أيـام، ومع ذلك مـازال الانتفـاع يتجـدد، واكتشـاف المخلـوقين لمخلوقات الله يَحْصُـلُ شيئاً فشيئاً، وكله خلق الله منـذ الأزل، وكذلك «الأمر» أمر الله، والدين دينه، والشرع شـرعه، الذي تنزل على قلب نبيه ورسوله محمـد ﷺ ديناً قيماً كامـلاً تماماً على الذي أُنـزل؛ لينفذ في خلقه أمـره في علاقتهـم مع خالقهم، وفي عـلاقتهم مع خلقـه، وقرنَ سبحـانه خبـر خلقـه بأمـره؛ لحملهـم على العمل بـأمـره ـ أي: دينـه وشرعـه ـ في شـؤون دنيـاهم وأُخراهـم، وكما أن خلقـه لايخرج عنـه شيء لغيره سبحـانه، فكذلك أمره، وتشـريعه: ﴿**ألا له الخلق والأمر**﴾ سبحانـه، فالحمد لله الـذي جعلنا مسلمين، وسمانـا مسلمين، وجعلَ من أُصـول الإسلام ومعـاقد الإيمـان: ملازمـة الإسلام حتى الممـات، وإسلامَ الوجه لله على الإخلاص والإحسـان والرضا والتسليم بشرع الله وحكمه، وأن الله ـ سبحانه ـ قد أكمـلَ الدِّين وأتمَّ النعمة ببعثة خاتم

الأَنبيـاء والمرسلين، وأَن هـذه الشـريعة الإِسـلامية المبـاركـة هي روح العالـم، ونوره، وحياته، والدنيا مظلمـة ملعونة إِلاَّ ما طلع عليه نور هذه الشريعـة الميمونـة، وأَن من معاقـد الإِيمان: التسليم بنسخهـا لجميع الشـرائع، وصلاحيتهـا لكل زمـان وجنس ومكـان، وأَنها وافيـة شاملـة لجميع المستجدات والجـزئيات، لا يعزب عن حكـم الله فيها ذرة في الأَرض ولا في السموات.

وَأَنَّ مَنْ لَـمْ يُشْرِقِ في قلبـه نـور هذه الشـريعة؛ فهـو في مـوت وظلمة وضلالة، وكُفر وعِمَايَة.

وأن جميع أَحكـام الشريعـة تقوم على نـوعين من الأَحكـام هما نعمتان من نعم الله على هذه الأُمَّة المرحومة أُمة الإِسلام:

الأَول: نـوع لايقبل الخـلاف أَصلاً، وهـو نعمـة الأسس الكبـرى التي يلتقـون عليهـا، ويبنـون عليها جـامعتهم، مهمـا تنـاءت ديَـارُهم وتنـوعـت أَجنـاسهم، فـي مصـادر الـدِّيـن الأَصلية وأُصـولـه المليّـة، ويسميهـا بعضهـم: «القطعيـات»، فتـوحيـد الله والشهــادتـان وأَركـان الإِسـلام، ومعاقـد الإِيمان، وركن الإِحسـان، وأُصول الشـريعة المليـة، وقواعـدها الكليـة، والضروريـات الخمس التي تـدور على المحـافظة عليها أَحكـام الشريعـة، والأَخلاقيـات والفضائل والمقـدرات، وحجية الكتـاب، والسنة، والإِجمـاع، والقياس؛ هـي مُسَلَّمَةٌ لاشِيـة فيها، فـلا يتطرق إِليها خلاف، ولايحوم حولها اختلاف.

وهي أَوعية رحيبة تَحْوي جميع الفروع والجزئيات، وتصبُّ فيها جميع المستجدات والواقعات.

وأَن جملة واسعة من هذه التفريعات هي كذلك محل إجماع، ولايعرف فيها خلاف بين علماء الإسلام.

وأَن من محامد الشرع المطهَّر: وجود اختلاف التنوع في بعض من هذه الجزئيات، وهذا من رحمة الله بعباده، وتكثير أُجور أمة محمد ﷺ، وبعث الشوق للتنقل من صفة عبادة إلى صفة لها أُخرى.

وهذه المسلمات بمنزلة الدِّين المشترك بين الأَنبياء ليس لأَحد الخروج عنه البتة.

فهي فوق مستوى الخلاف والجدل، فكل المسلمين يؤمنون بها ويذعنون لها، ويرجعون إليها، وتجمع بين المسلمين علماً، واعتقاداً، وعملاً، ملتقين على روح الاجتماع ونبذ التفرُّق والنزاع.

وأَن الخلاف في شيء منها: شقوة وعذاب، وفتنة وفساد، وكُفر وضلال. وعلى هذا تتنزل الآيات والسنن الناهية عن الفرقة والاختلاف، وإثارة الخلاف المحرم المحروم من الصواب في جهاته الثلاث:

١ ـ خلاف في ما لايقبل الخلاف أَصلاً من الأُصول والكليات.

٢ ـ وخلاف في محل إجماع وما لا يعرف فيه خلاف من الفروع

والجزئيات. وهو مندرج في النوع قبله.

٣ ـ وخلاف يحمله التشهي.

ومن دوافعه: الغرور النفسي، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، والنار الموقدة بين الجوانح لحب الصدارة، والتطلع إلى المناصب، والشهرة: «هاأنذا فاعرفوني» والعصبية لمقَلَّد، أَو مذهب، أَو جنس، أَو بلد، أَو حزب، أَو جماعة، والملاينة لِوَالٍ على غرار: «خُفٌّ أَو جَنَاح».

وكل هذا من الهلكة في الحق، واتباع الهوى، والبغي، والغِش للمسلمين بإخراج القول على الله ودينه وشرعه بلا علم في صورة العلم، والفِرْية في صُورة القُربة.

والآيات في ذم هذا الخلاف، وأَنَّ أَربابه هم دعاة التفرُّق ـ كثيرة في كتاب الله تعالى ـ كما في سورة البقرة: ٢١٣، وآل عمران: ١٩، ١٠٣، ١٠٥، والأنعام: ١٥٩، والأنفال: ٤٦، والروم: ٣٠ ـ ٣٢، والجاثية: ١٦، ١٧، وغيرها. والله أعلم.

فهذه الثلاثة لاتأتي بها الشريعة، وهي محل المروي في ذم الرأي.

وأَنه عن واحد من الخلاف في هذه الجهات الثلاث يصدر أَهل الأَهواء وأَهواؤهم، والمبتدعة وبدعهم، وتنجم الفرق الضالة، وتنفصل عن الفرقة الناجية، والطائفة المنصورة: جماعة المسلمين؛ لأَنهم قدَّموا الهوى على الشرع، ومن هنا سُمُّوا بأَهل الأَهواء؛ لغلبته

على عقولهم واشتهاره فيهم، فآلت النسبة بين الرأيين المحمود والمذموم بعيدة الملتمس.

وبهذا التقرير تعلم أنه لم يرد في الشرع المطهر خلاف في أيٍّ منه أصلاً أو فرعاً البتة، وأن الخلاف الدائر، والحوار الحاصل بين علماء الشرع المطهَّر من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فمن بعدهم إنما جاء من قِبَلِ فُهوم المجتهدين لا من حيث الواقع في نفس الأمر، وأن خلافهم هذا منحصر في فروعيات تنطوي تحت أي من الأُصول المذكورة، خاصة في الفقهيات العملية المكتسبة وبعض المصادر التبعية، ويسميها بعضهم: «الظنيات».

وهذا هو «النوع الثاني» من الأحكام التي يدور عليها حكم كثير من الفقهيات في فقه الشريعة، وهي نعمة إعطاء المجتهدين من أُمة محمد ﷺ حق النظر، وحق تقرير المصالح في حدود الأصل المجمع عليه: «طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ» والخلاف فيها لايمس وحدة المسلمين الحقيقية.

وبهذا التقرير فقولهم: «الاجتهاد في الشريعة الإسلامية» فيه عموم وإطلاق، يُخرج عن حَدِّ المراد، وهو: «الاجتهاد في أحكام أفعال العبيد الفقهية» لا العقدية، ولا في باب الفضائل والأخلاق، فهذه لاخلاف فيها أصلاً، والخلاف في جزئيات من فروعها يُعدّ من: الخلاف النادر، ثم هو خلاف في مرتبة الحكم التكليفي لا في أصل

المشروعية، فليتنبه لهذا فإنَّه مهم، وليكن التعبير الدقيق: «الاجتهاد في الفقه الإسلامي»[1].

ونظير هذا: ما كثر فيه التصنيف من أهل عصرنا عن: «تاريخ التشريع الإسلامي». ومعلوم أَن التشريع اكتمل في عصر الرسالة بوفاة رسول الله ﷺ، والتشريع بهذا ثبت، واستقر، لا كما يخطئ فيه بعضهم، متابعة لنفثات «المستشرقين» من أَن «التشريع الإسلامي يتطور»، وهذه نظرة خاطئة تعود على «الشريعة» بالنكث، والتحريف، والتبديل؛ لذا يعبر بقولنا: «تاريخ الفقه الإسلامي»[2].

والخلاف الحاصل بين أَهل العلم في هذا النوع من الشرعيات يجمع أموراً:

١ ـ من له حق الاجتهاد:

قال الله تعالى: **﴿ولو رَدوه إلى الرسول وإلى أُولي الأَمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلاَّ قليلاً﴾**. وقال سبحانه: **﴿فلولا نفرَ من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدِّين ولينذروا قومهم إذا رَجعوا إليهم لعلَّهم**

---

(١) انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لعبدالكريم زيدان: ص/ ١٠٧، وتاريخ الفقه الإسلامي لعمر الأشقر: ص/ ٣٩.

(٢) انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لعبدالكريم زيدان: ص/ ١٠٧، وتاريخ الفقه الإسلامي لعمر الأشقر: ص/ ٣٩.

يحذرون﴾ وقال سبحانه: ﴿فاسئلوا أَهلَ الذِّكر إن كنتم لاتعلمون﴾.

فهذه الآيات الكريمة، تشير إلـى وجود طائفة من أَهلِ الاستنباط والـذكـر والفقـه فـي الـدِّين، لهـم قـدرة البيـان عـن أَحكـام النـوازل والواقعات، وأَنَّ هذا عمل ممدود في حيـاة الأُمَّة يجب توفره، ولايجوز خلو العصـر منه، ومن قـال خلاف ذلك مِـنْ أُسَرَاءِالتقليد؛ فقـد دَعَى إلى الجهل بالشريعة، ونسخها.

وعليه فإن الـذي له حق الاجتهاد كما في هـذه الآيات، وتفاريق كـلام أَهل العلم البيـاني لهـا: هـو الفقيه العـدل المتأهـل للاجتهـاد، المستكمـل لأَدواتـه، علمـاً، وعمـلاً، وورعـاً، ونُصحـاً، فيبـذل الفقيـه جُهْـدَه في استخـراج الأَحكام الشـرعيـة العملية المكتسبـة من الأَدلَّـة الشرعية التفصيلية على أُصولها المقررة تفصيلاً.

على أن القول بتجزئة الاجتهاد هو القول المختار.

وبـه يعلـم أَنـه لاعبـرة بخـلاف من ليـس أَهـلاً لـلاجتهـاد، ولا بالخلاف الشاذ، ولا بالرخص الغثة، ولا بالخلاف بعد الاتفاق.

وإذا أردت الـوقوف علـى تفاصيـل ذلك فـانظـر في كتـاب ابن عبدالبر «جامع بيان العلم وفضله...»: «بـاب جامع بيان مايلزم الناظر في اختلاف العلماء»

٢ ـ مجالاتـــــه:

فروعيـات فقهية منطـوية تحت أَي مـن أُصول الشريعـة، مضى

تفصيلها في صدر هذا المبحث.

والأمر كما قال الشاطبي ـ رحمه الله تعالى ـ في: «الموافقات»: «إن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنَّما أَتت بأُمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أَعداداً لاتنحصر» انتهى.

وما هذا إلاَّ لأن النوازل والمستجدات غير متناهية، والنصوص محدودة متناهية، فكان من رحمة الله بعباده: التشريع بأُمور كلية، تستلهم الواقعات، ويسلك أَهل الذكر إليها طرائق الاجتهاد، ببذل الفقيه الوسع في استخراج وتحصيل الحكم من الدليل الشرعي بالشورى، والقياس، وأَدوات النظر، والاستنباط،وتحقيق المناط.

٣ ـ أَسبابه:

جُمْلتها: اختلاف فُهوم المجتهدين لا في نفس الأَمر. فالمجتهد بمنزلة المترائي للهلال قد يراه لقوة بصره وقد لايراه لضعف بصره، وهكذا الحكم الفرعي قد يحصل للمجتهد الصواب لقوة بصيرته، وقد يفوت عليه لِضَعْفٍ عَرَضَ لَهُ، قال الله تعالى: ﴿**وخلق الإنسان ضعيفاً**﴾.

وقد أُفردت المصنفات في معرفة أَسباب الخلاف لابن عبدالبر، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، والبطليوسي، وابن تيمية، والسيوطي، والسندي، والدهلوي، والشوكاني، وغيرهم، وكلها تَصُبُّ في هذا السبب: «اختلاف فهوم المجتهدين» سواء بلغه النص أَو لم يبلغه.

ومن أَنواعه الآتية تُعرف أَسبابه تفصيلاً:

٤ ـ أنواعــــه : خمسة هي:

(أ) اختلاف فهـوم المجتهدين في تطبيـق معايير القبـول والرد على المروي فيحصل الخلاف في ثبوته.

(ب) اختلاف فهـوم المجتهدين في فقه النـص المحتمل لأَكثر مـن وجـه مـن جهـات كثيــرة تتعلـق بـالمبنـى والمعنـى، من حيـث مدلولات الأَلفاظ واختلاف حقائقها لغة وشرعاً وعرفاً.

ومن حيث التكييـف الفقهي في الأَصل الـذي تُرَدُّ إِليه المسـألة الفرعيـة، ومن هنا جـاء بيان الفقهاء لمـا يسمونه: «ثمـرة الخلاف» أَو «أَثر الخـلاف» وبيان «أَثـر الخلاف فـي تكييف الأَحكام الفقهيـة» من المهمات العلميـة الموجـودة في تفاريق كـلامهم. ولابن خلـدون لفتة نفيسة عنه في مقدمته: في الفصل الخامس عشر من الباب السادس: (٢/ ١٤٠).

ومن حيث التعـارض، والمرجحات، والإِطلاق والتقييـد، والعموم والخصوص، والناسخ والمنسوخ.

(جـ) اختلاف لسبب خارج عن النص وهو اختلاف في فهم الواقع.

(د) اختـلاف بسبـب اختـلاف حـال المكلف، فقـد يكـون السبب خارجاً عن اختلاف الفهم من فقيه إلى فقيـه، وإِنَّما لاختلاف

أَحوال الإنسـان ـ ذاتـه ـ المتلبس بالواقعـة الذي يتـراوح حالـه بين الضـرورة والحاجـة، والتوسع والـرفاهيـة، فيحف بهـذا من الأَحوال مـا لايحف بـالآخـر، فيتفاوت الحكم مـن مراتـب التكليف في حـق كل منهما.

(هـ) ومن وراء هـذه الأَنواع: اختلاف المفاهيم فـي أَي القولين أَولى بـالصواب، مع الاتفـاق على أَصل المشـروعية، وهـذا كثير، وقـد بسطه الدهلوي في: «حجة الله البالغة: ١/ ١٥٨ ـ ١٦٠».

٥ ـ حُكْمُـــهُ :

هذا الخلاف بنوعيه وأَسبابـه من جنس تنوع شرائع الأَنبياء، فهم متفقون علـى الأَصل الجامع، وإِن تنـوعت واختلفت شـرائعهم ببعض الأَقوال والأَعمال.

وهو بُنية الاجتهاد الذي لاينقطع بل هو مستمر إلى يوم القيامة.

وهو فرض كفاية؛ لايجوز خُلُـوُّ الزمان من مجتهد مطلق أو مقيد، حتى يأتي أمر الله؛ للحديث المتفق عليه عن ثوبان ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: **«لاتزال طـائفة من أُمَّتـي ظاهريـن على الحق حتى يأتي أمر الله»**.

وهذا الخـلاف هو الـذي يتنزل عليـه قولهـم: «كل مجتهد عنـد نفسه مصيـب» وقولهم: «لا إنكـار في مسـائل الخلاف» وقـولهم: «إذا صح الحـديث فهـو مـذهبي» و«تـرتب الأَجـرين لمـن أَصاب والأَجـر

الواحد للمخطئ» مع اعتقاد أن الحق واحد. وقد رجع كبار الصحابة رضي الله عنهم في مسائل لما اتضح لهم الدليل، وهكذا المهتدون بهديهم إلى يومنا هذا، فالرجوع يكون لدليل، وهذا عين الاقتداء ومحض الطواعية لله ولرسوله ﷺ، فإن كان رجوعاً إلى رأي مجرد فهو تقليد، ومن لم يرجع إلى الفهم السوي للدليل بُيِّنَ لَهُ؛ حتى يعلم الصواب من الخطأ، وتبرأ الذمم.

٦ ـ حِكْمَتُهُ :

ترجم هذه بآثاره، أو حِكمته، أو فائدته، وهي:

١ ـ أن الاختلاف بهذا الاعتبار من كمال الشريعة وشمولها، وسعتها، والتوسعة على العباد والرحمة بهم.

وكونه رحمة للخلق وتوسعة عليهم، هو من جهة مَنْح الشرع المطهر للمجتهد: الاجتهاد في استنباط أحكام النوازل من الأدلَّة الشرعية، لا أن يقول الإنسان بقول أحدهم من غير أن يكون الصواب بجانب ذلك القول كما حرره ابن عبدالبر في: «جامعه»: (٢/ ٨٢ ـ ٨٣).

أما الأخذ على التخيير، فَهُوَ فيما ورد في الشرع من مسائل فيها: «اختلاف تنوع» لا تضاد.

وقد جاءت الشريعة باختلاف التنوع بخاصة في العبادات كما في صيغ: الأذان، والإقامة، والاستفتاح، والتحيات، والصلاة الإبراهيمية، والدعاء بين السجدتين، والسلام، وغيرها كثير. مع مافيها

من تفضيل بعضها على بعض.

وكان عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى يقول: ما يسرني أَن أَصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالاً، وإذا اختلفوا فأَخذ رجل بقول هذا، ورجل بقول هذا، كان في الأَمر سعة. «الفتاوى: ٣٠/ ٨٠».

ورحم الله الإمام أَحمد فإن تلميذه إسحاق بن بهلول الأَنباري سمى كتابه: «كتاب الاختلاف» فقال له أَحمد: سَمِّهِ «كتاب السعة» كما في ترجمته من: «الطبقات».

وفي ترجمة: طلحة بن مصرف ـ رحمه الله تعالى ـ من «الحلية: ٥/ ١١٩» قال عنه موسى الجهني: «كان طلحة إذا ذكر عنده الاختلاف، قال: لاتقولوا: الاختلاف، ولكن قولوا: السعة» انتهى.

وقال ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ في مقدمة كتابه: «المغني»: «أَما بعد: فإن الله برحمته وطوله وقوته وحوله، ضمن بقاء طائفة من هذه الأُمة على الحق لايضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله، وهم على ذلك، وجعلَ السبب في بقائهم بقاءَ علمائهم، واقتداءهم بأئمتهم وفقهائهم، وجعلَ هذه الأُمة مع علمائها كالأُمم الخالية مع أَنبيائها، وأَظهرَ في كل طبقة من فقهائها أئمة يُقتدى بها، ويُنتهى إلى رأيها، وجعل في سلف هذه الأُمَّة أَئمة من الأَعلام، مَهَّدَ بِهم قواعد الإسلام، وأَوضح بهم مشكلات الأَحكام، اتفاقهم حجة

قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة...» انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في: «الفتاوى: ١٤/ ١٥٩»: «والنزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم؛ ولهذا صنَّف رجل كتاباً سمّاه: كتاب الاختلاف، فقال أحمد: سمه كتاب السعة، وأن الحق في نفس الأمر واحد، وقد يكون من رحمة الله ببعض الناس خفاؤه؛ لما في ظهوره من الشدة عليه، ويكون من باب قوله تعالى: ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تُبْدَ لكم تَسُؤْكُم﴾» انتهى.

وقال أيضاً: «٣٠/ ٨٠» في جواب له على منع الإلزام بالمختلف فيه: «ولهذا كان بعض العلماء يقول: إجماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة، وكان عمر بن عبدالعزيز.. وذكره» انتهى.

وقال الشيخ مرعي الحنبلي كما في: «عمدة التحقيق» لسعيد الباني: (ص: ٣٧): «إن اختلاف المذاهب في هذه الملة رحمة كبيرة، وفضيلة عظيمة، وله سرٌّ لطيف أدركه العالمون، وعمي عنه الجاهلون، فاختلافها خصيصة لهذه الأُمَّة، وتوسيع في هذه الشريعة السمحة السهلة» انتهى.

ويتحصَّل من هذا التقرير، أن هذا النوع من الخلاف ضرورة تمليه: الشريعة، واللغة، واختلاف أحوال البشر، وتغيُّر أنماط الحياة.

وأن من يدعو إلى جمع الناس على رأي واحد، أو مذهب واحد في كل ماجاز فيه الخلاف، فقد رام الشطط، ونفخ في غير ضرم، وتحجر رحمة الله وهي أوسع.

وهُنا يورد بعض طلبة العلم: قول الله تعالى: ﴿ولايزالون مختلفين إلاَّ من رحِمَ ربك﴾ وهذا من الخطأ في فهم كتاب الله تعالى.

وبيانه: أن أهل الاجتهاد من علماء أُمَّة محمد ﷺ ليس الخلاف ملازماً لهم في كل أُمور دينهم، فهم غير داخلين في قوله تعالى: ﴿ولايزالون مختلفين﴾ وإنَّما هم داخلون فيمن تداركهم الله برحمته في قوله ـ سبحانه ـ: ﴿إلاَّ من رحم ربك﴾ فهم مرحومون بإجماعهم على أُصول الدِّين وفروعه المجمع عليها، ومشمولون بالرحمة باختلافهم؛ لاختلاف الفهوم في الفروع غير المتفق عليها، توسعة من الله عليهم ورحمة بهم؛ لاختلاف أَحوالهم، وتعدد نوازلهم، فآل اختلافهم فيها كاتفاقهم فيما سواها، الكل رحمة من الله لهم.

وللعلاَّمة الشاطبي ـ رحمه الله تعالى ـ فضل التنبيه المفصَّل على ذلك في: «الاعتصام: ٢/ ١٦٨ ـ ١٧٣» فلينظر. والله أَعلم.

٢ ـ وبه تعرف عُمق فقه السلف حين نهوا عن: «الأُغلوطات»[١] وهي السؤال عما لم يقع، وعن التعمق في ذلك، وهو ما عرف بعد

(١) وانظر: شرح الحديث التاسع من: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب.

باسم: «الفقه التقديري»؛ لأنه حكم على الصورة المنقدحة في الذهن دون معرفة مَا يَحُفُّ بِها، فَتُرِكَ ذلك واجتهاد الناس لما فيه من أُمور مستقبلية تؤثر على النتيجة الحكمية، حسب اختلاف الأَزمان، وحسب اختلاف الأَشخاص، وحسب اختلاف الأَحوال والأَماكن، وحسب اختلاف الأَعراف والعوائد، وحسب تقدير المصالح العامة والخاصة.

قال الزمخشري عند قول الله تعالى: ﴿**لكل أَجل كتاب**﴾: «الشرائع مصالح تختلف باختلاف الأَحوال والأَوقات فلكل وقت حكم يكتب على العباد، أَي: يفرض عليهم على مايقتضيه استصلاحهم» انتهى.

وهذا يوقفك بانبساط على معنى قول الله تعالى: ﴿**ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدىً ورحمة وبشرى للمسلمين**﴾ [النحل:٨٩]. فهو تبيان لكل شيء بأُصوله وقواعده الكبيرة الكلية الشاملة، كل واحدة منها كَالجِذْع تتفرع منه الأَغصان.

وكم وراء هذا المنهج الاستنباطي من حِكَمٍ ومصالح، منها: ترويض النفوس على إِجالة النظر، والصبر والدأب، وتحريك الثروة الفقهية طلباً لمزيد الربح من استنباط الأَحكام، وعمارة الحواس باستخراجها، وهذا من فضائل هذا الدِّين، وسعته وشموله، وأَنه دين رحمة وسعة ورأفة بالخلق من الخالق، ولهذا رأينا جهود العلماء

تتبارى، وصريف أَقلامهم يتجاوب على امتداد الزمن لِمَدِّ حركة الفقه، وبسط أَحكامه لقاء تسلسل القضايا، وتتابع الأَحداث، واختلاف المفاهيم؛ ليبقى ظِلُّ الفقه ممدوداً لا قالصاً، والأَجر على الاشتغال به كاملاً موفوراً لا ناقصاً، وهذا من المزيد في فضائل أُمة محمد ﷺ.

وانظر إلى حكمة الله سبحانه في إخفاء ليلة القدر؛ ليجتهد المسلمون في الطلب، فيزداد التهجد والتعبُّد في جميع ليالي العشر، وهذا من رحمة الله بعباده، وتقوية النفوس على التعبُّد، وكذلك هنا تشحذ الهمم على التفقُّه، وتجول الأَفكار، وتتحرك الأَنظار، وينمى رأس المال بما يتفق ومصالح العباد في الحال والمآل.

وقد أَلَّفَ السيوطي - رحمه الله تعالى - في فتح باب الاجتهاد، وبيان نعمة الله بهذه المنح الإلهية لعلماء أُمة محمد ﷺ وانتصر لمذهب الإمام أَحمد في ذلك، وَرَدَّ على المخالفين من أَهلِ مذهبه الشافعية وغيرهم في كتابين: «الرد على من أَخلد إلى الأَرض وجهل أَن الاجتهاد في كل عصر فرض» و «تيسير الاجتهاد».

ومن هنا جاءت في كل مذهب هذه الثروة الفقهية العظيمة، وبدا فيها من عجائب الفقه والتفقه، وتعليل الأَحكام، وبيان مداركها، وتحقيق مناطها، وآثار اختلاف الأَفهام، وفائدة الخلاف؛ مابهر العقول، وبلغ الأُلوف، ومنه في هذا المذهب المبارك؛ إذ جاوزت كتبه الأَلف

في الفقه وأُصوله وقواعده، فلله الحمد وله النعمة والفضل.

٣ ـ إلقاء حكمة الابتلاء والاختبار؛ لمن يطلب الحكم بدافع معرفة الحق، ومن يطلبه بدافع الهوى والتشهي، والترخُّص بتتبع الآراء الشاذة، والأَقوال الغثة.

٤ ـ وبهذا التقرير يعرف المنصف السِّرَّ في إقرار كل فريق على العمل باجتهاده، والسِّرَّ في عدم جواز حمل السلطان الناس على أَحد القولين أَو الأَقوال وإلزامهم به، أَو على مذهب فلان وفلان، كما قال مالك وغيره من الأَئمة: ليس للفقيه أَن يحمل الناس على مذهبه، وفي عدم جواز الإنكار باليد في المسائل الاجتهادية، لكن يُبين الفقيه بسلطان الحجة العلمية مايعتقده، ولايلزم أَحدٌ باتباعه، ولاينكر عليه باليد إذا خالفه، كما بيَّنه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: «الفتاوى ٣٠/ ٧٩ ـ ٨١»، «١٩/ ١٢٥ ـ ١٢٦» فالسلطان هنا للحجة والعلم لا المقدرة وبسط اليد.

٥ ـ تكثير أُجور أُمة محمد ﷺ إذْ جعلَ أَجرين لمن اجتهد وأَصاب، وأَجراً واحداً لمن اجتهد فأَخطأ.

٦ ـ ثم «الخلاف» سنة من سنن الله كَوْناً وَقَدَراً، وديناً وشرعاً، ولهذا تراه في القرآن الكريم عن «ملائكة الرحمن»: ﴿**ماكان لي من علم بالملأ الأَعلى إذْ يختصمون**﴾ [ص/٦٩] وبين أَنبياء الله ورسله كما في قصة موسى وهارون، وقصة موسى والخضر، وقصة داود وابنه

سليمان، وهكذا. وفي السنة المشرفة: محاجة آدم وموسى، وقصة داود وسليمان في شأن المرأتين المختصمتين في طفل، واختصام الملائكة في مصير الرجل الذي قتل مائة نفس.. إلى آخر مابسطه ابن الوزير في: «إيثار الحق»، ثم قال:

فدلَّ على اتساع الأَمر فيما الكرام فيه خالفت الكراما

وما سبب الخلاف سوى اتساع العلوم هناك نقصاً أَو تماما

ولم يفلح أَبداً من تصدَّى للاجتهاد كُلاًّ أَو جزءاً وهو غير متأهل ديناً، وعلماً، وفقهاً، يدفعه حب الظهور، والولع بالشذوذ، وضغط الإسلام للواقع، وضغط النصوص للوقائع، وتحميل النصوص مالاتحتمله، وممالأة الولاة، وتصيد الرغبات، وتسويغ تصرفاتهم باسم الشرع المطهَّر، والجرأة على الفُتيا، والمسارعة إليها: «هاأنذا فاعرفوني». فيصدر من الفتاوى بما يصح أَن نُلقبه باسم: «الفتاوى المغتصبة».

ومنها: إصدار «الفتاوى الطائرة» في المجالس، والجلسات العارضة، في كبريات المسائل والنوازل، مِمَّا لو حصل في الصدر الأَول لَجَمَع له أَبو بكر ـ رضي الله عنه ـ: عُمر، ومن معه من وجوه الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

وهكذا في موجة نكدة يأباها الله ورسوله والمؤمنون.

ولم يُفْلِح من جعل من هذا النوع من الخلاف محنة وشعاراً

يعقد الولاء على الموافقة له، والبراءة على المخالفة له، فيتخذه منفذاً للفرقة، وَبَثِّ الفتنة والتعادي؛ بجعل المخالف خصماً لدوداً، وخلافه مشؤوماً، والنفخ في الانتصار لمدرسة على أُخرى لا للدليل وداعي الطواعية لله ولرسوله ﷺ، لكن للعصبية والهوى، حتى تطور هذا العداء إلى مواجهات من التنازع والاختلاف، والخصام والتدابر، ثم جرَّت هذه إلى مواجهات عسكرية، ومن نظر في: «معجم البلدان» والبحر الرائق لابن نجيم الحنفي: (٣/ ١١٠) وغيرهما؛ رأى من نماذج هذه المواجهات ما يأباه الله ورسوله والمؤمنون.

ومن هنا وجد المندسُّون في الصف الإسلامي فرصة لتشييد هذه المواجهات، تبديداً لوحدة المسلمين، وتفريقاً لجماعتهم، فليحذر المسلم الولوج في هذه المضايق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في «الفتاوى ٣٢/ ١٣٧» في معرض بحثه بعض المسائل الخلافية الفقهية:

«وبمثل ذلك صار وزير التتر يلقي الفتنة بين مذاهب أَهل السنة، حتى يدعوهم إلى الخروج عن السنة والجماعة، ويوقعهم في مذاهب الرافضة، وأَهل الإلحاد....» انتهى.

ونحوه لدى ابن الوزير في: «الإيثار: ٣٧٥».

وقد وصلَ إلى بعض الكتب المعتمدة لأَئمة كبار يُشار إليهم بالبنان في العلم والإيمان، نَفْثَةٌ بعبارات كان الأَجمل: التحامي عنها،

منهـا: «قال الخصم» كمـا في: «التحقيق» لابـن الجوزي، و«أَحـاديث الخصوم» كما في: «نصب الراية» للزيلعي، و «وأَمَّا حديثهم» كما في: «المغني» لابـن قـدامـة، فياليتهـا لـم تحصل، كمـا تـركـوا نظيـرتهـا من العبارات: «آيات الخصوم» و«وأَمَّا آيتهم» ـ غفر الله للجميع بمنه وكرمه ـ.

ولم يفلح من جعلَ هذا النوع من الخلاف سبيلاً إلى تسويغ ما لايجوز فيه الخـلاف من أُمور الاعتقاد، وغيرها، فهـذا تفريط في جنب الله، وتعـدٍّ لحدوده، ولايقـول بهـذا إلاَّ أَهل الأَهـواء؛ لنشـرها، وإفشـاء البدع والجهالات، وإنكار هذا هو موضـوع رسالة: «إتمام المنة والنعمة في ذم اختـلاف الأُمة» للشيخ عبـداللطيف بن عبـدالرحمـن. ت سنة (١٢٩٢هـ) ـ رحمه الله تعـالى ـ واليوم نُصَوِّبُهُ رداً على فـاتحة كتاب: «صفحات في أدب الرأي».

ولم يفلح من جعل هذا النوع من الخـلاف سبيلاً إلى النيل من هذا الدِّين وإلى علمائه المجتهدين، لما تقدَّم.

ولم يُفلح من جعـلَ من هـذا الخلاف سبيـلاً إلى تتبـع رخص المذاهـب ، ونادر الخـلاف، وندرة المخـالف، والتقاط الشـواذ، وتبني الآراء المهجورة، والغلط على الأَئمة، ونصبها للنـاس ديناً وشرعاً، وقد بينت ذلك مبسوطاً في: «التعالم».

ومنهـا إصـدار الفتـاوى الشـاذة الفـاسـدة، مثل: الفتـوى بجـواز الفوائد الربـوية، وشهادات الاستثمار، وسنـدات الخزينة، وفتوى إبـاحة

التأمين، وفتوى إباحة السفور، وفتوى إباحة الاختلاط. وكلها فتاوى شاذة فاسدة تُمالئ الرغبات، وبعض التوجهات، وقد رفضها المسلمون، وبقيت في دفاتر مصدريها يحملون مسؤليتها، نسأل الله السلامة والعافية، وهي حقيقة أن تُلقب باسم: «الفتاوى المغتصبة»، وللشاطبي - رحمه الله تعالى ـ في: «الموافقات: ٤/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠» كلام نفيس في أن تتبع الخلاف، والقول الشاذ؛ من اتباع الهوى. والله أعلم.

وكل هذه أذايا يُحَارِبُ بها المسلمون أنفسهم، ويَصْدَعُوْنَ بها صَفَّهم، ويَسْتَعْدُوْنَ بها الكافرين عليهم!!

ولإحساس العلماء بالخطر من إثارة النقع في هذه القضية، أَصدر المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي قراره رقم ٩ في ٢٤/ ٢/ ١٤٠٨هـ وهذا نصه:

«الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لانبي بعده، سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد نظرَ في موضوع الخلاف الفقهي بين

المذاهب المتبعة، وفي التعصب الممقوت من بعض أتباع المذاهب لمذهبهم تعصباً يخرج عن حدود الاعتدال، ويصل بأصحابه إلى الطعن في المذاهب الأخرى وعلمائها.

واستعرض المجلس المشكلات التي تقع في عقول الناشئة العصرية وتصوراتهم حول اختلاف المذاهب الذي لايعرفون مبناه ومعناه، فيوحي إليهم المضللون بأنه مادام الشرع الإسلامي واحداً وأصوله من القرآن العظيم والسُّنة النبوية الثابتة متحدة أيضاً، فلماذا اختلاف المذاهب؟ ولِمَ لا تُوحَّد حتى يصبح المسلمون أمام مَذهب واحد، وفهم واحد لأحكام الشريعة؟ كما استعرض المجلس أيضاً أمر العصبية المذهبية والمشكلات التي تنشأ عنها، ولاسيما بين أتباع بعض الاتجاهات الحديثة اليوم في عصرنا هذا، حيث يدعو أصحابها إلى خط اجتهادي جديد، ويطعنون في المذاهب القائمة التي تلقتها الأُمَّة بالقبول من أقدم العصور الإسلامية، ويطعنون في أئمتها أو بعضهم ضلالاً، ويوقعون الفتنة بين الناس.

وبعد المداولة في هذا الموضوع ووقائعه وملابساته ونتائجه في التضليل والفتنة، قرر المجمع الفقهي توجيه البيان التالي إلى كلا الفريقين: المضللين والمتعصبين؛ تنبيهاً وتبصيراً:

أولاً: حول اختلاف المذاهب:

إن اختلاف المذاهب الفكرية القائم في البلاد الإسلامية نوعان:

(أ) اختلاف في المذاهب الاعتقادية.

(ب) واختلاف في المذاهب الفقهية.

فأما الأول: وهو الاختلاف الاعتقادي، فهو في الواقع مصيبة جرَّت إلى كوارث في البلاد الإسلامية، وشقّت صفوف المسلمين، وفرَّقت كلمتهم، وهي مما يؤسف له ويجب أَن لايكون، وأَن تجتمع الأُمة على مذهب أَهل السنة والجماعة الذي يمثل الفكر الإسلامي السليم في عهد رسول الله ﷺ، وعهد الخلافة الراشدة التي أَعلن الرسول أَنها امتداد لسنته بقوله: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ**».

وأَما الثاني: وهو اختلاف المذاهب الفقهية في بعض المسائل، فله أَسباب علمية اقتضته، ولله سبحانه في ذلك حكمة بالغة، ومنها: الرحمة بعباده، وتوسيع مجال استنباط الأَحكام من النصوص، ثم هي بعد ذلك نعمة وثروة فقهية تشريعية تجعل الأُمة الإسلامية في سعة من أَمر دينها وشريعتها، فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد حصراً لا مناص لها منه إلى غيره، بل إذا ضاق بالأُمَّة مذهب أَحد الأَئمة الفقهاء في وقت ما، أَو في أَمر ما، وجدت في المذهب الآخر سعة ورفقاً ويُسراً، سواء أَكان ذلك في شئون العبادة أَم في المعاملات وشؤون الأُسرة والقضاء والجنايات على ضوء الأَدلَّة الشرعية.

فهذا النوع الثاني من اختلاف المذاهب، وهو الاختلاف

الفقهـي، ليس نقيصـة ولا تنـاقضــاً في ديننـا، ولايمكـن أن لايكـون، فلايوجد أُمـة فيها نظام تشريعي كامل بفقهه واجتهـاده ليس فيها هذا الاختلاف الفقهي الاجتهادي.

فـالواقـع أَن هذا الاختـلاف لايمكـن أَن لايكون؛ لأن النصـوص الأَصلية كثيراً مـا تحتمل أَكثر من معنى واحـد، كما أَن النص لايمكن أَن يستـوعـب جميـع الـوقـائع المحتملـة؛ لأن النصــوص محـدودة، والـوقـائع غير محـدودة، كمـا قـال جمـاعة مـن العلمـاء رحمهم الله تعـالى، فـلابـد من اللجـوء إلى القيـاس، والنظـر إلى علل الأَحكـام، وغـرض الشارع، والمقـاصـد العامـة للشريعـة، وتحكيمهـا في الـواقع والنوازل المستجدة، وفـي هذا تختلف فهوم العلماء وتـرجيحاتهم بين الاحتمـالات، فتختلف أَحكـامهم في المـوضـوع الـواحد، وكـل منهم يقصـد الحق ويبحث عنـه، فمن أَصـاب فله أَجـران، ومن أَخطأ فلـه أَجر واحد، ومن هنا تنشأ السعة ويزول الحرج.

فأَين النقيصـة في وجود هذا الاختلاف المذهبـي الذي أَوضحنا ما فيه من الخير والرحمة؟ وأَنـه في الواقع نعمة ورحمة من الله بعباده المؤمنين، وهو في الوقت ذاته ثروة تشـريعية عظمى، ومزية جديرة بأَن تتبـاهى بهـا الأُمَّة الإسـلاميـة، ولكن المضلليـن من الأَجـانـب الـذين يستغلـون ضعـف الثقـافـة الإسـلاميـة لـدى بعض الشبـاب المسلـم ولاسيما الـذين يـدرسون لـديهم في الخـارج، فيصورون لهم اختـلاف المذاهب الفقهية هـذا كما لو كان اختلافـاً اعتقاديــاً؛ ليوحــوا إليهم

ـ ظلماً وزوراً ـ بأنَّه يدل على تناقض الشريعة، دون أن ينتبهوا إلى الفرق بين النوعين، وشتَّان ما بينهما.

ثانياً: وأما تلك الفئة الأُخرى التي تدعو إلى نبذ المذاهب، وتريد أن تحمل الناس على خط اجتهادي جديد لها، وتطعن في المذاهب الفقهية ومزايا وجودها وأئمتها أو بعضهم، ففي بياننا الآنف عن المذاهب الفقهية ومزايا وجودها وأئمتها مايوجب عليهم أن يكفوا عن هذا الأُسلوب البغيض الذي ينتهجونه، ويضللون به الناس ويشقون صفوفهم، ويفرقون كلمتهم، في وقت نحن أحوج مانكون إلى جمع الكلمة في مواجهة التحديات الخطيرة من أعداء الإسلام، بدلاً من هذه الدعوة المفرقة التي لاحاجة إليها.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين» انتهى.

والآن قد علمت الجواب ممَّا تقدَّم مبسوطاً، وخلاصته: أنَّه لايوجد اختلاف تضاد أصلاً من جهة التنزيل والوحي في أي أمر من أُمور الشرع المستمرة الحكم، وأن هذا أيضاً مستمر الحكم في الأُصول الملية، والقواعد الكلية، وكثير من الفروع الشرعية، وأن الخلاف الحاصل في شيء منها اختلاف باطل مذموم لايأتي به الشرع أصلاً، وأما الخلاف الحاصل في فروع تشريعية سوى المجمع عليها؛ إنَّما جاء من قبل اختلاف فهوم المجتهدين لاغير، على

مـــامضى تفصيلــه وتــوجيهــه، وأنـه لاعيــب علـى الـدِّيـن ولا علـى المجتهدين، وأن في هذا من الحِكَمِ والأَسـرار التشريعية، الخيرَ الكثير والفضلَ النمير.

■ وبعـــد : فلينعقد قلب المسلم على أصل الدِّين وقاعـدته: كمال الدِّين وشمـوله، كما قـال الله تعالى في محكم تنـزيله: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم، وأتممت عليكم نعمتي ورضيتُ لكم الإسلام دينا**﴾ [المائدة: ٣].

وأنَّ اختلاف الفهوم فـي تقدير الواقعات وتطبيـق الحكم الشرعي عليها، واختلافهـا في مقاييس التصحيح والتضعيف: من كمـال الدِّين وتمام النعمة وسعة الشريعـة، ولايمس شيء من ذلك البتة كمال دين الله وتمام شرعه، بل هو من كماله وتمامه على الوجه المشروع.

وهـو ـ لعمـر الله ـ مشـروط بصدوره مـن متأهلٍ، نـابذٍ لأمـراض الشهوة والشبهة من الهـوى، والتعصب المذهبي، فهو كناشـد الضالة؛ هَمُّـهُ الحصـول عليهـا على يـده أو على يـد غيـره، وهـذا هـو هـدي الصحابة ـــ رضي الله عنهم ـ ومن قفا أثـرهم إلى يومنا هـذا، ثم كان مسعـاهم هـذا ليشغلوا أنفسهـم بالعمـل به لا للمـراء والجـدل، فهم أرباب علم وعمل ـ وفقنا الله لسلوك سبيلهم ـ.

وبهـذا تعلم أن انقـداح خـلاف ذلـك في النفـس: من أمـراض الشبهـات، وقـد تسـاقـط في مجـاهلهـا أفـراد لم تتجـاوز كلمـاتهـم شفاههم، بدءاً بالحسين بن علي الكرابيسي، المتوفى سنة (٢٤٨هـ).

قال أَبو طالب أَحمد بن حميد المشكاني كما في ترجمته من: «الطبقات»: «أَخبروني عن الكرابيسي أنه ذكر قول الله: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم...**﴾ الآية. قال: لو أَكمل لنا ديننا ماكان هذا الاختلاف، فقال ـ يعني أحمد بن حنبل ـ: هذا الكفر صراحاً» انتهى.

والكرابيسي كان مُسَاءاً، مَرْمِيًّا بالتجهم.

ونهاية بصاحب كتاب: «كشف الأَستار» إذ قال ـ قبَّحه الله ـ بعد سياق آية المائدة المذكورة: «وأُوضِّح بأَن النبي لو كان قد بلغ بأَمر الإمامة طبقاً لما أَمر به الله، وبذل المساعي في هذا المجال؛ لما نشبت في البلدان الإسلامية كل هذه الاختلافات والمشاحنات والمعارك، ولما ظهرت ثمة خلافات في أُصول الدِّين وفروعه» انتهى.

وقوله هذا أَكفر من كلام الكرابيسي، وكلاهما يستسقي من عين واحدة: مرض الشبهة، وتبني الخلاف الباطل المذموم شرعاً. وهكذا مَنْ سَلَّمَ نفسه لداعي الهوى؛ رمته الأَهواء في معاطب لا مخلص له منها، ويبقى فيها فريداً، وإن ضلَّ به أَقوام، ويبقى الحق ماكثاً في الأَرض ينفع الخلق، ويتمحَّص به الحق من الباطل.

ولهذا فليجعل المسلم كلمات السلف وسيرتهم مرآة له ينظر من خلالها في القدوة والاقتداء بالشرع المطهر، وليحذر الانضواء تحت أَذيال أَهل الأَهواء والالتفات إليها، لما فيه من فساد الانتماء إلى الإسلام فاحذروا.

ولا تستطل هـذا الفصل، فـإن إطالتـه أقعـد للفهم، وهـذا فَضْلٌ وطَوْل، ودعـوة إلى جعل الخـلاف الجائز سبيـلاً للوفـاق والوئام ونبـذ التعصب والتنابذ.

وستـرى ـ إن شـاء الله تعالى ـ البيان عن الثـروة الفقهية في فقه مذهـب الإمام أَحمـد، المتوفى سنـة (٢٤١هـ) ـ رحمه الله تعـالى ـ والمَجْدِ الفِقْهِـيِّ الذي خَلَّفه لنا عُلَمَاءُ المذهب خِلاَلَ اثني عشر قرناً، في: «المدخل الثامن».

□ □ □

المبحث السادس :

في شروط نقل المذهب، والتوقِّي من الغلط فيه، وأسباب الغلط

وهذا المبحث ينطوي على أمرين :

□ الأَمر الأَول : شروط نقل المذهب [1]:

في كُلِّ عِلْم طَريقه النَّقْلُ المُصَدَّق، من الحديث، والأَثر، والتاريخ، والأَخبار... استقرأ العلماء الشروط الواجب توفرها في الناقل، وما ينقله، أو يقال في: «الراوي والمروي» وفي: «المُخْبِرِ وخَبَرِه».

وأَكثر من أَولى ذلك فائق العناية، علماء الحديث، وأَئمة التفسير، ثم قفاهما علماء العلوم النقلية، من المؤرخين، والإخباريين، ونحوهم.

وفصَّلوا القول في الشروط بنوعيها،وهي في جملتها، وتفصيلها، تنطبق على نقل فقه المذاهب، وبيان نوعيها كما يأتي:

---

(١) انظر: الإنصاف: ١٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤٣. العواصم والقواصم لابن الوزير: ٣/ ٧٦. الوافي بالوفيات للصفدي: ١/ ٤٠ ـ ٤٧. الإعلان بالتوبيخ للسخاوي: ص/ ٧٠ ـ ٧٢. طبقات الشافعية للسبكي: ٢/ ٢٢ ـ ٢٥. وانظر في: كتب مصطلح الحديث.

○ **النوع الأول** : شروط تتعلق بالراوي، وهي أربعة: الإسلام، والعقل، والعدالة، والضبط.

ومحترزات كل شرط معلومة، وبخاصة لدى المحدِّثين في كتب الاصطلاح.

ومعلوم أن «شرط الإسلام» شرط أَوَّلي مُسَلَّمٌ به، لا يختلف فيه اثنان، ولا ينتطح فيه عنزان، فكان أهل الإسلام يصدون صدوداً بالكلية عن مرويات الكافرين بل لا يتجرأ الكفرة على الرواية، ثم انقلبت القَوْسُ رَكْوَة في هذا الزمان، الذي امتدت فيه أيدي الكافرين إلى مؤلفات المسلمين فانتشرت منهم البحوث، والدراسات، وتلقاها أفراد من المسلمين بالحفاوة والتكريم، فدَاخَلَتْ النُّقُوْلُ عَنْهُم بَعْضَ كُتُبِ المؤلِّفين من المسلمين، وهذا من مواطن الإثم، وإن كان ما لديهم من الحق، فإن لدى المسلمين أضعافه، وأُعيذك بالله أَيُّها المسلم الفقيه، أن تجلب إلى ما تكتبه أي نقل عن كافر، إلاَّ على سبيل النذارة والتحذير من تحريفاتهم،وجهالاتهم، وأغلاطهم على الشرع المطهَّر.

○ **النوع الثاني: شروط في المروي :**

وهي :

١ - ثبوت الرواية له عن الإمام.

٢ - أن يموت وهو قائل به.

٣ - أن يكون بنص لفظه لا نقلاً له بالمعنى، أو أي تصرف فيه.

٤ - تسمية من رواه.

٥ - معرفة جنس المروي هل هو من قول الإمام، أو فعله، أو تقريره، أو تقارير طلاَّبه عنه.

٦ - حصر المروي عن الإمام في تلك المسألة.

٧ - تخليص الرواية الصحيحة من الضعيفة.

٨ - تنزيل أقوال الإمام منزلتها حسبما يحف بها على مراد الإمام واصطلاحه فيها.

٩ - هل قاله بدليل أم لا ؟

١٠ - صحة المروي من التصحيف، والتحريف.

١١ - معرفة المُدَوَّن في كتب المذهب، هل هو كذلك أم لا ؟

١٢ - الوصول إلى معرفة المذهب بطريق من طرق معرفته.

١٣ - معرفة الراجح عند الاختلاف بواحد من مسالك الترجيح فيه.

١٤ - تفريق الفقيه بين ما في كتب المذهب رواية، وبين ما كان تخريجاً للأصحاب، وبين ما كان فقهاً للصاحب من غير ارتباط بالمذهب.

١٥ - إذا كان تخريجاً للأصحاب، فهل توافرت فيه شروط التخريج على المذهب، على قواعد المذهب، ونصوصه؟

□ الأمر الثاني : في التوقي من الغلط في نقل المذهب وأسباب الغلط :

القول بلا علم من أعظم الظلم، وأعظمه القول على الله ـ تعالى ـ ، ومنه القول على رسول الله ﷺ، ويلي ذلك القول على أهل الفقه والفتيا من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بل على جميع الصحابة، ثم القول على إمام في الفقه والدِّين من علماء التابعين، وهكذا من مراتب القول بلا علم على العلماء وغيرهم، حسبما يحصل من آثار وأضرار.

ومنه: «التجاوز في نقل المذاهب» و«التقول» والمجازفة، فتجد من السهولة بمكان أن يرى الناظر فرعاً في كتب المذهب المغلوطة، فيقول: «مذهب أحمد كذا وعليه الأصحاب» لاسيما في مقامات الانتصار، وتكثير الجمع، ومواجهة الخصم، وهو قول أجنبي عن المذهب، محكوم بغلطه، أو مخرج في المذهب لَمْ يَفُهْ به الإمام.

ويكثر هذا في حق المشاهير من أهل العلم، لاسيما إذا كان من الفقهاء المتبوعين.

وكل هذا لا يعنينا هُنا؛ لأنه مما تَعَمَّدُهُ القلوب، فهو من مواطن الإثم. لكن الذي يعنينا هنا:

هو أن تعلم: كما أن الأصل في «الفطرة» هو: السلامة، والانحراف طارئ عليها، وأن الأصل في: «البدن» هو: الصحة، والمرض عارض له، فكذلك الأصل في «العلوم»: الصحة، وفي

«الكتب»: الثبوت، والسلامة من الغلط، والوهم، والخطأ، والسهو، والسقط، وعبور النظر، وغيرها من الأمور العارضة، لكنها في البشر فاشية، مع رفع الإثم والحرج؛ لعدم العمدية والقصد.

وهذه الأمور العارضة، داخلت صفوف العلماء من علماء الشريعة والآلة، وأصحاب الحرف، والصنائع الأُخرى، من الطب، والهندسة، والمساحة، وغيرها، بل الغلط عند غير علماء الشريعة من المتكلمين والمتفلسفة، أكثر مما هو عند الفقهاء، كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في: «الفتاوى ٩/ ٢١»، وهو عند أرباب العلوم العددية، كالمساحة، والهندسة، والفرائض، أقل من غيرهم، كَمَا نَبّه عليه ابن قتيبة في: «اختلاف الحديث».

وهذا فَنٌّ طريف ومهم دقيق من فنون العلم، وقد تَمَنَّى ابن القيم ــ رحمه الله تعالى ــ أن يفرد فيه كتاباً، كما في: «مدارج السالكين: ٢/ ٤٣١».

وقد يَسَّرَ الله للعبد الفقير إفراده في كتاب، شَخَّصْتُ فيه أَسباب الغلط، وأَمثلته، في عدد من العلوم، وبخاصة في فقه الأَئمة الأَربعة، وبينت أَسباب الوقاية منه، وجمعت ذلك في كتيب باسم: «كشف الجُلَّة عن الغلط على الأَئمة» ثم أَدرجته في كتاب: «المدخل لفقه النوازل/ القضايا المعاصرة»، لكثرة من يُخَرِّجُ النوازل على فِقْهِ غَلِطَ الناس فيه على إِمَامٍ ما.

وهنا أَقتصر فيما يتعلق بالغلط على مذهب الإمام أَحمد، على ما يأتي:

١ ـ لا تغلط فتجعل الأَصل في كتاب من كتب المذهب هو الغلط، بل الأَصل هو الصحة والسلامة من جهة نسبته إلى مؤلفه، وسلامة مسائله وقضاياه من التحريف والتصحيف، وصحة نسبة ما فيه إلى المذهب رواية أَو تخريجاً.

والغلط عارض، يعرفه البصير، ويقف عليه الخبير، بالرجوع إلى الأُصول، وكتب تصحيح المذهب، لا سيما الحواشي[1].

٢ ـ التزم التوقي من الغلط، ومنه المسارعة إلى تغليط الفقيه دون برهان، ومنه قولك: «هذا مذهب الإمام وبه قال الأَصحاب» والحق خلافه. ومنه: قولك: «خَرَّجه الأَصحاب» وهو رواية، أَو بعكسه.

قال ابن الوزير ـ رحمه الله تعالى ـ في: «العواصم والقواصم: ١/ ١٨٦»:

«وإذا نقلت مذاهبهم فاتق الله في الغلط عليهم، ونسبة ما لم يقولوه إليهم، واستحضر ـ عند كتابتك ما يبقى بعدك ـ قولَهُ ـ عز وجل ـ: ﴿إِنَّا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم﴾ » انتهى.

فاجتهد ـ رحمك الله ـ أَن تكون في المذهب ممن نَقَّح، وحقق، وصَحَّحَ، ودقق، وكشف ما تتابع عليه بعض الأَصحاب من غلط، أَو تعاقب عليه النساخ من عيوب النظر، وسبق القلم.

٣ ـ اجتهد في معرفة الطرق التي بها يعرف المذهب والتخريج

---

(١) انظر: إضاءة الراموس لابن الشرقي: ١/ ١١٧. من أنه لا يفتح باب ضبط النص بمجرد الرأي....

فيه، فإنك إذا أَتقنت هذه الطرق كنت بمنْأىً عن الوقوع في الغلط.

وهي مبينة مفصلة في: «المدخل الخامس».

٤ ـ في تَشْخِيْصِ أَسباب الغلط في المذهب منها:

* إطلاق قول عن الإمام لم يقله، وحقيقته عن الأَصحاب.

* عكسه.

* التصرف في لفظ الإمام بما يصرفه عن مراده.

* فهمه على غير مراده. وقد اشتهر بهذا أبو بكر عبدالعزيز غلام الخلال، في كتابه: «التنبيه» وغيره، كما أشار إلى بعض غلطه في ذلك: الحافظُ ابن رجب في: «القواعد/ ١٦٩» فقال: «وأبو بكر كثيراً ما ينقل كلام أحمد بالمعنى الذي يفهمه منه، فيقع فيه تغيير شديد، ووقع له مثل هذا في كتاب: زاد المسافر، كثيراً» انتهى. والزركشي في: «شرح الخرقي: ٦/ ٤٧٨»[1].

* الغفلة عما في أَقواله من الإطلاق والتقييد، وما إلى ذلك.

* إغفال بساط الحال لروايات الإمام.

* الاعتماد في مذهبه على قول رجع عنه.

* الجمع بين روايتين مع واجب التفريق بينهما.

* عكسه.

* التصحيف والتحريف والتطبيع. ومن التصحيف ــ في رأي ابن رجب ـ أن حرباً الكرماني روى عن الإمام أحمد: الاستنثار باليسار،

---

(١) وانظر: أسباب تعدد الرواية في المذهب الحنبلي: ص/ ٢٦ ـ ٢٧.

فتصحفت على بعضهم إلى «الاستنان» أي السـواك باليسار، وهذا في مبحث: هل يستاك للوضوء بيمينه أم بيساره؟[1].

* المتابعة عليه. والتتابع إنما يكون عند فشو الجهل، وتقليد الأَوراق.
* الغلط في الأَسماء والحدود[2].
* عدم الربط بين ما في الكتاب وشرط المؤلف في مقدمته.
* عدم الربط بين المسألة والباب الذي عقد لها.
* ومن أَسبـاب الغلط أَن يقول الإمـام قولاً، فيـزيد بعـض الأَصحاب في قدره أَو نوعه؛ للإيضاح، فينسبُ الناقلُ الكُلَّ إلى الإمام أَحمد.
* ومن أسباب الغلط: نصرة القول عن الإمام على خلاف الدليل.
* ومن أَسبـاب الغلط: اعتمـاد الكتب المنتقـدة في المـذهب، دون المعتمـدة. ويأتـي بيانهـا فـي: «المبحث الـرابع» مـن: «المـدخل الثامن».

كمـا أن الكتـب المحـررة مظنـة ــ أيضـاً ــ للغلـط في بعـض الروايات بأي من أسباب الغلط.

* ومنـه الاعتمــاد في النقـل علـى نسخـة سقيمـة غيـر مقــابلـة ولا مصححـة. مثـاله: مـا ذكـره شيخ الإسـلام ابـن تيمية ــ رحمـه الله تعالى ـ في: «المناسك» إذ قال: «قال حرب: سألت أحمد، قلت: فإن رمى جمـرة العقبة من فـوقها؟ قـال: لا، ولكن يرميهـا من بطن

---

(١) الإنصاف للمرداوي: ١/ ١٢٨.

(٢) انظر: فهرس الفتاوى: ٣٦/ ١٥٧.

الوادي... وذكر القاضي عن حرب عن أحمد: لا يرمي الجمرة من بطن الوادي ولا يرمي من فوق الجمرة.. ثم قال ـ رحمه الله تعالى ـ: «وهذا غلط على المذهب منشأه الغلط في نقل الرواية، وقد ذكر القاضي ـ في موضع آخر ـ المذهب كما حكيناه، ولعل سببه أن النسخة التي نقل منها رواية حرب كان فيها غلط، فإني نقلت رواية حرب من أصل متقن قديم من أصح الأُصول، وكذلك ذكرها أبو بكر في: الشافي» انتهى[1].

إلى غير ذلك من أَسباب بسطتها ـ ولله الحمد ـ في الكتاب السابق ذكره.

٥ ـ أَمثلة الأَغاليط على الإمام أَحمد ـ رحمه الله تعالى ـ:

منها: ما حكاه بعضهم عن الإمام ـ رحمه الله تعالى ـ من أَنه يُجَوِّز للقادر على الاستدلال: تقليد الأَعلم.

وهذا غلط عليه، بل لا يُجوز له التقليد، وعليه الاجتهاد، كما هو المنصوص عن أَحمد. وبيَّن هذا في: «الفتاوى: ٢٠/ ٢٢٥».

ومنها : ما حُكي عنه من جواز تقليد العالم للعالم.

وهذا غلط عليه، وإنَّما هو محكي عن شيخه محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام أَبي حنيفة ـ رحم الله الجميع ـ قيل عن محمد ابن الحسن: يجوز تقليد الأَعلم. وقيل: العالم.

---

(١) شرح العمدة: ٢/ ٥٣٠ ـ ٥٣١ بواسطة: أسباب تعدد الرواية في المذهب الحنبلي، لمعدها: فايز أحمد حابس: ص/ ٢٧ ـ ٢٨.

نَبَّه على ذلك شيخ الإسلام في: «منهاج السنة: ٢/ ٢٤٤».

ومنها : غلط الحافظ ابن عبدالبر ــ رحمه الله تعالى ـ من أَن التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة لا يجب عند الإمام أَحمد؟

وقد رده شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في بحث مطول من: «الفتاوى: ٢٢/ ٥٨٨ ـ ٥٩١».

ومنها: الغلط عليه في القول بوجوب صيام يوم الغيم، فإِنَّه لا أَصل للوجوب في كلام الإمام أَحمد، ولا أَحد من أَصحابه، وإنما هو القول بالاستحباب كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية في: «الفتاوى: ٢٥/ ٩٩».

ومنها: تتابع جماعة من فقهاء المذهب: أَبو الخطاب في: «الهداية» وابن قدامة في: «المقنع» والجد المجد ابن تيمية في: «المحرر» وغيرهم: أَنه يصح تراخي القبول مطلقاً عن الإيجاب في النكاح ولو بعد المجلس، وقد نفاه شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله تعالى ـ في: «الفتاوى: ٢١/ ١٤٠».

والأَمثلة على هذا كثيرة، وما زال علماء المذهب يصححون، وينقحون المذهب على الصحيح منه، ثم على الصحيح حسب الدليل، فَإِلَى قَفْوِهِم في طلب الصحة، والسنة، والأثر.

وإن أَردت الديوان الجامع للتصحيح والتضعيف في المذهب وكشف الغلط؛ فعليك بكتاب خاتمة المذهب المرداوي: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف». والله أَعلم.

٦ ـ معرفة الكتب التي اشتهرت بالأَغاليط.

تأتي في: «المدخل الثامن» تسمية الكتب المنتقدة في المذهب وأنها موطن الغلط فيه، لكن أوسعها في الغلط كتاب: «مفردات الإمام أحمد» للكيا الشافعي.

وإذا نظرت في سياقات كتب المذهب المتقدمة، تبيَّن لك ملتقطات مهمة في بعضها مع شهرتها، ومنها: «زاد المستقنع» فإنه مع شهرته واعتماد علماء المذهب عليه، قد حرر بعض الأصحاب ما فيه من مسائل تخالف المذهب، وأُخرى تخالف الراجح فيه. والله أعلم.

المدخل الثاني
في
معارف عامة عن المذهب الحنبليّ

وفيه ثلاثة أبحاث :

المبحث الأَول : الأَدوار التي مَرَّ بها المذهب.

المبحث الثاني : مزاياه.

المبحث الثالث : معرفة ما كتب عن التعريف بالمذهب.

المبحث الأول[1] :

لمحة تاريخية عن الأطوار التي مَرَّ بها المذهب الحنبلي

جَرَى الكاتبون في: «تاريخ الفقه الإسلامي» على تصنيف الأَدوار والمراحل التي مَرَّت به إلى الأَدوار الآتية[2]:

١ - في عصر النبي ﷺ.

٢ - عصر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

ومنهم من يعبر عنه بعصر الخلفاء الراشدين.

٣ - عصر التابعين.

٤ - عصر تابعي التابعين إلى أواخر القرن الرابع الهجري.

ويُقال: عصر تابعي التابعين، والأئمة المجتهدين.

٥ - عصر تقاصر الاجتهاد، وظهور التقليد والجمود، إلى سقوط بغداد على يد التتر سنة (٦٥٦هـ).

٦ - من سقوط بغداد إلى عصرنا الحاضر.

أَما في: تاريخ واحد من المذاهب الفقهية، بخاصة، فتصنيف

---

(١) انظر: الفكر السامي للحجوي. المذهب عند الحنفية. المذهب عند المالكية. المذهب عند الشافعية. ثلاثتها للشيخ/ محمد إبراهيم بن أحمد علي: أُستاذ الفقه بجامعة أُم القرى. تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ/ عمر بن سليمان الأشقر.

(٢) انظر: كتب هذا النوع من التأليف في تاريخ الفقه الإسلامي لكل من: محمد يوسف موسى. عبدالكريم زيدان. عمر الأشقر. وغيرهم.

المراحل الزمنية التي مر بها: «المذهب» مثلاً على عِدَّةِ مراحل، هي:

١ ـ دور التأسيس.

ويُقال: طور التأسيس.

ويُقال: دور النشوء والتكوين.

ويقال: دور السلف في تكوين المذهب.

٢ ـ دور النَّقْل.

ويُقال: طور النقل.

ويُقال: دور التوسع والنمو والانتشار.

ويُقال: دور التطور.

٣ ـ دور التحرير.

ويُقال: طور التحرير.

ويُقال: مرحلة التحرير.

٤ ـ دور الاستقرار.

ويُقال: طور الاستقرار.

ويُقال: مرحلة الاستقرار.

وهكذا بألفاظ لكل دور، اصطلحوا عليها، وهي متقاربة لكن يدخلها شيء من التحكم في تحديد الزمن بداية ونهاية لكل دور، فهو تحديد تقريبي.

وهذه لمحة عن هذه الأدوار في المذهب الحنبلي:

* الدور الأَول : دور نشأته في حياة الإمام أَحمد :

كـان الواحـد من علمـاء الصحابـة ـ رضـي الله عنهم ـ ثـم من علماء التابعين وتابعيهم ـ رحمهم الله تعـالى ـ إماماً من أَئمة الهدى، يُقتدى به في العلم والدِّين، ومـا زال ذلك ممتداً في القرون المفضلة ومن هـؤلاء في القرن الأَول الهجـري: «الفقهاء السبعـة» في المـدينة، ولهـذا يُقـال: «فقهاء المـدينـة السبعـة»؛ لأَن الفتـوى بعد الصحـابـة صـارت إليهم، ولمـا كانـت وفاة أَربعـة منهم سنـة (٩٤هـ) سميت: «سنة الفقهاء» وهم:

١ ـ عروة بن الزبير الأَسدي المدني. ت سنة (٩٤هـ).

٢ ـ سعيـد بن المسيب المخزومي المدني. ت سنة (٩٤هـ).

٣ ـ راهب قُريش: أَبو بكـر بن عبدالرحمـن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني. ت سنة (٩٤هـ). وقيل غير ذلك.

٤ ـ عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بـن مسعود الهذلي المدني. ت سنة (٩٤هـ). وقيل غير ذلك.

٥ ـ خـارجة ابن الصحابي كـاتب الوحي: زيد بن ثابت الأَنصاري المدني. ت سنة (١٠٠هـ) وقيل: قبلها.

٦ ـ سليمـان بن يسار الهـلالي مـولاهـم المدنـي. ت بعـد سنة (١٠٠هـ) وقيل: سنة (١٠٤هـ).

٧ ـ القاسـم بن محمد بن أَبي بكر الصدِّيق التيمي المدني. ت سنة (١٠٦هـ) على الصحيح.

ومن هـؤلاء الأَعلام فـي القرنين الثـاني إلى منتصـف الثالث: الأَربعـة المشهورون، والأَئمة المتبُـوعُون: أَبو حنيفة. المولـود سنة (٨٠هـ). ت سنـة (١٥٠هـ) في بغـداد، ومـالك. المـولود سنـة (٩٣هـ). ت سنـة (١٧٩هـ) في مدينة النبي ﷺ. والشافعي. المولود سنة (١٥٠هـ). ت سنة (٢٠٤هـ). في مصر، وأَحمد. المولود في (٢٠/ ٣ / ١٦٤هـ). ت في (١٢/ ٣/ ٢٤١هـ) في بغداد.

وقد أَخذ وروى الشافعي عن مـالك، وأَخذ أَحمد عن الشافعي، والشافعي عن أَحمد.

ومضوا كذلك في ركاب علماء تلـك العصور المباركة، والمرحلة الـزمنية الميمـونة، ولحقـوا بربهم، ومـا انحاز واحـد منهم عن علمـاء عصـره بمذهـب دعا إليـه، بل كـانـوا على سَنَنِ الهـدى، ومـا عرفـوا التمذهب أَبداً، لكن بدأ يتقاصـر العلم في الناس، وصار لهؤلاء الأَئمة من العلم، والفقـه في دين الله، مـا بهَرَ العقـول، وَحظوا بـأَتباع أَبـرار، وتلامذة أَخيـار، حفظوا علمهم، وأَخذوه عنهم، فـرووه، ودونوه، ونشروه، واستنبطوا مـآخذه، وتتبعوا أُصـوله، وقواعـده، وجُذوره، فالتفـت الناس إليهم كالعنق الواحد.

وكان منهـم آخرهم زَمَنـاً، وأَوسعهم رواية وأَثـراً، صاحـب «ديوان الإسلام في الروايـة: المسنـد»: الإمـام أَحمـد بن محمـد بن حنبل ـ رحمه الله تعـالى ـ والنـاظر إلى فقـه من سبقـه من كـوة الـدليل، ونـاظورة السنـة والتنزيل، والـذي احتـوشه الطـلاب من سائر الآفـاق، وقصـــده المستفتون، فصار له في مجالات: التلقي، واللقاء، والإلقاء،

مـــا جعـل له كبير الأَثر في تكوينٍ ملكة فقهية، بعيدة النظر، محفوفة بالكتاب والسنة، وقفو الأَثر، فحدد أُصـول علمه، وجذور فقهه، وقواعد منهجه، فـي أُصولـه الواضحة، ومعـالمه الضـاحية: الكتـاب، والسنة، وفتاوى الصحابة، والقياس.

○ أَما التلقي : ففي شيوخـه الذين فاقوا الحصـر، ومنهم الإمام الشافعي؛ ولهذا صار له أَثر على مذهبه.

وفيما كتبـه الثلاثة قبله، ودونـه عنهم تلامذتهم، وفي روايـة وفقه من عاصرهم إلى الأَول.

○ وأَما اللقاء: فإن ظهـور الإمام أَحمد فـي الرواية، ونَهَمـهُ فيها وفي فقهها، جعـل عنده ظاهرة الاستـزادة من الرواية، والسمـاع، يظهر هذا في كثـرة شيوخه، واتجهت إليـه أَنظار الطلاب من الآفـاق الذين يبلغون في درسه أَكثـر من خمسمائة ما منهم إلاَّ وهو صـاحب محبرة، فضـلاً عن كثـرة المستمعين، حتى كـان يُقِيْـمُ في درسـه المستملين، والسائليـن المستفتين، مما جعـل الرواية وفقههـا يسيران فـي حلقات درسه على قـدم التساوي، فصار له تفوق في: «الإلقـاء» والتلقي عنه، يشهد لهذا كثرة تلامذته، والآخذين عنه.

ومن هنـا دوَّن الأَصحاب المسائل عنـه، وتابعوه، وتتبعـوا علمه، ووطئوا عقبه، واعتنـوا بأَقواله، وأَفعالـه، غاية العناية، حتى فـاق أَقرانه، ولـم يـدرك من بعـده مكانـه، في تـدوين «المسـائل عنه» في الفقـه، والأُصول، والاعتقاد، وسـائر أَبواب الدِّين، فصـار طلاَّبه بهذا أَعـلاماً، في زمانهم، وبناة لعلم شيخهم، ومؤسس مدرستهم: «مدرسة فقه الدليل».

ولهذا صار في عدد منهم من النبوغ والجامعية ما بهر العلماء.

وسترى ـ بإذن الله ـ تسمية كتب هذا الإمام وهي نحو ثلاثين كتاباً، وتسمية كتب المسائل الفقهية عنه، وهي نحو مائتي كتاب. وأنها مكتوبة تحت نظره، وإشرافه، وسترى في أول «المدخل الثامن» أمثلة لعرضها عليه، وإقراره لجلها، وبعض منها بالشطب عليه.

وهذه دلائل التوثيق، وشواهد التنقيح، والتمحيص، كل هذا يدور على قاعدته التي قفى فيها من قبله من الأئمة: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»، وهذا من أسباب تعدد الرواية عنه في الفتيا، فضلاً عن اختلاف أحوال المستفتين، واقعاً، ومكاناً، وزمناً، وفي منهجه هذا دلالة أصحابه على كيفية التفقه، والتفقيه، على رسم الدليل، والبصيرة بواقع المستفتين، وما يحف بنوازلهم، ووقائعهم.

ولهذا صار من أصحابه من تولى القضاء، وقصده الناس للفتيا، ورحل إليه الطلاّب من أقطار الدُّنيا، وانتشروا، وانتشرت مؤلفاتهم في كل أُفق.

* **الدور الثاني : دور النقل والنمو :**

امتداداً لجهود تلاميذ الإمام في تدوين مسائله، تلقى عنهم حفدة الإمام علومهم، واشتغلوا بمسائل إمامهم، جمعاً، وترتيباً، وتدقيقاً، وترجيحاً، وصار قصب السبق لصاحب الأثر الخالد؛ الفقيه؛ أحمد بن محمد الخلال. ت سنة (٣١١هـ) ببغداد، فألَّف كتابه: «الجامع لعلوم الإمام أحمد». فلفت بهذا الأنظار، وصار مطلباً لعلماء

الأَمصار، ومن هنا بدأ ظهور الانتساب إلى الإمام، وبرز في مذهبه المشايخ الكبار، وأَخذت أُصول المذهب وخطوطه العريضة، ومصطلحاته الدقيقة، وآثاره النفيسة، محل درس، وتدريس، واستقراء، وتأليف، وتقريب، وتلقين.

كل هذا بالإسناد، والتلقي، طبقة بعد طبقة، وجماعة عن جماعة، وينتظم هذا الدور، والدور قبله، اسم: «طبقة المتقدمين» وينتهي بوفاة شيخ المذهب في زمانه: الحسن بن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ)، كما ترى بيانه مفصلاً في: «طبقات الأَصحاب الزمانية في نقل المذهب».

* **الدور الثالث : دور تحرير المذهب وتنقيحه :**

بالدورين السابقين استقرت كتب مسائل الرواية مدونة، ثم مجموعة في: جامع المسائل للخلال، ثم: «جامع المذهب» للحسن ابن حامد، وفي تضاعيف ذلك متون، وبادرة المختصرات: «مختصر الخرقي» وَتَنَاوُلِ الحنابلة له بالشرح، ونحوه.

فكانت هذه الذخيرة أَمام شيوخ المذهب، ومحققيه، ومنقحيه؛ إذ جاء دورهم في هذه المرحلة: «طبقة المتوسطين من علماء المذهب» التي تبتدئ من وفاة الحسن بن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ) إلى نهايتها بوفاة البرهان ابن مفلح. ت سنة (٨٨٤هـ) وفي هذا الدور: «طبقة المتأخرين» التي تبدأ بمحقق المذهب: العلاء المرداوي. ت سنة (٨٨٥هـ) ـ رحم الله الجميع ـ.

* **الدور الرابع : دور الاستقرار :**

وهو ينتظم أثناء طبقة المتأخرين إلى الآخر، مستمراً إلى عصرنا.

ويصح أن نسميه: دور الاستفادة من كتب المذهب.

فهو اجترار لهذا التراث الموروث، ويندر فيه التخريج، والتحرير.

وقد ترقى هذا الدور إلى الدور الخامس بعده:

* **الدور الخامس : دور إحياء التراث :**

هذا الدور من خصائص عصرنا، وسمات الدراسات الجامعية العليا، في أعقاب وفرة المطابع، وتطور الدراسة النظامية، وجعل تحقيق التراث من وَسَائِلِ الحصول على الشهادات العالِمِية: «الماجستير» و «العالِمِية العالية»: «الدكتوراه».

إضافة إلى الجهود الحرة المتتابعة في بعث الكتب التراثية ونشرها مطبوعة محققة.

وقد تم الوقوف على ما يزيد عن خمسين ومائتي كتاب «٢٥٠» مطبوعة من تراث المذهب الحنبلي، كما تراه في «المبحث السادس عشر» من الأبحاث الملحقة في: «المدخل الثامن إلى معرفة كتب المذهب».

□ □ □

المبحث الثاني :

في مزايا الفقه الحنبلي

هذا مبحث مهم، لكن لابد للباحث فيه من التجرد من الهوى والعصبية، وما يمكن أن يسمى بلسان العصر الحديث باسم: «السلبية الفكرية» فلا يبالغ في الدعوى بأن المذهب ـ الفلاني ـ تميز بكذا، وكذا، فضلاً عن أن تكون في أصلها مجرد دعوى، ولا تسلب مزايا المذاهب الأُخرى، لكنه الاستقراء بأمانة، وعدل، فمن مزاياه:

○ «فقه الدليل» : هذا المذهب بحق: قبلة لمدرسة النص؛ إذ يجد الناظر في كتب: «المسائل عن الإمام أحمد» حشداً مهماً من أدلة الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وفتاواهم.

وهذا يدل على تميز «فقه الإمام أحمد» بالاعتماد على الدليل، وعدم الالتفات إلى غيره ما وجد إليه سبيلاً.

ففي الصلاة على حد قول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أُصَلِّي» وفي: «الحج»: «خذوا عني مناسككم» وفي سائر أبواب الدِّين على حد قوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين...».

وقد أَدَّى هذا إلى بذل الجهد في البحث عن سَنَد المروي من السنة، وأقوال الصحابة، وفتاواهم، ومعرفة الصحيح من الضعيف، أو الموضوع.

ألا ترى إلى ديدنه في أجوبته: فيه حديثان، فيه أربعة أحاديث، فيه أحاديث جياد حسان، روى هذه السنة عن النبي ﷺ كذا وكذا من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وهكذا. ونحوه في استدلاله بالأثر عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

○ كثرة المسائل العلمية والعملية[1] :

لظهور هذه الميزة في فقهه: «فقه الدليل» كَثُرَ كلام الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ في المسائل العلمية والعملية، ثم كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ في المسائل العلمية ـ أي الاعتقادية الخبرية ـ أكثر من غيره من الأئمة المشهورين فإن كلامهم أكثر ما يوجد في: «المسائل العملية».

○ البعد عن الفقه التقديري في المذهب :

أي الفروع التي يشتغل الفقيه بفرضها، ثم التَّوْليد منها بتقدير وقوعها، ثم بفرض الحكم الفقهي لها.

ومن نظر في أجوبة الإمام أحمد خرج بنماذج كثيرة يزجر فيها السائلين عنها، وقد ساق جملة منها ابن مفلح الحنبلي في كتابه: «الآداب الشرعية: ٢/ ٧٦ ـ ٨٠».

وهي أكثر ما تكون في أحكام العبادات، والرق، والأيمان والنذور، والنكاح، ومنه: «لو نكح الخنثى نفسه فولد: هل يرث ولده بالأبوة، أو الأمومة، أو بهما...».

---

(١) الفتاوى: ٦/ ٢٢.

وهي من مبادرات المذهب الحنفي، ولهـذا صار الفقه التقديري من سمات أَصحابه. وقد نال أَصحاب المذهبين المالكي، والشافعي، من هذا بنصيب. أَما الحنابلة فلـديهم طرف من الفقه التقديري، لكن لم يصـل إلى حـد الإغراب، وهـذا أَثـر نفيس من آثـار مسلك الإمـام أَحمد في فقهه، فما عرف عنه مـع كثرة كتب المسائل عنه أَنه يفرض المسألة، ثم يفرض وقوعها، ثم يفرض الحكم لها.

وقـد أَفـاض الحجـوي في: بحـث الفقـه التقـديـري: تـاريخـاً، وحكمـاً، في كتـابه: «الفكـر السـامي»: (١/ ٣٤٩ ــ ٣٥١، ٢/ ٤٠٢) وأَبو زهرة في كتابه: «أَبو حنيفة: ص/ ٢٥٨ ـ ٢٦٢».

وَفَصَّل حُكْمَـهُ ابـن تيميـة في «الاستقـامـة: ١/ ٨ ــ ١٩» وابـن القيم فـي: «إعلام المـوقعين: ٤/ ٢٢١ ــ ٢٢٢» في «الفـائدة الثامنـة والثـلاثيـن»، وانظـر فيــه: (٤/ ٥٧ ــ ١٥٨، ٢/ ١٦٨) وفـي (الآداب الشـرعية) لابن مفلـح: (٢/ ٧٦ ـ ٧٩) وفي «جـامع العلـوم والحكـم» عند شـرح الحديـث التاسع أَجـوبة مهمـة للإمـام أَحمد ــ رحمه الله تعالى ـ في صرف المستفتين عما لم يقع[١].

○ **البعد عن الإغراق في الرأي :**

من الطبعي فيمن يعتمد النص، وينشـد الدليل، ويستروح دلالته من منطوقه، أَو مفهومه، أَن يبتعد عن «الرأي المجرد».

---

(١) وفي كتاب: «بدعة التعصـب المذهبي» لمحمد عيد عباسي أَمثلة لـه، لكن ساقها على سبيل التندر فالله يغفر لنا وله.

وقد أَغنانا ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في البيان عن هذا في فاتحة كتابه: «إعلام الموقعين»: (١/ ٤٤ ـ ٨٤).

وصدر في جامعة أُم القرى رسالة باسم: «الرأي عند الإمام أَحمد بن حنبل» للشيخ عثمان المرشد.

○ **التيسير في الأَحكام من العبادات والمعاملات والشروط والنكاح وغيرها :**

□ تميز مذهب الإمام أَحمد في: «أَبواب الطهارة» بالقول بطهارة بول وروث مأكول اللحم، ولولا هذا لضاق الأَمر، وكثر الحرج، لاسيما على الدائس، والحالب.

وبالقول بالمسح على الجوربين، والجورب ـ الشراب ـ لباس القدمين، لعامة أَهل العصر، على مدار العام.

□ تميز مذهب الإمام أَحمد بأَن الأَصل في العقود والشروط هو: «الصحة»، وهذا يفتح حرية المتعاقدين في إبرام العقود، والشروط، بناء على هذا الأَصل، وتستمر في التوسع ما لم تصادم نَصًّا.

وهذا تمسك ونزوع إلى الأَصل الشرعي: التيسير، ورفع الحرج، ومن مذهبه: صحة البيع بالمعاطاة.

□ وتميز مذهبه في: أَبواب الفُرق من النكاح بأَن «الخُلع» فسخ لا طلاق؛ لذا فلا ينقص به عدد الطلاق، وفي هذا تضييق لدائرة الفِراق. وأَمام هذا: أَن مذهبه: الحكم بالفسخ؛ لعدم النفقة

والوطء، وفي هذا إبعاد لمضارة النساء.

□ وفي الوقف: جواز وقف الإنسان على نفسه مدة حياته، في إحدى الروايتين عنه، وفي هذا توسيع لدائرة عمل البر والخير.

ومن نظر في كتب «المفردات» في المذهب، رأى فيها من التيسير، ورفع الحرج ـ مما يلتقي مع مقاصد الشريعة، ولا يناهض نصوصها ـ الخير الكثير.

وفي هذا دفع للمهاترة العصرية نحو المذاهب، بنسبتها إلى رُكُوْب الصَّعْب والذُّلُوْل في أصولها، وفروعها، والعدول عن التيسير، ورفع الحرج: وإنه: «ستكتب شهادتهم ويسألون».

□ □ □

المبحث الثالث :

في معرفة ما كتب عن التعريف بالمذهب

إن التعريف بأي مذهب، يعني:

١ ـ معرفة الإمام.

٢ ـ وعلماء مذهبه.

٣ ـ وأُصوله وجذوره.

٤ ـ ومصطلحاته.

٥ ـ وكيفية نقله.

٦ ـ ومعرفته، وشروط ذلك.

٧ ـ وكيفية الطلب والتلقي له.

٨ ـ ومعرفة كتبه.

وهـذه المعارف عُقـدت لهـا المداخل الآتيـة، وفي فـاتحـة كل كتـاب، ذكر مـا كتب فيـه تبعاً، أَو استقـلالاً، مما أَغنـى عن التطـويل بذكره هُنا، إضافة إلى أَنَّهُ عِنْدَ التعريف بكل مذهب نجد فوائد مهمة عنـه في كتـب طبقـات علماء ذلـك المـذهب، وفي مقـدمـات كتبـه الفقهية، وفي مثانـي أَبحاثه، وفي باب الاجتهاد مـن كتب أُصول الفقه في كـل مـذهب، وفي الكتـب العـامة عـن: تـاريخ الفقـه الإسـلامي

وتاريخ المذاهب، وحدوثها، مثل: «الفكر السامي» للحجوي، و«نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الأربعة» لتيمور، وغيرها.

○ فائدة :

لا بأس من عقد هذه الفائدة الاستطرادية هُنا في تسمية ما تم الوقوف عليه، في: التعريف بالمذاهب الفقهية الثلاثة، على ما يأتي:

المذهب الحنفي :

* «شرح عقود رسم المفتي» لابن عابدين.
* مقدمة: «فتاوى قاضي خان».
* مقدمة: «رد المحتار: ١/ ٧٠ ـ ٧٢».
* «الطبقات السنية في تراجم الحنفية»: «١/ ٤٠ ـ ٤٢».
* «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» في آخره فوائد عن مصطلحات المذهب.
* «الفوائد البهية» للكنوي. في آخره فوائد جَمَّة.
* «إرشاد أَهل الملة» للمطيعي. في آخره بحث مهم.
* «المذهب عند الحنفية» لمحمد إبراهيم بن أحمد علي.

المذهب المالكي:

* «الطليحة» نظم، للقلاوي الشنقيطي.

* شرحها: «نور البصر» مخطوط.

* شرحها أيضاً: «نور العينين» مخطوط.

* «مقدمة الحطاب على خليل».

* «إرشاد السالك».

* «معلمة الفقه المالكي» عبدالعزيز بن عبدالله.

* «المذهب عند المالكية». لمحمد إبراهيم بن أحمد علي.

* «المذهب المالكي» محمد المختار المامي الشنقيطي، رسالة بجامعة الإمام في الرياض.

* «دليل السالك».

* «البحث الفقهي/ أُصوله. مصطلحاته».

* «كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب» لابن فرحون.

* «منظومة بهرام» و«شرحها» للمختار.

طبعت باسم: «ما لا يعذر فيه بالجهل».

* «المصطلح الفقهي في المذهب المالكي» للفاضل بن عاشور.

* «تعدد الأقوال والروايات في المذهب المالكي» عبدالسلام العسري.

* «ندوة فقه مالك».

* «أسنى المسالك في أن من عمل بالراجح ما خرج عن مذهب الإمام مالك» لمحمد البوصيري الشنقيطي.
* «أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك» لمحمد ابن الحارث الخشني.
* «أصول فقه الإمام مالك النقلية» لعبدالرحمن الشعلان.
* «عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين» أحمد بن محمد نور سيف.
* «الفكر السامي...» للحجوي.
* «المدخل إلى أصول الفقه المالكي» للباجقني.
* «المنهج إلى المنهج في أصول المذهب المبرج» لمحمد زيدان.
* «مصطلحات المذهب المالكي» للشيخ عبدالعزيز بن صالح الخليفي.

المذهب الشافعي :

* في: مقدمة «المجموع» وفي مواضع منه، وفي مقدمة: «روضة الطالبين» كلاهما للنووي، وفي «طبقات الشافعية» للسبكي. مواضع كما تفيده فهارسها.
* «المذهب عند الشافعية» محمد إبراهيم بن أحمد علي.
* «فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد» لمحمد ابن إبراهيم المناوي. ت سنة (٧٤٧هـ).
* «مجموعة رسائل مفيدة» لعلوي السقاف.
* مقدمة تحقيق: «الوسيط» للغزالي و«الغاية القصوى» للبيضاوي.

المدخل الثالث
في
أصول المذهب

المدخل الثالث
في
أُصول المذهب

البحث في: «أُصول مذهبِ ما» تجده في مواضع من كُتب ذلك المذهب، لاسيما شروحه، وبعض مقدماتها، والبحث في: «أُصول المذاهب الأَربعة» هو اللباب في كتب «أُصول الفقه» وكلما كان المؤلف في الأُصول من أَهل المذهب؛ كان أَلصق بتحقيق أُصول مذهبه.

وللحنابلة في هذا القِدح المعلى، فلهم في: «أُصول الفقه» نحو ستين كتاباً، بدءاً من مجتهد المذهب شيخ الحنابلة في زمانه الحسن ابن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ) فله: «كتاب أُصول الفقه» ثم لأَحمد القطان. ت سنة (٤٢٤هـ) ثم للقاضي أَبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ) وله أربعة كتب في أُصول الفقه.

وهكذا استمر التأليف في أُصول الفقه، شاملة لأُصول المذاهب الأَربعة.

وأَول من كتب في أُصول مذهبنا: الحسن بن حامد. ت سنة

(٤٠٣هـ) في كتابه: «تهذيب الأَجوبة» أَي: أَجوبة أَحمد، على المسائل، وأُصوله في أَجوبته.

ثم أَبو محمد رزق الله بن عبدالوهاب التميمي البغدادي. ت سنة (٤٨٨هـ) في مُقَدِّمَةٍ كَتَبَهَا في اعتقاد أَحمد، وأُصول مذهبه ومشربه، وهي من مكنونات: «الكواكب الدراري» لابن عروة الدمشقي. ت سنة(٨٣٧هـ).

وقد طُبِعَت في خاتمة طبع «طبقات ابن أَبي يعلى (٢/ ٢٦٥ ـ ٢٩٠) ومايختص بالأُصول منها يبدأ من (ص/ ٢٨١ ـ إلى ص/ ٢٩٠).

وقد جمع شمل أُصول المذهب: ابن بدران الدمشقي. ت سنة (١٣٤٦هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه: «المدخل إلى مذهب الإمام أَحمد بن حنبل» في العقود: الثالث، والرابع، والخامس (ص/ ٤٩ ـ ٢٠٢) أَي ثلثي الكتاب، وهو مغنٍ عما سواه؛ لما فيه من التحقيق، والتدقيق، وجودة التفصيل، والترتيب، وهو في جملته شرح وبيان لكلمة ابن القيم الجامعة في بيان أُصول مذهب أَحمد، وأكتفي بسياقها، قال ـ رحمه الله تعالى ـ[1] :

«وكان بمدينة السلام من المفتين خلق كثير، ولما بناها المنصور أَقْدَمَ إليها من الأَئمة والفقهاء والمحدِّثين بشَراً كثيراً، فكان من أَعيان

(١) إعلام الموقعين: ١/ ٢٨ ـ ٣٣.

المفتين بها أَبو عُبَيْد القاسمُ بن سَلاَّم، وكان جَبَلاً نفخ فيه الروح علماً، وجَلاَلة، ونبلاً، وأَدباً، وكان منهم: أَبو ثَوْر إبراهيم بن خالد الكلبي، صاحب الشافعي، وكان قد جالس الشافعي وأَخذ عنه، وكان أَحمد يُعَظِّمه ويقول: هو في مسلاخ الثوري.

وكان بها إمام أَهل السنة على الإطلاق: أَحمد بن حنبل الذي ملأ الأَرض علماً وحديثاً وسنة، حتى إن أَئمة الحديث والسنة بعده هم أَتباعُه إلى يوم القيامة، وكان رضي الله عنه شديدَ الكراهة لتصنيف الكُتب، وكان يحب تجريد الحديث، ويكره أَن يكتب كلامه، ويشتد عليه جداً، فعلم الله حُسْنَ نيته وقَصْده فَكُتِبَ من كلامه وفَتْوَاه أَكثر من ثلاثين سفراً، ومَنَّ الله سبحانه علينا بأَكثرها فلم يَفُتْنَا منها إلاَّ القليل، وجمع الخَلاَّلُ نصوصه في «الجامع الكبير» فبلغ نحو عشرين سِفْراً، أَو أَكثر، ورويت فتاويه، ومسائله، وَحُدِّثَ بها قرناً بعد قرن فصارت إماماً وقدوة لأَهل السنة على اختلاف طبقاتهم، حتى إن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد والمقلِّدين لغيره لَيُعَظِّمونَ نصوصَه وفتاواه، ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوى الصحابة، ومن تأَمَّل فتاواه، وفتاوى الصحابة رأى مُطابقة كل منهما على الأُخرى، ورأى الجميع كأَنَّها تخرج من مِشْكاة واحدة، حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسأَلة روايتان، وكان تَحَرِّيه لفتاوى الصحابة كتحري أَصحابه لفتاويه ونصوصه، بل أَعظم، حتى إنه لَيُقَدِّمُ فتاواهم على الحديث المرسل، قال إسحاق ابن

إبراهيم بن هانئ في مسائله: قلت لأبي عبدالله: حديثٌ عن رسول الله ﷺ مُرْسَل برجال ثبت أَحَبُّ إليك، أو حديث عن الصحابة والتابعين متصل برجال ثبت؟ قال أبو عبدالله رحمه الله: عن الصحابة أَعْجَبُ إليّ.

وكانت فتاويه مبنية على خمسة أُصول:

أحدها: النصوص، فإذا وجد النص[1] أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ماخالفه ولا مَنْ خالفه كائناً من كان، ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في المَبْتُوتة؛ لحديث فاطمة بنت قَيْس، ولا إلى خلافه في التيمم للجُنُب؛ لحديث عمار بن ياسر، ولا خلافه في استدامة المحرِم الطيبَ الذي تطيب به قبل إحرامه؛ لصحة حديث عائشة في ذلك، ولا خلافه في منع المفرد والقارن من الفَسخ إلى التمتع؛ لصحة أحاديث الفسخ، وكذلك لم يلتفت إلى قول علي وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأُبي بن كعب في: ترك الغُسْل من الإكسال؛ لصحة حديث عائشة أنها فَعَلَتْه هي ورسول الله ﷺ فاغتسلا، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس وإحدى الروايتين عن علي: أن عِدَّةَ المتوفى عنها الحامل أقصى الأَجلين؛ لصحة حديث سبيعة الأَسلمية، ولم يلتفت إلى قول مُعَاذ ومعاوية في توريث المسلم عن الكافر؛ لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما، ولم يلتفت إلى قول ابن

(١) لفظ: «النص» يُراد به تارة ألفاظ الكتاب والسنة، سواء كانت دلالة اللفظ قطعية أم ظنية. انظر: الفتاوى: ١٩/ ٢٨٨.

عباس في الصَّرْفِ؛ لصحة الحديث بخلافه، ولا إلى قوله بإباحة لحوم الحُمْرِ كذلك، وهذا كثير جداً، ولم يكن يُقَدِّمُ على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً، ولا قولَ صاحب، ولا عدمَ علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس: إجماعاً، ويقدمونه على الحديث الصحيح، وقد كَذَّبَ أَحمدُ من ادَّعى هذا الإجماع، ولم يُسِغْ تقديمَه على الحديث الثابت، وكذلك الشافعي أيضاً نصَّ في رسالته الجديدة على: أَن ما لا يُعْلَم فيه بخلافٍ لايقال له: إجماع، ولفظهُ: «ما لا يعلم فيه خلاف فليس إجماعاً»، وقال عبدالله ابن أَحمد بن حنبل: سمعت أَبي يقول: ما يَدَّعي فيه الرجلُ الإجماعَ فهو كذب، من ادَّعى الإجماع فهو كاذب، لعَلَّ الناس اختلفوا، ما يُدْرِيه، ولم يَنْتَه إليه؟ فليقل: لا نعلم الناسَ اختلفوا، هذه دعوى بشر المريسي، والأَصم، ولكنه يقول: لا نعلم الناس اختلفوا، أَو لم يبلغني ذلك، هذا لفظه.

ونصوصُ رسول الله ﷺ أَجلُّ عند الإمام وسائرِ أَئمة الحديث من أَن يُقَدِّموا عليها توهُّمَ إجماعٍ مضمونه: عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ؛ لتعطَّلت النصوصُ، وساغ لكل من لم يعلم مخالفاً في حكم مسألة أَن يُقَدِّمَ جهله بالمخالف على النصوص؛ فهذا هو الذي أَنكره الإمام أَحمد، والشافعي، من دَعْوى الإجماع، لا ما يظنه بعضُ الناس أَنه استبعاد لوجوده.

فصـــــل:

الأَصـل الثـاني مـن أَصـول فتـاوى الإمـام أَحمـد: مـا أَفتى بـه الصحابة، فـإنَّه إذا وجد لبعضهم فتوى لايُعْرَف له مخـالف منهم فيها لم يَعْـدُهـا إلى غيـره، ولم يقل: إن ذلـك إجماع، بـل من وَرَعـه في العبارة، يقـول: لا أَعلم شيئاً يَـدْفَعه، أَو نحو هـذا، كما قال فـي رواية أَبي طالب: لا أَعلم شيئـاً يدفع قول ابن عباس وابن عمـر وأَحَدَ عشر من التـابعين عطاء ومجاهـد وأَهل المدينـة على تَسَرِّي العبـد، وهكذا قال أنس بن مـالك: لا أَعلم أَحداً ردَّ شهادة العبد، حكـاه عنه الإِمام أَحمد، وإِذا وجد الإِمـام هذا النوع عن الصحابة لم يقـدم عليه عملاً ولا رأياً ولا قياساً.

فصـــــل:

الأَصل الثالث من أُصوله: إذا اختلف الصحابة تخير من أَقوالهم ماكـان أَقربَهَـا إلى الكتاب والسنـة، ولم يخرج عـن أَقوالهم، فـإن لم يتبين له مُوَافقة أَحد الأَقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول.

قال إسحاق بن إبراهيم بن هـانئ في مسائله: قيل لأَبي عبدالله: يكون الرجلُ فـي قومه فيسأل عن الشيء فيه اختـلاف، قال: يُفْتي بما وافَقَ الكتابَ والسنـة، وما لـم يـوافق الكتاب والسنة أَمسـك عنه، قيل له: أَفيجب عليه؟ قال: لا.

فصـــــــل:

الأَصل الرابع: الأَخذ بالمرسَـلِ والحديثِ الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يـدفعه، وهو الذي رجَّحَه على القيـاس، وليس المرادُ بالضعيف عنـده: الباطلَ ولا المنكَرَ ولا ما فـي روايته مُتَّهم، بحيث لا يَسُـوغ الذهـابُ إليه فـالعمل بـه؛ بل الحـديث الضعيف عنـده قسيم الصحيح وقسـم من أَقسـام الحَسَـن، ولم يكـن يقسم الحـديـث إلى صحيح، وحسن وضعيف، بل إلى صحيـح وضعيف، وللضعيف عنده مـراتب، فـإذا لم يجـد في الباب أَثـراً يـدفعه ولا قـولَ صـاحب، ولا إجماعاً على خلافه؛ كان العمل به عنده أَولى من القياس.

وليس أَحَـدٌ مـن الأَئمة إلاَّ وهـو مـوافِقُـه على هـذا الأَصـل من حيث الجملة، فإنَّه ما منهم أَحد إلاَّ وقد قَدَّم الحديثَ الضعيف على القياس.

فَقَـدَّمَ أَبـو حنيفـة حـديـثَ القَهْقَهَـة فـي الصـلاة على مَحْـض القيـاس، وأَجمع أَهل الحـديث علـى ضعفه، وقـدم حديـثَ الوضـوء بنبيذ التمـر على القياس، وأَكثـرُ أَهل الحديـث يضعفه، وقدَّم حـديثَ «أَكْثَرُ الحيضِ عَشَرَةُ أَيامٍ» وهو ضعيـف باتفاقهم على محض القياس؛ فإن الذي تراه في اليوم الثالـث عشر مُسَاوٍ في الحدِّ والحقيقة والصفة لـدم اليـوم العـاشـر، وقَـدَّم حـديثَ «لامهـر أَقـلّ من عشـرة دراهـم» وأَجمعـوا على ضعفـه، بل بطـلانـه على مَحْـض القياس، فـإنَّ بَـذْلَ

الصداق مُعَاوضة في مقابلة بذل البُضْع، فما تراضَيا عليه جاز قليلاً كان أَو كثيراً.

وَقَدَّمَ الشافعي خبر تحريم صَيْد وَجٍّ مع ضعفه على القياس، وَقَدَّمَ خبر جواز الصلاة بمكة في وقت النهي مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها من البلاد، وقَدَّم في أَحد قَوْلَيه حديث «مَنْ قَاء أَو رُعِفَ فليتوضأ ولْيَبْنِ على صلاته» على القياس مع ضعف الخبر وإرساله.

وأَما مالك فإنه يقدم الحديثَ المرسَلَ والمنقطع والبَلاَغات وقولَ الصحابي على القياس.

الأصل الخامس:

فإذا لم يكن عند الإمام أَحمد في المسألة نصّ ولا قول للصحابة، أَو واحدٍ منهم، ولا أَثر مرسل، أَو ضعيف، عَدَل إلى **الأَصل الخامس:** وهو القياس، فاستعمله للضرورة، وقد قال في كتاب الخلاَّل: سألت الشافعي عن القياس، فقال: إنما يُصَار إليه عند الضرورة، أَو ما هذا معناه.

فهذه الأُصول الخمسة من أُصول فتاويه، وعليها مَدَارها، وقد يتوقف في الفتوى؛ لتعارض الأَدلةعنده، أَو لاختلاف الصحابة فيها، أَو لعدم اطلاعه فيها على أَثر، أَو قول أَحد من الصحابة والتابعين.

وكان شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أَثر عن السلف، كما قال لبعض أَصحابه: إِيَّاك أَن تتكلم في مسألة ليس لك

فيها إمام.

وكان يُسَوِّغُ استفتاء فقهاء الحديث وأصحاب مالك، ويَدُلّ عليهم، ويمنع من استفتاء مَنْ يُعْرِض عن الحديث، ولا يبني مذهبه عليه، ولا يسوغ العمل بفتواه.

قال ابن هانئ: سألت أبا عبدالله عن الذي جاء في الحديث: «أَجْرؤكم على الفُتْيَا أَجرؤكم على النار» قال أبو عبدالله ـ رحمه الله ـ: يفتي بما لم يسمع، قال: وسألته عَمَّن أفتى بفتْيَا يعي فيها، قال: فإثمها على من أفتاها، قلت: على أي وجه يفتي حتى يعلم ما فيها؟ قال: يفتي بالبحث، لايدري أيش أصلها.

وقال أبو داود في مسائله: ما أُحْصِي ما سمعت أحمد سُئِل عن كثير مما فيه الاختلاف في العلم فيقول: لا أدري، قال: وسمعته يقول: مارأيت مثل ابن عُيَيْنة في الفتوى أحسن فتيا منه، كان أهون عليه أن يقول: لا أدري.

وقال عبدالله بن أحمد في مسائله: سمعت أبي يقول: وقال عبدالرحمن بن مهدي: سأل رجل من أهل الغرب مالك بن أنس عن مسألة فقال: لا أدري، فقال: يا أبا عبدالله تقول: لا أدري؟ قال: نعم، فأبلغ مَنْ وراءكَ أني لا أدري.

وقال عبدالله: كنت أسمع أبي كثيراً يُسْأَلَ عن المسائل يقول: لاأدري، ويقف إذا كانت مسألة فيها اختلاف، وكثيراً ما كان يقول:

سَلْ غيري، فإن قيل له: مَنْ نسأل؟ قال: سَلوا العلماء، ولايكاد يسمي رجلاً بعينه. قال: وسمعت أَبي يقول: كان ابن عُيَيْنة لايفتي في الطلاق، ويقول: مَنْ يُحْسِن هذا؟!» انتهى كلام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ.

* وَقَدْ أُفْرِدَتْ «أُصول مذهب الإمام أَحمد» بكتاب بهذا العنوان للشيخ عبدالله بن عبدالمحسن التركي. وهو مطبوع.

* وللشيخ عثمان بن إبراهيم المرشد كتاب باسم: «الرأي عند الإمام أَحمد بن حنبل» رسالة مُعدَّة في جامعة أُم القرى للعالمية: «ماجستير» عام (١٣٩٤هـ) ولم يُطبع بعد.

ومن نظر في: «التقريب لعلوم ابن القيم» لراقمه؛ رأى في أُصول أَحمد مباحث عزيزة، ولشيخه ابن تيمية كذلك كما في: «فهرس الأُصول» من «فهارس مجموع الفتاوى» والله أَعلم.

□ □ □

المدخل الرابع
في
معرفة مصطلحات المذهب وتفسيرها

وفيه تمهيد وثلاثة فصول هي:

الفصل الأول : في ألفاظ الإمام ومراتبها الحكمية.

الفصل الثاني : في مصطلحات الأَصحاب في نقل المذهب.

الفصل الثالث : في مصطلحات الأَصحاب في نقل بعضهم عن بعض.

○ تمهيـــد :

حقيقـة الاصطلاح: إخـراج الشيء عن معنـاه اللغوي إلـى معنىً آخَر خاص به.

وقـد أَفْرَدْتُ كتـاباً في: «المـواضَعَة فـي الاصطلاح» فَصَّلْتُ فيـه مسائلـه، وقضاياه القديمـة، والمعاصرة وَثَـبَتًا في المؤلفـات المفردة فيه، والأَبحاث عنه.

ومن الفوائد فيـه أَن: أَلفاظ الوحيين في الحقائق الشـرعية، مثل: الصـلاة. الـزكـاة... لا يُطلق عليهـا لفـظ «الاصطـلاح» وإنَّمـا يُقـال: حقيقتهـا شـرعـاً. وأَمَّـا مـا تـواضع عليـه أَهـل كل فَـنٍّ، فيطلق عليـه اللفظان: اصطلاحاً، وشرعاً.

ومن الفـوائد فيه: أَن المصطلحات والحقـائق الشرعية، قـد أَفرد لهـا أَبو حـاتم الـرازي. ت سنـة (٣٢٢هـ) كتـاباً بـاسم: «الـزينـة في المصطلحـات الإسـلامية» مطبـوع فـي ثلاثـة أَجـزاء، وعقـد لهـا ابن فارس. ت سنـة (٣٩٥هـ) في كتـابه: «الصاحبي» بـاباً، باسـم: «باب في الأَسبـاب الإسلاميـة» وعنـه السيوطـي في: «المزهـر» مع زيـادات عليه. وكـان لعلماء «أُصـول الديـن» و«أُصول الفقـه» في بحثها أَوْفَـرُ نَصِيْبٍ، يَغْبِطُهُمْ عليه كُلُّ مَنْ فَازَ بالنظر في تفاريق كلامهم.

وقد طـال بينهم الجدل: هل نقلـت هذه الأَلفاظ فـي النصوص

الشـرعية مـن حقائقهـا اللغـوية إلى حقـائق شـرعية، بسبـب ما شـرع الإسـلام من شرائع، مثـل لفظ: الصـلاة. الزكـاة. الصوم... ؟ أو أنهـا استعملت فـي مسمياتهـا اللغويـة المعـروفة، لكن الشـرع أَضـاف إلى الماهيـة شروطـاً لـم تكن من قبل؟ ثـم نشأ موقـف ثالث: وهـو القول بالمجاز، ثم قول رابع: وهو التوقف.

أَما الأَلفاظ التي يستعملها أَرباب العلوم، ويتواضع عليها ـ مثلاً ـ الفقهاء، فلا يختلفون في أَنها منقولة إلى حقائقها الاصطلاحية.

وبهذا صارت الحقائق الدائرة منقسمة إلى أَربع: «حقيقة لغوية» و«حقيقة شرعية» و«حقيقة عرفية عامة» و«حقيقة عرفية خاصة».

و«الحقيقة الاصطلاحية» تشمل الحقيقتين الأخيرتين .

ثم إن استعمـالات الفقهاء وتواطـأَهم على بعـض المصطلحات ترجع إلى واحد من أَمرين:

١ ـ مصطلحـات ترجع إلى: «المدارك القولـية» للأَحكـام ــ وهي نصـوص الكتـاب والسنـة ــ مثل: العلـة. الحُكم. الحِكمـة. القياس. الاستصحـاب... إلى آخـر التسميات، لِمَا عُـرِفَ بَعْدُ بِـاسْمِ: «الأَدلة التبعية».

٢ ــ مصطلحـات ترجـع إلى تلقيـب الفروع الفقهيـة ذاتهـا، وتسمية صُوَر النوازل، والواقعات، بأَسماء تُميزها، لِمَا عُرِفَ بَعْدُ باسْمِ: «لغة الفقهاء».

ثم نشأ بَعْـدُ، في وقت متأخـر: أَمر ثالـث، وهو التواطـؤ من أَهل كل مذهـب على أَلفاظ، وحروف، للعـزو، والنقل، وعرفت بعـد باسـم: «المصطلحات الفقهية».

وقد يشمل هذا اللفظ: «المصطلح الفقهي» الأَمرين الأَخيرين.

فلفظ: «المصطلـح الفقهي» في أَي مـذهـب يشمـل نوعيـن من المصطلح لدى الفقهاء:

* **النوع الأَول**: صيغ متـداولـة للأَحكـام الفقهيـة نفسهـا، وهي المعروفة باسم: «الحدود» و «التعاريف» و «لغة الفقهاء».

والمؤلفـات المفردة في هذا كثيـرة، وقد طُبِعَ منهـا كتب في كل مذهب من المذاهب الأَربعة.

ولـلأَصحـاب بهـذا الاسم كتـاب: «لغـة الفقهـاء» جـزآن، لابـن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ).

وطُبِعَ فـي مصطلحاتهم كتـابان همـا: «المطلع» و «الـدر النقي» يأتي ذكرهما «في المدخل الثامن».

* **النوع الثـاني**: اصطلاح بـأَلفاظ، ورموز، ومبهمـات، يستعملها فقهاء كل مذهب،ويتواطؤون عليهـا؛ رغبة في الاختصار، لكثرة التكرار، بغـرض الـدلالـة على الـروايـة فـي المـذهـب، ومنـزلتهـا، ومـا يتبعهـا لـلأَصحـاب من وجـوه، وتخاريـج، ونحـوها، ومـراتبهـا الحكميـة في

المذهب، أَو اختصاراً لاسم عَلَمٍ، أَو كتاب، وهي التي اشتهرت بهذا الاسم: «المصطلحات الفقهية»، وعند الحنفية باسم: «رسم عقود المفتي» أَي: «العلامة التي تدل المفتي على مايُفتي به»[1].

وهذا النوع الثاني هو المراد بحثه هنا بأَقسامه الثلاثة في خصوص مذهب الإمام أَحمد بن حنبل الشيباني ـ رحمه الله تعالى ـ وهي:

١ ـ المصطلحات الدالة على نقل المذهب، ومرتبته الحكمية بالكلمة، أو الرمز بحرف.

٢ ـ المبهمات في أَسماء الأَعلام بالكلمة، أَو الرمز بحرف.

٣ ـ المبهمات في أَسماء الكتب بالكلمة، أَو الرمز بحرف.

ثم هذه الأَقسام الثلاثة على نوعين:

١ ـ نوع يخص إمام المذهب، وهو: القسم الأَول فقط: الأَلفاظ والمصطلحات الدالة على مرتبة الحكم التكليفية، وإبداء رأيه.

٢ ـ نوع يخص أَهل المذهب في شتى طبقاتهم، ويشمل الأَقسام الثلاثة المذكورة.

وهذه الرموز الحرفية والمصطلحات الكَلِمِيَّة تُعْلَمُ جَميعُها من مؤلفات مفردة، ومقدمات الكتب الفقهية، وموضعها من الكتب الأُصولية في مباحث: الاجتهاد، والتقليد. ومن خلال كتب التراجم

(١) حاشية ابن عابدين: ١/ ٦٩.

وخاصة: «طبقات الحنابلة» وذيوله.

وهذا يَلْفِتُ نظر المتَفَقِّهِ أَن لاينظر في كتاب إلاَّ بعد قراءة مُقَدِّمَتِهِ، وأَن لايحكم على كلامه إلاَّ بعد معرفة اصطلاحه.

وجميع هذه الرموز، والمصطلحات أَيضاً، يمكن تصنيفها في ثلاثة فصول هي:

الفصل الأَول : مصطلحات الإِمام أَحمد في أَجوبته وفتاويه.

الفصل الثاني : مصطلحات الأَصحاب في نقل مذهبه.

الفصل الثالث : مصطلحات الأَصحاب في نقل بعضهم عن بعض.

فإلى بيانها على هذا الترتيب:

□ □ □

الفصل الأول

في
ألفاظ الإمام أحمد في أجوبته ومراتبها الحكمية

يأتـي في: «المـدخل السـابع: طـرق معـرفة المـذهب»: البيـانُ مفصـلاً عن طـرق معرفـة مـذهب الإمـام أَحمـد من خـلال أَجوبتـه، وفتاويه، ومإإليها، وحصرها في طرق تحوي أَنواعاً، وتقاسيم.

والمـراد هنـا سرد أَلفـاظ الإمـام فـي الجواب، مـا أَمكـن ذلك، وبيان مراتبها الحكمية إجمالاً.

وقد تَحَصَّل أنها على ثلاثة أَقسام:

القسم الأَول : الجـواب صـريحـاً بواحـد مـن أَحكـام التكليف الخمسة: التحريم، الكراهة، الوجوب، الندب، الإباحة.

وهذه نص في مذهبه بلا خلاف، سوى لفظ الكراهة، ويأتي.

القسم الثـاني: ما أَجـاب به وأَكَّـدَهُ بِفِعْلِهِ لَـهُ، أَو بِالقَسَـمِ عَلَيْه، وهذا نص في مذهبه بلا خلاف.

القسـم الثالث: الجواب منه ـ رحمـه الله تعالى ـ بلفظ اصطلح عليه يـدخل في مـدلوله اختـلافاً، أَو اتفاقـاً، تحت واحد مـن أَحكام التكليف الخمسة.

وألفاظ هـذا القسم كثيرة، فإلى سـرد ما تم الـوقوف عليـه منها إجمـالاً، ثم الحديـث عن فَسْرِ اصطـلاحـه فيها ـ رحمه الله تعـالى ـ سيكون في: «المدخل الخامس» وهي:

* أَعجَب إلَيَّ. يعجبني. لايعجبني.

* أَحب إليَّ. أحب كذا. لاأحبه.

* حسن. هذا حسن. هذا أَحسن. أَستحسن كذا. لاأَستحسنه.

* لا بأس. لابأس بكذا. أَرجو أَن لايكـون به بأس. أَرجو، تفيد الإباحة اتفــاقاً.

* احتياطاً. يفعل كذا احتياطاً. يحتاط. تحتاط.

* إن شاء.

* ينبغي. لاينبغي. لاينبغي أَن يفعل كذا. لاينبغي أَن يفعل هذا.

* أَكره. أَكرهه. أَكره كذا. كَرِهَهُ.

* أَخاف. أَخاف أَن يكون كذا. أَخاف أَن لايكون كذا.

* أَخشى. أَخشى أَنه كذا. أَخشى أَنه لايكون كذا.

* أحب السلامة.

* أجبن عنه.

* أَتوقَّاه.

* أَهون. هو أَهون. ذاك أَهون.

* أَسهل. هذا أَسهل. هذا أَسهل عندي.

* أَشد. هو أَشد. ذاك أَشد.

* أَدْوَنُ. أَيْسَرُ.

* لايصلح. يفيد التحريم اتفاقاً.

* لايجزئ.

* لا أَراه. وما أَراه. لا نرى ذلك. تفيد التحريم اتفاقاً.

* لايُفعل.

* لا أَقنع بهذا.

* أَختار كذا.

* ما هو عندنا كذا.

* أَستوحش منه.

* ماسمعت.

* لا أَجترئ عليه.

* ذاك شنع. هذا أَشنع. يشنع عند الناس. شَنَّع.

* قبيح. أَستقبحه. هو قبيح. تفيد التحريم اتفاقاً.

* دعه. دع هذه المسأَلة.

فهذه سبعون لفظاً، ارتجلها الإمام أحمد، في الاصطلاح الحكمي على ما يسأل عنه من النوازل والواقعات والأُقضيات الفقهية، وَيَلْحَقُ بها جوابه بالحركات: إشارة وإيماء، تعجباً وضحكاً، نفياً وإثباتاً، وهكذا مما اصطلح الأصحاب على تسميته باسم: «التنبيهات».

ثم هذه الألفاظ التي اصطلح عليها الإمام أحمد ــ رحمه الله تعالى ــ في أجوبته كما في مسائل أصحابه عنه، منها ما هو متفق على إلحاقه بواحد من أحكام التكليف الخمسة، ومنها ما هو مختلف فيه.

ثم إن الرواة عنه قد اختلفت رواياتهم عنه في الحكم الواحد جوازاً، أو منعاً، وقد سلكَ الأصحاب في هذا مسلكاً جميلاً، كتنزيل كل رواية بحكم ما يحف بها، أو الترجيح، أو النسخ، ورجوع الإمام عنها، إلى آخر ما ستراه ـ إن شاء الله تعالى ـ في: «المدخل الثامن».

□ □ □

الفصل الثاني

في
مصطلحات الأَصحاب العامة

في نقل المذهب، وحكايته، والترجيح فيه

يجد الناظر في هذا مجموعة أَلفاظ، تواضع الأَصحاب عليها في نقل المذهب، وتدوينه، وتحريره، هي في جملتها على ثلاث مجموعات:

الأُولى: اصطلاحات في محيط أحكام التكليف الخمسة: الوجوب، والاستحباب، والتحريم، والكراهة، والإباحة.

وهذه معلومة؛ ومبسوطة في كتب: «أصول الفقه».

ومن مصطلحات الأَصحاب في مقام الاستحباب: إطلاق لفظ: «ينبغي» بمعنى: يُستحب، كما في: «الإنصاف: ١/ ٤٠٩».

الثانية: اصطلاحات عامة، متداولة لدى علماء المذهب كافة، بل يشترك في إطلاقها علماء المذاهب الأَربعة وهي:

الرواية. الوجه. الاحتمال. التخريج. النقل والتخريج. القول.

قياس المذهب. الوقف والسكوت. زاد في الفروع: التوجيه.

وزاد الشافعية: «الطرق» كما في: «المجموع» للنووي (١/ ٦٦) وفي: «مغني المحتاج»: (١/ ١٢).

الثالثة: اصطلاحات خاصة لدى فقيه في كتابه، كابن مفلح في: «الفروع».

وفَسْرُ هذه المصطلحات منتشر لدى الأَصحاب في كتب الأُصول، والفقه، خاصة في مقدمات بعضها وخواتيمها وفي مثانيها، كما في مقدمات: «الفروع» و «تصحيحه» و «شرح المنتهى» و «غاية المطلب في معرفة المذهب» للجراعي. ت سنة (٨٨٣هـ). و«كشاف القناع» و «مقدمة الإنصاف» و «خاتمته» و «خاتمة المطلع» وخاتمة «شرح المنتهى» لمؤلف المتن ابن النجار الفتوحي. و «صفة الفتوى» لابن حمدان. و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٦٤٠ ـ ٦٤٩) و«المسودة» لآل تيمية: (ص/ ٥٢٧ ـ ٥٣٣) والعدة لأَبي يعلى: (٤/ ١٦٢٢ ـ ١٦٤٠) و «المدخل» لابن بدران (ص/ ٥٥ ـ ٥٦، ٢٠٤، ٢١٣) ومقدمة تحقيق: «شرح الزركشي» (١/ ٨٣ ـ ٨٧) وذيل ابن رجب: (١/ ١١٦).

وبالتتبع لهذه المصطلحات في مجموعاتها الثلاث حصل انقسامها إلى خمسة أَقسام هي:

■ **القسم الأَول** [1] : أَلفاظ تعني نقل المذهب بالرواية عن

(١) المسودة: ص/ ٥٣٢. المدخل لابن بدران: ص/ ٥٥. التخريج: ص٣٤٧.

الإمام أَحمد، وهي على نوعين:

١ ـ الصريح، ويعبر عنه الأَصحـاب بلفظ: «الرواية» و« الروايات المطلقة» ومـا في معناها: نصًّـا. النص. نص عليه. المنصـوص عليه. المنصوص عنه. وعنه. رواه الجماعة.

٢ ـ «التنبيهـات» وهي حكايـة الراوي: حركـة الإمام الجـوابية، ولهم فـي هـذا عدة عبـارات منهـا: أَومأ إليـه. أَشـار إليه. دل كـلامـه عليه. توقف فيه. سكت عنه.

فهذه تعني حكـاية الوارد عن الإمـام أَحمد بالروايـة عنه، فليس للأَصحاب فيها سوى النقل.

وحقيقة كل من النوعين كالآتي:

* **الروايـــة** : هي الحكم المـروي عن الإمام أَحمد فـي مسألةٍ ما، نصـاً من الإمـام، أَو إيماءً[١]، وقد تكـون تخريجاً مـن الأَصحاب على نصوص أَحمد فتكون: «رواية مخرجة»[٢].

وبقية الأَلفاظ المذكورة بعد لفظ: «الرواية» بمعناها، وهي:

* **«نَصًّا» و«النـص» و «المنصوص عليـه» و«عنه»**: هو الصـريح في معناه[٣]، أَي عن الإمام.

---

(١) مقدمة شرح المنتهى: ١/ ٧.

(٢) خاتمة الإنصاف: ١٢/ ٢٦٦. خاتمة شرح المنتهى لابن النجار: ١/ ٤١.

(٣) الإنصاف: ١/ ٩.

* **رواه الجماعة**: فيُراد به القول عن الإمام أَحمد يرويه عنه الكبار من تلامذته وهم سبعة: ولداه: عبدالله، وصالح، وحنبل ابن عم الإمام ـ إسحاق ـ وأَبو بكر المروذي، وإبراهيم الحربي، وأَبو طالب، والميموني. وهو اصطلاح متقدم، وقد استعمله أبو الخطاب في «الانتصار» وابن قدامة في: «المغني» والمرداوي في: «الإنصاف»[1] وغيرهما.

وانظر في حرف الراء: رواه الجماعة، من الفصل الثالث.

* **التنبيهات**: هي حكاية الراوي: حركة الإمام الجوابية: إشارةً، وإيماءً، وتعجباً، وضحكاً، نفياً، وإثباتاً، وتعابيرهم عن هذا بلفظ: أَومأ إليه. أَشار إليه. وتشمل التنبيهات أَيضاً: تعابير الأَصحاب عما ليس فيه للإمام عبارة صريحة، مثل قولهم:

«ظاهر كلام الإمام كذا»، «دَلَّ كلامه عليه».

وتشمل أَيضاً حكاية الأَصحاب للتوقف، والسكوت من الإمام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى[2] ـ :

«وأَما التنبيهات بلفظه، فقولنا: أَومأ إليه أَحمد، أَو أَشار إليه، أَو دل كلامه عليه، أَو توقف فيه» انتهى.

---

(١) ١/ ٨٦.

(٢) المسودة: ص/ ٥٣٢. المدخل لابن بدران: ص/ ٥٥.

■ **القسم الثاني : وألفاظه:** الوجه. الاحتمال. التخريج. النقل والتخريج. الاتِّجاه ــ ويُقال: التوجيه ـ. القول. قياس المذهب. الوقف. ويأتي التعريف بها في: «الفصل الثاني» من: «المدخل الخامس».

وهذه من فقه الأصحاب في إطار أصول المذهب، وقواعده، والتنظير بمسائله فيما لا نص فيه، ولا رواية عن الإمام؛ حينما تعوزهم الرواية عن الإمام، ويفقدون النص عنه، فإن الفقيه المتمذهب يفزع إلى نصوص إمامه فيجيل نظره في ذلك النص: في منطوقه، ومفهومه، وعامه، وخاصه، ومطلقه، ومقيده، مستظهراً علته، مبيناً مدركه، حتى يتم له بيان الحكم التكليفي فيما لم يتكلم فيه الإمام في إطار مذهبه على وجه التخريج، أو الوجه، أو الاحتمال، أو قياس المذهب، فيحصل للفقيه المتمذهب أمران:

أولها : بيان حكم الواقعة، أو الفرع المقرر المفترض.

وثانيها: أن يكون ذلك الحكم في دائرة المذهب بواحد من المسالك الممنوحة لمجتهد المذهب من الأصحاب المتقدم ذكرها.

■ **القسم الثالث:** ألفاظ من الأصحاب يصدق أي مصطلح منها على أي مصطلح في القسمين قبله، منها:

المذهب. ظاهر المذهب. القول.

* **المذهب كذا**[1]: سواء كان من نصِّ الإمام، أو مُخَرَّجاً عليه.

---

(١) المسودة: ص/ ٥٢٤، ٥٣٣. خاتمة الإنصاف: ١٢/ ٢٧٦، ٢٦٨. كشاف القناع: ١/ ١٨.

وقد أَطال ابن حمدان في: «صفة الفتوى» في الحط على من ينصون على أَن كذا هو المذهب بلا علم ولا هدى، وبسط القول بمبحث نفيس محذراً من الاغترار بهم، ولأَهميته نقله عنه المرداوي في: «خاتمة الإِنصاف» بطوله: (١٢/ ٢٦٧ ـ ٢٧٦).

وانظر في المدخل الثامن طرق معرفة المعتمد في المذهب.

* **ظاهر المذهب**: هو المشهور من المذهب[1].

أي: سواء كان رواية، أَو وجهاً، ونحوه.

قال المرداوي في مقدمة: «تصحيحه»[2]:

«قال شيخ الإِسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: وقد نقل عن أَبي البركات جدنا، أَنه كان يقول لمن يسأله عن ظاهر المذهب إِنَّه ما رجحه أَبو الخطاب في: «رؤوس مسائله»، قال: ومما يعرف منه ذلك: المغني لأَبي محمد، وشرح الهداية لجدنا. ومن كان خبيراً بأُصول أَحمد، ونصوصه؛ عَرَفَ الراجح من مذهبه في عامة المسائل» انتهى.

* **القول**[3]: يشمل: الوجه، والاحتمال، والتخريج، وقد يشمل

---

(١) مقدمة الإنصاف: ١/ ٧.

(٢) مقدمة تصحيح الفروع: ١/ ٥٢ ونحوه في ترجمة أَبي الخطاب في ذيل ابن رجب، وانظر: مقدمة تحقيق الزركشي.

(٣) كشاف القناع: ١/ ١٧، الإنصاف: ١/ ٦ ـ ٧.

الروايـة، وهو كثيـر في كـلام المتقدمين كـأَبي بكـر، وابن أَبي مـوسى، وغيرهما، والمصطلح الآن على خلافه.

قـال البهوتـي ـ رحمـه الله تعـالى ـ على قـول الحجـاوي في: «الإقناع»: «على قول واحد»:

«من غير تعـرض للخلاف طلباً لـلاختصار، وكذلـك صنعت في شرحه، والقول: يعم ما كان رواية عن الإمام، أَو وجهاً للأَصحاب...».

■ القسم الـرابع: اصطلاحـات في نقلهم الخـلاف المطلق في المذهب بلا ترجيح.

ومنهـا: على روايتين. فيـه روايات. علـى وجهين. فيه أوجـه. أو احتمالان. أو احتمالات. أو: احتمل كذا.

قيل كذا. وقيل كـذا. قيل وقيل. قال فلان كذا وقـال فلان كذا. ونحوها.

■ القسم الخـامس: اصطلاحـات في مقـام الترجيح والاختيـار، والتصحيح والتضعيف في المذهب.

ومنهــا: الأَصح. فـي الأَصـح. فـي المشهــور. على المشهــور. الأَشهر. وهكـذا في ألفاظ أخرى، وكـل ألفاظ هذين القسميـن، تكون حسب اصطـلاح كـل فقيـه في كتـابـه، وهـي مفصلـة في: «الفصـل الثالث» من: «المدخل الخامس».

الفصل الثالث

في مصطلحات الأَصحاب
في
نقل بعضهم عن بعض

دَأَبَ فقهاؤنا الحنابلة كغيرهم من علماء الإسلام ــ رحم الله الجميع ــ على الاكتفاء عند العزو لِعَلَم ــ ببعض مايدل عليه من اسم، أو كنية، أو لقب، أو التعريف بإضافة أحدها إلى كتابه، والاكتفاء عند العزو إلى كتاب بذكر بعض اسمه، أو نسبته إلى مؤلفه باسمه، أو كنيته، أو لقبه، أو الرمز لاسم، أو كتاب بحرف، أو حرفين، فأكثر.

كل هذا طلباً للاختصار مع المحافظة على أمانة العلم والعهدة به إلى قائله، وليكسبه قوة أحياناً؛ لعظيم منزلة المنقول عنه في الفقه والدين.

وهذا الاصطلاح قد ينتظم جميع طبقات علماء المذهب، وقد يختلف في المتقدمين عنه في المتأخرين، بل قد يختلف في طبقة واحدة من مؤلِّف إلى آخر.

والوقوف على هذا الاصطلاح يُعرف غالباً بالاطلاع على مقدمة

الكتاب، وربما أُغفل فيها لدى الأكثر، وجاء تفسيره عرضاً في مثاني الكتاب، أو يَعْقِدُ لـهُ خاتمة لكتابه كما فعل الفُتوحي في آخر شرحه لكتابه: «منتهى الإرادات» بل ربما لم يحصل هذا ولا هذا، ولكن عَرَفَهُ عُلَمَاءُ المذهب بالاستقراء من صنيع المؤلف.

لهذا اشتدت الحاجة إلى فَسْرِ هذه المصطلحات، وبيان المراد بها في عُرف من أطلقها ، وهي:

١ - ٢ - مبهمات في الأعلام، باسم، أو كنية، أو لقب، أو الرمز لها بحرف.

٣ - ٤ - مبهمات في أَسماء الكتب، أَو الرمز لها بحرف.

وهذا بيان ماتم الوقوف عليه منها في مقدمات الكتب، والذين وقفت على بيان اصطلاحهم في نقل بعضهم عن بعض في مقدمات كتبهم هم:

١ - ابن عبيدان. ت سنة (٧٣٤هـ) في مقدمة كتابه: «زوائد الكافي» وسقته في حرف القاف: ق.
٢ - ابن مفلح. ت سنة (٧٦٣هـ) في مقدمة كتابه: «الفروع» وسقته في حرف العين: ع.
٣ - المرداوي. ت سنة (٨٨٥هـ) في مقدمة كتابه في أُصول الفقه: «تحرير المنقول» وسقته في حرف الفاء: الفخر.
٤ - ابن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ) في مقدمة كتابه: «مغني

ذوي الأفهام» وسقته في حرف: العين: ع.

٥ ـ مرعي. ت سنة (١٠٣٣هـ) في مقدمة كتابه: «غاية المنتهى» وسقته في حرف الخاء: خلافاً له.

٦ ـ عثمان بن قائد النجدي. ت سنة (١٠٧٩هـ) في مقدمة كتابه: «حاشية على المنتهى». وسقته في حرف الميم: م ص.

٧ ـ الشطي. ت سنة (١٢٧٤هـ) في مقدمة كتابه: «مِنْحَةُ مُوْلِي الفَتْح...» كما في حرف الشين: الشارح.

٨ ـ ابن حُميد. ت سنة (١٢٩٥هـ) في مقدمة حاشيته على: «شرح المنتهى». وسُقته في حرف العين: ع ب.

٩ ـ العنقري ت سنة (١٣٧٣هـ) في مقدمة: «حاشيته على الروض المربع» وسقته في حرف الحاء: ح ش منتهى.

وماسوى ذلك فهو مستخرج من مثاني المتون، والشروح، والتراجم، والمدخل لابن بدران، وغيرها.

ولم أتبسط فيما عده ابن بدران ـ رحمه الله تعالى ـ في مبهمات الأعلام والكتب، وذلك في: «العقد السادس» من كتابه الحافل: «المدخل: ٢٠٥ ـ ٢١٢» فإنَّه ذكر من الأعلام أربعة وأربعين منها: ابن المنادي، ابن قاضي الجبل، ابن حمدان.. فَجَرَّ أنسابهم، وذكر من الكتب اثني عشر كتاباً منها:

المهم شرح الخرقي. الوجيز. القواعد... ثم نسبها إلى مؤلفيها.

وإنما لم أتبسط في ذلك لأَسباب، منها:

١ ـ أن حقيقة هذا ليس من الإبهام، وإنَّما هو اختصار لاسم الكتاب، أو اسم مؤلفه.

٢ ـ أن هذا هو القاعدة في استعمالهم، واصطلاحهم، وذكره يطول جدًّا.

٣ ـ أن هذا يعلمه الحنبلي بالتمرس في كتب المذهب، ورجاله.

٤ ـ أن الفهارس الكاشفة لكتب الطبقات بيَّنَت ذلك، على أسماء الأَعلام، وكُنَاهُم، وأَنسابهم، وأَلقابهم، كما بينت أَسماء الكتب اختصاراً ومطولاً، فَذِكْرُ هذا يطول به الكتاب، وهذه الفهارس مطبوعة متداولة.

٥ ـ وفي: «الإنصاف...» ومقدمته، للمرداوي، مادة حافلة للفقيه، يعرف من خلالها فَكَّ الإبهام في أنساب الكتب، وأَنساب الأَعلام.

ولم أَذكر هنا جميع ما له من الكتب اسمان فأكثر؛ لذكرها في مبحث مستقل هو: «المبحث الثامن» من المباحث الملحقة في: «المدخل الثامن».

والغرض هنا فيما نُصَّ على اصطلاحه، وماجرى مجراه مما يحسن التنبيه عليه، وهذا بيانها على حروف المعجم :

«أ»

* أ : يأتي الكلام عن الرمز بها في حرف العين: «ع».

* ابن أَبي عمر :
* الشمس ابن قدامة.
* الشارح.
* صاحب الشرح.
* الشرح.
* في الشرح.

متـــى أُطلِـق واحد منهـا، فيُـراد به: أَبـو محمـد شمس الـدِّين عبدالرحمن بن الشيخ أَبي عمر محمـد بن أَحمد بن قدامة المقدسي: ت سنة (٦٨٢هـ) صاحب: «الشرح الكبيـر» على كتاب عمه الموفق: «المقنع». المتوفى سنة (٦٢٠هـ).

ويصطلحون على كتابه باسم:

* الشرح.
* في الشرح.

وانظر التفصيل في حرف الشين: الشارح.

* ابن البناء: يأتي في حرف الباء: البناء.

* ابن تيمية :
* تقي الدِّين.

* **تقي الدِّين ابن تيمية.**
* **أَبو العباس ابن تيمية.**
* **الشيخ.**
* **الشيخ تقي الدين.**
* **شيخ الإسلام.**
* **شيخنا.**

وانظر حرف الشين.

اصطلح على كل واحـد منها في حق: شيخ الإسـلام أَحمد ابن عبـدالحليم ابـن تيميـة النميـري، الحـراني، ثـم الـدمشقي. ت سنـة (٧٢٨هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ.

وله مع غيره: **الشيخان.**

ولكتبه بلفظ:

* **الفتاوى.**
* **المجموع.**
* **مجموع الفتاوى.**
* **الفتاوى المصرية.**
* **مجموع فتاوى ابن تيمية.**

كما يأتي ذكرها في حرف الفاء: **الفتاوى.**

* **ابن ثابت:**

حيثما أطلقه ابن أَبـي يعلى في كتاب «طبقات الحنابلـة» فيريد

بـه: الخطيب البغدادي فـي: «تاريـخ بغداد» وهـو أحيانـاً يقرن اسمـه باسـم كتابه هـذا، أو باسم كتـابه: «السـابق واللاحق»، وأمـا إذا أطلق فيريد من: تاريخه المذكور. والله أعلم.

* ابن قدامة :

* الموفق.

* الموفق ابن قدامة.

* صاحب المغني.

* في المغني لأبي محمد.

* أبو محمد؟

* أبو محمد في المغني.

* المصنف: يأتي في حرف الميم: المصنف.

* الشيخ.

* شيخنا.

* شيخ الإسلام.

* شيخ المذهب.

هذه الأربعة تأتي في محلها من حرف: الشين.

كل هـذه إطلاقـات لِعَلَم واحـد من أَعـلام المذهـب، هو: أَبـو محمد موفق الـدين عبدالله بن أَحمد بن محمد بن قـدامة المقدسي، المتـوفى سنـة (٦٢٠هـ) واسطـة العقـد في طبقـة المتوسطيـن وشيخ المذهب في زمانه ـ رحمه الله تعالى ـ.

*** أبو بكر عبدالعزيز[1] :**

*** أبو بكر عبدالعزيز في الشافي.**

*** غلام الخلال.**

*** غلام الخلال في الشافي.**

*** قاله في الشافي.**

كل هذه الإطلاقات لِعَلَمٍ واحد، هو: أبو بكر عبدالعزيز ابن جعفر البغدادي، المعروف بغلام الخلال. ت سنة (٣٦٣هـ) له: كتاب: «الشافي» في الفقه، وهو أول كتاب بهذا الاسم في المذهب، في نحو ثمانين جزءاً.

وهو اسم لكتب أخرى في المذهب أُلِّفت بعده منها:

«الشافي في شرح المقنع» المشهور باسم: «الشرح الكبير» للشمس ابن قدامة ابن أبي عمر. ت سنة (٦٨٢هـ).

«الشافي» للضرير: عبدالرحمن بن عمر البصري. ت سنة (٦٨٤هـ).

«الشافي الكافي» للنابلسي: محمد بن أحمد المقدسي. ت سنة (٨٥٥هـ).

*** أبو حفص:**

في كتاب: «رؤوس المسائل» للشريف أبي جعفر عبدالخالق

---

(١) المدخل: ص٢٠٨.

المتوفى سنة (٤٧٠هـ) ينقل عن كتاب «رؤوس المسائل» لأبي حفص العكبري: عمر بن إبراهيم، المعروف بابن المسلم. ت سنة (٣٨٧هـ) ولايذكر اسم كتابه، وإنما يقول:

«وبه قال أبو حفص» ويريد به ابن المسلم في كتابه المذكور[1].

* **أبو محمد**[2] :

كُنْيَةٌ لعدد من علماء المذهب، منهم: الموفق ابن قدامة، وينقلون عنه بلفظ: قال أبو محمد في المغني.

على أن بعضهم قد يطلق فيقول: قال أبو محمد، فيشكل، ومنه مافي ترجمة الشريف أبي جعفر الهاشمي. ت سنة (٤٧٠هـ) من «ذيل الطبقات»: (١/ ٢٥) ساق نقلاً عن أبي الوفاء ابن عقيل، وفيه: «وأجاب الشيخ الإمام أبو محمد»

قال ابن رجب بعده: «قلت: أبو محمد أظنه التميمي». فانظر كيف حصل الإشكال؟

ويقوي ذلك مافي ترجمة أبي الوفاء ابن عقيل: (١/ ١٤٣) قال: «ومن مشايخي: أبو محمد التميمي، كان حسنة العالم، وماشطة بغداد» انتهى.

* **أبو يعلى**[3]: كنية للقاضي: محمد بن الحسين الفراء. ت سنة (٤٥٨هـ) فلا تنصرف عند الإطلاق إلى غيره من الأصحاب.

---

(١) مقدمة تحقيق رؤوس المسائل، للشريف ص/ ٤٦.

(٢) ذيل الطبقات: ١/ ٢٤. معجم أسماء الكتب: ص٦١. المدخل لابن بدران ص/ ٢٠٤، ٢٠٥.

(٣) ذيل ابن رجب: ١/ ١٧٦، ١٨٤، ٢٢٤. طبقات ابن أبي يعلى: ٢/ ١٩٣ ـ ٢٣٠.

* **أبو يعلى الكبير:** لأنه جد الحنابلة منهم فهو أول حنبلي من أهله، وللتفريق بينه وبين الحفيد: أبو يعلى الصغير. ويأتي.

* **الفـراء :** ويقال: ابن الفراء: وهما شُهرته.

* **القاضي:** ويُقال: القاضي الكبير، ويأتي في حرف القاف.

* **شيخنا:** انظره في حرف الشين.

* **شيخ المذهب:** انظره في حرف الشين.

* **الوالد السعيد:** من اصطلاح ابنه في: «الطبقات».

كل هـذه إطلاقـات لِعَلَم واحد هـو: القاضـي أبو يعلى، محمـد ابن الحسين بن محمـد بن خلف بن أحمد البغدادي الفـراء، ويُقال: ابن الفراء، المتوفى سنة (٤٥٨هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ.

وهـو رئيس الطبقـة المتـوسطة مـن علمـاء المذهـب، وتقـدمت البيانات عنه هناك فلتنظر.

* **أبو يعلى الصغير:**

هو حفيـد القاضـي أبي يعلى الكبير ـ الجَدّ ـ نعته بـذلك ابن رجب، فقال: «محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد ابن خلف الفـراء، القاضي «أبـو يعلى الصغير» ويلقـب عماد الـدين ابن القاضـي أبي خازم ابن القـاضي الكبيـر أبي يعلى شيخ المـذهـب في وقته». توفي سنة (٥٦٠هـ).

فـالمراد بـأبـي يعلى الصغيـر: محمد بـن محمـد أبي خـازم بن محمد أبي يعلى الكبير، فهو حفيده.

ذلك أن محمـد بن الحسين أبا يعلـى الكبير القـاضي له ثـلاثة

أَبناء وهم: عبيدالله أَبـو القاسم، ومحمد أَبو الحسين القـاضي الشهيد. ت سنـة (٥٢٦هــ) صاحـب الطبقـات، ومحمـد أَبو خـازم. ت سنـة (٥٢٧هــ). و«أَبو يعلـى الصغير» ابـن لمحمـد أَبي خـازم، فهو حفيـد القاضي أَبي يعلى الكبير.

ولهذا فقـول ابن بـدران ـ رحمه الله تعـالى ــ: «وإِذا قالـوا: أَبو يعلى الصغيـر؛ فالمـراد به ولده ــ أَي ولد أَبي يعلـى الكبير ــ محمد صاحب «الطبقات» وَهْمٌ. وقد جـاء به على الصواب في «المبهمات» ص/ ٢١٠، لكن سقط اسـم الجد «محمد» إِذ هـم ثلاثـة على نسق. وذكره علـى الصواب ابن مـانع ــ رحمه الله تعـالى ـ[1] فقال: «وأَبـو يعلى الكبيـر جد أَبي يعلـى الصغير، المتوفـى سنة (٥٦٠هــ): محمد ابن محمد أَبي خـازم بن محمد بن الفراء صاحب المـؤلفات الكثيرة، أَثنى عليه تلميذه الإِمام ابن الجوزي، المتـوفى سنة (٥٩٧هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ».

* **المص :**

اختصار للفظ: «المصنف».

وهو من اصطـلاح الشيخ عثمان بن أَحمد بن قـائد النجدي. ت سنة (١٠٩٧هــ) في: «حاشيته علـى المنتهى» يريد بـه الرمز لمـؤلف: «المنتهى»: «منتهى الإِرادات» ابـن النجار: محمـد بن أَحمد الفتـوحي. ت سنة (٩٧٢هـ).

---

(١) مقدمة تحقيق: مختصر الخرقي .

* **الانتصار في المسائل الكبار:**

* **ويُقال: «الانتصار».**

* **ويُقال: كتاب: «الخلاف الكبير».**

ثلاثتها أَسماء لكتاب واحد لأَبي الخطاب الكَلْوذاني. ت سنة (٥١٠هـ).

وانظر في حرف الراء: رؤوس المسائل.

* **انتهى[1]:**

وتُرمز هكذا: ا هـ.

تأتي في استعمالها العام لدى جميع النقلة للإشعار بنهاية الكلام المنقول.

وفي «شرح الزركشي» يستعملها كثيراً، فلعلَّه لذلك لما نقله من مرجع ولم يسمه، أو قصد انتهاء المسألة التي بحثها، أو من تصرُّف الناسخ لتمييزه الشرح عن المتن بعده.

وعلى أي الوجوه لم تخرج عن استعمالها العام.

* **أَوْ :**

جاء في ترجمة: يوسف بن ماجد المرداوي. ت سنة (٧٨٣هـ) من كتاب: «الجوهر المنضد» ص/ ١٨٠ مانصه:

«قلت: صَنَّفَ كتاباً في الفقه وحكى فيه خلافاً كثيراً، وفيه أوهام كثيرة، وفيه مواضع حسنة، ويذكر في بعض المواضع الخلاف

---

(١) مقدمة تحقيق شرح الزركشي: ١/ ٦٤.

بصيغة: أو» انتهى.

«ب»

*** بالجملة**[1].

*** في الجملة.**

هذان لفظان متغايران:

فالزركشي في: «شرح الخِرَقي» يستعملهما، مفرقاً بينهما، فالأول وهو: «**بالجملة**» يدل على عموم الحكم، وعدم استثناء شيء منه. والثاني: وهو «**في الجملة**» يدل على وجود الحكم في جملة المسائل وهو مجملها لا جميعها[1].

والموفق في: «المقنع» يأتي بالثاني: «في الجملة» وقد بيَّن المرداوي في «مقدمة الإنصاف»: (١/ ٤) مراده فقال: «وتارة يذكر حكم المسألة مفصلاً فيها» ثم يطلق روايتين فيها، ويقول: «في الجملة» بصيغة التمريض، كما ذكره في آخر الغصب...» انتهى.

*** البناء :**

*** ابن البناء.**

*** الحنبلي.**

*** البغدادي.**

*** المقرئ.**

هو: أبو علي الحسن بن أحمد بن عبدالله ابن البناء الحنبلي،

---

(١) مقدمة تحقيق شرح الزركشي: ١/ ٧٨.

المقرئ البغدادي. ت سنة (٤٧١هـ) وهو قاعدة «بَنِي البناء» العلمية بما فيهم بنوه الأربعة، وهو صاحب: «كتاب المقنع في شرح مختصر الخِرَقي».

وإذا أُطلِقَ «البناء» أَو «ابن البناء» فلا ينصرف إلى سواه في اصطلاحهم.

وكان من المكثرين في التأليف، بلغت مؤلفاته «١٥٠» كتاباً، وقيل«٥٠٠» كتاب ، وهذا لايثبت.

«ت»

* ت: يأتي الكلام عن الرمز بها في حرف العين: «ع».

* تاج:

من رموز الشيخ عثمان بن أَحمد بن قائد النجدي. ت سنة (١٠٩٧هـ) في «حاشيته على المنتهى» يريد به: تاج الدِّين البهوتي، تلميذ مصنف: «منتهى الإرادات» وهو: محمد بن أَحمد بن النجار الفتوحي. ت سنة (٩٧٢هـ).

* التصحيح :

إذا أَطلقه المرداوي في: «تصحيح الفروع» فالمراد به: تصحيح الخلاف المطلق في: المقنع.

ويأتي في حرف الشين: الشارح.

* تصحيح المحرر:

إذا أَطلقه المرداوي في: «تصحيح الفروع» فيريد به: تصحيح شيخه القاضي عز الدين الكناني، يأتي في حرف الشين: الشارح.

*** تقرير :**

يرمز به الشيخ العنقري في حاشيته على «الروض المربع» إلى حاشية الشيخ أَبابطين على شرح المنتهى.

انظر في حرف الحاء: ح ش منتهى.

*** التمهيد في أُصول الفقه :**

*** ويُقال: «أُصول الفقه».**

اسمان لكتاب واحد لأَبي الخطاب الكَلْوذاني. ت سنة (٥١٠هـ).

«ج»

*** الجَرَّاعي :**

هو: إسماعيل بن عبدالكريم الجراعي الدمشقي. ت سنة (١٢٠٢هـ) له: «شرح غاية المنتهى» بدأ من حيث وقف ابن العماد صاحب الشذرات في «شرح الغاية» إذ بلغ إلى باب الوكالة، فمشى الجراعي بالشرح إلى كتاب النكاح، ولم يتمه.

ومن اصطلاح الشطي في «حاشيته على الغاية» المسماة: «منحة مولي الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح» أنه إذا قال: «الجراعي» فيريد به إسماعيل هذا في: «شرحه للغاية». وانظر في حرف الشين: الشارح.

* الجـــوزي :

هو: أَبو المحاسن يوسف بـن الشيخ أَبي الفرج الواعظ المشهور عبدالرحمن بن الجوزي. ت (سنة ٦٥٦هـ).

والمـرداوي إذا قـال في كتـابـه: «تحـرير المنقـول»: «الجـوزي» فيريد به: ابن الجوزي المذكور، كما قال في مقدمته[1]:

«وأَبـو المحـاسـن يـوسـف بن الجـوزي، وهـــو المـراد بقـولنـا: الجوزي» ثم قال أَيضاً:

«والإيضاح والجدَل للشيخ أَبي محمد يـوسف بن الجوزي. وهو المراد بقولي في المتن: الجوزي».

«ح»

* ح[2] :

هي من اصطلاح المحدِّثين؛ للتحـويل، والانتقال من إسناد إلى إسنـاد آخـر، وتُنطق عنـد القـراءة كمـا ينطـق أَي من حـروف الهجـاء فيقول القارىء: «حا» وعند الوصل يقول: «حاءٌ وحدَّثنا».

وهذه تأتي في كتب: «المسائل عند الإمام أَحمد».

* وهـي من رمـــوز ابن عبـــدالهـادي فـي كتـابـه: «مغنـي ذوي الأَفهام» تأتي في حرف العين: «ع».

---

(١) مقدمة تحقيق: تحرير المنقول: ١/ ٣٣ ـ ٣٤.

(٢) انظر: الوقوف للخلال: ١/ ٢٠٥.

* ح ش منتهى :

قال الشيخ العنقري النجدي، المتوفى سنة (١٣٧٣هـ) رحمه الله تعالى في مقدمة حاشيته على: «الروض المربع»: (١/ ٣ ـ ٤):

«وكان غالب ماعتمدنا عليه في ذلك من حاشية على شرح المنتهى للشيخ العالم الربَّاني مفتي الديار النجدية: عبدالله ابن عبدالرحمن أبابطين ـ رحمه الله تعالى ـ، نقلت من هامش نسخة تلميذه الشيخ علي بن عبدالله بن عيسى قاضي شقرا، ويُرمز لها بكذا: (ح ش منتهى) أو (خطه) أو (تقرير) وكذا أيضاً من تقريرات له على شرح الزاد يشير إليها بعض تلامذته بقوله: (خطه) أو (خط شيخنا) أو (تقرير) وكذا من حاشية منصور على الإقناع، ويرمز لها (ح ق ع) وكذا من حاشيته على المنتهى ويرمز لها (م ص) أو (ح منتهى) وكذا من حاشية عثمان على المنتهى، ويرمز لها (ع ن) وكذا من حاشية محمد الخلوتي، ويرمز لها (م خ) وكذا من هامش نسخة مـــــن متن المنتهى عليها تملك أحمد بن عوض المرداوي، ويرمز لها (عوض) .

وكذا من حاشية فيروز على شرح الزاد، ويرمز لها (فيروز) وكذا من مجموع المنقور ويرمز له (م ق ر) وما عدا ذلك فهو منسوب إلى قائليه» انتهى

* ح ق ع :

انظره في حرف الحاء: ح ش منتهى.

* ح منتهى :

انظره في حرف الحاء: ح ش منتهى.

* حاشيته:

يأتي في حرف الميم: م ص.

* حَتَّى :

يأتي في آخر: (المدخل الخامس).

«خ»

* خ:

هو في اصطلاح ابن مفلح في: «الفروع» رَمْزٌ إلى خلاف الأئمة الثلاثة لنا.

وانظر في حرف العين: ع.

* خط شيخنا :

انظره في حرف الحاء: ح ش منتهى.

* خطه :

من اصطلاح العنقري في حاشيته على «الروض المربع»، انظر في حرف الحاء: «ح ش منتهى».

* خلافاً له:

قال الشيخ مرعي ـ رحمه الله تعالى ـ في مقدمة كتابه: «غاية المنتهى»: (١/ ٤) في بيان اصطلاحه في كتابه: «.. مشيراً لخلاف

الإقناع بـ «خلافا له » فإن تناقض زدت «هنا» ولهما بـ «خلافاً لهما» وَلِمَا أبحثه غالباً جازماً بـه بقولي: «ويتجه» فإن تردد زدت: «احتمال» مميزاً آخر كل مبحث بالأحمر لبيان المقال» انتهى.

وقد جعل الطابع مَحَلَّ ذلك نجمة.

*** خلافاً له هنا:**

من اصطلاح مرعي في «غاية المنتهى» مضى قبله عند لفظ: خلافاً له.

«ر»

*** ر :**

علامة في اصطلاح ابن مفلح في: «الفروع» إلى وجود روايتين لأبي حنيفة أو مالك.

وانظر في حرف العين: على الأصح.

*** رواه الجماعة :**

مضى بيان المراد بهم في: الفصل الثاني: مصطلحات الأصحاب في نقل المذهب من هذا المدخل.

ويأتي في: «المدخل الثامن» بأبسط منه في مراتب الرواة عن أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ.

*** رؤوس المسائل:**

ويُقال: «الخلاف الصغير».

اسمان لكتاب واحد لأبي الخطاب الكلوذاني. ت سنة (٥١٠هـ).

*** «الروضة»** في الفقه، وهي من مراجع المرداوي في: «تحرير المنقول» وقال في مقدمته: «والروضة في الفقه لا نعلم مصنفها» انتهى.

«س»

* السعدي:

يُراد به: الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، المتوفى سنة (١٣٧٦هـ) صاحب التصانيف الكثيرة في التفسير، والفقه، وغيرهما.

وهو من مصطلحات: «نيل المآرب» لابن بسام.

«ش»

* ش[1]:

دأب الزركشي ـ رحمه الله تعالى ـ في «شرح مختصر الخِرَقي» بعد سياق كلام الخرقي بلفظ: «قال» يعني: الخرقي، ويرمز الزركشي لبدء شرحه له بحرف: «ش». وكذا تجد هذا الرمز عند ابن البناء في شرحه على الخرقي.

في اصطلاح ابن مفلح في: «الفروع» علامة لخلاف الشافعي.

وفي اصطلاح ابن حميد في حاشيته على شرح المنتهى للبهوتي: علامة على شرح الشيشني للمحرر. انظره في حرف العين: «ع ب».

وانظر في حرف العين: «ع» و«ع ب».

* الشارح[2].

(١) مقدمة تحقيق شرح الزركشي: ١/ ٤٩. الفروع: ١/ ٦٤.

(٢) الشارح...: مقدمة تصحيح الفروع ١/ ٤٩. الإنصاف: ١/ ١٥. شرح منتهى الإرادات: ١/ ٣. كشاف القناع ١/ ١٨ ـ ١٩. المدخل لابن بدران: ص/ ٢٠٤، ٢٠٨.

* صاحب الشرح.
* الشرح.
* في الشرح.

متى قال الأصحاب واحداً من هذه الألفاظ فالمراد بالشارح: الشيخ أبو عمر عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، المقدسي ثم الصالحي، المتوفى سنة (٦٨٢هـ)، والمراد بالشرح: كتابه: «شرح المقنع» المشهور باسم: «الشرح الكبير».

وهذا من اصطلاح المرداوي في: «الإنصاف» و «تصحيح الفروع» والبهوتي في: «شرح منتهى الإرادات» و «كشاف القناع».

وعليه جرى مؤلف: «نيل المآرب في تهذيب شرح دليل الطالب» وصاحب: «زوائد الزاد».

* وأما الشيخ حسن بن عمر الشطي، المتوفى سنة (١٢٧٤هـ) فمراده بالشارح في كتابه: «منحة مولي الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح» يريد ابن العماد في شرحه لغاية المنتهى.

قال الشطي في مقدمته له:

«وحيث أقول: الشارح: فمرادي به: الأول، وحيث أقول: الجراعي: فمرادي به: الثاني» انتهى.

الأول: ابن العماد في شرح الغاية، وقد وصل به إلى باب الوكالة. ت سنة (١٠٨٩هـ).

والثاني: شرح الغاية لإسماعيل بن عبدالكريم الجراعي. ت

سنة (١٢٠٢هـ) الذي أكمل به شرح ابن العماد وبلغ إلى كتاب النكاح.

قال المرداوي ـ رحمه الله تعالى ـ في مقدمة «تصحيح الفروع»: (١/ ٤٩): «ومرادي بالشارح: شيخ الإسلام شمس الدِّين ابن أبي عمر، وبالشرح: شرحه. وبالتصحيح: تصحيح الخلاف المطلق الذي في المقنع للشيخ شمس الدِّين النابلسي. وبتصحيح المحرر: تصحيح شيخنا القاضي عز الدِّين الكناني» انتهى.

وقال البُهوتي ـ رحمه الله تعالى ـ في مقدمة «كشاف القناع»: (١/ ١١): «تتمة: إذا أُطلق المتأخرون كصاحب الفروع، والفائق، والاختيارات، وغيرهم: الشيخ؛ أَرادوا به: الشيخ العلاَّمة موفق الدين أبا محمد عبدالله بن قدامة المقدسي.

وإذا قيل: الشيخان، فالموفق، والمجد.

وإذا قيل: الشارح، فهو الشيخ شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن الشيخ أَبي عمر المقدسي، وهو ابن أخي الموفق وتلميذه.

وإذا أُطلق القاضي: فالمراد به القاضي أَبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أَحمد الفراء.

وإذا قيل: وعنه: أَي عن الإمام أَحمد ـ رحمه الله ـ.

وقولهم: نصًّا، معناه: نسبته إلى الإمام أَحمد رحمه الله» انتهى.

* **الشافي**: مضى في حرف الهمزة: أَبو بكر عبدالعزيز.

* الشرح.

* في الشرح.

إذا أطلقه المرداوي في: «الإنصاف» و «تصحيح الفروع» والبهوتي في: «شرح منتهى الإرادات» و «كشاف القناع» وابن بسام في: «نيل المآرب» فيُراد به عند الجميع: شرح المقنع، المسمى بالشرح الكبير، للشمس ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ.

وانظر قبله: الشارح. وفي حرف الفاء: في شرحه، و: في الشرح.

* شرح شيخنا.

يأتي في حرف الميم: م ص.

* شرحه :

من اصطلاح الشيخ عثمان بن أحمد بن قائد النجدي. ت سنة (١٠٩٧هـ) في: «حاشيته على المنتهى» يريد به: شرح منتهى الإرادات، للمؤلف نفسه: الفتوحي المشهور بابن النجار.

وانظر في حرف الميم: م ص.

* الشهاب:

يأتي في حرف الميم: م ص.

* الشيخ[1] :

هذا الإطلاق من المشترك اللفظي عندهم:

فَيُرَادُ به الشيخ الموفق ابن قدامة صاحب «المغني» في: «الفائق»

---

(١) كشاف القناع: ١/ ١٨. شرح المفردات ١/ ٣٦. المدخل: ص/ ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٥.

و «الاختيارات» و «المفردات» للبهاء العمري المقدسي، وقال:

فحيث بالشيخ مقالي أُطلق فهو الإمام العالم الموفق

وعند الجراعي أيضاً، المتوفى سنة (٨٨٣هـ) في كتابه: «شرح مختصر أُصول الفقه».

وَيُرَادُ بِهِ: الشيخ تقي الدِّين ابن تيمية أَحمد بن عبدالحليم. ت سنة (٧٢٨هـ) في: «الإقناع» و«حواشي ابن قندس على الفروع» و«غاية المنتهى» لمرعي، وابن قاسم في: «حاشية الروض» وابن حسين في: «الزوائد على الزاد» وابن بسام في: «نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب».

○ تنبيـــه :

«الشيخ» في: «تحرير المنقول» للمرداوي. ت سنة (٨٨٥هـ) لم يتحرر لي من هو، فلينظر؟

* الشيخان[1]: المراد بهما: الموفق ابن قدامة صاحب المغني، والمجد ابن تيمية: عبدالسلام، صاحب «المحرر» جَدُّ شيخ الإسلام ابن تيمية.

وهذا الاصطلاح في: «شرح الزركشي» و«كشاف القناع» و «نظم المفردات» ، وغيرها من كتب المتوسطين، والمتأخرين.

---

(١) الشيخان: كشاف القناع: ١/ ١٨، ١٩. المدخل ص/ ٢٠٤.

* شيخنا[1]:

من المشترك اللفظي على طبقات:

فيُراد به: القاضي أبو يعلى، إذا أطلقَه أبو الوفاء ابن عقيل، وأبو الخطاب الكلوذاني في: «الهداية» فيقول: قال شيخنا، أو عند شيخنا[2].

ويُراد به: ناصح الدِّين أبو الفرج ابن أبي الفهم، المتوفى سنة (٦٣٤هـ) إذا أطلقه ابن تميم في «مختصره»، وربما قال: قال شيخنا أبو الفرج.

قال ابن رجب ـ رحمه الله تعالى ـ في: «الذيل»: (٢/ ٢٠٤) في ترجمة عبدالقادر بن عبدالقاهر ابن أبي الفرج تاج الدِّين الحراني. ت سنة (٦٣٤هـ):

«وقد أخذ عن الناصح ابن أبي الفهم: ابنُ تميم، ونقل عنه في مختصره فوائد عديدة، وإذا قال: «قال شيخنا أبو الفرج» فإياه يعني، وقد توهم بعض الناس أنه يعني أبا الفرج الشيرازي، وهي هفوة عظيمة؛ لتقدم زمن الشيرازي» انتهى.

ويُراد به شيخ الإسلام ابن تيمية، إذا أطلقه ابن القيم في كُتبه، وابن مفلح في: «الفروع».

ويراد به الموفق ابن قدامة: إذا قاله ابن رزين في مختصره.

---

(١) شيخنا: المدخل: ٢٠٥، ٢٠٥، ٢١٩، ٢١٩. معجم أسماء الكتب: ٦١. ذيل الطبقات لابن رجب: ٢/ ٢٠٤. اللآلىء البهية: ٥٣.

(٢) المدخل لابن بدران: ص/ ٢١٩.

قال ابن رجب ـ رحمه الله تعالى ـ في ترجمة: عبدالرحمن ابن رزين. ت سنة (٦٥٦هـ) ما نصه[١]:

«صنف تصانيف، منها: كتاب «التهذيب» في اختصار «المغني» في مجلدين، وسمى فيه الشيخ موفق الدِّين: «شيخنا» ولعلَّه اشتغل عليه» انتهى.

ويُراد به الحافظ ابن رجب إذا قاله ابن اللحام في كتابه: «القواعد والفوائد الأُصولية».

*** شيخنا ابن أَبي موسى في الإرشاد:**

قال ابن رجب ـ رحمه الله تعالى ـ في ترجمته (١/ ٩) لعلي ابن محمد البغدادي أَبي الحسن المعروف بالآمدي. ت سنة (٤٦٨هـ):

«وله كتاب: عمدة الحاضر وكفاية المسافر في الفقه، في نحو أَربعة مجلدات، وهو كتاب جليل يشتمل على فوائد كثيرة نفيسة، ويقول فيه: ذكر شيخنا ابن أَبي موسى في الإرشاد، فالظاهر أَنه تفقه عليه أَيضاً» انتهى.

*** شيخ الإسلام :**

اشتهر به في المذهب: شيخ الإسلام الموفق ابن قدامة صاحب «المغني». ت سنة (٦٢٠هـ)، وشيخ الإسلام ابن تيمية أَحمد بن عبدالحليم. ت سنة (٧٢٨هـ).

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة: ٢/ ٢٦٤.

وقد بسط السخاوي في: «الجواهر والدرر» الكلام عن هذا اللقب، وابن بدران في: «المدخل» : (٢٠٣ ـ ٢٠٤). وبينته بأوعب في: «معجم المناهي اللفظية» و «تغريب الألقاب العلمية».

وهذا اللقب: «شيخ الإسلام» له إطلاقات ثلاثة:

الإطلاق الأول: يُطلق على من عظم مقامه في الإسلام في العلم والإيمان، مثل: الموفق، وابن تيمية، في الحنابلة.

الإطلاق الثاني: في الدولة العثمانية، كان يطلق في زمن الجراكسة على من ولي رئاسة القضاة: «قاضي القضاة». وكان آخر من تولى ذلك في مصر من الحنابلة : أحمد بن عبدالعزيز الفُتُوْحِي.

وكان من ولي الفتيا في تونس يطلق عليه: «شيخ الإسلام». منهم: شيخ الإسلام بيروم.

الإطلاق الثالث: إطلاقه تساهلاً للتكثر، وهذا كثير.

*** شيخ المذهب:**

أُطلق على ثلاثة: أطلق على القاضي أبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ) والموفق ابن قدامة. ت (سنة ٦٢٠هـ) والمرداوي صاحب الإنصاف. ت سنة (٨٨٢هـ).

«ص»

* ص[1] :

في «كتاب المقنع في شرح مختصر الخِرَقي» للبناء، المتوفى سنة (٤٧١هـ) يرمز بحرفين: «ص» إشارة إلى المتن من «المختصر» و «ش» إشارة إلى أول شرحه لعبارة المختصر.

وهذا غالب مَايُرْمَزُ به عند عامة الفقهاء في كتبهم المكونة من متن وشرح.

وأما الرمز بحرف «ص» اختصاراً للصلاة على النبي ﷺ فهذا منتشر، وقد كرهه العلماء، وبينته في «حرف الصاد» من «معجم المناهي اللفظية».

وهي رمز لحواشي ابن نصرالله الحنبلي، المتوفى (سنة ٨٤٤ هـ) على «شرح الزركشي على مختصر الخِرَقي».

وهي رمز في «المفردات» للبهاء المقدسي إلى ما ذكره الأَصحاب ردًّا على الكيا، قال:

والرمز بالحمرة «ص» تُشْهَرُ   لِمَالَهُ الأَصحاب رَدًّا ذكروا

(١) مقدمة التحقيق لشرح الزركشي: ١/ ٦٢. شرح المفردات ١/ ٣٧.

«ع»

* ع[1] :

في اصطلاح «المفردات» رمز لما زاده ابن عقيل في الرد على الكيا، قال:

وابن عقيل «ع» أيضاً أرمز وأُخلي مازاد كي يميز

وفي: «الفروع» لابن مفلح ـ رحمه الله تعالى ـ علامة لما أُجمع عليه، قال في مقدمته له: (١/ ٦٤):

«وأشير إلى ذكر الوفاق والخلاف، فعلامة ما أَجمع عليه: «ع»، وما وافقنا عليه الأئمة الثلاثة ـ رحمهم الله تعالى ـ أو كان الأصح في مذهبهم: «و».

وخلافهم: «خ».

وعلامة خلاف أبي حنيفة: «ح».

ومالك: «م».

فإن كان لأحدهما روايتان فبعد علامته: «ر».

وللشافعي: «ش».

ولقوليه: «ق».

وعلامة وفاق أَحدهم ذلك وقبله: «و» انتهى.

وفي «مغني ذوي الأَفهام عن الكتب الكثيرة فيَ الأَحكام» إشارة

---

(١) شرح المفردات ١/ ٣٣٧. الفروع: ١/ ٦٤.

إلى أن المسألة مجمع عليها.

قال مؤلفه ابن عبدالهادي، المتوفى سنة (٩٠٩هـ) في بيان اصطلاحه في كتابه:

«وأُشير إلى المسألة المجمع عليها بأن أجعل حكمها: اسم فاعل «ع» أو مفعول «ع».

وما اتفق عليه الأئمة بصيغة المضارع، وربما وقع ذلك لنا فيما اتفق فيه أبو حنيفة والشافعي، في بعض مسائل لم نعلم فيها مذهب الإمام مالك، أو له فيها، أو في مذهب ثمَّ: قَوْلٌ غير مشهور.

فإن كان لا خلاف في المسألة عندنا: فالياء.

وإن كان فيها خلاف عندنا: فالتاء.

ووفاق الشافعي فقط: بالهمزة، وأيضاً: وش.

وأبي حنيفة فقط: بالنون، وأيضاً: بالحاء.

وخلاف المذاهب الثلاثة: بصيغة الماضي» انتهى.

فهذه تسعة رموز.

وقد ذكر ابن حميد في «السحب الوابلة» نظمها في أبيات، وعنه حفيده في: «الدر المنضد»: (ص/٥٣) فقال: «مغني ذوي الأفهام» يشير للإجماع والخلاف بنفس الألفاظ، قاعدته في أبيات، هي:

نـون المضارع: نعمـان، وهمزتـه : للشافعـي وفاقـاً فاستمع خبـري
واليا: وفاق الثلاث، والخلاف أتى من بين أصحابنا بالتاء على خطري
وإن بـدأتُ بمـاضٍ فهـو منفـردٌ وإن بـدأت بـاسـم غيـر منحصـر

* ع ب :

قال ابن حميـد، صاحب كتـاب: «السحب الوابلة علـى ضرائح الحنابلـة» المتوفى سنـة (١٢٩٥هـ) في مقدمـة حاشيته علـى: «شرح المنتهى للبهوتي» ما نصه:

«والمراد بقولي: «ع ب»: الشيخ عبدالـوهاب بن فيروز، نقلته من خطه على هـوامش نُسخته من الشـرح، وبقولي: «م ر» الإمـام مرعي، و: «ش» شيشنـي علـى شـرح المحـرر، و«م س» العـلامـة محمـد السفـاريني، و: «غ» الشيـخ غنام بـن محمـد النجدي ثـم الـدمشقي، و«ع» العلامة عبدالرحمن البهوتي، وباقي الرموز معلومة» انتهى.

انظره في الاصطلاح قبله.

* ع ن :

انظره في حرف الحاء: ح ش منتهى.

* عوض :

انظره في حرف الحاء: ح ش منتهى.

«غ»

* **غ** :

مضى في حرف العين: ع ب.

* **غلام الخلال**: مضى في حرف الهمزة: أبو بكر عبدالعزيز.

«ف»

* **فـارض** : من اصطـلاح الشيـخ عثمـان بن أحمـد بـن قـائد النجدي. ت سنـة (١٠٩٧هـ) في: «حاشيتـه على المنتهى» يريـد به: محمد الفارضي، المتوفى سنة (٩٥٢هـ).

وانظر في حرف الميم: م ص.

* **الفتاوى.**

* **مجموع الفتاوى.**

* **مجموع فتاوى ابن تيمية.**

طُبِعَـت فتـاوى شيخ الإسـلام ابـن تيميـة ورسـائلـه فـي: «٣٧» مجلداً بفهـارسها في مجلدين، جمـع وترتيب الشيخ عبدالـرحمن ابن قاسم النجـدي، المتوفى سنة (١٣٩٢هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ، ومنذ تـاريخ طبعهـا حتى الآن والمتـأخـرون بل أهـل العصر ينقلـون عنهـا، ويعزون إليها بـواحد من الألفاظ المذكورة، ولا يكـاد ينصرف إلى غيره عندهم.

وانظر في حرف الميم: المجموع.

* **الفتوحي:**

يأتي في حرم الميم: م ص.

* **الفخر :**

قال المرداوي ـ رحمه الله تعالى ـ في مقدمة كتابه: «تحرير المنقول وتهذيب علم الأُصول»: (١/ ٧٢): «ومرادي بالقاضي: أَبو يعلى، وبالفخر: إِسماعيل أَبو محمد البغدادي، وبأَبي الفرج: المقدسي» انتهى.

الفخر: هو فخر الدين أَبو محمد إِسماعيل بن علي البغدادي الحنبلي المعروف بابن الرفاء. ت سنة (٦١٠هـ).

وأَبو الفرج: هو عبدالواحد بن محمد بن علي الأَنصاري الشيرازي ثم المقدسي الحراني الحنبلي. ت سنة (٤٨٦هـ).

ومن اصطلاحه أَيضاً في كتابه: «الشيخ».

* **الفصـــول :**

ويُقال: كفاية المفتي. اسمان لكتاب واحد لأَبي الوفاء ابن عقيل. ت سنة (٥١٣هـ).

* **في الجملة:** مضى في حرف الباء: بالجملة.

* **في الشرح:**

مضى في حرف الشين: الشرح.

* **في شرحه**[1]:

إذا قاله البهوتي ـ رحمه الله تعالى ـ في «شرح منتهى الإرادات» فيريد به: شرح المؤلف للمتن وهو: شرح الشيخ محمد تقي الدِّين بن أَحمد شهاب الدِّين بن النجار الفتوحي، لكتابه: منتهى الإرادات.

* **فيروز** :

انظره في حرف الحاء: ح ش منتهى.

«ق»

* ق :

علامة في اصطلاح ابن مفلح في: «الفروع» على وجود قولين للشافعي.

وانظره في حرف العين: ع.

وعلامةٌ في اصطلاح ابن عبيدان في: «زوائد الكافي والمحرر على المقنع» على ما اتفق عليه صاحب الكافي، والمحرر من المسائل.

قال ـ رحمه الله تعالى ـ في مقدمة كتابه: «الزوائد» مبيناً اصطلاحه فيه:

«وكل ما أَطلقه فهو من الكافي، وما وافقه عليه صاحب المحرر

(١) في شرحه: مقدمة: شرح منتهى الإرادات: ١/ ٣.

من المسائل على أول المسألة عليه «ق» حمراء، وآخرها نقطة حمراء، ومابينهما مما اتفقا عليه، ليس عليه شيء.

وإن انفرد صاحب «المحرر» بمسألة عَلَّمْتُ أولها «م» وآخرها بنقطة مثل الأولى، حتى لو انفرد بتصحيح رواية أو وجه أو تخريج فكذا العلامة لتبيين ما في كل واحد منهما من الزوائد لكنه مما قَلَّ كذلك محرراً لا يلتبس عليه شيء» انتهى.

* **القاضي**[1]:

يُراد به عند الأصحاب في طبقة المتوسطين: رأس طبقتهم: القاضي، أبو يعلى الحسين بن الفراء. ت سنة (٤٥٩هـ) حتى أثناء المائة الثامنة.

وانظر في حرف الألف: أبو يعلى.

ويُراد به في اصطلاح المتأخرين: إمام المذهب في زمانه رأس طبقة المتأخرين: علاء الدِّين المرداوي. ت سنة (٨٨٥هـ)، وذلك كما عند صاحب «الإقناع» و «المنتهى» ومن بعدهما.

ومن خالف المتأخرين بين مراده، فالمرداوي حيث أطلق القاضي فيريد به: أبا يعلى لا غير. وانظر في حرف الفاء: الفخر.

* **قاضي الأقاليم.**

* **ابن العز المقدسي.**

يُرَادُ بهما: عز الدِّين عبدالعزيز بن علي أبي العز ابن عبدالعزيز التميمي البغدادي. ت سنة (٨٤٦هـ).

---

(١) المدخل: ص ٢٠٤ مكرر. كشاف القناع: ١/ ١٩.

وإنما قيل لـه: قاضي الأقاليم؛ لأنه ولي قضـاء: بغداد، ودمشق، وبيت المقدس، ومصر.

* **القُطْـب :**

هو: قطب الـدين محمد بن مسعود الشيرازي الشـافعي. ت سنة (٧١٠هـ) له: «شرح مختصر ابن الحاجب».

وعنه ينقـل: تقي الديـن الجراعي أبـو بكر بن زيـد الحنبلي. ت سنة (٨٨٣هــ) في كتابـه: «شرح مختصر أصـول الفقه» فيقـول: «قال القطب» ويريد به المذكور.

«م»

* **م :**

علامة فـي اصطلاح ابن مفلح في: «الفروع» إلى خـلاف مالك لنا.

وانظر في حرف العين: ع.

وعلامـة في اصطلاح ابن عبيـدان في: «زوائد الكافـي والمحرر» على ماانفرد به المجد في المحرر.

وانظر في حرف القاف: ق.

وعلامـة في اصطـلاح الشيخ عثمان بـن قائد النجـدي. ت سنة (١٠٩٧هـ) في حـاشيته على المنتهى: للشيخ محمد الخلـوتي تلميذ الشيخ منصور البهوتي، صاحب: «كشاف القناع».

وانظر في هذا الحرف: م ص.

* م خ:

انظره في حرف الخاء: ح ش منتهى.

* م ر :

مضى في حرف العين: ع ب.

* م س :

مضى في حرف السين: ع ب.

* م ص:

قال الشيخ عثمان بن قائد النجدي، المتوفى سنة (١٠٩٧هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ في مقدمة حاشيته على منتهى الإرادات: (١/ ١): «وحيث رأيت في هذه الحاشية: «مص» فالمراد به الشيخ الإمام والحبر الهمام: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي.

أو رأيت: «م خ» فالمراد به الشيخ العلاَّمة شيخنا الشيخ: محمد الخلوتي، تلميذ الشيخ منصور.

أو رأيت: «تاج» فالمراد به الشيخ الإمام والحبر الهمام: تاج الدين البهوتي، تلميذ: «المص» مصنف المنتهى.

أو رأيت: «شرحه» فالمراد به: شرح «المص».

أو رأيت: «فارض» فالمراد به الشيخ الفاضل. محمد الفارضي[1].

---

(١) توفي سنة (٩٥٢هـ): له منظومة في الفرائض.

أو رأيت: «الشهاب» أو: «الفتوحي» فالمراد به: شهاب الدِّين أَحمد بن عبدالعزيز العالم العلاَّمة والد: «المص» - أي والد مصنف المنتهى -.

أو رأيت: «شرح شيخنا» فالمراد به: شرح الشيخ منصور.

أَو رأيت: «حاشيته» فالمراد به: حاشيته أيضاً» انتهى.

وفي حاشية المحقق لها قال: «١/ ٢»:

«وإذا قال: «وبخطه» فالغالب أَنه يقصد منصور البهوتي أَو الخلوتي» انتهى.

وهذا الرمز: م ص ، من اصطلاح العنقري في حاشيته على: «الروض المربع» يرمز به للشيخ منصور البهوتي في «حاشيته على المنتهى».

انظر في حرف الحاء: ح ش منتهى.

* مط :

أي: المتن المطبوع لكتاب: «أَخصر المختصرات» للبلباني، يرمز بها محقق شرحه: «كشف المخدرات» الشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي في تعليقاته: إشارة إلى مقابلته لمتن هذه النسخة على المتن المطبوع كما ذكر ذلك في مقدمته له: ص/ ٩.

* م ق ر:

انظره في حرف الحاء: ح ش منتهى.

* المتقدمون:

هم في اصطلاحهم: من تلامذة الإمام أحمد إلى الحسن ابن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ).

مضى بسط الحديث عنهم في المدخل الأول.

* المتوسطون:

هم في اصطلاحهم من تلامذة ابن حامد ـ آخر طبقة المتقدمين ـ وعلى رأسهم تلميذه القاضي أبو يعلى، المتوفى سنة (٤٥٩هـ) إلى البرهان ابن مفلح صاحب المبدع. ت سنة (٨٨٤هـ).

* المتأخرون:

هم في اصطلاحهم: من العلامة العلاء المرداوي. ت سنة (٨٨٥هـ) إلى الآخر.

مضى بسط الحديث عنهم في: المدخل الأول.

* المجموع:

يُراد به مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع ابن قاسم ـ رحمهما الله تعالى ـ وذلك في: «نيل المآرب» لابن بسام، بل ومن في طبقته من علماء العصر.

وانظر في حرف الفاء: الفتاوى.

* المرداوي[1] :

* القاضي.

* المنقح.

* المجتهد.

---

(١) المرداوي: المدخل: ص/ ٢٠٤.

* المجتهد في تصحيح المذهب :

يُراد بكل واحد منها: علاء الدين علي بن سليمان السعدي، المرداوي، ثم الصالحي، صاحب: «الإنصاف». ت سنة (٨٨٥هـ).

هكذا اصطلح أَهل طبقته المتأخرون إلى الآخر، على هذه الإطلاقات:

* أَما المرداوي: فظاهر، وهو نسبة إلى: مَرْدا، من عمل نابلس بفلسطين.

* وأَما القاضي: فمضى في حرف القاف: القاضي.

* وأَما المنقح: أَي في كتابه: «التنقيح المشبع في تحرير أَحكام المقنع» وهذا اصطلاح الشويكي. ت سنة (٩٣٩هـ) في كتابه: «التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح» فكثيراً مايلقب المرداوي بلفظ: المنقح، عندما ينقل عن كتابه: «التنقيح المشبع...».

وأَما: المجتهد، والمجتهد في تصحيح المذهب؛ فهكذا يطلق عليه أَهل طبقته.

* المصنف :

قال الشيخ محمد بن عبدالله الحسين، المتوفى سنة (١٣٨١هـ) في بريدة ــ قاعدة القصيم ــ في مقدمة كتابه «زوائد الزاد»: «وإذا أَطلقت: الشيخ: فهو تقي الدين، و«المصنف»: الموفق موفق الدين عبدالله بن أَحمد بن قدامة و «الشارح»: أَبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أَحمد بن قدامة المقدسي صاحب «الشرح الكبير» انتهى.

* المفلحي:

يأتي هذا اللقب كثيراً في كتب التراجم، نسبة إلى: بني مفلح،

البيت الحنبلي المشهور بابن مفلح، مضى تفصيل القول فيهم في: معرفة البيوتات الحنبلية.

* **المنقح :**

مضى قبله عند لفظ: المرداوي.

* **المواهبي.**

* **بنو المواهبي.**

* **ابن بدر.**

* **ابن فقيه فِصَّة.**

* **ابن عبدالباقي.**

جميعها ألقاب لأُسرة واحدة تنحدر من آل تيمية جدهم الأعلى: إبراهيم بن تيمية، وكانوا موجودين إلى أول القرن الثالث عشر.

منهم: الشيخ أبو المواهب محمد بن عبدالباقي، صاحب المشيخة المشهورة. ت سنة (١١٢٦هـ).

وانظر: مشجرهم في مقدمة التحقيق لكتابه: (ص: ١٣).

«ن»

* **ن:** مَضَى في حرف العين: ع.

* **النجم:**

هو: نجم الدين أحمد بن محمد بن شبيب الحراني. ت سنة (٦٩٥هـ) ينقل عنه: الجراعي أبو بكر بن زيد الحنبلي في: «شرح مختصر أُصول الفقه» فيقول: «قال النجم» ويريد به المذكور.

«هـ»

* **هـ :**

في اصطلاح ابن مفلح في: «الفروع» علامة على خلاف أَبي حنيفة، وانظر في حرف العين: ع.

«و»

* **و :**

في اصطلاح ابن مفلح في: «الفروع» إشارة إلى ما وافقنا عليه الأَئمة الثلاثة أَو كان الأَصح في مذهبهم إذا كتبت بعد الحكم، وإِن كتبت «و» قبله؛ فهي علامة على وفاق أَحد الأَربعة للمذهب.

وانظر في حرف العين: ع.

* **وإن:**

يأتي في آخر: «المدخل الخامس».

* **وبخطه :**

مضى في حرف الميم: م ص.

* و ش: مَضَى في حرف العين: «ع».

* ولو: يأتي في آخر: «المدخل الخامس».

* **ويتجه احتمال:**

من اصطلاح الشيخ مرعي في «غاية المنتهى» ومضى بيانه في حرف الخاء: خلافاً له.

* **ويتجه :** من اصطلاح الشيخ مرعي في «غاية المنتهى». مضى في حرف الخاء: خلافاً له.

المدخل الخامس
في
التعريف بطرق معرفة المذهب ومسالك الترجيح فيه

وفيه ثلاثة تمهيدات وثلاثة فصول :

التمهيد الأول : في ماهية المذهب.

التمهيد الثاني : عناية العلماء في بيان هذه الطرق في المذهب.

التمهيد الثالث : مراتب الناس فيها، بين الإفراط، والتفريط، والوسط.

الفصل الأول : طرق معرفة المذهب من تصرفات الإمام المدونة عنه في كتبه، وكتب الرواية عنه، وهي أربعة طرق :
١ ـ قوله. ٢ ـ فعله. ٣ ـ سكوته وإقراره. ٤ ـ توقفه.
يدخل في تضاعيفها تقاسيم، وأنواع.

الفصل الثاني : طرق معرفة المذهب من تصرفات الأصحاب في كتبه المعتمدة، ومن شيوخه المعتمدين فيه.

الفصل الثالث : في مسالك الترجيح عند الاختلاف في المذهب.

المدخل الخامس

في طرق معرفة المذهب

لَابُدَّ للناظر هنا أن يكون على ذِكْرٍ من «معرفة أنواع الفقه المدون في المذهب» كما في: «المبحث الثالث» من: «المدخل الأول».

والآن إذْ قد تمهدت لك تلك المداخل، لا سيما معرفةُ أصول المذهب في: «المدخل الثالث» ومعرفةُ مصطلحات المذهب» في: «المدخل الرابع» ولابد قَبْلُ من الوقوف على: «معرفة علماء المذهب» في: «المدخل السابع» و«معرفة كتب المذهب في: «المدخل الثامن» سَمَا بِكَ الشوقُ إلى الوقوف على طريق الوصول إلى تعيين هذا المذهب المبارك الأثري، والوقوف على مدركه من الميراث المحمدي الأحمدي النبوي، مناشداً الدليل لا التعصب المذهبي الذميم.

ولمعرفة هذه الطرق يُعقد هذا المدخل، وهو اللباب من هذا الكتاب، وهو النتيجة التي يَسْمُو إليها أُولو الألباب لتقرير المذهب على الصواب، وتصحيحه بمنجاة من الغلط على الإمام والأصحاب، والسلامة من تقويلهم ما لم يقولوه، ولم يخطر لهم على بال، فلا يقول قائل: هذا المذهب واختاره الأصحاب، عن تقليد ومتابعة في

الأوهام والأغلاط، وإنما تُجرى الأقوال في مصارفها الشرعية، وطرقها المرعية، فيُعَيِّنُ الناظر المذهبَ من طريقها، وَيُرْسِيْهِ عَلَى قَوَاعِدِه وأُصول إمامه التي رَسَمَهَا، فَيُعَدُّ النَّاظِرُ حينئذٍ ممن حَقَّق وَدَقَّق، واختار ورَجَّح، وَوَازَنَ بين الأَقوال والروايات فَنَقَّحَ وَصَحَّح ـ والله سبحانه يَمُنُّ على من يشاء ـ.

والفاضل من إذا نُبِّه تَنَبَّه، وإذا ذُكِّرَ تَذَكَّر.

وهذه الطرق والمسالك التي يُعرف بها كيفية تعيين المذهب، والترجيح عند الاختلاف، هي مع تقاسيمها، وتعدد أنواعها، يجمعها طريقان في فصلين، يتلوهما: فصل ثالث في مسالك الترجيح عند الاختلاف في المذهب، أَمَامها ثلاثة تمهيدات كالآتي:

التمهيد الأول : في ماهية المذهب.

التمهيد الثاني : عناية العلماء في بيان هذه الطرق في المذهب.

التمهيد الثالث : مراتب الناس فيها، بين الإفراط، والتفريط، والوسط.

الفصل الأول : طرق معرفة المذهب من تصرفات الإمام المدونة عنه في كتبه، وكتب الرواية عنه، وهي أربعة طرق :
١ ـ قوله. ٢ ـ فعله. ٣ ـ سكوته وإقراره. ٤ ـ توقفه.
يدخل في تضاعيفها تقاسيم، وأنواع.

الفصل الثاني : طرق معرفة المذهب من تصرفات الأَصحاب في كتبه المعتمدة، ومن شيوخه المعتمدين فيه.

الفصل الثالث : في مسالك الترجيح عند الاختلاف في المذهب.

والآن إلى بيانها على هذا الترتيب:

التمهيد الأَول :

في ماهية المذهب

مضى بيانه مفصلاً في: «المدخل الأَول» بجلب النقول، وتحرير كلمة الفقهاء فيه بما خلاصته:

«مذهب الإمام: ما قاله معتقداً له بدليله، ومات عليه، أَو مَا جَرَى مَجْرَى قوله، أَو شملته علته».

والقدر الأَول منه متفق عليه، وهو إلى قوله: «ومات عليه» ويشمل: «الروايات المطلقة» و«التنبيهات».

وَمَا دُوْنَهُ مُخْتَلَفٌ فِيْه،

* ويشمل:

فعله. روايته. التقارير عنه. سكوته وتقريره. توقفه.

* ويشمل التخريجات عليه :

لازم مذهبه.

مفهوم كلامه. ويقال: الاستدلال.

القياس على المذهب.

التخريج. الوجه. الاحتمال. النقل والتخريج.

كما مضى في: «المبحث الثالث» من: «المدخل الأول»:

«معرفة أنواع «الفقه» المدون في المذهب» وهي خمسة أنواع، وأن المراد منها في كل مذهب نوعان:

١ ـ «المذهب حقيقة» وهو في معرفة الأحكام الاجتهادية عن الإمام: «الروايات» و«التنبيهات».

٢ ـ «المذهب اصطلاحاً» وهو في معرفة الأحكام الاجتهادية عن الأصحاب: «التخريجات».

ويأتي في: «المبحث السابع عشر» من: «المدخل الثامن» مبحث مهم في منزلة كتب المذهب بين فقه الإمام وفقه الأصحاب.

❑ ❑ ❑

التمهيد الثاني :

عناية الأصحاب في بيان هذه الطرق

اعْتَنَى جَمْعٌ من علماء المذهب ببيان هذه الطرق، وتتبع مصطلحات الإمام من أجوبته في مسائل الرواية عنه، وفَسْرِها، وشرح اصطلاحه فيها، وإفراد ذلك بمؤلَّف مُسْتَقِلٍّ، أَو تبعاً في كتب المذهب: فقهه، وأُصوله، وتراجم رجاله.

وكان أول من علمناه أفرد جمع هذه المصطلحات، وفَسْرَها: إمامُ المذهب في زمانه، الفقيه ابن حامد الحنبلي: الحسن بن حامد ابن علي البغدادي، المتوفى سنة (٤٠٣هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ فإنَّه أَفرد ما وقع له بكتاب سَمَّاه: «تهذيب الأَجوبة»[١] أي تخليص مصطلحات الإمام أَحمد في أَجوبته المعبرة عن مذهبه، من شائبة الخلاف في فَسْر مراده منها، فَبَيَّن ـ رحمه الله تعالى ـ المراد من مصطلح الإمام، بذكر منزلته من أَحكام التكليف: الواجب. المندوب. المحرم. المكروه. المباح. وعقدها في أَبواب جامعة بلغت نحو أَربعين باباً، يتخلل بعضها فصول، ومسائل.

(١) طُبِعَ هذا الكتاب بتحقيق الأُستاذ: صُبحي السامرائي، ثم حُقِّق رسالة في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، وقد حَلاَّهُ محققه الشيخ/ عبدالعزيز القائدي، بحاشية نفيسة، وتعليقات جياد، والعزو إليها في هذا الكتاب حيثما مَرَّ.

وقد سَلَك في كل باب مسلكين :

أَحدهما : التمثيل لاصطلاح الإمام ببعض أجوبته من مسائل الرواية عنه، سائقاً لها بالإسناد إلى الإمام أَحمد.

وثانيهما : التدليل على فَسْره للاصطلاح، وشرحه له، ببيان «وظيفة اللفظ» ومنزلته، بسياق الأَدلة عليه من: اللسان العربي، والقرآن الكريم، والسنة، وعُرْف الناس، وتواطُئهم في اصطلاحهم بعض الأَلفاظ الجارية على الأَلسن. وهو نظير عمل الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في: «الرسالة».

وكثيراً ما يذكر الرأي المخالف، ثم يُجْرِي مناقشته بما يدفعه.

والحق أَن جميع من جاء بعده عِيَال عليه.

وممن عَوَّلَ عليه، وضمَ إفادات إليه، صاحب الرعايتين: العلاَّمة ابن حمدان: أَحمد بن حمدان النمري الحراني، المتوفى سنة (٦٩٥هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ وذلك في كتابه: «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي»: (٨٤ ـ ١٠٤) المشهور باسم: «آداب المفتي».

وَلَخَّصَ ابن مفلح، المتوفى سنة (٧٦٣هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ مقاصد ابن حامد في مقدمة كتابه: «الفروع».

ثم بسطها المرداوي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه: «تصحيح الفروع».

ثم قام المرداوي ببيان أَبسط في رسالة مستقلة باسم: «قاعدة نافعة جامعة لصفة الروايات المنقولة عن الإمام أَحمد ـ رضي الله

تعالـى عنه ـ والأَوجـه والاحتمالات الواردة عـن أَصحابه ــ رحمنا الله وإيَّاهم، وغفر لنا ولهم وللمؤمنين ـ».

وَذَيَّل بهـا كتـابـه الحـاوي للـروايـة والتخـريـج في المـذهـب: «الإنصـاف فـي معـرفـة الـراجح مـن الخـلاف على مـذهـب الإمـام المبجل أَحمد بن حنبل»: (١٢/ ٢٤٠ ـ ٢٩٦).

وقـد جمعَ المـرداوي ــ رحمه الله تعـالـى ـ فـي هذه القـاعـدة النـافعة، كـلام مـن سبقه مـن المذكـورين، وغيـرهـم، وَرَتَّبَهُ، ونَسَّقَـه، وهَذَّبَه ونَقَّحَه.

ولابن النجـار الفتوحي، المتـوفى سنة (٩٧٢هــ) في آخر كتـابه: «شـرح المنتهى» خـاتمـة حافلـة، لاسيمـا في مسـالك التـرجيـح في المذهب والتخريج.

وكـان لعلماء أُصـول الفقـه، في أَبـواب الاجتهـاد والتقليـد، من كتب «أُصـول الفقـه» نصيب وافـر، وعنـاية ظـاهـرة في الكشـف عن اصطلاح الإمام في أَجوبته، وطرق أَصحـابه وأَتباع مذهبه في التخريج على المـذهـب، والتـرجيح فيـه، كما فـي كتاب: «العُـدَّة» لتلميـذ ابن حـامـد: القاضـي أَبي يعلـى، المتوفـى سنـة (٤٥٨هـ) ــ رحمــه الله تعالــى ـ: (٤/ ١٦٢٢ ـ ١٦٤٠).

وفي كتـاب: «المسودة: ٥٢٤ ــ ٥٣٥» لسلسلة الـذهب من آل تيمية وهـم: شيخ الإسلام أَحمـد بن تيمية، المتـوفى سنـة (٧٢٨هـ)، ووالده عبدالحليم، المتوفى سنة (٦٨٢هــ)، وجده المجد عبدالسلام،

المتوفى سنة (٦٥٢هـ).

وفي: «شرح مختصر الروضة» للطوفي، المتوفى سنة (٧١٦هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ : (٣/ ٦٣٨ ـ ٦٤٥).

وفي غيرها من كتب الأُصول كثير.

وقد حَلَّى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في مواضع من فتاويه، جُمْلَةً منها، كما في فهارسها: «٣٧/ ٢٦ ـ ٢٧».

وتلميذه ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ في مواضع من كتبه، كما بينته في: «التقريب لعلوم ابن القيم: ص/ ٥١ ـ ٥٢».

وكان لعلماء المذهب في عدد من مقدمات كتبهم، ومثاني شروحهم لها بيان لِجُمَلٍ مُهِمَّةٍ في ذلك، كما عمل صاحب «الفروع» العلاَّمة ابن مفلح، المتوفى سنة (٧٦٣هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ في مقدمته له: «١/ ٦٣ ـ ٧١». والمرداوي في «تصحيحه» له، وفي مقدمة تصحيحه: «١/ ٢٢ ـ ٥٩» وفي خطبة الإنصاف «١/ ٤ ـ ١٨».

ثم جاء العلاَّمة ابن بدران: عبدالقادر بن أَحمد بن مصطفى ابن بدران الدمشقي الدومي الحنبلي، المتوفى سنة (١٣٤٥هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ فألَّف كتابه: «المدخل إلى مذهب الإمام أَحمد ابن حنبل» فكتب فيه: «العقد الرابع في مسالك كبار أَصحابه في ترتيب مذهبه واستنباطه من فتياه والروايات عنه، وتصرفهم في ذلك الإرث المحمدي الأَحمدي»: (ص/ ٤٦ ـ ٥٦) وفي كتابه الآخر: «العقود

الياقوتية»: (ص/ ١١٥ ـ ١٤٢).

ثم طبع حال تدوين هذا الباب، كتابان:

أحدهما : «التخريج عند الفقهاء، والأُصوليين» للشيخ الأُصولي يعقوب أبا حسين. وكتابه هذا عمدة في مباحث: «الفصل الثاني» من هذا المدخل».

وثانيهما : «تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال» للشيخ عياض السُّلَمي.

ورأيت بحثاً باسم: «أسباب تعدد الرواية في المذهب الحنبلي» أَعَدَّهُ: فايز بن أحمد حابس.

ورأيت في: «فهرس رسائل جامعة أم القرى»: ص/ ٣٠ برقم/ ٨٩ تسمية رسالة بعنوان: «تعدد الأقوال للمجتهد» لحسين ابن صالح بن عبدالله القرني.

هذه جملة مصادر هذا الباب لدى الأصحاب، ويضاف إليها مصادر لدى علماء المذاهب الثلاثة الأُخرى، ففيها إفادات حِسانٌ تَعُمُّ كُلَّ مذهب، وقد مضت تسمية عدد منها في آخر: «المدخل الثاني».

□ □ □

التمهيد الثالث :

مراتب الناس فيها

يُلاحظ في هذا المدخل أَن معرفة ما يُعد طريقاً لمعرفة مذهب المجتهد، وما لا يُعد، تطرق إليها بعض التغالي والإفراط، من جهة مَنْحِ بعض الأَتباع للأَئمة المتبوعين ما بلغ حد التجاوز، بإعطاء غير المعصوم، خصائص النبي المعصوم ﷺ؛ حتى جعلوا قول الإمام، وفعله، وتقريره، وإقراره، وسكوته، كتصرفات النبي ﷺ. وقد أَفضى هذا الإفراط: إلى الدعوة إلى سَدِّ باب الاجتهاد.

ومن هنا دخل الداخل في تحميل مذاهب الأَئمة ما لا تحتمله، وتطرق إليها من جهة التفريط: دعوة بعضهم نبذ فقههم بالكلية، و«الأَخذ ابتداء من حيث أَخذ القوم» و«هم رجال ونحن رجال».

وهي عبارات حق، وكلمات صدق؛ إذا صدرت من عالم فقيه متأهِّل، توفرت فيه شرائط الاجتهاد، وتحلى بالورع، والزهادة، والبعد عن مخاتلة الدنيا بالدين، والتعلق بأَذيال المفسدين. لكن تسمع لها في عصرنا ضجيجاً من المتعالمين، وصغار الطلبة الناشئين، ومَنْ شَابَ في الطلب، لكنه ما زال حلس الجهل المطبق، فَنَقَلَتْهُم هذه الدعوى ـ وليسوا من أَهلها ـ إلى ضمور واضمحلال في الفقه، ودعتهم «طفرة الأَخذ بالدليل» وهم غير متأهلين، إلى أَن شاطوا

وبعدوا عن الدليل، وحرموا فقه السلف الصالحين.

لذا بـانت منهم بوائن، وظهرت منهم بـوادر، يأباها الله ورسـوله، والمؤمنون، فتولَّدت عنهم الـدعوة المنكودة: إلى هجر الكتب الصفراء ــ كتب الفقـه!!! ـ وَزَجْـر الطلاَّب عـن حفظ المتـون، بَلْ فَـاهَ بعض المخذولين بحـرق كتب الفقه عَلَنـاً في مَحْضَرٍ مِنَ العلمـاء، في بيت من بيـوت الله، فخـذل الله مقـالتـه وأطفأ الله نـاره، وتسلل مـن بينهم مستخفياً مخذولاً.

إن الوقيعـة الظالمـة في أئمـة العلم والدِّيـن، هي ـ لعمـر الله ـ نَفْثَةٌ رافضيةٌ، وَدَخِيْلَةٌ سَلُـوْلِيةٌ، تدعو إلى القدح في المحمـول بالقدح في الحامل، وغايتها: «زندقة مكشوفة».

وخـلاصـة القـول: أن الحق الصـواب، والعـدل الـوسط: الأخـذ بـالدليل، وعـدم التقديـم عليه لِأَيِّ كَـائِنٍ مَنْ كَـان، مع احترام أئمـة العلم والـدِّين فـي القديم والحـديث، والاستفـادة من فقههـم، ودقيق فهمهم، ومن حُرِمَ النظر فيها فقد حُرِمَ خيراً كثيراً.

ومـا زال ـ ولله الحمـد ــ في كل مـذهب أئمـة هداة، وعلمـاء دعاة، إلى ما كان عليه إمام المذهب من الأخذ بالدليل، والتنائي عن التعصب الذميم للرأي المضاد للدليل.

وفي كتـاب: «التعالـم» أثـارة من علم في: «المبحث الخـامس» منـه، ومضى ما فيـه الكفايـة ــ إن شاء الله تعـالى ـ فـي: «المبحث الثالث» من «المدخل الأول». والله أعلم.

الفصل الأَول

في

طرق معرفة المَذهب «حقيقة» مما صدرَ مِن الإمام من قوله، وبخطه، وفعله، وسُكُوته، وتوقفه وَمِن كُتُب الرواية عنه

الفصل الأَول

في

طرق معرفة المذهب «حقيقة» من خط الإمام وأَقواله ونحوها ومن كتب الرواية عنه

من النظر في المصادر العامة فـي: «التمهيد الثاني» يقف الناظر على نحـو خمسة عشـر طريقـاً لمعرفـة المذهـب، مـن تصرفـات إمام المذهـب، وكتب الروايـة عنه، لكـن بسبرهـا وتقسيمها على الأَوعيـة، والظروف التي تحويها، يتحصل أَنها أَنواع منحصرة في أَربعة طرق:

١ ـ لفظ الإمام. ٢ ـ وفعله. ٣ ـ وإقراره وسكوته. ٤ ـ وتوقفه.

وأَنه يـدخل في تضـاعيفها تقسيمات للتـرابط، والتناســب بينها. وهـذا أَدعىٰ لجمع شملهـا، وحصر الـذهن في أَوعيتهـا الشاملـة، مع ملاحظـة شرطها العـام وهو: أَن يثبت نقلهـا إلينا جـزماً أَو ظنًّا غـالباً. وأَن المجتهد مات على القول به، فإلى بيان هذه الطرق الأَربعة:

□ **الطريق الأَول : القول :**

معرفـة مذهب المجتهد من «قـوله» الذي كتبه بخطـه، أَو أَملاه، أَو تلفظ به، فَنُقِلَ عنه.

وهذا فِقْهُهُ بِلاَ خِلاف، أَو شُبهة خلاف.

وإن زاد على قوله: بأن أقسمَ عليه[1]، أَوْ فَعَلَهُ، أَو فُعِلَ بحضرته، فَأَقَرَّه، أَوْ سَكَتَ، فكل هذه زيادة في الإثبات، والتأكيد على جوابه.

ويتتبع كلام الأصحاب على معرفة المذهب من هذا الطريق: «القول» الذي هو الطريق الأُمُّ في معرفة المذهب، تجد كلامهم على أقواله، بتقسيمها بِعِدَّةِ اعتبارات أربعة هي:

١ ـ تقسيمها باعتبار القبول والرد، أي: إفادة جنس الحكم.

٢ ـ تقسيمها باعتبار إفادة منطوقها: المرتبة الحكمية من أحكام التكليف.

٣ ـ تقسيمها باعتبار إفادة مفهومها.

٤ ـ تقسيمها باعتبار التخريج عليها ولازمها.

وفي هذا الطريق يجري بحث تقسيمها بالاعتبارين الأولين وهما: «المذهب حقيقة». أمَّا في الاعتبارين الثالث والرابع «المذهب اصطلاحاً»، فمحلهما في : «الفصل الثاني» من هذا المدخل.

*** أولاً : أقسام أقواله من جهة القبول أو الرد :**

ويندرج تحت هذا الطريق، والأصل الأصيل في معرفة مذهب

---

(١) الإمام الأحمد ـ رحمه الله تعالى ـ قليل الأَلِيَّة ـ اليمين ـ وهذا من ورعه وتحفظه وتدينه، ولورعه أيضاً يحلف على بعض أجوبته، وقد عقد لذلك ابن حامد باباً في تهذيب الأجوبة: ص/ ٦٦٧ ـ ٦٧٤. وأفردها ابن أبي يعلى برسالة مطبوعة، وساق جملتها ابن القيم في: إعلام الموقعين، وذكر فيها أيضاً مشروعية حلف المفتي عند الاقتضاء.

المجتهد: خمسة أقسام قبولاً أو ردًّا، هي:

○ **القسم الأول** : قَوْلُـهُ الذي كتبه الإمـام نفسه، فمذهبـه مأخوذ منه بالإجماع؛ إذا صح سنده إليه.

والإمام أحمـد ـ رحمه الله تعـالى ـ لم يـؤلِّف كتاباً مستقـلاً في الفقه عَلَـى نَسَقٍ واحد، لكـن له كُتب مفـردة في بعض أبـواب الفقه، وفي بعض مسائله، كما في تسمية مؤلَّفاته من: «المدخل السادس».

ومنها كتبه فـي: المناسك، والفرائض، ورسالتـه في الصلاة، وفي بعض تآليفه في غير الفقه: مسائل في الفقه.

وهذا بخلاف غيره من الأئمة كمالك، والشافعي، وغيرهما.

○ **القسم الثاني**[1] : قول الإمام بنصـه الذي كتبه عنه تـلامذته في أجـوبته، وفتاويـه، فمذهبـه مأخوذ منـه بالإجماع؛ إذا صـح سنده إليه.

وَجُلُّ مـذهـب الإمام أحمـد ــ رحمـه الله تعالـى ـ مـأخـوذ من أجوبته، وفتـاويه، التي كتبها تلامـذته عنه في كتبهم المشهـورة باسم: «كتب مسائل الروايـة عن الإمام أحمد»؛ ولذا صار لتـلاميذه من كتب المسائل عنه ما لا نعلمه لغيره من الأئمة.

ثم من كتب المسائل هذه ما عرض عليه فَأَقَرَّه.

ومنها ما هو مُرتب على أبواب الفقه.

---

(١) تهذيب الأجوبة: ٢٧٨ ـ ٢٨٤. صفة الفتوى: ٩٦. الإنصاف: ١٢/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

ومنها ما في روايتها أَو بعضها إغراب على بعض أَصحابه.

إلى آخر البيانات المبينة في: «المدخل الثامن».

○ القسم الثالث : حكاية تلاميذ الإمام لرأي الإمام وإخبارهم عنه لا بنصه، ولكن بمعناه، فللأصحاب في هذا قولان، حكاهما ابن حامد[1]:

أَحدهما : أَنه بمثابة نص قول الإمام، وانتصر له ابن حامد في: «تهذيب الأَجوبة».

لأَنه مع ثقة الناقل، وعدالته، هو من أَعرف الناس بمذهب شيخه، ومرمى كلامه.

ثانيهما : عدم قبول ذلك إلا ممن روى قول الإمام بنصه، وإليه ذهب طائفة من الأَصحاب منهم الخلال، وعللوا ذلك بجواز الغلط فيه.

○ القسم الرابع : تفسير مصطلحات الإمام في أَجوبته من تلامذته فمن بعدهم، هل يكون ذلك التفسير هو مذهب الإمام، أَم لا ؟

وهذا على قسمين: قسم لا يقبل الجدل، مثل أَن ينص الإمام في جوابه بلفظ لا ينصرف إلا لنوع واحد من أَحكام التكليف الخمسة، ولا يحتمل غيره.

وقسم، من أَلفاظه ومصطلحاته في أَجوبته، قابل للتردد بين

---

(١) تهذيب الأَجوبة: ٢٧٨ ـ ٢٨٤.

حكمين فأَكثـر، كالسنية والوجـوب، أَو الكراهة والتحريم، فهـذا مجال نظر الفقيـه في التحقيق لمدلول هـذا الاصطلاح. وبيانهـا مفصلة في: أَقسام أَقوال الإمام من جهة إفادتها الحكم في منطوقها كما سيأتي.

○ **القسم الخامس** : منـزلة تقـاييد الطـلاَّب عند الشيخ حـال الدرس لتقريره: هل تُعتمد، أَم تَهدي ولا تُعتمد؟

جـرت عادة المُجِـدِّيـن من الطُّـلاب: التقييد عنـد الشيـخ زمن الإقراء، إلاَّ أَنه قد يحصل اختلاف بينهـم في التقييد؛ لهذا فإن أَحكام التقييد على التفصيل الآتي :

١ ـ تقييـد الطالب عن شيخـه زمـن الإقـراء، ثـم عرضـه عليه، ومراجعته له. فهذا يُعتمد.

٢ ـ مثـل الحالـة قبلها، لكن لا يعـرضها بَعْـدُ على الشيخ، ولا يراجعها، فالتقييد هنا غير معتمد، فهو يهدي ولا يعتمد.

وعلى هذا التفصيل كلمة الفقهاء:

فهذا أَبو الحسـن علي بن عبدالحق الزرويلي المـالكي. ت سنة (٧١٩هـ) له شرح على التهذيب للبراذعي.

قال عنه ابن مرزوق [١]:

«ونُسخه مختلفـة جدًّا، ويُقال: إن الطلبـة الذين كانـوا يحضرون مجلسه، هم الذين كـانوا يُقيدون عنه ما يقولـه في كل مجلس، فكل له تقييد، وهذا سبب الاختلاف المـوجود في نُسخ التقييد، والشيخ لم

(١) الفكر السامي: ٢/ ٢٣٧.

يكتب شيئاً بيده، وأكثر اعتماد أهل المغرب على تقييد الفقيه الصالح أبي محمد عبدالعزيز القروي، فإنه من خيار طلبته علماً وديناً» انتهى.

وهذا أبو زيد عبدالرحمن بن عفان الجزولي المالكي. ت سنة (٧٤١هـ) في ترجمته مانصه[1]:

«قيَّد الطلاَّب عنه ثلاثة تقاييد على الرسالة: أحدها المشهور بالمسبع في سبعة أسفار، والمثلث في ثلاثة، وصغير في سفرين، وكلها مفيدة انتفع الناس بها، إلا أن أهل المذهب حذَّروا من النقل عنها؛ لعدم تحريره لها بيده، وقالوا: إنها تهدي ولا تُعتمد» انتهى.

وهذا أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي المالكي. ت سنة (٧٦١هـ) جاء في ترجمته[2]:

«له تقييد على الرسالة، قيَّده عنه الطلبة، من أحسن التقاييد، وأنفعها.

قال زَرُّوْق: لا يعتمد ما كتبه على الرسالة؛ لأنه إنما هو تقييد قيده الطلبة زمن الإقراء، وفي معناه ما فيه عن شيخه: عبدالرحمن ابن عفان الجزولي، فذلك يهدي ولا يعتمد، وقد سمعت أن بعض الشيوخ أفتى بأن من أفتى من التقاييد يؤدب.

قال الحطاب: يُريد: إذا ذكروا نقلاً يخالف نص المذهب وقواعده» انتهى.

---

(١) الفكرالسامي: ٢/ ٢٤٠.   (٢) الفكرالسامي: ٢/ ٢٤٣.

فتبين من كلامهم أن علة عدم الاعتماد على تقاييد الطلاَّب لتقارير الأَشياخ زمن الإقراء، هي احتمال غلط الطالب على شيخه في التقييد عنه، فبتطرق الاحتمال بطل الاعتماد.

وبهذا تعلم ما في التقارير التي ينقلها المنقور الحنبلي، ت سنة (١١٢٥هـ) عن شيخه ابن ذهلان.

وما في التقارير التي قيَّدها ابن قاسم الحنبلي: محمد بن عبدالرحمن، مدرجة في: «مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم». ت سنة (١٣٨٩هـ).

*** ثانياً: أَقسام أَقواله من جهة إفادتها مرتبة الحكم التكليفي في منطوقها :**

وإذا علمت أَقواله من جهة القبول والرد بإفادة جنس الحكم التكليفي من عدمه، فهي في منطوقها من جهة إفادتها مرتبة الحكم التكليفي، تنقسم إلى أَربعة أَقسام :

○ **القسم الأَول : «الروايات المطلقة»** وهي : ما كان من قوله صريحاً في الحكم في أَيٍّ من مراتب الحكم التكليفي الخمسة:

«الوجوب»، و«السنية»، و«التحريم»، و«الكراهة»، و«الإباحة».

وهذه نص في مذهبه بلا خلاف سوى لفظ: «الكراهة» ففيه خلاف.

وَنَصٌّ في مذهبه أَيضاً ما يلتحق بكل واحد من أَلفاظ الإمام التي اصطلح على إطلاقها، مفيدة مرتبة من المراتب الخمس المذكورة.

فمن أَجوبته القولية المفيدة للتحريم[1] :

قوله: «هذا حرام». «لا يجوز». «لا يصلح». «أَستقبحه». «هو قبيح». «لا أَراه». «ما أَراه».

جميعها تفيد التحريم، وعليه عامة الأَصحاب، منهم: الخلال، وابن حامد، وابن تيمية، وابن مفلح.

وفي قوله: «لا أَراه» و«ما أَراه» رأي لابن حمدان أَن الجواب بواحد منها بحسب ما يحف به من القرائن.

ومن أَجوبته القولية المفيدة للإِباحة[2]:

قوله: «يجوز». «لا بأس». «أَرجو أَن لا بأس». «أَرجو أَن لا بأس به». «أَرجو».

كُلُّها للإِباحة.

ومن أَلفاظه الحكمية المفيدة للكراهة تنزيهاً :

إذا أجاب بقوله: أكره، ولم ينقل عنه في المسألة صريح القول بالتحريم، فتحمل على التنزيه. مثل قوله: «أكره النفخ في اللحم»[3].

مصطلح الأَصحاب في التعبير عن هذا القسم :

---

(١) تهذيب الأَجوبة : ٥٥٥ ـ ٥٦٣. العدة للقاضي أبي يعلى: ٥/ ١٦٢٥ ــ ١٦٣٠. صفة الفتوى. المسودة: ٥٣٠. الفروع: ١/ ٦٦. الإنصاف: ١٢/ ٢٤٧.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: العدة لأَبي يعلى: ٥/ ١٦٣٠ ــ ١٦٣٣. الطبقات لابن أبي يعلى: ١/ ٣٢٥ ترجمة رقم/ ٣٥٨.

وَيُعَبِّرُ الأَصحاب عن هذا القسم بقولهم: نصاً[1]، نص عليه، في المنصوص عنه، وعنه، هذه المسألة رواية واحدة.

ويلتحق بهذا أجوبته، وأقواله التفسيرية، والبيانية، مثل: قوله عن «الصلاة الوسطى»: هي: «العصر» فهذا تفسير للآية عنه بلا خلاف عنه، ولا عن الأَصحاب، مع كثرة أقوال أهل العلم في تفسيرها، وقد بلغ بهذا الحافظ ابن حجر عشرين قولاً، في تفسير سورة البقرة من شرحه: «فتح الباري» وساقها مختصرة المرداوي في: «الإنصاف: ١/ ٤٣٢».

○ القسم الثاني : « التنبيهات» بلفظه، أَو إشارته، أَو حركته، وهي: ما كان من ذلك في جوابه غير صريح في الحكم، متردداً بين حكمين من أَحكام التكليف، فيحتمل جوابه في مسألة ما: الوجوب، أَو السنية، أَو يحتمل في أُخرى: التحريم، أَو الكراهة.

أَو يكون بحسب القرائن.

ثم هذا الاحتمال، والتردد، قد يكون ضعيفاً فَيُطَّرَح، وقد يكون قويًّا، فهذا يَجُوْلُ فيه نظر الفقيه في إنزاله مرتبته الحكمية.

*** فمن أَجوبته الحكمية المختلف فيها بين الوجوب والسنية[2]:**

---

(١) النص اصطلاحاً: هو كل لفظ دل على الحكم بصريحه، على وجه لا احتمال فيه. روضة الناظر: ٢/ ٢٧ ـ ٢٨. المسودة: ٥٧٤.

(٢) تهذيب الأَجوبة: ٦٠٥ ـ ٦٢٧. العدة لأَبي يعلى: ٥/ ١٦٣٤ ـ ١٦٣٦. صفة الفتوى: ٩٢. المسودة: ٥٢٩ ـ ٥٣٠. الفروع: ١/ ٦٧ ـ ٦٨. الإنصاف: ١٢/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩. المدخل: ١٣٢. وانظر: تحقيق: تهذيب الأَجوبة: ٦٠٨.

قوله: «يفعل السائل كذا احتياطاً». «يحتاط».

ففيه وجهان : الوجوب، والسنية.

وقيل: حسب القرائن.

قولـه: «أَحب كذا». «أَحب إليّ كذا». «يعجبنـي». «هذا أَعجب إليَّ».

هـذه للنـدب على الصحيح مـن المـذهـب، وعليـه جمـاهيـر الأَصحاب، وقيل: للوجوب.

وقيل: للـوجـوب فيمـا وقـع جـوابـاً عن سـؤالات فـي الـواجب بالحدود والفرائض.

قوله: «يعجبني». «أَعجب إليَّ».

فيه ثلاثة أَقوال[1]:

١ ـ يفيـــد الندب. وبه قـال جماهير الأَصحاب، وهـو المقـدم عندهـم، مثل: شيخ الإسـلام ابن تيمية، ونـص على اختياره القـاضي أَبو يعلى.

٢ ـ يفيد: الوجوب. وهو اختيار الحسن بن حامد.

٣ ـ حملـه على مـا تفيده القـرائن. واختاره: ابن حمـدان، وابن مفلح، والمرداوي.

---

(١) تهـذيب الأَجوبـة: ٦٠٥ ـ ٦٢٧. العـدة لأَبي يعلى: ٥/ ١٦٣٤ ـ ١٦٣٦. صفة الفتـوى: ٩٢. المسودة: ٥٢٩ ـ ٥٣٠. الفروع: ١/ ٦٧ ـ ٦٨. الإنصاف: ١٢/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩. المدخل: ١٣٢. وانظر: تحقيق: تهذيب الأَجوبة: ٦٠٨.

* **ومن أقواله الحكمية المختلف فيها بين الإباحة والندب :**

جوابه بالرد إلى مشيئة السائل: «إن شاء فعل».

«إن شاءت فعلت». «إن شاؤوا فعلوا».

فحكمه الجواز والتوسعة، وقيل: الندب والاستحباب.

* **ومن أقواله الحكمية المترددة بين الإباحة، والندب، والوجوب:**

جوابه بالاستحسان للفعل[1]، مثل: حسن. هذا حسن. يحسن. هذا أحسن.

فيه أقوال ثلاثة :

١ ـ الإباحة. ذكره ابن حامد.

٢ ـ الندب على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقدَّمه شيخ الإسلام في: «المسودة» وابن مفلح في: «الفروع» والمرداوي في: «الإنصاف».

٣ ـ الوجوب. نص على اختياره ابن حامد في: «تهذيب الأجوبة».

أقول: لعله يتحصل قول رابع، وهو الحكم عليه بما يحف به من القرائن، وهذا ليس فيه إحداث قول جديد؛ لأنه لا يخرج عن الأقوال المذكورة.

* **ومن أقواله الحكمية المترددة بين التحريم والكراهة[2]:**

«لا ينبغي». «لا ينبغي ذلك». فهما للتحريم، وقد يأتيان للكراهة.

---

(١) تهذيب الأجوبة: ٥٩٨ ـ ٦٠٤. صفة الفتوى: ٩٢. المسودة ٥٢٩. الفروع: ١/ ٦٨. الإنصاف: ١٢/ ٢٤٩. المدخل: ٥١.

(٢) تهذيب الأجوبة: ٥٢٠ ـ ٥٦٤.

وقوله: «هـذا حرام». ثم قال: «أَكرهـه». أَو: «لا يعجبني» فحرام، وقيل: يكره.

وقوله: «ويُشَنَّع» «هذا أشنع عند الناس» وجهان: المنع، وقيل: لا[1].

وقيل في الجميع وجه ثالث: أنه بحسب ما يحف به من القرائن.

* قوله : «لا يعجبني» :

فيه مثل الخلاف في قوله: «يعجبني» :

١ ـ يُفيد: الكراهة.

٢ ـ يُفيد: التحريم. وهو اختيار ابن حامد.

٣ ـ حَمْلُهُ على ما تفيده القرائــن من: كراهة، أَو تحريم، أَو إباحة.

* قـوله: «لا يعجبنـي وقد قـال بعض النـاس» هو مثـل: جوابـه بحكاية الخلاف، دون ترجيح[2].

أَي: فَحُكمه: التوقف.

وقـد يكـون مال فـي قولـه: «وقـد قـال به بعـض النـاس»: إلى الرخصة. قرره ابن حامد.

* جـوابـه بـالإنكـار والتعجـب مثل: جعـل يعجب ويضحـك. سبحان الله، متعجباً[3].

عقد له ابن حامد فصلاً بعنوان: «فصل بيان الإنكار بالتعجب».

واختار ابن حامد: إفادته التحريم، مثلها في قوله: لا يعجبني.

---

(١) تهذيب الأجوبة: ص٥١٣.

(٢) تهذيب الأجوبة: ٦١٩ ـ ٦٢١.

(٣) تهذيب الأجوبة: ٥٢٧.

* جوابه بنفي استحسان الفعل[1]، مثل: لا أستحسنه. ليس حسناً. ليس هو حسناً.

وفيه أقوال ثلاثة :

١ ـ حَمْلُهُ على النهي كراهة للتنزيه. وقدم حكايته من ذكره.

٢ ـ حَمْلُهُ على النهي تحريماً.

٣ ـ حَمْلُهُ على كراهة التنزيه ما لم تأتِ قرينة تصرفه إلى التحريم.

الجواب بالكراهة : أكره، أكرهه، أكره كذا، يُكره كذا.

فيه خلاف على ثلاثة أقوال :

القول الأول[2] : يفيد الإيجاب: وجوب الفعل لما كَرِه تَرْكَه، ووجوب الترك لما حَرُم فعله.

وبه قال: الحسن بن حامد، وشيخه غلام الخلال، والخلال.

القول الثاني[3] : يفيد جوابه بالكراهية: الكراهة تنزيهاً. وبه قال طائفة من الأصحاب.

اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والطوفي، وقدمه ابن حمدان في رعايتيه.

---

(١) المسودة: ٥٣٠. الفروع: ١/ ٦٧ ـ ٦٨. الإنصاف: ١٢/ ٢٤٨. المدخل: ٥١ ـ ٥٢ وعنه حاشية تحقيق: تهذيب الأجوبة: ٦٠٤.

(٢) تهذيب الأجوبة: ٥٦٤ ـ ٥٩٧. صفة الفتوى: ٩٣. الإنصاف: ١٢/ ٢٤٨. تصحيح الفروع: ١/ ٦٧.

(٣) تهذيب الأجوبة: ٥٨٢. المسودة: ٥٣٠. صفة الفتوى: ٩٣. تصحيح الفروع: ١/ ٦٧. مختصر الطوفي: ٢٩. شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٩١ ـ ٤٩٢.

القول الثالث[1] : النظر إلى القرائن في كل مسألة أجاب فيها بالكراهة، فتحمل الكراهة على ما تدل عليه من أحكام التكليف، ومن القرائن: أن يكون سُئِلَ عن مسألة فأجاب عنها بالتحريم ثم سئل عنها فأجاب بالكراهية، فيحمل جوابه بالكراهة على التحريم لا على الخلاف بأن له في المسألة قولين.

وإن لم يكن له فيها صريح حكم قَبْلُ؛ حُمل الجواب بالكراهية على التنزيه.

وهو اختيار أبي يعلى، وابن حمدان.

*** ومن أقواله الحكمية المختلف فيها بين الجواز والكراهة:**

قوله: أجبن عنه، قال ابن حامد: «جملة المذهب أنه إذا قال: «أجبن عنه؛ فإنه أذن بأنه مذهبه، وأنه ضعيف لا يقوى القوة التي يقطع بها، ولا يضعف الضعف الذي يوجب الرد، ثم اختلف فقيل: للجواز، وقيل: يكره. وقيل : يفيد التوقف».

*** ومن أقواله الحكمية المختلف فيها بين التحريم والتوقف:**

قوله: أخشى. أخشى أن يكون، أو: أخشى أن لا يكون. أخاف أن يكون. أو: لا يكون.

فهذه ألفاظ ظاهرة في المنع. فهي مثل: يجوز، أو لا يجوز، كما قاله ابن مفلح.

وقيل: بالتوقف. وضعفه ابن حامد، ولم يعول الأصحاب على القول بأنه للتوقف.

---

(١) تهذيب الأجوبة: ص/ ٥٨٢. العدة لأبي يعلى: ٥/ ١٦٣٣. صفة الفتوى: ٩٣. الإنصاف: ١٢/ ٢٤٨.

* ومن أقواله الحُكمية المفيدة بأن حكم المسألة المسئول عنها ثانياً من جنس حكم المسألة التي أجاب عنها قَبْلُ، لكن الأخيرة أجاب بقوله: أَشَدُّ، أَهْوَن، أَدْوَن، أَيْسَر، فيكون حكمها حكم الأُولى: وجوباً، أو استحباباً، أو تحريماً، أو كراهة، لكن الحكم في المسئول عنها أخيراً أشد في الوجوب مثلاً، وقيل: الأَوْلى النظر إلى القرائن[1].

* مصطلح الأصحاب في التعبير عن هذا القِسْم :

ويُعَبِّرُ الأصحاب عن هذا القسم بألفاظ منها:

«أومأ إليه أحمد». «أشار إليه أحمد». «دَلَّ كلامه عليه».

و«ظاهر كلام الإمام كذا»[2]، فإنه إذا لم يعين القائل لفظ كلام الإمام؛ صارت عهدة فهمه عليه.

قال ابن مفلح ـ رحمه الله تعالى ـ:

«وقول أحد صحبه ـ في تفسير مذهبه، وإخباره عن رأيه، ومفهوم كلامه، وفعله: مذهبُه في الأصح ـ كإجابته في شيء بدليل، والأشهر، وقول صحابي» انتهى.

○ **القسم الثالث** : معرفة مذهب المجتهد من نص آية، أو حديث، أو أثر[3]:

ولهذا القسم عِدَّة صُور، تندرج كل مجموعة منها تحت نوع من

---

(١) تهذيب الأجوبة: ص/ ٤٩٧ ـ ٥٠١. صفة الفتوى: ص/ ٩٣ ـ ٩٤. المسودة: ص/ ٥٣٠. الفروع: ١/ ٦٨. الإنصاف: ١٢/ ٢٤٩. المدخل لابن بدران: ص/ ٥٤ ـ ٥٥.

(٢) خاتمة الإنصاف: ١٢/ ٢٧٥.

(٣) تهذيب الأجوبة: ٢١٢ ـ ٢٦١. المسودة: ٥٣٠. صفة الفتوى: ٩٧. الفروع: ١/ ٦٩ ـ ٧٠. تصحيحه: ١/ ٦٩ ـ ٧٠. الإنصاف: ١٢/ ٢٥٠ ـ ٢٥١. وانظر: المجموع للنووي: ١/ ٤٤، ٦٤.

أنواعه الثلاثة، وهي:

* **النوع الأول** : معرفة مذهب المجتهد من جوابه للمستفتي بنص آية، أو حديث، أو أثر عن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ فهذا النوع يُستفاد منه ثلاثة أمور :

١ ـ أن جوابه بآية، أو حديث، أو أثر، هو بمثابة نص قوله المبين في أول هذا الطريق، على أن يراعى فيه ظاهر النص الذي احتج به، فظاهره هو مذهبه، ما لم يلحق النص بتفسير له.

٢ ـ أن جوابه به يكون إثباتاً لحجية المروي من السنة والأثر، وصحته.

٣ ـ وهو إيذان بأن ذلك هو معنى النص المذكور في جوابه، وتفسير له.

* **النوع الثاني** : معرفة مذهب المجتهد من روايته.

ولهذا صُور :

الصورة الأولى : أخذ مذهب المجتهد ورأيه من مرويه إذا كان له قول يوافقه، فهو زيادة في تثبيت رأيه.

الصورة الثانية : مثلها، إلا أنه ليس له قول في المسألة مطلقاً يضاده، ولا رد للمروي بقادح، أو صارف.

فمرويه هُنا بمثابة قوله، ورأيه.

وذلك لعموم وجوب الأخذ بالدليل.

قال أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ: «إذا كان الكتاب والسنة فهو الأمر».

وعلى هـذا أَلَّـف المروزي كتـابـه: «السُّنن بشـواهـد الحـديث» فَسَاقَ مروياته من طريق الإمام أَحمد، معتبراً روايته رَأْياً له.

وهذه الصورة انتصـر لها ابن حامد في: «تهـذيب الأَجوبة». وَرَدَّ عَلَى مـن خالـف من بعض الأَصحـاب، ومن تـابعهم مـن الشافعيـة، لكن قـوَّى خـلافهم المـرداوي، وقدَّمـه ابن حمـدان، وذكر الخـلاف، وأَطلقه ابن مفلح، وابن بدران.

الصـورة الثـالثة والـرابعـة: مـرويـه إذا حكم بصحتـه، أَو حكـم بصحته ورد ما يخالفه.

عقـد لهما ابن حـامـد بابـاً في: «تهـذيبه» وانتصـر للقول بهمـا مذهباً للإِمام أَحمد.

والخلاف فيهما نحو ما في الصورة الثانية.

الصورة الخـامسة : تنقيح المجتهـد عدم صحـة الحديث أَو مـا يُروى في الباب مطلقاً، وهذه لها حالتان:

١ ـ نفي صحة المروي ومَا دَلَّ عليه.

٢ ـ نفي صحـــة المروي مع القول بموجبه لأَدلـة أُخرى في المسأَلة.

* **النوع الثالث** : أَخذ مذهب المجتهد من المروي من غير روايته.

لهذا صورتان :

الصورة الأُولى: أَن لا يكون للمجتهد في المسأَلـة قول، فإذا صَحَّ الحديث فهو مذهبه، ويؤخذ مذهبه منه.

الصورة الثانية : أَن يكون للمجتهد في المسأَلة قول يخالف ذلك

المروي، فهل مذهبه ما قاله ورآه، أَم الذي يوافق ذلك المروي؟ فيه قولان:

الأَول : نعم، يكون مذهبه ما دل عليه الدليل وينسب إليه؛ إذا قرر ذلك من له رتبة الاجتهاد.

الثاني : عدم جواز نسبة ذلك إلى مذهب الإمام، والواجب الأَخذ بالدليل، وترك ما خالفه، وهذا هو الحق. والله أَعلم.

○ **القسم الرابع**: معرفة مذهب الإمام أَحمد من جوابه بالاختلاف:

لا يختلف الأَصحاب أَن جوابه بالاختلاف غير مؤذن للسائل بجواز أَخذه بأَي القولين شاء، وإنَّما هو إعلام للسائل بحكاية ما في المسألة من خلاف، وإشعار بتوقفه عن البت والقطع بقول فيها.

وهذا من الإمام في ندرة من أَجوبته، إذ عَلِم الاصحاب من تتبعها، وجود جواب له على البت، أَو قرائن تدل عليه، وأَن هذه الندرة إنَّما تحصل في حين حتى تستبين له النازلة، ويتضح أَمرها، وربما بقي على توقفه طلباً للسلامة، ولقوة الخلاف فيها، فهو في نظر إلى الدليل، ومقاصد التشريع، كما وَضَّحه ابن حامد في: «تهذيب الأَجوبة»: (٣٦٨ ـ ٣٦٩، ٣٩٠ ـ ٣٩٥)، وقد رد ابن حامد ـ أَيضاً ـ في: «تهذيب الأَجوبة»: على من انتقد على الإمام أَحمد من الشافعية، جوابه بالاختلاف، وقابلهم الحنابلة بأَن هذا أولى من مسلك الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ من قوله: في المسألة قولان متباعدان.

وهي في نظر الإنصاف نقائض مذهبية؛ إذ لكُلٍّ وجهة فيما

ذهب إليه لا تخرج عن دائرة الخلاف المحمود، وكل يؤخذ من قوله ويرد، إلَّا صاحب الحوض المورود، وَكُلٌّ يَلْتَمِسُ سُنَّتَهُ، ويتهدى طريقته ﷺ، فرحمة الله عليهم أجمعين.

وقد تتبع الأصحاب أجوبة الإمام أحمد بالاختلاف فتحصل من تتبعهم عدة أنواع هي:

١ ـ جوابه باختلاف الصحابة على الإجمال أو التفصيل، ثم ينص على اختياره لأحد القولين أو الأقوال، أو يقويه، ويثبته؛ فيكون هذا مذهبه، لا يختلف الأصحاب في ذلك[١].

٢ ـ جوابه باختلاف الصحابة دون قطع منه باختيار، ثم يسأل ثانية فيجيب على القطع والبت؛ فمذهبه ما قطع به[٢].

٣ ـ جوابه باختلاف الصحابة، وأن السنة كذا[٣] ؛ فمذهبه ما دلَّت عليه السنة لا غير، وانتصر له ابن حامد، وابن حمدان، وقال المرداوي: وهو الصواب.

وقيل: مذهبه قول الصحابي.

وقيل: مذهبه الأحوط منها.

وقيل: ينظر في قول الصحابي إن كان تفسيراً للسنة أو تقييداً لمطلقها، أو بياناً لمجملها، فهو قوله وإلا فلا.

---

(١) تهذيب الأجوبة :٣١٠. الإنصاف: ١٢/ ٢٥١ ـ ٢٥٢.

(٢) تهذيب الأجوبة: ٣١٠ ـ ٣١٤.

(٣) تهذيب الأجوبة: ٣٢٦ ـ ٣٣٩. صفة الفتوى: ٩٩. الإنصاف: ١٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

٤ ـ جوابه باختلاف الصحابة بحكايته على سبيل الإجمال، أو التفصيل[١].

فيه قولان: أحدهما: مذهبه ما كان أقرب إلى الدليل.

الثاني: التوقف.

٥ ـ جوابه باختلاف الصحابة والتابعين[٢].

فمذهبه مذهب من كان أقوى دليلاً، فإن تكافآ في الدليل، فمذهبه ما قاله الصحابي.

٦ ـ جوابه باختلاف العلماء[٣].

مثل قوله: فيه خلاف. وقوله: لا أقول فيها شيئاً، قد اختلفوا، أو ذَكَر القولين ـ مثلاً ـ ومن قال بكل منهما.

فكل هذا محمول على التوقف، ثم هو على نُدرة وقِلَّة، كما تقدَّم.

٧ ـ جوابه باختلاف العلماء، ثم يتوقف[٤].

فلا ينسب له قول، بل هو متوقف في المسألة.

٨ ـ جوابه باختلاف العلماء، ثم يتبعه بالبت والقطع[٥].

فالمذهب ما كان منه على البت والقطع بلا خلاف، ولا يؤثر عليه ذِكْرُهُ الخِلافَ.

---

(١) تهذيب الأجوبة: ٣١٠ـ٣١٥. الإنصاف: ١٢/ ٢٥١.
(٢) تهذيب الأجوبة: ٣٤٠ـ٣٦٠.
(٣) تهذيب الأجوبة: ٣٩٠ـ٣٩٥.
(٤) تهذيب الأجوبة: ٣٩٥.
(٥) تهذيب الأجوبة: ٣٦١ـ٣٦٤. صفة الفتوى: ١٠٠ . المسودة: ٥٣١. الإنصاف: ١٢/ ٢٥٣.

٩ ـ جوابه باختلاف العلماء ثم أبدى التوقف، ثم سُئِلَ ثانية فأَجاب على القطع والبت، فمذهبه هو ما أفتى به مُبيَّناً مُفَسَّراً على القطع، ولا يلتفت إلى ما كان قبل من الاختلاف والتوقف[١].

١٠ ـ جوابه على البَتِّ بدليله، ثم أتبعه بذكر وحكاية مذهب المخالف، فمذهبه هو ما أثبته وقطع به، وذكره للخلاف بعد لايؤثر على ما ذهب إليه، وإنما هو من باب البيان، وحكاية الواقع، أو له دخل بما رآه، وقطع به، فهو لا يباين جوابه[٢].

١١ ـ جوابه بأحد القولين، أو الأقوال في المسألة، ناسباً له إلى من قال به، أو مشيراً إليه، كقوله: هذا رخص فيه بعض الناس[٣]. وقوله: قال بجوازه بعضهم. وقوله: قال فلان كذا، وقوله: قد كرهه قوم. فيكون ما حكاه هو مذهبه، وهذا في اختيار جماعة من الأصحاب منهم: ابن حامد، وابن حمدان، وقيل: لا.

والصحيح: أنه مذهبه ما لم يصرف عن ذلك قرينة.

١٢ ـ جوابه باختلاف العلماء، ثم تصريحه بعده بالتخيير، وأنه من الاختلاف المباح، فيكون مذهبه على التخيير للسائل[٤].

١٣ ـ نَصُّه على الحكم في الجواب، ثم اتباعه بقوله: «ولو

---

(١) تهذيب الأجوبة: ٣٦٥ ـ ٣٦٩. المسودة: ٥٣١. صفة الفتوى: ١٠١. الإنصاف: ١٢/ ٢٥٣.

(٢) تهذيب الأجوبة: ٣٧٠ ـ ٣٧٩. المسودة: ٥٢٤ ـ ٥٢٥. الفروع: ١/ ٧٠.

(٣) تهذيب الأجوبة: ٣٨٠ ـ ٣٨٩. تصحيح الفروع: ١/ ٦٩. صفة الفتوى: ١٠١. المسودة: ٥٣١. الإنصاف: ١٢/ ٢٥٣. اقتضاء الصراط المستقيم: ١/ ٣٦٠ ـ ٣٦١. مهم.

(٤) تهذيب الأجوبة: ٣٩٦ ـ ٤٠١.

قال قائل، أو ذهب ذاهب إلى كذا» مخالفاً لِمَا نَصَّ عليه.

اختلف: هل يكون ما ذكره بعد نص جوابه: مذهباً له أم لا؟ على قولين:

ذهب الأكثر إلى أنه ليس مذهباً له. وذكر ابن حمدان في: الرعاية احتماله مذهباً له، قال المرداوي:

«وهو متوجه»[1].

١٤ ـ جوابه بقوله: «يَحْتَمِلُ قَوْلَين»[2].

قال القاضي وغيره: هو كروايتين.

☐ **الطريق الثاني[3]: الفعل:**

طرق معرفة مذهب المجتهد من «فعله» الذي فعله تعبداً على سبيل التأسي والاقتداء بصاحب الشرع ﷺ أو لتعليم السنن؛ لأن من شرط المجتهدِ: الوَرَعَ، والعالم الفقيه المتأهل الوَرِع يَبْعُدُ أن يفعل ذلك إلا على سبيل المتابعة للهدي النبوي أو تعليمه والإرشاد إليه، لاسيما من كان على درجة من الورع والزهد والتوقي، مثل الإمام أحمد ــ رحمه الله تعالى ــ وهذا يخرج أفعال الجبلة وما يصدر من فعل في حال غياب النص عن المجتهد؛ لنسيان أو عدم ثبوت، أو نحو ذلك من العوارض الصارفة عن اعتماد مطلق الفعل مذهباً

(١) الإنصاف: ١٢/ ٢٥٣.
(٢) الإنصاف: ١٢/ ٢٥٤.
(٣) انظر: الفتاوى: ١٩/ ١٥٢.

للمجتهد؛ وحتى لا ينزل غير المعصوم منزلة المعصوم.

والتأسي في هذا على طرفين: الاعتبار، وعليه أكثر الأصحاب، وعدم الاعتبار، وبه قال بعضهم كما بينه ابن حامد في «تهذيب الأجوبة» ٢٨٥ ـ ٢٨٩. والحق ما قدمته. والله أعلم.

□ **الطريق الثالث : السكوت :**

معرفة مذهب المجتهد من جهة السكوت على نوعين:

○ **النوع الأول**[١] : «الإقرار» عما يقع أمامه بمرأى ومسمع منه.

وهذا عكس الطريق قبله فالأكثر على عدم اعتباره طريقاً لنسبة الفقه في الواقعة للمجتهد، وذهب بعضهم إلى اعتباره.

والذي ينبغي اعتماده هو ما ذهب إليه الأكثر من عدم اعتباره مطلقاً، لكن ينظر فيما يحف بإقراره وسكوته من قول أو فعل سابق، أو لاحق، أو أنه يرى السكوت وعدم إبداء الرأي في هذه المسألة؛ لعارض اقتضى السكوت، أو لأنه في مهلة النظر، أو لأن غيره كفاه، أو أنه لم يتبين له رأي فيها، أو لسبب خفي لم نطلع عليه، أو ما جرى مجرى ذلك، فيكون مذهبه بعاضد، وإلاَّ فلا ينسب إلى ساكت قول.

○ **النوع الثاني**[١] : معرفة مذهب المجتهد، إذا أفتى بحكم فاعترض عليه، فسكت، فهل مذهبه سكوته أم ما أفتى به؟

---

(١) تهذيب الأجوبة: ٢٩٦ ـ ٣٠٩. الفروع وتصحيحه: ١/ ٧٠ ـ ٧١. صفة الفتوى: ٩٥. المسودة: ٥٣٠.

وهنا الأَصل أَن مذهبه ما أَفتى به، وهذا هو الطريق الأَول في معرفة المجتهد وهو: معرفة فقهه من قوله.

وهذا السكوت الذي اعترضه عند المباحثة ينزل منزلته حسبما يحف به، فقد يكون سكت خوفاً من فتنة، أو إفضاء إلى جدل، أو أَن المُبَاحِثَ له غير أَهل، أَو دلالة على وهاء معارضته، فيكون مذهبه ما أَفتى به لا سكوته العارض، أَو أَن سكوته كان بعد مناقشة قطعت منه الحجة على ما أَفتى به، فيكون مذهبه ما سكت عنه. والله أَعلم.

وقد يجيب الإمام أَحمد على سؤال، ثم يعارضه بعض أَصحابه على الجواب بإيراد، ونحوه، فيجيبه الإمام بقوله:

«لا أَقنع بهذا» أَي لا أَرضى بهذا الإيراد، فمعنى هذا ثبوته عند جوابه، وأَن ما ذكره المعارض لا يؤثر عنده على صحة الجواب وسلامته[1].

❑ **الطريق الرابع : التوقف[2]:**

التوقف: هو السكوت عن حكم في المسأَلة؛ لتعارض الأَدلة، أَو لغير ذلك من الأَسباب، سواء كان من الإمام أَو الأَصحاب.

فحقيقة التوقف في المسأَلة: هو عدم إفصاح المجتهد عن رأي له في المسأَلة؛ لتعارض الأَدلة، وتعادلها عنده في الظاهر لا في نفس

---

(١) تهذيب الأَجوبة: ص/ ٥١٠ ـ ٥١٢.

(٢) تهذيب الأَجوبة: ص/ ٣٦٥، ٤٢٣، ٥٠٢، ٥٠٥، ٥٠٨، ٥٢١ ٥٦٣. المسودة: ٥٢٦، ٥٣٣. خاتمة الإنصاف: ١٢/ ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٧٦. المدخل: ص/ ٥١، ٥٢، ٥٦.

الأمر.

والتوقف دليل سعة العلم بالأدلة، ومدارك الأحكام، والخلاف، ومآخذه.

والمتوقف وإن كان لا رأي له، لكن إذا سُئلنا عن مسألة توقف فيها الإمام، قلنا: مذهبه فيها الوقف.

والمجتهد قد يتوقف ابتداء عندما تعرض له النازلة، ثم لا يبت فيها، أو يبت فيها ويقطع بحكم لها بعد استكمال تصورها عنده في واقعها وفقهها، وقد يبت ثم يُبدي التوقف وهكذا.

ومذهبه: آخر الأمرين، من توقف أو بتٍّ بالحكم.

وقد سلك هذا الطريق الأئمة الكبار، في عدد مما يعرض لهم من النوازل، والواقعات، والمسائل، والأقضيات؛ حتى صار من المقرر في «أحكام القضاء» أن القاضي إذا توقف ولم يتضح له وجه الحكم، دفعها إلى غيره لنظرها والبت فيها.

وقد ذكرت في كتاب: «التعالم» أمثلة كثيرة استقرائية لدى بعضهم، ولضرب المثال لدى آخرين، منهم: الحافظ ابن أبي حاتم، والحافظ ابن حجر الشافعي، وغيرهما. كل هذا للتدليل على بالغ الورع مع ما بلغوه من سامي المكانة في العلم.

وفي المذهب هنا حصل بالتتبع أن التوقف فيه على قسمين: قسم في توقف الإمام، وقسم في توقف الأصحاب، وهذا بيانها:

* **القسم الأول** : توقف الإمام أحمد في الجواب؛ لتعارض

الأَدلة وتعادلها عنده، وهذا هو المراد عند الإطلاق، وهو على أنواع:

○ **النوع الأَول**[1] : جوابه باختلاف الأَدلة، أَو الصحابة، أَو التابعين، أَو الناس، مع عدم القطع والبت. فهذا توقف منه في المسألة، ما لم توجد قرينة تدل على البت فهو مذهبه، أَو سُئِلَ ثانية فأَفتى، فالذي أَفتى به هو مذهبه.

ولهذا النوع زيادة بيان مضى في أخريات «الطريق الأَول».

○ **النوع الثاني**[1] : جوابه بقوله: دَعْهُ، دعها الساعةَ، لا أَعرف، لا أَدري، ما أَدري، ما سمعت. فجوابه بواحد من هذه الأَلفاظ إيذان بتوقفه في الحال، ما لم توجد قرينة تدل على حكم له بين في المسألة. وقال عبدالعزيز غلام الخلال: إن هذا مؤذن بالحكم، وقوله: لا أَدري ــ مثلاً ــ إنكار على السائل: كيف يسأل وحكمه بيِّن؟ وقد يحكي الإمام أَقوال الصحابة، ثم يقول: لا أَدري. أي يتوقف عن اختيار واحد منها.

○ **النوع الثالث**[2] : جوابه بلفظ يشعر بالتوقف، ما لم يحف به قرينة تفيد صرفه إلى البت والقطع. ومن أَلفاظ هذا النوع: أَجبن عنه. أَتَفَزَّعُه، أَتَفَزَّعُ عنه. أَتهيبه. لا أَجترئ عليه. أَتَوقى. أَتوَقاه. أَستوحش منه.

○ **النوع الرابع** : جوابه بلفظ اختلف الأَصحاب فيه: هل يفيد

(١) تهذيب الأجوبة: ص/ ٥٠٢ـ ٥٠٤، ٥٢١ـ ٥٥٥.

(٢) المرجع السابق.

البت أو التوقف وهو: أَخشى. أَخاف أَن يكون. أَخاف أن لا يكون.

○ **النوع الخامس** : حكاية الأَصحاب عن مذهب الإمام، أَنه توقف فيه، ولم يذكر الصاحب لفظه فيه.

فالنظر في هذين النوعين موكول لنظر المجتهد في المذهب، وما يتوفر له من الدلائل على قطع الإمام بالحكم في المسألة، والله أَعلم.

* **القسم الثاني : توقفات الأَصحاب في المذهب :**

وهي على أَنواع :

○ **النوع الأَول** : التوقف عند اختلاف الرواية عن الإمام أَحمد، وتعذر الجمع، إذا جُهل تاريخهما، أَو تاريخ أَحدهما، فهنا يتوقف الأَصحاب عن البت برواية له على أَنها هي المذهب.

○ **النوع الثاني** : توقف الأَصحاب عند اختلاف القولين له في موضع واحد، وليس هناك ما يدل على اختياره لأَحدهما، وله مثل ذلك في ستة عشر موضعاً قالوا: يحتمل أَن يكون قد تعين له الحق منهما، ومات قبل بيانه، ويحتمل أَنه لم يتبين له وكان متوقفاً؛ وإنما ذكرها لتعليم الأَصحاب طريق الاجتهاد، واستخراج العلل، وبيان فروق الأَحكام كما تبين الأَحكام.

○ **النوع الثالث** : إذا توقف الإمام أَحمد في مسألة تشبه مسألتين، فأَكثر، أَحكامهما مختلفة، فهل تُلحق مسألة التوقف بالأَخف، أَو بالأَثقل، أَو على التخيير؟ ثلاثة أَوجه.

○ النوع الرابع : توقف الأَصحاب في الترجيح والاختيار في المذهب، وهذا معلوم.

❑ ❑ ❑

الفصل الثاني

في

طُرق معرفة المذهب «اصطلاحاً» من تصرفات الأصحاب

في التخريج على المذهب ولازمه

الفصل الثاني

في

طُرق معرفة المذهب «اصطلاحاً» من تصرفات الأصحاب

في التخريج على المذهب ولازمه

مضى في «الفصل الأول» طُرق معرفة المذهب من جهة قول الإمام، وفعله، وتنبيهه، وسكوته، وتوقفه، وأن معرفة مذهبه من جهة خطه، وأجوبته، وأقواله، هي الطريق الأُم في معرفة المذهب، وعرفت ما فيها من التقاسيم والأنواع باعتبارات مختلفة. وأنه «المذهب حقيقة».

والآن إلى معرفة المذهب اصطلاحاً من جهة لازم قول الإمام، ويُقال:

«لازم المذهب من قول الإمام: هل يكون قولاً، ومذهباً له أَم لا ؟».

ويُقال: «التخريج في المذهب».

ولفظ: «التخريج» هُنا أطلق بمعناه العام، وإلا فإن لفظ: «التخريج» يعني أموراً:

١ ـ «تخريج الأصول من الفروع». وهذا من عمل علماء أصول الفقه.

٢ ـ «تخريج الفروع على الأصول». وهذا من عمل الفقهاء، وفيه أفردت مؤلفات خاصة، مثل: «كتاب تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني الشافعي، وغيره.

٣ ـ «تخريج الفروع على الفروع» وهو محل البحث في هذا الفصل، بجميع طرقه، وتقاسيمه، وأنواعه. ويقال: «التخريج في المذهب» أو: «القياس في المذهب».

٤ ـ «التخريج» وهو واحد من مفردات لازم المذهب، التي يسلكها الأصحاب بطريق القياس على أصول المذهب حقيقة.

٥ ـ «النقل والتخريج» وهو واحد من مفردات لازم المذهب، التي يسلكها الأصحاب بطريق القياس على المذهب حقيقة؛ لنقل حكمين مختلفين في مسألتين متشابهتين من كُلٍّ واحدة إلى الأُخرى، فيصبح في كل مسألة: حكم رواية، وحكم آخر نقلاً وتخريجاً.

والثلاثة الأَخيرة هي محل البحث هنا، وهي الطريق لِمَدِّ كتب المذهب، وكثرتها، وشَحْنِها بالفروع وأحكامها أَمَامَ الواقعات، والنوازل، والمستجدات.

ومن أَبرز ما في تخريج الفروع على الفروع: «مفهوم كلام

المجتهد: هل يكون مذهباً له كمنطوقه أم لا ؟».

ويُقال: «توابع المنصوص في المذهب».

وقد كنت أَدرجت هذا الفصل في آخر: «الفصل الأَول» قبله، لكن بما أَن طُرُقَهُ من عمل الأَصحاب، وفقههم في إطار المذهب، مع شدة الخلاف في عَدِّها مَذْهَباً للإمام في أَي مذهب؛ فقد رأيت إفرادها في هذا: «الفصل الثاني».

وهذه من فقه الأَصحاب في إطار أُصول المذهب، وقواعده، والتنظير بمسائله فيما لانص فيه، ولا رواية عن الإمام حينما تعوزهم الرواية عن الإمام، ويفقدون النص عنه، فإن الفقيه المتمذهب يفزع إلى نصوص إمامه فيجيل نظره في ذلك النص: في منطوقه، ومفهومه، وعامه، وخاصه، ومطلقه، ومقيده، مستظهراً علته، مبيناً مدركه، حتى يتم له بيان الحكم التكليفي فيما لم يتكلم فيه الإمام في إطار مذهبه على وجه التخريج، أَو الوجه، أَو الاحتمال، أَو قياس المذهب، فيحصل للفقيه المتمذهب أَمران:

أَولهما: بيان حكم الواقعة، أَو الفرع المقرر المفترض.

وثانيهما: أَن يكون ذلك الحكم في دائرة المذهب بواحد من المسالك الممنوحة لمجتهد المذهب من الأَصحاب:

الوجه. الاحتمال. التخريج. النقل والتخريج. قياس المذهب. القول.

قال أبو زيد عبدالرحمن بن خلدون. ت سنة (٨٠٨هـ)[١]:

«ولما صار مذهب كل إمام عِلْماً مخصوصاً عند أهل مذهبه، ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد، والقياس، احتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق، وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذهب إمامهم، وصار ذلك كله يحتاج إلى ملكة راسخة، يقتدر بها على ذلك النوع من التنظير، أو التفرقة، واتباع مذهب إمامهم فيهما ما استطاعوا، وهذه الملكة هي علم الفقه لهذا العهد» انتهى.

وعليه: فإن معرفة المذهب اصطلاحاً من عمل الأصحاب تنقسم إلى ثلاثة طرق:

○ **الطريق الأول** : مفهوم كلامه. ويُقال: الاستدلال.

○ **الطريق الثاني** : تخريج الفروع على الفروع.

وفيه قسمان:

القسم الأول : لازم المذهب بالتخريج عليه. ويقال:

القياس على المذهب بالتخريج عليه. ويقال: «التخريج».

ويشمل أنواعاً ستة هي:

١ ـ قياس المذهب.

٢ ـ الوجه.

---

(١) المقدمة: ٢/ ١٣٢ رقم/ ١٨٨٥.

٣ ـ الاحتمال.

٤ ـ التخريج.

٥ ـ النقل والتخريج.

٦ ـ الاتجاه، ويقال: التوجيه.

القسم الثاني : لازم المذهب. ويُقال: أَثر الخلاف في تكييف الأَحكام الفقهية.

○ الطريق الثالث: توقفات الأَصحاب في المذهب. والمراد من الطرق في هذا الفصل: بعد بيان حقائقها، بيان حكم تخريج رأي في المذهب في مسألةٍ ما بواحد من هذين الطريقين: هل يكون مذهباً لإمام المذهب فيُنسب إليه اصطلاحاً، أَم لا تجوز نسبته إليه، وإنما هو من تخاريج المنتسب إليه؟ فتكون أقوالاً في المذهب، ولا تنسب إلى إمام المذهب.

وثمرة الخلاف في هذه الطرق: هي أَنه على رواية الجواز: يكون مَا خَرَّجَهُ الأَصحاب: رواية مخرجة كرواية الإمام المنصوصة، وعلى المنع: يكون مَا خَرَّجَهُ الأَصحاب: وَجْهاً، أَو قولاً، أَو احتمالاً، ونحو ذلك من الأَنواع، هو لمن خَرَّجَه[1]، ولا تجوز نسبته إلى إمام ذلك المذهب، بل لا ينسب إلى المذهب.

والآن إلى بيان هذه الطرق:

---

(١) انظر: تصحيح الفروع: ١/ ٦٥ ـ ٦٦.

□ **الطـريق الأَول**[1] : **مفهـوم كلام إمـام المـذهب، وهـو المسمى: «الاستدلال»:**

معرفة مذهـب المجتهد من مفهوم كلامه من جهـة دلالة كلامه، ومعناه، فيكون مَا دَلَّ عليـه مذهباً له إِن لم يعارضه مـا هو أَقوى منه، وهذا هو المذهب وعليه أَكثر متقدمي الأَصحاب.

ويترجم هذا الطريق بقولهم:

«معرفـة مذهب المجتهد بطـريق الاستدلال». وبنحوه تَـرْجَمَ ابن حامد في: «التهذيب» وهو على نوعين :

○ **الأَول** : ما له حكم المنطوق.

مثالـه: ما فـي مسائل ابنـه عبدالله، أَنـه قال: ووقت العصـر: إِذا خرج وقت الظهـر، إِذا صار ظِلُّ كُلِّ شيء مثله، من هُنـا يُستدل على أَن مذهب أَحمـد، أَن آخر وقت الظهر: هو أَول وقت العصـر، من غير زمن بينهما.

وهذا استدلال صريح له حكم ما نَصَّ عليه بقوله.

○ **الثاني**: ما يكون استنباطاً من جوابه.

مثاله : صلاة العُرَاة، هل يصلون قياماً أَم قعوداً ؟

نَصَّ الإِمام أَحمد في رواية ابن هـانئ: يصلون جلوساً، وإِمامهم

---

(١) تهذيب الأَجوبة: ٢٩٠ ـ ٢٩٥. صفة الفتوى: ٩٥. الإِنصاف: ١/ ٥٩ ـ ٦١، ١٢/ ٢٤٧.

في وسطهم.

وفي رواية المروذي: سُئِلَ عن العُراة؟ قال: فيه اختلاف، إلاَّ أن إمامهم يقوم وسطهم، وعاب على من قال: يقعد الإمام.

فلو لم تكن رواية ابن هانئ المذكورة ؛ لاستدل المستدل من قول أَحمد: «إمامهم يقوم وسطهم»: على صلاتهم قياماً، لكن هذا استدلال ضعيف؛ للنص عنه في رواية أُخرى: «يصلون جلوساً».

❑ **الطريق الثاني : تخريج الفروع على الفروع:**

وَيَشْمَلُ استخراج مذهب المجتهد، بواحد من قسمين:

*** القسم الأَول : لازم المذهب بالتخريج عليه :**

وفيه ستة أَنواع هي:

١ ـ قياس المذهب.

٢ ـ الوجه.

٣ ـ الاحتمال.

٤ ـ التخريج.

٥ ـ النقل والتخريج.

٦ ـ الاتجاه.

○ **النوع الأول : تخريج الفروع على الفروع بطريق القياس**[1]:

ويُعبر عنه بلفظ: «القياس على المذهب».

وبلفظ: «التخريج بطريق القياس».

والقياس في المذهب: هو إثبات حكم شرعي لمسألة لا نص فيها للإمام على مسألة له فيها نص؛ لاشتراكهما في العلة عند القائس، وحكم نسبته إلى ذلك الإمام، سَوَاءٌ قُطِعَ فيه بنفي الفارق، وهو ما يسمى عندهم باسم: «القياس بنفي الفارق» أو: «القياس في معنى الأصل».

أَو نُصَّ على علته، وهو: «قياس العلة» ويقال له مع سابقه: «القياس الجلي».

وهما أيضاً من تحقيق المناط؛ لإثبات علة حكم الأصل في الفرع.

أَو عُرِفَتْ عِلَّتُهُ عن طريق الاستنباط، كعلة الربا، ويقال له: «القياس الخفي» وهو من باب تخريج المناط.

---

(١) تهذيب الأجوبة: ٢٦٢ ـ ٢٧٧. العدة لأبي يعلى: ٥/ ١٦٢٧ ـ ١٦٣٥. روضة الناظر: صفة الفتوى: ٨٨. شرح مختصر الروضة للطوفي: ٣/ ٦٣٨ ـ ٦٤١. إعلام الموقعين ٣/ ٥١. الفروع مع تصحيحه: ١/ ٦٤، ٦٦ ـ ٦٧. مهم. الإنصاف: ١٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤، ٢٥٦. تحرير المنقول: ٢/ ٢٦٨. شرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٩٧ ـ ٤٩٩. المدخل: ٥٤ ـ ٥٥. التخريج: ٢٤٧ ـ ٢٦٦. تحرير المقال: ٤٤ ـ ٧١. وانظر: المجموع للنووي: ١/ ٤٤.

وحاصله أن: قياس المذهب هـو: تخريج فرع غير منصوص عن الإمام على فرع منصـوص عنه؛ لعلة جامعة. وهـو بخلاف: «التخريج» فهو قياس فرع غير منصوص عن الإمـام على أصل أو قاعدة للإمام لا على فرع له. ويأتي.

واعلم أَن قول الإمام أَحمد ـ رحمه الله تعالى ـ[1]:

«يجتنـب المتكلـم فـي الفقـه هـذيـن الأَصلين: المجمـل، والقيـاس»: محمـول منـه على إنكـار قيـاس خـالـف نصًّـا، وإلاَّ فمن أُصول مذهبه: «حجية القياس» كما تقدم في: «المدخل الخامس: في أُصول المذهب».

ومعلوم أَن: «القياس» بمعناه الأُصولي العام هو[1]:

«حمل فرع على أَصل في حكم بجامع بينهما».

وقيل:

«إثبات مثـل حكم معلوم فـي معلوم آخر؛ لاشتـراكهما فـي علة الحكم عند المثبت».

أَما حقيقة: «القيـاس في المذهب» أَي مذهبٍ ما، فهـو كذلك، لكن يقتصـر حكمـه على المنتسـب لذلـك المذهـب، سـواء اعتبرنـا

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي: ٣/ ٢١٨ ـ ٢٢٠، ٢٤٥. المعدول به عـن القياس، للشيخ عمر ابن عبدالعزيز الشيلخاني: ٨ ـ ١٤.

المقيس قولاً لإمام المذهب كمنصوصه، أَم اعتبرنا الفرع المقيس وجهاً لمن خرجه في ذلك المذهب.

إذا تقرر ذلك فاعلم أَن هذا طريق بدأ الأَخذ به مبكراً في حياة الإمام، وكان الآخذ به من أَصحابه: «الأَثرم»: أَبو بكر أَحمد ابن محمد بن هانئ الطائي الحافظ الفقيه، المتوفَّى سنة (٢٧٣هـ)؛ إذ كان صاحبه محمد بن أَبي عتاب طريف البغدادي المشهور بأَبي بكر الأَعين، المتوفَّى سنة (٢٤٠هـ)، أَخذ بعض المسائل التي كان يدونها الأَثرم عن أَبي عبدالله أَحمد بن حنبل، فدفعها إلى ابنه صالح فعرضها على ـ والده ـ أَبي عبدالله، وكان فيها مسائل في الحيض، فقال: إيْ هذا من كلامي، وهذا ليس من كلامي، فقيل للأَثرم، فقال: إنَّما أَقيسه على قوله[1].

وكذلك صنع الخرقي في: «المختصر»، فإنَّه قاس على قول الإمام أَحمد[2].

وقرر هذا ابن حامد، ثم قال:

«والمأخوذ به أَن نُفَصِّل، فما كان من جواب له في أَصل يحتوي مسائل خُرِّج جوابه على بعضها؛ فإنَّه جائز أَن يُنسب إليه

(١) تهذيب الأَجوبة: ص/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥.
(٢) تهذيب الأَجوبة: ٢٦٢.

بقية مسائل ذلك الأَصل من حيث القياس»[1].

قال النووي الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ[2]:

«وله ـ أي مجتهد المذهب ـ أن يفتي فيما لا نص فيه لإمامه، بما يخرجه على أصوله، وهذا الصحيح الذي عليه العمل، وإليه مفزع المفتين من مدد طويلة» انتهى.

فالخلاف الحاصل إذاً هو خلاف نظري، أَمَّا في نفس الأَمر فقد تتابع على العمل به جماعة من الأَصحاب، كالموفق، وغيره، كما قرره ابن مفلح ـ رحمه الله تعالى ـ[3].

ورأيت أَبا القاسم محمد بن الخضر بن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ كثير الاستعمال له تصريحاً في كتابه: «بلغة الساغب...».

فيبقى الخلاف في دائرة نسبة القول المخرج إلى إمام المذهب أَو إلى من خَرَّجه، وهذا الأَخير هو الذي لا ينبغي تجاوزه. والله أَعلم.

وفي حُكم هذا الطريق: إلحاق ما سكت عنه إمام المذهب المجتهد بما نص عليه، اختلف العلماء فيه على أَقوال ثلاثة[4]:

١ ـ الصحة والجواز، وهو قول جمهور الأَصحاب في المذاهب

---

(١) تهذيب الأَجوبة: ٢٦٣.

(٢) المجموع: ١/ ٤٤، كما نقله محقق: تهذيب الأَجوبة: ٢٦٣.

(٣) تصحيح الفروع: ١/ ٦٦ ـ ٦٧.

(٤) تهذيب الأجوبة: ص/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣. صفة الفتوى: ص/ ٨٨. الفروع: ١/ ٦٥. الإنصاف: ١٢/ ٢٤٣.

الأَربعة، وعملهم في مصنفاتهم جارٍ على إثبات المذهب بالقياس مطلقاً. وفي: المذهب المالكي: أَلف العتبي كتابه: «المستخرجة على المدونة».

٢ ـ عكسه: أي عدم الجواز إلاَّ أن ينص المخرِّج على عدم الفرق بينه وبين الفرع المنصوص عليه.

٣ ـ يجوز بشرط أَن ينص إمام المذهب على علة المسألة التي أَفتى فيها.

وما دام سبق تقرير أَن على من خرَّج فرعاً في مذهبه على منصوص إمامه أَن ينسبه إلى نفسه لا إلى إمامه؛ يبقى الخلاف نظرياً واستمرار التخريج منسوباً إلى من خرَّجه. والله أَعلم.

مثاله : الترتيب والموالاة في الوضوء، من فرائض الوضوء في إحدى الروايات في المذهب، وعليه جمهور الأَصحاب، فهل الترتيب والموالاة من فرائض التيمم؟

ليس فيهما نص عن الإمام، فهل تكونُ فرضيتهما في التيمم قياساً على المذهب في فرضيتهما في الوضوء؟

قيل: نعم، وعليه جمهور الأَصحاب، وهو الصحيح من المذهب.

وقال المجد ابن تيمية: قياس المذهب عندي: أن الترتيب لايجب في التيمم، وإن وجب في الوضوء؛ لأَن بطون الأَصابع لايجب مسحها بعد الوجه في التيمم بالضربة الواحدة، بل يعتد

بمسحها معه.

وقال ابن عقيل: رأيت المتيمم بضربة واحدة قد أسقط ترتيباً مستحقاً في الوضوء، وهو أنه يعتد بمسح باطن يديه قبل مسح وجهه[1].

وما اختاره المجد، وقرر أنه قياس المذهب، هو اختيار حفيده شيخ الإسلام ابن تيمية، والسنة تشهد له كما في حديث عمار في الصحيحين. والله أعلم.

○ النوع الثاني : «الوجه» :

الحكم المنقول في مسألة من بعض الأصحاب المجتهدين في المذهب ممن رأى الإمام فمن بعدهم جارياً على قواعد الإمام، وربما كان مخالفاً لقواعده إذا عضده الدليل[2].

ويؤخذ غالباً من نص لفظ الإمام، ومسائله المتشابهة وإيمائه، وتعليله[3].

والمسألة قد يكون فيها نص برواية عن الإمام، ورواية مخرجة من الأصحاب، وقد لا يكون فيها نص عن الإمام فنجدهم يقولون:

---

(١) انظر: الإنصاف: ١/ ٢٨٧.

(٢) مقدمة شرح المنتهى: ١/ ٧. مقدمة الإنصاف ١/ ٦. وخاتمته ١٢/ ٢٥٦. شرح المنتهى لابن النجار: ١/ ٤١.

(٣) خاتمة الإنصاف ١٢/ ٢٦٦.

فيها وجه أو وجهان، مريداً بذلك عدم وجود رواية عن الإمام.

○ النوع الثالث: «الاحتمال» :

في معنى الوجه، إلاَّ أن الوجه مجزوم بالفتيا به، والاحتمال: تبيين أن ذلك صالح لكونه وجهاً[1].

والاحتمال أن يكون: إما لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه، أو لدليل مساوٍ له.

ولايكون التخريج والاحتمال إلاَّ إذا فهم المعنى.

○ النوع الرابع : «التخريج» :

نقل حكم إحدى المسألتين المتشابهتين إلى الأُخرى ما لم يفرق بينهما، أو يقرب الزمن، وهو في معنى الاحتمال[2].

والتخريج يكون من القواعد الكلية للإمام، أو الشرع، أو العقل.

وحاصله: بناء فرع على أصل لجامع مشترك، فهو أَعَمُّ من «النقل والتخريج»؛ إذ النقل والتخريج: بناء فرع له فيه نص على فرع آخر، ليخرج للإمام فيه حكمان: حكم بالنص، وحكم بطريق النقل والتخريج. ويأتي.

---

(١) شرح المنتهى: ١/ ٧. مقدمة الإنصاف ١/ ٦، وخاتمته ١٢/ ٢٥٣.

(٢) شرح المنتهى: ١/ ٧. وخاتمة الإنصاف ١٢/ ٢٥٧.

وينتظم هذه المصطلحات الثلاثة للأصحاب كلام المرداوي في مقدمة الإنصاف: (١/٦) وهذا نصه:

«وتارة يذكر - أي الموفق في المقنع - حكم المسألة، ثم يقول: «وعنه كذا. أو: قيل، أو: قال فلان. أو: ويتخرج. أو: ويحتمل كذا» والأول هو المقدم عند المصنف وغيره، وقلَّ أن يوجد ذلك التخريج أو الاحتمال إلاَّ وهو قول لبعض الأصحاب، بل غالب الاحتمالات للقاضي أبي يعلى في «المجرد» وغيره. وبعضها لأبي الخطاب ولغيره، وقد تكون للمصنف، وسنبين ذلك إن شاء الله تعالى.

فـ «التخريج» في معنى الاحتمال، و«الاحتمال» في معنى «الوجه» إلاَّ أن الوجه مجزوم بالفتيا به، قاله في «المطلع» يعني من حيث الجملة، وهذا على إطلاقه فيه نظر، على ما يأتي في أواخر كتاب القضاء، وفي القاعدة آخر الكتاب.

و «الاحتمال»: تبيين أن ذلك صالح لكونه وجهاً.

و «التخريج»: نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه.

و «الاحتمال» يكون: إما لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه، أو لدليل مساوٍ له، ولا يكون التخريج أو الاحتمال إلاَّ إذا فهم المعنى» انتهى.

○ النوع الخامس: تخريج الفروع على الفروع بطريق «النقل والتخريج» قياساً [1]:

وحقيقة هذا النوع: هو أن يصدر من المجتهد حكم على مسألة، ثم يصدر منه حكم يخالفه على مسألة أخرى تشبهها، ولم يظهر ما يصلح موجباً للتفريق بينهما في الحكم، فيأتي الأصحاب بسلطة هذا المصطلح: «النقل والتخريج» فينقلون حكم كل مسألة إلى الأُخرى، فيصبح في كل مسألة قولان: منصوص، ومخرج.

* مثاله:

النص عن الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ أن من لم يجد إلاَّ ثوباً نجساً صلى فيه وأعاد.

والنص عن الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ أن من صلى في موضع نجس لا يستطيع الخروج منه، فإنه يصلي فيه ولا إعادة عليه.

نظر الأصحاب إلى هذين الحكمين المختلفين، فوجدوهما في مسألتين متشابهتين، فنقلوا حكم الإمام في مسألة الثياب إلى مسألة المكان، والعكس، فصار في المذهب لكل مسألة حكمان، ويُقال: قولان: منصوص، ومخرج بالقياس.

---

(١) تهذيب الأجوبة. روضة الناظر: ٣٨٠. شرح مختصر الروضة: ٣/ ٦٤١. صفة الفتوى: ٨٨ـ ٨٩. المسودة: ٤٦٨ ـ ٤٦٩. إعلام الموقعين: ٤/ ٢٠٩. المحرر: ١/ ٤٤ ـ ٤٥. المقنع: ١/ ١١٧ ـ ١١٨. الإنصاف: ١/ ٤٦٠. تحرير المقال: ٦٢ ـ ٧١. التخريج ٢٦٧ ـ ٢٧٩.

والفقهاء في حكم هذا النوع على قولين: المنع، والجواز، والجمهور على المنع، ومن المانعين، الذين منعوا «النوع الأول: التخريج بطريق القياس لفرع على آخر في المذهب» كما تقدم. والله أعلم.

وَقَدْ جَلَّى المرداوي ـ رحمه الله تعالى ـ هذا في: «الإنصاف: ١/ ٤٦٠ ـ ٤٦٢» فقال عند قول الموفق في: «المقنع»: (ويتخرج أن لا يعيد) ما نصه: («ويتخرج أن لا يعيد»: بناء على الأصل......

*** القسم الثاني : تخريج الفروع من الفروع بطريق لازم المذهب[1]:**

ويعبر عنه لدى الأصوليين وغيرهم بلفظ:

* «لازم المذهب هل هو مذهب أم لا ؟».

وبلفظ:

* «لازم المذهب هل يكون مذهباً لصاحبه أم لا ؟».

وبلفظ:

* «لازم قول المجتهد: هل يكون مذهباً وقولاً له، أم لا ؟».

ومشهور لدى الفقهاء بلفظ:

---

(١) التخريج عند الفقهاء، والأصوليين: ص/ ٢٨٠ ـ ٢٩٤.

* «ثمرة الخلاف في تكييف الأَحكام الفقهيـة، هل تكون مذهباً للمجتهد أَم لا ؟».

وبلفظ:

«فائدة الخلاف: هل تكون مذهباً للمجتهد، أَم لا ؟».

وبلفظ:

«أَثر قول المجتهد في الخلافيات: هل يعتبر قولاً له، أَم لا ؟».

وبلفظ:

«ما ينبني على الخلاف من أَحكام فقهية: هل تكون مذهباً للمجتهد، أم لا ؟».

وبلفظ:

«أَثر الخلاف في تكييف الأَحكام الفقهية».

ومؤدَّى هذه التراجم والتعريفات واحد؛ إذ هو من باب اختلاف العبارات؛ لاختلاف الاعتبارات.

معناه: إذا قال المجتهد قولاً في مسألة خلافية، فهل يلزمه ما تولد عن هذا الخلاف من لازم قوله، وثمرة خلافه، فيكون له حُكمان في مسألتين:

حُكم قاله، وحُكم يلزمه على إثر قوله، فيكون بمثابة ما قاله؟

مثاله:

القصر في السفر هل هو رخصة أم عزيمة؟ من قال: رخصة؛ لزمه جواز الإتمام، ومن قال: عزيمة؛ لزمه عدم جواز الإتمام.

ومثاله:

الخلع هل هو طلاق أم فسخ؟

وقد عقد ابن رجب ـ رحمه الله تعالى ـ في آخر كتابه: «القواعد» فصلاً حافلاً جلب فيه مجموعة من الأمثلة لثمرة الخلاف هذه.

وابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ في: «المغني» كثير التعرض لها كأثر من آثار الخلاف العالي.

ولابن الساعاتي في مختصره في أصول الفقه؛ بيان ما ينبني على قضاياه المختلف فيها من الأثر الفقهي كما أشار إلى ذلك ابن خلدون في: «المقدمة: ٢/ ١٤٠» وهكذا عند علماء كل مذهب، رغم اختلافهم في ملزوميته لصاحب المذهب على أقوال ثلاثة: الاعتبار، وعدمه، والثالث ما نزع إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله[1]:

«وعلى هذا فلازم قول الإنسان نوعان:

أحدهما : لازم قول الحق: فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه، فإن لازم الحق حق، ويجوز أن يُضاف إليه؛ إذا علم من حاله أنه لا

(١) الفتاوى: ٢٩/ ٤١ـ ٤٢.

يمتنع من التزامه بعد ظهوره. وكثير مما يضيفه الناس إلى مذهب الأئمة: من هذا الباب.

والثاني: لازم قوله الذي ليس بحق: فهذا لا يجب التزامه، إذ أكثر ما فيه أنه قد تناقض، وقد ثبت أن التناقض واقع من كل عَالِم غير النبيين، ثم إن عُرِف من حاله أنه يلتزمه بعد ظهوره له فقد يُضاف إليه، وإلا فلا يجوز أن يضاف إليه قول لو ظهر له فساده لم يلتزمه؛ لكونه قد قال ما يلزمه، وهو لا يشعر بفساد ذلك القول ولا يلزمه، وهذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب: هل هو مذهب أو ليس بمذهب، هو أجود من إطلاق أحدهما....» انتهى.

وهذا القول من شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ ليس إحداثاً لقول ثالث في المسألة؛ لأنه يرجع إلى القولين فيها.

وإذا تأملت ما عليه العمل في كتب المذاهب الفقهية؛ وجدت المُعَوَّلَ عليه، ـ حتى عند الذين يقولون بعدم اعتباره ـ هو اعتباره؛ لجريان تقريره في المذهب.

وسواء سلمنا بجواز نسبته إلى المجتهد عن طريق اللزوم لقوله، أم لم نسلم، فهو من أهم مسائل العلم، وأبهجها للنفوس، إذ يترقى بمعرفتها المتفقه إلى اتفاق الأقوال، وضبط الفُتيا. والله المستعان.

❑ **الطريق الثالث**: توقفات الأصحاب في المذهب. وهذا قد مضى ذكره في آخر «الفصل الأول» من «المدخل الخامس».

الفصل الثالث

في

مسالك الترجيح عند الاختلاف في المذهب

وفيه أربعة أبحاث:

المبحث الأول : أنواع الاختلاف في المذهب.

المبحث الثاني : مسالك الترجيح عند الاختلاف.

المبحث الثالث : معرفة المرجحات.

المبحث الرابع : من له حق الاختيار والترجيح في المذهب.

المبحث الخامس : معرفة مصطلحاتهم في حكاية الخلاف والترجيح.

المبحث الأول:

أنواع الاختلاف في المذهب

مع التسليم بأنه لا يجوز للمجتهد أن يقول قولين مختلفين في وقت واحد، لشخص واحد، لكن يمكن أن يكون له في المسألة الواحدة قولان مختلفان في وقتين مختلفين، وهذا موجود لدى كل إمام في كل مذهب[1]، فاعلم أنه في ضوء الفصلين السابقين عن طرق معرفة الأحكام الفرعية الاجتهادية من فقه الإمام أو فقه الأصحاب في إطار المذهب؛ يتبين وقوع الخلاف في الفرع الواحد، على واحد من وجوه أربعة:

١ ـ الاختلاف بين روايات الإمام.

٢ ـ الاختلاف بين الرواية عن الإمام وتخريج الأصحاب.

٣ ـ الاختلاف بين تخاريج الأصحاب.

٤ ـ وقد يكون في المذهب رواية واحدة، لكن اختلف الأصحاب في تفسيرها.

فما الموقف السليم للفقيه أمام قضايا المذهب وأحكامه الاجتهادية، سواء كانت على رواية واحدة، أو وجه واحد، أم حصل فيها خلاف في المذهب؟.

---

(١) انظر عند ذكر الحنابلة التميميين البغاددة في المبحث الثالث من «المدخل السابع» نقلاً مهماً عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ.

المبحث الثاني:

مسالك الترجيح عند الاختلاف

١ ـ أصل الأصول، ومعقد الفصول: رَدُّ كل قول فقيه إلى «الدليل».

وما عضده الدليل، فهو حقيقة المذهب، وإن خالف الرواية عن الإمام، أو التخريج عن الأَصحاب، لقول كل إمام: «إذا صح الحديث فهو مذهبي».

فالقول به، ونسبته إلى المذهب بهذا الاعتبار صحيحة؛ لأَنه مأذون به من قبل الإمام، ولأَن مقتضى أُولى قواعد المذهب: الأَخذ بالدليل.

٢ ـ إذا لم يكن في المذهب إلا رواية واحدة ثابتة عن الإمام ولم يحصل له رجوع عنها، فهي المذهب نَصًّا. ولا مجال للنظر في التراجيح المذهبية.

٣ ـ إذا لم يكن في المذهب رواية عن الإمام، فالمذهب فيها ما كان من تخريج لأَحد الأَصحاب.

٤ ـ إذا لم يكن في المسألة رواية ولا تخريج، فللمتأهل في المذهب تخريج الحادثة على أصول المذهب، وقواعده، وضوابطه.

٥ ـ إذا كـان في المسألة روايتان فأكثر عن الإمـام نَصّاً، أو تنبيهاً فللفقيه في تنقيح المذهب، أن يتعـامل مع الروايتين فأكثر، كما لـو كـان أمامـه دليلان: الجمـع بين الـروايتيـن بحمل المطلـق على المقيـد، والعام على الخـاص، أو من بـاب اختلاف الفتيـا باختـلاف الأحوال والأشخـاص والأزمان، ونحو ذلـك من وجوه الجمع المعلـومة أولاً، فـإن لـم يكن الجمـع، فـالتـرجيـح، فـإن لم يكـن الجمـع ولا الترجيح، وعُلـم التاريخ، فالأخيـر مذهبه، فـإن جُهل التاريخ فمـذهبه أقرب الروايتين أو الروايات إلى الدليل، أو قواعد مذهبه.

وفي هـذا النوع خـلاف في بعض مـراحله، وتفصيـلات، وشروط وضـوابـط، تـراهـا في: «تصحيـح الفـروع: ١/ ٦٤ ـ ٦٦» ومقـدمـة: «الإنصاف: ١/ ١٠، ١١، ١٧، ١٨»، و«خاتمتـه: «١٢/ ٢٤١ ـ ٢٤٢» و:«المدخل: ٤٨ ـ ٥٠». و«ذيل الطبقات: ١/ ٣٦٠ ـ ٣٦١».

والجديـر بالنظـر هنا هو: «معـرفة المرجحـات». وقد عقـدت لها بحثاً مستقلاً بعد هذا.

٦ ـ إذا كـان الخلاف بيـن الروايـة والتخريج، قـدمت الـرواية على التخـريج؛ لأن الـرواية الثـابتة مجـزوم بأنها هـي مذهب الإمـام، والتخريج بوجه، ونحوه، ليس مذهباً له على الصحيح.

٧ ـ إذا كـان الخلاف بين فقـه الأصحاب، بين وجهين فـأكثر؛ كان الراجح الأقرب للدليل، أو إلـى أصول أحمد، وقواعده، والمخرج

عليه من فروع مذهبه.

٨ ـ اختلاف بسبب اختلاف الأصحاب في تفسير مصطلح الإمام أحمد في جوابه، كحمل اصطلاحه في جوابه في مسألة على الوجوب أو الاستحباب؟ وهكذا.

فالذي يرفع الخلاف هنا تهذيب اصطلاحه، وتنقيحه من الاختلاف في فهم معناه، كما تقدم في: «الفصل الأول».

❑ ❑ ❑

المبحث الثالث :

المرجحـات[1]

التـراجيح هنـا فيما إذا وقـع الخلاف فـي المذهـب عند تعـدد الروايـة عن الإمام، نَصّاً، أو تنبيهـاً؛ فَيُعْمَلُ طَلَبُ المرجحـات لإحدى الروايتين، أو الروايات، ومنها:

أولاً : الترجيح من جهة الرواة عن الإمام أحمد:

أ ـ الراجـــح رواة، كتقـديم ما رواه السبعـة، ويقال: الجمـاعة، على مـا رواه غيرهم، ثم مـا كان في: «جـامع المسائل» للخـلال، ثم ما كان فيه رواية أحد السبعة على ما لم تكن فيه رواية أحد منهم.

ب ـ الترجيح بالكثرة.

جـ ـ الترجيح بالشهرة.

د ـ الترجيح برواية الأعلم.

هـ ـ الترجيح برواية الأوْرَع.

و ـ أن يكون المذهب المختار في المسألة ظاهراً مشهوراً.

ز ـ أن يرجح الـرواية أحد أئمة المذهب في عصـر الرواية، مثل

---

(١) خاتمة الإنصاف: ١٢/ ٢٤١.

الخرقي، والخلال، وغلامه، والشيخ ابن حامد، والترجيح بالرواة هو طريق معرفة المذهب عند المتقدمين.

ثانياً: الترجيح من جهة شيوخ المذهب[1]:

وظهور هذا المرجح بَرَزَ في طبقة المتوسطين من تلاميذ الحسن ابن حامد، المتوفى سنة (٤٠٣هـ) وتلامذتهم، وكافة طبقتهم، والترجيح من جهتهم بما يلي:

أ - الترجيح باختيار جمهور الأصحاب، وجعلهم له منصوراً.

ب - ويكون الترجيح بما اختاره: القاضي أبو يعلى، والشريفان، والسرَّاج، وأبو الخطاب، وأبو الوفاء ابن عقيل، وكبار أقرانهم، وتلامذتهم ممن اشتهروا بتنقيح المذهب وتحقيقه.

جـ - الترجيح بما اختاره الموفق، والمجد، والشمس ابن أبي عمر، والشمس ابن مفلح، وابن رجب، والدجيلي، وابن حمدان، وابن عبدالقوي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عبدوس في تذكرته.

د - والترجيح إن اختلف هؤلاء، فيما قدمه صاحب الفروع الشمس ابن مفلح، فإن لم يرجح فما اتفق عليه الشيخان: الموفق، والمجد، فإن اختلف الشيخان، فالراجح ما وافق فيه ابن رجب، أو شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، أو الموفق في كتابه: «الكافي»،

---

(١) مقدمة الإنصاف: ١/ ١٦ - ١٧. ذيل الطبقات: ١/ ٣٦٠.

أو المجد.

ثالثاً: الترجيح من جهة كتب المذهب:

والترجيح بالكتب، لأهل كل طبقة باعتبار كتب المذهب المؤلفة إلى زمانهم، وهي في أواخر طبقة المتوسطين والمتأخرين، أظهر، ومنها:

أ ـ إذا اختلف المحرر والمقنع، فالمذهب ما قاله ابن قدامة في: الكافي.

ب ـ ما رجحه أبو الخطاب في: «رؤوس المسائل».

جـ ـ ما رجحه الموفق في: «المغني».

د ـ ما رجحه المجد في: «شرح الهداية».

هـ ـ وفي طبقة المتأخرين: اختيار ما في: «الإقناع» و«المنتهى» وإن اختلفا فالراجح ما في: «غاية المنتهى»

واعلم أن الترجيح باعتبار الشيوخ المعتمدين فيه والكتب المعتمدة في المذهب:

قد قال كل في هذا الباب قولاً، فَسَمَّى شيخاً، أو شيوخاً، وعَيَّن كتاباً، أو كتُباً، وهي تكتسب الانتقال من شيخ إلى آخر، ومن كتاب إلى آخر، وذلك بالنسبة للزمان من فترة إلى أخرى، في طباق الأصحاب.

وهذا التعيين لأعيان العلماء المعتمد ترجيحهم في المذهب، ولأسماء الكتب المعتمدة فيه، هو معتمد من حيث الجملة، وفي الغالب، لكنه غير مطرد؛ بل قد يكون ما صححه الشيخ المسمَّى غير صحيح في المسألة، والمسألتين، والصحيح ما صححه غيره، وإن كان دونه، وهكذا في الكتب.

ولهذا فإن شيخ المذهب في زمانه العلاء المرداوي المتوفى سنة (٨٨٥هـ) لما سَمَّى طَرَفاً من ذلك في مقدمة «تصحيح الفروع: ١/ ٥٠ ـ ٥١» قال:

«وهذا الذي قلته من حيث الجملة، وفي الغالب، وإلا فهذا لا يطرد البتة، بل قد يكون المذهب ما قاله أحدهم في مسألة، ويكون الصحيح من المذهب ما قاله الآخر، أو غيره في أخرى، وإن كان أدنى منه منزلة باعتبار النصوص، والأدلة، والعلل، والمآخذ، والاطلاع عليها، والموافق من الأصحاب، وربما كان الصحيح مخالفاً لما قاله الشيخان، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا المعصوم ﷺ هذا ما ظهر لي من كلامهم، ويؤيده كلام المصنف في إطلاق الخلاف ويظهر ذلك بالتأمل لمن تتبع كلامهم، وعرفه» انتهى.

ومحصل كلامهم أن معرفة المعتمد في المذهب تحقيقاً وتصحيحاً، وتدقيقاً وترجيحاً، تُعرف من جهتين: الشيوخ المعتمدين، والكتب المعتمدة.

وهذا بيانها:

أولاً: معرفة شيوخ المذهب المعتمدين في التصحيح:

مضى في ذكر علماء المذهب وطبقاتهم تسمية المجتهد المطلق، ومجتهدي المذهب وأهل التخريج، لذا فإن من وصف بذلك فقوله مقدم، وتصحيحه معتمد، وهكذا من توفرت منه صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بآرائهم؛ من العدالة، والإحاطة بأدلة الشريعة، وبمذهب إمامه تأصيلاً وتفريعاً.

ويأتي في تعيين طبقات علماء المذهب من: «المدخل السابع» معرفة مجتهدي المذهب والمجتهدين بإطلاق.

ثانياً: معرفة الكتب المعتمدة في المذهب.

وانظر تسميتها في: «المبحث الثاني» أواخر: «المدخل الثامن».

ويمكن أن نشير هنا إلى جُمل من كلامهم في معرفة المعتمد من جهة الشيوخ، ومن جهة الكتب، وهي على ما يأتي:

جاء في: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»: (٢٠/ ٢٢٧ ـ ٢٣٠) ما نصه:

«وسُئل رحمه الله: أن يشرح ما ذكره نجم الدين ابن حمدان في آخر «كتاب الرعاية» وهو قوله: «من التزم مذهباً أنكر عليه مخالفته بغير دليل أو تقليد أو عذر آخر» ويبين لنا ما أشكل علينا من كون بعض المسائل يذكر فيها في «الكافي» و«المحرر» و«المقنع» و«الرعاية» و«الخلاصة» و«الهداية» روايتان، أو وجهان؛ ولم يذكر الأصح والأرجح، فلا ندري بأيهما نأخذ؟ وإن سألونا عنه أشكل علينا؟

فأجاب: الحمد لله. أما هذه الكتب التي يذكر فيها روايتان أو وجهان

ولا يذكر فيها الصحيح: فطالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب أخرى؛ مثل كتاب «التعليق» للقاضي أبي يعلى، و«الانتصار» لأبي الخطاب، و«عمد الأدلة» لابن عقيل. وتعليق القاضي يعقوب البرزبيني، وأبي الحسن ابن الزاغوني، وغير ذلك من الكتب الكبار التي يذكر فيها مسائل الخلاف، ويذكر فيها الراجح.

وقد اختصرت رؤوس مسائل هذه الكتب في كتب مختصرة، مثل: «رؤوس المسائل» للقاضي أبي الحسين، وقد نقل عن الشيخ أبي البركات صاحب «المحرر» أنه كان يقول لمن يسأله عن ظاهر مذهب أحمد: أنه ما رجحه أبو الخطاب في رؤوس مسائله.

ومما يعرف منه ذلك كتاب «المغني» للشيخ أبي محمد، وكتاب «شرح الهداية» لجدنا أبي البركات، وقد شرح «الهداية» غير واحد، كأبي حليم النهرواني، وأبي عبدالله ابن تيمية، صاحب «التفسير» الخطيب عم أبي البركات، وأبي المعالي بن المنجا، وأبي البقاء النحوي لكن لم يكمل ذلك.

وقد اختلف الأصحاب فيما يصححونه، فمنهم من يصحح رواية، ويصحح آخر رواية فمن عرف ذلك نقله، ومن ترجح عنده قول واحد على قول آخر اتبع القول الراجح، ومن كان مقصوده نقل مذهب أحمد نقل ما ذكروه من اختلاف الروايات والوجوه والطرق، كما ينقل أصحاب الشافعي وأبي حنيفة ومالك مذاهب الأئمة؛ فإنه في كل مذهب من اختلاف الأقوال عن الأئمة، واختلاف أصحابهم في معرفة مذهبهم، ومعرفة الراجح شرعاً: ما هو معروف.

ومن كان خبيراً بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح في مذهبه في

عامة المسائل، وإن كان له بصر بالأدلة الشرعية عرف الراجح في الشرع؛ وأحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان؛ ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصاً كما يوجد لغيره، ولا يوجد له قول ضعيف في الغالب إلا وفي مذهبه قول يوافق القول الأقوى، وأكثر مفاريده التي لم يختلف فيها مذهبه يكون قوله فيها راجحاً، كقوله بجواز فسخ الإفراد والقران إلى التمتع، وقبوله شهادة أهل الذمة على المسلمين عند الحاجة، كالوصية في السفر وقوله بتحريم نكاح الزانية حتى تتوب، وقوله بجواز شهادة العبد، وقوله بأن السنة للمتيمم أن يمسح الكوعين بضربة واحدة.

وقوله في المستحاضة بأنها تارة ترجع إلى العادة، وتارة ترجع إلى التمييز؛ وتارة ترجع إلى غالب عادات النساء؛ فإنه روي عن النبي ﷺ فيها ثلاث سنن؛ عمل بالثلاثة أحمد دون غيره.

وقوله بجواز المساقاة والمزارعة على الأرض البيضاء والتي فيها شجر وسواء كان البذر منهما أو من أحدهما، وجواز ما يشبه ذلك وإن كان من باب المشاركة ليس من باب الإجارة، ولا هو على خلاف القياس، ونظير هذا كثير.

وأما ما يسميه بعض الناس مفردة لكونه انفرد بها عن أبي حنيفة والشافعي، مع أن قول مالك فيها موافق لقول أحمد أو قريب منه، وهي التي صنف لها الهراسي رداً عليها، وانتصر لها جماعة كابن عقيل والقاضي أبي يعلى الصغير، وأبي الفرج ابن الجوزي، وأبي محمد بن المثنى: فهذه غالبها يكون قول مالك وأحمد أرجح من القول الآخر، وما يترجح فيها القول الآخر يكون مما اختلف فيه قول أحمد، وهذا: كإبطال الحيل

المسقطة للزكاة والشفعة، ونحو ذلك الحيل المبيحة للربا والفواحش، ونحو ذلك، وكاعتبار المقاصد والنيات في العقود، والرجوع في الأيمان إلى سبب اليمين وما هيجها مع نية الحالف؛ وكإقامة الحدود على أهل الجنايات، كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون يقيمونها، كما كانوا يقيمون الحد على الشارب بالرائحة والقيء ونحو ذلك، وكاعتبار العرف في الشروط، وجعل الشرط العرفي كالشرط اللفظي، والاكتفاء في العقود المطلقة بما يعرفه الناس، وإن ما عده الناس بيعاً فهو بيع، وما عدوه وقفاً فهو وقف، لا يعتبر في ذلك لفظ معين، ومثل هذا كثير» انتهى.

وقال المرداوي ـ رحمه الله تعالى ـ في مقدمة: «الإنصاف: ١/ ١٦ ـ ١٨»:

(واعلم أن من أعظم هذه الكتب نفعاً، وأكثرها علماً وتحريراً وتحقيقاً وتصحيحاً للمذهب: كتاب الفروع؛ فإنه قصد بتصنيفه: تصحيح المذهب وتحريره وجمعه، وذكر فيه: أنه يقدم غالباً المذهب، وإن اختلف الترجيح أطلق الخلاف إلا أنه ـ رحمه الله تعالى ـ لم يبيضه كله، ولم يقرأ عليه، وكذلك الوجيز، فإنه بناه على الراجح من الروايات المنصوصة عنه، وذكر أنه عرضه على الشيخ العلامة أبي بكر عبدالله بن الزريراني فهذبه له، إلا أن فيه مسائل كثيرة ليست المذهب، وفيه مسائل كثيرة تابع فيها المصنف على اختياره، وتابع في بعض المسائل صاحب المحرر والرعاية، وليست المذهب. وسيمر بك ذلك إن شاء الله.

وكذلك التذكرة لابن عبدوس، فإنه بناها على الصحيح من الدليل. وكذلك ابن عبدالقوي في «مجمع البحرين» فإنه قال فيه: «أبتدئ بالأصح في المذهب نقلاً أو الأقوى دليلاً. وإلا قلت مثلاً: روايتان، أو وجهان» وكذا

قال في نظمه:

«ومهما تأتّى الابتداء براجح   فإني به عند الحكاية أبتدي»

وكذلك ناظم المفردات، فإنه بناها على الصحيح الأشهر، وفيها مسائل ليست كذلك. وكذلك الخلاصة لابن منجا، فإنه قال فيها: «أبين الصحيح من الرواية والوجه» وقد هذب فيها كلام أبي الخطاب في الهداية. وكذلك الإفادات بأحكام العبادات لابن حمدان، فإنه قال فيها: «أذكر هنا غالباً صحيح المذهب ومشهوره، وصريحه ومشكوره، والمعمول عندنا عليه، والمرجوع غالباً إليه».

تنبيه: اعلم ـ وفقك الله تعالى وإيانا ـ أن طريقتي في هذا الكتاب: النقل عن الإمام أحمد والأصحاب، أعزو إلى كل كتاب ما نقلت منه، وأضيف إلى كل عالم ما أروي عنه، فإن كان المذهب ظاهراً أو مشهوراً، أو قد اختاره جمهور الأصحاب وجعلوه منصوراً، فهذا لا إشكال فيه، وإن كان بعض الأصحاب يدعي أن المذهب خلافه.

وإن كان الترجيح مختلفاً بين الأصحاب في مسائل متجاذبة المأخذ؛ فالاعتماد في معرفة المذهب من ذلك على ما قاله المصنف، والمجد، والشارح، وصاحب الفروع، والقواعد الفقهية، والوجيز، والرعايتين، والنظم، والخلاصة، والشيخ تقي الدين، وابن عبدوس في تذكرته، فإنهم هذبوا كلام المتقدمين، ومهدوا قواعد المذهب بيقين.

فإن اختلفوا؛ فالمذهب: ما قدمه صاحب «الفروع» فيه في معظم مسائله، فإن أطلق الخلاف، أو كان من غير المعظم الذي قدمه؛ فالمذهب: ما اتفق عليه الشيخان ـ أعني المصنف، والمجد ـ أو وافق أحدهما الآخر في أحد اختياريه، وهذا ليس على إطلاقه، وإنما هو في

الغالب، فإن اختلفا؛ فالمذهب مع من وافقه صاحب القواعد الفقهية، أو الشيخ تقي الدين وإلا فالمصنف، لاسيما إن كان في الكافي، ثم المجد.

وقد قال العلامة ابن رجب في طبقاته في ترجمة ابن المنّي: «وأهل زماننا ومن قبلهم إنما يرجعون في الفقه من جهة الشيوخ والكتب إلى الشيخين: الموفق والمجد» انتهى.

فإن لم يكن لهما ولا لأحدهما في ذلك تصحيح؛ فصاحب القواعد الفقهية، ثم صاحب الوجيز، ثم صاحب الرعايتين، فإن اختلفا فالكبرى، ثم الناظم، ثم صاحب الخلاصة، ثم تذكرة ابن عبدوس، ثم من بعدهم، أذكر من قدم، أو صحح، أو اختار، إذا ظفرت به، وهذا قليل جداً.

وهذا الذي قلنا من حيث الجملة، وفي الغالب، وإلا فهذا لا يطرد البتة، بل قد يكون المذهب ما قاله أحدهم في مسألة، ويكون المذهب ما قاله الآخر في أخرى، وكذا غيرهم باعتبار النصوص والأدلة والموافق له من الأصحاب.

هذا ما ظهر لي من كلامهم، ويظهر ذلك لمن تتبع كلامهم وعرفه، وسننبه على بعض ذلك في أماكنه.

وقد قيل: إن المذهب ــ فيما إذا اختلف الترجيح ـ ما قاله الشيخان، ثم المصنف، ثم المجد، ثم الوجيز، ثم الرعايتان.

وقال بعضهم: إذا اختلفا في المحرر والمقنع، فالمذهب ما قاله في الكافي.

وقد سئل الشيخ تقي الدين عن معرفة المذهب في مسائل الخلافُ فيها مطلق في الكافي والمحرر والمقنع والرعاية والخلاصة والهداية وغيرها؟ فقال: «طالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب أُخر، مثل كتاب

التعليق للقاضي، والانتصار لأبي الخطاب، وعُمُد الأدلة لابن عقيل، وتعليق القاضي يعقوب، وابن الزاغوني. وغير ذلك من الكتب الكبار التي يذكر فيها مسائل الخلاف، ويذكر فيها الراجح، وقد اختُصِرتْ هذه الكتب في كتب مختصرة، مثل رؤوس المسائل للقاضي أبي يعلى، والشريف أبي جعفر، ولأبي الخطاب، وللقاضي أبي الحسين، وقد نقل عن أبي البركات ـ جدنا ـ أنه كان يقول لمن يسأله عن ظاهر المذهب: إنه ما رجحه أبو الخطاب في رؤوس مسائله. قال: ومما يعرف منه ذلك: المغني لأبي محمد، وشرح الهداية لجدنا. ومن كان خبيراً بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح من مذهبه في عامة المسائل» انتهى كلام الشيخ تقي الدين، وهو موافق لما قلناه أولاً، ويأتي بعض ذلك في أواخر كتاب القضاء، واعلم ـ رحمك الله ـ أن الترجيح إذا اختلف بين الأصحاب إنما يكون ذلك لقوة الدليل من الجانبين، وكل واحد ممن قال بتلك المقالة إمام يقتدى به، فيجوز تقليده والعمل بقوله، ويكون ذلك في الغالب مذهباً لإمامه؛ لأن الخلاف إن كان للإمام أحمد فواضح، وإن كان بين الأصحاب، فهو مقيس على قواعده وأصوله ونصوصه، وقد تقدم أن «الوجه» مجزوم بجواز الفتيا به. والله سبحانه وتعالى أعلم) انتهى.

تنبيه: قول المصنف: «واعلم ـ رحمك الله ـ أن الترجيح... إلخ» نقله البهوتي. ت سنة (١٠٥١هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ في مقدمة: «كشاف القناع: ١/ ١٢» بنصه بعنوان: «فائدة».

وقال السفاريني. ت سنة (١١٨٨هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:

«عليك بما في: «الإقناع» و«المنتهى» فإذا اختلفا فانظر ما يُرجحه صاحب: «غاية المنتهى» انتهى.

المبحث الرابع:

من له حق الترجيح في المذهب

اعلم أن المرجع في معرفة التصحيح والترجيح في كل مذهب إلى أصحابه المختصين به، المتأهلين لمعرفته، وإلى الكتب المعتمدة فيه، بتعيين محققيه لها.

والأَصل في تحصيل الفقيه مرتبة الترجيح على مراتب أربع:

المرتبة الأولى: المتأهل: من المنتسبين للمذهب، المتأهلين للاختيار والترجيح، والتدليل والتصحيح، هو الذي يتولى تصحيح مَا يَمُرُّ به من المسائل حسب أصول المذهب وقواعده، فيصححها في المذهب، ثم يترقى إلى تصحيح المسألة على الدليل.

المرتبة الثانية: غير المتأهل، يرجع إلى المتأهل للترجيح: فإن لم يكن المنتسب كذلك، أو كان متأهلاً لكن لم تستكمل لديه الأدلة، كأن تكون كتب المذهب ـ وقت المسألة ـ ليست في يده، وَوَجَدَ في زمانه متأهلاً لذلك رجع إليه.

المرتبة الثالثة: الرجوع إلى الكتب المعتمدة، والشيوخ المعتمدين: فإن لم يكن رجع إلى من وقعت تسميته من الشيوخ المعتمد ترجيحهم وتصحيحهم، وإلى كتبهم المعتمدة في ذلك، ملاحظاً في هذه الحالة والتي قبلها، تقديم من زادت أوصافه في العلم والثقة. والعمل، مراعياً ما درج عليه الأَكثر تحقيقاً.

المرتبة الرابعة: التوقف لمن فقد هذه المراتب الثلاث.

المبحث الخامس:

اصطلاح الأصحاب في حكاية الخلاف مع الترجيح أو حكاية الترجيح

للأصحاب مصطلحات شتى في: نقلهم الخلاف المطلق في المذهب بلا ترجيح، أو حكايتهم الخلاف مع الترجيح، أو النص على الراجح دون ذكر الخلاف، ولهم مصطلحات في الترجيح، وفي بيان القول الضعيف في المذهب. ويمكن سياقها في قسمين:

○ **القسم الأول:** مصطلحات في نقل الخلاف في المذهب بلا ترجيح:

وهذا كثير لدى عامة المؤلفين في المذهب وَلِكُلٍّ غَرَضٌ يقصده.

* فالموفق في: «المقنع» يطلق الخلاف؛ لاختبار ذهن القارئ، وتمرينه على الاختيار والترجيح.

وقد جَلاَّه المرداوي في مقدمة الإنصاف، الذي أَلَّفه لتحرير ما أَطلقه الموفق في المقنع من الخلاف، فقال في مقدمته: (١/ ٤):

«فإنَّه ــ أي الموفق في المقنع ــ تارة يُطلق الروايتين، أَو

الـروايـات، أَو الــوجهين، أَو الــوجـه، أَو الأَوجـه، أَو الاحتمـاليـن، أَو الاحتمالات بقـوله: فهل الحكـم كذا؟ على روايتيـن، أَو على وجهين، أَو فيـه: روايتـان، أَو وجهـان، أَو احتُمِل كـذا، واحتمـل كـذا، أَو نحـو ذلك، فهذا وشبهه، الخلاف فيه مطلق.

والذي يظهـر: أَن إِطلاق المصنف وغالب الأَصحـاب، ليس هو لقوة الخلاف من الجانبين، وإِنما مـرادهم: حكاية الخلاف من حيث الجملة، بخلاف مـن صرح باصطلاح ذلك كصـاحب الفروع، ومجمع البحرين، وغيرهما» انتهى.

* وابن مفلح في: «الفروع» قال:

«وأُقدم غالباً الراجح في المـذهب، فإِن اختلف الترجيح أَطلقت الخـلاف» أَي: فـإِن اختلف التـرجيح بيـن الأَصحاب أَطلقتـه؛ لعـدم الوقوف على الصحيح منه.

وهذه أَيضاً طريقة الحجاوي في: «الإِقناع» فإِنَّه قال في مقدمته له:

«وربما أَطلقت الخلاف لعدم مصحح» انتهى.

ثم إِن المرداوي ــ رحمه الله تعالى ــ ساق في مقـدمة تصحيح الفروع: (١/ ٢٩ ـ ٣٦) وفـي مقدمة الإِنصاف: (١/ ٤ ــ ٦٠) مجموعة من الاصطـلاحـات الـدالـة على إِطـلاق الخـلاف عند المـوفـق في: «المقنع» وعنـد ابـن مفلح في: «الفـروع». منهـا: إِذا قـالا: قيل كـذا،

وقيل كذا، أَو: قيل وقيل.

أَو: الحكم كذا، أَو: وعنه كذا.

أَو: قال فلان كذا، وقال فلان كذا.

وهكـذا في صيغ كثيـرة، متقاربـة، جميعهـا تدل على الخـلاف المطلق بلا ترجيح في كتابيهمـا، وهي لا تخفى على المتفقه ـ بحمد الله تعالى ـ.

* **وقـد عـد من إطـلاق الخـلاف في «الفـروع»، وفـي«المقنع»: قَـول: الْحُكْمُ كَذَا** في إِحدى الروايتين، أَو الـروايات، أَو الوجهين، أَو الأَوجه، أَو الاحتمالين، أَو الاحتمالات[1].

فالخلاف بهذه الصيغة مطلق لا يدل على ترجيح بعض على بعض.

وهذا من عمل صـاحب «الفروع» فيه، قاله المـرداوي في مقدمة «تصحيحه» له، وقال:

«والخلاف بهـذه الصيغة مطلـق، وقد قيل فـي مثلها في كتـاب المقنع»: إنَّـه تقديـم، ونقل عن الشيـخ أَنه قـال ذلك، وهـو مصطلح جماعة من الأَصحاب».

* **وَقَدْ عُدَّ من إِطْلاق الخلاف**: «طي الخلاف في حكاية نهايته».

وهذا من الاختصار في حكايـة الخلاف، كقول ابن مفلح في «باب

(١) الحكم كذا في إحدى الروايتين: الفروع وتصحيحه: / ٢٦.

الهبة» من «الفروع» كما نبه عليه المرداوي في «تصحيحه» فقال[1]:

«وهل يفعل: ثالثها الفرق كما ذكره في باب الهبة، وهذه العبارة في غاية الاختصار. أو يقول: في كذا روايات ـ الثالثة كذا، كما ذكره في باب الاستطابة، وغيره...» إلخ.

إلى آخر كلامه المنتهي بأنه من إطلاق الخلاف.

* **وَقَدْ عُدَّ من إطلاق الخلاف** مع الإشارة إلى قوة الرواية الأُخرى: أَن يُقال في إحدى الروايتين أَو الروايات: اختارها الأَصحاب، ففي هذا إشارة إلى قوة الرواية الأُخرى. وهذه طريقة لابن مفلح في الفروع، نبه عليها المرداوي في «تصحيح الفروع»: (١/ ٥٢ ـ ٥٣) وذكر أَنها مثل قوله: «فعنه كذا، والمذهب، أَو الأَشهر كذا».

* **وَقَدْ عُدَّ من إطْلاق الخلاف**: حكاية القولين فأَكثر ثم يقال: والأَشهر كذا، أَو المشهور كذا، ونحوه.

فهو إشارة إلى إطلاق الخلاف، واختلاف الأَصحاب في الترجيح، لكن بعضه أَشهر.

وهذه طريقة لابن مفلح في: «الفروع» نَبَّهَ عليها المرداوي في: «تصحيحه»: (١/ ٥٣ ـ ٥٤).

* **وقد عُدَّ من إطلاق الخلاف**: إتباعه بقوله: والترجيح مختلف.

---

(١) مقدمة تصحيح الفروع: ١/ ٢٦ ـ ٢٧.

أي: لافضل لِأَحد الترجيحين على الآخر.

ولهـذا ذِكْرٌ فـي «الفـروع» لابن مفلح، نَبَّـهَ عليـه المـرداوي في: «تصحيحه»: (١/ ٥٤).

* **وَقَدْ عُـدَّ مِن إطـلاق الخلاف:** حكايتـه مَعْزُوًّا إلـى فلان، أو كتابه، وأَن هذا لا دخل له في الترجيح.

وهذه طـريقة لابن مفلح في: «الفـروع» كما نبه عليهـا المرداوي في: «تصحيحه»: (١/ ٥٥ ـ ٥٦).

وقـال البهوتي فـي مقدمـة «كشاف القنـاع»: (١/ ١٠): شرحـاً لقول الحجاوي في مقدمة الإقناع: (وعزوت حكماً إلى قائله):

«وربما عـزوت أَي نسبت حكماً إلـى قائلـه من العلماء خـروجاً من تبعته... وقد يكـون عزو القول لقائله ارتضاءً له، ومـوافقة، كما هو شأن أَئمة المذهب، وصرَّح به ابن قندس في حاشية الفروع» انتهى.

* **وقـد عُدَّ مـن الخـلاف المطلق** مع نـوع إشـارة إلـى تـرجيح الأَول: ماستقـرأه المرداوي في مقدمة: «الإنصـاف» (١/ ٤) من عمل الموفـق في المقنع، فقال: «وتـارة يطلق الخلاف بقـوله مثـلاً: «جاز»، أَو: لـم يجز، أَو: صحَّ، فـي إحدىٰ الروايتين، أَو الروايـات، أَو الوجهين، أَو الـوجـوه» أَو بقـولـه: «ذلك علـى إحـدى الـروايتين، أَو الـوجهيـن» والخلاف في هذا أَيضاً مطلق، لكن فيه إشارة مّا إلى ترجيح الأَول.

وقد قيل: إنَّ المصنف قال: «إذا قلت ذلك، فهو الصحيح. وهو ظاهر مصطلح الحارثي في شرحه» وفيه نظر. فإن في كتابه مسائل كثيرة يطلق فيها الخلاف بهذه العبارة، وليست المذهبَ، ولا عزاها أَحد إلى اختياره، كما يمر بك ذلك إن شاء الله تعالى، ففي صحته عنه بعدٌ، وربما تكون الرواية، أَو الوجه المسكوت عنه مقيداً بقيد، فأَذكره، وهو في كلامه كثير.

وتارة يذكر حكم المسألة مفصلاً فيها، ثم يطلق روايتين فيها، ويقول: «في الجملة» بصيغة التمريض، كما ذكره في آخر الغصب، أَو يحكى بعد ذكر الحكم إطلاق الروايتين عن الأَصحاب، كما ذكره في باب الموصَى له. ويكون في ذلك أَيضاً تفصيل، فنبينه إن شاء الله تعالى» انتهى.

■ القسم الثاني: اصطلاحات في مقام الترجيح، والاختيار، والتصحيح، والتضعيف.

واختص بهذا النوع من قَوِيَ عليه من فقهاء المذهب، منهم: ابن مفلح في: «الفروع» والمرداوي في: «تصحيح الفروع» ولقد حقق فيها ودقق، كأَنما استظهر الفروع، فأَتى بالعجائب.

والزركشي في: «شرح الخِرَقي» وأَبو بكر الجرَّاعي في «غاية المطلب» والمرداوي في: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» وفي ملخصه: «التنقيح المشبع في تحرير أَحكام المقنع» والشويكي

في «التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح» و الفتوحي ابن النجار في: «شرح المنتهى» والبهوتي في: «كشاف القناع» في آخرين.

وللحواشي، وكتب التصحيح، والزوائد في هذا: نصيب وافر.

ولهم في هذا جملة ألفاظ في الترجيح بين الروايات عن الإمام، وفي الترجيح بين الأوجه، والتخاريج، والاحتمالات عن الأصحاب.

ومن هذه الألفاظ: روايةواحدة. وجهاً واحداً. بلا خلاف في المذهب. بلا نزاع. نصّاً. نص عليه. نص عليه وهو اختيار الأصحاب. المنصوص كذا. هذا هو المذهب المنصوص. الأصح. في الأصح. على الأصح. الصحيح كذا. في الصحيح من المذهب. في الصحيح عنه. في أصح القولين، أو الأقوال، أو الوجهين، أو الأوجه. والأول أصح. هي أصح. الأول أقيس وأصح. هذا صحيح عندي.

* المشهور. الأشهر. في المشهور عنه. الأظهر كذا. على الأظهر. على أظهرهما. أو أظهرهما. في الأظهر. في أظهر الوجهين، أو الأوجه.

* أولاهما كذا. الأولى كذا. هو أولى.

* الأقوى كذا. الأقوى عندي كذا. يُقَوَّى.

* الأَول أَحسن.

* وعندي كذا.

* متجه. ويتوجه.

* نَصبها فلان.

* اختاره شيوخنا. اختاره عامة الأَصحاب.

* المذهب كذا. المذهب الأَول.

* القياس كذا. في قياس المذهب. قياس المذهب كذا.

* الأَول أَقيس.

* **ومن أَلفاظهم الاصطلاحية في التضعيف:**

* لا عمل عليه. وهو بعيد. هذا قول قديم رجع عنه.

* غريب. قول غريب. هو قول غريب. وُجيه. ولنا وجيه. في وجيه آخر. قُويل. هو قُويل. ولنا قُويل آخر.

* المقدم خلافه.

وقد أَلف ابن فيروز الأَحسائي. ت سنة (١٢٠٥هـ) كتاباً باسم: «إبداء المجهود في جواب سؤال ابن داود» وابن داود هو تلميذه عبدالله بن داود الزبيري. ت سنة (١٢٢٥هـ) فإنَّه سأله عن القول المرجوح، وعن المُقَلِّدِ المَذْهَبِي، وعن الناقل المجرد، فأَجاب بهذا المؤلف.

وهذه الأَلفاظ بقدر ما تفيده في مقام التصحيح والترجيح، أَو التضعيف، فجلها يشير إلى وجود خلاف في المذهب، لكنه خلاف الراجح عند المرجح. والله أَعلم.

ثم إن الأَصحاب قد يختلفون في الترجيح، كما يكون لدى غيرهم من علماء الفنون الأُخرى.

وقد ختم المرداوي ــ رحمه الله تعالى ــ مقدمة الإنصاف: (١/ ١٨) وعنه البهوتي في خاتمة مقدمته لكتابه: «كشاف القناع» (١/ ١٢) بفائدة في ذلك هذا نصها:

«فائدة: واعلم ــ رحمك الله ــ أن الترجيح إذا اختلف بين الأصحاب؛ إنما يكون ذلك لقوة الدليل بين الجانبين، وكل واحد ممن قال بتلك المقالة إمام يُقتدى به فيجوز تقليده، والعمل بقوله، ويكون ذلك في الغالب مذهباً لإمامه؛ لأن الخلاف إن كان للإمام أحمد فواضح، وإن كان بين الأصحاب، فهو مقيس على قواعده، وأصوله، ونصوصه، وقد تقدَّم أن: الوجه مجزوم بجواز الفُتيا به، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم» انتهى.

وهذه الأَلفاظ واضحة في المراد، وقد نص من تقدم ذكرهم على بيان اصطلاحهم فيها في مقدمات كتبهم المذكورة، لكن بعضها يحتاج إلى بيان، وهي:

بلا نزاع. في وجه. قُويل. المنصوص كذا. نصًّا. وُجيه. ونصبها

فلان. ويتوجه. يقوى.

فإلى بيانها:

*** بلا نزاع[1]:**

قال العلاَّمة ابن جبرين: «عاشراً: قولهم بعد المسألة: «بلا نزاع» أي بين فقهاء المذهب، ولا يلزم عدم النزاع بينهم وبين أَهل المذاهب الأُخرى، والنزاع: هو الاختلاف المطلق، وإن لم يحصل معه مناظرات أَو محاجة أَو تعصب».

*** في وجه:**

قال ابن النجار الفتوحي في مقدمة: «الكوكب المنير في اختصار التحرير»:

«ومتى قلت: في وجه؛ فالمقدم غيره، أَو في قول، أَو على قول؛ كان إذا قوي الخلاف أَو اختلف الترجيح مع إطلاق القولين أَو الأَقوال، إذا لم أطلع على مصرح بالتصحيح» انتهى.

*** قُويل[2]: و: هو قويل. أَو: لنا قويل آخر:**

تصغير قول. هذا من مصطلحات الزركشي في كتابه المسمى:

---

(١) مقدمة تحقيق شرح الزركشي: ١/ ٦٨.

(٢) شرح الزركشي ٦٣ ـ ٦٦.

«شرح الزركشي على مختصر الخِرَقي».

وهو تصغير يفيد ضعفه.

وهو بمنزلة قول غيره من الفقهاء: قول غريب، أو: هو قول غريب.

*** المنصوص كذا:**

إذا قاله ابن مفلح في: «الفروع» فهو إشارة إلى أن ثَمَّ قول آخر.

*** نصّاً. نص عليه. هذا هو المذهب المنصوص[1]:**

قولهم في كتب المذهب: «نصًّا» معناه: نسبته إلى الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -.

* وأما قول ابن مفلح في: «الفروع»: «المنصوص» فهو اصطلاح له للإشارة إلى أن ثم قول آخر.

وانظر في حرف الميم: المنصوص.

*** وُجيه : و: لنا وُجيه. و: هو وُجيه آخر[2].**

تصغير: وَجْه، وهو من اصطلاح الزركشي في شرحه على الخِرَقي.

قال محققه: إن تصغيره يفيد ضعفه، فهو بمنزلة قول غيره من الفقهاء: هو وجه ضعيف.

*** ونصبها فلان[3]:**

أي بدأ فلان بهذه الرواية وقدمها.

ففي مقدمة تحقيق الزركشي مانصه: «تاسعاً: يتكرر قولهم في

---

(١) كشاف القناع: ١/ ١٩. المدخل: ص٢٠٤.

(٢) مقدمة تحقيق شرح الزركشي: ١/ ٦٣، ٦٨.

(٣) مقدمة العلامة ابن جبرين لكتاب: شرح الخِرَقي: ١/ ٦٧.

بعض المسائل: ونصبها القاضي في كذا، أو أَبو الخطاب في «الهداية» ونحوه، أَي: بدأ بهذه الرواية وقدمها، أو اقتصر عليها مما يفيد أَرجحيتها عنده.

وقد يقولون أَحياناً: وَنَصَّها، أَي: صَرَّح بها».

*** ويتوجه :**

من اصطلاح ابن مفلح في: «الفروع» أَي: يتوجه عنده.

*** يقوى:**

من اصطلاح ابن مفلح في «الفروع» أَي: يقوى عند ابن مفلح.

ثم اصطلاحهم في هذا القسم على أَربعة أَنواع هي:

○ النوع الأَول: تقديم الراجح :

ولهم في ذلك مسلكان:

١ ـ الاقتصار على الراجح دون ذكر الخلاف.

وهذه طريقة أَصحاب المتون التي تُساق على رواية واحدة، وبخاصة المختصرات منها، مثل: العمدة، والإقناع، وزاد المستقنع، وكافي المبتدي، وأَخصر المختصرات، وغيرها.

وعلى هذه الطريقة جرى البهوتي في شرحه للإقناع: كشاف القناع.

٢ ـ ذكر الخلاف في المذهب مع تقديم الراجح، وإن اختلف

الترجيح أُطلق الخلاف. وهذه طريقة ابن مفلح في: «الفروع» وشرطه في كتابه كما في مقدمته: ١/ ٦٣.

○ **النوع الثاني: تقرير الراجح بعد تقديم المرجوح:**

وهذا من عمل ابن مفلح في: «الفروع» فقد علمت أَن شرطه تقديم الراجح، لكن قد يقدم غيره ثم يقول: والمذهب، والمشهور، أَو: والأَشهر، أَو: والأَصح، أَو: والصحيح: كذا. وهذا في كتابه كثير، كما نبه عليه المرداوي في «تصحيحه» له: (١/ ٢٣).

○ **النوع الثالث: تعيين الراجح مع الإشارة إلى قوة المرجوح:**

سلك ابن مفلح هذا الطريق في: «الفروع» كما وضحه المرداوي في: «تصحيحه»: (١/ ٢٧ ـ ٢٨) فإِنَّه يسوق الخلاف بلفظ: فعنه كذا، وعنه كذا، ثم يقول بعدها: والمذهب، أَو: والمشهور، أَو: والأَشهر، أَو والأَصح كذا، ونحوه.

فهذا يفيد أَمرين: تعيين الراجح عنده، والإشارة إلى قوة في القول الآخر.

○ **النوع الرابع: الإشارة إلى منزلة الخلاف قوة وضعفاً،** بواحد من «حروف الخلاف في المذهب» وهي ثَلاَثَة[1]:

«ولو» ويُشار به إلى الخلاف القوي.

---

(١) ومضى حرف رابع هو: «أو» وفي آخر حرف الألف من الفصل الثالث في: «المدخل السادس».

«حَتَّى» يُشار به إلى الخلاف المتوسط.

«وإن» يُشار به إلى الخلاف الضعيف.

وهذا النوع يحتاج إلى بحث وتحرير، فأَقول:

* أَول من رأيته أَفاد عنها العلاَّمة ابن بدران ـ رحمه الله تعالى ـ في «المدخل»: (ص: ٢١٣) مبيناً أَنها تشير إلى وجود الخلاف فقال: «متى قال فقهاؤنا: «ولو كان كذا»، ونحوه؛ كان إشارة إلى الخلاف، وذلك كقول صاحب الإقناع، وغيره، في باب الأذان: «ويكرهان ـ يعني: الأذان والإقامة ـ للنساء، ولو بلا رفع صوت» فإنَّهم أَشاروا بلو إلى الخلاف في المسألة، ففي «الفروع»: وفي كراهتهما يعني: الأذان والإقامة للنساء ـ بلا رفع صوت، وقيل: مطلقاً، روايتان، وعنه: يُسن لهن الإقامة وفاقاً للشافعي، إلاَّ الأذان خلافاً لمالك» انتهى.

فقوله: ولو بلا رفع صوت، إشارة إلى الرواية الثانية.

وقالوا أَيضاً: ولا يُكره ماء الحمام، ولو سخن بنجس.

وفي هذه المسأَلة خلاف أَيضاً، فقد قال في: «الفروع»: وعنه: يكره ماء الحمام؛ لعدم تحري من يدخله، فاحفظ هذه القاعدة فإنَّها مهمة جدًّا» انتهى.

فأفاد كلامه إفادة هذا الحرف: «ولو» للخلاف، ولم يشر إلى أنه للقوي أو دونه.

وقد تناقل بعض طلبة العلم في عصرنا أَن «حتى» للخلاف القوي، «ولو» للخلاف الضعيف، وقيل بالعكس فيهما، و«وإن» للخلاف المتوسط. وهذا لا يُعَوَّل عليه.

ولم أَرَ قيد ذلك في كتاب سوى إشارات لبعض علماء عصرنا، منهم الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله تعالى ـ في تقرير له كما في: «فتاويه»: (٢/ ٢٦٠) إذ قال: «حتى: للخلاف المتوسط» انتهى. والشيخ علي الهندي ـ أَثابه الله ـ في رسالته «مقدمة في بيان مصطلحات الفقه الحنبلي»: (ص/ ٤٢) وفي طبعتها الثانية باسم: «التحفة السنية»: ص/ ٩٢حكاها على أن: «حتى» للخلاف القوي «وإن» للمتوسط «ولو» للضعيف، وتابعه على غلطه من نقل عنه.

وفي: «الشرح الممتع لزاد المستقنع» للشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين : (٤/ ١٨١) قال ما نصه:

«وقد ذكر بعض المتأخرين: أنهم إذا قالوا: «ولو كذا» فالخلاف قوي، وإذا قالوا: «وإن كذا» فالخلاف أقل، وإذا قالوا: «حتى» فالخلاف ضعيف» انتهى.

وأنت ترى اضطرابهم في منزلتها الحكمية في الخلاف؟

والذي أَراه أَن هذا حكم ينبني على الاستقراء التام، ولا أَراه يطرد، وإنما هي: «حروف للخلاف في المذهب» فقط، بل منهم من يستعمل

بعضها في غير خلاف وإنما لدفع الإيهام، أي: إيهام الخلاف، كقول صاحب «زاد المستقنع» في: «باب الرجعة»: «فله رجعتها في عدتها ولو كرهت» يعني لا اعتبار لكراهتها، وهذا بإجماع المسلمين؛ لنص القرآن الكريم.

وقال صاحب «زاد المستقنع» أيضاً في: «باب صوم التطوع»: «ويحرم صوم العيدين ولو في فرض» والتحريم لا خلاف فيه في المذهب.

وقال أيضاً في «باب الآنية»:

«يُباح استعماله... ولو على أُنثى».

وهذا لا خلاف فيه في المذهب.

□ **والخلاصة:**

أَن هذه الحروف الثلاثة: «حتى، ولو، وإن» يستعملها الأَصحاب للإشارة إلى الخلاف في المذهب، وقد تأتي لتحقيق الحكم، ونفي الاشتباه والإيهام، وما سوى ذلك مما ذكر تحكم. والله أَعلم.

ولإشارة هذه الحروف إلى مطلق الخلاف تجد لدى المالكية منها حرفين: «ولو»، و «وإن» كما في «شرح الخرشي: ١/ ٤٨» و«جواهر الإكليل للأُبي: ١/ ٥» و «مواهب الجليل للحطاب: ١/ ٣٩»[1].

---

(١) وانظر نصوصهم في كتاب: المذهب المالكي، للمامي الشنقيطي ص/ ٤٢٧.

المدخل السادس
في
التعريف بالإمام أحمد

المولود في ٢٠/ ٣/ ١٦٤هـ ـ المتوفى ضحوة يوم الجمعة ١٢/ ٣/ ٢٤١هـ
عن ٧٧ عاماً و«١١» شهراً و«٢٢» ليلة.
ـ رحمه الله تعالى ـ

وفيه خمسة أبحاث :

المبحث الأول : عيون المعارف في ترجمته.

المبحث الثاني : الإمام أحمد محدِّث وفقيه.

المبحث الثالث : مَدَى تأثر فقه أحمد ومذهبه بفقه الشافعي ومذهبه.

المبحث الرابع : خبر القول بخلق القرآن: فتنة ثم محنة ثم نصرة. ومواجهة أحمد لها في مراحلها كافة.

المبحث الخامس : في معرفة الخصال التي تميز بها الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ.

المدخل السادس

في

التعريف بالإمام أحمد

رحمه الله تعالى

المولود في ٢٠/٣/١٦٤هـ ـ المتوفى ضحوة يوم الجمعة ١٢/٣/٢٤١هـ

تستفاد ترجمته ـ رحمه الله تعالى ـ من الكتب المفردة في ترجمته، وسيرته، وخبر محنته، وهي نحو أَربعين كتاباً، تأتي تسميتها في: «المدخل السابع» عن علماء المذهب، وإن أوْفى الكتب المطبوعة منها على الإطلاق، كتاب ابن الجوزي. ت سنة (٥٩٨هـ): «مناقب الإمام أَحمد بن حنبل» فإنه ـ رحمه الله تعالى ـ استفرغ جُلَّ ما في الكتب المسندة في ترجمة أَحمد، في نحو ستمائة: «٦٠٠» صفحة، فالمترجمون للإمام بعد ابن الجوزي عيال عليه.

وإذا تأملت أَسانيده فيها، رأيتها من كتب متعددة، وجُلُّها من كتاب الخلال. ت سنة (٣١١هـ) والخطيب. ت سنة (٤٦٣هـ). في مناقب أَحمد.

وتستفاد ترجمته تبعاً من كتب السير، والتراجم، والطبقات، والتواريخ، وقد سَمَّى محقق: «سير أَعلام النبلاء» منها ثمانية

وعشرين كتاباً: (١١/ ١٧٧ ـ ١٧٨).

وأوفاها ما في: «السير» للذهبي: (١١/ ١٧٧ ــ ٣٥٨)، فإنَّه استوفى عيون ما في ترجمته، وبخاصة: «خبر القول بخلق القرآن». واتَّكَأ على كتاب ابن الجوزي المذكور.

والعجب أن ابن جرير، لم يترجم له في: «تاريخه» كما أن ابن عساكر لم يذكر خبر المحنة في: «تاريخه».

وتستفاد ترجمته أيضاً من تراجم تلاميذه، ومن تراجم أقرانه، ومن تراجم شيوخه، ومن تراجم خصومه.

وأستخلص هُنَا عرضاً موجزاً لأهم الأنباء في ترجمة هذا الإمام، تحت رؤوس المسائل لعيون المعارف في حياته المباركة، من الرحلة به حملاً في بطن أُمه، إلى حمله على أكتاف أعيان الأُمة، وتشييعه من أهل الملة إلى بطن الأرض في مقبرة باب حرب من بغداد، دار السلام.

فإلى بيانها:

المبحث الأَول :

عيون المعارف في ترجمته

* نَسَبُــهُ :

هو : وحيد أَبويه: أَبو عبدالله، أَحمد بن محمد، بن حنبل بن هلال بن أسد، ويتصل نسبه إلى :

مازن، بن شيبان، بن ذهل، بن ثعلبة، وينتهي إلى :

ربيعة، بن نزار، بن معد، بن عدنان.

فهو : المازني، ثم[1] الشيباني، ثم الذُّهلي، ثم الرَّبعي، ثم النزاري، ثم العدناني.

البصريون أَجداده، ثم السرخسي جده «حنبل»، ثم المروزي أَبوه «محمد»، ثم البغدادي هو في الولادة، والمنشأ، والوفاة.

هذا هو المعتمد في سياق نسبه، وقد وقع في سياقه لدى بعضهم خطآن :

أَحدهما : جعله من: «ذهل بن شيبان» والصحيح أَنه من: «شيبان بن ذهل بن ثعلبة»، وذهل بن ثعلبة، هو عم ذهل بن شيبان.

وكان الإمام أَحمد ـ رحمه الله تعالى ـ يحلف على أَن هذا

---

(١) «ثم» في سياق النسب، تعني الصُّعود في النسب، وانظر: كناشة النوادر: ص/١٠٨ ـ ١٠٩.

خطأ، وأنه من «شيبان بن ذهل بن ثعلبة».

ثانيهما : ساق الخطيب بسنده في: «تاريخه» عن أحمد بن عبدالله العجلي، أنه قال:

«وأحمد بن محمد بن حنبل، يكنى: أبا عبدالله، سدوسي، من أنفُسهم...».

والخطيب ــ رحمه الله تعالى ـ ساق نسب الإمام أحمد إلى: مازن بن شيبان، لا إلى: سدوس بن شيبان... وهذا هو المعتمد عند عامة مترجميه.

ويدل عليه ما حكي في ترجمته ـ أيضاً ـ من أن الإمام أحمد، كان يتردد إلى مسجد في البصرة، يصلي فيه، يقال له: «مسجد مازن» فلما سُئِلَ عن ذلك، قال:

«إنه مسجد آبائي».

فأحمد ـ رحمه الله تعالى ـ «مازني»، «شيباني» من ولد مازن ابن شيبان بن ذهل بن ثعلبة، لا من ولد ذهل بن شيبان، فيكون أرفع في النسب؛ إذ ذهل بن ثعلبة هو عم لذهل بن شيبان.

و«شيبان» سيدة قبائل ربيعة في الجاهلية والإسلام.

وكان منهم: المثنى بن حارثة، أول فاتح للعراق.

ومنهم: محارب بن دثار السدوسي الشيباني الكوفي، قاضي الكوفة. ت سنة (١١٦هـ) وهو القائل:

«لما أكرهت على القضاء بكيت، وبكى عيالي، فلما عُزلت عن

القضاء، بكيت وبكى عيالي».

ثم هو من ربيعـة، وربيعة أَخو مُضَر، وربيعة ومضـر يلتقيان بنزار جد رسول الله ﷺ.

فهـا هو أَحمـد من قبيلة عـربية صليبـة لا أَعجمية، ولا مهجنـة، وخؤولتـه أَعمامـه، كما في خبـر أمه الآتي، ومـع ذلك نص أَقـرانه أَن من فضائله: أَنه كان لا يفتخر بعربيته.

*** منازل بني شيبان في الإسلام :**

كانت منـازل بني شيبان في الإسلام «بالبصـرة»، فهي دار أَجداد الإمام أَحمـد بن محمـد بن حنبل، وعشيـرته؛ ولهـذا لَمَّا اشتـد عُوْدُهُ كان يتردد إلى مسجـد في البصرة يصلي فيه يُقال لـه: «مسجد مازن» فلما سُئِلَ عن ذلك قال: «إِنَّه مسجد آبائي».

ثم انتقـل بعض أَجـداده إلى أَرض فارس، ولا نعلـم عن تـاريخ الانتقـال ولا أَول مـن انتقـل، إلا أَن جـده «حنبـل» كـان واليـاً علـى «سرخس» ثم كان والده في «مرو» ومن أَجنادها.

ثم عاد أَحمد حملاً إلى بغداد، فبهـا وُلِدَ، وبها نشأ، وبها مات ودُفِن ـ رحمه الله تعالى ـ.

*** تاريخ ولادته ووفاته :**

روى عبدالله بن أَحمد، عن أَبيه، أَنه قال:

«قَـدِمَتْ بي أُمِّي حَمْـلاً من خـراسان، وَوُلِـدْتُ سنة (١٦٤هــ)

وقال ابنه صالح:

«جِيْءَ بِهِ من مرو حَمْلاً».

وأَفادت الروايات أَنه وُلِدَ في بغداد في العشرين من شهر ربيع الأَول عام (١٦٤هـ).

وقيل: في ربيع الآخر.

وقيل: كانت ولادته بمرو، وجيء به مع أُمه إلى بغداد، وهو طفل.

والمعتمد الأَول؛ لأَنه من قول أَحمد عن نفسه، وهو بها أَعلم.

وتوفي في بغداد، محموماً، ضحوة يوم الجمعة، العاشر، وقيل: الحادي عشر، وقيل: الثاني عشر، من شهر ربيع الأَول عام ٢٤١هـ، وغُسِّلَ، وصُلي عليه، ودُفِنَ في هذا اليوم، يوم وفاته. وغلط من قال: وفاته في شهر ربيع الآخر.

وكان عمره يوم مات: سبعة وسبعين عاماً وأحد عشر شهراً واثنتين وعشرين ليلة.

وقد ذكرَ مترجموه كثرة من حضر جنازته من الرجال، ومن النساء، واسترسل المؤرخون في ذكر العدد التقريبي لمن حضر جنازته، حتى من الكفار، ومن أَسلم منهم ذلك اليوم.

وأَمَّا مَا حُكِي من أنه أسلم يوم مات أحمد عشرون ألفاً فهو من رواية الوركاني وهو مجهول، كما بينت ذلك في: «التأصيل».

وساق المترجمون له، من الرؤى الحسنة عجباً ـ رحمه الله تعالى رحمة واسعة ـ آمين.

وقال أبو الحسن ابن الزاغوني[1]:

«كُشف قبر أحمد حين دفن الشريف أبو جعفر بن أبي موسى إلى جانبه فوجد كفنه صحيحاً لم يبل، وجنبه لم يتغير، وذلك بعد موته بمائتين وثلاثين سنة».

* ابن حنبل :

انفرد الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ بنسبة مذهبه إلى اسمه فيُقال: «المذهب المالكي».

أَما أَبو حنيفة النعمان بن ثابت، فنسبة مذهبه إلى كنيته، فيُقال: «المذهب الحنفي».

وأَما محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، فينسب مذهبه إلى جده: «شافع» الذي اشتهر بالنسبة إليه هو، فيُقال له: «الإمام الشافعي» ويُقال لمذهبه: «المذهب الشافعي».

وأَما أَحمد بن محمد بن حنبل، فاشتهر عند الناس بالنسبة إلى جده، فيُقال: «الإمام أَحمد بن حنبل» و«ابن حنبل» ويقال في النسب إلى مذهبه «المذهب الحنبلي».

ويظهر أَن لِجَدِّه «حنبل» من الشهرة، والمكانة، ما جعل الحفيد «أَحمد» لا يُعرف إلاَّ به، فيُقال: أَحمد بن حنبل. والله أَعلم.

* كنيته :

كنيته «أَبو عبدالله» وعبدالله، هو الابن الثاني له، والأَول هو ابنه:

---

(١) تهذيب التهذيب: ١/ ٧٦.

صالح، فلماذا تكنى بعبدالله دون صالح، والعادة جارية بتكني الأَب بأَكبر أَبنائه؟

فلعله تكنى بأبي عبدالله قبل أَن يتزوج، ويولد له، فغلبت عليه.

وهذا جَارٍ في الناس، كما قيل:

لَهَا كُنْيَـةُ عمـرو   وَلَيْسَ لها عمرو

أَو أَنه ولـد له ابن أَول ما ولـد وسماه عبدالله، ومـات في صغره، وتَكَنَّى به، فغلبت عليه.

وإذا عرفنا أَن الإمـام أَحمد لم يتزوج إلاَّ بعـد الأَربعين من عمره فإنه بتتبع الأَخبـار، والروايات في ترجمته، نجد مجموعـة منها في خبر ما قبـل الأَربعين من عمره كـان يدعى فيهـا بأَبي عبدالله، وهـذا دليل مادي على سلامـة أَحد هذين التعليلين وَأَوَّلهما أَوْلَـى. وكم في بطون التاريخ، والسيـر من معالم، طـويت معالمهـا، وغابت أَخبارهـا، فهذا: شيخ الإسلام أَبـو إسماعيل الهروي: عبدالله بـن محمد الأَنصاري. ت سنة (٤٨١هـ) لا يعـرف له سوى ابنيه: مجاهد، وعبـدالهادي، فمن أين جاءت تكنيته بأَبي إسماعيل؟ يدور في هذا تعليلات كثيرة، والله أَعلم.

*** آل الإمام أَحمد ـ رحمه الله تعالى ـ:**

آل الإمام أَحمد: الشيبانيـون نَسَباً، البغاددة وطنـاً، وهـم: أصول، وفروع، وحواشٍ، وزوجات، ذِكرهم على النحو الآتي:

١ ـ أَبوه وجده :

كان أَبـوه محمد: من أجناد مـرو، لكن ما لبس زي الجنـد قط،

وأصلـه من البصرة، وكـان كريمـاً جـواداً مُمَدَّحـاً، فَتح داره بخراسـان لوفود العرب، فيقوم بالضيافة، والإكرام.

توفي وهو ابن ثلاثين عاماً، ولذا قال أَحمد: لم أَر جدي، ولا أَبي.

وكان جـده: حنبل، والياً علـى سرخس، ومن القـائمين بالـدعوة العباسية.

وهذه السابقـة مِن جَدِّه، لم تشفع له عنـد المأمون، والمعتصم، والواثـق، من خلفاء بني العبـاس في مـوقفهم من أَحمد الإمـام، فهل من مُعتبر[1]؟

٢ ـ والدته الشيبانية :

هي: صفية بنت ميمونة ـ هكـذا ـ بنت عبدالملك الشيباني من بني عامر، وعبدالملك هذا من وجوه بني عامر، وساداتهم.

هكذا وجدت اسمها.

فهذه الوالدة المباركة، ترملـت من زوجها، وكان أَحمد وحيدها، وكانت أُمه قد وُفِّقَتَ حينما رحلت به إلى بغداد دار العلم آنذاك.

وفي هذه النقـاط الثلاث كان الشافعـي كذلك، فقد تـرملت أمه في شبابهـا، فحملت وحيدها: محمـد بن إدريس من غـزة إلى مكة، دار الإسلام الأُولى، ومثابة العلم والعلماء.

٣ ـ أَعمامه: عبدالله، وعمر، وإسحاق. ت سنة (٢٥٣هـ)، أَبناء حنبل.

فعبدالله، ولد له: أَحمد، وقد سمع من الإمام أَحمد أَشياء.

---

(١) كانت دولة بني العباس من سنة ١٣٢هـ إلى سنة ٦٥٦ هـ فذلك خمسمائة وأربع وعشرون سنة.

وإسحاق وُلِدَ له: حنبل. ت سنة (٢٧٣هـ) وقد روى عن الإمام أحمد.

وعمر وُلدَت له: ريحانة، زوجة الإمام أحمد.

فهؤلاء ستة نفر.

وفي «المغني لابن قدامة: ٣/ ٤٨٧» ذكر: عَبْثَر ابن عَمِّ الإمام أحمد. وذكر الخطيب في: «تاريخ بغداد: ١٢/ ٣١٨»: خَتَن عبدالله. وفي: «١١/ ٣٤٣» ذكر: غلام أحمد.

٤ ـ **أولاده**: للإمام أحمد عشرة أولاد، ثمانية بنين، وابنتان، هم: صالح، وعبدالله، وزهير، والحسن، والحسين، والحسن، ومحمد، وسعيد، وزينب، وفاطمة.

٥ ـ **زوجاته**: كان له ـ رحمه الله تعالى ـ زوجتان من العرب، وجاريتان، كما يأتي:

١ ـ أول زواج له كان بعد بلوغه أربعين عاماً وكانت زوجته عباسة: بنت الفضل، من نسل العرب، من الرَّبَض أقامت معه ثلاثين عاماً، لم يختلف معها بكلمة واحدة.

ولدت له: ابنه صالحاً أبا الفضل القاضي بطرسوس. ولد سنة (٢٠٣هـ) وت سنة (٢٦٦هـ) بأصبهان وله ثلاث وستون سنة، وهو أكبر من أخيه عبدالله بعشر سنين..

ولصالح ثلاثة أبناء، هم: أحمد، وعلي، وزهير. ت سنة (٣٠٣هـ)، ولأحمد ابن اسمه: محمد بن أحمد بن صالح بن الإمام

أحمد. ت سنة (٣٣٠هـ) يكنى أبا جعفر.

وقد توفيت عباسة في حياة الإمام أحمد، وكان يثني عليها كثيراً.

٢ ـ زوجته: أم عبدالله: ريحانة ـ بنت عم الإمام أحمد: عمر تزوجها بعد وفاة أم صالح، وولدت له: راوية المسند: ابنه: عبدالله، فقط. وماتت في حياته.

وعبدالله يكنى: أبا عبدالرحمن، ولد سنة (٢١٣هـ) وتوفي سنة (٢٩٠هـ) ببغداد عن عمر ناهز سبعة وسبعين عاماً مثل أبيه، صلى عليه ابن أخيه زهير بن صالح.

٣ ـ جارية اسمها: حُسْن، اشتراها بعد وفاة أُم عبدالله. ولدت له بقية أَولاده: أُم علي: زينب، والحسن، والحسين ـ توأمان ـ وَمَاتَا قُرْبَ ولادتهما. ثم: الحسن ومحمد، وعاشا نحو أربعين عاماً، ثم سعيد، وُلِدَ قبل موت والده بنحو خمسين يوماً، وقد ولي قضاء الكوفة.

وأَما ابنه زهير ويكنى أبا العباس فمذكور في ترجمة: الحسن بن أَيوب البغدادي من: «الطبقات» لابن أَبي يعلى. ولم أَقف على غير هذا.

وفي ترجمة ابن أَبي موسى الهاشمي: عبدالخالق بن عيسى. ت سنة (٤٧٠هـ) من «الطبقات» ذكر خبر قبره مع الإمام أحمد في القبر، فأَنكرَ ذلك أَبو محمد التميمي، وقال: «كيف تدفنونه في قبر الإمام أَحمد، وبنت أَحمد مدفونة معه في القبر؟ فإن جاز دفنه مع الإمام فلا يجوز دفنه مع ابنته، فقال بعض العوام: اسكت، فقد زوجنا

بنت أَحمد من الشريف، فسكت التميمي، وقال: ليس هذا يوم كلام» انتهى.

فلعلَّها فاطمة، التي ذكرها المقريزي في: «المقفى» ولم يتبين من أَي زوجاته المذكورات.

٤ ـ جارية اشتراها، وسماها: «ريحانة».

قال ابن المنادي:

«استأذن أَحمد زوجته في أَن يتسرى طلباً للاتباع، فأَذنت له، فاشترى جارية بثمن يسير، وسماها: ريحانة، استناناً برسول الله ﷺ..» انتهى.

* **صفته :**

كان شيخاً رَبْعَةً، وقيل: طُوالاً، أَسمر شديد السمرة، حسن الوجه، مخضوباً يخضب بالحِنَّاء خِضَاباً ليس بالقاني، وفي لحيته شعرات سُوْد.

تعلوه سكينة، ووقار، وخشية، وكان مهيباً في ذات الله، حتى لقال أبو عبيد: «ما هبت أَحداً في مسألة ما هبت أَحمد بن حنبل».

وكانت ثيابه غلاظاً بيضاء، يعتم، ويتزر.

وكان نظيفاً في مَلْبَسِهِ.

وكان يَتَنَوَّرُ في بيته، وما دخل حَمَّاماً قط.

وكان أَكثر جلوسه متربعاً.

* **فراسة العلماء عنه في صغره :**

بدت عليه النجابة وهو غَضٌّ يختلف إلى الكُتَّاب، واشتهر

بالشغف الشديد في التعلم، والرغبة في العلم وهو في سن الصبا.

وتميز بالورع، وعفة اللسان، والقلم، وهو في ريعان الشباب.

قال أَبو سهل الحافظ الهيثم بن جميل الأَنطاكي في أَحمد:

«إن عاش هذا الفتى فسيكون حجة على أَهل زمانه» انتهى.

فلله أَبوه، ما أَصدق فراسته، فقد كان حجة على أَهل زمانه إلى الآخر، فسبحان المنعم المتفضل.

*** أَحمد في صِغَرِهِ يرفض أَن يكون وَشَّاءً:**

أَرسل معه عَمُّه أَوراقاً إلى ديوان الخليفة فغاب أَحمد طويلاً، دون أَن يَرُدَّ عَلَى عَمِّه، وسِنُّهُ عند ذلك صغيرة.

فلما قابله عَمُّه سأله عن الأَوراق، فعرف أَنه لم يوصلها، فسأله: لماذا لم توصلها، فأَجاب أَحمد الغلام:

«ما كنت لأَرفع تلك الأَخبار، لقد أَلقيت بها في البحر، فجعل عمه يسترجع، ويقول:

هذا غلام يتورع فكيف نحن..؟»[1] انتهى.

*** تواضعه[2] :**

كان ـ رحمه الله ـ آية في التواضع ومثالاً يحتذى في ذلك، وسيرته خير شاهد على ما نقول، وهو عربي صليبه ولاشك، ومما يشهد لتواضعه أَنه لم يكن يفخر بعروبته.

(١) أَحمد بن حنبل للدومي: ١٦ نقلاً عن: المناقب لابن الجوزي.

(٢) السير: ١١/ ٢٠٦ ـ ٢١٢.

يقـول الحـافظ النـاقـد الجليل يحيى بـن معين ــ رفيق حيـاتـه وصـديقـه ــ: مـا رأيـت خيراً مـن أَحمـد بن حنبـل، ما افتخـر علينـا بالعربية قط ولا ذكرها.

وقـد سُئِلَ مـرة عـن ذلك وهـل هـو عـربي؟ فقـال: نحـن قـوم مساكين.

وَيَحْكِي ابن الجـوزي أَن أَحمد كـان من أَحب الناس وأَكـرمهم نفساً، وأَحسنهم عشـرة وأَدباً، كثير الإطـراق والتقى، معرضـاً عن القبح واللغو لا يسمـع منه إلا المذاكـرة بالحديث، وذكـر الصالحين والـزهاد في وقار، وسكـون، ولفظ حسن، وإذا لقيه إنسان بش بـه، وأَقبل عليه، وكان يتواضع للشيوخ تواضعاً شديداً، وكانوا يكرمونه، ويعظمونه.

*** إجابته الدعوة :**

كـان من مظاهـر تواضعـه، وتطبيقه للسنـن: إجابتـه للدعـوة في المناسبات المشروعة، مثل الزواج، والختان.

وكـان في حضوره، مـلاطفـاً للناس، متـواضعاً، لكـن كان أَمَّـاراً بـالمعروف، نَهَّـاءً عن المنكـر، يُقَوِّمُ السلـوك، ويزيـل المنكر، فـإن لـم يمكنه انصرف.

وكان ربما بذل شيئاً من المال؛ لإدخال السرور.

وله في ذلك حكايات، ومواقف كريمة.

*** تعبده وزهده غير المتكلف :**

إن أَعظم صفة أَخذت بمجامع قلبي، هي مـا أَفاض به مترجموه ــ رحمــه الله تعـالى ــ فـي أَخبار تعبـده، وزهـده، وتـألُّهه، وقـراءتـه

القرآن، وورعه، مما لا ينقضي منه العجب، لكنها المعونة الربانية، والعناية الإلهية، وهي بحق تقضي له بالإمامة في العلم والدِّين، إذ العالم لايكون عالماً حتى يكون عاملاً، تَقَبَّلَ الله مِنَّا ومنه، آمين.

وكان من هديه: أنه لا يُظهر النسك.

وكثيراً ما يقول: اللهم سَلِّم، سَلِّم.

وكانت الدنيا لا يجري لها ذكر على لسانه.

قال تلميذه أَبو داود ـ صاحب السنن ـ ت سنة (٢٧٥هـ): «لقيت مائتين من مشايخ العلم، فما رأيت مثل أَحمد بن حنبل، لم يكن يخوض في شيء مما يخوض فيه الناس من أَمر الدنيا، فإذا ذُكِر العلم تكلم» انتهى.

قال ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ:

«وقد صَنَّف أَحمد عن الزهد كتاباً حافلاً عظيماً، لم يسبق إلى مثله، ولم يلحقه أَحد فيه، والمظنون بل المقطوع به: أَنه إنما كان يأخذ بما أَمكنه منه ـ رحمه الله ـ» انتهى.

وجاء في «السير: ١١/ ١٩٢» قال الرمادي: سمعت عبدالرزاق وذكر أَحمد بن حنبل فدمعت عيناه، فقال: بلغني أَن نفقته نفدت، فأَخذت بيده فأَقمته خلف الباب، وما معنا أَحد، فقلت له: إنه لا تجتمع عندنا الدنانير إذا بعنا الغلة أشغلناها في شيء، وقد وجدت عند النساء عشرة دنانير فخذها... فقال لي: يا أَبا بكر لو قبلت من أَحد شيئاً قبلت منك.

وفي مجال ورعه وتقواه كان يقول: ما كتبت حديثاً إلاَّ وقد عملت به، حتى مر بي أن النبي ﷺ احتجم وأَعطى أَبَا طَيبة ديناراً فأَعطيت الحجام ديناراً حين احتجمت.

* حبــــه للوحـــدة :

قال عنه ابنه عبدالله: كان أَصبر الناس على الوحدة، وبِشْرٌ لم يكن يصبر على الوحدة، كان يخرج إلى ذا وإلى ذا.

وكان يقول: أَشتهي مكاناً لايكون فيه أَحد من الناس.

ويقول: رأيت الخلوة أَروح لقلبي.

وقال تلميذه إبراهيم الحربي: كان يجيب في العرس، والإملاك والختان، ويأكل.

وذكر غيره أَن أَحمد ربما استعفى من الإجابة، وكان إذا رأى إناء فضة، أَو منكراً، خرج.

وكان يحب الخمول والانزواء عن الناس، ويعود المريض، وكان يكره المشي في الأَسواق، ويؤثر الوحدة.

وقال محمد بن الحسن بن هارون: رأيت أَبا عبدالله إذا مشى في الطريق، يكره أَن يتبعه أَحد. انتهى.

أَقول : فليعتبر من إذا مشى معه مَنْ لا يُفْرَحُ بِهِ، أَو احتوشه بعض الطلاَّب، ضاقت الطريق به؟

* بعده عن الشهرة :

من كان موصوفاً بالزهد، والورع، والتواضع، وصدق اللجأ إلى

الله، والتعبد، ودوام الذكر، وقراءة القرآن، وتبليغ العلم؛ خاف على نفسه «الشهرة» وكرهها، وَفَرَّ من أَسبابها وأَخذ بالتوقي منها.

وقد ضرب الإمام أَحمد في حربها، شوطاً بعيد المدى في دقائق حياته، حتى كان يقول:

«لو وجدت السبيل لخرجت حتى لايكون لي ذكر».

ولهذا قال في وصفه عيسى بن محمد الرملي:

«عن الدُّنيا ما كان أَصبره، وبالماضين ما كان أَشبهه، وبالصالحين ما كان أَلحقه، عَرَضت له الدُّنيا فَأَبَاهَا، والبِدع فنفاها».

رواهما الذهبي في: «السير».

ولهذا كان ـ رحمه الله تعالى ـ لا يظهر النسك.

ويقول:

(أُريد أَن أَكون في بعض تلك الشعاب حتى لاأُعرف، قد بُليت بالشهرة، إنِّي لأَتمنى الموت صباحاً ومساءً).

وكان ينهى من رآه آخذاً ببعض أَسباب الشهرة مثل تشمير الثياب فوق المعتاد، ولبس المرء غير لبس أَهل بلده، وهكذا، مما ساقه ابن الجوزي عنه في كتابه: «تلبيس إبليس»، وفَصَّلْتُ القول فيه في رسالة باسم: «الفرق بين حَدِّ الثوب والأُزرة».

قال ابن الجوزي ـ رحمه الله تعالى ـ بسنده:

وقال أَحمد ـ رحمه الله تعالى ـ:

«القلانس من السماء، تنزل على رؤوس قوم، يقولون برؤوسهم

هكذا، وهكذا ـ المعنى لايريدونها ـ وقوله: هكذا وهكذا، أي يميلون رؤوسهم أن يتمكن منها، ومعنى الكلام: أنهم لايريدون الرئاسة، وهي تقع عليهم...» انتهى.

أقول: فما بالنا نبذل النفس، والنفيس، ونغض الطرف عن أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، متربصين شيئاً من ذلك، ثم لا نكتفي بهذا الإثم بل نزيده إثْماً بتخريجه فقهاً؛ ليفيد شرعيته؛ ولهذا نزلت القيمة بنزول القيم، وارتفع أهل الأهواء، والماديون، والسَّفل[1].

*** إجلال علماء زمانه له وهيبته عندهم[2]:**

كان علماء زمانه: يجلونه، ويقصدونه بالسلام عليه.

قال أبو عبدالله: كان لنا عند يزيد بن هارون توهم في شيء فكلمته فأخرج كتابه، فوجده كما قلت، فَغَيَّرَهُ، فكان إذا جلس يقول: يا ابن حنبل، ادن يابن حنبل، ادن ها هنا.

وقال ميمون بن الأصبغ: كنا عند يزيد بن هارون، وكان عنده المعيطي، وأبو خيثمة، وأحمد، وكانت في يزيد ـ رحمه الله ـ مداعبة، فذاكره المعيطي بشيء، فقال له يزيد: فقدتك، فتنحنح أحمد فالتفت إليه، فقال: من ذا؟ قالوا: أحمد بن حنبل، فقال: ألاَ أعلمتموني أنه ها هنا؟

---

(١) وانظر مبحثاً نفيساً في: «الاعتصام» للشاطبي.

(٢) السير: ١١/ ١٩٤، الأئمة الأربعة للشكعة: ص/ ٧٦٢.

قال المـروزي: فسمعت بعض الواسطيين يقـول: ما رأيت يـزيد ابن هارون ترك المزاح لأَحد إلاَّ لأَحمد بن حنبل.

ويقـول أَحـد تلامـذتـه: كنـا نهـاب أَن نرد أَحمـد فـي شيء أَو نُحَاجَّهُ فيه.

ويقـول آخر: دخلت علـى إسحاق بـن إبراهيـم ـ والي بغـداد ـ وفـلان وفلان مـن السلاطيـن فمـا رأيت أهيب مـن أحمد بـن حنبل، صُرْتُ إليه أكلمه في شيء فَوَقَعَتْ عَلَيَّ الرعدة حين رأيته من هيبته.

* كرمـــــه :

مع قلة ذات اليد، وأَن حاله كانت كفَـافاً، بل ربما لحقته فاقة، كان يبذل ما في يده، ولا يؤخر ما في يومه لِغَدِه.

* مصدر نفقته :

مُسْلِمٌ يَتَعَفَّـفُ من أُعطيات السلطـان، والأَخـذ من أَيدي النـاس وإن لحقته فـاقة، يظن الظَّـانُّ أَن لديـه من الثراء، مـا ينافس بـه أَهل الدنيا في دنيـاهم، لا. ولكن كان لديه الكنز الـذي لا ينفد: «القناعة»، والعفة، وضبط النفس، وعلو الهمة.

إن غايـة مَا ذَكـرَتْهُ المصـادر: أَن له داراً فـي بغداد، ملحق بهـا جوانب مؤجرة، فينفق من غِلالها.

وثم مصدران آخران :

* تقوته من عمل يده :

ومن وقـائعـه فـي ذلك أَنـه زمن الـرحلـة إلـى عبـدالـرزاق في

اليمن، كان يعمل «التكك»[1] ويبيعها، يتقوت بها[2].

* **حوانيت كان يؤجرها** : وقد ذكر مترجموه من حسن تعامله مع شاغليها، وعطفه عليهم، ما يقضي بورعه، وسماحة نفسه، وزهده، وانصرافه بكليته عن الدنيا.

وَلَعَلَّ قلة ذات يده، وتقلله من الدنيا، كان سبباً في نبوغه في العلم والفقه في الدِّين.

ومن شواهد ذلك أنه جرت بين أبي الوليد الباجي، المتوفى سنة (٤٧٤هـ) وابن حزم، المتوفى سنة (٤٥٦هـ) ـ رحمهما الله تعالى ـ مناظرة، فلما انقضت قال الفقيه أبو الوليد: «تعذرني، فإن أكثر مطالعتي كانت على سُرج الحُرَّاس». قال ابن حزم: «وتعذرني أيضاً، فإن أكثر مطالعتي كانت على منابر الذهب والفضة». قال ياقوت بعد ذلك[3]: «أراد ابن حزم أن الغِنى أضيع لطالب العلم من الفقر». وهذا مشاهد، فالضِّدَّان لا يجتمعان، كحُبِّ القرآن وحُبِّ الغِناء، وحب المال وحب العلم، والولاية والتجارة، وبقدر ما يحصل من العنصر الداخل يضعف الجانب الآخر، والقوة لمن غلب، فاحذر أن تُغلب في دينك وعلمك وعملك. والله المستعان.

* **رفضه أعطيات السلطان** :

إذا كان الإمام أَحمد في رحلاته قد رفض الأَخذ من شيخه

---

(١) هي مفرد: «تكة» والتكة نوع من اللباس كما في: «الإنصاف: ١/ ٤٥٨» فلعلها المرادة هنا.

(٢) السير: ١١/ ١٩٣.

(٣) معجم الأُدباء: ١٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

بواسـط: يزيد بـن هارون، ورفض عطاء شيخـه عبدالـرزاق في اليمن، ورفضه مـن رفيقه في السفـر إلى اليمن: إسحـاق بن راهويـه، ورفضه من يحيى بن معين، ورفضـه من جار له بمكة حِيْنَ سُرِقَتْ ثيـابه، فما بالك بأُعطيات السلطان له ؟

إنَّه ما قبل ـ رحمه الله تعالى ـ أُعطيات السلطان قط، في أَخبار يطـول ذكـرهـا، وهي مـن ضنـائن السلـوك، وضبط النفـس. وإلى الله الشكوى، فما لنا من هذا إلاَّ الرواية؟

وكان يقبل الهدية من غير السلطان، ويثيب عليها بأَكثر منها.

نعم، رفــع الله المحنة عن الإمـام أَحمد وعـن المسلمين بولايـة المتوكـل وكان دفع لـه مالاً فلم يقبلـه، فأَلزمـه به ففرقـه بعد مـا قبله وأَجـرى المتـوكل على أَهلـه وولـده، أَربعـة آلاف في كـل شهـر حتى مـات المتـوكل، لكـن الإمـام أَحمـد اعتـرض على ولـديـه: صـالـح، وعبدالله، وعمـه؛ لأَنهم قبلـوا مال الخليفة المتـوكل، ويقـول لهم: لِمَ تأخذونه، والثغور معطلة، والفيء غير مقسوم بين أَهله ؟

أَقول: اللهم ارحم ضعفنـا، واجبر كَسْرَنا، فمـا بقي إلاَّ من يقول: أَنا للأُعطيات أَنا.

وما أجمل ما قاله مصعب بن عبدالله الزبيري:

«ومن فـي ورع أَحمد؟ يـرتفع على جـوائز السلطان، حتـى يُظن أَنه الكِبـر، ويكري نفسـه مع الجماليـن، حتى يُظن أَنه الـذل، ويقطع نفسه عن مبـاشرة عامـة الناس وغشيان خاصتهـم أُنْساً بالوِحـدة، فلا

يـراه الرائي إلا فـي مسجد، أو عيـادة مـريض، أَو حضـور جنـازة، ولـم يقض لنفسه بعض ما قضيناه من شهوات» انتهى.

*** تاريخ بدء طلبه للحديث :**

بدأ ـ رحمه الله تعالى ـ في طلب الحديث سنة (١٧٩هـ). في العام الـذي مات فيه الإمامـان: مالك، وحماد بن زيـد، أَي: وهو في سِنِّ السادسة عشرة من عمره.

وكان أَول سماعـه من: هُشيم بن بَشير الواسطـي سنة (١٧٩هـ) وأَول من كتب أَحْمَدُ عنه الحديثَ: هو أَبو يوسف.

*** رحلاته :**

لعل أَول مـن اشتهـر، بأَنـه طـاف البـلاد، وجـاب الأَمصـار، في طلب الحـديـث، متتبعـاً محاريـب العلم، وأَئمتـه الهـداة فـي السنن والفقـه في الـدِّيـن، هـو: الإمـام أَحمـد؛ فقـد رحل مـن بغـداد إلى: المصـرين: الكوفة، والبصرة، وإلـى: عبادان، وإلـى: الجزيـرة، وإلى: واسط، وإلـى الحـرمين: مكـة والمـدينـة، ورحل مـاشيـاً إلى صنعـاء اليمن، وارتحـل ماشيـاً إلى: طـرسـوس، مرابطـاً، وغـازيـاً، ورحـل إلى الشام.

ومنعتـه قلـة ذات اليـد، من الـرحلـة إلـى «الـرَّيِّ» ليأخـذ عـن محدِّثها: جرير بن عبدالحميد.

وتارة منعته أمه من الرحلة، شفقة عليه.

ووعد شيخه الشافعـيَّ بالرحلة إليه في مصر، لكـن حالت المنية

دون ذلك، بوفاة الإمام الشافعي سنة (٢٠٤هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ.

وكـانت رحلاتـه هذه نتيجـة وَلَعِهِ بـالعلم، والطَّلَب، ولهـذا رَوَى عنه ابنه صالح، قال:

(رَأَى رجل مـع أَبي محبـرة، فقال لـه: يـا أَبا عبـدالله، أَنت قـد بلغت هـذا المبلغ، وأَنـت إمام المسلميـن، فقـال: «من المحبـرة إلى المقبرة»).

ومـع هـذا العمل الصـالـح، كـان حـريصـاً علـى تـوفـر ركنـه: «الإخلاص» فيقول: «إظهار المحبرة من الرياء».

ولهـذا نفـع الله بعلمـه، واشتهـرت في العـالميـن ثقتـه وأَمـانتـه وجلالة قدره ـ رحمه الله تعالى ـ.

وإلى بيان موجز عن رحلاته :

[١] كانـت أُولى رحلاتـه في طلب الحديـث إلى: الكوفـة سنة وفاة شيخه هشيم سنة (١٨٣هـ).

وكان أَجل شيـوخه فيها وكيع، وكـانت صلته به على نحـو صلة زفر بأَبي حنيفة، لكن هذا في تلقي الرأي، وأَحمد في تلقي السنة.

وكـان فـي رحلتـه هـذه في حـال شظـف من العيـش؛ إذ كـان يتوسد اللبن من قلة ذات اليد، وقد حُمَّ فرجع إلى أُمِّه في بغداد.

[٢] ثم رحـل إلى مـا هو أَبعـد منها عـن بغداد: «البصـرة» دار آبـائه وأَجداده مـن بني شيبـان، دخلهـا أَول ما دخلهـا في أَول شهـر رجب سنـة (١٨٦هــ)، ثم سنـة (١٩٠هــ)، ثم (١٩٤هــ)، ثم سنـة

(٢٠٠هـ)، ثم رحلة خامسة.

والتقى فيها بأعلامها: ابن علية، وابن مهدي، وابن القطان.

[٣] ورحل إلى: عبادان سنة (١٨٦هـ).

[٤] ورحل إلى: واسط سنة (١٨٧هـ) وهو في طريقه إلى مكة لأَداء فريضة الحج، وأَخذ فيها عن: يزيد بن هارون.

[٥] ورحل إلى: «طرسوس» ماشياً على قدميه.

[٦] وبعد أَن أَنهى أَمصار قطره، صَوَّب سفره إلى الحجاز؛ لأَداء فريضة الحج سنة (١٨٧هـ) فأَخذ في مكة عن: ابن عيينة، ثم الشافعي.

ثم حج تطوعاً أَربعاً، منها في: سنة (١٩٧هـ)، وسنة (١٩٨هـ).

فهذه خمس حجات كان في ثلاث منها يحج ماشياً، ومرتين راكباً.

وكان في حجته سنة (١٩٨هـ) يفتي الناس في الموسم في مسجد الخيف.

[٧] ورحل ماشياً إلى صنعاء[1] اليمن سنة (١٩٨هـ)، وأَقام عند شيخه محدِّث اليمن: عبدالرزاق بن همام، مدة سنتين.

وفيها أَخذ عن: إبراهيم بن عقيل، وكان عَسِراً في الرواية.

[٨] ورحل إلى الشام.

---

(١) صنعاء: قيل: كلمة حبشية، بمعنى: حِصْنٌ وثيق. معجم البلدان: ٣/ ٧.

* **كثرة شيوخه**[1]:

كان له شُيوخ كُثر، منهم في المسند ما يزيد عن «٢٨٠» شيخاً، كذا ذكر الذهبي، وقد أُفردت في عصرنا بكتاب بلغ بهم مؤلفه: (٢٩٢) شيخاً[2].

وهم من أَقطار الأَرض من: بغداد، والبصرة، والكوفة، والحجاز، والشام، والجزيرة، واليمن.

وكان أُستاذه وشيخه الذي اختص به لملازمته والتخرج عليه، هو: الحافظ أَبو سهل هشيم بن بشر الواسطي، إذ لازمه من سنة (١٧٩هـ) إلى سنة (١٨٣هـ).

قال الإمام أَحمد[3]:

«كتبت من هشيم سنة (١٧٩هـ)، ولزمناه إلى سنة (١٨٣هـ)، وكتبنا منه كتاب الحج، نحواً من أَلف حديث، وبعض التفسير، وكتاب القضاء، وكُتُباً صغاراً.

وشأنه في هذا شأن الأَئمة في ملازمة شيخ يتخذ الطلب عليه أَساساً في حياته العلمية، وتحصيله، مع الاختلاف إلى غيره.

وهذا أَبو حنيفة اختص بأُستاذه حماد بن أبي سليمان، وبه تَفَقَّه.

ومالك اختص بأُستاذه ابن هرمز.

---

(١) السير: ١١/ ١٨١. «معجم شيوخ الإمام أَحمد في المسند» للشيخ عامر صبري.

(٢) «معجم شيوخ الإمام أحمد في المسند» للشيخ عامر صبري العراقي.

(٣) تاريخ بغداد: ٤/ ٤١٦.

والشافعي اختص بأُستاذه مالك.

وقد سمَّاهم ابن الجوزي في: «المناقب» وساقهم على حروف المعجم، فيمن وقعت له تسميته.

* أَدب أَحمد مع شيوخه :

يحدِّث أَحمد عن حاله مع شيخه هشيم فيقول[1]:

«وكان هشيم كثير التسبيح، ولازمته أَربعة، أَو خمسة ــ أَعوام ـ ما سألته عن شيء ـ هيبةً ـ إلاَّ مرتين، في الوتر، ومسألة أُخرى عن أَشعث».

هكذا الأَدب، وصدق الطلب، وإخلاص العمل، وإجلال الشيوخ، فأَين هذا من بعض الطلبة المتعالمين، الذين يتنمرون على شيوخهم بأَسئلة يصنعونها؛ ليظهروا عجزه، وفضلهم عليه؟ وهؤلاء حقيق أَن يفشلوا، ولا ينجحوا، وقد شُوْهِدَ هذا.

أما الذين يسألون للوشاية، فَصُدَّ عنهم، وَوَلِّهم دُبُرَك.

* رواية شيوخه عنه[2] :

حدَّث عن الإمام أَحمد، جُملة كبيرة من شيوخه، عقد ابن الجوزي لتسميتهم «الباب الحادي عشر»، نحو عشرين شيخاً حدَّثوا عنه، منهم الإمام الشافعي.

---

(١) تاريخ بغداد: ١٤/ ٨٩. تهذيب التهذيب: ١١/ ٦٢.

(٢) السير: ١١/ ١٨٢. وانظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٢/ ٣٠ مهم. وترى البحث مفصلاً في: «الرواية عن المبهم» من كتابي: «التأصيل...».

قال الذهبي ـ رحمه الله تعالى ـ:

(و ـ حدَّث عنه ـ أبو عبدالله الشافعي، لكن الشافعي لم يُسَمِّه، بل قال: حدَّثني الثقة) انتهى.

* كثرة تلامذته :

تلاميذه الرواة الآخذون عنه، وحَمَلَةُ المسائل عنه قد أفردهم بالتأليف تلميذ تلامذته: الخلال. ت سنة (٣١١هـ) ثم ابن المنادي. ت سنة (٣٣٦هـ)، ثم الجنابذي. ت سنة (٦١١هـ) وقد فرغ لهم ابن أبي يعلى. ت سنة (٥٢٦هـ) الجزء الأول من «الطبقات» وبلغ بهم (٥٧٧) نفساً، وعقد لهم ابن الجوزي «الباب الثاني عشر» من كتابه في مناقب أحمد.

ويأتي تفصيل ذلك في: «المدخل السابع».

هذا فضلاً عما يذكر في ترجمته من كثرة الآخذين عنه، مِمَّن لم تقع تسميتهم، ومن كان يحضر درسه، ومجالسه، وقد ذكر مترجموه، أنه كان يحضر درسه ومجلسه ما يزيد على خمسة آلاف، ما بين كاتب، ومستمع، ومتأدب بأدب، وملتمس حُسْنَ دَلٍّ وسَمْتٍ.

* غرامه بالكتب[1]:

قال أبو زرعة: «حُزِرَتْ كُتُبُ أحمد، يَوْمَ مات، فبلغت اثني عشر حِمْلاً، وعِدْلاً، ما كان على ظهر كتاب منها: حديث فلان، ولا في بطنه: حدَّثنا فلان، كل ذلك كان يحفظه» انتهى.

---

(١) السير: ١١/١٨٨.

* إمامته في علم الجرح والتعديل ومعرفة الرجال :

إمامته في معرفة الرجال كمعرفته في عقبه، وفضلاً عن إمامته وبصيرته في ذلك فهو من المعتدلين المتحلين بالإنصاف، ومجانبة الإفراط والتفريط.

وله في ذلك: «العلل ومعرفة الرجال» و«الأسامي والكنى» و«التاريخ» و«حديث شعبة».

* روايته في الكتب الستة[1]:

قال الذهبي ـ رحمه الله تعالى ـ:

«حَدَّث عنه البخاري حديثاً، وعن أَحمد بن الحسن، عنه، حديثاً آخر في المغازي، وَحَدَّث عنه مسلم، وأَبو داود بجملة وافرة، وروى أَبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، عن رَجُلٍ، عنه» انتهى.

* من نفائس أقواله :

○ منها : «قال الميموني: قال لي أَحمد: يا أَبا الحسن، إياك أَن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام».

أَقول: أَين هذا الهدي السني المقتصد في السنة من الذين يستظهرون سنناً، وهدياً في عصرنا لم تكن معروفة في عمر التاريخ الإسلامي؟ ثم هم يجالدون عليها، ثم يتدينون ببغض من لم يَتَسَنَّنْ

(١) السير: ١١/ ١٨١.

بها، والله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه.

○ **ومنهـا** : «قـال الـورَّاق: سمعت أحمـد بـن حنبل يقـول: مـا شبهت الشباب إلاَّ بشيء كان في كُمِّي فسقط».

○ **ومنها** : قال عبدالله بن أحمد، سمعت أبي يقول:

«قولوا لأهل البدع: بيننا وبينكم يوم الجنائز».

*** مؤلفاته :**

الإمـام أحمـد ــ رحمـه الله تعـالى ــ مـن كبـار المصنفين فـي الإسلام، لـه المؤلفـات الجامعـة، والمصنفات المـاتعة، ويكفيـه شرفـاً كتـابه العظيـم: «المسند» ديـوان الإسـلام لسنـة النبي ــ عليه الصـلاة والسلام ــ وقد بلغت كتبـه نحو الثلاثيـن، وَقَارَبَت كُتب المسـائل عنه المائتين.

وبجانـب هذا كان ينهى عـن وضع الكتب «في الـرأي»، ويصفه بأنه بدعـة، والروايات عنه في النهي عن الكتابة عنـه منشورة، وأخبارها مسطورة.

ومنها مـا رواه ابنه عبـدالله عنه في: «مسـائله: ١٨٢١» وقـد ذُكِرَ وضع الكتب عنده فقال:

«أكـرهها. هـذا أبو حنيفـة وضع كتـاباً، فجـاء أبو يـوسف فـوضع كتاباً، وجاء محمد بن الحسن فوضع كتـاباً، فهذا لا انقضاء له، كل ما جاء رجل وضـع كتاباً، وهـذا مالك وضع كتـاباً، وجاء الشـافعي أيضاً، وجـاء هـذا ـ يعنـي: أبا ثـور ــ وهذه الكتب وَضْعُها بدعة، كل ما جاء رجل وضع كتاباً وترك حديث رسول ﷺ وأصحابه».

كما تظـافرت الـروايات عنه في نهيـه لتلاميـذه عن الكتابـة عنه شيئاً من أَجـوبته وفتـاويه، وَعَلَّـلَ ذلك بـأَنه رأي، والـرأي قد يتغيـر، وَعَلَّلَ ذلك مـرة أُخرى وأَرشد طـلابه بأَن ينصـرفوا إلى حديـث رسول الله ﷺ ويتركوا تقييد الرأي وكتابته، فإن الرأي قد يخطىء.

لكن لما اطمأن ــ رحمه الله تعالى - إلى إشباع النفـوس بالسنة والحديـث، وأَن هذا هـو العلم، وأَنه لايجـوز أَن يصرف عن الـوحيين صـارف، طفق العليـة من أَصحـابـه وتـلاميـذه يكتبـون عنه أَجـوبتـه، وفتاويه، ومنهم من كان يعرضها عليه.

وهذا نظير نهي النبي ﷺ عن كتابـة شيء عنه ﷺ سوى القرآن، فلما أمـن ﷺ على عظمة منـزلة القرآن فـي نفوس الصحابـة، وزالت خشيـة الانشغـال عنــه، وخـوف اختـلاطـه بغيـره، أَذن ﷺ بتـدويـن الحديث عنه، فأملى، وأمر، وأذن ﷺ بكتابة الحديث عنه.

وبعد فإلى بيان مؤلفات الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ :

١ ـ المسند. طبع مراراً.

٢ ـ فضائل الصحابة. مطبوع في مجلدين.

٣ ـ العلل ومعرفة الرجال. مطبوع.

٤ ـ الأَسامي والكنى. طبع.

٥ ـ حديث شعبة.

٦ ـ التاريخ.

٧ ـ الزهد. مطبوع.

٨ ـ الورع. مطبوع.

٩ ـ الرد على الزنادقة والجهمية. طبع مراراً.

١٠ ـ كتاب أهل الردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض ونحو ذلك. وهل هو تأليف مستقل للإمام أم جزء من كتاب الخلال: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ؟ مطبوع.

١١ ـ الإيمان. مخطوطته في: المتحف البريطاني كما في: تاريخ التراث العربي: ١/ ٣/ ٢٢٦.

١٢ ـ طاعة الرسول ﷺ.

١٣ ـ الإمامة.

١٤ ـ نفي التشبيه.

١٥ ـ المقدم والمؤخر في القرآن.

١٦ ـ جوابات القرآن.

١٧ ـ الناسخ والمنسوخ، مصورته في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري بالمدينة.

١٨ ـ رسالة في الصلاة. مطبوعة. وهي في: «طبقات ابن أبي يعلى: ١/ ٣٤٨ ـ ٣٨١».

١٩ ـ حديث الشيوخ.

٢٠ ـ المناسك الكبير.

٢١ ـ المناسك الصغير.

٢٢ ـ الفرائض.

٢٣ ـ كتاب الأشربة. مطبوع.

٢٤ _ كتاب الوقوف والوصايا. مطبوع.

٢٥ _ أحكام النساء. طبع.

٢٦ _ الترجل. طبع.

وهـذه الثلاثـة يظهر ــ والله أعلم ــ أنها مـن كتاب: «الجـامع» للخلال، وإن وجدت نسخ خطية مفردة لها.

ولـم أذكـر كتاب: «التفسيـر» الذي قيـل: إنه يبلـغ مائة وعشـرين ألف حـديث؛ لأن نقد الـذهبي لنسبته، وإنكـار وجود تفسير لـه، مقنع كمـا في تـرجمتـه لـلإمـام أحمــد مـن: «السيـر: ١١/ ٣٢٨، وفـي ١٣/ ٥٢٢).

وأما رسائله _ رحمه الله تعالى _...

فهي في الاعتقاد، وقد ساق ابـن أبي يعلى في: «الطبقات» منها ست رسائل هي:

١ _ «رسالة الاصطخري: ١/ ٢٤ _ ٣٦».

٢ _ «رسالة الربعي الحسن بن إسماعيل: ١/ ١٣٠ _ ١٣١».

٣ _ «رسالة عبدوس بن مالك العطار: ١/ ٢٤١ _ ٢٤٦».

٤ _ «رسالة محمد بن عوف الطائي: ١/ ٣١١ _ ٣١٣».

٥ _ «رسالة السنة رواية الأتدراني والسرخسي: ١/ ٣٢٩ _ ٣٣٠».

٦ _ «رسالة الإمام أحمد إلى مسدد بن مسرهد، المتوفى سنة (٢٢٨هـ): ١/ ٣٤١ _ ٣٤٥».

* **تاريخ تأليفه للمسند :**

أَلَّف «المسند» قبل المحنة، وما سمعه ابنه عبدالله إلاَّ بعدها في حدود سنة (٢٢٧هـ) أَو سنة (٢٢٨هـ).

* **سعة حفظه :**

الأَخبار عنه في هذا تطول، ومنها:

عن أَحمد الدورقي، عن أَبي عبدالله قال: نحن كتبنا الحديث من ستة وجوه، وسبعة لم نضبطه، فكيف يضبطه من كتبه من وجه واحد؟

قال عبدالله بن أَحمد: قال لي أَبو زرعة: أَبوك يحفظ أَلف أَلف حديث، فقيل له: وما يدريك؟ قال: ذاكرته فأَخذت عليه الأَبواب.

قال الذهبي بعدها: فهذه حكاية صحيحة في سعة علم أَبي عبدالله، وكانوا يعدون في ذلك المكرر، والأَثر، وفتوى التابعي، وما فُسِّر، ونحو ذلك، وإلاَّ فالمتون المرفوعة القوية لا تبلغ عشر معشار ذلك» انتهى.

□ □ □

المبحث الثاني:

إمامتـــه في الفقـــه[1]

ينتظم الإمـام عقـد الصفـوة المبـاركـة من أَئمـة المسلميـن في الفقه، والدِّين، وَلاَ أَدَلَّ علـى امتلاكه الطاقة الكبـرى في الفقه، وتبوئه موقع الـريادة فيه، من انتصـابه للفتيا، وتسجيل آلاف الفتـاوى، مقدرة بنحو ستين أَلف فتوى.

قال تلميذه عبدالوهاب بن عبدالحكم الوَرَّاق :

«ما رأيـت مثل أَحمد بن حنبل، قيـل له: وأيش الذي بـان لك من فضلـه، وعلمه على سائر مـن رأيت؟ قال: رجل سُئِـلَ عن ستين أَلف مسأَلة، فأَجاب فيها بأَن قال:

حدَّثنا، وأَخبرنا».

وهي مـدونـة فـي عشـرات كتب المسـائل، التـي رواهـا مئـات التلاميـذ عنه، بل من كبـار شيوخه من يـرجع إليه، ويستفتيـه، ويرجع إلى رأيـه في الفقهيـات، كمـا يأخـذون عنه الـروايـات أَمثال الأَئمـة:

---

(١) معجم الأُدبـاء ليـاقوت: ١٨/ ٥٧. طبقـات السبكي: ٢/ ١٧. منـاقب ابن الجـوزي: ص٧٩، ٤٧٥. التنكيل: ١/ ١٦٥ ـ ١٧٥. الحنابلة في بغداد. ص: ١٧٥ ـ ١٨٢. المدخل لابن بدران: ص/ ٣٨ ـ ٣٩. الفكـر السامـي للحجوي: ٢/ ١٨ ــ ٢٦. السير للـذهبي: ١١/ ٣٢١. مقدمـة تحقيـق الـوسيـط للغـزالي: ١/ ١٦٢ ـــ ١٦٣. الكـامـل لابن الأَثيـر: ٨/ ٤٥ حـوادث سنـة (٣١٠هـ). تاريخ ابن كثير: ١١/ ١٤٥ ـ ١٤٧.

الشافعي، ويزيد بن هارون، وابن مهدي، وعبدالرزاق، ووكيع، ويحيى ابن آدم، وأبي ثور، وكان يقول ــ وهو شيخه ـ: (أحمد، شيخنا، وإمامنا).

ولهذا قال أبو القاسم ابن الجَبُّلي:

«أكثر الناس يظنون أن أحمد إنما كان أكثر ذكره لموضع المحنة، وليس هو كذاك، كان أحمد بن حنبل، إذا سُئِلَ عن المسألة كأن علم الدنيا بين عينيه» انتهى من كتاب ابن الجوزي «مناقب الإمام أحمد»: «الباب التاسع: في بيان غزارة علمه وقوة فهمه وفقهه».

وفيه ساق أمثلة عجيبة من دقة فقه الإمام، وبصيرته النافذة في مآخذ الأحكام. وما كان أغنانا عن البحث في هذا؛ لأن ثبوت إمامة أحمد في الفقه، ومعرفته فيه، وغوصه في فهم نصوص الوحيين الشريفين، وفقه الصحابة والتابعين، وشهرة ذلك كالشمس إلاَّ أنها تغرب، وهذا واضح للعيان لمن وقف على أفعاله، وأقواله في أجوبته وفتاويه التي بلغت عشرات الأسفار، يكتبها عنه مئات الأصحاب، وقد شهد بفقهه الأئمة الكبار من شيوخه، وأقرانه، وتلامذته، ممن لهم قدم صدق في الإسلام والعلم والورع والإيمان من أئمة أهل العلم في الأقطار، في بغداد، والحجاز، واليمن، والشام، ومصر، وبلاد العجم، وقد ساق الذهبي أقوالهم في: «تاريخ الإسلام» و«السير» وغيره في غيرها من سابق ولاحق، فَمِنَ الذين نَعَتُوْه بِالفقه :

شيخه وتلميذه: الإمـام الشافعي[1]، وشيخه عبـدالرزاق[2]، قال: «ما رأيت أَحداً أَفقه ولا أَورع من أَحمد بن حنبل».

قال الذهبي بعده[3]:

«قلت: قال هذا، وقد رأى مثل الثوري، ومالك، وابن جريج».

ومن الـذين نعتوه بـالفقه: أَبـو عبيد القـاسم ابن سَـلاَّم[4]، وأَبو ثور[5]، وعبدالله بن المديني[6]، وابن وارة[7]، والنسائي[8]، وصالح بن محمد جزرة[9]، والبـوشنجي[10]، وأَبـو زرعة الـرازي[11]، وإِبـراهيم بن خـالـد[12]، وإِسحـاق ابن راهويـه[13]، ويحيـى بن آدم[14]، وإِبراهيـم الحربي[15]،

---

(١) السير: ١١/ ١٩٥، طبقات الحنابلة: ١/ ٥ ـ ٦، ١٨، مقدمة المسند لشاكر: ١/ ٦٤.

(٢) السير: ١١/ ١٩٥.

(٣) السير: ١١/ ١٩٥.

(٤) السير للذهبي: ١١/ ١٩٦، ٢٠٠، طبقات الحنابلة: ١/ ٥ ـ ٦، شرح علل الترمذي لابن رجب: ص: ١٤١.

(٥) السير للذهبي: ١١/ ١٩٧.

(٦) السير للذهبي: ١١/ ١٩٨.

(٧) السير للذهبي: ١١/ ١٩٩، ٢٠١.

(٨) السير للذهبي: ١١/ ١٩٩، شرح العلل: ص/ ١٤٢.

(٩) السير للذهبي: ١١/ ١٩٩.

(١٠) السير للذهبي: ١١/ ٢٠٢، شرح العلل: ص: ١٤٣.

(١١) السير للذهبي: ١١/ ٢٠٥، ١٣/ ٧٩، شرح العلل: ص/ ١٤١ ـ ١٤٢.

(١٢) مقدمة الجرح والتعديل لابن أَبي حاتم: ١/ ٢٩٣، ٢٩٤.

(١٣) مقدمة الجرح والتعديل لابن أَبي حاتم: ١/ ٢٩٣، ٢٩٤.

(١٤) طبقات الحنابلة: ١/ ٧، (١٥) شرح العلل: ص/ ١٤١.

(١٥) شرح العلل: ص: ١٤٢.

وأَبـو حـاتـم الـرازي[1]، والعجلي[2]، ويحيى بـن معين[3]، كل هـؤلاء نعتوه بالفقـه، ومنهم من فَضَّله على غيره، وأَلحقه بطبقـة التابعين؛ بل منح لقب: «الإمـام» وقد سمى ابن الجـوزي بعض من لقبوه بـالإمام، منهم[4]:

علـي بن المـديـنـي، وأَبـو عبيـد القـاسـم بن سـلام، وبشـر بـن الحارث، ويحيى بن آدم القرشي، والذهلي، وأَبو ثور.

ولما سـاق الذهبي كلمـة المروزي في تفضيل أَحمـد على أَهل زمانه قال[5]:

«قلت: كان أَحمد عظيم الشأن، رأسـاً في الحديث، وفي الفقه، وفي التأله، أثنى عليه خلق من خصومه، فما الظن بإِخوانه وأَقرانه..؟».

وقال أَيضاً في: «السير: ١١/ ٢٩١ ـ ٢٩٣».

«وإلى الإمـام أَحمد، المنتهـى في معـرفة السنـة علماً، وعمـلاً، وفي معـرفة الحـديث وفنـونه، ومعـرفة الفقـه وفروعـه، وكان رأسـاً في الزهد، والورع، والعبادة، والصدق» انتهى.

قال الربيع بن سليمـان، قال الشافعي[6]: «أَحمد إِمام في ثمان خصال: إِمـام في الحديـث، إمام في الفقه، إِمـام في اللغة، إِمـام في

---

(١) المصعد الأَحمد: ١/ ٣٧ في مقدمة المسند لأَحمد شاكر. (٢) شرح العلل: ص١٤٢.

(٣) المصعد الأَحمد: ١/ ٣٧ في مقدمة المسند لأَحمد شاكر. وكانت وفاة ابن معين سنة (٢٣٣هـ) بالمدينة وحمل على نعش رسول الله ﷺ.

(٤) المناقب: ص: ٧٧، ١٠٩، ١١٧، ١٢٥.

(٥) السير: ١١/ ٢٠٣. (٦) طبقات الحنابلة: ١/ ٥ ـ ٦.

القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة» انتهى.

وقد شرحها مع ضِعْفِها ابن أَبي يعلى في «الطبقات».

فالإمام أَحمد ـ رحمه الله تعالى ـ مُحَدِّثٌ يمحص الروايات صحيحها من سقيمها، وراجحها من مرجوحها، وناسخها من منسوخها وعامها من خاصها، ومطلقها من مقيدها... وهذه منقبة له بالاتفاق والإجماع من الموافق والمخالف.

والإمام أَحمد ـ رحمه الله تعالى ـ فقيه يمحص معاني النصوص وأَلفاظ الرواة.

وهو لغوي بارع، يعرف منازل الكلام، وموارده، ومصادره، ونحو العربية، وبلاغتها، ويكفينا في هذا إضافة إلى أَنه عربي من ذُرَى شيبان، شهادة سَيِّدِ من نطق بالضاد في زمانه، شيخه، وتلميذه الإمام الشافعي بأَن أَحمد: «إمام في اللغة». وقد قال أَحمد:

«كتبت من العربية أَكثر مما كتب أَبو عمرو بن العلاء».

وكان ـ رحمه الله تعالى ـ لا يلحن في الكلام، ويؤدِّب أَولاده على اللحن، وقد ضرب ابنته زينب، وانتهرها على اللحن.

وهكذا جمع الله له بين الفقهين: فقه الإسناد، وفقه المتون والأَلفاظ بحقائقها اللغوية والشرعية.

ولا غرابة كان فقهه: «فقه دليل»، وإلاَّ فكيف يفقه النص من لا يعرف منزلة سنده ؟

ومع هـذا فـإن العصبية دفعـت بـأقوام إلـى الشغب على الإمـام والنيل من أهـل مذهبـه فصاغوا قـولتهم عن الإمـام أحمد ــ رحمه الله تعالى ـ بأنه: «محدث وليس بفقيه».

واستقوهـا من تصـرف الإمام الطبـري: محمد بن جعفـر المولـود سنة (٢٢٤هـ) والمتوفى مدفونـاً بداره ليلاً في بغداد سنة (٣١٠هـ) في كتابـه: «اختلاف الفقهاء» مـن أنه لم يضم إلـى خلاف الثلاثـة خلاف الإمام أحمد...[1]؟

من هنا نُبيِّن كـائنة الحنابلة مع الإمام الطبـري وأقوال الناس في توجيههـا، ومحملها، حتـى يتبين للمنصف اضمحـلال تلك المقولـة، وضمور مستندها.

* كائنة الحنابلة مع الطبري :

في تـرجمة: الإمـام محمـد بن جـرير الطبـري، شيخ المفسـرين، المتـوفى سنـة (٣١٠هـ) ــ رحمـه الله تعالـى ـ ذكـر يـاقوت. ت سنـة (٦٢٦هــ) في تـاريخـه «معجـم الأدبـاء» وابن الأثيـر فـي: «تـاريخـه: الكامـل» (٦/ ١٧١) وابن السبكي. ت سنـة (٧٧١هـ) في: «الطبقـات ٣/ ١٢٤ ــ ١٢٥» وابـن كثيـر. ت سنـة (٧٧٤هــ): فـي «تـاريخـه:

(١) ذكر الحجـوي في: الفكر السـامي: ٢/ ٢٥ من كتب في الخـلافيات، ولم يـذكر مذهـب الإمام أحمـد، وجميعهـم بعـد الطبـري، وهـم: مـن الحنفيـة: الطحـاوي، والـدبـوسي، والنسفـي، والسمرقنـدي، والفراهي، والأصيلي المـالكي، والغزالي الشـافعي في: «الوجيز»... ثـم ذكر من اعتمده في الخلافيـات وبخاصة الإمام الترمـذي في جامعه، مع عدم ذكره لمـذهب الإمام أبي حنيفة إلا نادراً.

١١/ ١٤٥»: كائنة الحنابلة مع الطبري :

(فلما قدم ــ أَي الطبري ـ إلى بغـداد من طبرستان بعد رجـوعه إليها: تعصب عليه أَبو عبدالله الجصـاص، وجعفر بن عرفة، والبياضي، وقصده الحنابلـة فسأَلوه عن أَحمد بن حنبل في الجـامع يوم الجمعة وعن حـديث الجلوس علـى العرش، فقـال أَبو جعفـر: أَما أَحمـد بن حنبل فـلا يعد خـلافه، فقـالوا لـه: فقد ذكـره العلماء في الاختـلاف، فقـال: ما رأيتـه رُوي عنـه ولا رأيت لـه أَصحـاباً يُعَـوِّلُ عليهم، وأَمـا حديث الجلوس على العرش فمحال، ثم أَنشد:

سبحان من ليس له أَنيس ولا له في عرشـه جليـس

فلما سمع ذلـك الحنابلة منـه، وأَصحاب الحديث، وثبـوا ورموه بمحابرهم، وقيل: كـانت أُلوفاً، فقام أَبو جعفر بنفسـه ودخل داره فرموا داره بـالحجـارة حتى صـار على بـابـه كـالتل العظيـم، وركب نـازوك صاحب الشرطـة في عشرات ألوف من الجند يمنع عنـه العامة ووقف على بابه يـوماً إلى الليل وأَمر برفع الحجارة عنـه، وكان قد كتب على بابه:

سبحان من ليس له أَنيـس ولا له في عرشـه جليـس

فأَمر نازوك بمحو ذلك وكتب مكانه بعض أَصحاب الحديث:

لأَحمد منـزل لا شك عامل إذا وافـى إلى الرحمـن وافـد
فَيُدْنِيْهِ ويُقْعِـدُهُ كريمـاً على رغم لهم في أنف حاسد

فَخَلا فـي داره، وعمل كتابـه المشهور فـي الاعتذار إليهم، وذكـر

مذهبـه، واعتقاده، وجرح من ظن فيـه غير ذلك، وقـرأ الكتاب عليهم، وفيه فضل أحمـد بن حنبل، وذكر مـذهبه وتصويب اعتقـاده، ولم يزل في ذكـره إلى أن مـات ولم يخـرج كتابـه في الاختـلاف حتى مـات، فوجدوه مدفوناً في التراب فـأخرجوه ونسخوه، أعني «اختلاف الفقهاء» انتهى.

فهذه المصادر تتفق هي وغيرها على أمور:

١ ـ أن ابن جرير ـ رحمه الله تعالى ـ احتجب في داره.

٢ ـ وأنه لما مات سنة (٣١٠هـ) دفن في داره ليلاً ومنعوا من دفنه نهاراً.

٣ ـ وأن ذلك بسبب ما وصل إليه من أذى.

ثم اختلفوا فيمن آذاه وسببه.

* فياقوت يُعَلِّلُهُ بأمرين من الحنابلة، هما:

١ ـ تأويله حديث الإقعاد على العرش.

٢ ـ عدم ذكره لخلاف أحمد في كتابه: «اختلاف الفقهاء».

* وابن الأثير، يذكر قول ابن مسكويه من أن سببه:

دعـوى العـامـة عليه: الـرفـض والإلحاد، لكـن يـرده ابن الأثيـر ويذكر أن السبب تأليفه كتابه المذكور، وقيام الحنابلة عليه.

* وابن السبكي يـرى أنه إنَّما احتجب عن الأراذل من العـامة، وأما الحنابلة فهم أقل شأناً من أن يمنع بسببهم.

* وابن كثيـر: يرى أن السبـب رمي داود الظاهـري لـه بالـرفض

والإلحاد، بسبب تأليفه كتاباً عن: غديرخم في مجلدين، وكتاباً جمع فيه طرق حديث الطير، وأنه كان يقول بجواز مسح القدمين في الوضوء، فقلد الحنابلة داود فآذوا ابن جرير تديناً.

هذه خلاصة ما ذكره المؤرخون في هذه الكائنة، ومعلوم أن الفقرتين (١، ٢) لا خلاف فيهما، وتبقى الفقرة الثالثة في معرفة من آذاه، وسببه، ويظهر ما يلي:

١ ـ ما ذكره ابن السبكي، لا ينبغي الالتفات إليه، ولا التعويل عليه؛ لما عرف من العداوة بينه وبين الحنابلة، فهذا من تقادح الأقران، بل بلغ به الحال ـ تجاوز الله عنا وعنه ـ إلى الوقوع في شيخه الإمام الذهبي كما في ترجمته له وفي ترجمته لوالده، وفي ترجمته للحافظ أبي الحجاج المزي من كتابه: «طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠، ٩/ ١٠٣» وقد رد عليه الحافظ السخاوي ـ رحمه الله تعالى ـ في: «الإعلان بالتوبيخ ص/ ١٠١، ١٣٥ ـ ١٣٦» والشوكاني في: «البدر الطالع».

٢ ـ ما ذكره ابن الأثير عن ابن مسكويه، وذكره بأبسط منه ابن كثير، من أن السبب ما رُمي به من الرفض والإلحاد فيكفينا في رده، بعد المطالبة بثبوته، ودونه خَرْطُ القتاد: رد ابن الأثير له، ورد ابن كثير كذلك في قولهما: وحاشاه من ذلك.

٣ ـ بقي السبب الثالث الذي ذكره ياقوت وابن الأثير وهو: تأليفه كتابه: «اختلاف الفقهاء» وفيه خلاف الأئمة الثلاثة دون ذكر

خلاف الإمام أحمد، زاد ياقوت: وتأويله حديث الجلوس على العرش.

قال ابن الأثير: «فقيل له ـ أي ابن جرير ـ في ذلك فقال: لم يكن فقيهاً وإنَّما كان محدثاً، فاشتد ذلك على الحنابلة، وكانوا لا يُحْصَوْنَ كَثْرةً ببغداد، فشغبوا عليه، وقالوا ما أرادوا....».

أَقول: لِنفرض أَن هذا هو السبب، فإن اعتذار ابن جرير ـ رحمه الله تعالى ـ في عدم ذكر الإمام أَحمد في كتابه اختلاف الفقهاء، واضح، أَنه لايريد نفي كون الإمام أَحمد فقيهاً وإنَّما يريد نفي كونه فقيهاً متبوعاً ؛ فابن جرير ولد سنة (٢٢٤هـ) في حياة الإمام أَحمد المتوفى سنة (٢٤١هـ) ثم توفي ابن جرير سنة (٣١٠هـ) ومذهب الإمام أَحمد لم يتكون إقراء فروعه في هذه الفترة، فكان في طور رواية تلامذته له، وجمع الخلال له، المتوفى سنة (٣١١هـ) أي بعد ابن جرير بعام واحد، وأول مختصر في فقهه كان من تأليف الخِرَقي المتوفي سنة (٣٣٤هـ). فصار بدءُ إقرائه في الكتاتيب كما في تلقن القاضي أَبي يعلى له، وعلى يد أَبي يعلى، المتوفى سنة (٤٥٨هـ) الذي تولى القضاء وشيخه الحسن بن حامد، المتوفى سنة (٤٠٣هـ) بدأ ظهور المذهب، وتكونه، وتكاثر أَتباعه، والاشتغال في تهذيبه، وتدوين المتون والأُصول، وكل هذا بعد وفاة الإمام ابن جرير بزمن كما هو ظاهر، فرحم الله ابن جرير ما أَبَرَّه حينما قال: «أَما أَحمد فلا يعد خلافه، فقالوا له، فقد ذكره العلماء في الاختلاف، فقال: ما

رأيته رُوي عنه، ولا رأيت له أَصحاباً يعول عليهم» انتهى.

أَي يعول عليهم في التمذهب الفروعي كما جرى عليه أَتباع الأَئمة الثلاثة: أَبي حنيفة، ومالك، والشافعي؛ لتقدمهم عليه في الرتبة الزمانية، ثم صار التمذهب بمذهب أَحمد في مرحلة زمانية متأخرة عن وفاة ابن جرير على ما بينته.

وهذا من الوضوح بمكان مكين لمن تأمله، لكن ما فهم الأَصحاب كلامه ومراده فوقع ما وقع. ولله الأَمر من قبل ومن بعد.

ولا أَرى هذا التخريج في الاعتذار عن ابن جرير إلَّا من وضع الأُمور في نصابها.

وله نظائر تخرج من مآزق في التحطط على أَهل العلم والإيمان.

منها ما اعتذر به ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ عما نسب إلى ابن جرير من أَنه يقول بقول الرافضة من أَن فرض القدمين في الوضوء هو: «المسح».

قال ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ:

(والذي عوَّل عليه كلامه في التفسير، أَنه يوجب غسل القدمين، ويوجب مع الغسل دلكهما، ولكنه عَبَّرَ عن الدلك بالمسح، فلم يفهم كثير من الناس مراده، ومن فهم مراده نقلوا عنه أَنه يوجب الغسل والمسح، وهو: الدلك، والله أَعلم) انتهى.

وذكرت لهذا نظائر في: (التعالم) والله أَعلم.

ويزاد هنا نظير قول الطبري: «ولا رأيت له ـ أَي أَحمد ـ

أَصحاباً يعول عليهم»: قول الإمام أَحمد، لما سُئِلَ عن أَبي حنيفة، وعمرو بن عبيد، قال: أَبو حنيفة أَشد على المسلمين من عمرو بن عبيد؛ لأَن له أَصحاباً...».

كما في: «تاريخ بغداد: ١٣/ ١١٤». فإن أَحمد لم يُرد أَن عمرو بن عبيد لا أَصحاب له البتة، وإنما أَراد أَنه ليس له أَصحاب في مثل غلوه في الاعتزال والقدر[١].

هكذا تنزل كلمات الأَئمة منازلها، فهي بحاجة إلى نظر سديد، وتأمل دقيق، وتخلص من العصبية والهوى. والله المستعان.

ثم يبدو بَعْدُ أَمران لابد من التنبيه عليهما :

الأول : أن ابن جرير يلتقي مع الإمام أحمد وأصحابه في صفاء الاعتقاد، والجري فيه على طريقة السلف بلا تأويل، ولا تفويض، ولا تشبيه، مع النزوع إلى فقه الدليل، وكان ـ رحمه الله تعالى ـ رأساً في العلم، حتى انتسب له بعض أَهل العلم مثل: المعافى بن زكريا النهرواني الجريري. ت سنة (٣٩٠هـ) نسبة إلى ابن جرير في التمذهب؛ ولهذا ترى في تراجم بعضهم: وكان جريري المذهب، فهو ـ رحمه الله تعالى ـ رأس منافس في الترأس والاتباع، فلعلَّ ما هنا أَثَّر على ما هنالك، وإن كان ـ رحمه الله تعالى ـ أَجَلَّ وَأَوْرَعَ وَأَتْقَى لِرَبِّه مِن التَّأَثُّرِ بِذَلك.

الثاني : إن كان المتعصبة يريدون بقولتهم «ليس بفقيه» فقه

---

(١) انظر: التنكيل للمعلمي: ١/ ١٦٩.

الرأي الـذي لم يؤصـل على الدليل فنعـم، وهي منقبة، وإن أُريـد أَنه غير فَقيه: فقه الدليل، فهذا من جحود المحسوس، ونكران الملموس.

وعلى كل حال فتلك شكاة ظاهر عنـك عارها، وتحتجر المقولة في صدر قائلها؛ إذ لا رصيد لها مـن الواقع، ولا دليل يسندها، والعبرة بالحقائق، والكُلُّ إلى الله صائر.

ولعلـه بهذا تحصـل القناعـة للمنصفين، وتنقشـع عن أَبصـارهم غَشَاوَةُ المُشَنِّعين، ونكـون قد أَدينا بعض مـا لعلمائنا علينا من حـرمة يجب أَن تُرعى، وحق يلزم أَن يُؤَدَّى.

وإذا تجلَّى الحق لناظـريه، فليعلم الناظر فيه، أَن هـذه الدعوى: «الإمـام أَحمـد محـدِّث وليـس بفقيـه» هي مـن ولائد التحطط علـى عموم المحدِّثين، ورميهم من المغبونين، بأَنهم: «زوامل أَسفار»؟

وقـد قـام الخطيب البغـدادي. ت سنـة (٤٦٣هـ) بتفنيـد هـذه الفرية وأَن بـواعثها أَغراض نفسانية بـلا مرية، وكشف عنها فـي كتابه النافـع: «الفقيه والمتفقه» فـاستجلى أَسبابهـا، وجَلَّى عن وجـوه ردها، وسار من بعده على نهجه، فهم بها عيال عليه.

□ □ □

المبحث الثالث :

مَدَى تأثر فقه أحمد ومذهبه بفقه الشافعي ومذهبه

وُلِدَ الإمام الشافعي سنة (١٥٠هـ) وتوفي سنة (٢٠٤هـ)، والإمام أَحمد ولد سنة (١٦٤هـ) وتوفي سنة (٢٤١هـ) فيكون أَدرك من حياة الشافعي أَربعين عاماً، وقد تتلمذ عليه واستفاد منه، وَبِالمِثْلِ فإن الشافعي اعترف بفضل الإمام أَحمد وأَثنى عليه كثيراً، وأَخذ عنه، وكان لمنزلته عنده يزوره، فلما قيل له، أَنشد:

قالوا يزورك أَحمد وتزوره ... قلت الزِّيارة كلها من أَجله

إن زرته فلفضله أو زارني ... فبفضله فالفضل في الحالين له

قيل: أَجابه أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله :

إنِ زُرتنا فَبِفَضْلٍ منك تَمنحنا ... أَو نحن زُرْنا فللفضل الذي فيكا

فَلاَ عدمنا كلا الفضلين منك ولا ... نال الذي يتمنى فيك شانيكا

ذكر ذلك أبو الثناء الحميدي، المتوفى سنة (١٠٣٠هـ) كما في ترجمته من: «النعت الأكمل» للغزي. ولم أر ذِكْرَ الجواب بهما لغيره.

والشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ دخل بغداد مرتين، أَقام في رحلته الأُولى سنتين ونصف، وفيها صَنَّفَ كُتُبَهُ القديمة، ورحلته الثانية أَقام بها شهراً ولم يصنف فيها شيئاً.

فلهذه العلاقة العلمية والودية لاشك أثر على كل منهما.

كما أثرت العلاقة فيما بين أحمد، وإسحاق بن راهويه، المتوفى سنة (٢٣٨هـ) ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في: «الفتاوى: ٣٤/ ١١٣»:

(وموافقته ـ أي أحمد ـ للشافعي، وإسحاق، أكثر من موافقته لغيرهما، وأصوله بأصولهما أشبه منها بأصول غيرهما، وكان يُثني عليهما، ويُعظمهما، ويُرجح أصول مذهبهما على من ليست أصول مذهبه كأصول مذهبهما. ومذهبه: أن أصول فقهاء الحديث أصح من أصول غيرهم، والشافعي وإسحاق، هما عنده من أجل فقهاء الحديث في عصرهما، وجمع بينهما في مسجد الخيف، فتناظرا في «مسألة إجارة بيوت مكة»...) انتهى[١].

ثم إن هذين الإمامين يشتركان في خدمة الحديث الشريف وفقهه، مما صار له الأثر على فقههما، وتلاقي فُهُوْمِهِمَا في الاستنباط والتعليل، وصار له أثر على أتباعهما في خدمة السنة النبوية؛ ولهذا برز في كلا المذهبين أعلام على قدم الإمامة في علم الحديث.

فمن الشافعية: الخطيب، والنووي، وابن كثير، والذهبي، وابن حجر.

ومن الحنابلة: عبدالغني بن سرور المقدسي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن عبدالهادي.

وكان من أثر الفقه الشافعي بالفقه الحنبلي، سلوك بعض

(١) انظرها في: نصب الراية: ٤/ ٢٦٧.

الأَصحاب طريقة بعض الشافعية في صناعة التأليف في الفقه، وذلك من لدن أَول متن في المذهب: «مختصر الخِرَقي»؛ إذ أَلَّفَهُ على طريقة المزني في «مختصره» كما في: «الفتاوى ٤/ ٤٥٠». وهكذا مَنْ سار على طريقة الخرقي وترتيبه من الأَصحاب.

وهذا الفخر ابن تيمية. ت سنة (٦٢٢هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ له: «تخليص المطلب...» و«ترغيب القاصد...» و«بلغة الساغب...» وهذه الثلاثة على طريقة الغزالي الشافعي في: «البسيط»، و«الوسيط» و«الوجيز»[١].

وهذا العلاَّمة المرداوي. ت سنة (٨٨٥هـ) جرى في كتابه: «الإنصاف...» على طريقة ابن قاضي عجلون في تصحيحه لمنهاج النووي وغيره من كتب التصحيح[٢].

ومنه أَن يحيى بن يحيى الأَزجي. ت بعد سنة (٦٠٠هـ) في كتابه: «نهاية المطلب في علم المذهب» حذا فيه حذو: «نهاية المطلب» لإمام الحرمين الجويني الشافعي، كما في: «ذيل الطبقات: ٢/ ١٢٠».

وقد فرح بعضهم بهذا التقارب بين المذهبين، فادَّعى أَنه لاحاجة لمذهب الإمام أَحمد؛ لعدم وجود خلاف بينهما إلا في مسائل قليلة نحو ست عشرة مسألة؟

وقد ذكر هذه الدعوى الشيخ يوسف بن عبدالهادي الحنبلي،

---

(١) ذيل طبقات ابن رجب. (٢) المدخل لابن بدران: ص/ ٢٢٣.

المتوفى سنة (٩٠٩هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه: «مناقب الإمام أحمد» ورد عليها فيه، ثم أفرد كتاباً لنقضها باسم: «قرة العين فيما حصل من الاتفاق والاختلاف بين المذهبين».

ولم يقدر لنا الاطلاع على الكتابين، لكن الشيخ أحمد بن محمد المنقور التميمي، المتوفى سنة (١١٢٥هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ ذكر في مجموعه: «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة» الإشارة إلى ذلك، ونقل كلام ابن عبدالهادي الآتي ذكره في: «كتب المفردات» من «الباب العاشر».

والخلاصة أن المسائل بين الأئمة الأربعة تجري على أنواع:

١ ـ مسائل اتفقوا عليها. وانظر «الإفصاح» لابن هبيرة، و«رحمة الأمة» للدمشقي.

٢ ـ مسائل اختلفوا فيها على قولين أو ثلاثة أو أربعة.

ومن أمثلة أربعة الأقوال: مسألة الافتراش والتورك في جلوس التشهد في الصلاة: فأبو حنيفة مذهبه: الافتراش في كل تشهد. ومالك: التورك، والشافعي: الافتراش في التشهد الأول والتورك في كل تشهد يليه سلام، وأحمد: «الافتراش في التشهد الأول، وفي الثنائية والتورك في التشهد الأخير».

وتقدر المسائل التي خالف فيها أحمد مذهب الشافعي بنحو عشرة آلاف مسألة.

٣ ـ ومن مسائل الخلاف ما يحصل فيه بعضها انفراد واحد

عن الثلاثة، ولهذا أَلف أَهل كل مذهب مفردات ذلك المذهب.

ومنها كتب في مفردات مذهب الإمام أَحمد.

وليس الخلاف والانفراد هو الشاهد على الاستقلال، لكن الشاهد :ما ثبت في أَجوبة الإمام على فتوى المفتين في أَكثر من ستين أَلف مسألة، رواها عنه تلامذته، ودونوها في كتب «المسائل عنه» وفيها من الفقه، والتعليل، والتدليل، ودقة النظر، ما يبهر العقول، ويرسم للمتفقه طريق الفقه في الدِّين واستنباط دقائق الأَحكام من أَدلة التشريع، فرحمة الله على الجميع، آمين.

❑ ❑ ❑

المبحث الرابع :

خَبَرُ القول بخلق القرآن: فِتْنَةٌ. ثم مِحْنَةٌ. ثم نُصْرةٌ مدة (٢٣) عاماً

من بدايتها فتنة في عهد المأمون سنة (٢١٢هـ)

إلى نهايتها نُصرة في عهد المتوكل سنة (٢٣٤هـ)

ومواجهة الإمام أَحمد لها في مراحلها

رحمه الله تعالى

* دَوْرُ فِتْنَةَ القول بخلق القرآن :

كان أَمر الناس جارياً على السُّنَّةِ والسَّدَادِ من إثبات صفة الكلام لله ـ تعالى ـ وأن القرآن كلام الله، وَلَمْ يَفُهْ أَحد ـ وحاشاهم ـ بخلاف ذلك. هذا الأَصل العقدي كغيره من قضايا الاعتقاد محل إجماع، واجتماع من جميع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وعليه عامة التابعين، وَمؤَدَّاهُ حَتْماً: أَنه غير مخلوق. وقد وردت روايات مرفوعة بأَن كلام الله غير مخلوق، لكن لا يصح منها شيء كما بينته في: «التحديث».

قال الذهبي ـ رحمه الله تعالى[١] ـ :

(١) سير أعلام النبلاء: ١١/ ٢٣٦. وقد بينت تاريخ ظهور أُصول البدع في: «الرد على المخالف»: المبحث الأَول. كما في كتاب «الردود»: (ص: ٢١ ـ ٤٧) وفي حاشية ص/ ٣١، أَشرت إلى الكتب التي اعتنت بذلك التاريخ.

(كان الناس أُمة واحدة، ودينُهم قائمـاً في خلافة أَبي بكر وعمر، فلما استُشهد قُفْلُ بـابِ الفتنة عمرُ رضي الله عنه، وانكسـر الباب، قام رؤوس الشـر على الشهيـد عثمـان حتى ذُبِحَ صبـراً، وتفـرقت الكلمـةُ وتمت وقعةُ الجمل، ثم وقعةُ صِفّين، فظهـرت الخوارجُ، وكفَّرت سادةَ الصحابة، ثم ظهرت الروافض والنواصب.

وفي آخـر زمن الصحـابة ظهـرت القَدَريَّـةُ، ثم ظهـرت المعتزلـةُ بالبصـرة، والجهمية والمجسِّمـة بخُراسان في أَثنـاء عصر التـابعين مع ظهور السنـة وأَهلها، إلى بعد المئتين، فظهـر المأمون الخليفةُ ـــ وكان ذكياً متكلمـاً، له نَظَرٌ في المعقـول ـ فاستجلـب كتبَ الأَوائل، وعرَّب حِكمة اليـونان، وقام فـي ذلك وقعد، وخبَّ ووضع، ورفعـت الجَهميةُ والمعتزلـةُ رؤوسها، بل والشيعة، فإنـه كان كذلك، وآل بـه الحال إلى أَن حمل الأُمة على القول بخلق القـرآن، وامتَحنَ العُلماءَ، فلم يُمْهَلْ، وهَلَكَ لِعـامه، وخلَّى بعده شـراً وبلاءً في الـدِّين، فإن الأُمة مـا زالت على أَن القرآن العظيم كـلام الله تعالى ووحيُه وتنزيلُه، لا يعـرفون غيرَ ذلك، حتى نبـغ لهم القولُ بـأَنَّ كلام الله مخلـوق مجْعول، وأَنـه إنما يضاف إلـى الله تعالى إضـافة تشـريف، كبيت الله، ونـاقة الله، فـأَنكر ذلك العلمـاءُ، ولم تكن الجهميـة يَظهرون في دولـة المهدي والـرشيد والأَمين، فلما وَلِي المأمون، كان منهم، وأَظهر المقالة) انتهى.

فهذه المقالة الفاسدة، الباطلـة، الكافرة، أَول من فاه بها: اليهود، والصابئون، والمشركون، والفلاسفة الضالون.

نطق بها يهودي باليمن، فأَخذها عنه: لبيد بن الأَعصم اليهودي،

ساحر النبي ﷺ، وعن لبيد، أخذها ابن أُخته وزوج ابنته: طالوت اليهودي، فزرعها هذا في العراق، وهي دار إسلام[1].

وأَول من نطق بها عن طالوت في الإسلام: أبان بن سمعان، في العراق بعد المائة، فقتله خالد بن عبدالله القسري، وأَحرقه بالنار. ثم تتابع على القول بها في العراق جمع من الموالي:

فعن أَبان أَخذها: الجعد بن درهم، المقتول عليها بمرو سنة (١١٨هـ) بأَمر هشام بن عبدالملك، على يد عامله: خالد بن عبدالله القسري، وقيل: بل مات حتف أنفه، وَجَعْدٌ هو أُستاذ آخر خلفاء بني أُمية: «مروان بن محمد»، المشهور بمروان الحمار؟ لصبره وَجَلَدِه على الشدائد، وكان ينسب إلى مؤدبه، فيُقال: «مروان الجعد». ولشؤمه عليه ختمت به دولة بني أُمية.

وعن الجعد، تلقاها: الجهم بن صفوان، المقتول عليها سنة (١٢٨هـ). وصار له أتباع على هذه الضلالة يقدمهم يوم القيامة.

فقد أَخذ هذه المقالة ودعا إليها: بشر بن غياث المريسي، المتوفى سنة (٢١٨هـ) وكان والده يهودياً قَصَّاباً، صَبَّاغاً في بغداد.

وبِشْرٌ لم يلق الجهم، لكنه ورِثَ منه الشقاء، لهذا لم يُشَيِّعْهُ أَحَدٌ من العلماء، وحكم الأَئمة بكفره، وردوا عليه مقالته، هو وقرينه: «ابن الثلجي» ومن أَهمها: «رَدُّ الدارمي عثمان بن سعيد على بشر

---

(١) تاريخ ابن كثير: ٩/ ٣٦٤ حوادث سنة (١٢٤هـ). الملل والنحل للشهرستاني: ١/ ١٠٩. شرح النونية لابن عيسى ١/ ٤٩.

المريسي العنيد».

وفي كتـاب: «الأوائل» للعسكـري[1]، أن أول مـا اختلف النـاس في «خلـق القـرآن» كـان في أيـام الإمـام أبي حنيفـة، المتـوفى سنـة (١٥٠هـ) ــ رحمه الله تعـالى ــ مع تلميذه أبي يـوسف، فـأباهـا أبو يـوسـف ونفـاهـا، وقـال أبـو حنيفـة: «القــرآن مخلـوق»؛ ولهـذا قـال مترجمــوه: استتيب أبـو حنيفة علـى الكفـر مرتيـن، كما صحــح ذلك المعلمي ــ رحمه الله تعـالى ـ في : «التنكيـل». وكان ذلك فـي عهد الـرشيد العبـاسي؛ ولـذا كان بشـر الشر مختفيـاً في دعـوته هـذه؛ لأن الرشيـد كان واقفـاً في وجه هـذه المقالة، وأهـل الأهواء، لم يـداخلوا بلاط الخلافة، وأعْرَاقُهُم صافية لم تُهجن بَعْدُ.

دَوْرُ المحْنَةِ :

فلما مـات الرشيـد، سنة (١٩٣هـــ) توالـى على الانتصار لهـذه المقولـة ولداه: فنشأت في أيام المـأمون، ثم استفحلت جـدًّا في أيام المعتصم، ثم استمـرت على هذا المنوال فـي أيام حفيده: الـواثق بن المعتصم، وثلاثتهم أمهاتهم: أم ولد.

*** المحنة في عهد المأمون : «دور نشأة الامتحان بها»:**

كـانت هـذه المقـولة إلـى وفاة الـرشيـد، «فتنـة» تدور فـي فلك البحث، والمنـاظـرة، وكان القـول بهـا من المتبنيـن لها، علـى وَجَلٍ، وخوف، وكان القائل بهـا مقموعاً، والمقولة مكبوتـة، والألسنة مكفوفة،

---

(١) ٢/ ١٢٦، وانظر: أحمد بن حنبل للدقر. ص/ ١٣٧ ـ ١٣٨.

ولم يتدخل أَحد من الولاة بالانتصار لها؛ إذ كان الولاة على الإسلام، والسنة، لم تداخلهم هذه الأَهواء الفاسدة، والمقولات الباطلة، والأَعراق الدخيلة. حتى تولى تلميذ أَبي الهذيل العلاف المعتزلي: سابع خلفاء بني العباس الخليفة المأمون بن هارون الرشيد، المتوفى سنة (٢١٨هـ) فصار من أمره ما صار من تعريب كتب اليونان، ولهذا نقل الصفدي في: «شرح لامية العجم» عن شيخه، شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله تعالى ـ قوله: «ما أَظن أن الله يغفل عن المأمون، ولابد أن يُقَابَل على ما اعتمده مع هذه الأُمة من إدخال هذه العلوم الفلسفية بين أَهلها» انتهى.

وقد توغل الفرس في خلافته، وداخله أَهل الكلام، وخاصة «بطانة السوء»: «أَرباب الاعتزال والتجهم». فكانت روحه متشبعة بالاعتزال، والمعتزلة من حوله على بلاط الخلافة، قد اتخذهم له شعاراً، ودثاراً، منهم: ثمامة بن الأَشرس، و«أَحمد البدعة»: أحمد بن أبي دؤاد، المشؤوم على هذه الأُمة، النافخ في كير هذه الفتنة، فكان يُحَسِّن لَهُ هذه المقولة، ويدعوه إليها، حتى استجاب المأمون لها، وفي عام ٢١٢هـ فتح باب القول فيها، وإعلان المناظرة عليها في مجلسه وهو في بغداد، ولم يتجرأ قَبْلُ على مراغمة الناس على القول بهـــا، لوجود شيخ أَهل السنة في زمانه: يزيد بن هارون، لما له من سلطان على النفوس، والقلوب، وأَمر العامة على الولاة عسير، فلما مات يزيد سنة (٢٠٦ هـ)، والمأمون في حال غيابه عن بغداد، وهو في طرسوس، ابتعاداً عن مواجهة العامة والخاصة، وما للعلماء من

نفوذ على قلوب العامة، وفي حال ضعف وتخلف صحة المأمون، دعاه أحمد البدعة، على حمل الناس عليها، ومراغمتهم على القول بها، فأخذ المأمون في هذه الخطة المشؤومة «محنة القول بخلق القرآن» سنة وفاته عام (٢١٨هـ). نعوذ بالله من سوء الخاتمة، ومن بطانة السوء، وهكذا شؤم مخالطة أهل الأهواء، وكان متولي كبرها ثلاثة نفر:

١ ـ أحمد البدعة، النافخ في كير هذه الفتنة، المشؤوم على هذه الأُمة رئيس قضاة المأمون: أحمد بن أَبي دؤاد. ت سنة (٢٤٠هـ).

٢ ـ خادمه في بغداد: المصعبي: إسحاق بن إبراهيم بن الحسين بن مصعب الخزاعي. ت سنة (٢٣٥هـ).

صاحب الشرطة في بغداد، أيام المأمون، والمعتصم، والواثق، والمتوكل.

كان المأمون يبعث له وهو في طرسوس سنة (٢١٨هـ)، الكتاب يتلوه الكتاب حتى بلغت في هذا العام خمسة كتب، ساقها المؤرخون منهم ابن جرير الطبري في: «تاريخه: ١١٢/٢ ـ ١٢١»، وكان ثانيها في شهر ربيع الأول عام ٢١٨هـ.

بدأ بكتابه الأول بدعوة العلماء إلى دار الشرطة ببغداد، وأخذ جوابهم على القول بخلق القرآن، ثم بعث أجوبتهم إليه، وخص من لهم مناصب من العلماء، وجعل عقوبة من لم يجب العزل من

منصبه.

ولم يلتفت لكتابه أَحد من العلماء الأَحرار، الطلقاء.

فكتب ثانية له ببعث سبعة من المحدِّثين، هم:

محمد بن سعد، كاتب الواقدي، ويزيد بن هارون، وابن معين، وأَبو خيثمة زهير بن حرب، وإسماعيل بن داود، وإسماعيل بن أَبي مسعود، وأَحمد بن إبراهيم الدورقي.

وتحت التهديد، والامتحان، أَجابوا مكرهين.

فلما علِمَ الإمام أَحمد تمنى أَن لو صبروا، وقاموا لله؛ لكان الأَمر قد انقطع، وقال: «هم أَول من ثلم هذه الثلمة»؛ لأَنهم أَجابوا، وهم عيون البلد، فاجْتُرِأَ عَلَى غيرهم.

وكان أَحمد لا يرى التحديث عمن أَجاب في الفتنة، ولَمْ يُصَلِّ عَلَى من أَجاب، منهم: أَبو نصر التمار.

ثم تتابعت كتب المأمون، وكان من الذين أَجابوا: أَبو معمر القطيعي، وكان من شدة إدلاله بالسنة يقول: لو تكلمت بغلتي لقالت: إِنَّها سُنيَّة. وأُخذ في المحنة، فَأَجَابَ، فَلَمَّا خرج قال: كفرنا وخرجنا.

ثم اشتدت لهجة المأمون في كتبه، فجعل فيها عقوبة من لم يُجِبِ «الحبس»، وأَمر بإحضار علماء بغداد، وامتحانهم على ذلك، فلم يجب أَربعة منهم، وهم:

أحمد بن حنبل، ومحمد بن نوح، وعبيدالله بن عمر القواريري، والحسن بن حماد، المشهور بلقب: «سَجَّادَة». وقد أجاب الأخيران بَعْدُ تقية، وأصر أحمد ومحمد بن نوح، على الحق: «القرآن كلام الله غير مخلوق».

من هنا حُبس الشيخان، وقُيدا، وحُملا على جمل مُتَعادِلَيْن وَبُعِثَ بهما إلى المأمون في طرسوس، وكان أحمد في الطريق يسأل الله أن لا يرى المأمون، فمات المأمون، وهما في الطريق سنة (٢١٨هـ).

فَرُدَّا إلى بغداد، ومات محمد بن نوح في الطريق بمحل اسمه: «عانات» فَحُلَّت أقياده، وغُسِّل، وصلى عليه الإمام أحمد، ودُفِعَ بأحمد إلى السجن في بغداد.

هذا ولا يشك الدارسون لخبر هذه المحنة، أن هذه الكتب التي بعث بها المأمون إلى عامله المذكور، من صُنع ابن أبي دؤاد، ونسجه.

٣ ـ صحفي الفتنة: فرخ الاعتزال، تلميذ ثمامة بن الأشرس، والنظام: الجاحظ: عمرو بن بحر بن محبوب البصري الكناني، مولاهم المعتزلي. ت سنة (٢٥٥هـ) وهو أول من لقب بالجاحظ، ويلقب أيضاً بالحدقي.

كان ينشر المناظرة، ويروجها، ويلبس على أنظار الخاصة، والدهماء، وقد أهدى كتابه: «البيان والتَّبَيِّن» لابن أبي دؤاد، فأجازه

عليه خمسة آلاف درهم، وأخذ ينشر في الناس، مديحه لأَحمد البدعة، ومقادحه في أَحمد السنة.

وكان من العقوبات التي فرضها المأمون على من لم يقل بخلق القرآن، إلزامه القضاة بعدم قبول شهادة من لا يقر بهذه المقالة، وكان قاضيه على مصر، هارون بن عبدالله بن محمد الزهري ثم العوفي، من ذرية عبدالرحمن بن عوف، قد تسامح في ذلك فَصُرِفَ عن القضاء ووَلِّي مكانه محمد بن أبي ليلى[1].

هذه صورة لخطوات الفتنة، فالمحنة، وبينما هي على أَشدها كذلك في عهد المأمون هذا؛ إذ ينازعه المرض فَلَمَّا أحس بدنو الأَجل، كانت وصيته لأَخيه المعتصم الخليفة بعده، أَن يواصل أَمر المحنة على القول بخلق القرآن، وحمل الناس عليه، ولهذا بلغ البلاء أَشده في عهد المعتصم، وإليك خبره.

* **المحنة في عهد المعتصم : «دور استفحال المحنة»[2]:**

تَوَلَّى المعتصم محمد بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن

(١) لسان الميزان: ٦/ ١٨٠.

(٢) من نظر في آيات القرآن الكريم، وأحاديث سيد المرسلين وأخبار الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ والتابعين، ومن تبعهم إلى يومنا هذا، رأى تسمية خلق من علماء الأُمة وصلحائها مِمَّن ابتلي بالأذى في سبيل الله وامتحن فصبر. وقد أفردت في ذلك كُتُبُ: الفرج بعد الشدة، والمحن، وبعضها مطبوع. وفي كتاب: «التحدث بنعمة الله» للسيوطي: (ص/ ١٦٠ ـ ١٦٣) مبحث مهم باسم: «ذِكر نعمة الله عَلَيَّ في أن أقام لي عدوًّا يؤذيني وابتلاني بأبي جهل يغمصني كما كان للسلف مثل ذلك»، وفي كتاب: «جلاء العينين» للآلوسي: (ص/ ١٤ ـ ١٥) سَمَّى طائفة كريمة منهم ـ جزاهم الله عن المسلمين أحسن الجزاء وأوفاه ـ آمين.

عبدالله المنصور العباسي الملقب بالمعتصم بالله، وهو أول من لقب بالمعتصم بالله، وأول من أضاف اسم الله إلى لقبه سنة (٢١٨هـ) وأمه أم ولد كذلك، وكان يسمى المثمن لأنه ثامن خلفاء بنى العباس حتى مات سنة (٢٢٧هـ).

ولم يكن على درجة المأمون في معلوماته، بل كان موصوفاً بالجهل، وهو القائل:

«لا حول ولا قوة إلاَّ بالله: خليفة أُمِّيٌّ، ووزير عَامِّي»؛ وذلك لما مرت عليه كلمة: «الكلأ» فلم يعرف معناها، لا هو، ولا وزراؤه.

اسْتَلَم أَمر الخلافة، وابن أَبي دؤاد، على بلاط الخلافة يترجل، وأَذناب الاعتزال من حوله، يواصلون مسيرة الامتحان بخلق القرآن، متسترين بالسلطان، يحثونه على إنفاذ وصية المأمون، ويحسنون له أنه لا استقرار لِحُكْمِهِ إلاَّ بذلك.

وفي هذه النوبة تسلطت الأَضواء على السجين المكبل، المعذَّب الإمام أَحمد بن حنبل الذي باء المعتصم بالأَمر بضربه في عهده حَتَّى خُلِعَتْ يَدَاه، إذ لم يضرب قبل في عهد المأمون، ولا بعد في عهد الواثق، وإليك خبره في هذا العهد:

بقي أَحمد مقيداً في بغداد يُنقل من سجن إلى سجن، حتى حُوِّل إلى سجن العامة، وكان يصلي بأَهل السجن، وهو مقيد، فصار مُكْثُه نحواً من ثلاثين شهراً.

وكان يناظره في السجن رجلان هما: أَحمد بن محمد بن

رباح، وأَبـو شعيب الحجام، وكانـا كلما فَرَغَـا من مناظرتـه، زاداه قيداً على قيـوده وآلت بـه الحـال إلى إثقـاله بـالقيـود، وجعله فـي سجن ضيق، مظلم لا نور فيه. وكان دعا ربـه أَن لا يرى المأمون، فمات في نفس العـام وأحمـد يُسـاق إليـه فـي الطـريق مقيـداً بـالحـديـد سنـة (٢١٨هـ).

وكان ممن توفي في السجن عـام ٢١٧هـ شيخ دمشق ومحدِّثها أَبو مسهـر الغسانـي عبدالأَعلى بـن مسهر ببغـداد، سنة (٢١٨هـ) في حبس المأمون؛ لكونه لم يجب إلى القول بأن القرآن مخلوق.

ثم حُمـل الإمـام أحمـد ـ رحمـه الله تعـالى ـ علـى دابـة إلى المعتصم فـي العشـر الأَواخـر من رمضـان عـام (٢١٩هـ)، فينـاظـره المشؤوم: أحمد البدعـة وجمع كثير من أَصحابه المعتزلـة في مجالس متعددة، يحاجه هـذا، ثم يحاجه آخر، وهكذا يستلمـه واحد بعد آخر، وأحمـد البـدعـة، يحـاج تارة، وتـارة يستعمـل «الحـرب النفسيـة» مع الإمام أَحمـد السنة، فينظر إليـه نظرات الغضب، فإذا انقطـع أَحد من أَصحابه في المحاجة، اعتـرض المشؤوم أحمد البدعة، ومن المسمين في محاجة الإمـام أحمد في مجالس المعتصم، والواثـق: عبدالرحمن ابن إسحاق، وبـرغوث المعتزلي، ورجلان مـن أَصحاب ابن أَبي دؤاد، لم يُسميا.

* دَوْرُ النُّصْرَة :

وكان الإمـام أَحمد، لا يلتفت إلى أَحمـد البدعة، ولا ينظـر إليه،

وكان يـرفض أَحياناً محـاجته؛ لأَنه عـامي، فيزداد غيظ أَحمد البـدعة، وينزل من عيون الحضور.

والإمـام أَحمـد: في هـذه المجالـس المتعـاقبة يـرى أَن الأَخـذ بالتقيـة، والإجابة فـي الفتنة: هضم للإسـلام والمسلمين، فاستمـر وهو صابر، ثَـابت، محتسب، صَلْبٌ، مصمم، مصر على كلمـة الحق، وقرع شُبَه البـاطل بحجج الحق الظاهـر، وَمَا ضُبطَ عليه لحـن قط، والناس في رحبـة الدار خلـق لا يحصيهم إلاَّ الله تعالـى في أَيديهـم الصحف والأَقلام والمحـابر، يكتبون ما يقـوله أَحمد. وأَما مـا يصيبه من الأَذى، والابتلاء على رؤوس الملا، فحدِّث ولا حرج:

إِحضار الجلادين معهم السياط، يُضْـرَبُ بها الإمام حتى يسقط، فـإذا أَفـاق لُعن وسُـبَّ، ومع نخسـه بقـوائم السيـوف، وسحبـه علـى وجهه، وخلـع يديه بشـدهما فـي خشبتين حتى ينخلعا، وتطـرح على ظهـره الحصر، والبـواري، والإمام أَحمـد في كل هـذه الأَحوال مقيـد، وفي بعضهـا وهـو في حـال الصيام. استمـر الإمام علـى هذه الحـال ثمانية وعشرين شهراً.

والمعتصم فـي هذه الأَحـوال، يرقُّ لـلإمام أَحمـد، ويقول: لـولا أَني وجدتك في يـد من كان قبلي، ما عرضت لـك، ويريد أَن يُخلي سبيله، وأَحمد البـدعة يصرفه عما يـريد، ويهول عليه سـوء العاقبة إن أَطلقه وخَلَّى سبيله.

ثم استـدعـى المعتصم عَمَّ الإمـام أَحمـد، وقـال لهم: هـا هـو

صحيح البـدن، فقـال: نعم، قـال: سلمتـه إليكم. ومـا هـذا إلاَّ لعظم منزلة الإمـام أَحمد في نفوس العـامة والخاصة، فخـاف أَن يموت من الضرب فتخرج عليه عامة بغداد، ولو خرجوا عليه لربما عجز عنهم.

وخلع عليه المعتصـم ثياباً وريـاشاً، فلما وصل أَحمـد إلى داره خلع ما كان عليه، وأَمر به فبيع، وتصدَّق بثمنه.

هذا ملخص خبر محنته أَيام المعتصم حتى مات المعتصم سنة (٢٢٧هـ).

استمـرت من السنـة التي مـات فيهـا المأمـون إلى تَـوَلِّي أَخيـه المعتصم سنـة (٢١٨هـ): ثمـانيـة وعشـرون شهـراً ابتـداء من شهـر جمـادى الآخـرة، حتـى شهـر ذي الحجـة مـن عـام سنـة (٢٢٠هـ) وبعدهـا أَطلقه المعتصـم من السجن، ورفع عنـه المحنة وعـن غيره، وعـاش الإمام طليقـاً يحضر الجمعـة والجماعـة، بعـد برئه من مـرض مالحقه من الضَّـرْبِ والتعذيب، يباشر التدريـس، والفتوى، والتحديث وذلك لمدة سبع سنين دأباً. حتى مات المعتصم سنة (٢٢٧هـ).

* عفوه عمَّن آذاه إلاَّ صاحب بدعة :

بـدن يُعذب، لكـن روحه فـي نعيم، وأُنس بـالله ـ عـز وجل ـ، وصَبْر واحتساب فـي ذات الله، ونصرة دينه، وإيثار للدين علـى الدُّنيا؛ لهذا لما أَفلت الفتنـة في عهد المعتصم، كان من سمـو نفسه، وعالي خلقه، وشـرف طبعه: إعلانـه العفو عن كل من آذاه وأَنـه في حل إلاَّ صاحب بدعة، وجعل المعتصم في حِلٍّ يَوْمَ فَتَحَ بابل، و عمورية.

* المحنة في عهد الواثق : «دور استمرارها»:

مات المعتصم سنة (٢٢٧هـ)، ثم تولى ابنه الواثق، وهو من أُم وَلَدٍ كذلك، وكانت وفاته سنة (٢٣٢هـ).

ولم يُؤثر عنه أنه ألحق بالإمام أحمد أذى، أو محنة في الفتنة؛ لأنه علم مقام الإمام أحمد من العامة والخاصة، فخشي ثورتهم عليه، ولأن ذلك يزيد أحمد منزلة عند الناس ويزيد فكره ذيوعاً وانتشاراً، لكن لقاء تحريك ابن أبي دؤاد لها، وتأليفه للخليفة ضد الإمام أحمد، وتعاون قضاة السوء معه، وتخوفهم من الإمام أحمد لمَّا انبسط في التحديث، كتب الواثق كتابه إلى عامله إسحاق بن إبراهيم، ينهى فيه الإمام أحمد عن مساكنته وليذهب حيث شاء...

عندئذٍ قطع أحمد التحديث في آخر سنة (٢٢٧هـ) واختبأ بين داره، ودُور أصدقائه، وما زال كذلك حتى هلك الواثق سنة (٢٣٢هـ).

وفي موت المعتصم، ثم تَوَلِّي الواثق، قال دِعْبِل بن علي الخزاعي المتوفى سنة (٢٤٦هـ) :

خليفة مات لم يحزن له أحد ... وآخر قام لم يفرح به أحد

ثم أجج هؤلاء المبتدعة الفتنة مُتَسَتِّرِيْنَ بالواثق، فاشتد أحمد البدعة، وأذناب الفتنة، يتابعون علماء أهل السنة، ويمتحنونهم، فاشتد أمر المحنة على علماء أهل السنة، وألحقهم صُنُوْفَ الأذى:

فسلَّط الواثق غَضْبَتَهُ على الإمام أحمد بن نصر الخزاعي، فقتله الواثق بيده؛ لامتناعه عن القول بخلق القرآن، وذلك سنة (٢٣١هـ)

فرؤي أَحمد بن نصر حين قُتل، قال رأسه: «لا إله إلاَّ الله».

وكان رأسه إلى غير القبلة، فتديره الريح إلى القبلة، وبقي الرأس منصوباً ببغداد، والبدن مصلوباً بسامراء، ست سنين إلى أن أُنزل سنة (٢٣٧هـ) فجُمع وَدُفِنَ ـ رحمة الله تعالى عليه ـ.

ولعل الدافع لقتله ما ذكر في ترجمته، من أَنه هو وسهل بن سلامة بَايَعَا الناس على الأَمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكن سهلاً بايع المأمون لما قدم، فلزم ابن نصر بيته، ثم تحرك في آخر أَيام الواثق، فاحتشد الناس حوله، فخاف الواثق من تفاقم شأنه، في خبر يطول ذكره، فصار ما صار، وإلى الله المصير.

وتسلط الواثق على الشيخ أَبي عبدالرحمن عبدالله بن محمد الأَذرمي، شيخ أَبي داود، والنسائي، وغيرهما، فجيء به مسجوناً، مقيداً، مهاناً، ليناظر أَحمد البدعة، فجرت بينهما مناظرة طويلة كما في: «النجوم الزاهرة: ٢/ ٢٦١ ـ ٢٦٢».

وانتهت المناظرة بخروج الأَذرمي على ابن أَبي دؤاد، فَحُلَّ قَيْدُ الشيخ، وبكى الواثق، وصرفه مكرماً، وقيل: إن الواثق تاب من القول بخلق القرآن بسببه.

والحافظ نعيم بن حماد مات في سجن الواثق.

ومن مصر: صاحب الإمام الشافعي وتلميذه: البويطي ـ نسبة إلى بويط من عَمَلِ مصر ـ: أَبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي؛ إذ جيء به مصفداً بالحديد، فسجنه حتى مات في السجن سنة

(٢٣١هـ) في عهد الواثق.

وجريمته: أنه لم يجب أحمد البدعة إلى مقالته.

وكان من أمر الواثق لما استُخلف أنه كتب إلى قاضي مصر، محمد بن الحارث بن أبي الليث، المتوفى سنة (٢٥٠هـ) ببغداد: بامتحان الناس في القرآن، فَهَرَبَ كثير منهم، وملأ السجون بالكثير ممن أنكر المسألة، وكتب على أبواب المساجد: «لا إله إلا الله رب القرآن وخالقه».

ثم عوقب بالسجن، والضرب، والطرد، في ولاية المتوكل، نعوذ بالله من الخذلان والضلالة[1].

* رفع الفتنة والمحنة في عهد المتوكل :

في عهد المتوكل جعفر بن المعتصم محمد بن هارون الرشيد ـ وهو من أم ولد كذلك ـ ولد سنة (٢٠٦هـ) وتوفي سنة (٢٤٧هـ): رفع الله به المحنة، وأظهر السنة، وأفل نجم التجهم والاعتزال، وكتب بذلك إلى الآفاق سنة (٢٣٤هـ).

ووضعت الحرب أوزارها، وفرح بذلك المسلمون، وخاب الفاتنون.

﴿ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز﴾ والحمد لله رب العالمين.

□ هذا مجمل خبر القول بخلق القرآن، في أدواره الثلاثة: فِتْنَةٌ،

(١) انظر لسان الميزان: ٥/ ١١٠ ـ ١١١.

ثم مِحْنَةٌ، ثم نُصْرَةٌ.

ويمكن تلخيصها محنة، ثم نصرة، في العناوين الآتية.

* **المدَّعِي** : أحمد البدعة:

أحمد بن أبي دؤاد، المولود سنة (١٦٠هـ) والمتوفى سنة (٢٤٠هـ) ببغداد، كان له مجد في: الثراء، والقضاء، والحظوة لدى الخلفاء، لكن أبغضته العامة؛ لفساد معتقده، وإيقاده الفتن.

قام هذا السبأي الماكر بالنَّوْبَةِ عن الجهمية والمعتزلة بدعوى خلق القرآن، متستراً بثلاثة من خلفاء بني العباس على التعاقب: المأمون، فالمعتصم، فالواثق.

ويمثلهم في الساحة: الجاحظ عمرو بن بحر الكناني مولاهم المعتزلي، المتوفى سنة (٢٥٥هـ) فهو الصحفي المتحدِّث بلسان المعتزلة، ناشر وقائع الدعوى مُمَوِّهاً بظهور ابن أبي دؤاد على ابن حنبل الإمام!

وفي التنفيذ: الجلواز: «المصعبي» المسكين، عسى أن تكون غايته أنه: «خادم مأمور» فقد بقي هذا المسكين صاحب الشرطة في بغداد في أيام: المأمون، والمعتصم، والواثق، والمتوكل. نعوذ بالله من الشقاء.

* **المدَّعى عليه** : أحمد السنة :

الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المولود سنة (١٦٤هـ) المتوفى سنة (٢٤١هـ).

نُوْظِرَ في عهد المأمون، ثم سجنه ببغداد، ثم حُمِلَ مقيداً إليه في طرسوس، ثم أُعيد إلى سجنه ببغداد؛ إذْ مات المأمون وهو في الطريق محمولاً مقيداً معادلاً على جمل مع صاحبه: محمد بن نوح، والذي مات في الطريق ـ رحمة الله عليه ـ ثم ضُرِبَ أَحمد في عهد المعتصم، ثم أُفرج عنه من سجنه، ومنع من الدرس في عهد الواثق، ثم انتهت الدعوى بظهوره على ابن أَبي دؤاد في عهد المتوكل.

كان له من المنزلة في قلوب العامة والخاصة ما ملأ الكتب من محبته وتقديره، والثقة به، واتخاذه قدوة في إحياء الشرع المطهر.

ثبت ـ رحمة الله تعالى عليه ـ في مواجهة هذه المكيدة محتسباً هذه الفتنة لِصَدِّها عن أَهل الإسلام في قالب أَهل السنة والجماعة، مكتوياً بنارها، صابراً على محنتها، مطفئاً لضلالها في كوكبة علماء الأُمة وخيارها، الذين اتحد موقفهم على معتقدهم الحق: «القرآن كلام الله غير مخلوق».

* **الظرف العقدي لزمن الفتنة :** في هذه الحقبة: شاع الرفض والتجهم، والاعتزال، والخوض بالقدر، وسب الأَصحاب، ودعوى خلق القرآن.

* **محل الدعوى :**

نشأت هذه الفتنة أول ما نشأت في: «اليمن» ثم زُرعت في: «العراق» وفيها رمت بثقلها، وعنها انتشرت في الآفاق في: مصر والشام، وبلاد فارس، وغيرها. وكان محل الدعوى منها في: «بغداد»

وجُلُّ القائلين بخلق القرآن من موالي بغداد.

* **موضوع الدعوى** : «القرآن مخلوق»:

إنَّها دعوى الجهم بن صفوان، الذي انحاز بأتباعه عن جماعة المسلمين بهذه المقالة الكافرة، ثم افترقوا فيها إلى ثلاث فرق:

فقالت طائفة منهم: «القرآن مخلوق».

وقالت طائفة منهم: «القرآن كلام الله» وسكتت، وهي الواقفة الملعونة.

وقالت طائفة: «ألفاظنا بالقرآن مخلوقة» وهم اللفظية المبتدعة.

* **مدة الدعوى** :

بدأت فتنة بعد المائة الأُولى من الهجرة، ثم استمرت في خفاء حتى شيدها وأعلنها ابن أَبي دؤاد منذ عام ٢١٢هـ ، ثم بدأ الامتحان بها منذ عام ٢١٨هـ حتى تجلت في عام ٢٣٤هـ.

أَي: كانت مدة الدعوى سبعة عشر عاماً.

* **حجة المدعي** : هي هباء وغاية في الوهن والوَهَاء، إنَّها: «مدرسة الرأي المذموم» في إخضاع النص للعقل، والعقل يحركه الهوى، والهوى لا عاصم له، مفروضاً بقوة السلطان، مستعملاً نفوذه أَدوات مراغمة له.

* **حجة المدعى عليه** : هي أَجْلَى من ابن جَلاَ إنَّها: «مدرسة النص» في إخضاع العقل للنص ـ والنص معصوم ـ يحركه سلطان الحق، ونفوذه على القلوب المفروض على الناس بقوة الإيمان

بالنص المعصوم.

فهو يمتلك سلطان الحق المبين، وحجة الإيمان المتين، ويقين الصادقين، وبركة الناصحين.

ومن نظر فيما جرى فيها من محاورات، ومناظرات، مما هو منثور في الكتب المؤلفة عن هذه المحنة، ومن بطون التراجم والسير، رأى في ذلك عجباً، لكن أعظم حجة واجه بها الإمام أحمد خصومه، هو ذلك الدليل العظيم: «السبر والتقسيم» وقد أفاض شيخنا محمد الأمين الشنقيطي، المتوفى سنة (١٣٩٣هـ) بمكة ـ رحمه الله تعالى ـ في الحديث عن هذا الدليل في تفسيره: «٤/ ٣٦٥ ـ ٣٨٤» وكان مما ذكره مما يتعلق بموضوع بحثنا قوله: «٤/ ٣٧٨ ـ ٣٨٠»: إن هذا الدليل: «السبر والتقسيم» هو أول سبب لضعف المحنة العظمى على المسلمين في عقائدهم بالقول بخلق القرآن العظيم، وكان خلاصة هذا الدليل الذي ألقم به الإمام أحمدُ خَصْمَهُ أحمد بن أبي دؤاد، حَجَراً: «أن الشيخ يقول لابن أبي دؤاد: مقالتك هذه التي تدعو الناس إليها، لا تخلو بالتقسيم الصحيح من أحد أمرين: إما أن يكون النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون، عالمين بها، أو غير عالمين بها. ولا واسطة بين العلم وغيره، فَلاَ قِسْمَ ثالث البتة، ثم إنه رجع بالسبر الصحيح إلى القسمين المذكورين، فبيَّن أن السبر الصحيح، يُظهر أن أحمد بن أبي دؤاد ليس على كل تقدير من التقديرين.

أَمَّا عَلَى أن النبـي كان عالمـاً بها هو وأَصحابـه ـ وتركـوا الناس ولم يدعوهم إليهـا ـ فدعوة ابن أبي دؤاد إليها مخالفـة لما كان عليه النبي وأصحابه من عدم الدعوة لها، وكان يسعه ما وسعهم.

وأَمَّا على كون النبـي وأصحابه غير عالمين بهـا، فلا يمكن لابن أبي دؤاد أن يـدَّعي أنه عالـم بها مع عدم علمهـم بها، فظهر ضـلاله على كـل تقديـر؛ ولذلك سقـط من عين الـواثق، وتركَ لـذلك الـواثقُ امتحـانَ أهلِ العلمِ، فكـان هذا الـدليل أول مصـدر تاريخـي لضعف هـذه المحنة الكبـرى، حتـى أَزالها الله بـالكليـة على يـد المتـوكل ـ رحمـه الله تعالـى ـ. وفـي هذا منقبـة تـاريخيـة عظيمة لهـذا الـدليل المذكور» انتهى.

ومما يُـذكر استطراداً مـا في: «الإتقان» للسيوطـي، وفي غيره[1]: أنه قد استدل جماعة بأن القـرآن غير مخلوق، أن الله ذكر الإنسان في ثمـانيـة عشـر موضعـاً، وقـال: إنـه مخلـوق، وذكـر القـرآن في أربعـة وخمسين موضعاً ولـم يقل: إنه مخلوق، ولما جمع بينهما غَـايَرَ، فقال: «الرحمن علَّم القرآن. خلق الإنسان».

* **مـاذا لحق المـدعى عليـه من الأذى :** يقلبـه المدعـي الآثم بعصا الولاة على الشوك بالضـرب أَمام جموع المسلمين، والسجن مع المجـرمين، وحجبه عـن الدنيـا بجميع مقـوماتهـا، وسجن روحـه عن الدرس وإفادة الطالبين.

---

(١) انظر: التراتيب الإدارية: ٢/ ١٨٢.

* كسب الدعوى :

والنتيجة الحكمية والعاقبة كانت لأَهل السنة: ظهر أَحمد السنة على أَحمد البدعة بالحجة والبرهان، وظهر أَهل السنة على أَهل البدعة، وظهر الحق على الباطل، وانتصر فقير المال على فقير الإيمان، وفاز المقيد بالحديد، المضروب سِرًّا وعَلَناً، على المختال الماكر المترجل على بلاط الولاة، فارتفعت به رؤوس أَهل السنة، وقمعت أَخلاف أَهل البدعة؛ فلم يستجب للجهمية أَحد من علماء المسلمين، وكانت طرائقهم لرفضها متنوعة:

مقتول في سبيلها.

وآخر في سجن وعذاب.

وثالث مات حتف أنفه متألماً.

ورابع أَجاب مكرهاً.

وخامس فَرَّ من الفتنة واختفى.

وانفرد بالوقوف علناً في وجهها: الأَئمة: محمد بن نوح، حتى وافاه الأَجل المحتوم مقيداً سنة (٢١٨هـ) ونعيم بن حماد، المتوفى بالسجن بسببها في بغداد سنة (٢٢٨هـ) ويوسف بن يحيى البويطي صاحب الإمام الشافعي، المتوفى بالسجن بسببها في بغداد سنة (٢٣١هـ) وأَحمد بن نصر الخزاعي، المقتول فيها سنة (٢٣١هـ) وأَحمد بن حنبل حتى تم له النصر المكتوب سنة (٢٣٤هـ) وقد توفي سنة (٢٤١هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ.

ومن الذين وقفوا في وجه هذه الفتنة: فضل الأنماطي ـ رحمه الله تعالى ـ وأبو صالح ـ رحمه الله تعالى ـ قال الذهبي في: «السير: ١١/ ٢٦٣»:

«وأظهرت القضاةُ المحنة بخلق القرآن وفُرِّق بين فضل الأنماطي وامرأته، وبين أبي صالح وبين امرأته...».

ومن الذين كان لهم مقام محمود في الوقوف أمام هذه الفتنة: الراوية في الكتب الستة: عفان بن مسلم، الإمام الحافظ، المتوفى سنة (٢١٩هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ قال الذهبي في: «السير: ١٠/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥»:

«قال حنبل: حضرتُ أبا عبدالله وابنَ مَعِين عند عفّان بعدما دعاهُ إسحاقُ بنُ إبراهيم للمِحنَة، وكان أول مَن امتَحَنَ من الناس عفّان، فسأله يحيى من الغدِ بعد ما امتُحن، وأبو عبدالله حاضِرٌ ونحنُ معه، فقال: أخبِرْنا بما قال لَكَ إسحاقُ؟ قال: يا أبا زكريا لم أُسَوِّدْ وجهَكَ ولا وجُوهَ أصحابِكَ، إني لم أُجِبْ. فقال له: فكيف كان؟ قال: دعاني وقرأ عليَّ الكتابَ الذي كَتبَ به المأمونُ من الجزيرة، فإذا فيه: امتَحِنْ عفان، وادعُهُ إلى أَنْ يقولَ: القرآنُ كذا وكذا، فإن قال ذلك فأَقِرَّهُ على أَمرِهِ، وإن لم يُجِبْكَ إلى ما كتبتُ به إليكَ فاقطَعْ عنه الذي يُجرىٰ عليه ـ وكان المأمونُ يُجري على عفّان كلَّ شهرٍ خمسَ مئةِ درهم ـ فلما قرأ عليَّ الكتاب قال لي إسحاقُ، ما تقولُ؟ فقرأتُ عليه: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ حتى ختمتُها، فقلتُ:

أمخلـوقٌ هذا؟ فقـال: يا شيخُ، إنَّ أَميـرَ المُـؤمنين يقولُ: إنَّـك إن لم تُجِبْـهُ إلى الـذي يدعـوكَ إليه يقطَـعُ عنك مـا يجري عليـكَ. فقلتُ: ﴿وفي السَّمـاءِ رِزْقُكُـم وما تُـوعَـدون﴾ [الـذاريـات: ٢٢]، فسَكَتَ عني، وانصرفتُ. فسُرَّ بذلك أبو عبدالله ويحيى.

قلتُ: هـذه الحكايةُ تـدلُّ على جلالةِ عفَّـان وارتفاعِ شأنِـهِ عند الـدولة، فإنَّ غيـره امتُحِنَ، وقُيِّـد وسُجِن، وعفَّـانُ فما فعلـوا معه غيـرَ قطعِ الدراهم عنه.

قال القـاسمُ بنُ أبي صـالح: سمعتُ إبـراهيمَ بنَ ديزيـل يقول: «لمـا دُعي عفَّـانُ للمِحنـةِ، كنـتُ آخِذاً بِلجـام حِمـارِه، فلمـا حَضَـر، عُرِض عليه القولُ، فامتنع أن يُجِيبَ، فقيـل له: يُحبَسُ عَطاؤك ـ قال: وكان يُعطـىٰ في كُلِّ شهـرٍ ألفَ درهم ــ فقال: ﴿وفي السَّمـاءِ رِزْقُكُم وما تُـوعَدون﴾ فلمـا رَجَعَ إلى دارِه عَـذَلَهُ نِسـاؤُه ومَن في داره، قـال: وكانَ في دارِه نحو أربعينَ إنساناً، فـدقَّ عليه داقٌّ البابَ، فدخلَ عليه رجلٌ شبَّهتُـه بِسَمَّانٍ أو زَيَّـات، ومَعه كيسٌ فيـه ألفُ درهم، فقـال: يا أبا عثمان ثَبَّتَكَ اللهُ كما ثَبَّتَّ الدين، وهذا في كلِّ شهر» انتهى.

*** شهداء الفتنة :**

هذه الفتنـة غزت صفـوة الأُمة وخيارهـا: العلماء، من مفسـرين، ومحدِّثين، وغيرهم، فأوذي فيها علمـاء كثيرون وامتلأت سجون بغداد، و«سر من رأى» حتى قيل لها: «سوء من رأى».

وفر آخرون من دار إلى دار ومن قطر إلى آخر.

مات محمد بن نوح وهو في قيده برفقة الإمام أحمد. ت سنة (٢١٨هـ).

ومات في السجن: نعيم بن حماد. ت سنة (٢٢٨هـ). ويوسف ابن يحيى البويطي المصري صاحب الإمام الشافعي. ت سنة (٢٣١هـ) في عهد الواثق؛ إذ كتب القاضي أحمد بن أبي دؤاد إلى قاضي مصر بامتحانه، فأبى البويطي، وقال: لئن أدخلت على الواثق لأَصْدُقَنَّهُ، ولأموتن في حديدي هذا؛ حتى يأتي قوم يعلمون أنه قد مات في هذا الشأن قوم في حديدهم. وقد حُمِلَ من مصر إلى بغداد، ومات سجيناً ببغداد سنة (٢٣١هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ.

وَقَتَلَ الخليفةُ الواثق: العالم العابد أحمد بن نصر الخزاعي. سنة (٢٣١هـ).

* **الذين لاذوا بِالتَّقِيَّة** : أقبلت المحنة تساق بقوة السلطان ونفوذه، فلاذ الممتحنون بالتقية، فأجابوا في المحنة على حد قول الله تعالى: ﴿إلاَّ من أُكرِهَ وقلبه مطمئن بالإيمان﴾.

فأجاب مكرهاً تقية: جمع من العلماء، سَمَّاهم ابن الجوزي في: «المناقب». وساق عن بِشْرٍ الحافي قوله فيهم: «وَدِدت أن رؤوسهم خُضبت بدمائهم وأنهم لم يجيبوا».

* **الثابت في المحنة** : أما ثبات القلب، واطمئنانه بما قضت به نصوص الوحيين الشريفين، من أن «القرآن كلام الله غير مخلوق» فقد كان هذا الثبات ـ ولله الحمد ـ صفة لعموم أهل الإسلام الذين لم يتلطخوا بأقذار التجهم والاعتزال، وهذه نعمة من الله عظيمة، وبرهان

ساطع في نفوذ هذا الدِّين، وحفظ الله له، رغم ما يكاد له. والحمد لله رب العالمين، فما نعلم عالماً سنياً قط تولَّى عن معتقده وانحرف، وأدار ظهره، مستقبلاً البدعة.

وأما الثابت في المحنة، ثباتاً مضافاً إلى ثبات جنانه، بمعنى وقوفه في المواجهة، وإعلانه مكاسرة المبتدعة فهي في نطاق رجلين اثنين: محمد بن نوح، وقد توفي مُمْتَحَناً بأقياده سنة (٢١٨هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ، وأحمد بن حنبل وقد مَدَّ الله في عمره حتى شهدت الدنيا دور النصرة، وخذلان البدعة، كما رأت الدنيا من يوم وفاته سنة (٢٤١هـ) يوماً مشهوداً كأنَّما حشر له الناس، ومات ابن أبي دؤاد حتف أنفه وجلس أياماً لم يجد من يغسله ويكفنه.

* دَوْرُ النُّصْرة :

تَجَلَّت النُّصْرَةُ لِأَهْلِ السنة على أهل البدعة في موقفين:

أما الأول : فمن بداية الفتنة، فالمحنة بالقول بخلق القرآن، ثَبَّتَ الله ــ سبحانه ــ قلب الإمام أحمد، وَعَصَمَ لسانه من النطق تقية بخلق القرآن، وأصر على رفض هذه المقولة، وأعلن السنة: «القرآن غير مخلوق» والدولة من ورائه من سدتها العليا إلى أخلاف السوء.

فهذا ظهور للسنة وأهلها، من أول يومها، وكسر للبدعة، والضلالة، وأهلها.

ولهذا ساق ابن الجوزي بسنده إلى ابن أبي أسامة قال: «حُكِيَ

لنا أَن أَحمد بن حنبل، قيل له أَيام المحنة: يا أَبا عبدالله، أَلا ترى الحق، كيف ظهر عليه الباطل؟ فقال: كَلاَّ. إن ظهور الباطل على الحق أَن تنتقل القلوب من الهدى إلى الضلالة، وقلوبنا بعد لازمة للحق» انتهى.

وأَما الثاني : فهو ظهور أَحمد السنة على أَحمد البدعة، بالبرهان والحجة، وسقوط أَحمد البدعة، وتهافت شبهه، واختفاء مقالته، وهلك «ابن أَبي دؤاد» سنة (٢٤٠هـ) ببغداد ولم يشهد جنازته مخلوق.

وصدق ابن المديني ـ رحمه الله تعالى ـ في قوله :

«أَعَزَّ الله هذا الدِّين برجلين، ليس لهما ثالث: أَبو بكر الصديق يوم الرِّدَّة، وأَحمد بن حنبل يوم المحنة» رواه الخطيب في: «تاريخه: ٤/ ٤١٨» وابن أبي يعلى في: «الطبقات: ١/ ١٣».

ونحوها عن المزني كما في: «السير للذهبي: ١١/ ٢٠١».

المحنة الثانية : مكيدة يديرها الحاقدون: بعد ثلاث سنين من إخماد محنة القول بخلق القرآن، أَشعل المفتونون، محنة ثانية للإمام أَحمد، من باب الكيد له، خُلاصتها: أَن المتوكل كان يكره العلويين، ومن يؤويهم، فأَعلن أَخلاف السوء أَن الإمام أَحمد: كان يؤوي علوياً من خراسان في داره، واستطاعوا بهذا تحريك المتوكل ضده. سنة (٢٣٧هـ). فبعث له المتوكل بواسطة واليه على بغداد، فريقاً من الرجال والنساء، فكبسوا عليه في داره ليلاً، يُفَتِّشُون عن وجود ذاك

العلوي في داره، فخاب الفاتنون، وظهرت براءة أَحمد، فَفَرِحَ المتوكل.

المحنة الثالثة : محنة الدُّنيا :

بعث المتوكل للإمام أَحمد: جائزة الظهور بالحجة على ابن أَبي دؤاد وهي عشرة آلاف درهم، مع مندوبه، بكتاب رقيق العبارة واعتذار، وإجلال للإمام أَحمد، وتأكيد عليه بقبول الجائزة، ودعوته للمجيء إليه.

وقف أَحمد حيران، ثم فُتح له بقبولها، لكن ما طلع الفجر إلاَّ وقد وَزَّع الدراهم كُلَّها على أَولاد المهاجرين، والأَنصار، وفقراء عامة المسلمين.

المحنة الرابعة : محنة الدنيا الثانية :

خرج الإمام أَحمد إلى المتوكل إجابة لدعوته، وفي طريقه ـ لما علم المتوكل بخروجه ـ بعث بعشرة آلاف درهم لأَولاد الإمام أَحمد، ورغب إليهم عدم إخبار أَحمد بها.

استقبل قصر المتوكل الإمام أَحمد، بما فيه من حَشَمٍ، وخَدَمٍ، ووزراء، والعيون تنظر إليه بالتقدير، والحب، والإجلال، في قصص يطول ذكرها.

لكن الإمام أَحمد يرى أَنه إن كان بالأَمس ـ أَيام محنة القول بخلق القرآن ــ في سجن البدن، فهو اليوم في سجن الروح، فهو يتمنى الخلاص، والإذن له بالعودة إلى داره في بغداد.

يرفض العطاء. يـرفض السكنى عند المتوكل. يـرفض قبول شراء دار له في بغـداد. يبعث بالكتاب بعـد الكتاب لولده في بغـداد بعدم قبول الجوائز والصلات. ويوصيه بالحرص على الزهد والقناعة.

وأحمـد ــ رحمـه الله تعـالـى ــ يصبـر، ويحتسب، أمـام هـذه المـواجهـات والمِحَن، وما زال في رِفعة وعلو، وجلالة قَدْر مَلأت قلوب الناس، وصار لقلـوبهم مثل العافية لأَبدانهم، وما أجـود ما قاله الذهبي حينما امتحن الإمـام مالك ــ رحمه الله تعـالى ـ في مسـألة أيمان البيعة[1]: «وهذا ثمـرة المحنة المحمودة، أنهـا ترفع العبـد عند المـؤمنين، وبكل حـال فهي بما كسبـت أيدينـا، ويعفو الله عن كثيـر «ومن يُرد الله بـه خيراً يُصب منـه» ـ رواه البخاري ــ وقال النبي ﷺ: «كل قضـاء المؤمـن خير لـه». وقـال تعالى: ﴿ولنبلـونكم حتـى نعلم المجاهدين منكـم والصابرين﴾ [محمد/ ٣١] وأنزل في وقعة أحـد قوله: ﴿أو لما أصـابتكم مصيبة قد أصبتم مثليهـا قلتم أنى هذا قـل هو من عند أنفسكم﴾ [آل عمران/ ١٦٥] وقال: ﴿ومـا أصابكم من مصيبـة فبما كسبت أيـديكم ويعفـو عن كثيـر﴾ [الشورى/ ٣٠] فـالمؤمـن إذا امتُحن؛ صبـر واتَّعظ واستغفـر ولـم يتشـاغل بـذم من انتقـم منـه، فـالله حَكَمٌ مقسط، ثم يحمد الله على سـلامة دينه، ويعلم أن عقوبة الـدنيا أهون وخير له» انتهى.

فهذه بعـد: من عيـون المعارف في تـرجمة هـذا الإمام، وحيـاته

---

(١) السير: ٨/ ٧٣.

ومواقفه فيها، لاسيما أيام محنة القول بخلق القرآن بحاجة إلى من يستجلي العبر، والدروس منها. وقد قام العالم الفاضل الشيخ: أحمد ابن عبدالجواد الدومي بجهد متميز في كتابه: «أحمد بن حنبل بين محنة الدين، ومحنة الدنيا» فمن أراد أن يزداد يقينه، ويقوى إيمانه فليقرأ هذا الكتاب. غفر الله لمؤلفه ورحمه، آمين.

□ □ □

المبحث الخامس

في معرفة الخصال التي تَمَيَّز بها الإمام أَحمد

- رحمه الله تعالى -

قال ابن أَبي يعلى في: «الطبقات: ١/٤٠٦» في ترجمة يحيى ابن معين، المتوفى سنة (٢٣٣هـ) عن شيخه الإمام أَحمد:

«كان في أَحمد بن حنبل ست خصال، ما رأيتها في عَالِم قَط: كان محدثاً. وكان حافظاً. وكان عالماً. وكان ورعاً. وكان زاهداً. وكان عاقلاً» انتهى.

وقال قَبْل في ترجمة الإمام أَحمد: (١/ ٥ - ١٦):

«وقال الربيع بن سليمان: قال لنا الشافعي: أَحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة». وصدق الشافعي في هذا الحصر.

أَما قوله: «إمام في الحديث» فهذا ما لا خلاف فيه ولا نزاع، حصل به الوفاق والإجماع، أَكثر من التصنيف، والجمع والتأليف، وله: الجرح والتعديل، والمعرفة والتعليل، والبيان والتأويل. قال أَبو عاصم النبيل يوماً: مَنْ تَعُدُّون في الحديث ببغداد؟ فقالوا: يحيى بن معين، وأَحمد بن حنبل، وأَبا خيثمة، ونحوهم. فقال: من تعدون

بالبصرة عندنـا؟ فقالوا: على بن المديني، وابن الشاذكـوني، وغيرهما. فقال: من تعـدون بالكوفة؟ قلنـا: ابن أبي شيبة، وابن نُمير، وغيـرهما، فقال أبو عاصم ــ وتنفس ـ: ها، ها، ما أحدٌ من هـؤلاء إلاَّ وقد جاءنا ورأيناه، فما رأيت في القوم مثل ذلك الفتى أحمد بن حنبل.

وقال أبو عبيـد القاسم بن سَلاَّم: انتهى العلم إلـى أربعة: أحمد ابن حنبـل، وعلي بن المـديني، ويحيى بن معيـن، وأبي بكر بـن أبي شيبة. وكان أحمد بن حنبل أفقههم فيه.

ودخلَ الشافعي يوماً على أحمـد بن حنبل، فقال: يا أبا عبدالله، كنت اليوم مع أهل العـراق في مسألة كذا، فلو كـان معي حديث عن رسول الله ﷺ؟ فـدفع إليه أحمد ثلاثـة أحاديث. فقال لـه: جزاك الله خيراً.

وقال الشافعي لإمامنا أحمد يومـاً: أنتم أعلم بالحديث والرجال، فإذا كـان الحديث الصحيح فأعلمـوني، إن شاء يكون كوفيـاً، أو شاء شامياً، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً.

وهذا من دين الشافعي حيث سلم هذا العلم لأهله.

وقال عبـدالوهاب الوراق: مـا رأيت مثل أحمد بن حنبل. قـالوا لـه: وإيش الـذي بان لـك من علمـه وفضله علـى سائر مـن رأيت؟ قـال: رجل سئـل عن ستيـن ألف مسـألة، فـأجـاب فيهـا بـأن قـال: «أخبرنا» و«حدَّثنا».

وقال إبراهيـم الحربي ـ وقد ذكـر أحمد ـ: كأن الله قـد جمع له

علم الأَولين من كل صنف، يقول ما يرى، ويمسك ما يشاء.

وقال أَبو زُرعة الرازي: حَزَرنا حفظ أَحمد بن حنبل بالمذاكَرة على سبعمائة أَلف حديث. وفي لفظ آخر: قال أَبو زرعة الرازي: كان أَحمد يحفظ أَلف أَلف. فقيل له: وما يدريك؟ قال: ذاكرته، فأَخذت عليه الأَبواب.

وأَما الخصلة الثانية، وهي قوله: «إمام في الفقه» فالصدق فيه لائح، والحق فيه واضح، إذ كان أَصل الفقه: كتاب الله وسنة رسوله وأَقوال صحابته، وبعد هذه الثلاثة: القياس. ثم قد سُلِّم له الثلاث، فالقياس تابع، وإنما لم يكن للمتقدمين من أَئمة السنة والدِّين تصنيف في الفقه، ولا يرون وضع الكتب ولا الكلام، إنما كانوا يحفظون السنن والآثار، ويجمعون الأَخبار، ويفتون بها. فمن نقل عنهم العلم والفقه كان رواية يتلقاها عنهم، ودراية يتفهمها منهم. ومن دقق النظر وحقق الفكر: شاهد جميع ما ذكرته.

وأَما نقلة الفقه عن إمامنا أَحمد فهم أَعيان البلدان، وأَئمة الأَزمان، منهم: ابناه صالح وعبدالله، وابن عمه حنبل، وإسحاق بن منصور الكوسَج المروزي، وأَبو داود السجستاني، وأَبو إسحاق إبراهيم الحربي، وأَبو بكر الأَثرم، وأَبو بكر المروزي، وعبدالملك الميموني، ومُهنا الشامي، وحرب الكرماني، وأَبو زرعة وأَبو حاتم الرازيان، وأَبو زرعة الدمشقي، ومثنى بن جامع الأَنباري، وأَبو طالب المشكاني، والحسن بن ثواب، وابن مشيش، وابن بدينا الموصلي، وأَحمد ابن

القاسم، والقاضي الرَّقّي، وأَحمد بن أَصرم المزني، وعلي بن سعيد النسوي، وأَبو الصقر، والرزاطي، والبغوي، والشالَنْجِي، وعبدالرحمن المتطبب، وأَحمد بن الحسن الترمذي، وأَحمد بن أَبي عبدة، وأَحمد ابن نصر الخفاف، وأَحمد بن واصل المقري، وأَحمد بن هشام الأَنطاكي، وأَحمد بن يحيى الحلواني، وأَحمد بن محمد الصائغ، وأَحمد بن محمد بن صدقة. وهم مائة ونيف وعشرون نفساً.

وأَما نقلة الحديث عنه: فقد جمعت فيهم المصنفات، وساقهم الأَئمة الثقات، وقال الأَثرم: قلت يوماً ـ ونحن عند أَبي عبيد القاسم ابن سلام ـ في مسألة. فقال بعض من حضر: هذا قول من؟ فقلت: من ليس بغرب ولا شرق أَكبر منه: أَحمد بن حنبل. قال أَبو عبيد: صدق.

وقال إِسحاق بن راهويه: سمعت يحيى بن آدم يقول: أَحمد بن حنبل إِمامنا. وقال أَبو ثور: أَحمد بن حنبل: أَعلم من الثوري وأَفقه.

وأَما **الخصلة الثالثة**، وهي قوله: «إِمام في اللغة»، فهو كما قاله. قال المروزي: كان أَبو عبدالله لا يلحن في الكلام، ولما نوظر بين يدي الخليفة كان يقول: كيف أَقول ما لم يُقَل؟

وقال أَحمد ــ فيما رواه عنه محمد بن حبيب ـ : كتبت من العربية أَكثر مما كتب أَبو عمرو بن العلاء، وكان يُسأل عن أَلفاظ من اللغة تتعلق بالتفسير والأَخبار، فيجيب عن ذلك بأَوضح جواب، وأَفصح خطاب.

فروى عبدالله بن أَحمد : سألت أَبي عن حديث إسماعيل ابن عُلَيَّة عن أَيوب عن أَبي معشر قال: «يكره التكفير في الصلاة»؟ قال أَبي: التكفير: أَن يضع يمينه عند صدره في الصلاة.

وقال عبدالله أَيضاً: قرأت على أَبي: أَبو خالد الأَحمر عن ابن جريج عن عطاء قال: «في الوطواط: ثلثي درهم» سألت أَبي عن الوطواط؟ قال: هو الخُطَّاف.

وقال عبدالله أَيضاً: سألت أَبي عن نهي النبي ﷺ عن بيع المجبر؟ فقال: يعني ما في الأَرحام.

وقال عبدالله أَيضاً: سئل أَبي عن حَبل الحَبَلة؟ قال: التي في بطنها إذا وضعت وتحمل، نهى النبي ﷺ عنه لأَنه غرر، يقول: نتاج الجنين.

وقال عبدالله بن أَحمد أَيضاً: سمعت أَبي في حديث ابن مسعود: «كفى بالمَعْك ظلماً» قال أَبي: المعك: المطْل.

وقال عبدالله بن أَحمد: حدَّثني أَبي حدَّثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير: «كان رجل يداين الناس، له كاتب ومتجاز» قال أَبي: «المتجازي» المتقاضي.

وقال حرب الكرماني: قلت لأَحمد: ما تفسير «لا تقضية في ميراث إلاَّ ما حمل القَسْم»؟ قال: إن كان شيئاً إن قسم أَضَرَّ بالورثة، مثل الحمام وغير ذلك مما لا يمكن قَسْمه.

وأَما **الخصلة الرابعة**، وهي قوله: «إمام في القرآن» فهو واضح

البيان، لائح البرهان. قال أبو الحسين بن المنادي: صنف أحمد في القرآن: التفسير، وهو مائة ألف وعشرون ألفاً، يعني حديثاً، والناسخ والمنسوخ، والمقدم والمؤخر في كتاب الله تعالى، وجواب القرآن، وغير ذلك.

وقال عبدالله بن أحمد: كان أَبي يقرأ القرآن في كل أسبوع ختمتين، إحداهما بالليل، والأُخرى بالنهار.

وقد ختم إمامنا أَحمد القرآن في ليلة بمكة مصلياً به.

وأما الخصلة الخامسة، وهي قوله: «إمام في الفقر» فيالها من خَلة مقصودة، وحالة محمودة، منازل السادة الأَنبياء، والصفوة الأَتقياء.

أَنبأنا الوالد السعيد بإسناده عن أَبي جعفر في قوله تعالى: ﴿أُولئك يُجْزونَ الغُرْفة﴾ [الفرقان/ ٧٥]. قال: الجنة ﴿بما صبروا﴾ قال: على الفقر في الدنيا. وبإسناده عن أَبي بَرْزة الأَسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن فقراء المسلمين ليدخلون الجنة قبل أَغنيائهم بمقدار أَربعين خريفاً، حتى يتمنى أَغنياء المسلمين يوم القيامة أَنهم كانوا في الدنيا فقراء». وبإسناده عن أَبي سعيد الخدري قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «اللهم توفني فقيراً، ولا تتوفني غنياً». وبإسناده عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «الفقر على المؤمن أزين من العذار على خد الفرس». وأَخبرنا بهذا الحديث جدي جابر قال: أَخبرنا أَبو طاهر المخلص، حدَّثنا محمد بن العباس بن الفضل المروزي أَبو جعفر، حدَّثنا أَبي، حدَّثنا إسحاق بن بشر، حدَّثنا شريك عن أَبي

إسحاق السَّبيعي، عن الحارث عن علي قال: قال رسول الله ﷺ «الفقر على المؤمن أَزين من العذار على خَدِّ الفرس». وبإسناده عن بلال قال: قال رسول الله ﷺ: «القه فقيراً ولا تلقه غنياً. قال: فقلت: كيف لي بذلك يا رسول الله؟ قال: إذا رزقت فلا تَخْبأ، وإذا سُئلت فلا تمنع. قال: قلت: وكيف لي بذلك، يا رسول الله؟ قال: هو ذاك، وإلاَّ فهو النار».

وأَما **الخصلة السادسة**، وهي قوله: «إمام في الزهد» فحاله في ذلك أَظهر وأَشهر، أَتته الدُّنيا فأَباها، والرياسة فنفاها، عرضت عليه الأَموال، وفرضت عليه الأَحوال، وهو يرد ذلك بتعفُّف وتعلُّل وتقلُّل. ويقول: قليل الدُّنيا يجزي وكثيرها لا يجزي، ويقول: أَنا أَفرح إذا لم يكن عندي شيء. ويقول: إنما هو طعام دون طعام، ولباس دون لباس، وأَيام قلائل.

وقال إسحاق بن هانئ: بكَّرت يوماً لأُعارض أَحمد بالزهد، فبسطت له حصيراً ومَخَدَّة، فنظر إلى الحصير والمخدة، فقال: ما هذا؟ قلت: لتجلس عليه. فقال: ارفعه، الزهد لا يحسن إلاَّ بالزهد. فرفعته، وجلس على التراب.

وقال أَبو عمير عيسى بن محمد بن عيسى ـ وذكر عنده أَحمد ابن حنبل ـ فقال: رحمه الله، عن الدنيا ما كان أَصبره، وبالماضين ما كان أَشبهه، وبالصالحين ما كان أَلحقه، عرضت له الدُّنيا فأَباها «والبدع فنفاها».

وأَما الخصلة السابعة، وهي قوله: «إمام في الورع» فصدق في قوله وبرع، فمن بعض ورعه:

قال أَبو عبدالله السمسار: كانت لأُم عبدالله بن أَحمد دار معنا في الدرب، يأخذ منها أَحمد درهماً بحق ميراثه، فاحتاجت إلى نفقة لتصلحها، فأَصلحها ابنه عبدالله، فترك أَبو عبدالله أَحمد الدرهم الذي كان يأخذه، وقال: قد أَفسده عليَّ.

قلت: إنَّما تورع من أخذ حقه من الأُجرة، خشية أَن يكون ابنه أَنفق على الدار مما يصل إليه من مال الخليفة.

ونهى ولديه وعمه عن أَخذ العطاء من مال الخليفة، فاعتذروا بالحاجة، فهجرهم شهراً لأَخذ العطاء. ووصف له دهن اللوز في مرضه، قال حنبل: فلما جئناه به، قال: ما هذا؟ قلنا: دهن اللوز، فأَبى أَن يذوقه وقال: الشَّيرج. فلما ثقل واشتدت علته جئناه بدهن اللوز، فلما تبين أَنه دهن اللوز كرهه ودفعه، فتركناه ولم نَعُد له. ووصف له في علته قَرْعة تشوى ويؤخذ ماؤها، فلما جاءوا بالقرعة قال بعض من حضر: اجعلوها في تَنُّور صالح، فإنهم قد خبزوا، فقال بيده: لا، وأَبى أَن يوجه بها إلى منزل صالح، قال حنبل: ومثل هذا كثير.

قال حنبل: وأَخبرني أَبي ـ يعني إسحاق عم أَحمد ـ قال: لما وصلنا العسكر أَنزلنا السلطان داراً لإيتاخ ولم يعلم أَبو عبدالله، فسأل بعد ذلك: لمن هذا الدار؟ فقالوا: هذه دار لإيتاخ، فقال: حولوني

واكتروا لي داراً، قالـوا: هذه دار أنزلكها أمير المـؤمنين. فقال: لا أبيتُ هاهنا، فاكتـرينا له داراً غيرها، وتحول عنها. وكانـت تأتينا في كل يوم مائدة أمر بهـا المتوكل، فيها ألوان الطعام والفاكهـة والثلج وغير ذلك، فما نظر إليهـا أبو عبدالله، ولا ذاق منها شيئاً، وكانـت نفقة المائدة في كل يوم مائة وعشـرين درهماً، فما نظر إليها أبـو عبدالله، ودامت العلة بأبي عبدالله، وضعف ضعفاً شديداً، وكـان يواصل، فمكث ثمانية أيام مواصـلاً لا يأكل ولا يشرب، فلما كـان في اليوم الثامـن كاد أن يطفأ، فقلت: يـا أبا عبـدالله، ابنُ الزبيـر كان يـواصل سبعـة أيام، وهـذا لك اليوم ثمـانية أيـام، فقال: إنِّـي مطيق. قلت: بحَقي عليـك. فقال: إن حَلَّفتني بحقك فـإني أفعل، فـأتيته بسـويق فشـرب. وأجرى المتـوكل على ولـده وأهلـه أربعـة آلاف درهـم في كـل شهـر، فبعث إليـه أبـو عبدالله: إنهم في كفايـة، فبعث إليه المتوكل: إنما هذا لـولدك، مالك ولهذا؟ فقال لـه أحمد: يا عمِّ، ما بقي مـن أعمارنا؟ كأنك بـالأمر قد نزل، فـالله الله، فإن أولادنـا إنما يـريدون يتـأملون بنـا، وإنما هي أيـام قلائل، لـو كشف للعبـد عما قد حجـب عنه لعرف مـا هو عليـه من خير أو شر، صبر قليل، وثواب طويل، إنمـا هذه فتنة. فلما طالت علة أحمد كان المتوكل يبعث بابن مـاسَويه المتطبب، فيصف له الأدوية، فلا يتعـالج، فـدخل ابن مـاسَويه علـى المتوكل، فقـال له المتـوكل: ويحك، ابنُ حنبل، مـا نجح فيه الدواء؟ فقـال له: يا أميـر المؤمنين، إن أحمد بن حنبل ليست به علة في بدنه، إنما هذا من قلة الطعام وكثرة الصيام والعبادة، فسكت المتوكل.

ولما توفي أَحمد وَجَّه ابن طاهر الأكفان، فردت عليه. وقال عم أَحمد للرسول: قل له: أَحمد لم يدع غلامي يُرَوِّحه، يعني خشية أَن أَكون اشتريته من مال السلطان، فكيف نُكفنه بمالك؟

وقال ابن المنادي: امتنع أحمد من التحديث قبل أَن يموت بثمان سنين، أو أَقل، أَو أكثر، وذلك: أَن المتوكل وجه يقرأ عليه السلام، ويسأله أَن يجعل المعتز في حجره، ويعلمه العلم، فقال للرسول: اقرأ على أَمير المؤمنين السلام، وأَعلمه أَن عليَّ يميناً: أني لا أُتم حديثاً حتى أَموت، وقد كان أَعفاني مما أَكره، وهذا مما أَكره.

وقال المروزي: سمعت أَحمد يقول: الخوف قد منعني أَكل الطعام والشراب فما أشتهيه.

وكان أَحمد يزرع داره التي يسكنها، ويخرج عنها الخراج الذي وظفه عمر رضي الله عنه على السواد.

وكان أَحمد إذا نظر إلى نصراني غمض عينيه، فقيل له في ذلك؟ فقال: لا أَقدر أَنظر إلى من افترى على الله وكذب عليه.

وقال إِسحاق عم أَحمد: دخلت على أَحمد ويده تحت خده، فقلت له: يا ابن أَخي: أَي شيء هذا الحزن؟ فرفع رأسه وقال: طوبى لمن أَخمل الله ذكره.

وقال إِسماعيل بن حرب: أُحْصِيَ ما رَدَّ أَحمد بن حنبل حين جيء به إلى العسكر فإذا هو سبعون أَلفاً.

وقال صالح بن أَحمد: كان أَبي لا يدع أَحداً يستقي له الماء لوضوئه.

وأما الخصلة الثامنة، وهي قوله: «إمام في السنة»[1] فلا يختلف العلماء الأوائل والأواخر: أنه في السنة: الإمام الفاخر، والبحر الزاخر، أُوذي في الله عز وجل فصبر، ولكتابه نصر، ولسنة رسول الله صلى عليه وسلم انتصر، أفصح الله فيها لسانه، وأوضح بيانه، وأرجح ميزانه، لا رَهَب ما حُذِّر، ولا جَبُن حين أُنذر، أبان حقاً، وقال صدقاً، وزان نطقاً وسبقاً، ظهر على العلماء، وقهر العظماء، ففي الصادقين ما أوجهه، وبالسابقين ما أشبهه، وعن الدنيا وأسبابها ما كان أنزهه، جزاه الله خيراً عن الإسلام والمسلمين، فهو للسنة كما قال الله في كتابه المبين: ﴿وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب. وبشر المؤمنين﴾ [الصف: ١٣].

قال علي بن المديني: أيَّد الله هذا الدين برجلين لا ثالث لهما: أبو بكر الصديق يوم الردَّة، وأحمد بن حنبل في يوم المحنة.

وقيل لبشر بن الحارث، يوم ضُرِب أحمد: قد وجب عليك أن تتكلم.

فقال: تريدون مني مقام الأنبياء؟ ليس هذا عندي، حفظ الله أحمد بن حنبل من بين يديه ومن خلفه. ثم قال، بعد ما ضرب أحمد: لقد أُدخل الكير فخرج ذهبة حمراء.

وقال الربيع بن سليمان: قال الشافعي: من أبغض أحمد بن حنبل فهو كافر.

---

(١) انظر: الفتاوى: ٣/ ٣٥٨ ففيها بيان سبب قرن الإمامة باسمه، وأيضاً: ص/ ١٧٠، ومعنى قول المغاربة: المذهب لمالك والشافعي، والظهور لأحمد بن حنبل.

فقلت: تطلق عليه اسم الكفر؟ فقال: نعم، من أَبغض أَحمد بن حنبل عـانـد السنـة، ومن عـانـد السنة قصـد الصحـابـة، ومن قصـد الصحابة أَبغض النبي، ومن أَبغض النبي ﷺ كفر بالله العظيم.

وقـال أَحمد بـن إسحاق بـن راهويـه: سمعت أبـي يقول: لـولا أَحمد بن حنبل وبَذْلُ نفسه لمّا بذلها؛ لذهب الإسلام.

وقال عبدالوهاب الوراق: أَبو عبدالله أحمد بن حنبل إمامنا، وهو من الراسخين فـي العلم. إذا وقفت غداً بين يدي الله تعـالى فسألني: بمن اقتـديت؟ أقـول: أحمد. وأي شيء ذهـب على أبي عبـدالله من أمر الإسلام؟ وقد بلي عشرين سنة في هذا الأَمر.

وأنبأنا محمـد بن الأَبنوسي عن الـدارقطني. قال: أخبرنـا محمد ابن مخلد قال:

سمعت العبـاس الـدُّري يقول: سمعت يحيـى بن معين يقـول: أَراد النـاس منا أن نكـون مثل أحمـد بن حنبل، لا والله لا نقـدر على أحمد، ولا على طريق أحمد.

وحدثنا الوالـد السعيد ـ إملاء بجامع المنصـور ـ عن عبدالله بن عبدالـرحمن أن عبدالله بـن إسحاق المدائنـي حدَّثه قـال: حدثنـا أَبو الفضل الـوراق قال: حـدثني أَحمد بن هـانئ عن صـدقة المقـابري، قال: كان في نفسي على أَحمد بن حنبـل، قال: فرأيت في النوم كأَن النبي ﷺ يمشـي في طـريق، وهـو آخذ بيـد أحمـد بن حنبل، وهمـا يمشيان علـى تؤدة ورفق، وأَنا خلفهمـا أَجد نفسي في أن أَلحـق بهما

فما أقدر، فلما استيقظت ذهب ما كان في نفسي، ثم رأيت بعد كأني في الموسم، وكأن الناس مجتمعون. فنادى مناد: الصلاة جامعة، فاجتمع الناس، فنادى: يَؤُمكم أحمد بن حنبل، فإذا أحمد ابن حنبل، فصلى بالناس، وكنت بعدُ إذا سُئِلت عن شيء؟ قلت: عليكم بالإمام، يعني أحمد بن حنبل.

فهذه الثمان التي ذكرها الشافعي، ويقرن بها أيضاً ثمان خصال انفرد بها :

إحداها: الإجماع على أصوله التي اعتقدها، والأخذ بصحة الأخبار التي اعتمدها، حتى إنَّ من زاغ عن هذا الأصل كفروه، وحذروا منه وهجروه، فانتهت إليه فيها الحجة، ووقفت دونه المحجة، وإن كانت كذلك مذاهب المتقدمين من أهل السنة والدين، فصار إماماً متبعاً، وعلماً متلمعاً، وما أشبهه بالقراءات المأثورة عن السلف، ثم انتهت إلى القراء السبعة خير الخلف.

الثانية: اتفاق الألسن عليه بالصلاح، وإليه يشار بالتوفيق والفلاح، فإذا ذكر بحضرة الكافة من العلماء على اختلاف مذاهبهم في مجالسهم أو مدارسهم قالوا: أحمد رجل من أهل الحديث صالح، لعمري إنهما خلتان جليلتان، سأل الصلاح الأنبياء، والتمسه الأصفياء، قال الله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿رب هب لي حكماً وألحقني بالصالحين﴾ [الشعراء/ ٨٣] وفي قصة سليمان عليه

السلام ﴿وأَدخلني برحمتك في عبادك الصالحين﴾ [النمل/١٩].

الثالثة: أنه ما أحبه أحد ـ إما محب صادق وإما عدو منافق ـ إلاّ وانتفت عنه الظنون، وأُضيفت إليه السنن، ولا انزوى عنه رفضاً، وظهر له عناداً وبغضاً؛ إلاَّ واتفقت الأَلسن على ضلالته، وسفه في عقله وجهالته، وقد قدمنا قول الشافعي: «من أَبغض أَحمد بن حنبل فقد كفر».

وقال قتيبة بن سعيد: أَحمد بن حنبل إمامنا، من لم يرض به فهو مبتدع.

الرابعة: ما ألقى الله عز وجل له في قلوب الخلق من هيبة أَصحابه ومحبيه، وأَهل مذهبه ومخالصيه، فلهم التعظيم والإكبار، والمعروف والإنكار، والمصالح والأَعمال، والمقال والفِعال. بَسْطتهم سامية، وسَطوتهم عَالية، فالموافق التقي يكرمهم ديانة ورياسة، والمنافق الشقي يعظمهم رعاية وسياسة. ولما ذكر لأَمير المؤمنين جعفر المتوكل على الله ـ رحمه الله ـ بعد موت إمامنا أَحمد ـ غفر الله لنَا وله ـ أَن أَصحاب إمامنا يأتون على أهل البدع حتى يكون بينهما الشرُّ. فقال لصاحب الخبر: لا ترفع إليَّ من خَبرهم شَيئاً وَشُدَّ على أَيديهم، فإنهم وصاحبَهم من سادات أُمة محمد ﷺ.

وقد عرف الله تعالى لأَحمد صبره، وبلاءه، ورَفع عَلَمَهُ أَيام حَياته وبعد موته. أَصحابه أَجلّ الأَصحاب، وأَنا أَظن أَن الله يعطي

أَحمد ثوابَ الصدِّيقين.

الخامسة: ما أَحدٌ من أَصحابه المتمسكين بمعتقده قديماً وحديثاً، تابع ومَتبوع، إلاَّ وهو من الطعن سليم، ومن الوهن مستقيم، لا يضاف إليه ما يضاف إلى مخالف، ومجانف، من وَسْمٍ ببدعة، أَو رسم بشنعة، أَو تحريف مقال، أَو تقبيح فعال.

السادسة: اتفاق القول الأَخير والقديم: أَن له الاحتياط في التحليل والتحريم، يعتمد في فقهه على العزائم، كما لم تأخذه في أصوله المقربة إلى الله عز وجل لومة لائم، يعتمد على كتاب ناطق، أَو خبر موافق، أَو قول صحابي جليل صادق، ويقدم ذلك على الرأي والقياس.

السابعة: أَن كلام أَحمد في أَهل البدع مسموع، وإليه فيهم الرجوع. فمن ظهر في قوله نكيره، ولما يعتقده تغييره: فقد ثبت تكفيره، مثل ما قال في اللفظية والمرجئة والرافضة والقدرية والجهمية، وإن كان قد سبق النطق بضلالهم، لكن له القدَم العالي في شرح فساد مذاهبهم، وبيان قبيح مثالبهم، والتحذير من ضلالهم.

الثامنة : ما أَظهره الله تعالى له في حياته من المراتب، ونشر له بعد مماته من المناقب، ورفع له بذلك العلم بين سائر الأُمم، فتنافس حين موته في الصلاة عليه العلماء والكبراء، والأَغنياء والفقراء، والصلحاء والأَولياء، لأَنه توفي في شهر ربيع الآخر من سنة

إحدى وأَربعين ومائتين، وله سبع وسبعون سنة، فقال المتوكل على الله لمحمد بن عبدالله بن طاهر: طوبى لك، صليت على أَحمد ابن حنبل.

وروى الأَئمة الثقات، والحفاظ الأَثبات: أَن عبدالوهاب الوراق قال: «ما بلغنا أَنه كان للمسلمين جمع أَكبر منهم على جنازة أَحمد ابن حنبل، إلاَّ جنازة في بني إسرائيل» انتهى بطوله.

❑ ❑ ❑

المدخل السابع
في
التعريف بعلماء المذهب

وفيه ثلاثة فصول هي:

الفصـــل الأول : معرفة التآليف المفردة عن الإمام أحمد وعن الآخذين عنه وعلماء مذهبه.
وهي سبعة أنواع.

الفصل الثـاني : في معرفة طبقاتهم.
وفيه مبحثان.

الفصل الثالث : في معارف عامة عن الأصحاب .
وفيه سبعة أبحاث.

الفصل الأول

في

معرفة التآليف المفردة عن علماء المذهب

من لدن الإمام إلى وفيات القرن الخامس عشر الهجري

○ تمهيـــد :

ساق ابن أَبـي يعلى بسنده في: «الطبقات: ١/ ٢٧٤» في تـرجمة محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال:

«سمعت أَحمد بن حنبل يقول: إنمـا الناس بشيوخهم، فإذا ذهب الشُّيوخ، تُوِدِّعَ من العيش» انتهى.

وشيـوخ هـذا المـذهب، قـد اتصـل عقـدهـم من لـدن رأسهـم ورئيسهم: الإمام أَحمـد بن محمـد بن حنبـل الشيبـاني، إلى زماننا ـ والحمـد لله على نعمه ـ وتستفاد ترجمـة الإمام أَحمـد، والأَصحاب، من كتـب التراجـم العـامة كغيـرهم مـن علمـاء الإسلام، ومـن الكتب الخاصـة بتراجمهم، وقـد كان لفقهاء الحنـابلة فضل السبق علـى أَتباع المذاهـب الثلاثة: الحنفيـة، والمالكية، والشـافعية، في تسجيل تـراجم الحنابلـة بمصنفات مفردة، يتلوهـم في ذلك الحنفية، ثم الشـافعية، ثم المالكية، فأَول تأْليف في تراجم الحنـابلة هو كتاب: «طبقات أَصحاب أَحمـد بـن حنبـل» للخـلال، المتـوفـى سنـة (٣١١هـــ) و «طبقـات الأَصحاب» لابن المنادي. ت سنة (٣٣٦هـ).

وأَول كتاب للحنفية «أَخبار أَبي حنيفـة وأَصحابه» للصيمري. ت سنـة (٤٣٦هـ) وهـو مطبوع. وقـد ترجـم فيه لأَبي حنيفـة، وتلاميـذه، وتلاميـذهم، ومن بعدهم إلى زمن المـؤلف ـ رحم الله الجميع ـ هو: «وفيـات الأَعيان من مـذهب النعمـان» لنجم الديـن إبراهيم بـن علي

الطرطوسي، المتوفى سنة (٧٥٨هـ)[1].

وأول كتاب في تدوين شيوخ مذهب الشافعية هو: «المذهب في ذكر شيوخ المذهب» لأبي حفص عمر بن علي المطوعي، المتوفى سنة (٤٤٠هـ). وليس أولها مطلقاً كما ذكره السبكي في مقدمة «الطبقات» له.

وأول كتاب في ذلك للمالكية هو: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب مالك» للقاضي عياض اليحصبي، المتوفى سنة (٥٤٤هـ).

ويمكن تصنيف جهود الحنابلة في إفراد ترجمة الإمام، وإفراد تراجم الأصحاب على سبعة أنواع هي:

النوع الأول: تسمية الكتب المفردة في ترجمة الإمام أحمد وخبره ـ رحمه الله تعالى ـ في محنة القول بخلق القرآن الكريم.

النوع الثاني: كتب في تراجم تلاميذ الإمام والرواة عنه.

النوع الثالث: كتب في تراجم الأصحاب على اختلاف طبقاتهم وبلدانهم.

النوع الرابع: كتب تختص بتراجم الأصحاب حسب بلدانهم.

---

(١) انظر: «تراجم الفقهاء» للأستاذ/ عبدالفتاح الحلو. نُشر في: «مجلة البحوث الإسلامية» عام ١٣٩٥هـ بالرياض. العدد الأول ص٢٤٩ ـ ٢٦٠. وفيه أول كتب تراجم الفقهاء لكل مذهب، والحال ماعلمت. والله أعلم.

النوع الخامس: كتب تختص بترجمة عَلَم من أعيان المذهب.

النوع السادس : التراجم الذاتية.

النوع السابع: مؤلفات في تفضيل المذهب والدفاع عنه.

○ النوع الأول : تسمية الكتب المفردة في ترجمة الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ:

فَضْلاً عَنْ سيرته الفائقة المنتشرة في كُتُبِ الرِّجالِ وَتَاريخ السِّنِيْنِ والأَجيال[1]، فَقَدْ أُفْرِدَتْ في تَرْجَمَتِهِ، وَسِيْرتِهِ، وَخَبَرِ مِحْنَتِهِ، كُتُبٌ جَمةٌ، تقع باسم: «مناقب» و «فضائل» و «منافع» و«سيرة» و «أخلاق» و «منامات» و«محنة الإمام أحمد بن حنبل» تُعلم من ترجمته، وتراجم مؤلفيها، والأصحاب، وغيرهم من علماء المذاهب الأُخرى بدءاً بكتاب ابنه صالح، وابن عمِّه: حنبل بن إسحاق، إلى علماء عصرنا، منها:

١ ـ «محنة أحمد بن حنبل» لابنه صالح. ت سنة (٢٦٦هـ) وهو أكبر أولاده. مطبوع.

٢ ـ «محنة أحمد بن حنبل» لابن عمه وتلميذه: حنبل بن إسحاق. ت سنة (٢٧٣هـ). مطبوع عام (١٤٠٣هـ) بمصر.

٣ ـ «أخلاق أحمد» للخلال. ت سنة (٣١١هـ).

---

(١) سِوَى الإمام ابن جرير فَلَمْ يُتَرجمْ لَهُ في: تاريخه ـ سامحه الله ـ كما فات ابن عساكر في تاريخه ذكر خبر المحنة.

٤ ـ «فضائل أحمد» لابن أبي حاتم. ت سنة (٣٢٧هـ).

٥ ـ «فضائل أحمد» لأبي الحسين أحمد بن جعفر بن المنادي. ت سنة (٣٣٦هـ).

٦ ـ «مناقب الإمام أحمد» للطبراني سليمان بن أحمد. ت سنة (٣٦٠هـ).

٧ ـ «أخبار أحمد» لأبي حفص بن شاهين: عمر بن أحمد البغدادي. ت سنة (٣٨٥هـ).

٨ ـ «مناقب الإمام أحمد» للإمام البيهقي الشافعي الصغير. ت سنة (٤٥٨هـ).

٩ ـ «فضائل أحمد» للقاضي أبي يعلى. ت سنة (٤٥٩هـ).

١٠ ـ «مناقب الإمام أحمد» للخطيب البغدادي. ت سنة (٤٦٣هـ) ذكره في آخر ترجمته له من «تاريخه: ٤/ ٤٢٣».

١١ ـ «بعض فضائل أحمد وترجيح مذهبه» للشريف أبي جعفر الحنبلي. ت سنة (٤٧٠هـ).

١٢ ـ «مناقب الإمام أحمد» لأبي علي البناء البغدادي الحنبلي. ت سنة (٤٧١هـ).

قال عنه في مقدمة كتابه: «المقنع في شرح الخِرَقي»: «وقد أفردت لمناقبه وفضائله وطبقات أصحابه أحد عشر جزءاً».

١٣ ـ وله : «المنامات المرئية للإمام أحمد» جزء.

١٤ ـ وله : «ثناء أحمد علي الشافعي وثناء الشافعي على أحمد».

١٥ ـ «شيوخ الإمام أحمد وتراجمهم» للإبراهيمي الحافظ. ت سنة (٤٧٦هـ).

١٦ ـ مناقب الإمام أحمد. لأبي عبدالله السدوسي. ت «؟» ذكره شيخ

الإسلام ابن تيمية في بيان الدليل في إبطال التحليل: ١٨٦.

١٧ ـ «مناقب ـ سيرة ـ الإمام أحمد» لشيخ الإسلام الهروي. ت سنة (٤٨١هـ).

١٨ ـ «مناقب الإمام أحمد» للجرجاني عبدالله بن يوسف. ت سنة (٤٨٩هـ).

١٩ ـ «مناقب الإمام أحمد» ليحيى بن عبدالوهاب، ابن منده. ت سنة (٥١١هـ).

٢٠ ـ «مناقب الإمام أحمد» لابن أبي يعلى أبي الحسين الشهيد صاحب الطبقات. ت سنة (٥٢٧هـ).

٢١ ـ «فضائل الإمام أحمد» لأبي عبدالله الحسين بن أحمد الأسدي. صاحب كتاب: «المدخل إلى المسند» كما في ترجمة ابن منده المذكور في «ذيل الطبقات» لابن رجب، ولم أقف له على ترجمة.

٢٢ ـ «مناقب الإمام أحمد» في مجلد. لأبي منصور السلامي محمد بن ناصر البغدادي. ت سنة (٥٥٠هـ).

٢٣ ـ «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ) مطبوع. و«مختصره» له.

قال ناصح الدِّين ابن الحنبلي: «لقد كان فيه ــ أي ابن الجوزي ــ جمال لأهل بغداد خاصة وللمسلمين عامة، ولمذهب أحمد منه مالصخرة بيت المقدس من المقدس».

٢٤ ـ وله : «تقريب الطريق الأَبعد في فضائل مقبرة أَحمد».

٢٥ ـ «مجمل الرغائب من كتاب المناقب لابن الجوزي» لزكي الدِّين عبدالله بن محمد الخزرجي المكي، من علماء القرن السابع.

له نسخة خطية في مكتبة الموسوعة الكويتية برقم/ ٢٥٨.

٢٦ ـ «محنة الإمام أَحمد» في ثلاثة أَجزاء. للحافظ عبدالغني المقدسي. ت سنة (٦٠٠هـ). مطبوع في مجلد.

٢٧ ـ «كتاب: فصل في امتحان الإمام أَحمد بن حنبل مع أَمير المؤمنين وقد سأله عن القرآن أمخلوق هو أو منزَّل» لأَبي طاهر إبراهيم بن أحمد بن يوسف القرشي.

كتبه قبل سنة (٦٦٩هـ).

٢٨ ـ «قصيدة في مدح الإمام أَحمد». وهي طويلة. للطوفي. ت سنة (٧١٦هـ).

٢٩ ـ «منافع الإمام أَحمد» لزين الدين عبدالرحمن بن أَحمد ابن النقيب، الشهير بابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ).

٣٠ ـ «الجوهر المحصل في مناقب الإمام أَحمد بن حنبل» للسعدي الحنبلي. ت سنة (٩٠٠هـ) مطبوع.

٣١ ـ «مختصر ترجمة الإمام أحمد لابن الجوزي» تأليف أبي البركات نعمان خير الدين الآلوسي. ت سنة (١٣١٧هـ).

وَقَدْ أَفْرَدَ تَرْجَمَتَهُ عَدَدٌ من المعاصرين بكتب مطبوعة منها:

٣٢ ـ «أحمد بن حنبل: حياته وعصره» لأبي زهرة، ت سنة (١٣٩٤هـ).

٣٣ ـ «أحمد بن حنبل بين محنة الدِّين ومحنة الدنيا» لأحمد الدومي.
وهو من الكتب المؤثرة الماتعة.

٣٤ ـ «الإمام أحمد بن حنبل» مصطفى الشكعة.

٣٥ ـ «أحمد بن حنبل ومنهجه الاجتهادي» محمد سلام مدكور.

٣٦ ـ «ابن حنبل من أعلام القرن الثالث الهجري» أحمد عبدالباقي.

٣٧ ـ «أحمد بن حنبل إمام أهل السنة» عبدالغني الدقر.

٣٨ ـ «أحمد بن حنبل إمام أهل السنة» عبدالحليم الجندي.

٣٩ ـ «الإمام أحمد بن حنبل محتسباً» عبدالله بن سعد الغامدي.
رسالة بجامعة الإمام.

٤٠ ـ «أحمد بن حنبل والمحنة» لعبدالعزيز بن عبد الحق. مطبوع.
وصوابه أنه من تأليف المستشرق الأمريكي: ولنز ملفيل باتون.
وقد ترجمه عبدالعزيز المذكور، كما في مقدمة تحقيق كتاب:
«محنة الإمام أحمد بن حنبل» للمقدسي: ص/ ٩.

٤١ ـ «المحنة بحث في جَدَلِيَّةِ ـ ؟ ـ الديني والسياسي في الإسلام»
تأليف فهمي جدعان. طبع في الأردن عام ١٩٨٩م.
لكنه كتاب لا يفرح به؛ لما فيه من شطح في الرأي، وتعسف في الاستنتاج، وتأثر بنفس الاستشراق، فإلى الله الشكوى من الخوض فيما لا يُحْسِنُهُ المرء.

○ **النوع الثاني: كتب في تراجم تلاميذ الإمام وأصحاب الرواية عنه:**

فضلاً عن انتشار تراجمهم في كتب التراجم العامة فإن كتب «طبقات الحنابلة» من عصر الإمام أحمد، تحوي تراجم تلامذته، كما استغرق ذلك: «الجزء الأول» من: «الطبقات» لابن أبي يعلى، وحوى «٥٧٧» ترجمة، كما تُسْتَفادُ تراجمهم أيضاً من كتب: «مناقب الإمام أحمد رحمه الله تعالى» كما في كتاب: «مناقبه» لابن الجوزي ـ رحمه الله تعالى ـ ، وهم في رواياتهم متفرقون على علوم الإمام أحمد، فمنهم رواة مختصون في نقل الحديث وروايته عن الإمام أحمد، وقد جُمعت فيهم المصنفات كما قاله ابن أبي يعلى في مقدمة «الطبقات»: (١/ ٧).

ومنهم رواة مختصون في نقل فقه الإمام عنه مشافهة، ويأتي ذكرهم في: «الباب العاشر».

أما الكتب المفردة في تراجم الرواة عن أحمد فمنها:

١ ـ كتاب: «طبقات أصحاب أحمد بن حنبل» لتلميذ تلامذته، جامع علوم الإمام أحمد: أبو بكر الخلال أحمد بن محمد بن هارون. ت سنة (٣١١هـ).

وهو أول كتاب أُلِّف في طبقاتهم.

وقد أشار إليه ابن أبي يعلى في ترجمته له، وعلى هذا الكتاب بنى ابن أبي يعلى الجزء الأول من كتابه.

ويوجد في «الظاهرية» بدمشق قطعة منه برقم/ ٣٨٣٢ باسم: «أصحاب ابن حنبل» من ورقة (٢٨ ـ إلى ٥٢) ضمن مجموع

برقم/ ١٠٦.

وقد استفدت منها كثيراً في بيان مراتب كتب مسائل الرواية عن الإمام.

٢ ـ «طبقات الأَصحاب» لابن المنادي: أَحمد بن جعفر. ت سنة (٣٣٦هـ).

٣ ـ «المقصد الأَرشد في ذكر من روى عن الإمام أَحمد» في مجلدين. للبزار: عبدالعزيز بن محمد الجنابذي ثم البغدادي، المعروف بابن الأخضر. ت سنة ٦١١هـ.

ذكره ابن رجب في ترجمته له.

٤ ـ «إتحاف الأَريب الأَمجد في معرفة الرواة عن الإمام أَحمد» سليمان بن حمدان. ت سنة (١٣٩٧هـ) مخطوط بجامعة الإمام بلغ به إلى حرف العين.

لدي مصورة منه، ولم يخرج ابن حمدان في تسمية الرواة عن الإمام أَحمد، عما ذكره ابن أَبي يعلى في: «الجزء الأَول» من: «الطبقات» بل لم يذكر جميع من ذكره ابن أَبي يعلى، ويزيد على بعض التراجم بعض الفقهيات في المذهب، وبخاصة من: «القواعد» لابن رجب.

○ النوع الثالث: كتب في تراجم الأَصحاب على اختلاف طبقاتهم وبلدانهم:

وهذه واسطة العقد من كتب تراجم الأَصحاب لما حوته من

ترجمة الإمام أحمد، وتلاميـذه، وتلامذتهـم، وهكـذا بدءاً من أولها ـ مطبوعاً ـ «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى: (٤١ ـ ٥٢٦) ونهاية بما تم الـوقوف عليه من الكتـب المفردة في تراجـم الحنابلة، التي يُـذَيِّلُ بِهَا مُؤَلِّفُوْهـا على من سبقهم، أو تحويها مع ذكر مافـاتهم، وكان آخر ماعلمته منها: «تسهيل السابلة في طبقات الحنابلة» للشيخ صالح بن عبدالعزيـز العثيمين البُريدي ثم المكي، المتوفى بهـا سنة (١٤١٢هـ) وقد استلمـت كتابه هـذا من ورثته، والعمل جـار فيه لنشره ــ إن شاء الله تعالى ـ. وقد وقفت على تسمية أربعين كتاباً في هذا النوع[1].

طُبِـعَ منهـا اثنـا عشـر كتـابـاً، هـي لابن أَبـي يعلـى. ت سنـة (٥٢٦هــ)، وابن الجـوزي. ت سنـة (٥٩٧هــ) في كتـابـه: «منـاقب أَحمد»، وابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ)، والجنة: محمد بن عبدالقادر الجعفـري (٧٩٧هـ)، والبـرهان ابن مفلـح. ت سنة (٨٨٤هــ)، وابن عبـدالهـادي. ت سنة (٩٠٩هــ)، والعليمـي. ت سنة (٩٢٨هــ)، لـه كتابان مطبـوعان، والغزي. ت سنة (١٢١٤هـ)، وابـن حميد. ت سنة

(١) وقد عمل صديقنـا، وشريكنا في تحقيق: «السحب الوابلة على ضـرائح الحنابلة» الشيخ عبدالـرحمن بن سليمـان بن عثيمين التميمـي، العنيزي، ثم المكـي، الأُستاذ بجـامعة أُم القـرى: ثَبَتاً زَمَنِيـاً في مقـدمة تحقيقـه لكتاب: «الجوهـر المنضد فـي طبقات متأخري أصحاب أحمد» ليوسف ابن عبدالهادي. ت سنـة (٩٠٩هـ) وفي مقدمة تحقيقه لكتاب البـرهان ابن مفلـح: «المقصد الأرشـد» بلغ بالكتـب المختصة بتـراجمهم بعد الخـلال «واحداً وثـلاثين» كتـاباً. وقـد وَفَّى الحديث عنهـا مخطوطهـا ومطبوعهـا ومفقودهـا من (ص/ ٤٧ إلى ص/ ٧٧)

(١٢٩٥هـ)، والشطي. ت سنة (١٣٧٩هـ) له كتابان.

وهذا بيان كتب النوع الثالث حسب وفيات مؤلفيها:

١ - «طبقات الحنابلة» لابن أَبي يعلى أَبي الحسين الشهيد. ت سنة (٥٢٦هـ) مطبوع في جزئين، الأَول في الرواة عن أَحمد.

وله مختصرات تأتي برقم: ٦، ٨، ١٠، ١٣.

٢ - «طبقات الفقهاء من أَصحاب أَحمد» لِلْمُجَمِّعِي محمد بن عبدالباقي الموصلي أَبي المحاسن. ت سنة (٥٧١هـ).

٣ - «طبقات الأَصحاب» لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ).

وله :

٤ - «مناقب الإِمام أَحمد» ترجم فيه لجماعة من الأَصحاب. طُبع.

٥ - «طبقات الأَصحاب» لمحمد بن عبدالقوي المرداوي. ت سنة (٦٩٩هـ).

٦ - «مختصر طبقات ابن أَبي يعلى» لعبدالرحيم بن عبدالله الزريراني. ت سنة (٧٤١هـ).

وله :

٧ - «ذيل عليها».

٨ - «مختصر طبقات الحنابلة» لبعض ولد الشيخ أَبي عمر ابن قدامة.

٩ - «ذيل طبقات الحنابلة» لزين الدِّين عبدالرحمن بن أَحمد بن النقيب، الشهير بابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ).

وكان مشهوراً من قبل بلقب: «ابن النقيب»؛ ولهذا وهم صاحب: «كشف الظنون» حينما ذكر: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن النقيب، وآخر لابن رجب.

وللشيخ المؤرخ ابن بشر. ت سنة (١٢٩٠هـ) فهرس له عَلَى حروف المعجم.

وله مختصرات تأتي برقم: ١٢، ١٤، ١٦.

وكانت طبعته الأولى عام ١٩٥١م في دمشق، وفي مجلة «المقتطف: ١١٨/٤ لعام ١٩٥١م ص: ٣٠٩ ـ ٣١٦» مقال عن هذا الكتاب بعنوان: «سيكولوجية الحنابلة ـ أي علم النفس ـ في طبقات الحنابلة» بقلم: مصطفى بن عبداللطيف السَّحَرْتي.

١٠ ـ «مختصر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى» لِلْجَنَّةِ: محمد بن عبدالقادر الجعفري. ت سنة (٧٩٧هـ).

سُمِّي بالجنة، لكثرة علومه وسعتها.

١١ ـ «طبقات أصحاب الإمام أحمد» للبرهان ابن مفلح. ت سنة (٨٠٣هـ).

١٢ ـ «مختصر طبقات الحنابلة» لعبدالرزاق الحلبي. ت سنة (٨١٩هـ).

اختصر به ذيل ابن رجب.

١٣ ـ «مختصر طبقات ابن أبي يعلى» لابن عروة الدمشقي. ت سنة

(٨٣٧هـ).

صاحب «الكواكب الدراري في ترتيب مسند أحمد على أبواب البخاري».

وكان يكره تلقيبه بقولهم: «ابن زَكْنون» ويقول: زَكْنون: شيطان.

ومثله: محمد بن المحب السعدي. ت سنة (٧٨٨هـ). كان يكره تلقيبه بابن الصامت ودعوته به بين الناس، وإنَّما سُمي «الصامت»؛ لكثرة سكوته عن فُضول الكلام.

وله :

١٤ ـ «مختصر طبقات ابن رجب».

١٥ ـ «طبقات الحنابلة» لابن نصر الله: أحمد بن نصر الله التستري ثم البغدادي ثم المصري، شيخ المذهب، ومفتي الديار المصرية. ت سنة (٨٤٦هـ) وهو الذي نُقِلَ عنه أنه قال: «الترك إن أحبوك أكلوك، وإن أبغضوك قتلوك».

وله أيضاً: «مختصر طبقات الحنابلة لابن رجب» ويسمى:

١٦ ـ «مختصر تاريخ الحنابلة».

١٧ ـ «طبقات الحنابلة» عشرون مجلداً، لأحمد بن إبراهيم بن نصرالله الكناني العسقلاني المصري الحنبلي. ت سنة (٨٧٦هـ).

ويُقال لها: «الطبقات الكبرى».

وله:

١٨ ـ «الطبقات الوسطى».

وله :

١٩ ـ «الطبقات الصغرى».

٢٠ ـ «المقصد الأرشد في تراجم أصحاب الإمام أحمد» لتلميذ ابن نصر الله: البرهان ابن مفلح صاحب المبدع المتوفى سنة (٨٨٤هـ) مطبوع.

٢١ ـ «الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد» لتلميذ البرهان المذكور: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي الشهير بابن المَبْرد. ت سنة (٩٠٩هـ). مطبوع، ثم طُبِعَ باسم: «ذيل ابن عبدالهادي على طبقات ابن رجب».

وله :

٢٢ ـ «العطاء المعجل في طبقات أصحاب الإمام المبجل أحمد بن حنبل».

وابن المَبْرد: بفتح الميم، وسكون الباء الموحدة ــ على وزن أَحْمد ــ هو لقب جده أحمد، لَقَّبَهُ بذلك عَمُّه، قيل: لِقُوَّتِهِ، وقيل: لخشونة يده.

روى عنه تلميذه ابن طولون أنه قال:

من يَطلب التعريف عني قد هُدي ... فاسمي يوسف وابن نَجْل المَبْردِ
وأبي يُعرف باسم سِبط المصطفى ... والجَدُّ جَدِّي قد حذاه بأَحْمَدِ

٢٣ ـ «المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد» للعليمي، المتوفى بعد سنة (٨٩٦هـ) طبع منه جزآن.

وله :

٢٤ ـ «الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد» . مطبوع.

و «العليمي» نسبة لجده الأعلى المشهور عند الناس باسم: «علي عليم» وقيل: «علي عليل» فقيل في نسبته إليه : «العليمي».

والمؤلف مجير الدِّين عبدالرحمن بن محمد، هو ووالده حنبليان، وجده فَمَنْ قَبْلُ شافعية.

٢٥ ـ «من تولى قضاء الحنابلة استقلالاً في ولاية ملوك مصر».

لمحمد بن مفلح. ت سنة (١٠١١هـ) توفي بدمشق، وهو آخر من عرف فيها، وله تاريخ: ترجم فيه لمعاصريه.

٢٦ ـ «الدر المنضد في أصحاب الإمام أحمد» مختصر لكتاب: «المنهج الأحمد».

أَلَّفَهُ ابن كَنَّان: محمد بن عيسى الحنبلي الدمشقي. ت سنة (١١٥٣هـ).

٢٧ ـ «النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل» للغزي الشافعي. ت سنة (١٢١٤هـ). مطبوع.

جَمَعَ فيه علماء القرن التاسع والعاشر من علماء المذهب الحنبلي.

وهـو كثير النقـل عن كتـاب: «شـذرات الذهـب» لأبي الفـلاح عبدالحـي بن أحمد الحنبلي، المعـروف بابن العمـاد. ت سنة (١٠٨٩هـ). ويُعبـر عنه بقولـه: ذكره العُكري فـي: «الشذرات» ونحوها.

٢٨ ـ «السحب الوابلـة على ضرائح الحنابلة» لمحمـد بن عبدالله بن حميد النجدي العُنيزي ثم المكي. ت سنة (١٢٩٥هـ).
ذيل بـه على: «ذيـل الطبقات» لابـن رجب، مـن وفيات سنـة (٧٥١هـ) حتى قرب وفاته سنة (١٢٩٥هـ) مطبوع.
وله :

٢٩ ـ «غاية العجب في تتمة طبقات ابن رجب».
وهو فيمن فات ابن رجب ذكرهـم في سني طبقاته، وقد طبعت قطعة منه في خاتمة: «طبقات ابن رجب».
وانظـر البيسـان عنـه مستـوفـى في مقــدمـة التحقيـق لكتـاب: «السحب الوابلة».
وله:

٣٠ ـ «النعت الأكمل في تراجم أَصحاب الإمام أَحمد بن حنبل».
عزاه العثيمين له وقيل: لحفيده، يأتي.

٣١ ـ «أوراق في تـراجـم بعض الحنـابلـة» فـي المكتبـة السعـوديـة بالرياض. لإبراهيم بن صالح بن عيسى. ت سنة (١٣٤٣هـ).

٣٢ ـ «النعت الأكمـل...» لابن حميـد الحفيد: عبـدالله بن علـي بن

محمد بن عبدالله بن حميد. ت سنة (١٣٤٦هـ).
عزاه إليه الزركلي في «الأعلام» وغيره.

٣٣ ـ «السابلة في الذيل على السحب الوابلة» لإبراهيم الغملاس الحنبلي النجدي ثم الزبيري.

٣٤ ـ «ذيل طبقات ابن رجب» لابن بدران. ت سنة (١٣٤٦هـ). لم يتمه.

٣٥ ـ «رفع النقاب عن تراجم الأصحاب» لابن ضويان. ت سنة (١٣٥٣هـ).

٣٦ ـ «ذيل النعت الأكمل» لمحمد جميل أفندي[1] الشطي. ت سنة (١٣٧٩هـ).
وله أيضاً:

٣٧ ـ «مختصر طبقات الحنابلة» من جمعه هو. مطبوع.
وله :

٣٨ ـ «الفتح الجلي في القضاء الحنبلي». مطبوع.
ترجم فيه لقضاة محاكم دمشق الحنابلة، ابتداء من الموفق ابن قدامة إلى مؤلفه.

٣٩ ـ «طبقات الحنابلة» لشيخنا المدرس بالمسجد الحرام: سليمان

---

(١) الأفندي: قيل: لفظ رومي، بمعنى: السيد الكبير، وقيل: لفظ عربي مشتق من: الفِنْدة: العُوْدُ التام تُصْنَعُ من القوس، وجاؤا من كل فِنْدٍ، أي من كل فَنٍّ ونوع، فصار الأفندي بمعنى: صاحب الفنون، زاد ألفاً في أوله لكثرة الاستعمال. تاج العروس: ٨/ ٥٠٩.

ابن عبدالرحمن بن حمدان. ت سنة (١٣٩٧هـ) مفقود.
وقد أجازني في جميع مروياته مشافهة وبخطه، ثم سلمني الإجازة مطبوعة بتوقيعه وختمه.

٤٠ - «تسهيل السابلة في طبقات الحنابلة» لصالح بن عبدالعزيز بن عثيمين النجدي البُريدي ثم المكي، المتوفى سنة (١٤١٢هـ). الكتاب لديَّ قيد التحقيق.

٤١ - «مسودة في طبقات الحنابلة» للشطي محمد مراد أَفندي الدمشقي. لم أَعلم تاريخ وفاته.

○ **النوع الرابع : كتب تختص بتراجم الأَصحاب حسب بلدانهم:**

ومنهـا:

١ - «كتاب سبب هجرة المقادسة[1] إلى دمشق وكرامات مشايخهم» نحو عشرة أَجزاء، للضياء المقدسي. ت سنة (٦٤٣هـ).

٢ - تاريخ ابن عيسى، الشيخ: إبراهيم بن صالح بن عيسى. ت سنة (١٣٤٣هـ).

مخطوط في مجلدين. وهو عمدة ابن بسام في كتابه: «علماء نجد» وقد أَشار إلى ذلك إشارة خاطفة في مقدمته. ولو ساق

---

(١) من: «المَقْدس» في الأَرض المباركة، كما في فاتحة سورة الإسراء. وقد قال البَشَّاري في فضل أرض المقدس: «وَأَمَّا الفضل فهي عرصة القيامة، ومنها النشر، وإليها الحشر، وإنما فضلت مكة بالكعبة، والمدينة بالنبي ﷺ ويوم القيامة تُزَفَّان إليها، فَتَحْوِي الفَضْل كُلَّه» انتهى من: معجم البلدان لياقوت: ٥/ ١٦٩.

تراجمه بكاملها ثم زاد مالديه - إن كان لكان أولى -، ولو طبع تاريخ ابن عيسى لكان أتم، ولكن لله الأمر، والإنصاف عزيز.

وله:

٣ - «نبذة في تراجم بعض علماء الحنابلة» مخطوطة في مكتبة الموسوعة الفقهية بالكويت.

٤ - «مشاهير علماء نجد» في مجلد مطبوع، للشيخ عبدالرحمن آل الشيخ. ت سنة (١٤٠٦هـ).

وهو كتاب حافل.

٥ - «علماء نجد خلال ستة قرون»[1] ثلاثة أجزاء مطبوعة، للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن بسام.

٦ - «روضة الناظرين». للشيخ محمد بن عثمان القاضي.

٧ - «تراجم أئمة الدعوة في نجد» في «الجزء الثاني عشر» من «الدرر السنية» للشيخ ابن قاسم. ت سنة (١٣٩٢هـ).

٨ - وفي كتاب: «تذكرة أولي النهى والعرفان» أربعة أجزاء — تراجم كثيرة عن علماء نجد — لإبراهيم بن عبيد بن عبدالمحسن. مطبوع.

٩ - «زهر الخمائل في تراجم علماء حائل» للشيخ علي الهندي

---

(١) لحق هذا الكتاب بعض التعقبات منها: «الإفادات عن ما في تراجم علماء نجد لابن بسام من التنبيهات» لعبدالرحمن بن عبدالله التويجري. و«إنجاز الوعد بذكر الإضافات والاستدراكات على من كتب من علماء نجد» لمحمد بن إسماعيل.

الحائلي ثم المكي. نبذة صغيرة. مطبوعة.

١٠ ـ «تاريخ قضاة حريملاء» لإبراهيم بن عبدالله البراهيم. طبع.

١١ ـ «قضاة الدلم» للصرامي. مطبوع.

١٢ ـ «علماء آل سليم وتلامذتهم وعلماء القصيم» للعمري.

○ **النوع الخامس : كتب تختص بترجمة واحد من علماء المذهب:**

كان لحافظ الدنيا الضياء المقدسي صاحب المختارة: محمد ابن عبدالواحد السعدي المقدسي الصالحي، المتوفى سنة (٦٤٣هـ) فَضْلٌ كبير في تراجم المقادسة، وإفراده لكل واحد من أكابرهم سيرةً في أجزاء كثيرة.

قال ابن رجب في ذكر مصنفاته:

١ ـ «كتاب سبب هجرة المقادسة إلى دمشق، وكرامات مشايخهم، نحو عشرة أجزاء. وأفرد لأكابرهم من العلماء لكل واحد سيرة في أجزاء كثيرة» انتهى.

٢ـ٣ـ منها: «سيرة الموفق ابن قدامة» للضياء المذكور. وللذهبي أيضاً. ت سنة (٧٤٨هـ).

٤ـ٥ـ و «سيرة عبدالغني المقدسي» للضياء المذكور، ولمكي بن عمر. ت سنة (٦٣٤هـ).

٦ـ٧ـ و «سيرة الشيخ أبي عمر ابن قدامة المقدسي» للضياء المذكور، ولإسماعيل بن إبراهيم العبادي الأنصاري. ت سنة (٧٠٣هـ).

والضياء هذا أكثر من أفرد التراجم لعلماء الحنابلة.

وأكثر مَن أُفْرِد بترجمة على تتابع القرون هو: شيخ الإسلام ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم النميري. ت سنة (٧٢٨هـ). فقد بلغت الكتب المفردة عنه نحو مائتي: «٢٠٠» كتاب حتى عصرنا الحاضر، منها تسمية نحو مائة كتاب في كتاب: «السيرة العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية» وهو مطبوع.

وله ترجمة حافلة في كتب التراجم عامة، لاسيما في «تاريخ تلميذه البرزالي» فهو يكاد يؤرخ حياة شيخه ابن تيمية باليوم، وفي كتاب تلميذه: ابن فضل الله العمري: أحمد بن يحيى، «مسالك الأبصار في ممالك الأمصار» وقد أثنى عليها ابن ناصر الدين في: «الرد الوافر»: (ص/ ١٣٩).

وهذا بعض من التراجم المفردة سوى ما تقدم:

٨ ـ «أخبار القاضي أبي يعلى» لأبي علي البناء. ت سنة (٤٧١هـ).

٩ ـ «سيرة الوزير ابن هبيرة» لابن المارستانية عبدالله بن علي. ت سنة (٥٩٩هـ).

١٠ ـ «سيرة إبراهيم بن قدامة المقدسي». ت سنة (٦٦٦هـ) لابن الخباز أبي الفداء.

١١ ـ «المادح والممدوح/ ترجمة شيخ الإسلام الأنصاري» لعبدالقادر الرهاوي. ت سنة (٦١٢هـ).

شيخ الإسلام الأنصاري هو: عبدالله بن محمد الهروي. ت سنة (٤٨١هـ) وهو القائل: «عُرضت على السيف خمس

مرات، لايقال لي: ارجع عن مذهبك، لكن يُقال لي: اسكت عمن خالفك، فأقول: لا أَسْكُت!» انتهى.

١٢ ـ «سيرة ابن المَنِّي وطبقات أَصحابه» للبزوري، ساق ابن رجب طرفاً منها في ترجمة ابن المني: نصر بن فتيان. ت سنة (٥٨٣هـ).

١٣ ـ «سيرة عبدالرحمن المقدسي» لإسماعيل بن الخباز أبي الفداء: في مائة وخمسين جزءاً. قال الذهبي: «مارأيت سيرة عالم أطول منها أبداً».

١٤ ـ «أخبار ومناقب الشيخ عبدالقادر الجيلاني» للشطنوني.
قال ابن رجب: «في ثلاثة مجلدات، وكتب فيها الطَّم والرَّم وكفى بالمرء إثماً أَن يحدث بكل ما سمع» انتهى.

١٥ ـ «ترجمة مجد الدِّين أَبي البركات ابن تيمية» لأَحمد بن محمد ابن أَبي القاسم الحنبلي. ت سنة (٧١٣هـ) مصور في الجامعة الإسلامية ضمن مجموع برقم: (٤٥٧٥).

١٦ ـ ١٧ ـ «آل درباس» الحنابلة، و«بنو العجمي» الحنابلة. أَلَّفَهُمَا: أَحمد بن أَحمد بن علي بن درباس الكردي القاهري. ت سنة (٨١٧هـ). كما في ترجمته من: «السحب الوابلة».

١٨ ـ «التعريف الغادي ببعض فضائل أَحمد بن عبدالهادي» لأَخيه يوسف. ت سنة (٩٠٩هـ) ولم يتمه.
وله :

١٩ ـ «فضل السمر في ترجمة شيخ الإسلام ابن أَبي عمر».

وله:

٢٠ ـ «شجرة بني عبدالهادي».

٢١ ـ «قلائد الجواهر في مناقب الشيخ عبدالقادر» للتاذفي. ت سنة (٩٦٣هـ) مجلد نفيس.

٢٢ ـ «ابن قيم الجوزية/ حياته، آثاره، موارده» مطبوع. لراقمه.

وله :

٢٣ ـ «التقريب لفقه ابن القيم» في أَربعة أَجزاء.

وله :

٢٤ ـ «التقريب لعلوم ابن القيم» مجلد ضخم. استوعب السابق. وزاد عليه بحوثه في علوم أخرى.

٢٥ ـ «منهج ابن القيم في الدعوة إلى الله تعالى» أَحمد بن عبدالعزيز الخلف، رسالة في الجامعة الإسلامية.

٢٦ ـ «الفكر الاقتصادي عند ابن القيم» راشد العليوي، رسالة بجامعة الإمام.

٢٧ ـ «الفكر التربوي عند ابن القيم» حسن الحجاجي، رسالة بجامعة الإمام، ثم طُبع.

٢٨ ـ «الحسبة عند ابن القيم» محمد قرين، رسالة بجامعة الإمام.

٢٩ ـ «جهود الإمام ابن القيم الاجتهادية في علم السياسة الشرعية» عبدالله الحجيلي، رسالة بالجامعة الإسلامية.

٣٠ - «ابن قيم الجوزية وجهوده في الدفاع عن عقيدة السلف» عبدالله بن محمد جار النبي، مطبوع.

٣١ - «ابن رجب وجهوده في الدفاع عن عقيدة السلف» عبدالله بن سليمان الغفيلي، رسالة في الجامعة الإسلامية.

٣٢ - «ابن رجب فقيهاً»: محمد بن حمود الوائلي، رسالة في الأزهر.

٣٣ - «يوسف بن عبدالهادي وأثره في أصول الفقه» ضيف الله العمري، رسالة بالجامعة الإسلامية عام (١٤١٣هـ).

٣٤ - «منهج القاضي أبي يعلى في أصول الدين» فهد الفايز، رسالة بجامعة الإمام.

٣٥ - «القاضي أبو يعلى وكتابه: الإيمان» سعود بن عبدالعزيز الخلف، رسالة في الجامعة الإسلامية، ثم طبع.

٣٦ - «القاضي أبو يعلى وكتابه: الأحكام السلطانية» تأليف: محمد عبدالقادر أبو فارس، مطبوع.

٣٧ - «شيخ الإسلام الهروي» للأفغاني.

٣٨ - «الضياء المقدسي وجهوده في السنة». رسالة في الجامعة الإسلامية.

٣٩ - «الحافظ شمس الدين محمد بن عبدالهادي وآثاره الحديثية». رسالة في جامعة الإمام.

٤٠ - «ابن عروة الحنبلي ومنهجه في التفسير». رسالة في الجامعة الإسلامية.

○ النوع السادس : التراجم الذاتية :

في كتاب: «النظائر» لراقمه، رسالة في معرفة من ترجم لنفسه باسم: «التراجم الذاتية» حصل لي «١٢٦» عَلَماً ترجموا لأنفسهم تبعاً أو استقلالاً، منهم من علماء الحنابلة مَنْ يأتي:

١ - ابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ) تبعاً في كتابه: «لفتة الكبد». مطبوع.

٢ - يوسف بن محمد بن مسعود جمال الدين السرمري الحنبلي. ت سنة (٧٧٦هـ) ترجم لنفسه بكتاب أسماه: «الروضة المورقة في الترجمة المونقة» كما في تاريخ ابن قاضي شهبة: ٣/ ٤٧٦.

٣ - يوسف بن حسن بن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ) ترجم لنفسه تبعاً في: «طبقات الحنابلة المدرجة في كتابه: مناقب الإمام أحمد».

٤ - عبدالقادر بن محمد الأنصاري الجزيري المصري الحنبلي. ت نحو سنة (٩٧٧هـ) ترجم لنفسه في كتابه: «درر الفوائد المنظمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة» مطبوع.

٥ - أكمل الدين محمد بن إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن محمد ابن مفلح. ت سنة (١١٠١هـ) له: تاريخ ترجم فيه لنفسه كما في: «السحب الوابلة».

٦ - أحمد بن علي الدمشقي الخلوتي. ت سنة (١٠٨٦هـ) ترجم لنفسه في رسالة اسمها: «الحسب».

٧ - المنقور: أحمد بن محمد التميمي المشهور بالمنقور. ت سنة (١١٢٥هـ) ترجم لنفسه في رسالته عن: «تاريخ نجد».

٨ - ابن بدران. ت سنة (١٣٤٦هـ) ترجم لنفسه في كتابه: «المدخل». وفي غيره...

٩ - محمد جميل الشطي. ت سنة (١٣٧٩هـ) ترجم لنفسه في كتابه: «روض البشر» كما في: «حلية البشر» للبيطار.

١٠ - شيخنا مفتي الدنيا شيخ الإسلام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ترجم لنفسه في مقدمة: «مجموع الفتاوى والرسائل».

○ **النوع السابع: مؤلفات في تفضيل المذهب، والدفاع عنه وعن أتباعه :**

هذا نوع أُلِّف فيه في كل مذهب، وقد مضى في الأنواع السابقة، تسمية كتب في فضل الإمام أحمد، وكتب في فضل بعض أعيان المذهب، وفضائل المقادسة منهم، ولابن الجوزي، ت سنة (٥٩٧هـ) رحمه الله تعالى: «تقريب الطريق الأبعد في فضائل مقبرة الإمام أحمد».

ومن كتب هذا النوع السابع:

١ - «كتاب ترجيح مذهب أحمد» للشريف أبي جعفر ابن أبي موسى. ت سنة (٤٧٠هـ).

٢ - «جزء في الرد على من يعير الحنابلة بالفقر وقلة المناصب» لأحمد بن الحسين العراقي، ت سنة (٥٨٨هـ).

٣ - «قاعدة في تفضيل مذهب أحمد ومحاسنه» لشيخ الإسلام ابن

تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ). انظر ترجمته رحمه الله لتلميذه ابن عبدالهادي ص٤٥، ٤٦.

٤ ـ «القول المسدد في الانتصار لأحمد» لابن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ).

٥ ـ «المنهج الأحمد في درء المثالب التي تنمى إلى مذهب الإمام أحمد» لعبدالله بن عودة بن عبدالله بن صُوفان القَدُّومي من فلسطين. ت سنة (١٣٣١هـ).

والله أعلم.

❑ ❑ ❑

الفصل الثاني

في
طبقات الأصحاب

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في طبقاتهم الزمانية في نقل المذهب وخدمته.

المبحث الثاني : طبقاتهم في الاجتهاد والتقليد.

المبحث الأول[1]:

طبقات الأصحاب الزمانية في نقل المذهب

○ تمهيـــد :

اصطلح متأخرو الأصحاب على تقسيم علماء المذهب الذين اشتهروا بالتأليف فيه، فاعتنوا بالرواية، وجمعها، وترتيبها، وانتخاب المذهب المعتمد منها، وقلبوا التأليف في ذلك على وجوه تُقَرِّبُهُ، متناً، وشرحاً، ونظماً، واختصاراً، وتحشية، وتحريراً للمسائل بالاختيار والترجيح، والتحقيق والتنقيح، وماهو المعتمد في المذهب، ونشر أصوله، وقواعده، وضوابطه، وهم نحو «٥٠٠» خمسمائة عالم فقيه، كل منهم له يد في التأليف في شيء من ذلك، حتى بلغ مجموع مؤلفاتهم فيه نحو «١٤٠٠» كتاب.

اصطلحوا على تقسيمهم إلى ثلاث طبقات زمانية[2] هي:

---

(١) انظر: المدخل: ص/ ٢٠٤، حاشية ابن قاسم: ١/ ٩٣، التحفة السنية للهندي: ص/ ٩٤ ـ ١٢٨، مقدمة في بيان مصطلحات المذهب الحنبلي له أيضاً: ص/ ١٥ ـ ٣٣، وعنه: اللآلئ البهية لابن إسماعيل: ص/ ٧٨ ـ ٨٠.

(٢) وتقسيم الأصحاب إلى طبقات زمانية، مصطلح لدى أرباب المذاهب، ومنه لدى المالكية: المتقدمون: يعني من تلاميذ الإمام مالك إلى ابن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة (٣٨٦هـ). والمتأخرون من ابن أبي زيد إلى الآخر. انظر: «المذهب المالكي للمامي: ص/ ٤١٩».

١ ـ طبقة المتقدمين.

٢ ـ طبقة المتوسطين.

٣ ـ طبقة المتأخرين.

وبيانهم كالآتي:

○ **فالمتقدمون: «٢٤١هـ ـ ٤٠٣هـ»:**

يبدأون من تلامذة إمام المذهب: الإمام أحمد بن حنبل، المتوفى في شهر ربيع الأول سنة (٢٤١هـ)، وينتهون بوفاة شيخ المذهب في زمانه: الحسن بن حامد، المتوفى سنة (٤٠٣هـ)، وهو في طريقه راجعاً من مكة في منزلة «واقصة» قرب: القرعاء، وهي على طريق حاج الكوفة، لا تزال معروفة بآبارها داخل الحدود العراقية، وبينها وبين: «تيماء» نحو: «١٥٠» كيلاً[1]. وكان ذلك ضحية عصابة لصوص من الأعراب، ساق خبرهم ابن كثير في: تاريخه (١١/ ٣٧١).

وتنتظم طبقة المتقدمين هذه: علماء المذهب في الطبقات الثلاث الأولى من طبقات الحنابلة، وهم:

(أ) أصحاب الإمام، وخاصته، وتلامذته، وقد حوى جُملتَهم

---

(١) انظر عن واقصة وطريق حاج الكوفة: المناسك للحربي ص/ ٢٨٤، ٥٤٧، معجم البلدان لياقوت: ٥/ ٣٥٤. المعجم الجغرافي لشمال المملكة: ٣/ ١٣٤٤. ولا يشتبه عليك الأمر بمنزلة «واقصة» التي قرب القرعاء من عمل القصيم، كما كنت أظنه من قبل؛ حتى تحقق لي أنها منزلة واقصة العراقية. والله أعلم.

ابن أَبي يعلى في طبقاته، فترجم لسبعة وسبعين وخمسمائة نفس ـ ٥٧٧ ـ وأصحاب المسائل منهم يبلغون واحداً وثلاثين ومائة نفس ـ ١٣١ ـ كَمَا عَدَّهم المرداوي في خاتمة الإنصاف، وَأَضَفْتُ إليهم آخرين.

ففيها آل أَحمد بن حنبل الإمام: ولداه صالح وعبدالله، وحفيداه: أَحمد، وزهير، ابنا صالح، وحفيد صالح: محمد بن أَحمد ابن صالح، وآخرون منهم، أدركوا طبقة المتوسطين.

(ب) وأَصحاب أَصحابه فمن بعدهم إلى وفاة الحسن ابن حامد سنة (٤٠٣هـ). وفي مقدمتهم المؤلفون في المذهب وأُصوله، منهم:

الخلال . ت سنة (٣١١هـ). وله: «جامع الرواية عن أَحمد» يقدر في عشرين مجلداً، والخِرَقي. ت سنة (٣٣٤هـ). له: «المختصر» وهو مطبوع. والآجري. ت سنة (٣٦٠هـ). له: «النصيحة». وغلام الخلال. ت سنة (٣٦٣هـ). له: «الشافي» و «المقنع» و «التنبيه» و«الخلاف مع الشافعي» و «كتاب القولين» و«زاد المسافر» وفي مقدمته سَمَّى الرواة عن أَحمد أَصحاب المسائل كما في النقل عنه في: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٦٢٧)، و«اختياراته التي خالف فيها الخرقي» مطبوعة. وابن بطة. ت سنة (٣٨٧هـ). وله: «المناسك» و«النهي عن صلاة النافلة بعد العصر وبعد الفجر» و«منع الخروج بعد الأذان والإقامة لغير حاجة»

و«إيجاب الصداق بالخلوة» و«الرد على من قال: الطلاق الثلاث لايقع» و«إبطال الحيل» مطبوع. وأبو حفص البرمكي عمر بن أحمد. ت سنة (٣٨٧هـ). له: «المجموع» و«شرح بعض مسائل الكوسج». وابن المسلم عمر بن إبراهيم. ت سنة (٣٨٧هـ). له: «المقنع» و«شرح الخِرَقي» و«الخلاف بين أحمد ومالك». والحسن بن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ). له: «الجامع في المذهب» نحو أربعمائة جزء في عشرين مجلداً، و«شرح الخِرَقي» و«أُصول الفقه»، و«تهذيب الأَجوبة» مطبوع.

وفي هذه الطبقة، كان التأليف على ضروب:

١ ـ كُتب مسائل الرواية عن أحمد، وهذه لأصحابه وتلامذته خاصة.

٢ ـ جمع كتب المسائل هذه، وفحص رواياتها، وترتيبها على أبواب العلم.

وكان لأبي بكر الخلال. ت سنة (٣١١هـ) شرف السبق في هذا، فهو أول جامع لها في كتابه المَعْلَمِي الكبير: «جامع الروايات عن أحمد».

وهذه النِّسْبة: «الخلال» لعلها نسبة إلى بيع الخل، ويشاركه في هذه النسبة آخرون من أصحاب أحمد وغيره، لكن عند الإطلاق في اصطلاح الحنابلة لاتنصرف إلى غير أبي بكر: أحمد بن محمد بن

هارون الخلال هذا. والله أعلم.

ثم قَفاه في جمعها: تلميذه: غلام الخلال: أبو بكر عبدالعزيز. ت سنة (٣٦٣هـ). فاجتهد في الجمع، ورَتَّبَ، وَنَقَّحَ، وَرَجَّح.

ثم قَفَا غُلاَمَهُ: الحسن بن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ) فبسط المذهب بأسانيده على أبواب العلم في جامعه: «الجامع في المذهب» نحو أربعمائة جزء.

٣ ـ وفي هذه الطبقة: بدء دور الاختصار، وَقَصْرُ التصنيف على المعتمد في المذهب، وكان لأبي القاسم الخِرَقي. ت سنة (٣٣٤هـ) فضل السبق في عمل: «المختصر في فقه أحمد» الشهير بالنسبة إليه: «مختصر الخِرَقي» وكان تأليفه له، والحجر الأسود لدى القرامطة، ولهذا قال في أحكام الطواف من كتاب الحج: «ويقبله إن كان».

٤ ـ وفيها بَدَأَ قَصْرُ التأليف في «المتون» على: «القولين»، كما عمل غلام الخلال. ت سنة (٣٦٣هـ) في كتابه: «كتاب القولين».

٥ ـ وَبَدَأَ قَصْرُ التأليف في «المتون» على المذهب المختار عند الأصحاب، كما عمل الآجري. ت سنة (٣٦٠هـ) في كتابه: «النصيحة» قال ابن بدران، عنه:

«عادته فيه أن لايذكر إلاَّ اختيارات الأصحاب» انتهى.

٦ ـ وفيها بدأت «الشروح»، وكان فيها أول شرح لمختصر

الخِرَقي، له، ثم لابن المسلم. ت سنة (٣٨٧هـ).

وأَول شرح في هذه الطبقة، شرح الخِرَقي، و «شرح بعض مسائل الكوسج» لأَبي حفص البرمكي. ت سنة (٣٨٧هـ) يتلوهما: شرح الخِرَقي للحسن بن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ).

ولم يحصل الوقوف في هذه الطبقة على غير هذه الشروح الثلاثة، وعلى مَتْنٍ شُرِح سوى: مختصر الخِرَقي.

٧ ـ وفيها بدأ التأليف في باب من أبواب الفقه، مثل «كتاب المناسك» لتلميذه إبراهيم الحربي. ت سنة (٢٨٥هـ) مطبوع، وكتاب «المناسك» لابن بطة العكبري. ت سنة (٣٨٧هـ) قفواً لإمام المذهب الإمام أَحمد ـ رحمه الله تعالى ـ؛ إذ له: «المنسك الكبير» و «المنسك الصغير».

٨ ـ وفيها بدأ التأليف في مسألة من مسائل العلم، مثل: عدد من مؤلفات ابن بطة. ت سنة (٣٨٧هـ) منها: «النهي عن صلاة النافلة بعد العصر والفجر» و «إبطال الحيل» وهو مطبوع.

٩ ـ وفيها بدأ التأليف في أصول الفقه، وفي أصول مذهب أحمد، ومصطلحاته، كما عمل خاتمة الطبقة الحسن بن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ) في كتابيه: «أُصول الفقه» و «تهذيب الأجوبة» أَي: أُصول مذهب أَحمد، ومصطلحاته في أَجوبته على المسائل، وهو مطبوع.

ثم تتابع التأليف في: «طبقة المتوسطين» ويأتي.

وبهذا تعرف وَهْمَ بعض من كتب من أَهل عصرنا في أُصول مذهب أَحمد من أن أول من كتب في أُصول الفقه من الحنابلة هو تلميذ الحسن بن حامد: القاضي أَبو يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ).

هذه ضروب التأليف في المذهب التي عناها علماء طبقة المتقدمين بالتأليف، بدءاً من كتب الرواية عن أحمد وهي في عدِّ المرداوي لها «١٣١» كتاباً، لكل كتاب منها رواية عن أَحمد، وأن المؤلفين بعدهم في «الفقه وعلومه» إلى نهاية الطبقة بوفاة الحسن ابن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ) هم نحو العشرة، وأن كتبهم نحو «٢٥» كتاباً كما تقدم.

وكما ترى أَيضاً: أَن التأليف في هذه الطبقة يعتمد دور التأسيس، بتدوين الرواية لفقه أَحمد، وروايتها طبقة بعد طبقة، ثم جمعها وترتيبها وتنقيحها، ثم انتخاب خلاصة المعتمد في مذهب أَحمد منها في «مختصر الخِرَقي» الذي صار عليه عمل المشايخ قراءة، وإقراءاً، وحفظاً، وشرحاً، بل عمدة لدى طبقات الأَصحاب الثلاث كما يأتي.

وأَن من طريقتهم سرد الأَدلَّة في المختصرات، والمتون، وانتقلت إلى طبقة المتوسطين بعدهم.

* وليس لكتب المذهب في هذه الطبقة نصيب من تناولها

بالنظم، وشرح الغريب، والحواشي، والنكت، والتعاليق، وتخريج الأدلة، والزوائد، والجمع بين كتابين فأكثر من كتب المتون. وكل هذه من خصائص طبقةالمتوسطين.

* وعمدة كتب هذه الطبقة: كتب الرواية، وخاتمتها «جامع الروايات» للخلال و«الشافي» و«التنبيه» كلاهما لغلام الخلال، فكتاب «الجامع في المذهب» للحسن بن حامد. بل هي عمدة كتب المذهب في الطبقتين اللاحقتين، إلى الآخر.

و«مختصر الخِرَقي» معتمد، ولهذا خَصُّوه بالشرح، والتعقب كما في تعقبات غلام الخلال عليه.

* وأَما المنتقدة: فهي بعض كتب الرواية التي أَغرب فيها رواتها على الأَصحاب في بعضها، وهي كتب مسائل: ابن مهران، والجراح، وحبيش، وطاهر، والبغوي، وعبيدالله، وابن المنذر، والترمذي، والبيوردي، وابن مطر، والخفاف، والسجزي، والكوسج، والآمدي، وابن أبي قيماز، والشقراني، والتستري، وحنبل، وعبدالله ابنه، وأَبي زرعة، وابن خرذاذ، والطرسوسي، والحمضي، والمنذر، ويحيى بن المختار، كما يأتي الحديث عنها في كتب مسائل الرواية من المدخل الثامن.

* وعمدة المجتهدين في المذهب من هذه الطبقة:

الخلال. ت سنة (٣١١هـ)، وتلميذه أَبو القاسم الخِرَقي. ت

سنة (٣٣٤هـ)، وابن المنادي. ت سنة (٣٣٦هـ) والآجري. ت سنة (٣٦٠هـ)، وغلام الخلال. ت سنة (٣٦٣هـ) وابن بطة العكبري. وأبو حفص البرمكي، وابن المسلم، وفاة ثلاثتهم في (٣٨٧هـ)، وخاتمتهم الحسن بن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ) والله أعلم.

○ **والمتوسطون: «٤٠٣هـ ـ ٨٨٤هـ»** :

يبدأون من تلامذة الحسن بن حامد، المتوفى سنة (٤٠٣هـ)، وهم رؤساء الطبقة الخامسة من طبقات علماء الحنابلة، ورأس هذه الطبقة ورئيسها: تلميذه الأكبر، حامل لواء المذهب، وشيخه، وناشره في زمانه، الإمام المجتهد: القاضي أبو يعلى الفراء: محمد بن الحسين، المتوفى بدار ولادته بغداد سنة (٤٥٨هـ).

و «الفراء» نسبة إلى خياطة الفِراء وبيعها، وهو أول حنبلي وَلِيَ القضاء سنة (٤٤٧هـ) وهو أيضاً أول حنبلي من أهله؛ إذ كان أبوه الحسين من علماء الحنفية، وجده لأُمه عبيدالله بن عثمان الدقاق، المعروف بابن جليقا، من أهل الرواية. ت سنة (٣٩٠هـ) وتنتهي هذه الطبقة بوفاة مجتهد المذهب: البرهان ابن مفلح صاحب «المبدع»، المتوفى سنة (٨٨٤هـ).

وهذه الطبقة حافلة بشيوخ الإسلام، والأئمة الكبار، وبيوت الحنابلة في العراق، والشام.

ففيها زينة الدنيا وبهجتها في زمانهم: المقادسة، ثم

الصـالحيون، وأَخص منهـم آل قدامـة بن مقـدام، ومنهم سَمْعُ الفقـهِ وبصرُهُ فـي زمانه: المـوفق ابن قـدامة، المتـوفى سنة (٦٢٠هــ)، قال عنـه ابن غنيمة: «مـاأَعـرف أَحداً فـي زماننـا أَدركَ درجة الاجتهـاد إِلاَّ الموفق» انتهى.

وشيخـه : ابـن المَنِّي: نصـر بـن فتيـان بـن مطـر النهـرواني ثـم البغدادي. ت سنة (٥٨٣هـ).

وفـي تـرجمتـه مـن: «ذيـل الطبقـات: ١/ ٣٦٠ ـ ٣٦١» لابـن رجـب، قـال: «قـال ابـن الحنبلـي: أفتى، ودرَّس، نحـواً من سبعيـن سنة.. ثم قال: وسمعت الشيخ الإمام جمـال الدِّين ابن الجوزي، وقد رآه، يقـول له: أَنت شيخنـا. وأَضَـرَّ بعد الأَربعيـن سنة، وثقل سمعـه، وكانـت تعليقة الخـلاف على ذهنه، وفقهـاء الحنابلـة اليوم فـي سائر البلاد يرجعون إِليه، وإِلى أَصحابه.

قلت ـ القـائل ابن رجب ـ : وإِلى يـومِنا هذا الأَمـر على ذلك. فإِن أَهل زماننـا إِنَّما يرجعون في الفقه من جهـة الشيوخ والكتب، إِلى الشيخين: موفق الدِّين المقدسي، ومجد الدِّين ابن تيمية الحراني.

فَأَمَّا الشيخ موفق الدِّين: فهو تلميذ ابن المَنِّي، وعنه أَخذ الفقه.

وَأَمَّا ابن تيميـة: فهو تلميذ تلميذه أَبي بكر محمـد بن الحلاوي» انتهى.

وفيها: آل تيمية النميريون نسباً، الحرانيون موطناً، ثم الدماشقة.

منهم سَمْعُ الإسلام وبصرُهُ في زمانه، ومجـدد الدِّين بعد انْدِرَاسِهِ، شيخ الإسـلام ابـن تيميـة: أحمـد، المتـوفى سنـة (٧٢٨هـ) ووالـده: عبـدالحليم، المتـوفى سنـة (٦٨٢ هـ) وجده المجد ـ تلميذ الموفق ابن قدامة ـ: مجد الدين أبو البركات عبدالسلام. ت سنة (٦٥٢هـ).

قـال عن الثـلاثة ابـن رجب ـ رحمـه الله تعالـى ـ فـي ترجمـة عبـدالحليـم: «كـوكب بيـن شمـس وقمـر»، الشمس: شيـخ الإسـلام، الابن، والقمر: الجد، المجد. ـ رحم الله الجميع ـ.

وفي هـذه الطبقة تـلامذة القاضـي، وأقرانـه، وأصحابـه، وأبناؤه: محمـد أبو الحسيـن الشهيد، صـاحب الطبقـات، ومحمـد أبو خـازم، وعبدالله أبـو قاسم، وأبو يعلى الصغيـر، وهو ابن أبي خـازم: محمد بن محمد بن محمد بـن الحسين الفراء عماد الدِّين، حفيـد القاضي أبي يعلى، وفيهـا: الشـريف أبـو جعفر ابـن أبي مـوسى الهـاشمي، وعمـه الشريـف ابن أبي مـوسى: محمد بـن أحمد، مـروراً بمن بعدهـم في الطبقتين الخـامسـة والسادسـة مـن طبقات ابـن أبي يعلى مـع جميع المترجمين في: «ذيلـه» لابن رجب، ثم مااستدرك عليهما إلـى خاتمة طبقة المتوسطين: البـرهان ابن مفلح، المتوفى سنة (٨٨٤هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ.

وفي هـذه الطبقـة: بيـوت الحنـابلة المشهـورة بـالعلـم والفضل الذيـن انتفع بعلمهم أهل المـذاهب الأخرى، بـل أهل الإسلام كـافة،

ومنهم:

آل أَبي يعلى الكبير، تقدموا، وآل قدامة بن مقدام، وانظر: خبر طلب جدهم للعلم في ترجمة: عبدالواحد بن محمد الشيرازي، ت سنة (٤٨٦هـ) من: «الذيل» لابن رجب، ومن آل قدامة: «بنو قاضي الجبل»، أَشهرهم جدهم: أَحمد بن الحسن بن عبدالله بن قدامة ابن قاضي الجبل. ت سنة (٧٧١هـ)، كان يحفظ عشرين أَلف بيت من الشعر، وهو شيخ الحنابلة في الشِّعْر.

وله:

نبيي أَحمد وكذا إمامي ... وشيخي أَحمد كالبحر طامي

واسمي أَحمد ولذاك أَرجو ... شفاعة أَشرف الرسل الكرامِ

ومنهم أَيضاً: آل عبدالهادي، وأَصل الجميع عدويون من ذرية عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ نزحوا من «جَمَّاعِيْل» في فلسطين، وَقَدْ وُجِدَ مَكْتُوْباً عَلَى سَقْفِ دارهم :

وتلك الدار دار بني قدامه ... ديار الأَكرمين لها علامه

فَقُلْتُ لها دُوَيْرَةَ هَلْ تَعُوْدِي ... فقالت لا إلى يوم القيامه

ثم لاستيلاء الفرنجة على الأَرض المقدسة نزحوا إلى دمشق فنزلوا بمسجد أَبي صالح نحو سنتين، ثم انتقلوا إلى الجبل، قال أَبو عمر: فقال الناس: الصالحية، ينسبوننا إلى مسجد أَبي صالح، لا أَنَّا

صالحون.

ثم أَصبح اسماً للصالحية، المحلة المشهورة بسفح جبل قاسيون إلى يومنا هذا، وفيها يقول أحمد بن الحسين المعروف بابن قاضي الجبل، المتوفى سنة (٧٧١هـ):

الصالحية جَنة والصالحون بها أَقاموا

فعلى الديار وأهلها مني التحية والسلام

ومن بيوت الحنابلة في هذه الطبقة: آل مفلح، وآل منده، قال اللفتواني الحافظ: بيت بني منده بدئ بيحيى، وختم بيحيى. وآل تيمية، وآل قيم الجوزية، وقد ذكرتهم في ترجمة: الإمام شمس الدِّين ابن قيم الجوزية. ت سنة (٧٥١هـ) في كتاب مفرد باسم: «ابن قيم الجوزية حياته وآثاره وموارده». وآل سرور المقادسة، ومنهم الحافظ صاحب: «الكمال في أَسماء الرجال» وكفى به شرفاً، وآل ابن الحنبلي، وبنو المحب السعدي، وبنو المنجا، وبنو اليونانية، وآل ابن هشام الأَنصاري النحوي، وآل الجراعي: زيد، وأَخواه، وأَولادهم، وأَحفادهم.

والجراعيون هؤلاء: نسبة إلى جَرَّاع من عمل نابلس، وهم من ذرية أَحمد البدوي الحسيني المشهور قبره بطنطا. ت سنة (٦٧٥هـ) كما في ترجمة أَبو بكر بن زيد. ت سنة (٨٨٣هـ) من «الأَعلام» للزركلي.

وأحمد البدوي مترجم في: «الأعلام: ١/ ٧٥» وأن وفاته سنة (٦٧٥هـ) وذكر من أخباره وسيرته شيئاً، وليس فيها مصدر لترجمته في القرن السابع، أو الثامن؛ ولهذا فإن الشيخ أحمد بن محمد شاكر. ت سنة (١٣٧٧هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ ذكر لفتة نفيسة في: «مجلة الفتح العدد/ ١٩١» وهي في كتاب: «حكم الجاهلية: ص/ ١٦٦» بعنوان: «بحث في تاريخ السيد البدوي»، وهذا نصها:

«وبهذه المناسبة نُريد أن نسأل المؤرخين العارفين عن تاريخ السيد أحمد البدوي الذي يقول بعضهم بوجوده، وينكره بعضهم، وأعني بهذا أنه هل وجد شخص حقيقي بهذا الاسم هو المدفون في طنطا، والذي نُسب إليه المسجد؟ لأن الذين كتبوا في ترجمة حياته إنما هم المتأخرون ويزعمون أنه توفي في منتصف القرن السابع الهجري ـ أي بين سنتي ٦٠٠ و٧٥٠هجرية ـ لأني لم أجد من ذكره من المؤرخين السابقين الذين يوثق بنقلهم إلا جلال الدين السيوطي ـ الحافظ ـ رحمه الله ـ وهو من رجال أواخر القرن الثامن[1]؛ لأنه مات سنة (٩١١هـ) وبين التاريخين بون شاسع، ولم يذكر السيوطي عمن تلقى خبر تاريخه.

والقاعدة الصحيحة عند علماء النقل وزعمائه ـ وهم حفاظ الحديث ـ أن المرسَل لا تقوم به حجة، وهو ما يرويه شخص عمن

---

(١) صوابه التاسع؛ لأن السيوطي وُلِد سنة (٨٤٩هـ).

لم يدركه ولم يتلق عنه مباشرة ؛ لما فيه من جهالة الواسطة، فلعله غير ثقة، وهذا أمر معروف. ولعل من يجيبنا عن هذا السؤال يذكر من أين نقل، والكتاب الذي نقل منه، على أنا لا نريد إلا التحقق من هذا الأمر. ونسأل الله العون والتوفيق» انتهى[1].

ومن الطرائف أيضاً: أن علي بن محمد من ولد زيد بن علي ابن الحسين، فقيه نجران: حنبلي النحلة والمذهب كما في: «نقط العروس» لابن حزم: (٢/ ١١٢).

وفيها: أبو علي البناء وآله، وأبو الوفاء ابن عقيل. ت سنة (٥١٣هـ) وابنه، وابن الجوزي عبدالرحمن الإمام، وأبناؤه ومنهم: يوسف، مؤلف كتاب: «المذهب الأحمد....» ت سنة (٦٥٦هـ) قتيلاً على يد التتار هو وأبناؤه الثلاثة العلماء ـ رحم الله الجميع ـ.

والهاشميان: الشريف القاضي أبو جعفر ابن أبي موسى، وعمه، محمد، والزريراني عبدالله، وابنه عبدالرحيم صاحب: «الفروق» المسمى: «إيضاح الدلائل في الفروق بين المسائل»، وأبو الخطاب الكلوذاني، وابناه محمد، وأحمد، وحفيده من ولده أحمد: محفوظ، وعبدالقادر الجيلاني، وابناه: عبدالوهاب وعبدالرزاق، وحفيداه: عبدالسلام بن عبدالوهاب، المتوفى سنة (٦١١هـ)، وهو الذي اتُّهِمَ بمذهب الفلاسفة فأُخذت كتبه وأُحرقت وحبس ثم أُفرج عنه بشفاعة

(١) وقد ذكرت في «النظائر، العُزَّاب» أن ابن العماد صاحب الشذرات ـ وهو مؤرخ متأخر بالنسبة لزمن البدوي ـ قال: «ولم يتزوج قط» اهـ ،فكيف يكون الجراعيون من نسل من لم يتزوج؟

أَبيه، ونصر بن عبدالرزاق، المتوفى سنة (٦٣٣هـ) وهو أول مَنْ دُعِيَ من الحنابلة بلقب: «قاضي القضاة».

* وهذه الطبقة: قد حوت نحو «١٦٦» عَلَماً من فقهاء المذهب المؤلفين فيه، وقد بلغت تآليفهم في الفقه الحنبلي وأُصوله نحو«٥٥٠» كتاباً.

* وفي هذه الطبقة: كان التأليف يعني: شرح المتون في طبقة المتقدمين، وتأليف المتون، والتفنن والتنوع في تأليفها على رواية واحدة، أَو على روايتين، أَو على روايتين فأَكثر، مقرونة بالدليل، كما عمل أَبو الوفاء ابن عقيل. ت سنة (٥١٣هـ) في «التذكرة» وهي على رواية واحدة، وعلى منوالها «العمدة» للموفق ابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ)، أو غير مقرونة به.

وإلحاقها بأَنواع الخدمات العلمية لها من: الشرح، والاختصار، واختصار الشروح، ونظم المتن، وحل غريبه، وإلحاقها بالحواشي، والتعاليق، والنكت، والتصحيحات، والتعقبات، وكلها لم تبدأ إلاَّ في هذه الطبقة، ولعلَّ أَولها: حاشية ابن مفلح. ت سنة (٧٦٣هـ) على: «المقنع».

وَلَعَلَّ أَول نظم وقع في هذه الطبقة هو: نظم مختصر الخِرَقي للسراج، المتوفى سنة (٥٠٠هـ).

وكانت «المتون» المعتمدة في هذه الطبقة التي لحقتها الشروح

وما إليها «١١» متناً هي:

كتاب المجرد، والتعليق، والروايتين، ثلاثتها للقاضي أبي يعلى. ت سنة (٤٥٩هـ)، والهداية لأبي الخطاب. ت سنة (٥١٠هـ)، والعمدة، والكافي، والمقنع، ثلاثتها للموفق ابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ)، والمحرر للمجد. ت سنة (٦٥٢هـ)، والوجيز للدجيلي. ت سنة (٧٣٢هـ)، والفروع للشمس ابن مفلح. ت سنة (٧٦٣هـ)، والتسهيل للبعلي. ت سنة (٧٧٧هـ) وكان مالحقها يبلغ «١٠١» كتاب.

وَثَمَّةَ «مُتُوْنٌ» سِوَى هذه، مثل «الجامع الصغير» للقاضي أَبي يعلى، كان مشهور التداول في القراءة، والإقراء، والحفظ، لكن لم أَقف على شرح له، أو حاشية عليه، أو على غيره من «المتون» الأُخرى. وهذا العصر عصر الخدمة الفائقة للمذهب متناً وشرحاً.

ورأس الشروح المعتمدة: المغني شرح الخِرَقي للموفق ابن قدامة، والشرح الكبير للمقنع للشيخ ابن أَبي عمر، والمبدع شرح المقنع للبرهان ابن مفلح، وشرح الزركشي للخِرَقي.

* ومن كتب المذهب المنتقدة في هذه الطبقة:

نهاية المطلب للأزجي. ت سنة (٦١٦هـ)، والرعايتان لابن حمدان. ت سنة (٦٩٥هـ).

○ **والمتأخـــرون : «٨٨٥هـ ـ إلى الآخر» .**

يبدأون من رأس المتأخـرين ورئيسهم: إمام المذهب فـي زمانه، وجـامع شتاتـه، ومحرر رواياتـه، من حقق فيـه ودقق، وشرح وهـذَّب: مُنَقِّحُ المذهب، العـلاَّمة **المرداوي: أبو الحسن** علاء الـدِّين علي بن سليمـان المرداوي الصـالحي، المتوفـى سنة (٨٨٥هـ) مروراً بطبقتـه فمن بعدهم على توالي القرون إلى الآخر.

* وفي هـذه الطبقـة: نحـو «١٠٠» من فقهـاء الحنـابلـة بلغت مؤلفاتهم في الفقه وعلومـه نحو «٧٠٠» كتاب، وطرائقهم في التأليف كما جـرى عليه سلفهـم في طبقة المتـوسطين، وكان كتـاب «المقنع» للمـوفـق ابن قـدامـة، المتـوفـى سنـة (٦٢٠هـ) المـؤلف فـي طبقـة «المتوسطين» هو أَصل للمتون المؤلفـة بعده في آخر طبقة المتوسطين وفي طبقـة المتأخريـن هذه، كمـا عمله الشـويكي في «التـوضيح...» والفتوحي في: «منتهى الإرادات...» ومن أَعلام هذه الطبقة:

* يـوسف بن عبـدالهادي، المتـوفى سنـة (٩٠٩هـ)، صـاحب «مغني ذوي الأفهام» مطبوع.

* والشويكي، المتوفى سنة (٩٣٩هـ) له: «التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح» مطبوع.

* والحجـاوي، المتـوفى سنـة (٩٦٨هـ) لـه: «الإقنـاع»، و«زاد المستقنع»، مطبوعان، وله غيرهما.

* ومحمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، المتوفى سنة (٩٧٢هـ)، له: منتهى الإرادات. مطبوع. وشرحه، وشرح الكوكب المنير في أصول الفقه. مطبوع. وهو، ووالده أحمد، وحفيده عثمان، من فقهاء المذهب بمصر، ووالده كان قاضي القضاة بمصر.

* والشيخ مرعي، المتوفى سنة (١٠٣٣هـ) له: دليل الطالب. مطبوع. وغاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى. مطبوع.

* والبهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ) له: كشاف القناع، وشرح المنتهى، والروض المربع، وعمدة الطالب، كلها مطبوعة.

* والبلباني، المتوفى سنة (١٠٨٣هـ) له: أخصر المختصرات، وكافي المبتدي. مطبوعان.

*والرحيباني السيوطي، المتوفى في سنة (١٢٤٠هـ) له: مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى[1]. مطبوع.

وفي هذه الطبقة علماء نجد المحققون في المذهب، منهم:

* ابن عطوة، المتوفى سنة (٩٤٨هـ)، وابن ذهلان، المتوفى سنة (١٠٩٩هـ).

(١) في كتاب: «مخطوطات السيوطي» لمحمد الشيباني، والخزندار، نسبة هذا الكتاب إليه، وهو وهم إذ السيوطي هذا شافعي توفي سنة (٩١١هـ). والرحيباني السيوطي: حنبلي توفي سنة (١٢٤٠هـ) فليصحح.

وأحمد المنقور، المتوفى سنة (١١٢٥هـ) له: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة. مطبوع.

* وعثمان بن جامع النجدي، المتوفى سنة (١٢٤٠هـ) له: شرح أخصر المختصرات، لم يُطبع.

ومنهم الشيخ العنقري، المتوفى سنة (١٣٧٣هـ) صاحب حاشية الروض المربع، وهي غاية في التحرير والتحقيق.

والشيخ ابن مانع، المتوفى سنة (١٣٨٥هـ) له حاشيتان على دليل الطالب، وهي مطبوعة، وعلى عمدة الفقه.

* والشيخ ابن قاسم، المتوفى سنة (١٣٩٢هـ) جامع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية في «٣٥» مجلداً، وفهارسها في مجلدين وصاحب: «حاشية الروض المربع» في سبعة مجلدات. حقق فيها ودقق ـ رحمه الله تعالى ـ.

* وفيها من الشام، ومصر، من يُعلمون من كتب التراجم، منهم:

* آل الشطي في الشام، وأهل دُوْمَا، وهم حنابلة إلى يومنا هذا.

وكان آخر من علمناه في الشام: ابن بدران، المتوفى سنة (١٣٤٦هـ) صاحب المدخل. له حواش على: الروض المربع، وشرح المنتهى، وأخصر المختصرات، وهذه مطبوعة.

وكانت «المتون» المعتمدة في هذه الطبقة إضافة إلى المتون

في الطبقتين السابقتين المتقدم ذكرهما، هي ثمانية متون:

الإقناع، وزاد المستقنع، كلاهما للحجاوي. ت سنة(٩٦٨هـ)، ومنتهى الإرادات للفتوحي. ت سنة (٩٧٢هـ)، وغاية المنتهى ودليل الطالب لمرعي. ت سنة (١٠٣٣هـ)، وعمدة الطالب للبهوتي. ت سنة (١٠٥١هـ) وكافي المبتدي، وأخصر المختصرات للبلباني. ت سنة (١٠٨٣هـ)، ومجموع مالحق هذه من الشروح وغيرها: «٥٨» كتاباً، ويأتي تسمية الشروح ومـاإليها في الطبقات الثلاث في: «المدخل الثامن» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ومن الكتب المنتقدة في هذه الطبقة: وسيلة الراغب لصالح البهوتي ت سنة (١١٢١هـ)، ونيل المآرب للتغلبي. ت سنة (١١٣٥هـ)، ومطالب أولي النهى للرحيباني. ت سنة (١٢٤٠هـ).

□ □ □

المبحث الثاني[1]:

طبقات الأَصحاب في الاجتهاد والتقليد

يمر في هذا الفصل المصطلحات الآتية:

* **الاجتهاد المطلق**: وهو الذي يتتبع صاحبه أُصول الشرع المطلقة، فيأخذ من حيث أَخذ الأَئمة.

ويُقال لصاحبه: «المجتهد المطلق».

* **الاجتهاد المقيد**: وهو الذي يتتبع صاحبه أُصول إمامه الذي

---

(١) انظر للحنابلة: «صفة الفتوى والمستفتي» لابن حمدان: (ص: ١٦ ـ ٢٤). وعند المرداوي في: «خاتمة الإنصاف»: (١٢/ ٢٢٨ ـ ٢٦٥). «إعلام الموقعين» (٤/ ٢٧٠ ـ ٢٧١). «المسودة»: (٥٤٧). «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٤٦٨ ـ ٤٧١). خاتمة «شرح منتهى الإرادات» لابن النجار الفتوحي. «المدخل» لابن بدران: (ص١٨٤، ١٧٩ ـ ١٨٦). «العقود الياقوتية» له: (ص١٢٠ ـ ١٤١).

للمالكية: «نشر البنود»: (٢/ ٣٢١ ـ ٣٢٣). «الطليحة».

للشافعية: «أَدب المفتي» لابن الصلاح: (ص: ٨٦ ـ ٩١). «المجموع» للنووي: (١/ ٤٢ ـ ٤٤، ٧١). «روضة الطالبين» له: (١١/ ١٠١). «الأَنوار لأَعمال الأَبرار»: (٢/ ٣٩٥). «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٨٥). «الرد على من أَخلد إلى الأَرض...» للسيوطي: (ص/ ١١٦). «الاجتهاد وطبقات المجتهدين» محمد حسن هيتو: (ص ١١ ـ ٥١).

للحنفية: «مناهج العقول» للبدخشي: (٣/ ٣٤٥). «وطبقات المجتهدين» لابن كمال باشا. مقدمة: «طبقات الفقهاء» لطاش كبرى زادة: (١/ ١١ ـ ١٢). «شرح عقود رسم المفتي» (١/ ٧٧). «أَبو حنيفة» لأَبي زهرة: (ص: ٤٤٧ ـ ٤٤٨).

ينتسب إليه خاصة.

ويُقال لصاحبه: مجتهد المذهب.

* التقليد: وهو الذي يتبع صاحبه التخريج على مذهب إمامه أو «الترجيح في المذهب».

ودونهما: التقليد بلا تمييز.

ويُقال لكل منهم: مقلد، وصاحب «التخريج» أعلى منزلة من من صاحب «الترجيح» وأما المقلد بلا تمييز فلا عبرة به.

وتفريعاً عن هذه الأقسام في الاجتهاد والتقليد، اصطلح فقهاء كل مذهب من المذاهب الأربعة على تصنيف فقهاء المذهب على طبقات ـ ولامشاحة في الاصطلاح ـ وهي مبسوطة في كتب أُصول الفقه. وأعلى التقاسيم: بسطهم إلى سبع طبقات كما فعل أحمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا الحنفي، المتوفى سنة (٩٤٠هـ). أَفردها في رسالة بثلاث صفحات مطبوعة، ومتأخرو الحنفية ينازعون في هذا التقسيم، منهم: هارون المرجاني، المتوفى في سنة (١٣٠٦هـ) في كتابه: «ناظورة الحق..» ولا منازعة؛ إذ البسط مطوي في الاختصار. والطبقات هي:

١ ـ طبقة المجتهد المطلق.

٢ ـ طبقة المجتهد في المذهب.

٣ ـ طبقة المجتهد فيما لارواية فيه عن صاحب المذهب.

٤ ـ طبقة المخرجين.

٥ ـ طبقة المرجحين من المقلدين.

٦ ـ طبقة المقلدين القادرين على التمييز.

٧ ـ طبقة المقلدين الذين لاتمييز لهم.

وبعض الشافعية جعلهم خمس طبقات[1]:

١ ـ المجتهد المطلق.

٢ ـ المجتهد المنتسب.

٣ ـ مجتهد المذهب.

٤ ـ مجتهد الفتوى والترجيح.

٥ ـ الحافظ للمذهب المفتي به.

وبعضهم قصر التقسيم على المجتهدين كما فعل ابن حمدان الحنبلي على تقسيمهم في «آداب المفتي»، وعنه: المرداوي في: «قاعدة نافعة جامعة» في خاتمة الإنصاف: (١٢/ ٢٥٨ ـ ٢٦٥) مع زيادات له عليه، وهذا نص سياق المرداوي ـ رحمه الله تعالى ـ:

«فصل: صاحب هذه الأوجه والاحتمالات والتخاريج: لايكون إلاَّ مجتهداً.

واعلم أن المجتهد ينقسم إلى أربعة أقسام: مجتهد مطلق، ومجتهد في مذهب إمامه، أو في مذهب إمام غيره، ومجتهد في نوع من العلم، ومجتهد في مسألة أو مسائل.

---

(١) الاجتهاد لهيتو (ص ١١ ـ ٥١).

ذكرها في «آداب المفتي، والمستفتي» فقال:

○ القسم الأول :

«المجتهد المطلق» وهو الذي اجتمعت فيه شروط الاجتهاد التي ذكرها المصنف في آخر «كتاب القضاء» ـ على ما تقدم هناك ـ إذا استقل بإدراك الأحكام الشرعية، من الأدلَّة الشرعية العامة والخاصة، وأحكام الحوادث منها. ولايتقيد بمذهب أحد.

وقيل: يُشترط أن يعرف أكثر الفقه.

قدمه في «آداب المفتي والمستفتي».

قال أبو محمد الجوزي: من حَصَّل أُصوله وفروعه فمجتهد.

وتقدم هذا وغيره في آخر «كتاب القضاء».

قال في آداب المفتي والمستفتي: ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق.

مع أنه الآن أيسر منه في الزمن الأول؛ لأن الحديث والفقه قد دُوِّنا، وكذا مايتعلَّق بالاجتهاد من الآيات، والآثار، وأُصول الفقه، والعربية، وغير ذلك. لكن الهمم قاصرة، والرغبات فاترة، وهو فرض كفاية، قد أَهملوه ومَلُّوه، ولم يعقلوه ليفعلوه. انتهى.

قلت: قد ألحق طائفة من الأصحاب المتأخرين بأصحاب هذا القسم: الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمة الله عليه، وتصرفاته في فتاويه وتصانيفه تدل على ذلك.

وقيل: المفتي من تمكن من معرفة أحكام الوقائع على يُسر، من

غير تعلم آخر.

○ **القسم الثاني:**

«مجتهد في مذهب إمامه، أو إمام غيره».

وأحواله أربعة:

الحالة الأولى: أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى، ودعا إلى مذهبه، وقرأ كثيراً منه على أهله فوجده صواباً وأولى من غيره، وأشد موافقة فيه وفي طريقه.

قال ابن حمدان في «آداب المفتي»: وقد ادَّعى هذا منا ابن أبي موسى، في شرح الإرشاد الذي له، والقاضي أبو يعلى، وغيرهما من الشافعية خلق كثير.

قلت: ومن أصحاب الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ.

فمن المتأخرين: كالمصنف، والمجد، وغيرهما.

وفتوى المجتهد المذكور، كفتوى المجتهد المطلق في العمل بها، والاعتداد بها في الإجماع والخلاف.

الحالة الثانية: أن يكون مجتهداً في مذهب إمامه، مستقلاً بتقريره بالدليل، لكن لايتعدَّى أُصوله وقواعده، مع إتقانه للفقه وأُصوله، وأدلة مسائل الفقه، عالماً بالقياس ونحوه، تام الرياضة، قادراً على التخريج والاستنباط، وإلحاق الفروع بالأُصول، والقواعد التي لإمامه.

وقيل: ليس من شرط هـذا معرفة علم الحديث، واللغـة العربية؛ لكـونه يتخـذ نصوص إمـامه أُصـولاً يستنبط منهـا الأَحكام، كنصـوص الشارع.

وقـد يرى حكمـاً ذكـره إمامـه بدليـل، فيكتفي بـذلك، من غيـر بحث عن معارض أو غيره، وهو بعيـد، وهذا شأن أَهل الأَوجه والطرق في المذاهب.

وهو حال أَكثر علماء الطوائف الآن.

فمن علم يقيناً هذا، فقد قلَّد إمـامه دونه؛ لأَن معوله على صحة إضافة مايقـول إلى إمامه؛ لعدم استقلالـه بتصحيح نسبته إلى الشارع بلا واسطة إمامه. والظاهر: معرفتـه بما يتعلق بذلك من حديث، ولغة، ونحو.

وقيل: إن فرض الكفاية لايتأدَّى بـه؛ لأَن في تقليده نقصاً وخَلَلاً في المقصود.

وقيل: يتـأدى به فـي الفتوى، لا فـي إحياء العلـوم التي تستمـد منها الفتـوى؛ لأَنه قد قـام في فتواه مقام إمـام مطلق، فهو يـؤدي عنه ما كان يتأدى به الفرض حين كان حياً قائماً بالفرض منها.

وهذا على الصحيح في جواز تقليد الميت.

ثم قـد يوجد مـن المجتهد المقيد استقـلال بالاجتهـاد والفتوى في مسأَلـة خاصة، أَو باب خـاص، ويجوز له أَن يُفتي فيمـا لم يجده من أَحكام الوقائع منصوصاً عليه عن إمامه، لما يخرجه على مذهبه.

وعلى هذا العمل وهو أَصح.

فالمجتهد في مذهب الإمام أَحمد ـ رضي الله تعالى عنه ـ مثلاً ـ إذا أَحاط بقواعد مذهبه، وتدرب في مقاييسه وتصرفاته: ينزل ـ من الإلحاق بمنصوصاته وقواعد مذهبه ـ منزلة المجتهد المستقل في إلحاقه مالم ينص عليه الشارع بما نص عليه.

وهذا أَقدر على ذا من ذاك على ذاك؛ فإِنَّه يجد في مذهب إمامه قواعد ممهدة، وضوابط مهذبة، ما لايجده المستقل في أُصول الشارع ونصوصه.

وقد سُئِلَ الإمام أَحمد ـ رضي الله تعالى عنه ـ عمن يفتي بالحديث: هل له ذلك، إذا حفظ أَربعمائة أَلف حديث؟ فقال: أَرجو.

فقيل لأَبي إسحاق بن شاقلا: فأَنت تفتي، ولست تحفظ هذا القدر؟

فقال: لكني أُفتي بقول من يحفظ أَلف أَلف حديث.

يعني الإمام أَحمد ـ رضي الله تعالى عنه ـ.

ثم إن المستفتي ـــ فيما يفتي به من تخريجه هذا ـــ مقلد لإمامه، لا له.

وقيل: مايخرجه أَصحاب الإمام على مذهبه: هل يجوز أَن ينسبوه إليه، وأَنه مذهبه؟

فيه لنا ولغيرنا خلاف، وتفصيل.

والحاصل: أَن المجتهد في مذهب إمامه: هو الذي يتمكن من

التفريـع على أَقوالـه، كما يتمكن المجتهـد المطلق من التفـريع على كل ماانعقد عليه الإجماع، ودل عليه الكتاب والسنة والاستنباط.

وليس من شـرط المجتهد: أن يفتي في كل مسألـة بل يجب أَن يكـون على بصيـرة في كـل مايفتـي بـه؛ بحيث يحكم فيمـا يـدري، ويدري أَنَّـهُ يَدْري، بل يجتهـد المجتهد فـي القبلة، ويجتهد العـامي فيمن يقلده ويتبعه.

فهذه صفة المجتهدين أَرباب الأَوجه، والتخاريج، والطرق.

وقد تقدم ذِكْرُ صفة تخريج هـذا المجتهد ـ وأَنه: تارة يكون من نصه، وتارة يكون من غيره ـ قبل أَقسام المجتهد محرراً.

الحالة الثالثة: أَن لايبلغ به رتبة أَئمة المذهب، أَصحاب الوجوه والطرق، غيـر أَنه فقيـه النفس، حافظ لمـذهب إمامـه، عارف بـأَدلته، قـائم بتقـريره، ونصـرتـه، يصـور، ويحرر، ويمهـد، ويقـوي، ويـزيـف، ويرجح. لكنـه قَصَّر عن درجة أُولئك، إمـا لكونه لـم يبلغ ـ في حفظ المذهب ـ مبلغهم، وإما لكونه غير متبحر في أُصول الفقه، وغيره.

على أَنه لايخلو مثله ـ في ضمن مايحفظه من الفقه ويعرفه من أدلته ـ عن أطراف من قواعد أُصول الفقه، ونحوه.

وإمـا لكونـه مقصـراً في غيـر ذلك مـن العلوم التـي هي أَدوات الاجتهاد الحاصل لأَصحاب الوجوه، والطرق.

وهذه صفة كثير من المتأخرين الـذين رتبوا المذاهب، وحرروها، وصنفوا فيها تصـانيف، بها يشتغل الناس اليوم غالبـاً، ولـم يلحقوا من

يخرج الوجوه، ويمهد الطرق في المذاهب.

وَأَمَّا فتاويهم: فقد كانوا يستنبطون فيها استنباط أُولئك، أَو نحوه، ويقيسون غير المنقول والمسطور على المنقول والمسطور. نحو: قياس المرأة على الرجل في رجوع البائع إلى عين ماله عند تعذر الثمن.

ولاتبلغ فتاويهم فتاوى أَصحاب الوجوه.

وربما تطرق بعضهم إلى تخريج قول، واستنباط وجه أَو احتمال. وفتاويهم مقبولة.

الحالة الرابعة: أَن يقوم بحفظ المذهب، ونقله، وفهمه، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات إمامه، أَو تفريعات أَصحابه المجتهدين في مذهبه، وتخريجاتهم.

وأَما ما لايجده منقولاً في مذهبه: فإن وجد في المنقول ما هذا معناه، بحيث يدرك ـ من غير فَضْل فكر وتأمل ـ أَنه لا فارق بينهما ـ كما في الأَمَة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في إعتاق الشريك ـ: جاز له إلحاقه به والفتوى به، وكذلك مايعلم اندراجه تحت ضابط، ومنقول ممهد محرر في المذهب.

وما لم يكن كذلك: فعليه الإمساك عن الفتيا فيه.

ومثل هذا يقع نادراً في حق مثل هذا المذكور.

إذْ يبعد أَن تقع واقعة حادثة لم ينص على حكمها في

المذهـب، ولاهي في معنى بعض المنصـوص عليه من غيـر فرق، ولا مندرجة تحت شيء من قواعد وضوابط المذهب المحرر فيه.

ثم إن هذا الفقيـه: لايكون إلاَّ فقيه النفس؛ لأَن تصويـر المسائل على وجهها، ونقل أَحكـامها بعده: لايقوم بـه إلاَّ فقيه النفس، ويكفي استحضاره أَكثر المذهب مع قدرته على مطالعة بقيته قريباً.

○ القسم الثالث:

«المجتهد في نوع من العلم».

فمـن عَـرَفَ القيـاس وشـروطـه: فلـه أَن يُفتي فـي مسـائل منـه قياسية، لاتتعلق بالحديث.

ومن عَـرَفَ الفـرائض: فلـه أَن يُفتـي فيهـا وإن جهل أَحـاديـث النكاح، وغيره، وعليه الأَصحاب.

وقيل: يجوز ذلك في الفرائض، دون غيرها.

وقيل: بالمنع فيهما، وهو بعيد.

ذكره في «آداب المفتي».

○ القسم الرابع:

«المجتهد في مسائل، أَو مسألة».

وليس له الفتوى في غيرها.

وأَما فيها، فالأَظهر: جوازه.

ويحتمل المنع؛ لأَنه مظنة القصور، والتقصير.

قاله في «آداب المفتي والمستفتي».

قلت: المذهب الأول.

قال ابن مفلح في أُصوله: يتجزأ الاجتهاد عند أَصحابنا وغيرهم.

وجزم به الآمدي، خلافاً لبعضهم.

وذكر بعض أَصحابنا مثله.

وذكر أَيضاً: قولاً لايتجزأ في باب، لامسألة. انتهى.

وقد تقدم ذلك في أواخر «كتاب القضاء».

فهذه أَقسام المجتهد.

ذكرها ابن حمدان في «آداب المفتي والمستفتي» انتهى.

وإذ قد أَحطنا خبراً بطبقات المجتهدين والمقلدين فهذه تسمية بعض من يلتحق بهذه الطباق:

○ **فمن طبقة المجتهدين بإطلاق:** بعد إمام المذهب أَحمد بن حنبل، المتوفى سنة (٢٤١هـ) رحمه الله تعالى:

* القاضي أَبو يعلى الكبير، المتوفى سنة (٤٥٨هـ).
* أَبو الوفاء ابن عقيل، المتوفى سنة (٥١٣هـ).
* الموفق ابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ).
* شيخ الإسلام ابن تيمية أَحمد بن عبدالحليم، المتوفى سنة (٧٢٨هـ).
* ابن قيم الجوزية محمد بن أَبي بكر، المتوفى سنة (٧٥١هـ).

○ **ومن طبقة المجتهدين في المذهب:**

في المتقدمين: الخلال. ت سنة (٣١١هـ)، وغلامه. ت سنة

(٣٦٣هـ)، والخِـرَقي. ت سنة (٣٣٤هـ)، والبربهـاري. ت (٣٢٩هـ)، وابن المسلـم. ت سنـة (٣٨٧هـ)، وخـاتمـة المتقـدمين الحسـن بن حـامـد. ت سنـة (٤٠٣هـ). وغيـرهـم ممن مضى ذكـرهـم في طبقـة المتقدمين.

○ **وفي طبقـة المتوسطين مـن مجتهدي المـذهب**: جُلُّ آل أبي يعلى، وجُـلُّ البيوتـات الآتيـة: آل قدامـة المقـادسة، وآل تيميـة، وآل مفلح، وغيرهم من البيوتات الحنبلية.

○ **ومن أفرادهم**:

البنـاء. ت سنة (٤٧١هـ) ومحقق المـذهب فـي زمانـه، ورأس الحنـابلـة في أوانـه ابـن المَنِّي: نصـر بـن فتيـان النهـرواني. ت سنـة (٥٨٣هـ). وهو شيخ الموفق ابن قدامة.

الحـافظ عبـدالغني المقـدسي وأخوه العمـاد. وفخـر الديـن ابن تيمية، صـاحب «البلغة» وغيرها، والشيـخ أبو عمر ابن قدامـة. ت سنة (٦٠٧هـ)، وابن الـزاغـونـي. ت سنـة (٥٢٧هـ)،والسامري صـاحب المستـوعب. ت سنة (٦١٦هـ)، وأبو الخطـاب. ت سنة (٥١٠هـ)، وابن عبدالهادي. ت سنة (٧٥٦هـ).

وعبدالله الـزريراني. ت سنة (٧٢٩هـ)، والشمس ابن مفلح. ت سنـة (٧٦٣هـ)، والـزركشي. ت سنة(٧٧٤هـ)، وابن رجب. ت سنـة (٧٩٥هـ)، وشيخ المذهب ابن نصـر الله. ت سنة (٨٤٤هـ)، والبرهان ابن مفلح. ت سنة (٨٨٤هـ).

○ **ومن مجتهدي المذهب في طبقة المتأخرين:**

شيخ المـذهب المرداوي. ت سنـة (٨٨٥هـ)، والحجـاوي. ت سنـة (٩٦٨هـ)، والفتـوحي الشهير بـابن النجـار. ت سنة (٩٧٢هــ)، والشيخ مرعي. ت سنة (١٠٣٣هـ)، والبهوتي. ت سنة (١٠٥١هـ).

□ □ □

الفصل الثالث

في

معارف عامة عن الأَصحاب

وفيــــه :

المبحـــــث الأَول : نظـرة تقـريبيـة لعـدد علمـاء الحنـابلـة من طِبَاقِهِم المطبوعة.

المبحث الثـانـي : آفاق الحنابلة وأَوطانهم.

المبحث الثـالـث : معرفة بيوتات الحنابلة.

المبحـث الـرابـع : في التحول المذهبي منهم وإِليهم.

المبحث الخامس : في مشتبه الأَسماء.

المبحث السادس : في الكنى والأَلقاب والمبهمات.

المبحث السـابـع : الأَوائل الحنبلية.

المبحث الأول :

نظرة تقريبية لعدد علماء الحنابلة من طبقاتهم المطبوعة

أَربعة كُتبٍ هي العمدة في معرفة طبقات علماء الحنابلة من لدن الإمام أَحمد، المتوفى سنة (٢٤١هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ حتى قرب نهاية القرن الثالث عشَر، وهي:

«طبقات الحنابلة» للخلال، المتوفى سنة (٣١١هـ). وقد عُنِي عناية فائقة بتراجم تلاميذ الإمام أَحمد، وعليه بنى القاضي أَبو الحسين الفراء ابن أَبي يعلى النصف الأَول من كتابه، وهو: «الطبقات» لابن أَبي يعلى، المتوفى سنة (٥٢٦هـ)، ونصفه الثاني في تراجم تلامذة تلاميذ الإمام أَحمد فمن بعدهم، حتى ختم علماء طبقة المتقدمين بالحسن بن حامد، المتوفى سنة (٤٠٣هـ)، وبدأ ببعض أعيان طبقة المتوسطين من رئيسهم والده أَبي يعلى.

و«ذيل الطبقات» لابن رجب، المتوفى سنة (٧٩٥هـ)، وهي تبدأ بتراجم طبقة المتوسطين بدءاً من تلاميذ القاضي أَبي يعلى رئيس طبقة المتوسطين، وبالتحديد من وفيات سنة (٤٦٠هـ) وحتى

وفيات سنة (٧٥١هـ).

ثم الذيل من حيث وقف ابن رجب إلى قرب تمام القرن الثالث عشر، لابن حُميد، المتوفى سنة (١٢٩٥هـ) في كتابه: «السحب الوابلة...» وما سوى هذه الثلاثة: اختصار، أو مع إضافة في معلومات عن المترجم له، أو إضافة تراجم إليها، وقد مضى ذكرها مفصلاً. وقد طُبِعَ من الكتب المفردة في تراجم علماء الحنابلة: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى، وفيه: «٧٠٦» ترجمة. و«مختصره» لابن سرور المعروف بلقب: «الجنَّة». و «ذيله» لابن رجب، وفيه «٥٥٢» ترجمة. و «المقصد الأرشد» لابن مفلح، وفيه: «١٣١٥» ترجمة. و «الجوهر المنضد» لابن عبدالهادي، وفيه: «٢١١» ترجمة. و «المنهج الأحمد» للعليمي. ومختصره له: «الدر المنضد»، وفيه «١٦٩٠» ترجمة. وذيله: «النعت الأكمل» للغزي الشافعي، وفيه: «١٩٤» ترجمة. والذيل على ابن رجب لابن حميد النجدي ثم المكي: «السحب الوابلة» وفيه: «٨٤٣» ترجمة.

و«مختصر طبقات الحنابلة» للشطي. و «الفتح الجلي في القضاء الحنبلي» له. و «مشاهير علماء نجد». و «علماء نجد خلال ستة قرون». وفيه: «٣٣٨»ترجمة.

فهذه ثلاثة عشر كتاباً فيها نحو ستة آلاف ترجمة بالمكرر، وبغير المكرر فيها نحو أربعة آلاف عَلَمٍ من أصحاب الإمام أحمد

وتلاميذه، ومن المتمذهبين بمذهبه.

وقد تتبعت علماء المذهب في: «الأعلام» للزركلي منذ إمام المذهب إلى وفاة المؤلف، فوجدت فيه من علماء الحنابلة نحو «٢٥٨» علماً، هذه مواضع ذكرهم حسب الطبعة العاشرة، وهي:

الجزء الأول : ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٨، ٤٨، ٥٠، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٧٢، ٨٠، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ١٠٤، ١٠٧، ١١١، ١١٩، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٦٢، ١٩١، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١١، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧٠، ٢٩٧، ٣٢٤.

الجزء الثاني : ٤٠، ٦٣، ٧٠، ١٢١، ١٥٢، ١٨٠، ١٨٧، ١٨٩، ٢٠١، ٢٠٩، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٦٢، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٨٠، ٢٨٦، ٣٢٠.

الجزء الثالث : ١٢، ١٩، ٧٨، ٨٤، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠، ١٥٢، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٥، ٣٠٤، ٣١٤، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٤، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٥٥.

الجزء الرابع : ٦، ٦، ٦، ١٥، ١٦، ١٧، ٢٢، ٢٣، ٢٨، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٤٠، ٤١، ٤٤، ٥٨، ٦٧، ٦٨، ٧٠، ٨٠، ٨٥، ٨٦، ٩١، ٩٧، ٩٩، ١٠٨، ١٠٨، ١١١، ١٢٢، ١٣١، ١٣٥، ١٣٩، ١٥١، ١٥٥، ١٧٠، ١٧٦،

هذا وقد حصل له وهم في عَدِّ: إبراهيم العوفي مرتين، الثانية باسم: إبراهيم العوني.

ونسب الشيخ: إبراهيم بن محمد بن ضويان. ت سنة (١٣٥٣هـ) إلى قبيلة بني زيد، وليس كذلك، إنَّما هو من: شمَّر.

وتتبعتهم في: «معجم المؤلفين» فوجدت فيه نحو/ ٣١٤ نَفْساً، هذه مواضع ذكرهم حسب الطبعة الأخيرة في أربعة أجزاء وهي:

الجزء الأول : ١٣، ١٤، ١٦، ١٧مكرر، ٢٥، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٥٠، ٥٩، ٦٦، ٧٠، ٨١، ٨٤، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٦، ١٠٣، ١١٠، ١١٥، ١٢٢، ١٣٢، ١٣٤، ١٤٦، ١٦٣، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٢، ١٧٧، ١٩٤، ٢٠٢، ٢١٦، ٢٢١، ٢٤١، ٢٤٨، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٧٠، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٤، ٣٤١، ٣٥٢، ٣٦٩، ٣٩٦، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٥٨، ٥٠٣، ٥٠٨، ٥٢٢، ٥٢٩، ٥٣٦، ٥٤٢، ٥٤٤، ٥٥٧، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٧٦، ٥٨٦، ٦٠٥، ٦١٧، ٦٢٢، ٦٣٢، ٦٤٨، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٧، ٦٦١، ٧١٠، ٧٧٣، ٧٧٥، ٧٨٧، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٣، ٧٩٤، ٨٠٨، ٨٣٠، ٨٣٨.

الجزء الثاني : ٣٨، ٤٢، ٤٣، ٤٧، ٤٩، ٥١، ٦١، ٦٧، ٧٠، ٧٤،

٤٠١، ٤٠٥، ٤١٤، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٥،
٤٢٧، ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٤٦، ٤٥١، ٥٥٤، ٤٥٨،
٤٦٨، ٤٧٢، ٤٨٢، ٤٨٥، ٤٩٧، ٥١٣، ٥١٩،
٥٣٤، ٥٣٨، ٥٤٤، ٥٧٣، ٥٧٥، ٥٧٩، ٥٨٠،
٥٨٧، ٦١٥، ٦١٧، ٦٣١، ٦٣٩، ٦٨٩، ٦٩٢،
٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٥، ٧٢٥، ٧٢٧، ٧٢٩، ٧٤٧،
٧٥٢، ٧٧٠، ٧٧٢، ٧٨٢، ٧٨٦، ٨٠٩، ٨١٠،
٨٢١، ٨٤٠، ٨٥٥، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٩٢،
٩١١، ٩٢٠، ٩٢٩، ٩٣٦.

الجزء الرابع : ٢٣، ٦٠، ٦١، ١١٢، ١١٥، ١١٩، ١٢٢، ١٢٧، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٨، ١٦٥، ١٧٢، ١٧٨، ١٨٠، ١٨١.

مع وجود بعض الغلط في تكرار بعض التراجم مثاله: عثمان ابن أَحمد بن قائد النجدي. ت سنة (١٠٩٧هـ) ترجمه ثلاث مرات باسم: عثمان بن أَحمد، وعثمان بن قائد، وعثمان بن أَحمد ابن سعيد بن عثمان بن قائد.

ومثاله: إبراهيم بن صالح بن عيسى، ترجمه مرتين في صفحتين متقابلتين، الثانية باسم: إبراهيم بن عيسى، ثم ترجمه ثالثة في الصفحة الثالثة باسم: إبراهيم بن صالح بن عيسى، ثم رابعة باسم: إبراهيم بن عيسى.

المبحث الثاني :

آفاق الحنابلة وأوطانهم[1]

تَكَوَّنَ المذهب الحنبلي في بغداد، محل مولد الإمام أَحمد، سنة (١٦٤هـ) ووفاته فيها سنة (٢٤١هـ)، وعنها انتشر في أَنحاء العراق، خاصة في الزبير، ولم ينتشر خارج العراق إلاَّ في القرن الرابع فما بعد إذْ خَرَجَ المذهب إلى الشام، وهو قاعدة الحنابلة الثانية، في فلسطين، وأعمالها: رامين، ووادي الشعير، وجَنين، وجُب جَنين ومردا، وقصبتها: نابلس، وطور كَرْم من قُرى نابلس، والنسبة إليها: كرمي، ومن عملها أيضاً: شُويكه، وسفارين، والخُرَيْش، وعَنَبّتا، وكَفْر لَبَد، وكَفْر قدوم، وحَجَّه، وطرابلس، ومن عملها: جبة، والنسبة إليها: جبائي.

وفي دمشق، وأعمالها خاصة: أزرع، ودُوْما، والرُّحَيْبَة، والضُّمَيْر، والصالحية، وقاسيون، وبيت لهيا، وفي حلب، وحماه، وحمص، وبعلبك.

ومنها: قرية فِصَّة، وحَوْران، وحَرَّان، والشُّويك.

وفي القرن السادس فما بعد دخل المذهب مصر.

---

(١) نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الأَربعة وانتشارها ،تأليف/ أَحمد تيمور باشا: ص٣٨ـ ٤٥. ابن حنبل لأَبي زهرة: ص٨١ ـ ٨٥، ٣٦٧ ـ ٣٦٩. الحنابلة في بغداد، تأليف محمد أَحمد علي محمود. الكامل لابن الأَثير: ٨/ ١٠٦. حُسن المحاضرة للسيوطي: ١/ ٢٢٧.

وكان لـه وجود وانتشار في: إقليم الـديلم، والرحاب، وبـالسوس من إقليم خوزستان، وفي الأَفغان.

وفي جـزيـرة العرب: في نجـد ــ وهي قـاعدتـه الثالثـة ــ وفي الحجـاز، والأَحسـاء، وقطر، والبحـريـن، والإمـارات العربيـة، وعُمَـان، والكويت[1]. وللمذهب وُجُوْدٌ في جوبوتي، وأرتريا[2].

وكـانت عَوَاصِـمَ قُوَّتِـهِ، وانتشاره في حِقَـبٍ زمانيـة متتابعـة، في بغـداد أَولاً، ثم في الشـام في المقدس وفلسطيـن، ودمشق وأَعمالهـا، ثم صار له شـأن في مصر بالقاهرة، ثـم تحولت قاعدته العـريضة في نجد قلب جزيرة العرب منذ القرن الحادي عشر تقريباً حتى الآن.

وغيـر خَـافٍ أَنَّ السبـب الفَعَّـال فـي انتشـار مـذهـب مـا: هـو «السلطـة الحاكمـة»؛ ولهذا صـار المذهـب الحنفي، أَوسع المـذاهب الأَربعة انتشاراً لاسيما منذ أَن وَلَّى الخليفة العباسي هارون الرشيد. ت سنـة (١٩٣هـ): القضـاء لأَبي يوسـف، يعقوب بـن إبراهيم. ت سنـة (١٨٢هـ)، وهـو أَجَلُّ أَصحاب الإمام أَبـي حنيفة: النعمان بن ثـابت. ت سنـة (١٥٠هــ). ثـم تتـابعـت جُلُّ الـدول على ذلـك، لاسيمـا: «الدولة العثمانية»[3].

---

(١) انظر التعـريف بـالكويت فـي أوائل القرن الـرابع عشر الهجـري في كتـاب: «أدب الرسـائل بين الآلوسي والكرملي»: ص/ ١٣٢ رقم ٤٥.

(٢) انظر: موسوعة العالم الإسلامي لمشهور سلمان حمود: ص/ ٨٥، ٣٦٦.

(٣) انظر: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الأَربعـة، لأَحمد تيمور. وكتاب المذهب عند الحنفية، لمحمد إبراهيـم أَحمد علي، الأُستاذ بجامعة أُم القـرى، ولهذا العالم الفاضل جهـود مسددة في المذهب عند: الحنفية، والمالكية، والشافعية.

وإلى تفصيل هذا الإجمال:

○ **في بغداد :**

«بغداد» هي: قاعدة الحنابلة وقَصَبَتُهُم؛ إذْ بها ولد الإمام أَحمد سنة (١٦٤هـ) وبها توفي سنة (٢٤١هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ.

من هنا كانت نشأة المذهب الحنبلي وظهوره فيها، وقوي أَمره بها في القرن الرابع الهجري وصار ينافس المذاهب السنية فيها، وقويت شوكة الحنابلة، وصار لهم شأن، ولهم صولات وجولات في قرن العلم بالعمل، وإقامة سوق الأَمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنابذة البدعة والمبتدعين، والأَخذ على يد العصاة والفُسَّاق، ومداهمة دور الفساد، وإقامة الحِسبة على الناس في الأَسواق في بيعهم وشرائهم، ومنع اختلاط النساء بالرجال، والخلوة، وكان لهم في ذلك مقامات، وقصص مشهورة، ذكرها المؤرخون والإخباريون لاسيما في الكتب المؤلفة على حوادث السنين.

ومنها ماذكره ابن الأَثير في حوادث سنة (٣٢٣هـ) من «الكامل» قال:

«وفيها عظُمَ أَمر الحنابلة، وقويت شوكتهم، وصاروا يَكْبِسوْنَ دور القواد والعامة، وإن وجدوا نبيذاً أَراقوه، وإن وجدوا مغنية ضربوها وكسروا آلة الغناء، واعترضوا في البيع والشراء، ومَشْي الرجال مع

النساء والصبيان، فإذا رأوا ذلك سألوه عن الذي معه من هو، فأخبرهم، وإلاَّ ضربوه، وحملوه إلى صاحب الشرطة، وشهدوا عليه بالفاحشة...».

ولهم وقائع وكوائن مع الصوفية، ومع الأشعرية، ومع الظاهرية، معلومة بالتفصيل في كتب التراجم والسير[1].

وكان المذهب في بغداد يأخذ في القوة والانتشار على يد تلاميذ الإمام أحمد، الذين دونوا مذهبه في كتب المسائل عنه، ثم جمع تلميذهم: الخلال. ت سنة (٣١١هـ) ما أمكنه منها في كتاب: المسند الجامع للمسائل عن الإمام أحمد. ثم تتابع الناس على التأليف حتى بلغ به زينة المذهب في زمانه: الحسن بن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ) مبلغاً عظيماً، تأليفاً، وقراءةً، وإقراءًا، وصار من ثماره تلميذه: أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنفي ثم الحنبلي، المولود سنة (٣٨٠هـ) والمتوفى سنة (٤٥٨هـ)، وكان سبب تحوله أنه وهو في العاشرة من عمره تحت وصاية رجل يُقال له: الحربي، جعله عند ابن مفرحة المقرئ، فَلَقَّنَهُ: «العبادات من مختصر الخِرَقي» ثم استزاده أبو يعلى فرده ابن مفرحة إلى الحسن بن حامد، فلازمه وتلقى المذهب عنه حتى مات ابن حامد سنة (٤٠٣هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ، ومازالت حال أبي يعلى في علو حتى صار ممن يشار

---

(١) ومنها في كتاب: الحنابلة في بغداد: ص: ١٧٥ ـ ١٨٨.

إليه في بغداد (ولما توفي رئيس القضاة - قاضي القضاة - ابن ماكولا، خاطبه الإمام «القائم بأمر الله» ليلي القضاء بدار الخلافة والحريم أجمع، فامتنع عن ذلك، فَلَمَّا لم يجد بُدًّا وافق بشروط منها:

«أن لايحضر أيام المواكب الشريفة، ولا يخرج في الاستقبالات، ولايقصد دار السلطان.. فأجيب إلى ذلك).

ثم ضم إليه قضاء «حران» و «حلوان»؛ لما ظهر من عدله، وقوته في الحق، ولم يزل على ذلك حتى توفي سنة (٤٥٨هـ) - رحمه الله تعالى -.

من هنا احتوشَهُ الطلَّاب، وكثر عنه الآخذون، وانتشر المذهب في عصره وازدهر، وكان بحق: شيخ الحنابلة، ومحقق المذهب.

○ **في الشام** : بيت المقدس، الأرض المباركة، هي قاعدة الحنابلة الثانية في بيت المقدس، وفلسطين، وفي طرابلس منها، وفي قصبتها: نابلس، وَقُرَاهَا: جَمَّاعيل، وجَرَّاعة، ورامين، ومردا، ووادي الشعير، وفي حجة، وغيرها.

ثم إلى دمشق، وأعمالها منها: أُزْرُع. ودُوْمَا. وحرستة. والصالحية. وجبل قاسيون. وبعلبك، ومنها: قرية فِصَّة..

وفي حلب وعملها: شيخ الحديد، وإليها ينسب: الشيخي: محمد بن أحمد. ت سنة (٨٩٣هـ) وفي حمص: لهم ولاية، وَمَفَاتِي.

وقد توفي بدمشق من تلاميذ الإمام أحمد: أحمد بن أصرم البصري ثم المصري، توفي بدمشق سنة (٢٨٥هـ). وتوفي بها تلميذ تلامذته: أبو القاسم الخرقي. ت سنة (٣٣٤هـ) صاحب: «المختصر». وقد توفي بحمص من تلاميذ الإمام: أحمد بن علي ابن معبد، قاضي حمص. وتوفي بها أيضاً تلميذه: أحمد بن المصفى الحمصي. وكان الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ قد دخل حمص لزيارة: محمد بن يوسف الفريابي.

وأول شامي يترجم في الحنابلة هو: ناصح الدِّين أَبو الفرج عبدالواحد بن محمد بن علي بن أحمد الأَنصاري الخزرجي الشيرازي، ثم البغدادي، ثم المقدسي، ثم الدمشقي، شيخ الإسلام في وقته، المتوفى سنة (٤٨٦هـ) بمقبرة الباب الصغير بدمشق.

له ذرية وعقب اشتهروا باسم: «بيت ابن الحنبلي»، أَخذ عن القاضي أَبي يعلى في بغداد، ثم رحل إلى بيت المقدس فَنَشَرَ المذهب في القدس وما حوله، ثم انتقل إلى دمشق فانتشر فيها المذهب، وتخرج به الأَصحاب، وكان من بركته: آل قدامة، كما يأتي خبر ذلك في: «بيوت الحنابلة» ثم إن ابن رجب لم يترجم لشامي بعده إلاَّ لابنه: عبدالوهاب بن عبدالواحد. ت سنة (٥٣٦هـ).

ثم ترجم لابنه: عبدالملك بن عبدالواحد. ت سنة (٥٤٥هـ).

ثم لحفيده: نجم بن عبدالوهاب. ت سنة (٥٨٦هـ).

وتأتي تسميتهم في: «بيت ابن الحنبلي».

هذا خبر مبدأ دخول المذهب الشام، ثم صار من ارتفاع شأنه بها ما صار ، وكان من أتباعه البيوتات الكبار. والله أعلم.

○ **وفي مصر** : كان فيها من تلاميذ الإمام أحمد والآخذين عنه: أحمد بن صالح المصري أبو جعفر، المتوفى بها سنة (٢٤٨هـ). وطلحة بن عبيدالله البغدادي ثم المصري. ومحمد ابن علي بن داود، المعروف بابن أخت غزال، المتوفى بمصر سنة (٢٦٤هـ). وقد كان للمذهب وجود قليل، ومن ذلك الوجود القليل: الشيخ أبو عمرو عثمان بن مرزوق القرشي الفقيه الحنبلي، وكان قَدْ صحب عبدالوهاب الجيلي بدمشق، وتفقه واستوطن مصر، وأقام بها حتى مات سنة (٥٦٤هـ)، ودُفن بالقرافة كما في: «ذيل ابن رجب».

وهو أول حنبلي مصري رأيته في الحنابلة.

ثم ذكر في ترجمة عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي، المتوفى سنة (٦٠٠هـ) أنه دخل مصر، والإسكندرية، وأقام مدة في مصر، ثم انتشر فيها المذهبُ على يد أحد علماء: «حَجَّة» من عمل: «نابلس» في: القدس الشريف، إذ كان من علماء الديار المصرية، وهو[1]:

---

(١) الدر المنضد برقم (١٣٧٢).

موفق الدِّين أَبو محمد عبدالله بن محمد بن عبدالملك بن عبدالباقي الحجاوي المقدسي ثم القاهري، قاضي قضاة الحنابلة في الديار المصرية، المولود سنة (٦٩١هـ) والمتوفى سنة (٧٦٩هـ)، إِذْ تولى قضاء الديار المصرية للحنابلة سنة (٧٣٨هـ) واستمر إلى أَن مات، ثم خلفه صهره أَبو الفتح نصر الله بن أَحمد.

وكان من تلاميذه : الحافظان: الزين العراقي، والهيثمي.

وكان الشيخ موسى الحجاوي. ت سنة (٩٦٨هـ) صاحب: «الإقناع» و «زاد المستقنع» من ذرية ابن عمه المجد سالم، وقيل: بل من ذريته، وقد انتشر المذهب في زمانه، وكثر فقهاء الحنابلة كما يُفيده مترجموه.

وأَفاد السيوطي في: «حسن المحاضرة» بقوله[1]:

«وهم بالديار المصرية قليل جداً، لم أَسمع بخبرهم فيها إلاَّ في القرن السابع ومابعده؛ وذلك أَن الإمام أَحمد ـ رضي الله عنه ـ كان في القرن الثالث، ولم يبرز مذهبه خارج العراق إلاَّ في القرن الرابع، وفي هذا القرن ملك العبيديون مصر، وأَفنوا من كان بها من أَئمة المذاهب الثلاثة، قتلاً، ونفياً، وتشريداً، وأَقاموا مذهب الرفض والشيعة، ولم يزولوا منها إلاَّ في أَواخر القرن السادس، فتراجعت إليها الأَئمة من سائر المذاهب، وأَول إمام من الحنابلة علمت حلوله

---

(١) نظرة تاريخية، لتيمور: ص ٣٨، ٣٩.

بمصر: الحافظ عبدالغني المقدسي، صاحب العمدة» انتهى.

وعبدالغني المقدسي هو: الحافظ عبدالغني بن عبدالواحد ابن علي بن سرور المقدسي. صاحب: «عمدة الأحكام» ولد سنة (٥٤١هـ) وتوفي سنة (٦٠٠هـ).

وكانت رحلته إلى مصر والإسكندرية سنة (٥٦٦هـ) كما في ترجمته من «طبقات ابن رجب» ثم رجع منها سنة (٥٧٠هـ).

فظاهر هذا النص أنه كان للمذهب وجود قليل، لكن انتشر بعد ولاية عبدالله الحجاوي قضاء الحنابلة فيها، وذلك في آخر الدولة الأيوبية الممتدة بين سنة (٥٦٧هـ) و سنة (٦٤٨هـ) وذكر المقريزي في: «خططه»[1]: «أنه لم يكن له ـ أي للمذهب الحنبلي ـ وللمذهب الحنفي كبيرُ ذِكْرٍ بمصر في الدولة الأيوبية ولم يشتهر إلاَّ في آخرها» انتهى.

○ وفي بلاد العجم: في «مرو»، و«آمد»، و«أصبهان»، و«هِراة» و«همذان»، و«الديلم» و«السوس» من إقليم خوزستان، وفي بلاد الأفغان، كما يعلم ذلك من تراجم عدد من علماء الحنابلة من القرن الرابع فَمَا بعد، لاسيما في القرون: الخامس، والسادس، والسابع، والثامن، كما في: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب، وغيره.

وقال تَيْمُور نقلاً عن المقدسي البشاري. ت سنة (٣٨٠هـ) في: «أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم» إذْ قال[2]:

---

(١) خطط المقريزي: ٢/ ٣٤٣. بواسطة: نظرة تاريخية لتيمور ص/ ٣٨، ٣٩.

(٢) نظرة تاريخية: ص ٣٩.

«وذكر المقدسي أنه كان موجوداً في القرن الرابع بالبصرة وبإقليم أَقور، والديلم، والرحاب، وبالسوس من إقليم خوزستان، وأَن الغلبة في بغداد كانت له وللشيعة...» انتهى.

ويظهر لي ـ والله أعلم ـ أَنه يقصد بالحنابلة في تلك الحقبة الزمنية، في بلاد العجم المذكورة: «أَهل الحديث» وهذا لأُمور ثلاثة:

١ ـ أنه يذكر في رحلته: «أَحسن التقاسيم»: الراهوية: أَتباع إسحاق بن راهويه، والثورية: أَتباع سفيان الثوري، ويجعلهم جميعاً من أَهل الحديث. ومعلوم أَن هؤلاء ليس لهم مذهب فقهي مُتَّبَع، فشمل الجميع بمصطلح: «أَهل الحديث»، وهم كذلك، وإن كانوا فقهاء مبرزين؛ لأنه لم يكن لهم تلامذة كَوَّنُوا المذهب وأَحيوه.

٢ ـ على الرغم من هذه الإشارات من وجود حنابلة في هذه الأَقاليم، إلاَّ أَنَّا لانجد في تراجم علمائها من ينسب إلى التمذهب لأَحمد بن حنبل، كما نجد النسبة إلى الحنفية، والشافعية.

٣ ـ أَن البشاري ـ رحمه الله تعالى ـ وُلِدَ سنة (٣٣٥هـ) تقريباً وتوفي سنة (٣٨٠هـ) وهو العالم الرحَّال، والمؤرخ الجوَّال، فكان المذهب الحنبلي مازال في أَواخر طبقة تلاميذ أَحمد، وتلامذتهم مثل الخلال، وغلامه. ت سنة (٣٦٣هـ) والخِرَقي. ت سنة (٣٣٤هـ)، ولم تَتَبَنَّهُ السلطة بعد، ولم تنصب قاضياً حنبلياً بعد، وكان الحسن بن حامد، المتوفى سنة (٤٠٣هـ) هو الذي أَقرأ

المـذهب وَدَرَّسَهُ ولَقَّنَـهُ الطـلاَّب، وأَسمعه للعـامة، وعلـى يد تلميـذه القاضـي أَبي يعلى، المولـود سنة (٣٨٠هـ) والمتوفى سنـة (٤٥٨هـ) دخل المذهب في الاعتبار الرسمي؛ إِذْ نُصِبَ في القضاء.

والبشاري كانت وفاته سنة (٣٨٠هـ) أَي عام ولد أَبو يعلى.

وهذا وحـده كافٍ فـي فَسْرِ مُرَاد البشَّـاري بالحنبليـة، والراهـوية والثورية: أَي أَهل الحديث. والله أَعلم.

والبشاري رَحَّـالَة جَوَّال لايذكـر إِلاَّ عن مشاهدة وَعَيَـان، لكن لم يصلنا من خبـر المذهب في هذه البـلاد وعلمائها الحنابلـة ما نتحف به المستفيد، وسبحان مُصَرِّف الأَحوال، وَكُلٌّ إِلى الله راجع.

وإِنمـا نرى المنتسبيـن للمذهـب من علمـاء الحنابلـة في هـذه الديـار الأَعجمية، بعد ذلـك التاريخ، كمـا في تراجم عـدد منهم في: «ذيل الطبقـات» لابـن رجب، وتـأتي تسميـة بعضهـم في: «بيـوتـات الحنابلة».

○ **وفي جزيرة العرب**: أَما الحجاز، وفيه الحرمان الشريفان؛ فهو مَئِنَّةٌ وجود المـذهب الحنبلي فيه، ومن نظر في كتب التـراجم المفردة لمكة والمدينة، رأى فيها تسمية من شاء الله من الحنابلة، لاسيما:

«التحفة اللطيفة في تـاريخ المدينة الشريفـة» للسخاوي و«العقد الثمين في تاريخ البلد الأَمين» للفاسي المكي.

وقـد أَمَّ وخطـب في المسجـد الحــرام عـدد، منهم: نصـر بـن محمد الهمداني، المتوفى سنة (٦١٨هــ)، وعثمان بن موسى الطائي. ت سنة (٦٧٤هـ)، ونصر بن أبي الفتح الحضرمي.

وأَما إقليم نجد فقد عاش حلقـة مفقودة التدوين لدى المؤرخين في مثل هذه المعارف، لكن يتأكـد أَن المذهب الفقهي الحنبلي كان سائداً فيها منذ القرن الحادي عشـر الهجري، يتقدم في وضوح وجلاء حتى ظهر أئمة الـدعوة في القرن الثاني عشر الهجـري، فنما المذهـب في قلب نجد نمواً مطرداً، لاسيما والميـرة التجارية بين نجد، والشام، والعـراق، والأَحســاء، مطـردة، فـاستقـر المـذهـب الحنبلـي بقـاعـدتـه العـريضـة فـي نجـد، ومنـه انتشـر إلى قطـر، والأَحســاء، والبحـريـن، والإمارات العـربية، وبخـاصة في الشـارقة، ورأس الخيمـة، والفجيرة، وعُمَان، لاسيمـا في جُعلان، بـواسطة هجرة بعـض الحنابلة مـن نجد ونزوحهم هنـاك، وهو المذهب الرسمـي للحكومة السعوديـة وللحكومة القطرية.

وقد كان للدولة السعودية الثالثـة ـ الحالية ـ فضل كبير في نشر وطبع كتب الحنابلة، وكان لدولة قطر مساهمة مهمة في ذلك.

فدوره الآن فـي المملكة يشبـه دوره في القرنيـن الثالث والـرابع في العـراق، ودوره في دمشق في القـرن الخامـس، لاسيما بعـد هجرة آل قدامة المقادسة إلى الصالحية بدمشق.

المبحث الثالث :

في معرفة بيوت الحنابلة

قال ابن أبي يعلى في ترجمة: أحمد بن محمد الصائغ: «قال أبو الحارث: سمعت أبا عبدالله يقول: إنما العلم مواهب، يؤتيه الله من أحب من خلقه، وليس يناله أحد بالحسب، ولو كان لِعِلَّة الحسب؛ لكان أَوْلَى الناس به: أهل بيت رسول الله ﷺ» انتهى.

ثم اعلم أن أتباع كل مذهب نُزَّاعٌ من القبائل والأوطان، ثم قد ترى العَالِم الواحد، وليس معه أحد من أهله فهو ورث العلم كَلاَلَةً، ودرج كَلاَلَةً فَلَمْ يُعَقِّب من نَسْلِهِ عالماً، ولا ضير، فالحال كما قال أبو محمد عبيدالله بن أحمد بن معروف البغدادي المعتزلي. ت سنة (٣٨١هـ)[1]:

العالم العاقل ابن نفسه ... أغناه جنس علمه عن جنسه

كُن ابن من شئت ولكن كَيِّساً ... فإنما المرء بفضل كَيْسِه

كم بين من تكرمه لغيره ... وبين من تكرمه لنفسه

من إنما حياته لغيره ... فيومه أولى به من أَمْسِه

وترى العالم ومعه الرجل والرجلان من أهله وعقبه، والعالم

(١) نشوار المحاضرة: ٦/ ١٥٠ رقم/ ٩٢.

ومعه الرهط منهم، والعالم وَيَتْبَعهُ الجمعُ من آله وذراريهم عدة قرون، فيتوارثون العلم، والفقه في الدِّين، كما قال كعب ـ رضي الله عنه ـ:

ورثوا الكرامةَ كابراً عن كابر إن الأكابر هم بنو الأخيار

وهذا من الأَبحاث الجامعة الماتعة، فمفرداته كالقواعد في علم النسب، تجمع ماتناثر في بطون الكتب.

ولهذا تراهم في التراجم، يذكرون آل المتَرْجَمِ له من العلماء أَحياناً.

وَقَدْ تَمَيَّزَ كتاب: «السحب الوابلة» بالإشارة إلى ذلك في صدر الترجمة فيقول مثلاً: فلان بن فلان: الآتي أَبوه، وجده، المتقدم أَخوه، وابنه، ويُسَمِّيْهم، وهكذا.

وهي لَفْتَةٌ نفيسة من ابن حُميد لمعرفة «البيوت الحنبلية»، وكان طرفاً منها لدى ابن رجب في: «الذيل»، كثيرة الدوران لدى السخاوي في: «الضوء اللامع».

ثم إن أَهل البيت الحنبلي الواحد قد ينتظمهم اسم واحد اشتهروا به، من كنية مثل: آل أَبي يعلى، أَو لقب مثل: بيت ابن الحنبلي.

وقد تبقى هذه الشهرة لعموم البيت، لكن ينفصل عنه واحد

ومن جاء من نسبه بلقب مثل «آل قدامة» صار منهم: «بنو قاضي الجبل» و «بنو زُريق» و «بنو عبدالهادي» ومن بني عبدالهادي صار: «بنو المبرد».

وقد ينقطع البيت ولم يعقب.

وقد يزول اللقب الذي اشتهر به البيت؛ لِعَارِضٍ ما، ويكون عقبه متعاقباً، لكن لخمول الذكر، وخلوه من أهل العلم والذكر، تنقطع النسبة ظاهراً، وفي حقيقته أنه يلتحق نسباً بذاك العَلَم المشهور، أو البيت المرفوع.

فمثلاً: آل قدامة، وآل تيمية، وآل ابن قيم الجوزية، لا نعلم اليوم على وجه الأرض من ينتسب ويجر نسبه إليهم، مع أن كتب التراجم لا تحدثنا عن انقطاع العقب في جميعهم، فهل انقطع عقبهم، أم ذراريهم بين ظهرانينا ؟

على أننا لو استزدنا من كتب التراجم، والمشيخات، والأنساب؛ لأَبْرَزَتْ لنا معالم نستطيع بها جر النسب لهذه البيوتات الشريفة إلى زَمَنٍ متأخر.

وقد رأيت أثارة مِنْ عِلْمٍ تُنْبِئُ عن وجود نسل من آل تيمية إلى مطلع القرن الثالث عشر الهجري في «بيت المواهبي» والمشتهر أيضاً بـ «بيت ابن بدر» كما يأتيك خبره في هذا المبحث عند ذكر: «آل تيمية».

والآن إلى ذكر بعض من البيوت الحنبلية في آفاقهم المكانية في: بغداد، والشام، ومصر، وجزيرة العرب:

● **في بغداد:**

○ **آل الإمام أحمد:** مضى ذكرهم تفصيلاً في: «المدخل السادس: التعريف بالإمام أحمد».

○ **آل أبي يعلى:** الحنابلة، البغاددة، دفناء مقبرة الإمام أحمد في باب حرب ببغداد. ولا أعلم من يشاركهم بهذه الشهرة إلاَّ: حمزة ابن الكيال البغدادي أبو يعلى، من تلاميذ جدهم الأعلى، وليس من آله. وحمزة بن موسى المعروف بابن شيخ السلامية.

وأبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن أبي يعلى الفَرّاء. ت بمصر سنة (٦٣٢هـ) كما في: «التكملة: ٣/ ٣٩٠».

جدهم الأعلى: أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد ابن خلف بن الفراء الحنبلي الشهير بأبي يعلى، وُلِدَ سنة (٣٨٠هـ) وتوفي سنة (٤٥٨هـ).

عالم زمانه، وشيخ المذهب، وحامل لوائه.

كان والده حنفياً، فتحنبل الابن على يد ابن مفرحة المقرئ، إذ لقنه: «العبادات» من «مختصر الخِرَقي» ثم استكمله على مجتهد المذهب الحسن بن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ) فخلفه في علمه ثم تولى القضاء .. إلى آخر أخباره في ترجمة ابنه له في: «الطبقات: ٢/ ١٩٣ - ٢٣٠».

وقد وُلِد له ثلاثة من الولد هم:

١ - أبو القاسم عبيد الله. ت سنة (٤٦٩هـ) وهو الذي صلى على والده.
٢ - والقاضي أبو الحسين الشهيد محمد بن محمد، صاحب: «الطبقات». ت سنة (٥٢٦هـ) قتله اللصوص في داره على مالٍ عنده، فقدَّر الله ظهور قاتليه فقُتلوا كلهم.
٣ - وأبو خازم محمد بن محمد. ت سنة (٥٢٧هـ) «شارح مختصر الخِرَقي».
له أربعة أبناء، منهم ثلاثة قضاة، هم:
١ - القاضي أبو يعلى الصغير ابن أبي خازم: محمد بن محمد بن محمد بن الحسين الفراء. ت سنة (٥٦٠هـ) مؤلف كتاب «المفردات» وغيره.
وله من الولد: أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسين الفراء. ت سنة (٦١١هـ) كما في: «التكملة: ٢/٣٠٩».
٢ - القاضي أبو الفرج علي بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسين أبو الفرج.
وهذا له ابن، هو: القاضي عبيدالله بن علي. ت سنة (٥٨٠هـ).
٣ - القاضي أبو محمد عبدالرحيم، ذكره ابن رجب في ترجمة عبدالله ابن أخيه علي (١/٣٥٣) وهو.
٤ - أبو منصور المظفر بن محمد بن محمد بن محمد ابن الحسين. ت سنة (٥٧٥هـ).

○ **بنو الجيلي** : الحنابلة في بغداد، ثم المصريون لبعض الأحفاد.

جـدهم الأعلى: شيـخ المذهـب في زمانـه: عبـدالقادر بـن أبي صـالح بن عبـدالله بن جنكـي دوست الجيلي ثـم البغدادي، ويُقـال: الجيلاني، أو الكيلاني. وُلِدَ سنة (٤٩٠هـ) وتوفي سنة (٥٦١هـ).

والجيلي: نسبـة إلى بلاد متفـرقة وراء طبـرستان، يُقال لهـا: كيل وكيلان، فَعُرِّب، ونُسب إليها، وقيل: جيلي، وجيلاني.

له:

١ ـ عبدالوهـاب بن عبدالقادر. ت سنة (٥٩٣هـ)، وابنـه: عبدالسلام ابن عبدالوهاب. ت سنة (٦١١هـ).

٢ ـ عبـدالرزاق بـن عبدالقـادر. ت سنـة (٦٠٣هـ)، وابنـه نصـر ابن عبدالرزاق. ت سنة (٦٣٣هـ).

٣ ـ عبدالعزيـز بن عبدالقادر، لم أَقف له على تـرجمة إلاَّ أن المنذري في: «التكملة: ٣/ ٣٩١» أشار إليـه في ترجمة ابنته زهرة، فقـال: «ووالدها: أبو محمد عبدالعزيز، سمع من غير واحد، وقيل: إنه حَدَّث» انتهى.

ومن ذريته:

عبدالقادر بـن علي بن محمد بن عبدالقادر بـن علي بن محمد الأَكحـل بن شـــرشيق بـن محمـد بـن عبـدالعـزيـــز بن الشيـخ عبدالقادر الجيلي. ت سنة (٨٧٩هـ).

ومن البيوتـات، والأَبناء، والإِخوة، والحفـدة، من علماء الحنـابلة في بغداد من يأتي:

* **ابن المنادي البغدادي**: محمد بن عبيدالله بن يزيد. ت سنة (٢٧٢هـ)، وابنه جعفر. ت سنة (٢٧٢هـ)، وحفيده: أحمد ابن جعفر. ت سنة (٢٧٧هـ).

قيل: كانت مصنفات محمد نحو أربعمائة كتاب.

* **الدورقي البغدادي**: أحمد بن إبراهيم. ت سنة (٢٤٦هـ) وأخوه يعقوب، كان أبوهما متنسكاً، والمتنسك في ذلك الزمان، يُسمى: دورقياً.

* **الخرقي البغدادي**: أبو علي الحسين بن عبدالله. ت سنة (٢٩٩هـ) ببغداد، وكان يسمى: «خليفة المروذي»؛ لكثرة ملازمته له، وابنه: أبو القاسم عمر. ت بدمشق سنة (٣٣٤هـ).

وهو أول حنبلي يدفن بدمشق بعد من مضى ذكره من تلامذة الإمام.

* **أبو محمد التميمي وعقبه، البغاددة، التميميون**: أبو الحسن عبدالعزيز بن الحارث التميمي أبو محمد. ت سنة (٣٧١هـ)، وابناه: عبدالوهاب، وأبو الفضل عبدالواحد، وحفيده: رزق الله ابن عبدالوهاب، وحفيد الحفيد: عبدالوهاب بن رزق الله، وأبوالقاسم عبدالواحد.

وقد ساق الذهبي ـ رحمه الله تعالى ـ لعبدالعزيز بن الحارث التميمي، حديثين مسلسلين بالآباء، وقال عنه:

«من رؤساء الحنابلة، وأكابر البغاددة، إلا أنه آذى نفسه، ووضع حديثاً، أو حديثين في مسند الإمام أحمد، قال ابن رزقويه

الحافظ: كتبوا عليه محضراً بما فعل، كتب فيه الدارقطني وغيره، نسأل الله السلامة» انتهى من: «الميزان: ٢/ ٦٢٤».

والتميميون هؤلاء كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله تعالى ـ في: «الفتاوى: ٤/ ١٦٧ ـ ١٦٩»:

(وكان من أعظم المائلين إليهم ــ أي إلى الأشعرية ـ التميميون: أبو الحسن التميمي، وابنه، وابن ابنه، ونحوهم؛ وكان بين أبي الحسن التميمي وبين القاضي أبي بكر الباقلاني من المودة والصحبة ما هو معروف مشهور. ولهذا اعتمد الحافظ أبو بكر البيهقي في كتابه الذي صنفه في مناقب الإمام أحمد ــ لما ذكر اعتقاده ــ اعتمد على ما نقله من كلام أبي الفضل عبدالواحد بن أبي الحسن التميمي. وله في هذا الباب مصنف ذكر فيه من اعتقاد أحمد ما فهمه؛ ولم يذكر فيه ألفاظه، وإنما ذكر جمل الاعتقاد بلفظ نفسه، وجعل يقول: «وكان أبو عبدالله». وهو بمنزلة من يصنف كتاباً في الفقه على رأي بعض الأئمة، ويذكر مذهبه بحسب ما فهمه ورآه وإن كان غيره بمذهب ذلك الإمام أعلم منه بألفاظه وأفهم لمقاصده؛ فإن الناس في نقل مذاهب الأئمة قد يكونون بمنزلتهم في نقل الشريعة. ومن المعلوم: أن أحدهم يقول: حكم الله كذا، أو حكم الشريعة كذا، بحسب ما اعتقده عن صاحب الشريعة، بحسب ما بلغه وفهمه، وإن كان غيره أعلم بأقوال صاحب

الشريعة وأعماله وأفهم لمراده.

فهذا أيضاً من الأُمور التي يكثر وجودها في بني آدم، ولهذا قد تختلف الرواية في النقل عن الأئمة، كما يختلف بعض [أهل] الحديث في النقل عن النبي ﷺ، لكن النبي ﷺ معصوم؛ فلا يجوز أن يصدر عنه خبران متناقضان في الحقيقة، ولا أمران متناقضان في الحقيقة، إلا وأحدهما ناسخ والآخر منسوخ. وأما غير النبي ﷺ فليس بمعصوم؛ فيجوز أن يكون قد قال خبرين متناقضين، وأمرين متناقضين، ولم يشعر بالتناقض.

لكن إذا كان في المنقول عن النبي ﷺ ما يحتاج إلى تمييز ومعرفة ـ وقد تختلف الروايات حتى يكون بعضها أرجح من بعض، والناقلون لشريعته بالاستدلال بينهم اختلاف كثير ـ ؛ لم يستنكر وقوع نحو من هذا في غيره، بل هو أولى بذلك؛ لأن الله قد ضمن حفظ الذكر الذي أنزله على رسوله، ولم يضمن حفظ ما يؤثر عن غيره؛ لأن ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة هو هدى الله الذي جاء من عند الله، وبه يعرف سبيله وهو حجته على عباده، فلو وقع فيه ضلال لم يبين؛ لسقطت حجة الله في ذلك، وذهب هداه، وعميت سبيله؛ إذ ليس بعد هذا النبي نبي آخر ينتظر ليبين للناس ما اختلفوا فيه، بل هذا الرسول آخر الرسل، وأمته خير الأمم، ولهذا لا يزال فيها طائفة قائمة على الحق بإذن الله، لا يضرها من خالفها ولا من

خذلها. حتى تقوم الساعة) انتهى.

* بنو شافع: البغاددة: جدهم: شافع بن صالح، الجيلي الحنبلي. ت سنة (٤٨٠هـ) وابنه: صالح، وحفيده: أحمد بن صالح وهو صاحب التاريخ المشهور، وعنه ينقل ابن رجب في الذيل، فيقول: قال ابن شافع. وحفيد الحفيد: محمد بن أحمد بن صالح.

* ابن جَدَا العكبري البغدادي: أبو الحسن علي بن الحسين. ت سنة (٤٦٨هـ)، وابنه محمد.

و «جَدَا» بفتحتين.

* ابن زَبِيّا البغدادي: علي بن أبي طالب. ت سنة (٤٦٠هـ)، وابنه محمد.

* ابن المراق الحلواني البغدادي: محمد بن علي. ت سنة (٥٠٥هـ)، وابنه عبدالرحمن. ت سنة (٥٤٦هـ)، وحفيده: محمد بن عبدالرحمن. ت سنة (٦١٤هـ).

* الأبرادي البغدادي: أحمد بن علي. ت سنة (٥٣١هـ)، وابنه محمد. ت سنة (٥٥٤هـ).

* أبو الوفاء ابن عقيل البغدادي: علي بن عقيل، صاحب الفنون. ت سنة (٥١٣هـ) وابناه: عقيل، وهبة الله، توفيا في حياته.

* الكلوذاني البغدادي: محفوظ بن أحمد. ت سنة (٥١٠هـ) وابناه: محمد، وأحمد. وحفيده: محفوظ بن أحمد.

* **عبدالباقي بن محمد البغدادي المعروف بصهر هبة المقرئ.** ت سنة (٤٦١هـ) وابنه محمد، المشهور بقاضي المارستان. ت بعد سنة (٥١٨هـ).
* ابن البناء: البغدادي الحسن بن أَحمد. ت سنة (٤٧١هـ) صاحب كتاب: «المقنع في شرح الخِرَقي».

وأَبناؤه: محمد. ت سنة (٥١٠هـ)، وإبراهيم. ت سنة (٥١٨هـ)، وأَحمد. ت سنة (٥٢٧هـ)، ويحيى. ت سنة (٥٣١هـ).

وحفيده: سعيد بن أَحمد. ت سنة (٥٥٠هـ)، وابنه الحسن ابن سعيد. ت سنة (٥٧٢هـ) وابنه غياث بن الحسن ت سنة (٥٩٤هـ)[1].

* بنو هبيرة: الحنابلة، الشيبانيون نَسَباً، البغداديون داراً.

رأس هذا البيت المبارك ورئيسهم: الوزير ابن هبيرة: يحيى ابن محمد بن هبيرة الشيباني. ت سنة (٥٦٠هـ) وله ثلاثة أبناء: محمد، وظفر، ومسعود المتوفى سنة (٦٠٧هـ) توفي أبوه وهو حمل.

وللوزير أخ هو: مكي بن محمد. ت سنة (٥٦٧هـ).

* **الجواليقي** البغدادي موهوب بن أحمد أبو منصور اللغوي

(١) استقرأهم مفصلاً محقق كتاب: «المقنع في شرح الخرقي» الشيخ/ عبدالعزيز ابن سليمان البعيمي ـ أثابه الله ـ.

الشهير. ت سنة (٥٤٠هـ)، وابنه إسماعيل. ت سنة (٥٧٥هـ).

* **القطيعي الأزجي البغدادي**: أبو العباس أحمد بن عمر. ت سنة (٥٦٣هـ) وابنه محمد. ت سنة (٦٣٤هـ) وهو المؤرخ أبو الحسن، نقل عنه ابن رجب في الذيل كثيراً عن تاريخه: «درة الإكليل في تتمة التنزيل».

* **العَلْثي البغدادي**: اثنان ابنا عَمٍّ هما: إسحاق بن أحمد. ت سنة (٦٣٤هـ)، وطلحة بن مظفر. ت سنة (٥٩٣هـ)، وله ثلاثة أولاد محدثون هم: عبدالرحمن، ومكارم، ومظفر.

والعَلْث: من نواحي دجَيْل.

* ابن **الدجاجي البغدادي**: سعدالله بن نصر، ويعرف أيضاً بابن الحيواني. ت سنة (٥٦٤هـ) وابنه محمد. ت سنة (٦٠١هـ).

* ابن **بكروس البغدادي**: أخوان؛ أحدهما: علي بن محمد ابن المبارك. ت سنة (٥٧٦هـ)، وابنه إبراهيم. ت سنة (٦١١هـ) وحفيده: علي بن إبراهيم. ت سنة (٦٤٥هـ).

والآخر: أبو العباس أحمد بن محمد بن المبارك. ت سنة (٥٧٣هـ) كان يعرف أيضاً بابن الحمامي، وهو زوج ابنة ابن الجوزي. وابنه محمد. ت سنة (٥٩٣هـ) وسبطه: أحمد، ويسمى هبة الكريم، ويكنى أبا نصر. ت سنة (٦٠١هـ).

* ابن **المَنِّي**: محمد بن مقبل بن فتيان بن مطر ابن المني النهرواني ثم البغدادي. ت سنة (٦٤٩هـ).

* **وَعَمُّهُ نصر بن فتيان**: بن مطر النهرواني ثم البغدادي المعروف
* بابن المَنِّي. ت سنة (٥٨٣هـ) وهو فقيه العراق على الإطلاق، ومن تلاميذه: الموفق ابن قدامة.
* **غلام ابن المني**: إسماعيل بن علي بن حسين البغدادي، الأزجي، اشتهر بغلام ابن المني، ويعرف بابن الوفاء، وبابن الماشطة. ت سنة (٦١٠هـ).

وهو القائل:

دليل على حرص ابن آدم أنه ... ترى كَفَّه مضمومة وقت وضعه

ويبسطها عند الممات إشارة ... إلى صفرها مما حوى بعد جمعه

وابنه: عبدالله. ت سنة (٦٣٤هـ).

وأما أخوه وهو: إبراهيم بن علي. ت سنة (٦١٣هـ) فلا يشارك أخاه بواحد من ألقابه المذكورة.

* **السامري البغدادي**: عبدالله بن هبة الله بن أحمد . ت سنة (٥٤٥هـ) وحفيده: هبة الله بن علي. ولد سنة (٦١٦هـ)، قال ابن رجب: «من بيت العلم والحديث» انتهى.
* **وأَبو حفص البرمكي**: عمر بن أَحمد، وابناه: أَحمد، وإبراهيم.
* **ابن الغَزَّال البغدادي**: عبدالرحمن بن عمر بن أبي نصر ابن علي بن عبدالدائم بن الغَزَّال. ت سنة (٦١٥هـ).

وابنه: أحمد، سبط: أبي العباس أحمد بن بكروس.

● **في بغداد والشام:**

○ **بنو الجوزي** : الحنابلة القرشيون، البكريون، البغاددة.

جد هذا البيت المبارك: الإمام جمال الدِّين أَبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد القرشي البكري البغدادي، الفقيه الواعظ المشهور صاحب التآليف الكثيرة الشهيرة الدائرة في الأَمصار. ت سنة (٥٩٧هـ) له ثلاثة أَبناء هم: عبدالعزيز وهو أَكبرهم، وعلي وكان في نَفْسِ والده عليه شيء، وأَصغرهم يوسف المعروف بالصاحب، بمعنى «الوزير» وهو أَشهرهم، وهو باني المدرسة الجوزية بدمشق.

وثلاثتهم علماء فقهاء.

وليوسف ثلاثة أَبناء علماء هم ولاة الحسين في بغداد: عبدالرحمن، وعبدالله، وعبدالكريم، قُتِلوا مع والدهم يوسف على يد التتار ـ لعنهم الله ـ سنة (٦٥٦هـ).

وأَما عز الدين أَبو المظفر عبدالعزيز بن يوسف فهو سبط ابن الجوزي.

● **في الشام :**

○ **بيت الشيرازي، ويُقال : بيت ابن الحنبلي:**

الأَنصاريون نسباً، الشيرازيون، ثم البغاددة، ثم المقادسة، ثم

الدماشقة.

بوابة الحنابلة في الشام.

جدهم الأَعلى تلميذ القاضي أَبي يعلى: ناشر المذهب في ربوع الشام في القدس وما حوله، ثم في دمشق الشام: أَبو الفرج ناصح الدِّين عبدالواحد بن محمد بن علي بن أَحمد الشيرازي ثم البغدادي، ثم المقدسي، ثم الدمشقي، دفينها سنة (٤٠٦هـ) بمقبرة الباب الصغير.

قال ابن رجب ـ رحمه الله تعالى ـ: «للشيخ رحمه الله ذرية فيهم كثير من العلماء نذكرهم إن شاء الله في مواضعهم من هذا الكتاب» انتهى. منهم: ابنه شرف الإسلام عبدالوهاب. ت سنة (٥٣٦هـ) واقف المدرسة الحنبلية الشريفة بدمشق، وله: عبدالحق، وعبدالملك، ونجم، ولنجم: أحمد. ت سنة (٦٢٦هـ)، وعبدالرحمن، فعبد الرحمن بن نجم بن عبدالوهاب بن عبدالواحد، أَربعتهم حنابلة فقهاء محدِّثون، وهكذا في عدد يطول ذكرهم.

ولنجم إخوة هم: عبدالكافي. مات سنة (٥٨٠هـ)، وعبدالحق، ومحمد، وعبدالهادي، جميعهم في ترجمة نجم من: «الذيل» لابن رجب، وفي: «الدارس: ٢/ ٦٤ ـ ٧٣»).

○ آل قدامة: الحنابلة. القرشيون. العدويون نسباً ـ من سلالة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ المقادسة موطناً، ثم الصالحيون

الدماشقة مهاجراً.

أكثر البيوت الحنبلية علماً، ترجم ابن مفلح في: «المقصد الأرشد» لنحو خمسين عالماً منهم.

استمروا على نسبتهم هذه: «آل قدامة» دهراً، وقد أفادني المؤرخ الشيخ/ حمد الجاسر، أن لهم بَقِيَّةً بدمشق، منهم بعض الأُدباء المؤلفين، ومازالوا يحملون هذا الاسم حتى اليوم عام ١٤١٥هـ.

وقد تفرع منهم ثلاثة بيوتات كبيرة هي:

بيت ابن عبدالهادي: يلتقون مع الشيخ أَبي عمر، وأَخيه الموفق في الجد الجامع لهم: محمد بن قدامة بن مقدام؛ إذ محمد له ابنان: يوسف بن محمد بن قدامة، جَدُّ آل عبدالهادي. وأحمد بن محمد ابن قدامة ، جَدُّ آل قدامة، وفيهم البيتان:

بيت بني قاضي الجبل ـ أي جبل قاسيون ـ **وبيت بني زريق**، كلاهما من ذرية الشيخ أَبي عمر شقيق الموفق، وهو أَبو عمر: محمد ابن أَحمد بن قدامة بن مقدام.

فَجَدُّ آل قدامة هو: خطيب جَمَّاعيل ببيت المقدس: أَحمد ابن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر العدوي القرشي نسباً، الحنبلي مذهباً. ت سنة (٥٥٨هـ) ودُفِن بسفح قاسيون.

وكان للشيخ أَبي الفرج الأَنصاري: عبدالواحد بن محمد

الشيرازي ثم البغدادي، ثم المقدسي، ثم الدمشقي، المتوفى سنة (٤٨٦هـ) تلميذ القاضي أبي يعلى: فضل في نشر المذهب في الشام، وكانت له دعوة صالحة، وكان دعا لقدامة بن مقدام ولولده بحفظ القرآن فحفظه، وانتشر الخير في عقبه.

هاجر أحمد بن محمد بن قدامة من جمَّاعيل إلى الصالحية بدمشق سنة (٥٥١هـ)، ومعه ولداه أبو عمر محمد، والموفق عبدالله، وأهلهم إلى دمشق لما استولى الفرنجة على الأرض المقدسة، فنزلوا بمسجد أبي صالح فأقاموا به نحو سنتين فاستوخموه ومات في شهر واحد منهم نحو أربعين نفساً، فأشار عليهم والد أبي الفرج ابن الحنبلي بالانتقال إلى الجبل فانتقلوا، وكان رأياً مباركاً، قال أبو عمر: فقال الناس: «الصالحية. الصالحية. ينسبونا إلى مسجد أبي صالح، لأنَّا صالحون». وأبو صالح هو: مفلح بن عبدالله. ت سنة (٣٣٠هـ).

وهذا البيت المبارك صار منهم أئمة هداة، وعلماء، وقضاة، وخطباء، ومدرسون، وشهود، ومفتون، ازدهر بهم المذهب خاصة والعلم عامة، وأنزل الله البركة فيهم، وفي ذراريهم، ويطول الكتاب بذكر مشجرهم، ومن حقهم إفراد كتاب عنهم، وقد فعل الضياء المقدسي صاحب المختارة محمد بن عبدالواحد. ت سنة (٦٤٣هـ) حيث أفرد كتاباً لهم باسم: «كتاب سبب هجرة المقادسة..».

ومن نظر في ذيل الطبقات لابن رجب فما بعده من كتب الطبقات رأى منهم العدد الوفير والخير الكثير ـ رحم الله الجميع ـ.

١ ـ فالشيخ أبو عمر، محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة ابن

مقدام. ت سنة (٥٥٨هـ)، باني المدرسة العمرية الشيخية في الصالحية بدمشق، قال عنها ابن عبدالهادي: «لم يكن في الإسلام أعظم منها».

وُلِدَ لَهُ: عبدالله، وعبدالرحمن، وعمر، وبه كان يكنى. وعبدالرحمن هو صاحب: «الشرح الكبير».

ومن ذرية هذا الإمام الشيخ أبي عمر تَفَرَّعَ البيتان العظيمان في العلم والقضاء: بنو قاضي الجبل، وقاضي الجبل هو: أحمد ابن الحسن بن عبدالله بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة ابن مقدام المقدسي. ت سنة (٧٧١هـ) فمن انحدر منهم: بنو قاضي الجبل، وبنو زُريق. وقد ذكر جملة منهم ابن حميد في: «السحب الوابلة» في ترجمة: أبو بكر بن عبدالرحمن. ت سنة (٨٣١هـ).

٢ ـ أخوه الموفق: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ابن مقدام، ت سنة (٦٢٠هـ).

ولد له: ثلاثة بنين، وابنتان هما: فاطمة، وصفية، لكن ماتوا في حياته وما عقبوا سوى ابنه عيسى، فقد ولد له ولدان صالحان، لكن ماتا، وانقطع عقبه.

وقد عوضه الله خيراً، كتاب: «المغني في شرح مختصر الخِرَقي» فهذا كتاب معتمد لدى عامة أهل الإسلام والحمد لله رب العالمين.

○ آل **سرور المقادسة**: الحنابلة، الجَمَّاعيليون، النابلسيون، المقادسة، ثم الدماشقة لبعضهم.

بيت مبارك من نسل: سرور بن رافع بن حسن بن جعفر

الجمَّاعيلي المقدسي.

و«سرور» له: سلطان، ومن نسله: عبدالمنعم بن نعمة ابن سلطان ابن سرور، ولعبدالمنعم هذا ولدان هما: الأول: عبدالرحمن ابن عبدالمنعم. ت سنة (٦٥٦هـ)، وله ولدان، أحمد ابن عبدالرحمن. ت سنة (٦٩٧هـ)، ولأحمد: أبو بكر. ت بعد سنة (٧٠٠هـ)، وعلي ابن عبدالرحمن. ت سنة (٧٠٢هـ).

الثاني: يوسف بن عبدالمنعم، وحفيده: عبدالله بن محمد ابن يوسف. ت سنة (٧٣٧هـ).

وأرأسهم: الأخوان العالمان، والشيخان الجليلان: عبدالغني ابن عبدالواحد بن علي بن سرور ،صاحب كتاب: «الكمال في أسماء الرجال» و «العمدة في الأحكام»: ت بمصر سنة (٦٠٠هـ).

وله: ثلاثة أبناء هم: الأول محمد بن عبدالغني. ت سنة (٦١٣هـ) وله: أحمد وعبدالرحمن.

والثاني: عبدالله بن عبدالغني. ت سنة (٦٢٩هـ) وله: حسن، ولحسن ابنان هما: أحمد، وعبدالله.

والثالث: عبدالرحمن بن عبدالغني. ت سنة (٦٤٣هـ).

وإبراهيم بن عبدالواحد بن علي بن سرور. ت سنة (٦١٤هـ) بدمشق، وهو العَلَم المحدث الفقيه العابد المشهور، وهو أول من أمَّ الناس لقضاء الفوائت، وانظر النقض الحكمي لِهذه الأولية في: المبحث السابع.

ولإخوتهما، وأعمامهما، وحفدتهما، تراجم مشهورة.

ولإبراهيم بن عبدالواحد: ابن، اسمه: محمد، المتوفى بمصر سنة (٦٧٦هـ) دُفِنَ جوار عمه الحافظ عبدالغني.

○ بنو السعدي :

الحنابلة مذهباً، الأنصار السعديون نسباً، المقادسة، ثم الدمشاقة الصالحيون وطناً.

عمدتهم العالمان الجليلان، الأخوان:

الضياء المقدسي: محمد بن عبدالواحد بن أحمد بن عبدالرحمن السعدي المقدسي ثم الصالحي الدمشقي. ت سنة (٦٤٣هـ) وهو: صاحب «المختارة» في الحديث. خاله الموفق ابن قدامة صاحب «المغني».

وأخوه: الشمس أحمد بن عبدالواحد، المعروف بالنجاري. ت سنة (٦٢٣هـ).

وشيخهما: الحافظ عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور ابن رافع بن حسن بن جعفر الجمَّاعيلي المقدسي، ثم الدمشقي، ت سنة (٦٠٠هـ) وقد غلط من قال: إن عبدالغني هو عم الضياء كما في حاشية: «المقصد الأرشد»: (٢/ ٤٥٠).

وللشمس ابن هو: الفخر ابن النجاري: علي بن أحمد بن عبدالواحد. ت سنة (٦٩٠هـ).

وللفخر حفيدة هي: ست العرب. ت سنة (٧٦٨هـ).

○ بنو المحب السعدي :

الحنابلة، الأَنصار السعديون، المقادسة، ثم الصالحيون، الدماشقة.

جدهم الأَعلى: عبدالله بن أَحمد بن أَبي بكر محمد بن إبراهيم الأَنصاري السعدي المقدسي ثم الصالحي محب الدين. ت سنة (٦٥٨هـ).

وعنه تفرع بنو المحب السعدي، كما تراهم في: «الجوهر المنضد» لابن المبرد: (ص/٢٠٨) فلا نطيل بذكرهم ـ رحم الله الجميع ـ.

○ بنو المُنَجَّا :

حنابلة، تنوخيون نَسَباً، حرانيون وطناً، ثم الدماشقة، بيت عربي من تنوخ، نزحوا من حران إلى دمشق، وكان لهم فيها علم ورآسة في المذهب، والقضاء، والفقه، والمؤلفات الحافلة، ولهم مدارس منها:

الوجيهية، والصدرية، والمنجائية، وأُوقِفَ عليهم مَدَارِسُ منها: المدرسة المسمارية.

ورأس هذا البيت المبارك ورئيسهم: القاضي وجيه الدِّين أَبوالمعالي أَسعد بن المنجا بن أَبي البركات بركات بن المؤمل التنوخي المصري، ثم البغدادي، ثم الحراني، ثم الدمشقي، الحنبلي، المولود سنة (٥١٩هـ) والمتوفى سنة (٦٠٦هـ).

وُلِدَ لَهُ ابنان هما: القاضي شمس الدين: عمر بن أَسعد،

المولود سنة (٥٥٧هـ) والمتوفى سنة (٦٤١هـ).

والقاضي عز الدِّين: عثمان بن أسعد، المولود سنة (٥٦٧هـ) والمتوفى سنة (٦٤١هـ).

والقاضي عثمان هو صاحب الوقف المشهور بدمشق، والمطبوعة وثيقة وقفيته عام (١٣٦١هـ) بدمشق[1]، قد وُلِدَ له ثلاثة أبناء، وثلاث بنات، وأبناؤهم:

١ ـ القاضي صدر الدِّين أسعد بن عثمان، المولود سنة (٥٩٨هـ) والمتوفى سنة (٦٥٧هـ) ووُلِدَ لأسعد هذا: ابنان، وثلاث بنات، هم: ست الأُمناء، وهاجر، وزينب، ومحمد، وعلي علاء الدين، المتوفى سنة (٦٨٨هـ).

وعليٌّ هذا وُلِدَ له: محمد صدر الدِّين بن علي، المولود سنة (٦٨٤هـ) والمتوفى سنة (٧٥٤هـ).

٢ ـ القاضي وجيه الدِّين محمد بن عثمان، المولود سنة (٦٣٠هـ) والمتوفى سنة (٧٠١هـ) وله ولدان هما: عثمان، وأحمد. ولأحمد بنت اسمها: زينب، توفيت سنة (٧٥١هـ) وابن هو: الفقيه محمد، المولود سنة (٦٨٨هـ) والمتوفى سنة (٧٤٦هـ) ولمحمد بنت هي: الشيخة أُم الحسن فاطمة.

---

(١) طُبِع عام ١٣٦١ هـ كتاب وقف القاضي عثمان بن أسعد بن المنجا. عَمِلَ محققه، المنجد: مُشَجَّراً في ذُرية الواقف، أخذها من تراجمهم في: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب.

٣ ـ القاضـي زين الـدِّين رئيس المـذهب: المنجا بـن عثمان، المولود سنة (٦٣١هـ) والمتوفـى سنة (٦٩٥هـ) وهو صاحب المدرسة المنجائية، ولـه ابنان هما: القاضي عـلاء الدِّيـن علي بن المنجـا، المولود سنـة (٦٧٣هـ) والمتوفى سنة (٧٥٠هـ)، وشـرف الدِّين الفقيه محمد بن المنجا، المولود سنة (٦٧٥هـ) والمتوفى سنة (٧٢٤هـ).

وبقي آخرون يعرفون من كتب الطبقات، والله أعلم.

○ آل تيميـــة :

جـدّ هذه الأُسـرة المباركـة، النميـرية نسبـاً[1]، الحنبليـة مذهبـاً، الحرَّانية مولداً، هو:

أبـو القاسم الخضـر بن محمـد بن الخضـر بن علي بن عبـدالله ابن تيمية النميـري، الحراني، الحنبلي، ووالـده محمد هو الـذي لُقِّب بـاسم: «تيمية»، وأنجـب ابنه أبـا القاسم الخضـر، وأنجب هـذا ابنين همـا: عبـدالله بن أبـي القـاسم الخضـر بن محمـد، ومحمـد بـن أبي القاســم الخضر بن محمـد، وعنهما تفـرعت دوحتا المجـد في العلم والدعوة والـدِّين والصلاح من آل تيمية، وبيان العلمـاء الحنابلة منهم

---

(١) نسبهم إلى بني نميـر: ابن ناصر الدِّيـن الدمشقي في كتابه: «التبيـان شرح بديعة البيـان» والربعي الدمشقي في كتابه: «الزيارات».

ثم إن «حَرَّان» من مساكن بني نمير التي نزحوا إليهـا، وقد تُرجِمَ لِعَدَدٍ من علمائها، منهم: شبيب ابن حمدان النميري الحراني، وعبدالمنعم بن علي بن نصر بن منصور النميري الحراني.

كالآتي:

* **الدوحة الأُولى** : آل عبدالله بن تيمية، وهـم: ذرية عبدالله ابن أَبي القاسـم الخضر ابن محمد ـ الملقب تيمية ـ بن الخضر بن علي ابن عبدالله النميري الحرَّاني الحنبلي. وُلِد له ابن واحد هو:

عبدالسلام مجـد الدين أَبو البركات. ت سنة (٦٥٢هــ) وولد له ثلاثة من الولد هم:

الابن الأَول: شهاب الـدِّين عبدالحليـم بن عبدالسـلام. ت سنة (٦٨٢هـ) وله ثلاثة أَبناء:

عبدالله بن عبـدالحليم. ت سنة (٧٢٧هـ) ولـه: زينب، ومحمد، ولمحمد هـذا ابن اسمه: محمد ناصـر الدين. ت سنة (٨٣٧هــ) وله ابن اسمه محمـد. ت سنة (٨٧٦هـ)، وهذا الابن: محمـد بن محمد ابن محمـد بن عبدالله بن عبـدالحليم تحوَّل شافعيـاً، كما في تـرجمة والده من: «السحب الوابلة».

وزينب هذه بنـت الشرف عبدالله بن تيميـة، تزوجها عبدالـوهاب ابن يـوسف بن السَّلار، الشـافعي. ت سنـة (٧٨٢هـ) كما فـي: «الرد الوافر»: (ص/ ١٨٣).

وعبدالرحمن بن عبدالحليم. ت سنة (٦٨٢هـ).

وشيخ الإسلام تقي الـدِّين أَبو العباس أَحمـد بن عبدالحليم. ت سنة (٧٢٨هـ).

الابن الثاني: عبدالعزيز بن عبدالسلام، وله ابنان هما: عبدالسلام، وعبداللطيف، وولد لعبداللطيف: أبو محمد عبدالعزيز. وانظر: «الرد الوافر»: (ص١٦٣ ـ ١٦٤) عند ذكر العلائي.

الولد الثالث: ست الدار بنت عبدالسلام.

ففي هذه الدوحة أربعة عشر نفساً من آل تيمية، فيهم شيخ الإسلام، لسان آل تيمية، بل: لسان أهل الإسلام في زمانه[1] : أحمد ابن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية ـ رحم الله الجميع ـ.

* **الدوحة الثانية:** آل محمد بن تيمية.

وهم: ذرية فخر الدِّين محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد ـ الملقب تيمية ـ بن الخضر بن علي بن عبدالله النميري، الحراني، الحنبلي، وُلِد للفخر ثلاثة هم:

الأول: عبدالحليم بن محمد فخر الدِّين. ت سنة (٦٠٣هـ).

الثاني: بدرة أُم البدر. ت سنة (٦٥٢هـ).

الثالث: عبدالغني سيف الدِّين بن محمد فخر الدين. ت سنة (٦٣٩هـ) ووُلِدَ لعبدالغني هذا خمسة أبناء، هم:

١ ـ علي بن عبدالغني. ت سنة (٧٠١هـ) وله: عبدالرحمن. ت سنة (٧٠١هـ).

٢ ـ عبدالقاهر بن عبدالغني. ت سنة (٦٧١هـ) وله: عبدالملك. ت

---

(١) في: معجم البلدان: ٣/ ٢١٢: أن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العَوَّام: كان لسان آل الزبير.

سنة (٧٢٠هـ).

٣ ـ محمد بن عبدالغني. وله ابنان: علي، وولد لعلي: عبدالمحسن. ت سنة (٧٣٠هـ) وإبراهيم بن محمد بن عبدالغني، وهو جد «المواهبي»، الآتي ذكرهم بعد.

٤ ـ أبو القاسم بن عبدالغني، وله: عبد الأحد. ت سنة (٧١٢هـ).

٥ ـ عبداللطيف بن عبدالغني، وله: جويرية، وتكنى: أُم خلف، زين النساء.

ففي هذه الدوحة خمسة عشر نفساً من آل تيمية.

الجميع تسعة وعشرون عَلَماً من آل تيمية الحنابلة.

* وقد وَجَدْتُ أَثَارَةً مِنْ عِلْمٍ تَدُلُّ عَلَى وُجُوْدٍ لآل تيمية حتى مطلع القرن الثالث عشر الهجري في بيت: آل عبدالباقي، ويُقال: بيت ابن بدر، واشتهروا ببيت المواهبي، ويُقال: ابن المواهبي، وابن فقيه فِصَّة ـ وفِصَّة: قرية ببعلبك قرب دمشق، كان جده خطيباً لها ـ.

وذلك في ترجمة: عبدالباقي بن عبدالباقي الحنبلي. ت سنة (١٠٧١هـ) كما في: كتاب ابنه محمد. ت سنة (١١٢٦هـ): «مشيخة أَبي المواهب الحنبلي»: (ص/ ٣٢ ـ ٣٣). وفي: «النعت الأكمل» للغزي الشافعي، المتوفى سنة (١٢٠٧هـ) في ترجمة عبدالباقي المذكور: (ص: ٢٢٣ ـ ٢٢٤) قال ـ رحمه الله تعالى ـ:

«ورأيت على هوامش بعض الكتب للجد الشيخ إبراهيم: ملكه

الفقير إبراهيم بن تيمية. ولم أدرِ غير ذلك، ولم يُعهد لنا جَدٌّ إلاَّ وهو حنبلي» انتهى.

وفي مقدمة تحقيق المشيخة المذكورة مُشَجَّرٌ لنسب بني المواهبي، ذكر منهم خمسة عشر نفساً آخرهم كان حيًّا حتى ١٢١٢هـ وهو: محمد بن محمد بن عبدالجليل بن محمد أبوالمواهب بن عبدالباقي بن عبدالباقي بن عبدالقادر بن عبدالباقي ابن إبراهيم ـ المعروف بابن تيمية ـ بن عمر بن محمد، الحنبلي.

* فائـــدة :

محمد بن خالد بن إبراهيم الحراني. ت سنة (٧١٧هـ) هو أخ من الأُم لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، كما في ترجمته.

وأخوه لأُمه أيضاً: الإمام بدر الدِّين أبو القاسم محمد بن قاسم الحراني.

○ **بنو قيم الجوزية**: وقد ذكرتهم بالتفصيل في كتاب: «ابن قيم الجوزية: حياته وآثاره وموارده»: (ص/ ٣٧ ـ ٤٠) مما أغنى عن إعادته هنا.

○ ابن رجب: عبدالرحمن بن أحمد. ت في شهر رجب سنة (٧٩٥هـ) بدمشق ووالده، وكانت الشهرة قبل باسم: ابن النقيب[1].

(١) ويقع في هذا بعض الوهم، فَيُظَن أن ابن النقيب غير ابن رجب زين الدِّين عبدالرحمن ابن أحمد، وإنما هما شهرتان لمشتهر واحد، إحداهما سابقة، وأخراهما لاحقة. وممن اختلط عليه هذا: صاحب كشف الظنون في: طبقات الحنابلة: ٢/ ١٠٩٧.

وهـو: زين الـديـن أبو الفـرج عبـدالـرحمن بـن أحمـد بن رجـب ابن الحسن بـن محمد بـن مسعـود السلامـي، البغدادي، ثـم الـدمشقي، المـولـود سنـة (٧٤٦هـــ) ببغـداد، والمتـوفـى في شهـر رجـب سنـة (٧٩٥هـ) بدمشق.

عُـرِفَ بـالعلم مـن هـذه الأسـرة: «رجب» حضـر درسـه حفيـده عبدالرحمن ببغداد وهو دون السابعة من عمره.

وكـان والده أَحمـد من العلمـاء، وهـو الـذي رحل بـأَولاده من بغداد إلى الشام سنة (٧٤٤هـ)، وفي هذه السنة مات أَحمد ودُفِنَ بدمشق.

فانظـر إلى هـذا الحبر الحفيد: «عبـدالرحمن» كيـف كان إمـاماً يَعْدِل القبيل، والجَمَّ الغفير، رحمة الله على الجميع.

وكان مـن خبره ــ رحمه الله تعالـى ـ أنه كـان يُفتي بـاختيارات ابن تيمية فنقم عليه معاصروه، فـرجع عنها، فنقم عليه التيميون، فَهَجَرَ هؤلاء، وهؤلاء، وترك الإفتاء.

وكان مـن خبره: انصرافـه عن الدنيـا، وانقطاعه للعلـم والعبادة، منجمعاً عن الناس، وقد روى عنه شهـاب الدين ابن زيد: «أن زوجته مَرَّةً دخلت الحَمَّام، وَتَـزَيَّنَت ثم جاءته، فلم يلتفت إليهـا، فقالت: ما يريـد الواحد منكـم إلا من يتركـه مثل الكلب، وقامت وخَلَّتـه» انتهى من «الجوهر المنضَّد».

○ آل مفلـــح :

بيت بلـغ في عقبه العلـمُ مبلغاً، فصـار منهـم قضـاة، ومفـاتي ومدرسـون، ومؤلفون، ومجتهـدون، نَعِمَتْ بهم بلاد الشـام، وانتفع بهم أَهل الإسلام.

وقد وَهِمَ من نسبهم إلى الأَنصار، كمـا نبه على ذلك ابن حميد في «السحب الوابلة» في ترجمة: عبداللطيف بن أَحمد المفلحي.

جدهم الأَعلـى إمام الحنابلة في زمـانه: شمس الدِّين أَبـوعبدالله محمـد بن مفلـح بن مفـرج الـراميني ـ نسبـة إلى راميـن، من وادي الشعيـر، من عمـل نابلـس ـ ثم الصـالحي الحنبلـي، المولـود سنـة (٧١٠هـ) وتوفي سنة (٧٦٣هـ) ودُفِن بسفـح قاسيون بصالحية دمشق قرب الشيخ الموفق ابن قدامة.

يكفيه فَخْراً تتلمـذه على شيخ الإسلام أَحمد بـن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ) وكان قرينه في الطلب ابن قيم الجوزية ـ مع جلالة قدره ـ يراجعه في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية.

إلى هـذا الإمام ينتسب آل مفلـح فهم من ذريتـه، وتفرعـوا عنه بُطُـوْنـاً، وقد تـزوج بنـت القاضـي جمال الـدِّيـن يوسـف بن محمـد المرداوي الحنبلي. ت سنة (٧٦٩هـ).

قيل: «تزوج ابنته، وناب عنه في حكمه».

وُلِدَ له سبعة، منهم أربعة أبناء هم: عبدالرحمن، والبرهان إبراهيم، وأحمد، وعبدالله، أنجب منهم: إبراهيم، وعبدالله، وإبراهيم برهان الدين بن شمس الدين محمد. ت سنة (٨٠٣هـ) له ابنان: أبو بكر، وعمر، وعمر هو أول قاضٍ حنبلي ولي قضاء غزة. ت سنة (٨٧٢هـ).

وأما عبدالله بن شمس الدين بن محمد. ت سنة (٨٣٤هـ) شيخ الحنابلة في زمانه بالشام، فمن أولاده: محمد أكمل الدين. ت سنة (٨٥٦هـ)، وله: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن شمس الدين محمد. ت سنة (٨٨٤هـ) صاحب كتاب: «المبدع في شرح المقنع» و «المقصد الأرشد...» فَسَمِيُّهُ برهان الدين الشمس محمد، هو عَمُّ والده شقيق عبدالله بن الشمس محمد.

وقد تسلسل العلم في أحفادهم إلى القرن العاشر كما يعلم ذكرهم بالتفصيل في مقدمة تحقيق: «المقصد الأرشد»: (١/ ١٢ـ١٧).

وقد اشتهر بعض نسلهم باسم: «الوفائي» وانظر: الترجمة رقم/ ٥٦ من: «السحب الوابلة»: أحمد بن أبي الوفاء. كما يُقال في نسب بعضهم: «المفلحي».

○ آل مفلح، ويُقال: آل سعد الأنصار:

بيت علم من الحنابلة المقادسة لايتصلون بنسب آل مفلح الرامينيين المتقدِّم ذكرهم.

من هـؤلاء: أحمد بـن محمد بن سعد بن عبـدالله بن سعـد ابن مفلح. ت سنـة (٧٠٠هـ) وغيـره، تراجمهـم في: «المقصد الأرشـد» و «السحب الـوابلة» لابن حميـد، ونبَّه على ذلك، وعنـه الشيخ عبدالرحمن ابن عثيمين في مقدمة تحقيق: «المقصد الأرشد»: (١/ ١٧ ـ ١٨).

* اليـونينـي البعلبكي: محمـد بن أحمـد. ت سنـة (٦٥٨هـ) ببعلبك، وابنه: علي. ت سنة (٧٠١هـ) ببعلبك أيضاً.

* ابن نصر البعلي: عبدالرحمـن بن يوسف بن نصر البعلي. ت سنـة (٦٨٨هـ) وابنـه: محمد. ت سنـة (٦٩٩هـ) بدمشق، وحفيـده: عبدالرحمن بن محمد. ت سنة (٧٣٢هـ) بدمشق.

* بنو عبدالولي: أخوان شاميان هما:

محمد بن عبدالولي، وُلِدَ سنـة (٦٤٤هـ)، وابنه: أحمد. ت سنة (٧٢٨هـ) وعلـي بـن عبـدالـولـي، لـه: محمـود بـن علـي. ت سنـة (٧٤٤هـ) ببعلبك.

○ **بنو نعمة:** الحنابلة، الهـاشميون، الجعفريون نسبـاً، المقادسة وطناً.

بيت كبيـر من بيـوت الحنـابلة فـي: القدس، عـرفـوا بذلـك ثم بلقب: بيـت ابن عبـدالقـادر، ثـم بلقب: دار هـاشـم، وكـانت نقـابـة الأشراف فيهم.

جدهـم: هاشم النـابلسي المعمر، لـه نسل، وأحفاد، تـرجم ابن

حُميد لعدد منهم:

* محمد بن عبدالقادر بن عثمان. ت سنة (٧٩٧هـ) بنابلس، وابنه: عبدالقادر. ت سنة (٧٩٣هـ) وابن هذا: محمد. ت سنة (٨٨٦هـ) وغيرهم.

وقد تحول جُلُّ هذا البيت بَعْدُ إلى المذهب الحنفي لمقاصد الله أعلم بها، كما في: «السحب» في ترجمة: محمد بن عبدالقادر الحفيد.

○ بنو بردس: الحنابلة، البعلبكيون، ويعرفون أيضاً ببني رسلان، فيهم: محمد بن إسماعيل بن بردس بن نصر بن بردس بن رسلان. ت سنة (٨٣٢هـ) وهو القائل في الإجازة:

أجزت[1] للإخوان ما قد سألوا ... مَدَّ لهم رب العلا في الأثر

وذاك بالشرط[2] الذي قرره ... أئمة النقل رواة الأثر

○ بنو عبادة: الحرانيون، ثم الدماشقة، الصالحيون.

جدهم: القاضي بدمشق محمد بن محمد بن عبادة ابن

---

(١) جاء ابن رسلان ـ رحمه الله تعالى ـ بتعدية أجزت له باللام، على الأصل عند أهل اللسان، ويجوز: «أجزته» ولذا قال: أحمد بونافع الفاسي. ت سنة (١٢٦٠هـ):

أجزته ابنُ فارس قد نقله ... وإنما المعروف أجزتُ له

(٢) الشرط هو: إخلاص النية لله ـ تعالى ـ مع الضبط والإتقان.

قال أحمد المذكور:

أجزت لكم باللفظ عني وبالخط ... على شرط أن ترووه بالضبط والنقط

انظر: فهرس الفتاوى: ١/ ١٢٤.

عبدالغني الحراني، ثم الدمشقي، الصالحي. ت سنة (٨٢٠هـ).

كان يتداول القضاء بدمشق هو وعز الدِّين ناظم المفردات.

لـه حفيـد هو: القـاضي أَحمـد بـن عبدالكـريم بـن محمـد ابن محمد. ت سنة (٨٩١هـ).

تحنف عبـدالكـريـم، وتشفع أَخـوه الأَمين، كمـا فـي: «السحب الوابلة».

○ **بنو زهرة**: الحنابلة، الحمصيون، كانـوا شافعية فتحول جدهم: محمد بن خالـد بن موسى الحمصي: حنبلياً. ت سنـة (٨٢٩هـ) وهو أَول حنبلي قضـى في حمـص. ثم ابنـه محمـد بـن محمـد. ت سنـة (٨٥٥هـ).

وله ابن أَيضاً اسمه: عبدالرحمن بن محمد بن خالد.

والحفيد: أَحمـد بن محمـد بن محمد بن خـالد. وكلهـم يعرف بابن زهرة.

○ **آل الشطي** : الحنابلـة. البغاددة. ثم الدماشقـة. ينتهي نسبهم إلى معروف الكرخي ـ رحم الله الجميع ـ.

وهـم ثـلاثـة إخـوة: عمر، ومحمـود، وخضـر، أبنـاء: معـروف ابن عبـدالله بن مصطفـى بن الشطي البغـدادي، قـدم الثـلاثـة تجـاراً إلى دمشق الشام حـوالي عام ١١٨٠هـ. وعن هـؤلاء الثلاثة تفـرعت ثلاث

أسر حنبلية في دمشق واشتهروا بها، وكانت لهم الفتيا، وإمامة الجامع الأُموي، ولهم مقبرة في سفح قاسيون اشتهرت باسم: «مقبرة آل الشطي» دفن فيها أكثرهم. وهذه تسمية أعلامهم مستخرجة من: «روض البشر في أعيان دمشق في القرن الثالث عشر» و«تراجم أعيان دمشق في النصف الأول للقرن الرابع عشر الهجري» كلاهما لحفيد هذا البيت مفتي الحنابلة بدمشق: محمد جميل بن عمر بن محمد ابن حسن بن عمر بن معروف بن عبدالله بن مصطفى الشطي الحنبلي. ت سنة (١٣٧٩هـ).

وتسمية أعلامهم على بطونهم الثلاثة:

١ ـ آل عمر الشطي: عمر بن معروف بن عبدالله بن مصطفى الشطي. ولد له: حسن سنة (١٢٠٥هـ). وتوفي بدمشق سنة (١٢٧٤هـ) وهو صاحب الحاشية على: «مطالب أولي النهى...» واسمها: «مِنحة مولي الفتح....» طبعت بهامشه.

لحسن هذا ولدان هما:

محمد، المتوفى سنة (١٣٠٧هـ) صاحب المؤلفات المشهورة. وخلف أربعة أبناء هم: معروف. ت سنة (١٣١٧هـ) ومحمد مراد أفندي. ت سنة (١٣١٤هـ) وهو صاحب: «طبقات الحنابلة» والقاضي حسين وعمر. ت سنة (١٣٣٧هـ).

ولعمر المذكور ابن اسمه: محمد جميل، ت(١٣٧٩هـ)

صاحب: «روض البشر».

الولد الثاني: المفتي: أحمد بن حسن بن عمر بن معروف ابن عبدالله بن مصطفى الشطي. ت سنة (١٣١٦هـ) خلف أربعة أبناء، هم: سعيد. ت سنة (١٣١٥هـ). ومصطفى. ت سنة (١٣٤٨هـ) وطاهر، وعبداللطيف.

٢ ـ البطن الثاني: آل محمود الشطي: محمود بن معروف ابن عبدالله بن مصطفى الشطي، له ابن اسمه: مصطفى. ت سنة (١٢٩٩هـ) وولد لمصطفى: عبدالرحمن، ولعبدالرحمن: عبدالسلام ابن عبدالرحمن بن مصطفى بن محمود، به.

٣ ـ البطن الثالث: آل خضر الشطي: خضر بن معروف ابن عبدالله بن مصطفى الشطي. له: عبداللطيف بن خضر بن معروف. ت سنة (١٢٥٢هـ).

● **في مصر:**

○ **آل نصرالله:** بيتان، حنبليان، مصريان، اشتهرا في العلم وولاية القضاء، والتدريس في الديار المصرية، متعاصران في القرن الثامن الهجري، متفقان باسم الجد: نصر الله بن أحمد بن محمد. مفترقان أصلاً وفرعاً على مايلي:

١ ـ **بنو نصر الله:** الحنابلة، الكنانيون نسباً، الحجاويون، النابلسيون ثم العسقلانيون، ثم المصريون.

المشهورون بالقضاء الحنبلي في مصر:

جدهم: القاضي بمصر: نصر الله بن أحمد بن محمد بن أبي الفتح بن هاشم ابن البرهان إبراهيم بن ناصر الدِّين الكناني العسقلاني، الحجاوي الأصل، ثم القاهري، الحنبلي، وُلِدَ سنة (٧١٨هـ) وتوفي سنة (٧٩٥هـ).

اشتهر له ابنان:

اشتهر له ابنه: أَحمد بن نصر الله بن أَحمد ابن أَبي الفتح الكناني العسقلاني ثم القاهري، القاضي بمصر. ت سنة (٨٠٣هـ).

وقد توافق أحمد هذا في الاسم، واسم الأَب، واسم الجد، والمنصب، والسكنى، وافترق في اللقب، وأَصل البلد، كما في: «السحب الوابلة» مع: أَحمد بن نصرالله بن أَحمد بن محمد بن عمر بن أَحمد المحب التستري، البغدادي، القاهري.

واشتهر له ابنه: القاضي ناصر الدِّين: إبراهيم بن نصر الله. ت سنة (٨٠٢هـ).

واشتهر حفيده: القاضي عز الدين أَبو البركات: أَحمد ابن إبراهيم بن نصرالله. ت سنة (٨٧٦هـ).

وله بيت في لغات الأَنملة، والأَصبع وهو :

وهمز أَنملة ثلِّث وثَالِثَهُ والتسع في أصبع واختم بأصبوع

٢ ـ بنو المحب: ابن نصرالله، ويقال بنو نصر الله المحب: الحنابلة، التستريون، ثم البغاددة، ثم المصريون.

جدهم: جلال الدِّين أَبو الفتح: نصرالله بن أَحمد بن محمد ابن عمر الكناني، التستري، البغدادي، نزيل القاهرة. وُلِدَ سنة (٧٣٣هـ) وتوفي سنة (٨١٢هـ).

اشتهر بمصر، وولي فيها التدريس، وأَنجب ثلاثة بنين، هم:

١ ـ أَشهرهم: القاضي المحب أَبو الفضل: أَحمد بن نصر الله، المولود ببغداد سنة (٧٦٥هـ) والمتوفى بمصر سنة (٨٤٤هـ) وهو شيخ: عز الدين القاضي أَحمد بن إبراهيم الكناني ابن نصرالله، المتقدم.

له ولدان: محمد. ت سنة (٨٣١هـ)، ويوسف. ت سنة (٨٨٩هـ).

٢ ـ أَخوه: عبدالرحمن بن نصرالله، وُلِدَ سنة (٧٧١هـ) وتوفي سنة (٨٤٠هـ).

٣ ـ وأَخوه: فضل بن نصر الله. ت سنة (٨٢٨هـ) وله: عثمان ابن فضل. ت سنة (٨٩٤هـ).

* بنو نعمة، أو: بنو شبيب، المصريون: منهم: أَبو حفص عمر ابن نعمة بن يوسف بن سيف بن عساكر بن عسكر بن شبيب

المقدسي ثم المصري. ت قبل سنة (٦٠٠ هـ).

وولداه: مكي بن عمر. ت سنة (٦٣٤هـ) بمصر، وإسماعيل ابن عمر. ت سنة (٦٠٦هـ) بمصر.

وهؤلاء غير بني نعمة المقادسة، أولئك من آل سرور.

* الحارثي البغدادي ثم المصري: مسعود بن أحمد. ت سنة (٧١١هـ) بمصر، وكان رئيس القضاة فيها، وابنه: عبدالرحمن. ت سنة (٧٣٢هـ) بمصر.

* القباني المصري: عبدالرحمن بن حسين. ت سنة (٧٣٤هـ)، وابنه عمر، في القدس.

○ الحنابلة في بلاد العجم:

مروذ، وآمد، وآمل، وأَصبهان، وهِراة، وهمذان.

معلوم أَن آل الإِمام أَحمد ـ رحمه الله ـ مَرَاوِذَةٌ نزحوا من: «مَرُّوذ» إِلى بغداد، وكان أَحمد حَمْلاً، لم يولد إِلاَّ في «بغداد».

فمن «آمد» أَبو الحسن: علي بن محمد البغدادي، المعروف بالآمدي. ت سنة (٤٧٦هـ) بآمد، وهو من تلاميذ القاضي أَبي يعلى.

وأَبو الحسن محمد بن أَحمد بن الغازي البدليسي، وأَبوالحسن: علي بن محمد البغوي، المعروف بابن النجار، توفي بآمد سنة (٦٠٩هـ).

ومن: «آمل»: علي بـن أبي القاسم الطبري أبـو الحسن. ت سنة (٥٢٨هـ).

ومـن: «أصبهــان»: محمــود بـن الحسيـن ابـن أبـي المــرجــا الأصبهاني، الطلحي. توفي بأصبهان سنة (٥٤٨هـ).

وأبو سعيـد: محمد بن حامـد المعروف بلقب: «سرمـس». توفي بها سنة (٥٦٦هـ).

وابن الحمـامي: محمـد بن أحمـد الأصبهانـي. توفـي بها سنـة (٥٩٠هـ).

وإسمـاعيل بن أبـي سعد، المتـوفى بـأصبهـان سنة (٥٩١هــ)، وحـامد بن محمـد الصفار، المتـوفى بـأصبهان بعـد سنة (٥٨٨هــ)، ومحمد بن عبدالملك الأصبهاني. توفي بها سنة (٥٩٥هـ).

وعبـدالله بن أبـي الحسن الجبـائي الطـرابلسي ثـم الأصبهـاني. المتوفى بها سنة (٦٠٥هـ).

ومحمد بن مكي الأصبهاني، المتوفى بها سنة (٦١٠هـ).

* بنو منده الأصبهـانيون: بيت الحنابلة المحدثـون، بدئ بيحيى ابن منده العبـدي الأصبهاني، وختم بيحيى حفيده الخـامس، المتوفى سنة (٥١٢هـ): المحدث، بن المحدث، بن المحدث، بن المحدث، ابن المحـدث بن المحـدث: أبو زكـريا، يحيـى بن عبـدالوهـاب ابن

محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدي الأصبهاني، فهؤلاء ستة على نسق.

ولعبدالوهاب أخ اسمه: عبدالرحمن بن محمد بن إسحاق. ت سنة (٤٧٠هـ).

وللحافظ الذهبي ـ رحمه الله تعالى ـ كتاب: «معرفة آل منده».

ومن «هِرَاة»: شيخ الإسلام الهروي أبو إسماعيل عبدالله ابن محمد الأنصاري. توفي بها سنة (٤٨١هـ) وهو القائل:

أنا حنبلي ما حييت فإن أمت فوصيتي ذاكم إلى إخواني

ويقول أيضاً:

«مذهب أحمد أحْمَدُ مذهبٍ».

وله أبناء، منهم: جابر، وعبدالهادي الذي قتلته الباطنية بعد سنة (٤٩٠هـ). ولم أقف على سبب تكنيته بأبي إسماعيل، هل كان له ولد اسمه: إسماعيل، أم لا ؟

وللباطنية، والرافضة، أفاعيل في أهل السنة، فمنها في الحنابلة أيضاً:

أن حبيباً بن الحسن القزاز . ت سنة (٣٥٩هـ) لما دفن في بغداد، أخرجه قوم من الرافضة من قبره ليلاً، وسلبوه كفنه إلى أن أعاد له ابنه كفناً، وأعاد دفنه.

ولهذا، كان أبو حفص العكبري: عمر بن محمد. ت سنة

(٣٣٩هـ): لا يكلم من يكلم رافضياً إلى عشرة أيام.

ومحمد بن عبدالله الإشكيذياني، الهروي، ثم المكي، إمام الحنابلة بحطيم الحرم. توفي سنة (٥٩٠هـ).

ومن: «همذان»: حمد بن نصر الهمذاني، المتوفى بها سنة (٥١٢هـ)، والحسين بن الهمذاني، المتوفى بها في القرن السادس.

هؤلاء بعض علماء الحنابلة من بلاد العجم الذين ترجمهم ابن رجب في: «الذيل» وهم أفراد، لا أعرف فيها بيوتات تتابع العلماء في المذهب الحنبلي منهم، سوى: ذرية أبي إسماعيل الهروي عبدالله بن محمد، و: «بيت الجيلاني» من ذرية الشيخ: عبدالقادر، وتحولوا إلى بغداد. والله أعلم.

● **في جزيرة العرب:** وفي نجد خاصة كلهم حنابلة، وهذه بعض بيوتاتهم في الجزيرة العربية:

○ **في مكة ـ حرسها الله تعالى ـ:**

* آل ظهيرة: الحنابلة، اليمنيون، الزبيديون، ثم المكيون، القرشيون نسباً.

كانوا شافعية فتحول بعضهم حنابلة، ذكر بعضهم ابن حميد، منهم: عبدالكريم بن عبدالرحمن. ت سنة (٨٩٩هـ). وأبوه، وابنه يحيى، وأمه: زُبيدة. وترجم ابن حميد في السحب لنحو عشرين علماً من الحنابلة بمكة من بيوتات مختلفة، منهم: ابن أبي الخير:

أَبو بكـر بن محمد الشافعي ثـم الحنبلي. ت سنة (٩٣٠هـ) كـان قد ولي رئاسة المـؤذنين بمكة قبل تحـوله حنبلياً، وكـان موصوفـاً بحسن صوته، وطراوته.

وأَما في المدينة فلا يتجاوزون خمسة أَعلام مفاريد. والله أَعلم.

وفي إقليـم نجـد: جُلُّ علمـاء الحنـابلـة، وعامتهـم من القبـائل العـربية الضـاربـة فيهـا من أَجـذامها: عـدنـان، وقحطـان، وقضاعـة. وعلمـاؤهـا من حـاضـرتهـا من قبـائل: تميـم العـدنـانيـة، وبني زيـد القضاعية، وعنزة العدنانية، وبنـي خالد، وعائذ القحطانية، وبني سبيع من بني ثور عبد مناة العدنانيـة، وغيرها، ففي كل قبيلة علماء أفاضل، وسادة فـي العلم أماثل. كمـا يوجد فـي بيوتات لا تنتسب إلـى قبيلة عربية، أفـراد علا كعبهم في العلم، وصار لهم في القضـاء والتدريس كبير شأن، فإلى طَرفٍ منهم:

* **آل ذهلان** : الحنابلة، الخالديـون، وقيل: الحنيفيون، من بلدة «مقرن»، شمال غرب الرياض، وفي وسطها الآن.

جـدهم: محمـد بن ذهـلان الخالـدي، وقيـل: الزعبـي، ولد لـه الفقيهـان: عبـدالـرحمـن، والقـاضـي عبـدالله، تُـوفيـا فـي وبـاء سنـة (١٠٩٩هـ).

ولعبـدالله: ابـن اسمـه ذهـلان، كـان فقيهـاً قـاضيـاً للـريـاض، ولذهلان ابن اسمه: أَحمد، كان فقيهـاً، ولأَحمد ابن اسمه: عبدالعزيز،

كان مفتياً وقاضياً للرياض. ت سنة (١١٦٩هـ).

○ **من بني تميم :**

لا أَعرف قبيلة حاضرة من قبائل العرب في قلب نجد، كثر منها العلماء، مثل «قبيلة بني تميم» ولا أَعرف بلداً خرج منها العلماء في قلب نجد، مثل: «أشيقر» من عمل: «الوشم». وذلك خلال القرون بعد القرن العاشر الهجري، وجُلُّهم من «الوهبة» وهم فخذان: آل محمد، وآل زاخر.

وقد تتبعتهم من كتاب: «علماء نجد خلال ستة قرون» لابن بسام، فتحصل نحو عشرين ومائة عالم من «الوهبة من تميم» وإليك البيان لهم:

من آل مشرف من المعاضيد من الوهبة من تميم:

* **آل مشرف** : في أشيقر: وقد عَدَّ منهم سبعة عشر عالماً:
١/ ١٠٩، ١١٠، ١٩٣، ١٩٨، ٢٢٢، ٢/ ٤٤٣، ٤٥٨، ٤٩٢، ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٩٢، ٣/ ٦٧١، ٨٣٦، ٨٤٢، ٨٩٣، ٩٤٣، ٩٦٥.

منهم في: ٢/ ٤٤٣: عبدالعزيز بن قاضي بلدة « مَرَات» ـ مِن عَملِ الوَشْم ـ حمد بن إبراهيم بن مشرف، أمه ابنة الشيخ محمد ابن عبدالوهاب.

وبعد وفاة زوجها الشيخ حمد المذكور، تزوجها الشيخ محمد ابن علي بن غريب.

وفيهم أجداد الشيخ محمد بن عبدالوهاب، وأعمامه، وبنوهم، جمعيهم مشهورون بفخذهم الذي ينتمون إليه: «آل مشرف» ونسبة الواحد منهم: «المشرفي».

* ومن آل مشرف: آل الشيخ: الحنابلة، المشرفيون، الوهيبيون، التميميون، النجديون، في بلدة: أشيقر، من عمل: الوشم، ثم: العيينة من قرى العارض، ثم حريملاء، ثم الدرعية، ثم الرياض.

جدهم: سليمان بن علي المشرفي، الوهيبي التميمي(١)، الأُشيقري، أَول من نزح منها من أُسْرَتِهِ إلى العيينة. ت سنة (١٠٧٩هـ).

---

(١) تنبيه: لا يختلف النسابون أن آل الشيخ من صميم العرب وأنهم من المشارفة من المعاضيد، من الوهبة من تميم. وقد غلط وخَلَّط في نسبهم رجلان: أحدهما الشيخ عثمان بن منصور، إذ نقل عنه أن الوهبة من بني عدي أحد بطون الرِّباب، فرد عليه علماء الوهبة، وأنهم من وهيب بن قاسم - إلى مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد بن مناة بن تميم بن مرة، لا يختلف النسابون في ذلك، كما في كلام الشيخ ابن عيسى في كتاب: «علماء نجد: ٣/ ٦٦٨» لابن بسام.
الثاني: محقق كتاب: «تاريخ عسير» لإبراهيم بن علي الحفظي، فإن المؤلف الحفظي لما ذكر الشيخ محمد بن عبدالوهاب - رحمه الله تعالى - قال محققه معلقاً عليه ناسباً له إلى «قضاعة»:
«محمد بن عبدالوهاب بن سليمان بن علي بن محمد بن أحمد بن راشد بن بريد بن محمد بن مشرف من آل وهيب بن مجفل، ووهيب بطن من بني وهب بن رفيدة بن عامر بن عمرو القضاعي، وكانت بطون من بني وهب قد دخلت نجداً دعماً لعبدالله بن علي العيوني المري النهدي في العمل ضدّ القرامطة والقضاء عليهم، كما وُجه قسم من بني وهب إلى عمان مع القبائل التي اشتركت في إجلاء القرامطة عن عمان، غير أن بعض بني وهيب دخلوا في بني ضبة من تميم، وفي بعض الروايات في بني حنظلة التميميين. وكان الشيخ محمد بن عبدالوهاب من أبرز علماء نجد، وكان كثير التجوال في طلب العلم ومعرفة الناس وما هم عليه، ثم استقر في بلدة حريملاء من قرى العشيب باليمامة». انتهى. =

لـه: ثلاثـة أَبنـاء هم: إبـراهيم، وأَحمـد، وعبدالـوهـاب، وأُمهم: فاطمة بنت أَحمد بن محمد بن بسام، تزوجها بعد سنة (١٠١٥هـ).

فـإبـراهيـم قـاضـي أُشيقـر. ت سنـة (١١٤١هـ) وَخَلَّـفَ ابنـه: عبدالـرحمن بن إبـراهيم. ت سنة (١٢٠٦هـ) بـالدرعيـة، ثم درج ولم يعقب.

وأَما أَحمد فلم أَجِد له خبراً.

وأَمـا عبـدالــوهـاب. ت سنـة (١١٥٣هـ) فـولــد لـه: محمـد وسليمـان، وأمهما بنـت الشيخ محمد بـن عزاز المشـرفي المعضـادي الـوهيبي التميمي الأشيقـري، والد الشيـخ سيف بن محمـد بن عـزاز الأَشيقـري، المتـوفى سنـة ١١٢٩هـ. أَمـا سليمـان فـوُلِدَ لـه: عبـدالله وعبدالعزيز، وخَلَّفَ عبدالعزيـز ابنه محمداً، ثم درج عقبه ولم يعقب، هكذا قال بعض مترجميه. ولكـن الصحيح أَنه عقب أسراً مشهورة في نجد، منهـم: آل عبدالوهـاب في حريمـلاء، والوشم، والفيـاض، منهم الفقيه الشيخ زيد بن عبـدالعزيز بن فياض، المتوفى بالـرياض في يوم الثلاثاء ٢١/ ١١/ ١٤١٦هـ. وصُلِّي عليه من الغد ـ رحمه الله تعالى ـ.

ومنهم: آل جارالله، وغيرهم.

= ثم وجـدت في كتاب: (مـن أنساب العـرب في أعالـي الفُرات) لمؤلفه: خـاشع المعاضيـد، العراقي، الذي تكلم فيه عن نسبة المعاضيد من أسْلَم من شَمَّر، صفحة ٣٥٤، ذكر أن آل الشيخ محمد بن عبدالوهاب، ومنهم آل علي في الريـاض هم من المعاضيد من أسلم من شمر. وهذه جهالة واضحة لا يعوَّل عليها.

وأما محمد: فهو العَلم المشهور، والإمام المبرور، الذي قام مع من شاء الله من إخوانه من علماء نجد، بالدعوة إلى التوحيد وإحياء مااندرس من معالم الدين.

وللشيخ محمد بن عبدالوهاب: ستة أبناء وابنة واحدة، هم: علي، وعبدالله، وحسين، وحسن، وعبدالعزيز، وإبراهيم، وفاطمة، انقطع منهم عبدالعزيز وإبراهيم، وفاطمة، والأربعة الباقون عقبوا، ومن نسلهم آل الشيخ، الموجودون الآن، وقد توارثوا العلم، ومناصب القضاء، والفتيا، والحسبة، والذين في كتب التراجم منهم من العلماء من ذرية الشيخ محمد بن عبدالوهاب نحو عشرين عالماً خلال قرنين من الزمان: الثالث عشر، والرابع عشر، والله أعلم.

*** ومن آل مشرف :**

«العزاز» في أشيقر: سيف بن محمد بن عزاز. توفي بها سنة (١١٢٩هـ) وهو خال الشيخ محمد بن عبدالوهاب.

المغامس : في أشيقر: علي بن عمر المغامس. ت سنة (١٠٥٠هـ).

العيدان : في حريملاء: حسن بن عبدالله بن عيدان. ت سنة (١٢٠٢هـ).

الفاخري : في التويم ثم حرمة: محمد بن عمر الفاخري. ت

سنة (١٢٧٧هـ).

النشوان : في الفرعة: علي بن عبدالله بن نشوان. ت سنة (١٢٣١هـ).

الشارخي : في الفرعة: عبدالمحسن بن علي الشارخي. ت سنة (١١٨٧هـ) في الزبير.

الوهيبي : عبدالله بن أحمد الوهيبي. ت سنة (١٢٦٣هـ) في الأحساء وكان قبل في الدرعية.

*** ومن آل بسام من بني عقبة من الوهبة من تميم :**

البسام : في أشيقر، ثم عنيزة. عَدَّ منهم ابن بَسَّام في كتابه: «علماء نجد» ثلاثة عشر نفساً في: ١/ ١٧٣، ١٨٦ وفيه فَصَّل نسبهم، ٢١٥، ٢/ ٣٤١، ٣٥٨، ٣٨١، ٤١١، ٤٦٧، ٥٩٤، ٦١٣، ٦١٦، ٣/ ٧٢٥، ٨٠٢.

○ **آل بسام** : الحنابلة، التميميون، النجديون في بلدة أشيقر، ثم انتقلوا إلى عنيزة قاعدة القصيم.

ترجم ابن بسام في كتاب: «علماء نجد خلال ستة قرون» لأربعة عشر مترجماً منهم.

وأشار في حاشية ترجمة الشيخ أحمد بن محمد بن بسام الوهيبي التميمي، المتوفى سنة (١٠٤٠هـ) تقريباً: أنه هو جد آل

بسام الذين نزحوا إلى عنيزة.

وابنة أحمد هذا اسمها: «فاطمة» هي زوجة: الشيخ سليمان ابن علي بن مشرف الوهيبي التميمي، المتوفى سنة (١٠٧٩هـ) فولدت له: الشيخ عبدالوهاب، المتوفى سنة (١١٥٣هـ) وتزوج عبدالوهاب: ابنة محمد بن عزاز المشرفي الوهيبي التميمي من عشيرته فولدت له: الإمام محمد بن عبدالوهاب، المتوفى سنة (١٢٠٦هـ) رحم الله الجميع.

القاضي : في أشيقر، ثم عنيزة: عَدَّ منهم خمسة في: ٢/ ٣٦٧، ٤١٧، ٦٢٩، ٣/ ٦٨٧، ٧٩١.

اليوسفي : في أشيقر ثم عنيزة، ثم عيون الجواء: ٣/ ٧١٦.

العتيق: في أشيقر: عبدالرحمن بن عتيق، توفي بعد سنة (٩٥٦هـ).

الصُّقَيْه : في أشيقر، ثم القصيم: ٢/ ٥٥٩.

الفيروز : في أشيقر، ثم الأحساء. عَدَّ منهم أربعة في: ٢/ ٦٢٧، ٣/ ٦٧٦، ٨٨٢، ٨٩٤.

*** وَمِنْ آل راجح بن عساكر بن بسام من بني زاخر من الوهبة من تميم:**

آل سيف : منهم: إبراهيم بن أحمد بن يوسف، المتوفى بعد

سنة (١١٨٧هـ).

الغملاس: إبراهيم بن غملاس. ت في الزبير سنة (١٢٩٣هـ).

العتيق: في أشيقر: إبراهيم بن محمد بن عتيق. توفي بها سنة (١٢٨٣هـ).

الشبل: في عنيزة: منهم ثلاثة علماء: ٢/ ٤٩٣، ٥٥٧، ٨٤٣.

البجادي: في أشيقر: أحمد بن محمد البجادي. ت سنة (١٠٧٨هـ) في بلده.

*** ومن آل شبرمة من بني محمد من الوهبة من تميم:**

المانع : في أشيقر، ثم شقراء، وعنيزة. عَدَّ منهم ثمانية في: ١/ ١٨٢، ٢/ ٤١٩، ٤٨٧، ٦٣٤، ٣/ ٨٢٧، ٨٨٧، ٨٩٠، ٩٢٨.

أبا حسين : في أشيقر: ١/ ٢١٧، ٢/ ٣٩٨.

*** ومن النواصر من بني عمرو بن تميم :**

الحصين: في شقراء: الشيخان القاضيان بالوشم الأخوان: عبدالعزيز، المتوفى سنة (١٢٣٧هـ) لم يعقب، ومحمد، ابنا عبدالله ابن محمد الحصين، وآل الحصين الآن هم من ذريته.

العضيب : في سدير: عبدالله بن أحمد بن عضيب. ت سنة (١١٦١هـ).

العطوة : في العيينة، ثم الجبيلة، توفي بها سنة (٩٤٨هـ): الشيخ: أحمد بن يحيى بن عطوة.

ابن منصور: في الفرعة، ثم البصرة، ثم سدير: عثمان ابن عبدالعزيز بن منصور. ت سنة (١٢٨٢هـ).

الدخيل: في الفرعة، ثم المجمعة: عبدالله بن محمد بن دخيل. ت سنة (١٣٢٤هـ) بالمذنب من القصيم.

*** ومن بني المنقر من بني سعد بن زيد مناة من تميم:**

المعمر : الشيخ حمد بن ناصر بن معمر المنقري ـ العنقري ـ التميمي من ثرمداء، ثم الدرعية.

المنقور: الشيخ أحمد بن محمد المنقور. ت سنة (١١٢٥هـ) في سدير. وابنه: إبراهيم، توفي بها سنة (١١٧٥هـ).

العنقري : الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري. ت سنة (١٣٧٣هـ) من ثرمداء بالوشم.

*** من آل محمد من الوهبة من تميم :**

الشبانة : في أشيقر ثم المجمعة: ١/ ١٨٠، ٢٢٤، ٢/ ٣٨٢، ٣٩١، ٣/ ٧٠٦.

العبد الجبار : في أشيقر ثم المجمعة: ١/ ٢٢٥، ٢/ ٤٨٣، ٦٩٠.

القصير : في أشيقر: ١/ ١٦٧، ٣/ ٧٩٣، ٩٣٠.

الرواف: في بريدة: عبدالله بن أحمد الرواف. ت سنة (١٣٥٩هـ) مقتولاً في جُعلان من سلطنة عمان.

السويكت : في أشيقر: محمد بن عبدالله السويكت: ٣/ ٨٧١.

*** ومن الوهبة من تميم :**

السلوم: في الزبير: ٢/ ٤٣٣، ٤٩٨، ٣/ ٩٠٩.

الوهيبي: في أشيقر: ١/ ٢١٠، ٢٥٢.

التميمي: أشيقر، ثم حريملاء: مربد بن أحمد التميمي. ت سنة (١١٧١هـ) مقتولاً في «رغبة» قرب حريملاء.

المويسي: في حَرْمة: عبدالله بن عيسى المويسي. ت سنة (١١٧٥هـ).

*** ومن العزاعيز من بني تميم :**

العدوان : في أثيثية، ثم حريملاء: ٢/ ٣٩٦، ٤٧٣.

*** ومن بني تميم :**

السعدي : الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي. ت بعنيزة. سنة (١٣٧٦هـ).

الهُديبي : الزبيري ثم المدني: محمد بن حمد الهديبي. ت سنة (١٢٦١هـ) في مدينة النبي ﷺ

* بنو زيد: الحنابلة، القضاعيون نسباً، النجديون، قاعدتهم شقراء عاصمة الوشم.

جدهم الأعلى: زيد بن حيان، وعنه انتشروا في حاضرة نجد، وصار منهم علماء، وقضاة، ومفتون، وأئمة في المسجد الحرام، والمسجد النبوي الشريف.

وهم أفخاذ، وبيوتات.

فمن بيوتاتهم في العلم:

* آل غيهب: من بني زيد، وفيهم علماء: قضاة، ومفاتي، ومؤرخون، ونسابون، وأئمة في المسجد الحرام، والمسجد النبوي الشريف.

منهم:

الفقيه مفتي الوشم في زمانه: سليمان بن عبدالرحمن الغيهب. ت سنة (١٣٢١هـ).

ومن ذريته: فضيلة عضو مجلس القضاء الأعلى بالمملكة الشيخ: محمد بن عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن سليمان ـ المشهور بابن الأمير ـ.

والقاضي عبدالرحمن بن علي بن عودان. ت سنة (١٣٧٤هـ).

والفقيه القاضي: عبدالعزيز بن عبدالله بن سبيل. ت سنة

(١٤١٣هـ).

والفقيه عضو مجلس القضاء الأعلى ثم المستشار الشرعي بالديوان الملكي: عمر بن عبدالعزيز المترك. ت سنة (١٤٠٥هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ.

ومنهم مؤلف هذا الكتاب.

في غيرهم من العلماء، وقد تولى القضاء منهم في عهد هذه الدولة ـ المباركة ـ نحو خمسين قاضياً من هذه القبيلة القضاعية الحنبلية النجدية.

○ آل عيسى : من بني زيد، وفيهم علماء: قضاة، ومؤرخون، ونسابون.

منهم: الفقيه قاضي الوشم: إبراهيم بن حمد بن عيسى. ت سنة (١٢٨١هـ).

والفقيه قاضي سدير: عثمان بن علي بن عيسى. ت سنة (١٢٨٥هـ).

والفقيه الداعية قاضي سدير وشارح النونية: أحمد ابن إبراهيم ابن عيسى. ت سنة (١٣٢٩هـ).

والفقيه قاضي الوشم نحو أربعين عاماً: علي بن عبدالله بن عيسى. ت سنة (١٣٣١هـ) والفقيه مؤرخ نجد النسابة: إبراهيم بن صالح بن عيسى. ت سنة (١٣٤٣هـ) والفقيه اللغوي النحوي: ناصر

ابن سعود بن عيسى الملقب: «شويمي». ت سنة (١٣٥٠هـ).

ومن علماء بني زيد: مؤرخ نجد على الإطلاق، الحيسوب، علاَّمة الأنساب: عثمان بن عبدالله بن بشر. ت سنة (١٢٩٠هـ).

وثم علماء آخرون في حاضرة نجد من قبائل الأشراف، والأنصار، وبني حنيفة من عدنان، وعنزة النزارية من عدنان، وعائذ من قحطان، وآل عاصم من قحطان، وبني لام من قحطان، والفضول من قحطان، وبني خالد، وبني زُعب من سُليم، وبني هاجر، وسُبيع نسباً وحلفاً لهم من قبائل الرباب، ويام، وشَمَّر، ومن الأزد: «الدواسر»، ومن حاضرة هوازن. في قبائل أخرى من الحواضر.
ومن البيوتات التي نبغ فيها جمع من العلماء في نجد.

○ آل عتيق : الحنابلة مذهباً، النجديون وطناً.

جدهم الأعلى: الشيخ العلامة حمد بن علي بن حمد ابن عتيق، المتوفى سنة (١٣٠١هـ) فآل عتيق العلماء من ذريته، منهم: الشيخ العلامة سعد بن حمد. ت سنة (١٣٤٩هـ) والشيخ عبدالعزيز ابن حمد. ت سنة (١٣٥٩هـ) والشيخ عبداللطيف بن حمد. ت سنة (١٣٥٠هـ) والشيخ إسماعيل بن حمد. ت سنة (١٣٤٧هـ) والشيخ عبدالله بن حمد. ت سنة (١٣٣٢هـ) والشيخ إسحاق بن حمد. ت سنة (١٣٤٣هـ) فهؤلاء ستة أبناء له، ولحقهم أحفاد عملوا في القضاء والتدريس والدعوة[١].

---

(١) انظر: كتاب التوفيق في معرفة علماء آل عتيق. للشيخ إسماعيل بن سعد بن إسماعيل بن حمد بن عتيق.

○ آل سليم : الحنابلة مذهباً، البريديون موطناً.

جدهم الأعلى: الشيخ محمد بن عبدالله بن سليم، المتوفى سنة (١٣٢٣هـ) واشتهر من ذريته ابناه: الشيخ عبدالله، المتوفى سنة (١٣٥١هـ) والشيخ عمر، المتوفى سنة (١٣٦٢هـ).

هذا وقد تَرَى العالِمَ الواحد الذي لم يعقب بمثابة «أُمَّة في رجل»؛ لما يحصل له من بلوغ الغاية في الفقه تحقيقاً وتدقيقاً وتأليفاً فينفع الله به على توالي القرون والأزمان، منهم:

شيخ المذهب في زمانه: الحسن بن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ).

ومحقق المذهب وناشره: علي بن سليمان المرداوي. ت سنة (٨٨٥هـ).

ومحقق المذهب: أبو النجا موسى الحجاوي. ت سنة (٩٦٨هـ).

والمحقق الشيخ: مرعي الكرمي. ت سنة (١٠٣٣هـ).

ومجتهد المذهب: الشيخ منصور البهوتي. ت سنة (١٠٥١هـ).

وهناك من المفاريد الأعلام من كانت لهم شهرة فائقة في نصرة السنة، ومجاهدة المبتدعة، وفي اللغة، والنحو، والقراءة، والزهد، وهكذا، منهم: شيخ الطائفة في وقته: الحسن بن علي البربهاري. ت سنة (٣٢٩هـ). كانت له مقامات عالية في نصرة السنة وقمع المبتدعة.

واشتهر في اللغة وعلم القراءات جماعة منهم: ابن الخشاب: عبدالله بن أحمد البغدادي. ت سنة(٥٦٧هـ) وله قصص طريفة في غرامه بالكتب وجمعها حتى باع داره من أجلها، كما في ترجمته لدى ابن رجب.

والمقرئ النحوي: عبدالله بن أحمد البغدادي، سبط أبي منصور الخياط. ت سنة (٥٤١هـ).

وقد غلقت الأسواق يوم موته.

والمقرئ الزاهد: علي بن المبارك البغدادي المعروف بابن الفاعوس. ت سنة (٥٢١هـ) وغلقت أسواق بغداد يوم وفاته.

وكان أهل بَغْداد يصيحون في جنازته: هذا يوم سني حنبلي لا قشيري ولا أشعري.

والمقرئ: ابن أبي الجيش: عبدالصمد بن أحمد البغدادي. ت سنة (٦٧٦هـ).

وقد أغلقت البلد يومئذ لوفاته، وازدحم الخلق لحمله.

ويظهر أن ذكر: إغلاق السوق يوم وفاة المذكورين ليس من باب الإحداد، وإظهار الحزن والنياحة، وإنما هو باختيار أصحابها؛ لحضور الجنازة للصلاة عليها وشهود دفنها، أَمَّا لَوْ أُمِرَ النَّاسُ بِذَلِكَ، أو اعْتَادُوه لإظهار الحزن، فهو مما أحدثه الناس في النياحة المحرمة بجميع صُوَرِها، وقد بينت ذلك في: «فتوى السائل في مهمات

المسائل» والله أعلم.

في غيرهم من المفاريد في علماء الحنابلة، الذين كادوا أن يُنسوا مَنْ قَبْلَهُمْ، وأن لايُدْرِكَ شَأْوَهم مَنْ بَعْدَهُمْ، وفي كُلٍّ خير - رحم الله الجميع -.

وهذا باب يطول تتبعه، ويحتاج إلى كتابة مفردة مع النظر في كتب التراجم العامة، ثم تصنيفهم على البلدان، ومنها غير من تقدم في: الأحساء. بيروت. قطر. حلب. حماه. حمص. وفي ديار أخرى من بلاد العجم، وهكذا.

والحمد لله رب العالمين.

❑ ❑ ❑

المبحث الرابع :

التحول المذهبي

أَلَّفْتُ في: «التحـول المذهبي» كتـاباً، ذكرت فيـه: «٢٥٨» نَفْساً تحولـوا من مذهـب إلى آخر، فقهي، أو عقـدي، وبسطت له مقـدمة، بينت فيها أَسبـاب التحول، وأن للعمل الولائي أثراً فعـالاً في التحول، كالقضـاء، والفُتيا، على مـذهب الولاة، وأَن مـن بين الأَسباب: الـرغبة المُلحة فـي تفضيل المذهـب الذي انتقل إليـه المتمذهب، إلـى غير ذلك من الأَسباب، وسـواء كان هذا أو ذاك أَو غيرهما، ففيـه عدد من الحنابلـة تحولوا إلـى مذاهب أُخـرى، وبالعكس وهو أَقـل، ومنهم في الكتاب المـذكور جماعة على أَنحـاء مختلفة أَذكرهم هنـا على سبيل الإشـارة، وإلاَّ فقصص تحـولهم، وحكـاياتهـم في ذلك، ومـافيهـا من اللطائف في: كتاب «النظائر» وهو مطبوع.

ومـا يُلْحَقُ بـه مَنْقَبَةٌ للقـاضي أَبي يعلـى الكبير، سـاقهـا شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله تعالى ـ في نقل مطول عـن الوزير ابن هبيرة ــ رحمه الله تعـالى ـ في: «المسـودة: ٥٤١» قال: «فأَمـا تعيين المـدارس بـأَسمـاء فقهـاء معينين، فـإنَّـه لا أرى بـه بـأسـاً؛ حيث إن اشتغـال الفقهـاء بمذهـب واحـد، من غيـر أَن يختلط بهـم فقيـه في مذهب آخر، يُثير الخلاف معهم، ويـوقع النزاع، فإنَّه حَكَى لي الشيخ محمد بـن يحيى عن القـاضي أَبي يعلى أَنـه قصده فقيـه ليقرأ عليـه

مذهب أَحمد، فسأله عن بلده، فـأَخبره، فقال له: إن أَهل بلدك كلهم يقرأون مـذهب الشافعي، فلماذا عـدلت أَنت عنه إلى مذهبنـا؟ فقال له: إنمـا عدلت عـن المذهب رغبةً فيـك أَنت، فقال لـه: إن هذا لا يصلح، فـإنك إذا كنـت في بلـدك على مـذهب أَحمـد، وباقـي أَهل البلد على مذهـب الشافعي، لم تجد أَحداً يُعيـد معك، ولا يدارسك، وكُنت خليقـاً أَن تثير خصومـة، وتوقع نـزاعاً، بـل كونك على مـذهب الشافعي، حيـث أَهل بلدك على مـذهبه أَوْلَى، وَدَلَّهُ علـى الشيخ أَبي إسحاق، وذهـب به إليـه، فقال: سمعاً وطـاعة، أَقـدمه علـى الفقهاء، والتفت إليه.

وكـان هـذا من علمهمـا مَعـاً، وكـون كـل واحـد منهمـا يُـريـد الآخرة...» انتهى.

* والإشارة إليهم في أبحاث ستة :

○ **المبحث الأَول: الذين تحولوا إلى مذهب الإمام أَحمد :**

منهـــم :

* القاضي أَبو يعلى، الحنفي ثم الحنبلي. ت سنة (٤٥٨هـ).
* أَبو منصور الخياط، الشافعي ثم الحنبلي. ت سنة (٤٤٩هـ).
* أَبـو الـــوفـاء ابـن عقيل، الحنبلـي، المعتــزلي فـي الأُصـول، ثـم الحنبلي. ت سنة (٥١٣هـ).
* محدِّث العراق السـلامي محمد بن ناصر، الشـافعي ثم الحنبلي.

ت سنة (٥٥٠هـ).

* أحمد بن معالي الحربي، الحنبلي ثم الشافعي ثم الحنبلي. ت سنة (٥٥٤هـ).
* أبو القاسم علي بن علوان بن مهاجر التكريتي الموصلي. الوزير. الشافعي ثم الحنبلي «القرن السابع».
* أحمد بن إبراهيم الواسطي، الشافعي ثم الحنبلي. ت سنة (٧١١هـ).
* ابن نضلة، المالكي ثم الحنبلي. ت سنة (٧٣٤هـ).
* ابن هشام النحوي، الشافعي ثم الحنبلي. ت سنة (٧٦١هـ).
* عبدالله بن سعد الماسوحي، الشافعي ثم الحنبلي، ثم المجتهد. ت سنة (٧٧١هـ).
* ابن جنكلي، الحنفي ثم الحنبلي. ت بعد السبعمائة.
* عيسى بن حجاج بن عيسى بن شداد، الشافعي ثم الحنبلي. ت سنة (٨٠٧هـ).

كان يلقب «عُوَيْساً» تصغير اسمه. وكان يلقب «بالعالية»؛ لمهارته في لعبة الشطرنج.

تحول حنبلياً لأجل الوظيفة في المدرسة التي أنشأها الظاهر برقوق بمصر.

قال ابن حُميد:

«قلت: أذكرتني واقعته هذه في تحوله حنبلياً؛ لأجل الوظيفة ما رأيته عنه، أو غيره، أنه لما أراد التنزل في المدرسة قيل له: ما مذهبك؟ فقال: مذهبي الخبز» انتهى.

* عبدالله بن إبراهيم الحراني ثم الحلبي، الشافعي ثم الحنبلي، يعرف بابن عصرون. ت سنة (٨٢١هـ).
* محمد بن خالد الحمصي الشافعي أَبوه، ثم الحنبلي هو. ت سنة (٨٣٠هـ).
* ابن بواب الكاملية، الشافعي ثم الحنبلي. ت سنة (٨٣٥هـ).
* الريمي أَحمد بن عبدالرحمن، الشافعي ثم الحنبلي. ت بعد سنة (٨٥٠هـ).
* عبداللطيف بن محمد الحسني، المكي، المالكي ثم الحنبلي. ت سنة (٨٥٣هـ).
* محمد بن عبدالرحمن العمري العليمي، الشافعي ثم الحنبلي. ت سنة (٨٥٣هـ) ولم يكن في أَهله حنبلي قبله.
* الشيشني، الشافعي ثم الحنبلي. ت سنة (٨٧٠هـ).
* محمد بن أَحمد بن عبدالقادر الموصلي ثم الدمشقي، قاهري الأَصل. ت بها سنة (٨٧٢هـ) يعرف بابن جُناق.
قرأ على اللؤلؤي الفاسي فَحَضَّه على التحول إلى المذهب الحنبلي فتحول حنبلياً.
* محمد بن أَحمد بن سليمان البسطي القاهري، الحنفي ثم الحنبلي. ولد سنة (٧٣٥هـ).
* الإبشيطي، الشافعي ثم الحنبلي. ت سنة (٨٨٣هـ).
* ابن الهائم أَحمد بن محمد السلمي، الشافعي ثم الحنبلي. ت

سنة (٨٨٧هـ).

* أحمد بن عبدالرحمن بن علي، الشافعي ثم الحنبلي. ت سنة (٩٠٢هـ).
* عبدالقادر بن نجم الدين محمد ابن ظهيرة، الشافعي ثم الحنبلي. ت سنة (٩٣٠هـ) قيل: تحول حنبلياً رغبة في قضاء الحنابلة بمصر. والله المستعان.
* وعلى يد عبدالقادر هذا تحنبل: ابن أَبي الخير: أَبو بكر بن محمد المكي، الشافعي ثم الحنبلي. وفي: «النعت الأكمل» للغزي، حَصَلَ اضطراب في تاريخ ولادته، أو وفاته.
* محمد بن محمد المكي، الشافعي ثم الحنبلي. ت سنة (٩٣٠هـ).
* محمد بن محمد كوجك، الحنفي ثم الحنبلي. ت سنة (٩٥٧هـ)
* أحمد بن عبدالمنعم الدمنهوري، الحنفي ثم المالكي ثم الحنبلي. ت سنة (١١٩٢هـ).
* ابن بدران، الشافعي ثم الحنبلي مذهباً ومشرباً. ت سنة (١٣٤٦هـ).

○ المبحث الثاني : الذين تحولوا عن المذهب الحنبلي :

منهـــم:

* أبو القـاسم العكبري: عبـدالواحـد بن علي النحـوي، الحنبلي ثم الحنفي. ت سنة (٤٥٦هـ).
* الخطيب البغدادي، الحنبلي ثم الشافعي. ت سنة (٤٦٣هـ).
* ابن الحمامي، الحنبلي ثم الشافعي. ت سنة (٥١٨هـ).
* ابن بَرْهان، الحنبلي ثم الشافعي. ت سنة (٥٢٠هـ).
* البندنيجي. ت سنة (٥٣٢هـ) تحنبل، ثم تحنف، ثم تشفع، ولذا قيل له «حنفش» منحوتة فالحاء من: حنبل.... وهكذا.
* ابن الزيتوني، الحنبلي ثم الحنفي. ت سنة (٥٤٢هـ).
* المبارك بن روما، الحنبلي ثم الشافعي. ت سنة (٥٤٣هـ).
* ابن العـريف الملقب بـالبيع الفاسـد، الحنبلي ثم الشـافعي. ت سنة (٥٩٢هـ).
* محمود بن المبـارك، الحنبلي ثم الشافعي. ت بعـد الخمسمائة.
* زيد بن الحسين الكندي، الحنبلي ثم الحنفي.ت سنة (٥٩٧هـ).
* أسعد بن أحمد، الفقيه الحنبلي ثم الشافعي. ت سنة (٦٠١هـ).
* أبو القاسم الدباس، الحنبلي ثم الشافعي. ت سنة (٦٠١هـ).
* الوجيـه ابن الدهان، الحنبلـي ثم الحنفي، ثم الشافعـي. ت سنة (٦١٢هـ).

* زيد بن الحسن الكندي، الحنبلي ثم الحنفي. ت سنة (٦١٣هـ).
* محمد بن خلف بن راجح، الحنبلي ثم الشافعي. ت سنة (٦١٨هـ).
* الحسن بن المبارك الزبيدي، الحنبلي ثم الشافعي ثم الحنفي. ت سنة (٦٢٩هـ).
* ابن النفيس، الحنبلي ثم الشافعي. ت سنة (٦١٨هـ).
* الآمدي، الحنبلي ثم الشافعي. ت سنة (٦٣١هـ).
* القاضي ابن الحنبلي أحمد بن محمد بن خلف بن راجح، الحنبلي ثم الشافعي. ت سنة (٦٣٨هـ) سبق تحول والده.
* ابن الجيد السلامي، الحنبلي ثم الشافعي. ت سنة (٦٣٩هـ).
* سبط ابن الجوزي، الحنبلي ثم الحنفي. ت سنة (٦٥٤هـ).
* الحافظ المنذري، الحنبلي ثم الشافعي. ت سنة (٦٥٦هـ).
* عبدالله بن محمد الأذرعي، الحنبلي هو وأبوه، ثم الحنفيان. توفي عبدالله سنة (٦٧٣هـ).
* إبراهيم بن عبدالرزاق الرسعني، الحنبلي ثم الحنفي. ت سنة (٦٩٥هـ).
* أحمد بن إبراهيم السروجي، الحنبلي ثم الحنفي. ت سنة (٧١٠هـ).
* ابن الكيال، الحنبلي ثم الحنفي. ت سنة (٧٣٤هـ).
* يوسف بن إبراهيم بن جملة، الحنبلي ثم الشافعي. ت سنة (٧٣٨هـ).

* أَحمد بن سليمان الأَربدي، الحنبلي ثم الشافعي. ت سنة (٧٧٦هـ).
* معين بن عثمان الضرير، الحنبلي ثم الشافعي. ت سنة (٧٩٩هـ).
* الناجي: إبراهيم بن محمد، الحنبلي ثم الشافعي. ت سنة (٨١٠هـ).

لقب بالناجي لما تحول عن مذهب أَحمد!

* أَحمد بن إبراهيم النابلسي، الحنبلي ثم الشافعي. ت سنة (٨١١هـ).
* عبدالله بن محمد المصري، الحنبلي ثم الشافعي. ت سنة (٨١٥هـ).
* عبدالسلام بن أَحمد القيلوي، الحنبلي ثم الحنفي. ت سنة (٨٥٩هـ).
* إبراهيم بن حنينة، الحنبلي ثم الشافعي. ت سنة (٧٦١هـ).
* محمد بن محمد بن محمد بن عبدالله بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية، الحنبلي ثم الشافعي. ت سنة (٨٧٦هـ) كما في ترجمة والده لدى ابن حُميد.
* محمد بن عبدالله بن أَحمد العسكري الصالحي، كان أَبوه حنبلياً توفي سنة (٩٠٨هـ) ثم أَشغل ابنه محمداً بمذهب أَبي حنيفة، كما في ترجمة والده من: «السُّحب».
* محمد بن يحيى الربعي، الحنبلي ثم الحنفي. ت سنة (٩٦٣هـ).

* أبو الصفاء الأَصطواني، الحنبلي ثم الحنفي. ت سنة (١٠٦٠هـ).
* علي بن سعد العمري العقاد الحنبلي ثـم الحنفي. كما في ترجمة ابنه: محمـد شاكـر، المتوفى سنـة (١٢٢٢هـ) مـن كتاب: «روض البشر» للشطي.
* محمد الخطابي الدمشقي، الحنبلي ثم الحنفي. ت سنة (١٣٢٣هـ).

ومضى في بيوتات الحنابلة: تحول ذرية بني عبادة.

* عثمان بن سند البصري الحنبلي المالكي ت سنة (١٢٤٠هـ).

○ المبحث الثالث: الذين حصل تردد في نسبتهم إلى المذهب الحنبلي:

منهم :

* أَبو داود، صاحب السنن. ت سنة (٢٧٥هـ) قيل: حنبلي، وقيل: شافعي.
* أَبـو بكـر البـاقـلاني. ت سنـة (٤٠٣هــ) قيل: الشـافعـي، وقيل: المالكي، وقيل: الحنبلي.
* ابن نـاصـر الديـن الدمشقـي الشافعـي، وقيل: الحنبلي. ت سنـة (٨٤٢هـ).

○ المبحث الرابع: الذين تحولوا من التقليد للمذهب إلى الاجتهاد:

وهذا لايعني التخلي عن نسبتهم إلى المذهب الحنبلي، بل لَمَّا فتح الله عليهـم من العلـم، وأَسباب التـأهل، تَـرَقَّتْ بهـم الحـال إلى درجة الاجتهاد.

وقد مضى تسميـة بعض منهم في: طبقـات الأَصحاب الزمـانية، أَبو يعلـى، وابن عقيل، والمـوفق، وأَبوعمـر ابن قـدامة، وشيخ الإسـلام

ابن تيمية، وابن القيم، ومنهم أيضاً:

محمد بن نصر المروزي الحنبلي، آل مجتهداً وترك التقليد. ت سنة (٢٩٤هـ). والله أعلم.

○ **المبحث الخامس : من كان متمذهباً في الفروع حنبلياً في الأُصول:**

منهم:

* ابن أَبي حجلة، حنفي المذهب حنبلي المعتقد. ت سنة (٧٧٦هـ).
* محمد بن عبدالله الطرابلسي الحلبي، الشافعي في الفروع الحنبلي في الأُصول. ت سنة (٧٧٩هـ).

من أَصحاب الإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ .

* إبراهيم بن داود الآمدي ثم الدمشقي، أَسلم على يد شيخ الإسلام ابن تيمية، شافعي الفروع حنبلي الأصول. ت سنة (٧٩٧هـ).
* إسماعيل بن علي البقاعي، شافعي الفروع حنبلي الأصول. ت سنة (٨٠٦هـ).
* أَحمد بن عبدالله الناسخ، الشافعي في الفروع الحنبلي في الأُصول. ت سة (٨١٧هـ).
* محمد بن عبدالله الشريف الحسني من ملوك سجلماسة، المالكي مذهباً الحنبلي معتقداً. ت سنة (١٢٠٤هـ).

○ **المبحث السادس: أصحاب الإمام أحمد والآخذون عنه وهم من غير أهل مذهبه:**

لقد أحسن كل الإحسان: مجير الدين عبدالرحمن بن محمد العليمي الحنبلي. ت سنة (٩٢٨هـ) حين أفرد في كتابه: «الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد» بياناً خاصاً عن أصحاب الإمام غير المتمذهبين بمذهبه: (١/ ٨٣ ـ ١٥٨) فقال:

«ذِكر أصحاب الإمام أحمد رضي الله عنه الذين صحبوه، وقرأوا عليه الحديث، وغيره، ورووا عنه، من غير المشهورين بالتمذهب بمذهبه في فروع الفقه، وبعضهم نقل عنه أيضاً مسائل في الفقه، وبعضهم روى عنه الإمام أحمد، كما سيمر بك إن شاء الله تعالى، وترتيبهم على الوفيات» انتهى.

ثم ذكر منهم «٤٤٥» نَفْساً، من مشاهيرهم: ابن عُلَية، والقطان، وابن مهدي، ووكيع، والإمام الشافعي، وعبدالرزاق، وأبو عبيد القاسم ابن سلام، ومُسَدَّد، وابن معين، وعلي ابن المديني، والإمام البخاري، والإمام مسلم، وبقي بن مخلد، وغيرهم.

وإنما ذكرت التنبيه على الآخذين عنه الذين لم يتمذهبوا بمذهبه لأمُوْرٍ منها:

١ ـ بيان غلط من عَدَّهم أو بعضهم من أصحاب الإمام أحمد المتمذهبين بمذهبه.

٢ ـ ثم غلط من ساق مؤلفاتهم في مؤلفات علماء الحنابلة.

والـذي يجـر إلـى هـذا: الغلـط، والغفلـة، وإلاَّ محبـة التكثُّـر بالأَصحاب، وهذه مـوجودة لدى أَهل كل مذهب يترجمـون في أَتباعه المتمذهبين به مَنْ ليس كذلك. والله المستعان.

❑ ❑ ❑

المبحث الخامس :

في مشتبه الأسماء

هذا من علوم المُحَدِّثِيْنَ المفردة بالتأليف، وأهميته لاتخفى في الرجاليين كافة لدى أهل العلوم عامة، حتى لايحصل الخلط بين رجلين، وأخيراً آثاره في العزو، والنقل، وما إلى ذلك مما لايخفى:

○ ومنهم في الحنابلة: من الذين لهم شأن في المذهب والتأليف فيه:

* جمال الدِّين أبو المحاسن يوسف بن محمد المرداوي: اثنان:

أحدهما: يوسف بن محمد بن عبدالله المرداوي المقدسي. ت سنة (٧٦٩هـ) صاحب كتاب: «كفاية المستقنع لأدلة المقنع».

وثانيهما: يوسف بن محمد بن عمر المرداوي المقدسي: ت سنة (٨٨٢هـ) صاحب كتاب: «الحلوى: مختصر الفروع».

* ومنهم ولد القاضي أبي يعلى: محمد بن الحسين الفراء. ت سنة (٤٥٨هـ) فله ثلاثة من الولد منهم اثنان كل منهما اسمه محمد هما: أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين الفراء بن أبي يعلى. ت سنة (٥٢٦هـ) صاحب: «الطبقات».

وأخوه أبو خازم محمد بن محمد بن الحسين الفراء بن أبي يعلى. ت سنة (٥٢٧هـ).

فهما يفترقان في الكنية، متقاربان في الوفاة، متماثلان في الاسم.

ولأبي خازم ابن اسمه محمد كذلك فهو:

محمد بن محمد بن محمد بن الحسين، يكنى بأبي يعلى الصغير. ت سنة (٥٦٠هـ).

* ومنهم: نصر الله بن أحمد بن محمد: اثنان: مضى ذكر التفريق بينهما في بيوت الحنابلة.

* ومنهم: برهان الدِّين أبو إسحاق: إبراهيم بن محمد ابن مفلح: اثنان:

أحدهما: البرهان أبو إسحاق إبراهيم بن شمس الدين الإمام محمد بن مفلح. ت سنة (٨٠٣هـ).

فهذا صاحب «شرح المقنع» ابن «صاحب الفروع».

وثانيهما: البرهان أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن شمس الدين الإمام محمد بن مفلح. ت سنة (٨٨٤هـ).

فهذا: صاحب: «المبدع» جده الأعلى شمس الدين محمد، صاحب: «الفروع».

وإبراهيم الأول، المتوفى سنة (٨٠٣هـ) هو عم محمد ابن عبدالله، والد إبراهيم هذا.

ومن البيوتات المتشابهة :

* بنو السعدي، وبنو المحب السعدي، بيتان مفترقان، لكن يلتقيان في بني سعد الأنصار.

* آل مفلح: بيتان: آل مفلح الأنصار، وآل مفلح بن مفرج الرامينيون.

* آل نصر الله: بيتان: بنو نصر الله الشاميون ثم المصريون، وبنو المحب ابن نصر الله البغاددة ثم المصريون.

المبحث السادس :

في الكنى والألقاب، والمبهمات

قَلَّ أَن يكون عَلَمٌ إلاَّ وَلَهُ: لقب، وكنية، ونسب.

أَما اللقب: مثل شمس الدين، نور الدين، ونحوهما، فلم يكن في صدر هذه الأُمة من الصحابة، والتابعين، وتابعيهم؛ لأَن أَحوالهم كانت جارية على الإسلام والسنة، من التواضع، واللصوق إلى الأَرض، وترك التعاظم، والترفُّع على الخلق.

وإنَّما حَدَثت في الأَعاجم، امتداداً لما كان لديهم في جاهليتهم من التعظيم والغلو في المخلوقين، ثم انتشرت في المسلمين، وقل أَن يمر الناظر على ترجمة إلاَّ وفيها لقب، بل ربما صار له لقبان فأَكثر، فيُقال في الشخص الواحد: كمال الدين، وأَكمل الدين، وقد كان لعدد من العلماء العاملين مقامات إحسان في إنكار هذه الأَلقاب، والنهي عنها؛ لما فيها من التزكية، والغلو، والإطراء، والترفُّع، والغرور، ومخالفتها لهدي صدر هذه الأُمة، وصالح سلفها؛ ولهذا كان الإمام النووي رحمه الله تعالى يقول: «لا أجعل بِحِلٍّ من لقّبني بمحيي الدين» وكان شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ يكره تلقيبه بتقي الدين، ويقول: لكن أَهلي لقبوني بذلك.

وقد بينت ذلك في كتاب: «تسمية المولود» وفي مواضع من: «معجم المناهي اللفظية»، وَجَلَبَ ابن بدران نقولاً نافعة في: فاتحة العقد السادس، من: «المدخل»: (ص/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣).

ويأتي في حرف الشين من شرح المصطلحات زيادة بيان عن اللقب بشيخ الإسلام.

ثم تطورت هذه الأَلقاب إلى مسلاخ آخر سرى إلى أَهل السنة من: «الرافضة» فيما نبه عليه ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ بعد أَن ذكر هدي الشرع المطهر في النهي عن التعبيد لغير الله، وتغيير النبي ﷺ لذلك، لما فيه من تعظيم غير الله، قال ـ رحمه الله تعالى ـ:

«ونحو هذا من بعض الوجوه مايقع في الغالية من الرافضة ومشابهيهم من الغالين في المشايخ، فيُقال: هذا غلام الشيخ يونس، أَو للشيخ يونس، أَو غلام ابن الرفاعي، أَو الحريري، ونحو ذلك مما يقوم فيه للبشر نوع تألُّه، كما قد يقوم في نفوس النصارى من المسيح، وفي نفوس المشركين من آلهتهم رجاء، وخشية...» انتهى.

وقد اشتهر بهذا اللقب من الأَصحاب :

* غلام ثعلب: محمد بن عبدالواحد أَبو عمر، المعروف بغلام ثعلب، توفي سنة (٣٤٥هـ).

* غلام الخلال: عبدالعزيز بن جعفر البغدادي، المعروف بغلام الخلال، المتوفى سنة (٣٦٣هـ).

وشيخه الخلال الـذي عرف به هو: أَبو بكر أَحمـد بن محمد بن هارون الخلال. ت سنة (٣١١هـ).

ولقبه: «الخلال» لم ينفرد به، بل هـو لآخرين من الحنابلة، لكنه عند الإطلاق لا ينصرف إلا إليه.

* غـلام ابـن المَنِّي: إسمـاعيـل بـن علـي الأَزجي البغـدادي المعروف بغلام ابن المَنِّي، المتوفى سنة (٦١٠هـ).

وشيخه ابن المِنِّـي الذي عُرِفَ به: هـو نصر بن فِتيـان النهرواني، المعروف بابن المَنِّي. ت سنة (٥٨٣هـ).

* غـلام الزجـاج: عبدالعـزيـز بن أَحمد بـن يعقوب، الطبقـات ٢/ ١٦٨، وكان أمِّيًا لايكتب، سمع بمكة سنة ٣٨٨.

وهذه الأَلقاب الأَربعة تداولهـا الأَصحاب بلا نكير بينهم، ولم أَرَ هذه اللفتـة النفيسة المذكـورة عن شيخ الإسلام ابن تيميـة لغيره. والله أَعلم.

لكن الأَصحاب هكـذا يطلقون هذا اللَّقـب، ويتداولونـه من غير نكير، على تلميـذ الشيخ الذي صار لـه به نوع اختصـاص في الطلب والتلقي، وربمـا للخدمـة، كما قـال الله تعـالى عن نبيـه موسى عليـه السلام: ﴿**وإذْ قال مـوسى لفتاه لا أَبرح حتى أَبلغ مجمـع البحرين..**﴾ [سـورة الكهف، الآيـة: ٦٠] وفتـاه هـو: يـوشع بـن نـون الـذي كـان يتبعـه ويخدمه ويأخذ عنه العلم.

ومن هذا لفظ: «الأخوة»، قال الله تعالى: ﴿إنَّما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم﴾ [سورة الحجرات، الآية: ١٠] وفي المبذرين قال سبحانه: ﴿إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٢٧] وهو أسلوب عربي معروف، ومنه قول الفلاح بن حزن:

أخا الحرب لباساً إليها جلالها وليس بولاج الخوالف أعزلا

قيل له : أخا الحرب؛ لكثرة ملابسته لها، ونزوله في ساحاتها. ومنه جَرَى في عرف الناس قولهم: لوالد الزوجة: عم أو خال، والغريب يُدعى بذلك؛ لكثرة الملازمة.

وهذا خلاف إطلاق الرافضة ومن شابههم من غلاة الطُرقية الذين ينزلون: الغلامية، منزلة التعبيد لغير الله، حتى لقب بعضهم بقولهم «غلامك». والله أعلم.

وكثيراً ما يلحق اللقب الإنسان؛ لملازمة كلمة يقولها، أو فعلة يفعلها، وملازمة شخص، أو مكان، أو جهة، أو كتاب، أو حرفة، أو عمل، وما أشبه ذلك، وجميع هذا يكون اللقب على وجه المدح، أو النَّبْز.

ومن هذه الألقاب التي أُطلقت على وجه النَّبْزِ والتعيير، فذكرها المترجمون في التراجم على وجه التعريف في بطون التراجم، فلا يتداولونها في كتب الفقه، وغيرها، وغالباً ماتكون هذه الألقاب في غير المشاهير، ومنها:

* عَلاَّن. مَاغَمَّـه. مَتَّوْيَه. مِكْحَلَة. شُعلة. كَتيلة. دَلُّـوْيَه. كرنيب. شامط. الديك. القويزة. وجه العجوز.

زكنون، الصامت، وكانا يغضبان من اللقب به.

و«ابن علية» كان يقول: من قال: ابن علية، فقد اغتابني.

والوزير ابن هبيـرة كان يقول: «لاتقولوا في ألقـابي: سيد الوزراء، فإن الله ـ تعالى ــ سَمَّى هارون وزيراً، وجاء عـــن النبي ـ ﷺ ـ أن وزيريه من أهـل السماء: جبريل وميكائيل، ومن أهـل الأرض أبو بكر وعمر، ... ولايصح أن يُقال عني: أني سيد هؤلاء السادة» انتهى.

ومنها لقـب يحمل صفة خَلْقيـة، أو خُلقية في الشخـص، لكنها أُطلقت على وجه التعـريف لا على وجه التعيير، فالمعنى الثـاني منها مسلوب غير مراد، مثل:

الأَعمش، الضرير، ونحوهما.

ولهذا مَشَّاه العلماء بلا نكير نعلمه.

ومنها أَلقاب على وجه المدح والثناء، ومنها:

صاعقة: سُمي بذلك لجودة حفظه.

الجنة: سُمي بذلك لكثرة علومه.

وهناك أَلقاب للمدح والثناء تطلـق على عدد مِمَّن نَبُلَ، واشتهر، منها: «ريحـانة البصرة» قـالها الإِمام أَحمد ــ رحمه الله تعالـى ـ في: يزيـد بن زريع. رواها عنـه أَحمد بن سعيد الـداري، كما في تـرجمته من: «الطبقات».

«ريحانة الشام» قالها الجنيـد في تلميذ الإِمام أَحمد: أَحمد ابن

أبي الحواري.

«خطيب العجم» أُطْلِقَ على «الهروي»: عبدالله بن محمد الأنصاري صاحب «منازل السائرين»؛ وذلك لتبحر علمه وفصاحته، ونبله.

«فقيه فِضَّة» لقب ابن المواهبي المتقدم ذكره في: «آل تيمية».

«ريحانة البغداديين» قالها ابن رجب في: المعمر بن علي البقال البغدادي. ت سنة (٥٠٦هـ).

* **وأما الكُنية**: فأَصلها من الاستتار، ويُقال: يُكْنَى، ويُكَنَّى، بالتخفيف، والتثقيل، ويُراد بها: التكريم للمكني بها عن التصريح باسمه، ومنه قول بعض الفزاريين:

أَكنيه حين أُناديه لأُكرمه ولا أُلقبه والسوءة اللقبا

وفي رواية: والسوءة اللقب.

وأَصلها في الآدميين، وأَن يكنى الآدمي بأكبر أبنائه، فإن لم يكن له ابن؛ كني بابنته، فإن لم يكن له ولد؛ كني بأَحد أقاربه، كما كنى النبي ﷺ أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بأُم عبدالله، لمقام عبدالله بن الزبير منها وهو ابن أُختها، وكنى عبدالله بن الزبير بأَبي بكر وهو صبي لم يُولد له، لمقام جده منه: أَبو بكر الصديق والد أَسماء بنت أَبي بكر، وهي أُمُّ عبدالله بن الزبير.

وأَجروا مجرى الكنية بأَبي فلان، إضافة: ابن، وبنت، إلى الآباء؛ احتراماً لهم، مثل : ابن عمر، وابن عباس، وابن بنت رسول الله ﷺ.

كما أَجروا مجـراها: ذا، وذات، منها في يونـس عليه السلام: ذو النون، وفي أَسماء ـ رضي الله عنها ـ: ذات النطاقين.

بل ربما جعل شيء من ذلك اسماً، ومن أَكثر الكُنى المتسمى بها: أَبو بكر، ومن نظر في كتب الأَعلام مثل: «التقريب» لابن حجر، رأى أمثلته.

ومنه والد ابن القيم، اسمه: أَبو بكـر، وهو على الحكاية إذا كان علماً لا تـؤثر العوامـل على جزئه المضاف، وإن كـان كنية كان تـأثير العوامل في المضاف كما هو معلوم.

وكـان من العـرف المتـوارث فـي الأَلقـاب والكُنى: أَن لـه نـوع اختصاص باسم المولود فمن كان اسمه:

عبدالرحمن: فلقبه: زين الدين، وكنيته أَبو الفرج.

ويوسف: لقبه جمال الدين، وكنيته أبوالمحاسن.

وياسر: أبو عمار.

وطارق: أبو زياد.

وعمر: أبو حفص.

وهكذا، وقـد تنخرم، وفـي «الأغاني» لـلأصبهانـي بيان لهـا وفي «الآثار الباقية» لِلبِيْرُوني ـ بكسر الباء[1] ـ وفي: «المرصع» لابن الأَثير.

وأَما النِّسـب: فلم تكن العـرب تعرف النسبـة إلى البلاد؛ وإنمـا

---

(١) انظر ضبطها في: كنـاشة النوادر، لعبدالسلام هارون: ص/ ١٤٩ ــ ١٥٠. وهي بخلاف البيروتي نسبة إلى: بيروت ـ بفتح الباء ـ أَما البِيروني فهـي كلمة خوارزمية بمعنى البراني، مقابل الجواني. ولا أَدري على ماذا اعتمد في جزمه بكسر الباء؟

ينتسبون إلى الأُصول والأَجذام، وكانت على طريق التصاعد: إلى «الفخذ» ثم إلى: «البطن» ثم إلى: «العمارة» ثم إلى: «الفصيلة» ثم إلى: «القبيلة» ثم إلى: «الشعب الكبير» وهي ثلاثة: عدنان، وقحطان، وقضاعة.

ولا يعرف عن العرب الانتساب إلى المكان، إلاَّ ما ندر، ومنه في نسب الشاعر: «عارق الطائي الأَجئي» و«أَجأ» أَحد جبلي طَيِء، وهما: أَجا، وسلمى[1].

ثم كانت النسبة بعد ذلك إلى المكان، وإلى الحرف، والمهن، وما إلى ذلك.

وأَما المبهمات: فيستعمل الأَصحاب ذلك بالإبهام الحرفي، أَو الكلمي؛ طلباً للاختصار، وقد نثرت ذلك في حروفه في باب المصطلحات.

والله أَعلم.

○ تنبيه :

هذا استخراج من: «الطبقات» لابن أَبي يعلى، و«ذيلها» لابن رجب: لمن قيل فيه: يُلقب بِكذا، يُعرف بِكذا، مَشْهور بِكذا، وهم حسب الجدول الآتي:

---

(١) انظر: كناشة النوادر: ص/ ٣٨.

	الشهرة	الاسم	الوفاة	الطبقات
*	ابن علية	إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم	ت ١٩٣	١/ ٩٩
*	الكرخي	معروف بن الفيرزان أبو محفوظ العابد	ت ٢٠٠ أو ٢٠٤	١/ ٣٨١
*	شاذان	أسود بن عامر بن عبدالرحمن	ت ٢٠٨	١/ ١١٨
*	المقابري	يحيى بن أيوب العابد	ت ٢٣٤	١/ ٤٠٠
*	ابن الرومي	عبدالله بن محمد أبو محمد اليمامي	ت ٢٣٦	١/ ١٩٦
*	مشكدانه	عبدالله بن عمر بن محمد القرشي	ت ٢٣٩	١/ ١٨٩
*	ابن راهويه	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد	ت ٢٤٣	١/ ١٠٩
*	الحمال	هارون بن عبدالله بن مروان	ت ٢٤٣	١/ ٣٩٦
*	دحيم	عبدالرحمن بن إبراهيم أبو سعيد الدمشقي	ت ٢٤٥	١/ ٢٠٤
*	الدورقي	أحمد بن إبراهيم بن كثير	ت ٢٤٦	١/ ٢١
*	دلويه	زياد بن أيوب بن زياد	ت ٢٥٢	١/ ١٥٦
*	الدورقي	يعقوب بن إبراهيم بن كثير	ت ٢٥٢	١/ ٤١٤
*	الطوسي	محمد بن منصور بن داود بن إبراهيم	ت ٢٥٤	١/ ٣١٨
*	صاعقة	محمد بن عبدالرحيم بن أبي زهير	ت ٢٥٥	١/ ٣٠٥
*	مربع	محمد بن إبراهيم الأنماطي	ت ٢٥٦	١/ ٢٦٦
*	فُوْرَان(١)	عبدالله بن محمد بن المهاجر	ت ٢٥٦	١/ ١٩٥
*	الجردي	الحسن بن عبدالعزيز بن الوزير	ت ٢٥٧	١/ ١٣٥
*	ابن الشاعر	حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي	ت ٢٥٩	١/ ١٤٨
*	الفوي	إسحاق بن إبراهيم بن عبدالرحمن	ت ٢٥٩	١/ ١٠٩
*	لؤلؤ = البغوي	إسحاق بن إبراهيم		
*	ابن أخت غزال	محمد بن علي بن داود أبو بكر الحافظ	ت ٢٦٤	١/ ٣٠٧
*	حمدان	محمد بن علي بن عبدالله بن مهران	ت ٢٧٢	١/ ٣٠٨

(١) جاء في أكثر الطبعات بالزاء: «فَوزان» وهو تصحيف صوابه بالراء المهملة وضم الفاء.

	الشهرة	الاسم	الوفاة	الطبقات
*	ابن واره	محمد بن مسلم أبو عبدالله الحافظ	ت ٢٦٥	٣٢٤/١
*	المروزي	هيدام بن قتيبة	ت ٢٧٤	٣٩٥/١
*	مكحلة	هارون بن سفيان المستملي	ت ٢٧٤	٣٩٥/١
*	ابن أبي الدنيا	عبدالله بن محمد بن عبيد القرشي	ت ٢٨١	١٩٢/١
*	المربع	محمد بن عبدالله بن عتاب	ت ٢٨٦	٣٠١/١
*	الأبار	أحمد بن علي بن مسلم	ت ٢٩٠	٥٢/١
*	ثعلب	أحمد بن يحيى بن زيد النحوي	ت ٢٩١	٨٣/١
*	كرنيب	أحمد بن عثمان بن سعيد	ت ٢٩٣	٥٢/١
*	ابن راهويه	محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مخلد	ت ٢٩٤	٢٦٩/١
*	البوراني	أحمد بن محمد بن خالد بن شيرزاد	ت ٣٠٤	٦٣/١
*	شامط	أحمد بن حبان أبو جعفر القطيعي		٤١/١
*	الإيتاخي	أحمد بن محمد بن يزيد الوراق		٧٦/١
*	الختلي	إبراهيم بن عبدالله بن الجنيد	ت ٢٦٠ تقريباً	٩٦/١
*	الديلمي	إسماعيل بن يوسف أبو علي	ت ٢٥٥	١٠٧/١
*	طبيب السنة	عبدالرحمن أبو الفضل المتطبب		٢٠٨/١
*	النخشبي	العباس بن عبدالله بن العباس		٢٣٥/١
*	مَتُّوَيْه	محمد بن أبي عبدالله الهمداني		٣٣٢/١
*	الديك	هارون بن سفيان بن بشر	ت ٢٥١	٣٩٦/١
*	البغوي	إبراهيم بن هاشم بن الحسين	ت ٢٩٧	٩٨/١
*	الخلال	أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر	ت ٣١١	١٢/٢
*	ابن شاصو	الحسين بن علي بن محمد المخرمي		٤٧/٢
*	غلام ثعلب	محمد بن عبدالواحد بن أبي هاشم أبو عمر اللغوي	ت ٣٤٥	٦٧/٢

	الشهرة	الاسم	الوفاة	الطبقات
*	ابن الصواف	محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق	ت ٣٥٩	٦٤/٢
*	غلام الخلال	عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد	ت ٣٦٣	١١٩/٢
*	ابن الساجي	إبراهيم بن جعفر أبو القاسم	ت ٣٧٩	١٣٩/٢
*	ابن بطة	عبيدالله بن محمد بن محمد بن حمدان	ت ٣٨٧	١٤٤/٢
*	ابن سمعون	محمد بن أحمد بن إسماعيل	ت ٣٨٧	١٥٥/٢
*	ابن المسلم	عمر بن إبراهيم بن عبدالله العكبري	ت ٣٨٧	١٦٣/٢
*	ابن شكا	أحمد بن عثمان بن علان بن الحسن الكبشي		١٦٧/٢
*	غلام الزجاج	عبدالعزيز بن أحمد بن يعقوب		١٦٨/٢
*	ابن أخي حبيب	أحمد بن محمد بن الحسن أبو الفتح		١٦٨/٢
*	الروشاني	أحمد بن موسى بن عبدالله بن إسحاق	ت ٤٠١	١٧٩/٢
*	ابن السوسنجردي	أحمد بن عبدالله بن الخضر بن مسرور	ت ٤٠٢	١٦٨/٢
*	ابن البغدادي	الحسين بن أحمد بن جعفر	ت ٤٠٤	١٧٨/٢
*	الشيمي	أحمد بن سعيد أبو العباس الشامي	ت ٤٠٦	١٧٩/٢
*	ابن الفقاعي	الحسين بن موسى أبو عبدالله	ت ٤٢٤	١٨٢/٢
*	ابن جبار الحنبلي	محمد بن حامد	ت ٣٤٩	١٨٩/٢
*	ابن البقال	أحمد بن عبدالله بن سهل أبو طالب	ت ٤٤٠	١٨٩/٢
*	صهر هبة الله ابن المقرئ	أبو طاهر عبدالباقي بن محمد البزار	ت ٤٦١	٢٣١/٢
*	ابن جدا	أبو الحسن علي بن الحسين العكبري	ت ٤٦٨	٢٣٤/٢
*	ابن حمدوه	أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد الرزاز	ت ٤٧٠	٢٤٢/٢
*	خطيب العجم	أبو إسماعيل عبدالله بن محمد بن علي الهروي	ت ٤٨١	٢٤٧/٢
*	النهري	أبو الحسن علي بن المبارك	ت نيف وثمانين وأربعمائة	٢٥٢/٢

	الشهرة	الاسم	الوفاة	الطبقات
*	ابن البنا	أبوعلي الحسن بن أحمد بن عبدالله	ت ٤٩١	٢/ ٢٤٣
*	ابن القواس	أبوالوفاء طاهربن الحسين بن أحمد	ت ٤٧٦	٢/ ٢٤٤
*	المقدسي	أبوالفرج عبدالواحد بن محمد الشيرازي	ت ٤٠٦	٢/ ٢٤٨
*	ابن المخلطي	أبوالعباس أحمد بن الحسن بن أحمد	ت ٥٠٨	٢/ ٢٥٨
*	الآمدي	علي بن محمد بن عبدالرحمن البغدادي	ت ٤٦٧ أو ٤٦٨	٣/ ٨
*	البغدادي	علي بن محمد بن عبدالرحمن البغدادي «يعرف بذلك قديماً»		
*	ابن أخي نصر العكبري	علي بن محمد بن الفرج بن إبراهيم البزار	ت ٤٧٣	٣/ ٣٧
*	أبومنصور الخياط	محمد بن أحمد بن علي بن عبدالرزاق	ت ٤٩٩	٣/ ٩٥
*	التاريخ	محمد بن سعد بن سعيد العسال	ت ٥٠٩	٣/ ١١٣
*	الأعمش	حمد بن نصربن أحمد بن محمد الهمذاني	ت ٥١٢	٣/ ١٤١
*	الخياط	محمد بن أحمد بن محمد بن الحسن الأصبهاني	ت ٥١٧	٣/ ١٧٣
*	عسكربن الحسن	عبدالله بن المبارك العكبري المقرئ	ت ٥٢٨	٣/ ١٨٥
*	ويُقال: ابن نيال	عبدالله بن المبارك العكبري المقرئ	ت ٥٢٨	٣/ ١٨٥
*	قاضي المارستان	محمد بن عبدالباقي بن محمد بن عبدالله ابن محمد	ت ٥٣٥	٣/ ١٩٢
*	ابن الحنبلي	عبدالوهاب بن عبدالواحد بن محمد الشيرازي	ت ٥٣٦	٣/ ١٩٨
*	ابن القاضي	المبارك بن عبدالملك بن الحسين البغدادي	ت ٦٠٩	٣/ ٢٠٨
*	نقاش المبارد	محمد بن حداد بن سلامة المباردي الحداد	ت ٥٥٢	٣/ ٢٣١

	الشهرة	الاسم	الوفاة	الطبقات
*	ابن الدجاجي	سعد بن نصر بن سعيد	ت ٤٦٤	٣/ ٣٠٢
*	ابن الحيواني	سعد بن نصر بن سعيد		
*	مهذب الدين	سعد بن نصر بن سعيد		
*	ابن الحفري	محمد بن المبارك بن الحسين البغدادي	ت ٥٦٤	٣/ ٣٠٥
*	سرمس	محمد بن حامد بن حمد بن عبدالواحد الأصبهاني	ت ٥٦٦	٣/ ٣١٤
*	أبو صعوه	النفيس بن مسعود بن أبي سعد السلامي	ت ٥٦٦	٣/ ٣١٤
*	العطار	الحسن بن أحمد بن الحسن الهمداني	ت ٥٦٩	٣/ ٣٢٤
*	ابن كاره	دهبل بن علي بن منصور بن إبراهيم	ت ٥٦٩	٣/ ٣٢٩
*	الأعز البغدادي	عبدالرحمن بن النفيس بن الأسعد الغياثي	ت بعد ٥٦٠	٣/ ٣٣٠
*	ابن أبي الحجر	حامد بن محمود بن محمد الحراني	ت ٥٧٠	٣/ ٣٣٢
*	ابن المقابلة	المبارك بن الحسن بن طراد	ت ٥٧١	٣/ ٣٣٤
*	ابن جُوالق	مسلم بن ثابت بن القاسم البزاز	ت ٥٧٢	٣/ ٣٣٧
*	ابن الحمامي	أحمد بن محمد بن المبارك الدينوري	ت ٥٩٣	٣/ ٣٣٨
*	ابن غريبه	علي بن أبي المعالي المبارك، وقيل أحمد ابن أبي الفضل بن أبي القاسم الأحدب	ت ٥٧٨	٣/ ٣٤٩
*	وجيه الدِّين	اسماعيل بن نباته الفقيه	ت قبل ٥٨٠	٣/ ٣٥١
*	غنيمه	عبدالرحمن بن جامع بن غنيمه	ت ٥٨٢	٣/ ٣٥٣
*	ابن المني	نصر بن فتيان بن مطر النهرواني	ت ٥٨٣	٣/ ٣٥٨
*	البراندسي	علي بن محمد بن علي بن الزيتوني	ت ٥٨٦	٣/ ٣٦٦
*	ابن الصدر	يحيى بن مقبل بن أحمد بن بركه	ت ٥٨٧	٣/ ٣٧٣
*	ابن الأبيض	= ابن الصدر		
*	العراقي	أحمد بن الحسين بن أحمد البغدادي	ت ٥٨٨	٣/ ٣٧٦

	الشهرة	الاسم	الوفاة	الطبقات
*	طاهريته	إسماعيل بن أبي سعد بن علي بن إبراهيم الأصبهاني	ت٥٩١	٣/ ٣٨٣
*	معين الدين	علي بن هلال بن خميس الواسطي	ت ٥٩١	٣/ ٣٨٤
*	تقي الدين	سلامة بن إبراهيم بن سلامة الحداد الدمشقي	ت ٥٩٤	٣/ ٣٩٧
*	تاج الدين	عبدالعزيزبن ثابت بن طاهر البغدادي	ت ٥٩٦	٣/ ٣٩٨
*	ابن الجوزي	عبدالرحمن بن علي بن محمد	ت ٥٩٧	٣/ ٣٩٩
*	ابن نجيه	علي بن إبراهيم بن نجا الأنصاري الدمشقي	ت ٥٩٩	٣/ ٣٣٦
*	موفق الدين	إبراهيم بن محمد بن أحمد بن الصقال الطيبي	ت ٥٩٩	٣/ ٤٤٠
*	جمال الدين	محمد بن إبراهيم بن عبدالرحمن المقدسي	ت ٥٩٧	٣/ ٤٤٢
*	ابن المارستانيه	عبيدالله بن علي بن نصربن حمزة البغدادي	ت ٥٩٩	٣/ ٤٤٢
*	تقي الدين	عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي	ت ٦٠١	٤/ ٥
*	نجم الدين	عبدالمنعم بن علي بن نصربن منصور	ت ٦٠١	٤/ ٣٦
*	ابن الجير	يحيى بن المظفربن نعيم بن علي البغدادي	ت ٦٠٧	٤/ ٦٢
*	ناصر الدين	محمود بن عثمان بن مكارم النعال البغدادي	ت ٦٠٩	٤/ ٦٣
*	شحنة الحنابلة	= ناصر الدين		
*	ابن الوفاء	إسماعيل بن علي بن حسين البغدادي الأزجي	ت ٦١٠	٤/ ٦٦
*	ابن الماشطة	= ابن الوفاء		
*	غلام ابن المني	= ابن الوفاء		
*	شمس الدين	إبراهيم بن محمد بن علي بن محمد ابن المبارك	ت ٦١١	٤/ ٦٩
*	الركن	عبدالسلام بن عبدالوهاب بن عبدالقادر	ت ٥٩٨	٤/ ٧١
*	عماد الدين	محمد بن معالي بن غنيمة البغدادي	ت ٦١١	٤/ ٧٧

	الشهرة	الاسم	الوفاة	الطبقات
*	تقي الدين	عبدالعزيزبن محمود بن المبارك ابن محمود بن الأخضر	ت ٦١١	٧٩/٤
*	قطينة	عبدالوهاب بن برغش بن عبدالله العتبي	ت ٦١٢	٨٨/٤
*	محب الدين	إسماعيل بن عمربن أبي بكرالمقدسي	ت ٦١٣	٩٠/٤
*	عزالدين	محمد بن عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي	ت ٦١٣	٩٠/٤
*	شهاب الدين	عبدالرحمن بن عمربن أبي نصرالغزّال	ت ٦١٥	١٠٦/٤
*	ابن البندنيجي	أحمد بن أحمد بن أحمد بن كرم	ت ٦١٥	١٠٨/٤
*	نصيرالدين	محمد بن عبدالله بن الحسين السامري	ت ٦١٦	١٢١/٤
*	ابن سنينة	نصيرالدين محمد بن عبد الله بن الحسين السامري	ت ٦١٦	١٢١/٤
*	جمال الدين	عثمان بن مقبل بن قاسم الياسري	ت ٦١٦	١٢٢/٤
*	الحجة بهاء الدين	محمد بن أبي المكارم الفضل بن بختيار = الحجة	ت ٦١٧	١٢٣/٤
*	موفق الدين	علي بن ثابت بن طالب الطالباني البغدادي	ت ٦١٨	١٢٥/٤
*	برهان الدين	نصربن محمد بن علي بن أبي الفرج	ت ٦١٩	١٣٠/٤
*	شهاب الدين	عبدالكريم بن نجم بن عبدالوهاب	ت ٦١٩	١٣٢/٤
*	برهان الدين	إبراهيم بن المظفربن إبراهيم البغدادي	ت ٦٢٢	١٤٩/٤
*	الوتارة	أحمد بن علي بن أحمد الموصلي	ت ٦٢٢	١٦٤/٤
*	موفق الدين	مظفربن إبراهيم بن جماعة العيلاني	ت ٦٢٣	١٦٦/٤
*	البخاري	أحمد بن عبدالواحد بن أحمد المقدسي	ت ٦٢٣	١٦٨/٤
*	موفق الدين	عبدالرحمن بن علي بن أحمد البغدادي	ت ٦٢٦	١٧٣/٤
*	موفق الدين	سلامة بن صدقة بن سلامة الصولي	ت ٦٢٧	١٧٤/٤

	الشهرة	الأسم	الوفاة	الطبقات
*	فخرالدين	محمد بن أحمد بن صالح بن شافع الجيلي		٤/ ١٧٥
*	كمال الدين	سليمان بن عمربن المشبك الحراني	ت بعد ٦٢٠	٤/ ١٧٨
*	ابن الغالية	يحيى بن سعيد بن علي البغدادي		٤/ ١٨١
*	ابن نقطة	محمد بن عبدالغني بن أبي بكرالبغدادي	ت ٦٢٩	٤/ ١٨٣
*	جمال الدين	عبدالله بن عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي	ت ٦٢٩	٤/ ١٨٥
*	صفي الدين	عبدالعزيز بن أحمد بن عمر بن سالم البغدادي	ت ٦٣٠	٤/ ١٨٧
*	ابن الحنبلي	عبدالرحمن بن نجم بن عبدالوهاب بن عبدالواحد الأنصاري	ت ٦٣٤	٤/ ١٩٣
*	موفق الدين	حمد بن أحمد بن محمد بن بركة الحراني	ت ٦٣٤	٤/ ٢٠١
*	الأشقر	هبة الله بن الحسن بن أحمد البغدادي	ت ٦٣٤	٤/ ١١
*	ابن البنا	عمر	ت ٥٨٤	٤/ ٢١٥
*	ابن الوثار	عثمان بن نصربن منصورالبغدادي	ت ٦٣٦	٤/ ٢١٧
*	ضياء الدين	= ابن الوثار		
*	عفيف الدين	عبدالعزيزبن دلف البغدادي	ت ٦٣٧	٤/ ٢١٨
*	تقي الدين	يوسف بن عبدالمنعم بن نعمة المقدسي	ت ٦٣٨	٤/ ٢٢١
*	الضياء	أبومحمد عبدالحق بن خلف الدمشقي		٤/ ٢٢٧
*	تقي الدين	إبراهيم بن محمد بن الأزهري الصريفيني	ت ٦٤١	٤/ ٢٧
*	ابن البقال	يحيى بن علي بن علي بن عنان البغدادي	ت ٦٤٣	٤/ ٢٤٢
*	ابن الخير	إبراهيم بن محمود بن سالم الأزجي	ت ٦٠٣	٤/ ٢٤٣
*	نورالدين	عبداللطيف بن علي بن النفيس	ت ٦٤٧	٤/ ٢٤٧
*	سيف الدين	محمد بن مقبل بن فتيان النهرواني	ت ٦٤٩	٤/ ٢٤٨

	الشهرة	الاسم	الوفاة	الطبقات
*	موفق الدين	علي بن عبدالرحمن البغدادي	ت ٦٥١	٢٤٩/٤
*	جمال الدين	الحسن بن الحسن بن أحمد البصري		٢٥٥/٤
*	ابن الزراد	أبوبكربن يوسف بن أبي بكربن أبي الفرج	ت ٦٥٣	٢٥٥/٤
*	ناصح الدين	= ابن الزراد		
*	شعلة	محمد بن أحمد بن الحسين الموصلي	ت ٦٥٦	٢٥٦/٤
*	البغدادي	عبدالرحمن بن سليمان بن سعيد ابن سليمان	ت ٦٧٠	٢٨١/٤
*	ابن الجيش	يحيى بن أبي منصوربن أبي الفتح الحراني	ت ٦٧٨	٢٩٥/٤
*	ضياء الدين	عبدالله بن إبراهيم بن محمود الجزري	ت ٦٧٩	٢٩٨/٤
*	كتيلة	عبدالله بن أبي بكربن أبي البدر	ت ٦٨١	٣٠١/٤
*	الحاج	مظفربن أبي بكربن مظفرالجوسقي	ت ٦٨٣	٣١١/٤
*	ابن عصية	أحمد بن حامد البغدادي جمال الدين	ت حدود ٧٢٠	٣٧٣/٤
*	ابن الغوطي	عبدالرزاق بن أحمد بن محمد بن أحمد	ت ٧٢٣	٣٨٤/٤
*	ابن خروف	محمد بن علي بن أبي القاسم الوراق	ت ٧٢٧	٣٨١/٤
*	ابن الدواليبي	محمد بن عبدالمحسن بن أبي الحسن البغدادي	ت ٧٢٨	٣٨٤/٤
*	ابن الحبال	محمد بن أحمد بن عبدالله بن أبي الفرج الحراني	ت ٧٤٩	٤٤٢/٤
*	الفرزدقي	علي بن فضال بن علي بن غالب المجاشعي	ت ٤٧٩	٤٦٤/٤
*	ابن ماكولا	علي بن هبة الله بن جعفربن محمد	ت ٤٨٥	٤٥٥/٤
*	الحافظ اليغموري	يحيى بن عبدالرحمن بن نجم الصالحي	ت ٦٧٣	٤٦٢/٤

	الشهرة	الاسم	الوفاة	الطبقات
*	ابن المكسر	عبدالرحمن بن عبداللطيف بن محمد ابن وريدة	ت٦٩٧	٤/٤٦٤
*	القويزة	= ابن المكسر		
*	ابن الواعظي	محمد بن علي بن أحمد بن خطيل	ت ٦٩٩	٤/٤٦٥
*	ابن المنادي	إسماعيل بن عبدالرحمن بن عمرو ابن موسى	ت ٧٠٠	٤/٤٦٥
*	بنت الأسعردي	زينب بنت سليمان خطيب بيت لهيا	ت ٧٠٥	٤/٤٦٦
*	الحبالي	محمد بن عبدالعزيز بن عبدالقادر الجيلي	ت ٧٣٩	٤/٤٧٢

هذه أمثلة ممن قيل فيه من الأَصحاب: اشتهر بكذا، صار تتبعها من «طبقات ابن أبي يعلى» و «ذيلها» لابن رجب.

وهي لا تعني بكل حال اصطلاح فقهاء الأَصحاب على العزو عن هذا الفقيه بهذه الشهرة، فقد يكون النقل عنه بها، وقد يُسَمِّيْه، ولا مشاحة في الاصطلاح.

وربما كان لكل مؤلِّف اصطلاح في كتابه، أبان عنه في مقدمته، أو يُعرف من معاناة النظر في كتابه.

وهناك أعلام توارد اصطلاح الأَصحاب على النقل عنهم، أو ذكرهم بشهرة واحدة تتابعوا على تسميته بها.

والديوان الكاشف للاصطلاح في ذلك هو كتاب: «الإنصاف»

للمرداوي مـن خلال عزوه، ونقلـه عن الأَصحـاب، وكتبهم، فهو بحـاجة إلى من يتتبـع اصطلاحه فـي كتابه فـي أسماء الأَعلام، وأَسمـاء الكتب، ثم تُـرتب الأعـلام على حـروف المعجم، ويـوضع أمـام كل اصطـلاح: الاسم كـامـلاً، وتـاريخ الـوفـاة، وتُـرتب الكتب علـى حـروف المعجم، ويوضـع أمام كل اصطـلاح اسم الكتاب، واسـم مؤلفه، وتـاريخ وفـاته. ومن يعمل هذا يكشف كثيراً من غوامض العزو، ومبهماته. والله الموفق.

□ □ □

المبحث السابع :

في الأوائل الحنبلية

منهـــا مسوقة كيفما وقع لي:

١ - أَول حنبلي ولي قضاء مكة والمدينـة هو: عبداللطيف بن محمد ابن أَحمد سراج الدين أَبو المكـارم اللؤلؤي الفاسي ثم المكي، المالكي ثم الحنبلي، ابن عم والد التقي الفاسي مؤرخ مكة. ت سنة (٨٥٣هـ).

٢ - أَول حنبلـي ولي قضـاء حمـاه هـو: أَحمـد بـن عبدالـرحمـن المرداوي. ت سنة (٧٨٧هـ) بها.

٣ - أَول حنبلي ولي قضاء الـرملة: محمد بن عبدالـرحمن بن محمد العمري العليمي، الشافعي ثم الحنبلي. ت سنة (٨٧٣هـ).

وهو والد: عبدالرحمن صاحب كتاب: «الأُنس الجليل» مطبوع.

ولي قضـاء الرملـة سنة (٨٣٨هــ) ثم ولي قضـاء القدس، وهـو ثاني حنبلي ولي قضاء القدس.

٤ - أَول حنبلي ولـي قضاء بلـد الخليل هو: العليمـي، المذكـور في سنة (٨٦١هـ).

وانظـر في تـرجمتـه من «السُحـب» كائنـة لـه في هـدم كنيسـة النصارى فيهـا رغم فتوى الحنفي بـإعادتهـا، وما بذلـه النصارى

من مال على الفتوى بإعادتها. والله المستعان.

٥ ـ أول حنبلي ولي قضاء القدس هو: العز المقدسي البغدادي، ويعرف أيضاً بقاضي الأقاليم: عبدالعزيز بن علي بن أبي العز التيمي القرشي. ت سنة (٨٤٦هـ) بالشام، وكانت ولايته سنة (٨٠٤هـ).

وقيل له: قاضي الأقاليم؛ لأنه ولي قضاء بغداد، والشام، والقدس، ومصر.

٦ ـ ٧ ـ أول ماتن وأول شارح في فقه المذهب هو: الخِرَقي. ت سنة (٣٣٤هـ) ألَّف كتابه: «المختصر في فقه الإمام أحمد» وله: «شرحه».

٨ ـ أول حنبلي وَلِيَ قضاء غزة: ابن مفلح: عمر بن إبراهيم ابن الشمس محمد بن مفلح. ت سنة (٨٧٢هـ) وهو حفيد صاحب: «الفروع».

٩ ـ أول من لُقِّب بقاضي القضاة من الحنابلة هو: نصر ابن عبدالرزاق ابن الشيخ عبدالقادر الجيلاني. ت سنة (٦٣٣هـ) قال ابن رجب: «ولا أعلم أحداً من أصحابنا دُعي بقاضي القضاة قبله، ولا استقل منهم بولاية قضاء القضاء بمصر غيره» انتهى.

١٠ ـ أول من توفي من أصحاب القاضي أبي يعلى بعده هو: ابن زبيبا: علي بن أبي طالب البغدادي. ت سنة (٤٦٠هـ).

١١ ـ أول من ولي قضاء الحنابلة بدمشق هو: الشيخ شمس الدين ابن أبي عمر عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة. ت سنة (٦٨٢هـ) صاحب: «الشرح الكبير في شرح المقنع».
ثم وليه بعده ابنه نجم الدين أحمد. ت سنة (٦٨٩هـ).
أما أول مذهب حُكِمَ به في دمشق فهو: مذهب الشافعي سنة (٣٠٢هـ) كما في تاريخ ابن كثير.

١٢ ـ أول حنبلي تولَّى قضاء حمص هو: ابن زهرة محمد بن خالد الحمصي الشافعي أبوه ثم الحنبلي، ت سنة (٨٢٩هـ) وليس ولده محمد بن محمد. ت سنة (٨٥٥هـ) كما في ترجمته لدى ابن حميد.

١٣ ـ عماد الدين المقدسي: إبراهيم بن عبدالواحد بن علي بن سرور. ت سنة (٦١٤هـ).
قال أبو شامة: «هو الذي سَنَّ الجماعة في الصلوات المقضية وكان يصلي بالجماعة بحلقتهم بين المغرب والعشاء ماقدره الله تعالى. وقال ابن كثير:
«وكان يؤم بالناس لقضاء الفوائت وهو أول من فعل ذلك» انتهى.

■ أقول : في شهر شعبان سنة (١٤١٢هـ) دخلت دمشق الشام، وقصدت ذات ليلة مسجد الدقاق في حَي الميدان لأداء صلاة العشاء، فلما وصلت رحبة المسجد البرانية، وإذا الإمام في

الركعة الثانية منها، وإذا في رحبة المسجد رجل حسن الهيئة يستدير في الرحبة، فسألت صاحبي وهو من أهل الميدان، فأفادني أن هذا إمام مرتب ليؤم من فاتتهم الفريضة مع الإمام، فاستعذت بالله من الحرمان، وبعد أداء الصلاة التقينا به وكان صاحب خلق كريم، فباحثته مستفهماً فأفاد أن هذه وظيفة لأبيه من قبله، سألته عن مستنده الشرعي فيها، فلم يكن لديه إلاَّ الوراثة، فقلت له: لايجوز لك التخلف عن أداء الصلاة جماعة مع المسلمين وأن هذا عمل محدث لانعرف له أصلاً في الشرع المطهر، والمعروف من الهدي أن من فاتته الصلاة جماعة، فإن كانوا جماعة أمهم أحدهم، وإن كان واحداً صلى منفرداً، وإن تصدق عليه أحد الحاضرين من الذين قد أدركوا الصلاة فهو حَسَن، مع وجود خلاف في هذا: إذْ قال بعض العلماء بعدم جواز إقامة جماعة ثانية في المسجد الواحد، لكن الدليل والعمل على ماذكرت. ثم انصرفت، والله يهدينا إلى صراطه المستقيم.

ثم وقفت على ماذكر في ترجمة إبراهيم المذكور، المتوفى في القرن السابع بدمشق، وهذا من العجائب، تجاوز الله عن الجميع.

١٤ - أول حنبلي حكم بالديار المصرية - في القضاء - في وقته هو:

شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالوهاب بن منصور الحراني، المولود سنة (٦١٠هـ) تقريباً، المتوفى سنة (٦٧٥هـ) بدمشق.

ثم تولاه بعده: شمس الدين ابن العماد: محمد بن إبراهيم ابن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي ثم المصري، المتوفى بها سنة (٦٧٦هـ) وهذا أَول من دَرَّس المذهب الحنبلي بالمدارس الصالحية بمصر، وأَما قبله فكان المرسوم للشافعية عدم تولية من ينتسب للحنفي، أَو الحنبلي، كما في: «السحب الوابلة».

١٥ ـ أول من أَلَّف في أصول مذهب الإمام أحمد، هو: الحسن بن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ). ويأتي في: كتب أصول الفقه من «المدخل الثامن».

١٦ ـ أول من ولي قضاء الحنابلة بحلب هو موسى ابن فياض بن موسى بن فياض الفندقي الصالحي الحنبلي. ت «٧٧٨هـ». ا.هـ من السحب: ٣/ ١١٤١.

❑ ❑ ❑

فهرس موضوعات الجزء الأول

فهرس فوائد ولطائف الجزء الأول

مطبوعات المجمع
٢٠



المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه وتخريجات الأصحاب

ولد الإمام في ٢٠/٣/١٦٤ وتوفي في ١٢/٣/٢٤١
عن "٧٧" عامًا و"١١" شهرًا و"٢٢" يومًا
رحمه الله تعالى

تأليف
بكر بن عبد الله أبو زيد
رئيس المجمع

تقديم
معالي الأمين العام للمجمع
د. محمد الحبيب ابن الخوجة

الجزء الثاني

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

المدخل الثامن
في
التعريف بكتب المذهب

وفيه تمهيد وفصلان :

الفصل الأول : في بيان أنواع كتب المذهب (وفيه ثلاثون نوعاً).

الفصل الثاني : في الأبحاث العلمية لمحتويات الفصل الأول (وفيه عشرون مبحثاً).

تمهيـــد

الثـروة الفقهيـة

في

مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ

تميَّز فقه هـذا الإمام المبجل أحمد بن حنبل بنقله بالـرواية عنه، وتميَّزت كتب هذا المـذهب، بتناقلها بالرواية طبقـة بعد طبقة، مسندة عـن الأعـلام الأثبـات، يـرويهـا الثقـات عـن الثقـات حتـى استقـرت أسانيدها في كتب المشيخات، والفهـارس، والأثبات، وطُرر المؤلفات، متصلـة الروايـة بالميـراث النبوي في كتـب السنة المبـاركات ــ على صاحبها نبينا ورسولنا محمد بن عبدالله أفضل الصلوات والتسليمات ــ.

وهذه الكتـب تأصيلاً وتفريعـاً من لدن الإمـام أحمد، المتوفـى سنة (٢٤١هـ) ــ رحمه الله تعالى ــ إلى وفيات عصرنـا بلغت نحو: «١٢٥٠» كتاباً وعدد مؤلفيها: «٤٨٦» فقيهاً وكتبهم هذه على الأنواع الآتية:

١ ـ ما للإمَامِ المذهب في ذلك. وهي ثمانية كُتب.

٢ ـ كتب مسائل الرواية عنه. وهي نحو «١٧٠» كتاباً.

٣ ـ الكتب الجامعة للرواية عنه. وهي ستة كتب.

٤ ـ ٥ ـ كتب المتون والمختصـرات على رواية، أو على روايتين، أو على روايتين فأكثر.

ثم هي على قسمين:

(أ) مَتْنٌ لم تلحقه خِدمة من شرح أو غيره. وهي نحو: «١٣٠» كتاباً.

(ب) مَتْنٌ لَحِقَتْهُ خدمة من شرح أو غيره من أنواع الخدمة العلمية، وجميع هذه المتون: «٢٤» متناً، والخدمة التي لحقتها في سلسلة الأنواع الثمانية الآتية.

٦ ـ ما لحق كتب المتون من الشروح.

٧ ـ ما لحقها من كتب الحواشي، والتعاليق، والنكت، والتصحيح، والتعقبات، وبيان الأوهام.

٨ ـ ما لحقها من كتب الزوائد.

٩ ـ ما لحقها من المختصرات.

١٠ ـ ما لحقها من كتب تجمع بين كتابين فأكثر.

١١ ـ ما لحقها من كتب شرح الغريب.

١٢ ـ ما لحقها من كتب التخريج للمرويات.

١٣ ـ ما لحقها من الكتب الناظمة لها.

وجميع هذه الشروح وما بعدها نحو: «٢٦٩» كتاباً، ويأتي بيانها مفصلاً.

١٤ ـ كتب مفردة في باب من أبواب الفقه على نظام الفقهاء، أو في مسألة منه، سَوَاءٌ في المذهب، أو على الخلاف، ويبلغ جميعها «٤١٣» كتاباً: وهي عشرة كتب في أركان

الإسلام الخمسة مجتمعة، وتسعة عشر كتاباً في الطهارة، وسبعة وأربعون كتاباً في الصلاة، وسبعة كتب في الزكاة، وواحد وثلاثون كتاباً في الصيام، وأربعة وسبعون كتاباً في الحج، وستة في الأضاحي والمولود، وتسعة وثلاثون كتاباً في الجهاد والحسبة والإمامة، وأربعة وعشرون كتاباً في البيوع، وثمانية عشر كتاباً في النكاح، واثنان وعشرون كتاباً في الطلاق، وثلاثة وسبعون كتاباً في الفرائض، وواحد في الرضاع، وواحد وعشرون كتاباً في الجنايات والحدود، وثلاثة في الصيد، وأربعة في الأيمان والنذور، وسبعة عشر في القضاء.

١٥ ـ كتب في أحكام النساء، والصبيان، واللباس، والغناء. وهي «اثنان وأربعون كتاباً».

١٦ ـ كتب في الطب. وهي: «خمسة عشر» كتاباً.

١٧ ـ كتب في الآداب. وهي: «عشرون» كتاباً.

١٨ ـ كتب جوامع في الفقه والآداب وغيرها. وهي: «تسعة» كتب.

١٩ ـ كتب الخلاف. وهي على قسمين:

أ ـ كتب في الخلاف في المذهب. وهي ضمن كتب المتون، وما لحقها.

ب ـ كتب في الخلاف العالي. وهي: «تسعة وأربعون» كتاباً، سوى ما كان ضمن المتون.

٢٠ ـ كتب المفردات. وهي: «واحد وعشرون» كتاباً.

٢١ ـ كتب الاختيارات. وهي: «سبعة عشر» كتاباً.

٢٢ ـ كتب الفتاوى. بفتح الواو، ويُقال: الفتاوِي، بكسرها، وهو

أقوى. وهي: «اثنان وثلاثون» كتاباً.

٢٣ ـ كتب في المعاياة والألغاز الفقهية. وهي: «ستة» كتب.

٢٤ ـ كتب في لغة الفقهاء. وهي: «ثلاثة» كتب سوى ما كان مرتبطاً بكتاب من متون المذهب.

٢٥ ـ كتب في الفروق. وهي: «أربعة عشر» كتاباً.

٢٦ ـ كتب القواعد والضوابط. وهي: «سبعة وعشرون» كتاباً.

٢٧ ـ كتب الأُصول والمصطلحات. وهي: «مائة وثمانية وخمسون» كتاباً.

٢٨ ـ كتب تراجم علماء المذهب.

٢٩ ـ كتب الرواة عن أحمد.

٣٠ ـ كتب التراجم المفردة للإمام أحمد.

* وإنَّما ذكرت الأَنواع الثلاثة الأَخيرة في كتب الفقه؛ لِلَفْتِ النظر إلى ما في هذه الكتب من كتب التراجم من رواية الفقهيات والمطارحات الفقهية، ومالنفرد به فلان من الفتوى بكذا على سبيل الاختيار، أَو النقد والشذوذ، وتصحيح بعض الروايات الفقهية، ونقد الأُخرى. وقد جرت تسميتها في: «باب معرفة علماء المذهب».

وهذه الكتب تعلم تسميتها من كتب المذهب فقهاً، وأُصولاً، ومن تراجم علمائه تبعاً أَو استقلالاً، وللفهارس دور كبير في تيسير الوقوف عليها.

وأَما إفرادها بالتأليف فإن كتاب: «معجم أَسماء الكتب» لابن عبدالهادي الحنبلي، المتوفى سنة (٩٠٩هـ) حوى مجموعة كبيرة منها.

وكان لعبدالله بن علي بن محمد بن عبدالله بن حميد الحنبلي المتوفى (١٣٤٦هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ فضل السبق بإفراد «الفقهيات» في كتابه الذي سماه: «الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد» وقد حوى ذكر «٢٠٥» كتاباً لـ «١٠٥» من علماء الحنابلة.

وزاد هذا الكتاب توثيقاً، وتصحيحاً، وشمولاً، ما عمله محققه[1] في حاشيته عليه وذيله له، فبلغ مجموع ما ذكره مع أصله: «٦٤١» كتاباً لـ «٢٥٣» عالماً فقيهاً.

وَثَمَّ فَوْتٌ يصل إلى ضعفها إذ بلغت الكتب في الفقه وعلومه نحو: «١٢٥٠» كتاباً، وبلغ عدد مؤلفيها: «٤٨٦» مؤلفاً. وقد استخرجتها من بطون كتب التراجم الخاصة بالحنابلة، ومن مصادر كتبهم الفقهية، ومن مقدمات تحقيقها، ذكرتها في محلها من هذا الباب، مضافاً إلى مَا ذُكِرَ، مكتفياً بهذا العزو الإجمالي عن ذكر مصادرها كتاباً كتاباً، وفي الباب كتاب: «اللآلئ البهية في كيفية

---

(١) هو الشيخ: جاسم ـ قاسم ـ بن سليمان، وكما نَبَّه ـ أثابه الله ـ على بعض أوهام لابن حميد، صاحب الأصل: «الدر المنضد» فقد حصل له بعض الوهم، منه: الترجمة رقم/ ٢٤ لدى ابن حميد، كررها برقم/ ١٣٦ ومنه: أن كتاب: «المحرر» المذكور برقم/ ١٣٠ في الترجمة رقم/ ٦٠ ليس من شرط المصنف فهو في أحاديث الأحكام، ولم ينبه محققه عليه ـ وهو مطبوع ـ وزاد في الوهم ذكره لمختصره. ص/ ٤٢ باسم: «مختصر المحرر لابن عبدالهادي». وفي الترجمة رقم/ ١٦٧ ذكر: كتاب «المطلع في الأحكام على أبواب المقنع» وهو في أحاديث الأحكام. وفي ترجمة الجراعي/ ٢١٢ ذكر الكتاب رقم/ ٣٨٠ وقال: «وصل فيه إلى باب الوكالة» وصوابه: إلى النكاح. والترجمة رقم/ ٢١٧ تقدم على الترجمة/ ٢١٦. وغيرها، وهي قليلة في جانب عمله الذي اجتهد في تجويده.

الاستفادة من الكتب الحنبلية» للشيخ محمد بن عبدالرحمن بن إسماعيل الأحسائي. وفيه فوائد حَسَنَة. وبالله التوفيق.

■ فإلى بيان ما تم الوقوف عليه في كل نوع منها مبيناً اسم الكتاب، واسم مؤلفه، وتاريخ وفاته، مرتباً السياق على تاريخ الوفاة، مع الإشارة إلى المطبوع منها.

■ يتبع ذلك تصنيف معالمها في عشرين مبحثاً :

المبحث الأول : تسمية كل مؤلِّفٍ وكتبه حسب ترتيب وفياتهم.
المبحث الثاني : معرفة الأوائل في كتب المذهب.
المبحث الثالث : تسمية الكتب المعتمدة في المذهب.
المبحث الرابع : تسمية الكتب المنتقدة.
المبحث الخامس : تسمية الكتب المستمدة من غيرها.
المبحث السادس : الكتب الكبار ذات المجلدات الكِثار.
المبحث السابع : تسمية الكتب التي لم يتم تأليفها.
المبحث الثامن : في الكتب التي لم يتم تأليفها، ثم أكملها فقيه آخر.
المبحث التاسع : تسمية الكتب التي اشترك في تأليفها اثنان.
المبحث العاشر : ما له اسمان فأكثر من كتب المذهب.
المبحث الحادي عشر : تسمية الكتب المصدرة أبوابها بالدليل.
المبحث الثاني عشر : تسمية الكتب المؤلفة على طريقة المالكية.
المبحث الثالث عشر : تسمية الكتب المؤلفة على طريقة الشافعية.
المبحث الرابع عشر : خدمة غير الحنابلة للمذهب الحنبلي وخدمة بعض الحنابلة لمذهب آخر.
المبحث الخامس عشر : تسمية الكتب التي في نسبتها نظر، أو جهلت

نسبتها، أو مشكوك فيها.

المبحث السادس عشر : تسمية الكتب المفقودة بآفة أو غسل مؤلفها لها.

المبحث السابع عشر : تسمية ما تم الوقوف على ذكر مخطوطته أو مصورتها .

المبحث الثامن عشر : تسمية الكتب المطبوعة.

المبحث التاسع عشر : كتب المذهب بين فقه الإمام وفقه الأصحاب.

المبحث العشرون : أسانيد الرواية لكتب المذهب.

هذا ويحسن التنبيه على أمرين :

١ ـ أن تسمية كتب المذهب، مما يصعب حصرها، لكن الشأن في استقرائها حسب الوسع، ولا أظنه سيفوت من أُمهاتِها كبير شيء منها.

٢ ـ لقد كان لكتب الشيخين الحنبليين ابن تيمية وابن القيم، وانصراف الناس إليها، تأثير كبير على المنتسبين للمذهب، في تقاصر خدمتهم لكتب المذهب ونقطة تحول في سَيْرِهِمْ إلى الدليل. والأخذ بالدليل من النعم السوابغ، ورحمة من الله ـ سبحانه ـ للمتبوع والتابع.

الفصل الأول

في

بيان أنواع كتب المذهب

وفيه عشرون مبحثًا

«١»

مَاالإمام المذهب في ذلك

مَارَقَمَ الإمام أَحمد ــ رحمه الله تعالى ــ كتاباً شَامِلاً فيه رأيه وفتاواه في التفريع والفقه، بل كان ينهى عن ذلك؛ تواضعاً لله ــ تعالى ــ وَحَثًّا على التمسك بالسنة والأثر، وَفَهْمِ كلام الله ـ تعالى ـ و «ليبقى باب الاجتهاد مفتوحاً لمن هو أَهلُ له، وليعلم القوم أَن فضل الله لا ينقطع وأَن خزائنه لا تنفد، على عكس ما يدعيه القاصرون وينتحله المبطلون».

قال ابن الجوزي ــ رحمه الله تعالى ــ في: «مناقب الإمام أحمد/ ١٩١»: «وكان ينهىٰ الناس عن كتابة كلامه فنظرَ الله إلى حُسْن قَصْدِه، فَنُقِلَتْ أَلفاظه، وحفظت، فقل أَن تقع مسأَلة إلاَّ وله فيها نص من الفروع والأُصول، وربما عدمت في تلك المسألة نصوص الفقهاء الذين صنفوا وجمعوا» انتهى.

وكلمة ابن الجوزي هذه، قد جَلاَّها: ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ــ في «الإعلام»: (١/ ٢٩ ـ ٣٠)، والرحيباني في: «مطالب أُولي النهىٰ» (١/ ٢٤) وابن بدران في: «المدخل»: (٤٦ ــ ٤٧)

وآخرون، وانظر: «مقدمة الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٣٠٣).

وأقوال الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ في النهي عن كتابة الرأي، منتشرة في نقل أصحابه عنه، كما في تراجم عدد منهم في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى: (١/ ٣٩، ٥٧، ١٢٠، ٢١٤، ٢٦٣) بالتراجم رقم: (١٢، ٥٠، ١٤٢، ٢٨٢، ٣٧٣).

وهي أقوال مُعَلَّلَة مهمة، لولا خوف الإطالة لنقلتها. وهذا النهي من الإمام أحمد على خلاف مافعله تلميذه الملقب «ريحانة»: أحمد بن أبي الحواري، المتوفى سنة (٢٤٦هـ). فقد قيل: إنَّه رمى بكتبه في البحر، وعلل ذلك بأنها دليل، ولايشتغل بالدليل بعد الوصول، في خبر ذكره ابن أبي يعلى في ترجمته.

ولذا فإنَّه لما فرغ من تأليف كتابه العظيم: «المسند» اشتهر عنه قوله لابنه عبدالله:

«احتفظ بهذا المسند فإنَّه سيكون للناس إماماً».

وغاية ما كتبه في الفقه وأُصوله:

* «رسالة في المسيء صلاته» وسببها لَمَّا صَلَّى خلف إمام أَساء صلاته.

وهي ثابتة من رواية تلميذه: مهنا بن يحيىٰ عنه، ولا عبرة بمن شكك في نسبتها، بدءاً من الإمام الذهبي ـ رحمه الله تعالى ـ في: «السير» ونهاية إلى بعض أهل عصرنا، وقد فَنَّدَ ذلك في رسالة

مطبوعة، الشيخ حمود بن عبدالله التويجري باسم: «التنبيهات على رسالة الألباني في الصلاة».

طبعت رسالة الإمام أحمد، مراراً، باسم: ««الصلاة» وهي مسوقة بتمامها في ترجمته من: «الطبقات»: (١/ ٣٤٨ ـ ٣٨٠).

* «كتاب الأشربة». مطبوع.
* «كتاب المناسك الكبير».
* «المناسك الصغير».
* «الناسخ والمنسوخ».
* «كتاب الفرائض». قال الذهبي في: «السير: ١١/ ٣٢٨»: «رأيت له ورقة من كتاب الفرائض».
* «رسالته المشهورة في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسير سنة رسول الله ﷺ» كما في: «الفتاوى (٢٠/ ٢٤٩).

ومقدمته مذكورة في ترجمة محمد بن أحمد بن صالح بن أحمد ابن حنبل. ت سنة (٣٣٠هـ) في: «الطبقات: ٢/ ٦٥».

* «طاعة الرسول ﷺ».

فهذه ثمانية كتب مفردة في الفقه للإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ.

«٢»

كتب مسائل الرواية عن الإمام أحمد

لَقَدْ هَيَّأَ الله ـ سبحانه ـ للإمام أحمد، أصحاباً، كتبوا عنه من أقواله، وآرائه، وفتاويه: الجَمَّ الغفير والخير الكثير، قيل: بلغت نحو ستين ألف مسألة، وقد بلغَ الكاتبون لها عنه: العدد الكثير.

وكان القاصدون له؛ لينهلوا من علمه وروايته، وفقهه ودرايته، على أربعة أصناف:

١ ـ صنف لطلب الرواية، وتلقي السنة مسندة، وهؤلاء جَمٌّ غفير.

٢ ـ صنف لطلب التفقه عليه، فلازموه، وكتبوا عنه فقهه، وعنوا بذلك عناية فائقة، فمشوا على طريقته، وتخرجوا من مدرسته.

٣ ـ صنف جمعوا بين الطريقتين، وحازوا قصب السبق في الفضيلتين، وهم خواص النابهين من تلامذته.

٤ ـ المستفتون من عامة المسلمين، وهم الذين أثروا الأصناف الثلاثة في كتب المسائل والرواية عنه.

روى أبو الحسين ابن المنادي البغدادي، المتوفى سنة (٣٣٤هـ)[١]،

(١) عالم بالتفسير والحديث، صنف في علوم القرآن ٤٠٠ كتاب. وقيل إن وفاته سنة (٣٣٦ هـ).

بسنده إلى الحسين بن إسماعيل قال: سمعت أَبي يقول:

«كُنَّا نجتمع في مجلس الإمام أَحمد، زُهَاءَ خمسة آلاف، أَو يزيدون، أَقل من خمسمائة يكتبون، والباقي يتعلَّمون منه: حُسْنَ الأَدب وحُسْنَ السَّمْتِ» انتهى.

والذهبي في: «تذكرة الحفاظ» بعد أَن سرد الطبقة الثامنة من أَكابر الحفَّاظ وهم نحو مائة نَفس، والذين منهم: الإمام أَحمد بن حنبل.

قال الذهبي ـ رحمه الله تعالى ـ:

«فهؤلاء المسمون في هذه الطبقة، هم ثقات الحفاظ، ولعلنا قد أَهملنا طائفة من نظرائهم، فإن المجلس الواحد في هذا الوقت، كان يجتمع فيه أَكثر من عشرة آلاف محبرة، يكتبون الآثار النبوية، ويعتنون بهذا الشأن، وبينهم نحو مائتي إمام، قد برزوا، وتأهلوا للفتيا» انتهى.

قال عبدالسلام هارون، بعد سياقه في : «الكناشة ص:١٠٥»: «فأين نحن الآن من هذه الصورة المشرقة؟» انتهى.

ومضى تسمية الكتب المؤلَّفة في تراجمهم، وقد سَمَّى القاضي أَبو الحسين ابن أَبي يعلى في «الطبقات»: (١/ ٧) واحداً وسبعين وخمسمائة رجلٍ: «٥٧١»، فَرَّغ لهم «الجزء الأَول» من طبقاته، أَثبتَ كل واحد منهم ما وقع له من مروي عن الإمام في الاعتقاد، أَو التفسير، أَو الأُصول أَو الآداب، أَو أَحكام أَفعال العبيد: «الفقه»، وكان

المختصون بالفقه منهم، عُيونَ الرواة وَرُفَعَاءَهم.

* وأجمل في: «مقدمته» تسمية نقلة الفقه عن الإمام أحمد، فَعَدَّ منهم: ستة وثلاثين: «٣٦» نفساً، استوعبهم المرداوي ـ رحمه الله تعالى ـ في: «خاتمة الإنصاف» في مجموعة رواة المسائل الذين ذكرهم، وعددهم: واحد وثلاثون ومائة : «١٣١» راوٍ.

* وقد وجدت زائداً على ما ذكره المرداوي ـ رحمه الله تعالى ـ من الرواة المختصين برواية المسائل الفقهية، ما لدى أبي بكر الخلال في كتاب: «طبقات أصحاب ابن حنبل» في قطعة منه موجودة في الظاهرية بدمشق وجدت فيها: ثلاثة وثلاثين صاحباً للإمام أحمد كل واحد منهم له: «كتاب مسائل يرويها عن الإمام»، وقد عَلَّق عليها الخَلَّالُ بما يبين مرتبتها، وما في بعضها من إغراب في الرواية وتفرد عن أحمد على أصحابه.

* وَسَمَّى تلميذه أبو بكر عبدالعزيز غلام الخلال، المتوفى سنة (٣٦٣هـ) عدداً كثيراً منهم في مقدمة كتابه: «زاد المسافر» كما في: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٦٢٧).

* ثم الحسن بن حامد، المتوفى سنة (٤٠٣هـ) في مقدمة كتابه: «جامع المذهب» كما في ترجمته من: «الطبقات»: (٢/ ١٧١).

* وذكر منها ابن القيم، المتوفى سنة (٧٥١هـ) في كتبه نحو سبعين كتاباً، كما بينتها في: «موارده» من كتاب: «ابن قيم الجوزية حياته، وآثاره، وموارده».

* وَسَمَّى الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨ هـ) في ترجمة الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ من: «السير»: (١١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١) نحو خمسين من رواة المسائل الفقهية.

* وذكر ابن عبدالهادي المعروف بابن المبْرَد، المتوفى سنة (٩٠٩هـ)، في: «معجم الكتب» ثمانية عشر ومائة كتاب منها.

* وكان المرداوي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ) رَتَّبَ رواة الفقه عنه في «خاتمة الإنصاف» على حروف المعجم، فبلغ بهم واحداً وثلاثين ومائة راوٍ، أَلَّفَ كل واحد منهم ما سمعه من الإمام في كتاب سماه: «كتاب مسائل الإمام أحمد».

■ وأذكر هنا جميع ما وقفت عليه مُسَمَّى من كتب المسائل عن أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ بسياق ما ذكره المرداوي ـ رحمه الله تعالى ـ في: «قاعدة نافعة جامعة» المشهورة باسم: «خاتمة الإنصاف»: (١٢/ ٢٧٧ ـ ٢٩٥) مضيفاً إلى كل راو ما أمكنني من ذِكر وفاته، أَوْ جَرِّ نَسَبٍ؛ لزيادة التعريف به، والإشارة إلى طبع كتابه إن كان طُبِع...

ثم أُضيف إليها ما فاته من ذكر رواة المسائل الفقهية من خلال المصادر المذكورة.

■ وهذا سياقها:

● قال المرداوي ـ رحمه الله تعالى ـ:

«فصـــل في ذكر من نقل الفقه عن الإمام أحمد ـ رضي الله

تعالى عنه ـ من أصحابه ونقله عنه إلى من بعده إلى أن وصلت إلينا.

فمنهم المقل عنه، ومنهم المكثر.

وهم كثيرون جدًّا، ولكن نذكر منهم جملة صالحة يحصل المقصود منها إن شاءَ الله.

وقد عَلَّمتُ على كل من روى عن الإمام أحمد ـ رضي الله تعالى عنه ـ من أصحاب الكتب الستة ـ بالأحمر على مصطلح «الكاشف» للذهبي. فمنهم:

١ ـ إبراهيم بن إسحاق الحربي. ت سنة (٢٨٥هـ).

كان إماماً في جميع العلوم، متقناً مصنفاً محتسباً، عابداً زاهداً.

نقل عن الإمام أحمد ـ رضي الله تعالى عنه ـ مسائل كثيرة جدًّا حساناً جياداً.

٢ ـ إبراهيم بن إسحاق النيسابوري.

كان الإمام أحمد ـ رضي الله تعالى عنه ـ يتبسط إليه في منزله، ويفطر عنده، ونقل عنه مسائل كثيرة.

٣ ـ إبراهيم بن الحارث بن مُصْعَب الطَّرَسُوسِي. لم تؤرخ وفاته.

كان الإمام أحمد ـ رضي الله تعالى عنه ـ يعظمه، ويرفع قدره ويتبسط إليه. وربما توقَّف الإمام أحمد ـ رضي الله تعالى عنه ـ عن الجواب في المسألة، فيجيب هو، فيقول له: جزاك الله خيراً يا أبا إسحاق.

وكان من كبار أصحاب الإمام أحمد ـ رضي الله تعالى عنه ـ.

روى عنه الأثرم، وحرب، وجماعة من الشيوخ المتقدمين.

وروى عن الإمام أحمد ـ رضي الله تعالى عنه ـ مسائل كثيرة في أربعة أجزاء.

٤ ـ إبراهيم بن عبدالله بن مهران الدِّيْنَوَري.

نقل عن الإمام أحمد ـ رضي الله تعالى عنه ـ أشياء.

٥ ـ إبراهيم بن زياد الصَّائغ.

نقل عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ أشياء كثيرة.

٦ ـ إبراهيم بن محمد بن الحارث.

نقل عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ أشياء.

٧ ـ إبراهيم بن هاشم البغوي.

نقل عن الإمام أحمد ـ رضي الله تعالى عنه ـ مسائل.

٨ ـ د ت س[1] إبراهيم بن يعقوب، أبو إسحاق الجَوْزجاني.

نقل عن الإمام أحمد ـ رضي الله تعالى عنه ـ مسائل كثيرة.

٩ ـ إبراهيم بن هانئ النَّيسابوري. ت سنة (٢٦٥هـ).

كان من العلماء العُبَّاد. وكان ورعاً صالحاً، صبوراً على الفقر. واختفى في بيته الإمامُ أحمد ـ رضي الله تعالى عنه ـ أيام الواثق بالله.

نقل عن الإمام أحمد مسائل.

وسيأتي ذكر ولده إسحاق.

---

(١) هذه الرموز، وما يأتي على نحوها، إشارة إلى رواية هذا العلم في كتب الحديث الستة، حسب اصطلاح: «تقريب التهذيب» وأصوله.

١٠ ـ م د ت ق أحمد بن إبراهيم بن كثير الدَّوْرَقِي.

نقل عن الإمام أحمد ـ رضي الله تعالى عنه ـ مسائل جمة.

ويأتي ذكر أخيه يعقوب.

١١ ـ أحمد بن إبراهيم الكوفي.

روى عن الإمام أحمد ـ رضي الله تعالى عنه ـ مسائل.

١٢ ـ أحمد بن أَصْرم بن خُزيمة المزني.

نقل عن الإمام أحمد ـ رضي الله تعالى عنه ـ.

١٣ ـ أحمد بن أبي عَبْدَة، أبو جعفر الهمداني.

نقل عن الإمام أحمد ـ رضي الله تعالى عنه ـ مسائل كثيرة.

وكان الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه يكرمه.

وكان جليل القدر، ورعاً.

وتوفي قبل الإمام أحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ.

١٤ ـ أحمد بن بشر بن سعيد.

نقل عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ أشياء.

١٥ ـ أحمد بن جعفر الوَكيعي.

روى عن الإمام أحمد ـ رضي الله تعالى عنه ـ مسائل.

١٦ ـ خ م أحمد بن حسن الترمذي. ت سنة (٢٥٠هـ).

روى عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ مسائل.

١٧ ـ أحمد بن حُميد المشكاني، أبو طالب. ت سنة (٢٦٦هـ).

كان فقيراً صالحاً، خصيصاً بصحبة الإمام أحمد ـ رضي الله

تعالى عنه ـ، روى عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ مسائل كثيرة.

وكان الإمام أحمد ـ رضي الله تعالى عنه ـ يكرمه ويعظمه ويقدمه.

١٨ ـ أحمد بن أبي خَيْثَمة. واسم أبي خيثمة: زهير بن حرب.

نقل عن الإمام أحمد ـ رضي الله تعالى عنه ـ أشياء.

١٩ ـ م د س ت أحمد بن سعيد الدارمي.

نقل عن الإمام ـ رضي الله تعالى عنه ـ أشياء كثيرة.

٢٠ ـ أحمد بن سعد بن إبراهيم الزهري. ت سنة (٢٧٣هـ).

نقل عن الإمام أحمد ـ رضي الله تعالى عنه ـ مسائل حساناً.

٢١ ـ خ د أحمد بن صالح المصري.

نقل عن الإمام أحمد ـ رضي الله تعالى عنه ـ مسائل.

وكان من الحفّاظ الكبار.

٢٢ ـ د أحمد بن الفرات، أبو مسعود الضبي.

نقل عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ مسائل.

٢٣ ـ أحمد بن القاسم.

نقل عن الإمام أحمد ـ رضي الله تعالى عنه ـ مسائل كثيرة.

٢٤ ـ أحمد بن محمد بن الحجاج، أبو بكر المروذي. ت سنة (٢٧٥هـ) كان ورعاً صالحاً، خصيصاً بخدمة الإمام أحمد ـ رضي الله تعالى عنه ـ.

وكان يأنس بـه ويتبسط إليه، ويبعثه في حوائجـه، وكان يقول: «كل ما قلتَ فهو على لساني وأنا قلته».

وكان يكرمه، ويأكل من تحت يده.

وهو الذي تولى إغماضه لما مات، وغسله.

روى عنه مسائل كثيرة جدًّا.

وهو المقدم من أصحاب الإمام ـ رضي الله عنه ـ لفضله وورعه.

٢٥ ـ س أحمـد بـن محمـد بـن هـانئ الطـائي الأثــرم. ت سنـة (٢٧٣هـ).

كان جليل القدر.

ويُقال: إن أحد أبويه كان جنّـيًّا[١].

نقل عن الإمـام أحمد ــ رضي الله تعالى عنـه ـ مسـائل كثيرة جدًّا. وصنفها ورتبها أبوابـاً، في كتاب سَمَّاه: «السُّنن في الفقه على مذهب الإمام أحمـد» فهوـ رحمه الله تعالى ــ يذكر فقه الإمـام أحمـد، ومـذهبه فـي أجـوبته، ومنـزلتـه مـن: «السُّنن» فجمع بهـذا بيـن الدليـل وفقـه الدليـل؛ ولهـذا تجده مـرجعـاً للمحـدِّث والفقيـه، ومن نظـر في: «المغني» رأى اعتمـاده لـه في الأمـرين، وهـذه التسميـة من ألطـف ما رأيـت في أسمـاء الكتب ـ فرحمه الله تعالى ـ.

٢٦ ـ أحمد بن محمد الصائغ أبو الحارث. لم تؤرخ وفاته.

---

(١) يُراد بهذه الإشارة إلى فرط ذكاء الأثرم لا في حقيقة الأمر من أن أحد أبويه كان جِنّيًّا.

كان الإمام أحمد ـ رضي الله تعالى عنه ـ يكرمه ويُجِله، ويقدمه.
وكان عنده بموضع جليل.
روى عن الإمـام أحمد ــ رضي الله عنه ــ مسائل كثيـرة جدًّا، بضعة عشر جزءاً.
وجَوَّد الرواية عنه.

٢٧ ـ أحمد بن محمد الكَحَّال.
روى عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ مسائل كثيرة.

٢٨ ـ أحمد بن محمد بن عبدربه المروزي، أبو الحارث.
نقل عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ أشياء كثيرة.

٢٩ ـ أحمد بن محمد بن عبدالله بن صدقة، أبو بكر.
نقل عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ مسائل كثيرة.

٣٠ ـ أحمد بن محمد بن واصل المقري.
روى عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ مسائل كثيرة.

٣١ ـ أحمد بن محمد بن خالد، أبو العباس البُرَاثي.
نقل عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ أشياء.

٣٢ ـ أحمد بن محمد المزني.
نقل عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ مسائل.

٣٣ ـ ق أحمد بن منصور الرَّمادي.
نقل عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ أشياء.

٣٤ ـ ع أحمد بن منيع بن عبدالرحمن البغوي، وهو الأصم، الثقة الحافظ.

روى عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ مسائل.

٣٥ ـ أحمد بن ملاعب بن حيان.

نقل عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ أشياء.

٣٦ ـ أحمد بن نصر، أبو حامد الخفاف. لم تؤرخ وفاته.

نقل عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ مسائل حساناً أغرب فيها.

٣٧ ـ أحمد بن نصر بن مالك، أبو عبدالله الخزاعي.

جالس الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ واستفاد منه، ونقل عنه.

٣٨ ـ أحمد بن يحيى ثعلب.

يُقال: ما يرد القيامة أعلم بالنحو منه.

وكان صدوقاً ديناً.

روى عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ بعض شيء.

٣٩ ـ أحمد بن يحيى الحلواني.

روى عن الإمام أحمد مسائل.

٤٠ ـ أحمد بن هاشم الأنطاكي.

نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة حساناً.

٤١ ـ إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوري. ت سنة (٢٧٥هـ)

كان خادماً للإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ.

وروى عنه مسائل كثيرة في ستة أجزاء. طبع.

وقد تقدم ذكر والده.

٤٢ ـ إسحاق بن إبراهيم البغوي، قرابة أحمد بن منيع، المتقدم ذكره.

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة، وسأله عن مسائل.

٤٣ ـ د إسحاق بن الجراح.

كان جليل القدر.

نقل عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ أشياء كثيرة.

٤٤ ـ إسحاق بن حنبل بن هلال، عم الإمام أحمد ـ رحمهما الله ـ.

كان ملازماً له.

وروى عنه أشياء كثيرة.

ويأتي ذكر ولده حنبل.

٤٥ ـ إسحاق بن الحسن بن ميمون. ت سنة (٢٨٤هـ).

نقل عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ مسائل حساناً.

٤٦ ـ خ م ت س ق إسحاق بن منصور الكَوْسج المروزي الإمام. ت سنة (٢٥١هـ).

روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة. طبع من مسائله «الطهارة» و «الصلاة» و «الصيام» و «المعاملات» وتكملته حُقِّق في رسائل جامعية بالجامعة الإسلامية بالمدينة ـ شرَّفها الله تعالى ـ.

وهو ممن دَوَّن عن الإمام أحمد مسائل الفقه.

٤٧ ـ إسماعيل بن سعيد الشَّالَنجِي، أبو إسحاق.

قال الخلال: روى عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ مسائل

كثيرة. ما أحسب أحداً من أصحاب أحمد ــ رضي الله عنه ـ روى عنه أحسن مما روى، ولا أشبع ولا أكثر مسائل.

٤٨ ـ إسماعيل بن عبدالله بن ميمون، أبو النضر العجلي. ت سنة (٢٧٠هـ). روى عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ مسائل كثيرة.

٤٩ ـ أيوب بن إسحاق بن إبراهيم. ت سنة (٢٥٩هـ).

كان جليلاً عظيم القدر.

نقل عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ مسائل كثيرة صالحة. فيها شيء لم يروه عن أبي عبدالله غيره.

٥٠ ـ بشر بن موسى الأسَدي. ت سنة (٢٨٨هـ).

كان الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ يكرمه.

ونقل عنه مسائل كثيرة صالحة.

٥١ ـ بكر بن محمد بن الحكم النسائي البغدادي.

كان الإمام أحمد ـ رضي الله عنه يكرمه ويقدمه.

ونقل عنه مسائل كثيرة . وسيأتي ذكر والده.

٥٢ ـ بدر بن أبي بدر، أبو بكر المغازلي. واسمه: أحمد. ت سنة (٢٨٢هـ).

كان الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ يكرمه ويقدمه، ويقول: «مَن مثل بدر؟ قد ملكَ لسانه».

وكان صبوراً على الفقر والزهد.

نقل عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ أشياء كثيرة.

٥٣ ـ جعفر بن محمد النسائي.

كان الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ يجله، ويكرمه ويقدمه، ويعرف له حقه، ويأنس به.

ونقل عنه مسائل صالحة.

٥٤ ـ جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ. ت سنة (٢٧٩هـ).

روى عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ مسائل كثيرة.

٥٥ ـ حنبل بن إسحاق بن حنبل، ابن عم الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ.

قال الخلال: «جاء حنبل عن أبي عبدالله بمسائل أجاد فيها الرواية، وأغرب بغير شيء، وإذا نظرت إلى مسائله شبهتها في حسنها وإشباعها وجودتها بمسائل الأثرم» انتهى.

٥٦ ـ حرب بن إسماعيل بن خلف الحَنْظَلِي الكِرْماني. ت سنة (٢٨٠هـ).

نقل عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ مسائل كثيرة.

٥٧ ـ الحسن بن ثواب. ت سنة (٢٦٨هـ).

نقل عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ مسائل كثيرة كباراً.

وكان له بأبي عبدالله أنس شديد.

٥٨ ـ الحسن بن زياد.

كان صديقاً للإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ ونقل عنه أشياء.

٥٩ ـ خ د ت الحسن بن الصباح. ت سنة (٢٤٩هـ).

كان الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ يكرمه، ويقدمه، ويأنس به.

روى عن الإمام أَحمد مسائل حساناً.

٦٠ ـ الحسن بن علي بن الحسن الإسكافي.

كان جليل القدر.

روى عن الإمام أَحمد ـ رضي الله عنه ـ مسائل صالحة حساناً كباراً.

٦١ ـ الحسن بن عبدالعزيز المعروف بالجروي. ت سنة (٢٥٧هـ).

روى عن الإمام أَحمد ـ رضي الله عنه ـ مسائل كثيرة.

٦٢ ـ الحسن بن محمد الأَنماطي البغدادي.

نقل عن الإمام أَحمد ـ رضي الله عنه ـ مسائل صالحة.

٦٣ ـ الحسين بن إسحاق، أَبو علي الخِرَقي التستري. ت بعد سنة (٢٧٥هـ).

روى عن الإمام أَحمد ـ رضي الله عنه ـ بعض مسائل.

٦٤ ـ حُبيش بن سِنْدي. لم تؤرَّخ وفاته.

من كبار أَصحاب الإمام أَحمد ـ رضي الله عنه ـ وكان جليل القدر جدًّا.

نقل عن الإمام أَحمد جزأين، مسائل مشبعة حساناً جدًّا يُغرب فيها.

٦٥ ـ خطاب بن بشر بن مَطَر. ت سنة (٢٦٤هـ).

نقل عن الإمام أَحمد ـ رضي الله عنه ـ مسائل حساناً صالحة.

وسيأتي ذكر أَخيه محمد.

٦٦ ـ خ د ت س زياد بن أَيوب بن زياد.

روى عن الإمام أَحمد ـ رضي الله عنه ـ مسائل.

٦٧ ـ زياد بن يحيى بن عبدالملك بن مروان.

روى عن الإمام أَحمد ـ رضي الله عنه ـ مسائل صالحة.

وكان مقدماً في زمانه.

وكان ورعاً صالحاً.

٦٨ ـ زكريا بن يحيى الناقد. ت سنة (٢٨٥هـ).

كان الإمام أَحمد ـ رضي الله عنه ـ يقول: «هذا رجل صالح».

٦٩ ـ س سليمان بن الأَشعث بن إسحاق، أَبو داود السجستاني، صاحب السنن ـ رضي الله عنه ـ. ت سنة (٢٧٥هـ).

نقل عن الإمام أَحمد ـ رضي الله عنه ـ مسائل كثيرة. طبع.

٧٠ ـ سلمة بن شبيب.

كان رفيع القدر، وكان قريباً من مُهنَّا، وإسحاق بن منصور.

روى عن الإمام أَحمد ـ رضي الله عنه ـ مسائل قيمة.

٧١ ـ سِنْدي، أَبو بكر الخواتيمي البغدادي.

سمع من الإمام أَحمد ـ رضي الله عنه ـ ونقل عنه مسائل صالحة.

قال الخلال: هو من نحو أَبي الحارث مع أَبي عبدالله.

٧٢ ـ صالح بن الإمام أَحمد. ت سنة (٢٦٦هـ).

نقل عن أَبيه مسائل كثيرة. طبع الموجود منه.

٧٣ ـ طاهر بن محمد.

كان جليلاً عظيم القدر.
روى عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ مسائل صالحة.
قال الخلال: هو من نحو أبي الحارث مع أبي عبدالله.

٧٤ ـ س عبدالله بن الإمام أحمد. ت سنة (٢٩٠هـ).
روى عن أبيه مسائل كثيرة جدًّا حساناً. طبع.

٧٥ ـ عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا، صاحب التصانيف. ت سنة (٢٨١هـ).
روى عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ بعض مسائل.

٧٦ ـ عبدالله بن محمد بن المهاجر، المعروف بلقب: «فُوْرَان». ت سنة (٢٥٦هـ).
كان أحمد ـ رضي الله عنه ـ يجله، ويأنس به، ويستقرض منه.
ونقل عنه أشياء كثيرة.

٧٧ ـ عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز، أبو القاسم، ابن بنت أحمد ابن منيع، بَغَوِيّ الأصل. ت سنة (٣١٧هـ).
روى عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ مسائل كثيرة صالحة. طبع.

٧٨ ـ عبدالله بن أحمد بن عبيدالله.
كان جليل القدر كبيراً.
روى عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ مسائل كباراً جدًّا.

٧٩ ـ خ م س عبيد بن سعيد السرخسي.
قال الخلال: نقل عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ مسائل

حساناً، لم يروها عنه أحد غيره.

وهو أرفع قدراً من عامة أصحاب أبي عبدالله من أهل خراسان.

٨٠ ـ م ت س ط ق عبيدالله بن عبدالكريم، أبو زرعة الرازي. ت سنة (٢٦٤هـ).

نقل عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ مسائل كثيرة.

٨١ ـ عبيدالله بن محمد الفقيه المروزي.

كان جليل القدر، عالماً بالإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ.

ونقل عنه مسائل كباراً لم يشاركه فيها أحد.

٨٢ ـ د ت ق عبدالوهاب بن عبدالحكم، ويُقال: ابن الحكم الوراق، الإمام.

جمع بين التقوى والعلم.

روى عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ أشياء.

٨٣ ـ د عبدالرحمن بن عَمْرو بن صفوان، أبو زرعة الدمشقي الإمام. ت سنة (٢٨١هـ).

نقل عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ مسائل كثيرة مشبعة.

٨٤ ـ عبدالرحمن، أبو الفضل المتطبب.

نقل عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ مسائل حساناً.

٨٥ ـ عبدالملك بن عبدالحميد الميموني. ت سنة (٢٧٤هـ).

كان الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ يكرمه.

وروى عنه مسائل كثيرة جدًّا، ستة عشر جزءاً، وجزأين كبيرين.

٨٦ ـ عبدالكريم بن الهيثم بن زياد بن القطان. ت سنة (٢٧٨هـ).

روى عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ مسائل حساناً مشبعة في جزأين.

٨٧ ـ ع عباس بن محمد الدُّورِي.

روى عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ بعض مسائل.

٨٨ ـ عبدوس بن مالك، أبو محمد العطار.

كان له منزلة عند الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ وأُنس شديد، وكان يقدمه. ونقل عنه مسائل جيدة.

٨٩ ـ عصمة بن أبي عصمة.

كان صالحاً. نقل عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ مسائل كثيرة حساناً، وصحبه.

٩٠ ـ علي بن الحسن بن زياد.

كان صديقاً للإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ ونقل عنه بعض مسائل.

وقد تقدم ذكر الحسن بن زياد.

٩١ ـ س علي بن سعيد بن جرير النَّسَوي. ت سنة (٢٥٦هـ).

كان يناظر الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ مناظرة شافية.

نقل عنه مسائل كثيرة في جزأين.

٩٢ ـ علي بن أحمد الأنماطي.

نقل عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ أشياء.

٩٣ ـ علي بن أحمد ابن بنت معاوية.

روى عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ مسائل.

٩٤ ـ علي بن الحسن المصري.

نقل عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ أشياء.

٩٥ ـ علي بن عبدالصمد الطيالسي. ت سنة (٢٨٨هـ).

نقل عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ مسائل صالحة.

٩٦ ـ الفضل بن زياد القطان.

كان يصلي بالإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ ـ وكان يعرف قدره، ويقدمه ـ وروى عنه مسائل كثيرة.

٩٧ ـ الفرج بن الصباح البرزاطي.

نقل عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ أشياء كثيرة.

٩٨ ـ محمد بن يحيى المتطبب الكحال البغدادي.

نقل عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ مسائل كثيرة حساناً.

وكان من كبار أصحابه.

وكان يكرمه ويقدمه.

٩٩ ـ محمد بن بشر بن مطر، أو: خطاب بن بشر. ت سنة (٢٨٥هـ).

نقل عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ مسائل كثيرة.

١٠٠ ـ محمد بن موسى بن مَشيش.

كان جاراً للإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ وصاحبه وكان يقدمه،

ونقل عنه أشياء كثيرة.

١٠١ ـ محمد بن موسى بن أبي موسى. ت سنة (٢٨٩هـ).

نقل عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ جزء مسائل كبار جدًّا[1].

١٠٢ ـ خ محمد بن الحكم، أبو بكر النسائي البغدادي، مات قبل الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ بثمان عشرة سنة.

قال الخلال: لا أعلم أحداً أشد فهماً منه فيما سُئل بمناظرة أو احتجاج، ومعرفة وحفظ.

وكان الإمام أحمد يسر إليه، وكان خاصاً به.

وكان ابن عم أبي طالب، وبه وصل أبو طالب إلى أحمد.

تقدم ابنه: بكر بن محمد.

١٠٣ ـ محمد بن حماد بن بكر المقري. ت سنة (٢٦٧هـ).

كان عالماً بالقرآن وأسبابه.

وكان الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ يصلي خلفه شهر رمضان وغيره. ونقل عنه مسائل كثيرة.

١٠٤ ـ محمد بن عبدالله بن سليمان، أبو جعفر. مطين.

نقل عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ مسائل حساناً جياداً.

١٠٥ ـ خ د ت س. محمد بن عبدالرحيم المعروف بصاعقة، روى عن الإمام أحمد مسائل حساناً.

وسمي صاعقة، قيل: لجودة حفظه.

وقيل ــ وهو المشهور ــ : إنما لقب بذلك؛ لأنه كان كلما

---

(١) أي: جزءاً فيه مسائل كبار جداً.

قدم بلدة للقاء شيخ إذا به قد مات بالقرب.

١٠٦ ـ د س محمد بن داود المصِّيصي، أخو إسحاق.

كان من خواص الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ وكان يكرمه.

نقل عنه مسائل كثيرة على نحو مسائل الأَثرم، ولكن لم يدخل فيها حديثاً.

١٠٧ ـ د س ق محمد بن إدريس بن المنذر، أَبو حاتم الرازي. ت سنة (٢٧٧هـ).

نقل عن الإمام أَحمد ـ رضي الله عنه ـ مسائل.

١٠٨ ـ محمد بن هبيرة البغوي.

نقل عن الإمام أَحمد ـ رضي الله عنه ـ مسائل.

١٠٩ ـ محمد بن علي بن عبدالله الجرجاني.

نقل عن الإمام أَحمد ـ رضي الله عنه ـ مسائل حساناً.

١١٠ ـ ت س محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي.

نقل عن الإمام أَحمد ـ رضي الله عنه ـ مسائل صالحة حساناً.

١١١ ـ محمد بن الحسن بن هارون بن بدَينا. ت سنة (٣٠٣هـ).

نقل عن الإمام أَحمد ـ رضي الله عنه ـ مسائل.

١١٢ ـ خ محمد بن إبراهيم بن سعيد البُوشَنْجِي. ت (سنة ٢٩٠هـ).

نقل عن الإمام أَحمد ـ رضي الله عنه ـ أَشياء كثيرة.

١١٣ ـ محمد بن عبدالعزيز البيوردي.

قال الخلال: كان جليل القدر.

روى عن الإمام أَحمد ـ رضي الله عنه ـ مسائل صالحة حساناً

أغرب فيها.

١١٤ ـ محمد بن يزيد الطرسوسي، أبو بكر المستملي.

روى عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ مسائل حساناً.

١١٥ ـ محمد بن ماهان النيسابوري. ت سنة (٢٨٤هـ).

كان جليل القدر.

له مسائل كثيرة حسان، نقلها عن الإمام أحمد.

١١٦ ـ محمد بن حبيب أبو عبدالله البزار. ت سنة (٢٩١هـ).

كان جليل القدر.

روى عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ جزءاً فيه مسائل حسان.

١١٧ ـ محمد بن هارون الحمال.

نقل عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ أشياء.

١١٨ ـ موسى بن هارون الحمال، أبو عمران.

كان جاراً للإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ.

نقل عنه مسائل، وروى عنه.

١١٩ ـ موسى بن عيسى الجَصاص.

كان ورعاً، متخلياً، زاهداً.

نقل عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ مسائل كثيرة.

وكان لا يُحدِّث إلَّا بمسائل أَبي عبدالله، أو بشيء سمعه من أَبي سليمان الداراني في الزهد.

١٢٠ ـ مُثَنَّى بن جامع الأنباري.

قيل كان مجاب الدعوة.

وكان الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ يعرف قدره وحقه.

ونقل عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ مسائل كثيرة جدًّا.

١٢١ ـ مُهَنَّا بن يحيى الشامي.

كان الإمام أحمد يكرمه، ويعرف له قدره وحق الصحبة.

وكان من كبار أصحابه.

وكان يسأل الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ حتى يضجره، وهو يحتمله.

ونقل عنه مسائل كثيرة جداً بضعة عشر جزءاً.

١٢٢ ـ س ميمون بن الأصبغ.

نقل عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ مسائل حساناً.

١٢٣ ـ هارون المستملي، المعروف بمكحلة. ت سنة (٢٤٧هـ).

نقل عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ مسائل كثيرة.

١٢٤ ـ م ٤ هارون بن عبدالله بن مروان، المعروف بالحمال. ت سنة (٢٤٣هـ).

نقل عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ مسائل كثيرة حساناً جدًّا في جزء كبير.

١٢٥ ـ يعقوب بن إسحاق بن بُخْتان.

كان جار الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ وصديقه.

ونقل عنه مسائل كثيرة.

١٢٦ ـ ع يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي، المتقدم ذكر أخيه أحمد، نقل عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ أشياء.

١٢٧ ـ يعقوب بن العباس الهاشمي.

روى عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ مسائل كثيرة.

١٢٨ ـ ق يحيى بن يَزْداد، المكْنِي بأبي الصَّقر.

نقل عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ مسائل كثيرة حساناً في جزء.

١٢٩ ـ يحيى بن زكريا المروذي.

نقل عن أبي عبدالله ـ رضي الله عنه ـ مسائل حساناً.

١٣٠ ـ يوسف بن موسى العطار الحربي.

روى عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ أشياء.

وأثنى عليه أبو بكر الخلال ثناء حسناً.

١٣١ ـ خ د ت ق يوسف بن موسى بن راشد.

نقل عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ أشياء.

وهذا آخر ما قصدنا ذكره من أئمة أصحاب الإمام أحمد ـ رضي الله عنهم ـ ممن نقل الفقه عنه مما لا يستغني عنه طالب العلم.

وهم نيف على ثلاثين ومائة نفس.

ومن نقل عنه الفقه وغيره جماعة كثيرون جداً.

ذكرهم أبو بكر الخلال، وأبو بكر عبدالعزيز في: زاد المسافر، والقاضي أبو الحسين بن أبي يَعْلَى في: الطبقات. وقد زادوا فيها على الخمسمائة.

وذكر ابن الجوزي بعضهم في مناقب الإمام أحمد وغيرهم.

فإن من طالع في هذا الكتاب وغيره من كتب الأصحاب

يحتاج إلى معرفة الناقلين عنه.

فإن بعضهم تارة يذكرهم بِكُناهم، وبعضهم يذكرهم بألقابهم، وبعضهم يذكرهم بأسمائهم.

وهم أيضاً متفاوتون في المنزلة عند الإمام أحمد -رضي الله عنه- في النقل عنه، والضبط والحفظ.

وقد نبهنا على بعض ذلك عند ذكر كل اسم من أسمائهم بما فيه كفاية إن شاء الله.

وغالب ما ذكرت من ذلك من لفظ أبي بكر الخلال.

فمن المكثرين:

١ - إبراهيم الحربي.

٢ - وابن هانئ.

٣ - وولده.

٤ - وأبو طالب

٥ - والمروذي.

٦ - والأثرم.

٧ - وأبو الحارث.

٨ - والكوسج.

٩ - والشالنجي.

١٠ - وأحمد بن محمد الكحال.

١١ - وأبو النضر.

١٢ - وبشر بن موسى.

١٣ ـ وخطاب بن بشر.

١٤ ـ وبكر بن محمد.

١٥ ـ وحرب الكرماني.

١٦ ـ والحسن بن ثواب.

١٧ ـ والحسن بن زياد.

١٨ ـ وأبو داود، صاحب السنن.

١٩ ـ وسندي الخواتيمي.

٢٠ ـ وعبدالله ابن الإمام.

٢١ ـ وصالح ابن الإمام.

٢٢ ـ وفوران.

٢٣ ـ والميموني.

٢٤ ـ والفضل بن زياد.

٢٥ ـ وابن مشيش.

٢٦ ـ ومحمد بن الحكم.

٢٧ ـ والبِرْزاطي.

٢٨ ـ والبوشَنجي.

٢٩ ـ ومثنى بن جامع.

٣٠ ـ ومهنا بن يحيى الشامي.

٣١ ـ وهارون الحمال.

٣٢ ـ وابن بختان.

٣٣ ـ وأبو الصقر.

وغيرهم.

«وهذا آخر ما قصدنا جمعه.

فلله الحمد والمنة على ذلك.

فما كان منه صحيحاً صواباً: فذلك من فضل الله علينا وتوفيقه لنا. وما كان منه على غير الصواب: فذلك مني ومن الشيطان».

انتهى.

❑ ❑ ❑

ومن رواة المسائل الذين فات المرداوي ذكرهم ممن ذكرهم الخلال، وابن القيم، وابن عبدالهادي، وغيرهم، مَنْ يأتي:

* إبراهيم بن أبان الموصلي.

قال الخلال: له عن أحمد مسائل.

* إبراهيم بن الجنيد الختلي.

قال الخلال: عنده عن أحمد مسائل حسان.

* إبراهيم بن عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. ت سنة (٢٦٥هـ).

قال الخلال: كان عنده عن أبي عبدالله مسائل يسيرة حسان.

* أحمد بن الحسين بن حسان النسائي.

قال الخلال: رجل جليل، روى عن أبي عبدالله، مسائل حسان جدًّا. في جزءين.

* أحمد بن حسَّان أبو جعفر القطيعي، المعروف بشابط.

* أحمد بن الخليل بن حرب بن عبدالله بن سوار بن سابق القرشي القومسي.

قال الخلال: رفيع القدر، سمع من أبي عبدالله مسائل أغرب فيها على أصحابه.

* أحمد بن الخصيب بن عبدالرحمن.

قال الخلال: مشهور بطرسوس، نقل عن إمامنا مسائل جياداً.

* أحمد بن عبدالرحمن بن مرزوق بن عطية ابن أبي عوف. ت سنة (٢٩٧هـ).

نقل عن الإمام مسائل.

* أحمد بن أبي عبيد.

له مسائل عن الإمام أحمد.

* أحمد بن عبدالخالق.

له: مسائل عن الإمام أحمد.

* أحمد بن عبدالله السوسنجردي.

له: مسائل عن الإمام أحمد.

* أحمد بن علي.

له: مسائل عن الإمام أحمد.

* أحمد بن محمد بن مطر أبو العباس.

له: مسائل. قال عنها الخلال: كان فيها غرائب.

* أحمد بن عثمان الأحول المعروف بكرنيب. ت ٢٩٣هـ.

له: مسائل عن الإمام أحمد.

* أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر البرتي القاضي. ت سنة (٢٨٠هـ).

له: مسائل عن الإمام أحمد.

* أحمد بن محمد بن يزيد الوراق المعروف بالإيتاخي.

قال الخلال: كان عنده عن أحمد مسائل.

* أحمد بن المسكين الأنطاكي.

قال الخلال: عنده عن أبي عبدالله مسائل سمعتها منه في قدمتي

الثانية إلى الثغور.

* إسماعيل بن عمر السجزي.

قال الخلال: سمع من أبي عبدالله مسائل صالحة حساناً مشبعة لم يجئ بها أحد، وأغرب بها على أصحاب أبي عبدالله.

* إسحاق بن بهلول الأنباري أبو يعقوب. ت سنة ٢٥٢ هـ.

له: مسائل عن أبي عبدالله في خمسة أجزاء، وكان سماها كتاب الاختلاف، فلما عرضها على الإمام أحمد قال: سمه: كتاب السعة.

* جعفر بن أحمد بن أبي قيماز الأذني.

قال الخلال: كان عنده عن أبي عبدالله مسائل يسيرة غرائب.

* جعفر بن محمد بن هذيل ابن بنت أبي شامة الكوفي.

قال الخلال: عنده عن أبي عبدالله مسائل صالحة.

* الحسن بن علي بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان.

قال الخلال: سمع عن أحمد مسائل صالحة حساناً مشبعة.

* صالح بن إسماعيل.

قال الخلال: عنده عن أحمد مسائل صالحة.

* صالح بن علي النوفلي.

قال الخلال: كان عنده عن أبي عبدالله مسائل، سمعناها منه، يغرب فيها.

* عصمة بن عصام. روى عن الإمام أحمد أشياء.

* الفضل بن عبدالصمد الأصفهاني.

قال الخلال: له جزء مسائل عن أبي عبدالله.

* محمد بن أحمد بن واصل أبو العباس المصري.

قال الخلال: عنده عن أبي عبدالله مسائل حسان.

* محمد بن أحمد بن نعيم بن شماس.

قال الخلال: روى عن أبي عبدالله مسائل لم تقع إلى غيره.

* محمد بن إبراهيم بن مسلم أبو أمية البغدادي ثم الطرسوسي. ت سنة (٢٧٣ هـ).

قال الخلال: كان عنده مسائل صالحة عن أبي عبدالله، وغرائب سمعتها منه، ومن قوم عنه.

* محمد بن عبدالله بن يزيد أبو جعفر بن المنادي. ت سنة (٢٧٢هـ).

قال ابن أبي يعلى: نقل عن إمامنا أحمد مسائل وغيرها.

* محمد بن عوف الطائي.

قال الخلال: كانت عنده عن أبي عبدالله مسائل صالحة في العلل وغيرها، ويغرب فيها بأشياء لم يجئ بها غيره.

* محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجاني.

قال الخلال: عنده عن أبي عبدالله مسائل مشبعة.

* محمد بن أبي عبدالله الهمداني. يعرف بمَتُّوْيَه.

قال الخلال: جمع مسائل أحمد وغيرها سبعين جزءاً.

* محمد بن بحر.

له: مسائل نقل منها ابن القيم.

* مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح.

له: مسائل كما في مقدمة «جامع المذهب».

* موسى بن سعيد الدنداني.

قال الخلال: كانت عنده مسائل حسان.

* المنذر بن شاذان أبو عمرو.

قال الخلال: كان عنده عن أبي عبدالله مسائل صالحة كلها غرائب.

* يحيىٰ بن المختار أبو زكريا النيسابوري. ت سنة (٢٨٣ هـ).

قال الخلال: كان عنده عن أبي عبدالله مسائل كلها غرائب.

* يعقوب بن يوسف المطوعي.

قال الخلال: كانت له مسائل صالحة حسان.

* يعقوب بن يوسف أبو السري الحربي.

قال الخلال: نقل عن إمامنا مسائل.

■ **معرفة ما طبع من هذه المسائل:**

طبع منها: رواية ابنيه عبدالله، وصالح، ورواية أبي داود، ورواية ابن هانئ، ورواية عبدالله البغوي المشهور بابن بنت منيع، ومسائل أحمد وإسحاق ابن راهويه لإسحاق بن منصور الكوسج المروزي. ت سنة (٢٥١هـ)، حُقِّقَ رسائل في الجامعة الإسلامية. وطبع منه: الطهارة، والصلاة والصيام، والمعاملات.

* واستخرج بَعْضُ المعاصرين المسائل عن أحمد في

«الطبقات» بعنوان:

«مسائل الإمام أحمد الفقهية المنصوصة عنه في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى» حُقِّقت في رسالتين بجامعة الإمام.

وهؤلاء الأصحاب، رواة ثقات، وفقهاء أثبات، عدول مرضيون، وحفاظ مؤتمنون، ولا يقدح في بعضهم ما يقع من إغراب في بعض مروياته، فإنَّ الفاضل مَنْ عُدَّت أغلاطه، بل جعل أئمة الحديث هذا من علامات الحفظ، والإتقان والضبط، وقد بينته مستوفى ـ والحمد لله ـ في: «**التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل**».

■ قال شيخ المذهب أبو عبدالله الحسن بن حامد، المتوفى سنة (٤٠٣ هـ) في مقدمة كتابه: «**جامع المذهب**» فيما نقله عنه ابن أبي يعلى في ترجمته له من: «**الطبقات**»: (٢/ ١٧١):

«اعلم أن الذي يشتمل عليه كتابنا هذا من الكتب والروايات المأخوذة من حيث نقل الحديث والسماع، منها: كتاب الأثرم، وصالح، وعبدالله، وابن منصور، وابن إبراهيم، وأبو داود، والميموني والمروذي، والحارث، وأبو طالب، وحنبل، وعبدالله بن سعيد، ومهنا، وأبو النضر، وأبو الصقر، ويعقوب بن بختان، وإبراهيم بن هانئ، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد النسائي، وعبدالكريم بن الهيثم القطان، وأحمد بن القاسم، وزكريا بن الفرج، ومحمد بن الحكَم، وابنه بكر، وحرب الكرماني، ويوسف بن موسى، وأحمد بن أصرم المزني، ومحمد بن يحيى الكحال، وابن مشيش، وأبو زرعة، ومسلم

ابن الحجاج، والمُشكاني، وإبراهيم الحربي، وأحمد بن هشام، وكتاب الخرقي» انتهى.

ثم ساق أسانيده إليها: (١/ ١٧١ ـ ١٧٥).

■ وقال ابن أبي يعلى مبيناً ماانفرد به الإمام أحمد من الخصال في مقدمة: «**الطبقات**» (١/ ١٥):

«ما أحد من أصحابه المتمسكين بمعتقده قديماً وحديثاً، تابع ومتبوع، إلاَّ وهو من الطعن سليم، ومن الوهن مستقيم، لايُضاف إليه ما يُضاف إلى مُخالف ومُجانف مِنْ وَسْمٍ ببدعة، أو رَسْمٍ بشنعة، أو تحريف مقال، أو تقبيح فِعَال» انتهى.

* وفيهم من كان له مع الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ مزية على غيره من الأصحاب، من الملازمة، واللصوق، ورجوع الإمام إليه في بعض أموره، وخاصته، وتقديمه وإكرامه، منهم[1]:

* أبو بكر المروذي، أحمد بن محمد بن الحجاج. ت سنة (٢٧٥هـ)، حتى قال له الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ:

«كل مَا قُلْتَهُ عَلَى لِسَاني فأنا قلته».

كان ـ رحمه الله تعالى ـ مقدماً عند الإمام أحمد؛ لورعه وفضله، وكان إمامنا يأنس به، ويتبسط إليه، وهو الذي تَوَلَّى إغماضه لَمَّا مَاتَ وَغَسَّلَه. وهو الذي قال: رأيت رب العزة في المنام، وكأَنَّ القيامة قد

---

(١) وهذا موجود في حق كل إمام، فمثلاً الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ تتلمذ عليه خلق كثير، لكن اشتهر به أربعة هم: أبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن، وزفر، والحسن بن زياد اللؤلؤي.

قامت، ورأيت الخلائق... إلخ ما في ترجمته من: «الطبقات».

ورؤية الله ـ سبحانه ـ في المنام حُكيت عن جماعة من العلماء في كتب التراجم، وفيهم عدد من علماء الحنابلة، منهم:

نجم بن عبدالوهاب الشيرازي. ت سنة (٥٨٦هـ) قال لولده الناصح عبدالرحمن: رأيت الحق ـ عز وجل ـ في منامي.. إلخ.

وأبو الفرج عبدالرحمن بن محمود البعلي. ت سنة (٧٣٤هـ) قال: بأنه رأى الحق ـ سبحانه وتعالى ـ في نومه، وشاهد الملكوت الأعلى.. إلخ.

وأحمد بن يحيى الكرمي. ت سنة (١٠٩١هـ) حكى عنه ولده عبدالله، أنه رأى الحق ـ سبحانه ـ في منامه ثلاث مرات.. إلخ، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

* وكان حنبل ابن عمه إسحاق، وأحمد بن الفرج، كانا يسألانه عن مسائل مالك، وأهل المدينة[1].

* والميموني، كان يسأله عن مسائل الأوزاعي وأصحابه[1].

* والشالنجي، كان يسأله عن مسائل أبي حنيفة وأصحابه[1].

* وإسحاق بن منصور، وغيره، كانوا يسألونه عن مسائل سفيان الثوري وغيره[1].

* وإبراهيم الحربي، وكان يروي المسائل عن الإمام حسب وقوعها الزمني. وهذا حفظ مدهش.

---

(١) الفتاوى: ٣٤/ ١١٤ وفهرسها: ٣٧/ ٢٦.

* والصائغ أحمد بن محمد.

* والجوزجاني، كان أحمد يكاتبه ويكرمه إكراماً شديداً.

* ومُهَنَّا، وكان يضجره في السؤال والإمام يصبر عليه.

* والشالنجي، وابن هانئ، والحسن بن ثواب المخزومي، والحسن بن الصباح، وفُوران: عبدالله بن محمد بن المهاجر، ومع ذلك لم يكن له إلاَّ جزء واحد، وكان يهاب الإمام، وأَبو قدامة السرخسي، وأَبو زرعة الدمشقي، وابن مشيش، وابن بختان ـ كان جاره وصديقه ـ وإبراهيم بن إسحاق النيسابوري؛ كان أَحمد يتبسط إليه في منزله ويفطر عنده.

* وإبراهيم بن مصعب كذلك، وإبراهيم بن هانئ وهو الذي اختفى أَحمد في بيته زمن الفتنة، وابنه إسحاق وكان خادمه، وأَحمد ابن أَبي عبدة، وأَحمد المشكاني؛ كان متخصصاً بصحبة أَحمد.

* وبشر بن موسى الأَسدي، وبكر بن محمد النسائي، وبدر ابن أَبي بدر، وجعفر بن محمد النسائي، وعبدوس، ومحمد بن حماد المقرئ، والفضل بن زياد القطان، وكان الإمام أَحمد يصلي خلفهما في رمضان وغيره، ومحمد بن يحيىٰ المتطبب، ومحمد بن الحكم، وتوفي قبل الإمام بثمان عشرة سنة، ومحمد بن داود المصيصي، في آخرين.

* ومنهم المكثر عنه، ومنهم المقل، والمقل صاحب الجزء فأَكثر.

والجزء في اصطلاحهم: كراس أو ما يقرب من كراسين، والكراس ثمان ورقات[1].

والمكثر: من كانت له الأَجزاء الكثار التي تبلغ سِفراً فأَكثر، والسِّفر في اصطلاحهم: ما جمع أَجزاء[2].

وقد سمى المرداوي ـ رحمه الله تعالى ـ المكثرين ممن ذكرهم كما تقدَّم.

* وَمِنَ الْمقِلِّيْن:

أَحمد بن الحسن النسائي: له جزآن. والعبادي: له أَربعة أَجزاء كبار مشبعة. وابن أَبي شيبة: كان عنده مسائل يسيرة. وإِسحاق بن بهلول الأَنباري: خرج خمسة أَجزاء، وسماها: «كتاب الاختلاف» فقال الإِمام أَحمد ـ رحمه الله تعالى ـ: سمه: «كتاب السعة»[2]. وابن أَبي قيماز الأَذني. والتستري: له جزء. وحبيش: له جزآن. وابن المهاجر، الملقب بـ فورَان: له جزء. والعاقولي: له جزآن صغيران. وعلي بن سعيد بن جرير: له جزآن. وأَبو الصقر يحيىٰ بن يزداد: له جزآن. ومحمد بن حبيب البزار: له جزء واحد. في غيرهم كثير.

* وهذه الكتب الشاملة لمرويات كل منهم هي في عامتها غير

---

(١) انظر: المدخل ص٤٧.

(٢) الطبقات: ١/ ١١١، والفتاوى: ١٤/ ١٥٩، ٣٠/ ٨٠. وَقَدْ تَصَحَّفَت في الفتاوى من: «السعة» إلى: «السُّنَّة».

مرتبة، بل كيفما وقع له، وكان إبراهيم الحربي قد ساقها حسب ترتيبها الزمني،وهذا غَاية في الحفظ والإتقان.

ومنهم من رتب «كتاب مسائله» عن الإمام أَحمد على الأَبواب، منهم:

أَبو بكر الأَثرم، والمصيصي محمد بن داود بن صبيح.

* ثم إن كتب الرواية هذه عن الإمام أَحمد ـ رحمه الله تعالى ـ على مراتب:

□ المرتبة الأولى :

سبعة لروايتهم المرتبة العليا، وهم المعنيون عند الأَصحاب بقولهم: «رواه الجماعة».

وقد سمَّاهم الشيخ عثمان بن أحمد بن قائد النجدي الحنبلي، المتوفى سنة (١٠٩٧)هـ ـ رحمه الله تعالى ـ في حاشيته على «منتهى الإرادات» في «باب الفوات والإحصار» من «كتاب الحج» فقال[١]:

«وحيث أُطلق الجماعة فالمراد بهم: عبدالله بن الإمام، وأَخوه صالح، وحنبل ابن عم الإمام، وأَبو بكر المروذي، وإبراهيم الحربي وأَبو طالب، والميموني» انتهى.

---

(١) ٢/ ٦٥٥ رسالة محققة بجامعة الإمام بالرياض.

وقد سمَّاهم كذلك الشيخ سليمان بن حمدان في كتابه: «إتحاف الأريب الأمجد...» ونسب تسميتهم للخلوتي شيخ ابن قائد، فالله أعلم.

□ المرتبة الثانية :

من سواهم من رواة المسائل عدول ضابطون لا مطعن في رواياتهم ولا في مروياتهم، سوى بَعْضٍ كان لديهم إغراب في بعض ما يروونه، وهم أصحاب المرتبة الآتية.

□ المرتبة الثالثة :

من كان مع ثقته وحفظه وجلالة قدره يُغْرِبُ في بعض مروياته على أقرانه أصحاب الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل والرواة عنه، وهذه تسمية كتب المسائل التي وقع فيها شيء من ذلك كما في قطعة من كتاب «طبقات أصحاب ابن حنبل» لأبي بكر الخلال عن مخطوطة الظاهرية بدمشق برقم/ ٣٨٣٢، وفي «الطبقات»[1] لابن أبي يعلى، مما ليس في القطعة المذكورة:

١ ـ مسائل إبراهيم بن عبدالله بن مهران: قال الخلال: حسان فيها غرائب. ونقله ابن عبدالهادي المتأخر في معجمه.

٢ ـ مسائل إسحاق بن الجراح الأذني: قال الخلال: كل شيء

---

(١) ١/ ٤٢، ٧٥، ٨٢، ١٠٦، ١٢٢، ١٣٦، ١٤٣، ١٤٦، ١٧٩، ١٩١، ١٩٧، ١٩٩، ٢٢١، ٢٧٩، ٢٨٥، ٣٠٥، ٣١٠، ٣٤٥، ٤٠٧.

وقع إلينا منها فهي غرائب.

٣ - مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني: قال الخلال: أغربَ على أصحابه، وجاء بما لم يجئ به عنه غيره. ونقله ابن عبدالهادي في معجمه.

٤ - مسائل حبيش بن سندي: قال الخلال: يغرب فيها على أصحاب أبي عبدالله. ونقله ابن عبدالهادي في معجمه.

٥ - مسائل طاهر بن محمد التميمي: قال الخلال: مسائل صالحة فيها غرائب. ونقله ابن عبدالهادي في معجمه.

٦ - مسائل عبدالله بن محمد أبو القاسم البغوي ابن بنت أحمد ابن منيع: قال الخلال: له مسائل صالحة وفيها غرائب. ونقله ابن عبدالهادي في معجمه.

٧ - مسائل عبيدالله بن أحمد بن عبيد الله أبو عبدالرحمن: قال الخلال: يُغرب بها على أصحاب أحمد. ونقله ابن عبدالهادي في معجمه.

٨ - مسائل محمد بن إسماعيل الترمذي: قال الخلال: وفيها ما أغرب به على أصحاب أبي عبدالله. ونقله ابن عبدالهادي في معجمه.

٩ - مسائل محمد بن عبدالعزيز البيوردي: قال الخلال: روى عن أبي عبدالله مسائل صالحة حساناً أغربَ فيها، مقدم عندهم. ونقله ابن عبدالهادي في معجمه.

١٠ ـ مسائل أبي العباس ابن مطر أحمد بن محمد، قال الخلال: كان فيها غرائب. ونقله ابن عبدالهادي في معجمه. وهي غير مسائل ابن مطر: محمد بن بشر الوراق.

١١ ـ مسائل الخفاف أحمد بن نصر، قال الخلال: حسان أغرب فيها. ونقله ابن عبدالهادي في معجمه.

١٢ ـ مسائل إسماعيل بن عمر السجزي: أغربَ بها على أصحاب أبي عبدالله.

١٣ ـ مسائل الكوسج إسحاق بن منصور، المتوفى سنة (٢٥١هـ) بنيسابور: يغرب على أصحابه بأشياء كثيرة. وفي ترجمة: أحمد ابن الربيع قال ابن أبي يعلى (١/ ٤٣ ـ ٤٤):

«قلت أنا: وقد روى أبو نعيم بن عدي الحافظ قال: قلت لصالح ابن أحمد بن حنبل: عندنا شيخ يروي حكاية عن أبي عبدالله، أنه قال: قد رجعت عمَّا رواه إسحاق الكوسج عنه. وذكرت له هذه الحكاية، فقال لي صالح: إنِّي بلغني أن إسحاق بن منصور ـ يعني الكوسَج ـ يروي بخراسان هذه المسائل التي سألت عنها، ويأخذ عليها الدراهم، فغضب أبي من ذلك واغتم مما أعلمته، فقال: يسألوني عن المسائل ثم يحدِّثون بها، ويأخذون عليها؟ وأنكر إنكاراً شديداً، فقلت له: إنَّ أبا نعيم الفضل بن دُكَين كان يأخذ على الحديث، فقال: لو علمت هذا ما رويت عنه شيئاً. قال صالح: ثم إنَّ إسحاق بن منصور قدم بعد ذلك بغداد فصار إلى أبي، فأعلمته أنه على الباب، فأذن له، ولم يتكلم معه

بشيء من ذلك.

وقال حسان بن محمد: سمعت مشايخنا يذكرون أن إسحاق ابن منصور بلغه أن أحمد بن حنبل رجع عن بعض تلك المسائل التي علقها، قال: فجمع إسحاق بن منصور تلك المسائل في جراب وحملها على ظهره، وخرجَ راجلاً إلى بغداد، وهي على ظهره، وعرض خطوط أحمد عليه في كل مسألة استفتاه فيها، فأقرَّ له بها ثانياً، وأعجب بذلك أحمد من شأنه».

وقال أيضاً: «٢/ ١٧٤ ـ ١٧٦»: قال أبو عبدالله بن حامد:

«وقد رأيت بعض من يزعم أنه منتسب إلى الفقه يُلَيِّن القول في كتاب إسحاق بن منصور، ويقول: إنَّه يقال: إن أبا عبدالله رجع عنه، وهذا قول من لا ثقة له بالمذهب؛ إذ لا أعلم أن أحداً من أصحابنا قال بما ذكره، ولا أشار إليه.

وكتاب ابن منصور: أصل بداية حاله: تطابق نهاية شأنه؛ إذْ هو في بدايته: سؤالات محفوظة، ونهايته: أنه عرض على أبي عبدالله، فاضطرب؛ لأنه لم يكن يُقَدِّر أنه لما يسأله عنه مدون، فما أنكر عليه من ذلك حرفاً، ولا ردَّ عليه من جواباته جواباً، بل أَقَرَّهُ على ما نقله، أو وصف ما رسمه، واشتهر في حياة أبي عبدالله ذلك بين أصحابه، فاتخذه الناس أصلاً إلى آخر أوانه.

واختلف أصحابه في كتابه: أيقال فيها: قديم لا حكم له؟

فقال الخلال في كتاب العقيقة: إن ما رواه مهنا، قال: سألت

أبا عبدالله عن رجل يختن ابنه لسبعة أيام؟ فكرهه، وقال: هذا فعل اليهود، وقال لي أحمد بن حنبل: كان الحسن يكره أن يختن الرجل ابنه لسبعة أيام. إن ذلك قديم والعمل على ما رواه حنبل وغيره.

ولفظ حنبل: أن أبا عبدالله قال: إن ختن يوم السابع فلا بأس، وإنما كرهه الحسن؛ لئلا يشتبه باليهود، وليس في هذا شيء.

وقال عبدالعزيز بن جعفر في مسألتين، إحداهما: من كتاب ابن منصور، والأخرى: في كتاب المروذي: ما يطابق ما قاله الخلال:

فقال عبدالعزيز في الأيمان، في الحدود: وما رواه ابن منصور قديم، والعمل على ما رواه حرب، وصالح: لايمين في شيء من الحدود. وأن ما رواه المروذي في القائل: «يالوطي» أنَّه يسأل عما أراد؟ فإن قال: أردت أنك من قوم لوط: لا حد. قول قديم. والعمل على ما رواه مهنا وغيره: أن عليه الحد.

وهذا القول متميز: أن يكون كتاب الكوسج ومسائله، وكتاب مهنا، ومسائله، وكتاب المروذي وما جاء به، تترك لأنها قديمة؟ هذا عندي: لا ينبغي أن يعول عليه، وإثباتها قديماً وجديداً، إلاَّ أن يكون من حيث الاستدلال، لضعف مسألة في كتاب عند طائفة، لعلَّها قوية عند غيرها، ومع ذلك: فما قدُم وحَدُث في هذا الباب سواء؛ إذْ لا مزية لما حدث على ما قدم إلاَّ بمقارنة صريح، فيترك له ما كان من قبله قديماً، ومهما لم يوجد ذلك؛ بطل أن يكون القديم دون الجديد.

وليست جوابات إمامنا في الأزمنة والأعصار: إلا بمثابة ما يروى عن النبي ﷺ من الآثار، لا تسقط نهايتها موجبات بدايتها إلاَّ بأمر صريح بالنسخ، أو التخفيف، فإذا عدم ذلك كان على موجبات دعايته، فكذلك في جواباته، إذْ العلماء قد أنكروا على أصحاب الشافعي من حيث الجديد والعتيق، وأنه إذا ثبت القول فلا يرد إلاَّ باليقين، فكذلك في جوابات إمامنا» انتهى.

١٤ ـ مسائل بشر الأسدي: أغرب فيها على أبي عبدالله. ونقله ابن عبدالهادي في معجمه.

١٥ ـ مسائل ابن أبي قيماز جعفر بن أحمد، قال الخلال: كان عنده عن أبي عبدالله مسائل يسيرة غرائب. ونقله ابن عبدالهادي في معجمه.

١٦ ـ مسائل جعفر الشقراني: قال الخلال: أغرب على أصحاب أبي عبدالله بأشياء كثيرة لم يجئ بها غيره. ونقله ابن عبدالهادي في معجمه.

١٧ ـ مسائل التستري الحسين بن إسحاق: قال الخلال: أغربَ فيها. ونقله ابن عبدالهادي في معجمه.

١٨ ـ مسائل حنبل: قال الخلال: أغربَ على أصحاب أبي عبدالله.

١٩ ـ مسائل عبدالله ابن الإمام أحمد: قال الخلال: مسائل جياد كثيرة يغرب منها بأشياء كثيرة في الأحكام. ونقله ابن عبدالهادي في معجمه.

٢٠ ـ مسائل أَبي حاتم الرازي محمد بن إدريس بن المنذر: قال الخلال: وقعت إلينا متفرقة كلها غرائب. ونقله ابن عبدالهادي في معجمه. وانظر مسائل أَبي زرعة برقم/ ٢٩.

٢١ ـ مسائل ابن خرزاذ عثمان بن صالح: قال الخلال: سمعناها منه يغرب فيها. ونقله ابن عبدالهادي في معجمه.

٢٢ ـ مسائل أَبي أُمية الطرسوسي محمد بن إبراهيم: قال الخلال: كان عنده مسائل صالحة عن أَبي عبدالله، وغرائب سمعتها منه ومن قوم عنه. ونقله ابن عبدالهادي في معجمه.

٢٣ ـ مسائل محمد بن عوف الطائي الحمصي: قال الخلال: مسائل صالحة في العلل وغيرها، ويغرب فيها أَيضاً بأَشياء لم يجئ بها غيره. ونقله ابن أَبي يعلى في الطبقات ١/ ٣١٠. وابن عبدالهادي في معجمه.

٢٤ ـ مسائل المنذر بن شاذان: قال الخلال: كان عنده عن أَبي عبدالله مسائل صالحة، كلها غرائب. ونقله ابن عبدالهادي في معجمه.

٢٥ ـ مسائل أَبي زكريا يحيى بن المختار النيسابوري: قال الخلال: كلها غرائب. ونقله ابن عبدالهادي في معجمه.

٢٦ ـ مسائل القومسي: أَحمد بن خليل بن حرب بن عبدالله بن سوار بن سابق القرشي القومسي، قال الخلال: سمع من أَبي عبدالله مسائل أَغرب فيها على أَصحابه. وذكره ابن عبدالهادي

في «معجمه». له حديث منكر في فوائد تمام: «سيد الإدام الخل».

٢٧ ـ مسائل الإسكافي: الحسن بن علي. قال ابن أبي يعلى: جليل القدر، عنده عن أبي عبدالله مسائل صالحة حسان كبار، أغرب فيها على أصحابه.

٢٨ ـ مسائل أبي زرعة الرازي: عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ. ت سنة (٢٦٤هـ) قال ابن أبي يعلى: قال الخلال: أبوزرعة، وأبو حاتم ـ خال أبي زرعة ـ: إمامان في الحديث، رَوَيَا عن أبي عبدالله مسائل كثيرة، وقعت إلينا متفرقة، كلها غرائب، وكانا عالمين بأحمد بن حنبل، يحفظان حديثه كُلَّه.

□ □ □

«٣»
الكتب الجامعة للرواية عن الإمام أحمد

بعد أن دوّن أصحاب الإمام أحمد وتلامذته المنصوص عنه تلقيًا من فِيه، من أجوبته، وفتاويه، واستقر المنصوص عنه في كتب «مسائل الرواية عن الإمام أحمد» كما تقدم، انتدب لجمع كتب المسائل هذه بالإسناد، وترتيبها على أبواب العلم، في: «ديوان واحد جامع» عدد من شيوخ المذهب، وكبار أئمته المتقنين بما يصح أن نطلق عليه: «معلمة الفقه الحنبلي» أو «معلمة فقه الإمام أحمد» وإن تجوزنا قلنا: «الموسوعة المسندة لفِقْهِ الإمام أحمد».

□ منهم:

[١] أبو جعفر محمد بن أبي عبدالله الهمداني، يلقب: «مَتُّوْيَه» ـ بفتح الميم، وتشديد التاء المثناة مضمومة، وسكون الواو، وفتح الياء ـ كما ضبطه ابن ماكولا في: «الإكمال»: (٧/ ٢٠٦). وقد تتابع الناس على الغلط في ضبطه، بلفظ: «مَنُّوْنَه» بنونين...

وله نظير بهذا الضبط كما في: «سير أعلام النبلاء»: (١٠/ ٢٤).

وقد ترجمه ابن أبي يعلى في: «الطبقات»: (١/ ٣٣٢). والعليمي في: «المنهج الأحمد»: (١/ ٣٥٠).

ولم يزيدا في جَرِّ نسبه على ما ذكر، وعمدتهم ما قاله الخلال،

وسياقه لدى الذهبي في: «السير»: (١١/ ٣٣١) في ترجمة الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ قال: «وألَّفَ ـ الخلال ـ كتاب «الجامع» في بضعة عشر مجلدة، أو أكثر، وقد قال في كتاب: «أخلاق أحمد ابن حنبل»: لم يكن أحد علمت عُني بمسائل أبي عبدالله قط ما عنيت بها أنا، وكذلك كان أبو بكر المرُّوذي ـ رحمه الله ـ يقول لي: إنَّه لم يُعنَ أحد بمسائل أبي عبدالله ما عُنيتَ بها أنتَ إلاَّ رجل بهمدان، يُقال له: مَتُّوْيَه، واسمه: محمد بن أبي عبدالله، جمع سبعين جزءاً كباراً» انتهى.

[٢] ثم قيّض الله ـ سبحانه ـ تلميذ أبي جعفر العَالِم، الرَّحَّالَة صاحب التصانيف الدائرة، والكتب السائرة: تلميذ تلامذة الإمام أحمد: أبابكر الخلال: أحمد بن محمد بن هارون، المتوفى ببغداد ٣١١هـ. المدفون بوصية منه جوار شيخه المروذي، الذي اختص به، وأكثر الرواية عنه خاصة في: «جامعه» ـ رحمهما الله تعالى ـ فصرفَ عنايته وأنفق عمره بجمع روايات مشايخه تلامذة الإمام أحمد عن الإمام أحمد بأخبرنا وحدَّثنا، ولم يكن قبله للإمام مذهب مستقل، حتى تتبع هو نصوص أحمد ودونها وبرهنها بعد الثلاث مئة، كما قاله الذهبي ـ رحمه الله تعالى ـ، وحصلت له رواية قدر كبير من كتبهم في: «مسائل الرواية عنه»، فطاف، ورحل إلى: الشام، وطرسوس، وحلب، والجزيرة، وفارس، وكرمان، والمصيصة، وأنطاكية، ومصر. وأسند عمن لقيه، وجمع ما رواه عنهم من علوم

الإمام أَحمـد في: أُصول الـدِّين، وأُصول الفقـه، والحديث، والـرجال، والتـاريخ، والأَخـلاق، والآداب، وَأَلَّـفَ فيهـا كُتبـاً، منهـا في «مسـائل التفقه» كتابه: «الجامع الكبير» في نحو عشرين سفراً.

وقال ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: في نحو أَربعين مجلداً.

وقال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ: في نحو عشرين سفراً أَو أَكثر.

وقال الذهبي ـ رحمه الله تعالى ـ: في بضعة عشر مجلداً، أَو أَكثر.

وقال ابن الجوزي ـ رحمه الله تعالى ـ: في نحو مائتي جزء.

قال ابن بدران: «ولا معـارضة بين قوليهما؛ لأَن المتقـدمين كانوا يطلقـون على الكـراس، وعلى مـا يقـرب من الكـراسين: جـزءاً، وأَمـا «السفر» فهو ما جمع أَجزاء، فتنبه».

وكتابه هذا ورد بعدة أَسماء:

«الجـامع الكبير» و «جـامع الـروايات» و «الجـامع لعلوم الإمـام أَحمـد» و «الجامـع في الفقـه» و «الجامـع لعلوم شيـخ مشايخـه» و «المسنـد من مسـائل أَحمـد بن حنبل» و «الجـامع المسنـد لمسـائل الإمام أَحمد بن حنبل» و «الجامع».

وظـاهـر أَن بعضهـا حكايـة مـن بعضهم عـن اسم الكتـاب، أَو موضوعه، أَو اختصار لعنوانه.

وقد أَبـان عنه عـدد من أَئمة الحنـابلة منهم: ابن الجـوزي في: «منـاقـب الإمـام أَحمـد»: (٦١٨) وابـن تيميـة فـي: «الفتـاوى»: (٣٤/ ١١١) وابـن القيـم في: «إعـلام الموقعيـن» (١/ ٢٩ ـ ٣٢)

والـذهبي في: «سيـر أعلام النبـلاء» : (١١/ ٣٣١) (١٤/ ٢٩٧) وفي: «تذكـرة الحفاظ»: (٣/ ٧٨٥) وابن كثيـر في: «تـاريخه»: (١١/ ١٦٦) وابن عبـدالهـادي فـي: «معجم أسمـاء الكتـب»: (ص٥٥) والخطيب فـي: «تـاريخ بغـداد»: (٥/ ١١٢) وابـن بـدران في: «المـدخـل»: (ص/ ٤٦ ــ ٤٧) والطوفـي في: «شـرح الـروضة»: (٣/ ٦٢٧)، وقـال بعد ذكـر رواة المسائل: «وغيـرهم مِمَّن ذكـرهم أبو بكـر في أول: «زاد المسافـر» وَهُمْ كَثير وروى عن أكثـر منهم، ثم انتدب لجمع ذلـك أبو بكر الخـلال في: جامعه الكبير، ثـم تلميذه أبو بكر في: زاد المسـافر، فحوى الكتـابان علماً جمًّا من علـم الإمام أحمد ـ رضي الله عنـه ـ» انتهى.

ومن مجمـوع كـلام هؤلاء الأئمـة بينـوا عن هـذا الكتاب أمـوراً مهمة منها:

اسمه، وعدد أجزائه، ومجلداتـه، كما تقدَّم، وأنَّه كتب فيه وروى عن نحو مـائة نفس من تلامـذة الإمام أحمد كمـا أشار إليه الـذهبي، وأنـه فاتـه الكثيـر، وهذا واضح لمـن وقف على مقـدار كتب مسـائل الرواية عن الإمام أحمد كمـا تقدَّم، وأنه أضاف إلى ذلك النقل عنهم بالوسائط بواسطة، أو واسطتين، فأكثر.

وأن كتـابه هـذا مـرتب على أبـواب العلم، وأنـه اجتهد، وبـذل الطاقـة والوسع في تـرتيبه، وتهذيبـه، وتبويبـه، وجمع مادته، وأنـه بَنَى مَـادَوَّنَهُ فـي هذا الكتـاب على الإسنـاد ومـا أسنـده بناه علـى التلقي

والمشافهة، لا على الوجادة والإجازة، يوضح ذلك قول الخطيب البغدادي في «تاريخه»: (٥/ ١١٣) عن أبي بكر عبدالعزيز غلام الخلال وتلميذه، قال: «قد رَسَمَ في كتابه ومصنفاته إذَا حَدَّثَ عن شيوخه يقول: أخبرنا، أخبرنا، فقيل له: إنَّهم قد حكوا أنكَ لم تسمعها وإنَّما هي إجازة، قال: سبحان الله، قولوا في كتبنا كلها: حدَّثنا» انتهى.

فيكون مذهب الخلال: التسوية بين: «حدَّثنا وأخبرنا» على السماع والتلقي، وهو مذهب جماعة من المحدِّثين كما بيَّنه علماء الاصطلاح، وأفرده الطحاوي والمنذري في رسالة مستقلة وهما مطبوعتان ـ والحمد لله ـ.

ومع ما فاته من عِلم هذا الإمام، فقد أصبحَ هذا الجامع العظيم أصلاً في المذهب، ينهل منه الماتنون، ويفزع إليه المثبتون للروايتين فأكثر مع عمل الجمع والتوجيه والتأليف بين الروايات.

قال ابن الجوزي في: «المنتظم: «٦/ ١٧٤»: «كُلُّ من تبع هذا المذهب يأخذ من كُتبه» انتهى. أقول: ولذا يصح أن نُسَمِّيَهُ: «ابن حنبل الصَّغِيْر».

ومن ثم أَخذَ الأَصحاب عن هذا الكتاب الجامع، واشتغلوا في تأليف المختصرات، وتحرير الروايات، وإقامة المتون، وَنَشْرِ الشُّروح على مَرِّ العُصُوْر.

وكان من أول من قام بوضع متن لمذهب أَحمد سلكَ فيه

مسلك الاجتهاد في ترجيح الروايات المنقولة عنه : أَبو القاسم الخرقي: عمر بن الحسين البغدادي ثم الدمشقي، المتوفى سنة ٣٣٤ هـ بدمشق بسبب إنكاره منكراً فضربه أَهل دمشق حتى مات، وكان من أَهل بغداد فانتقل إلى دمشق لما كثر الرفض وظهر فيها سب الصحابة عام ٣٢١ هـ على المنابر، بأَمر أَميرها علي ابن بليق، وكان وقت خروجه من بغداد أَودع كتبه فاحترقت في الفتنة ولم ينج منها إلاَّ «المختصر» هذا المشهور بالإضافة إليه: «مختصر الخرقي»، وسيأتي البيان عنه مفصلاً في أَول ذكر المتون المخدومة بشرح ونحوه. والله أَعلم.

○ نُسَخُهُ الخَطِّيَّة:

انظر عن الموجود منها تفصيلاً حسناً في مقدمة تحقيق: كتاب: «السنة» للخلال (ص/ ٣٤) ومقدمة تحقيق: «كتاب الوقوف من مسائل الإمام أَحمد بن حنبل الشيباني» (١/ ١٤١ ـ ١٤٨).

هذا وقد حصل بالتتبع أَن الموجود منه الكتب الآتية:

* كتاب الوقوف.
* كتاب الترجُّل.
* كتاب أَهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض.
* كتاب أَحكام النساء.

○ المطبوع منه :

طُبِعَت الكتب الأَربعة المذكورة من «الجامع» والحمد لله رب العالمين.

[٣] ثم قفى الخَلاَّل: تِلميذُهُ المشهور باسم: غلام الخلال: أبوبكر عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن دارا، المتوفى يوم الجمعة سنة (٣٦٣)هـ؛ وهنا خبر اتفاق عجيب ذكره الخطيب في تاريخه، وعنه العليمي في «المنهج الأحمد» وعنهما الزركلي في: «الأعلام» قال: «إنَّ الإمام أحمد بن حنبل، عاش ٧٨ سنة، ومات يوم الجمعة، ودفن بعد الصلاة، وأبا بكر المروزي، عاش ٧٨ سنة ومات يوم الجمعة، ودُفِنَ بعد الصلاة، وأبا بكر الخلال، عاش ٧٨ سنة ومات يوم الجمعة، ودُفِنَ بعد الصلاة، فلما كان صاحب الترجمة ـ غلام الخلال ـ في مرض موته حَدَّث عُوَّادَهُ بهذا الخبر، وقال: أنا عندكم إلىٰ يوم الجمعة فكان كما قال، وعاش ٧٨ سنة، ومات يوم الجمعة، ودُفِنَ بعد الصلاة» انتهى.

أَلَّفَ في المذهب: «التنبيه» و «المقنع» و «زاد المسافر» فاجتهد في جمع الروايات، وترتيبها، وتنقيحها، وترجيحها، والظاهر من وصف الطوفي المتقدِّم لكتابه: «زاد المسافر» أنه يحاكي: «الجامع» لشيخه الخلاَّل.

ولا نعلم من خبره شيئاً، فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون.

ولأبي بكر غلام الخلال: مقام محمود في تحرير المذهب وتنقيحه؛ ولهذا كتب غلام الخلال على نسخته من: «مختصر الخرقي» قَوْلَهُ: «خالفني الخرقي في ستين مسألة ولم يسمِّها» قال القاضي أبو الحسين ابن الفراء: «تتبعتها فوجدتها: ثمان وتسعين

مسألة» وساقهـا في ترجمته من الطبقات، وطُبِعَـتْ مفردة. ثم سجلت رسالة علمية في الجامعة الإسلامية.

[٤] ثم جـاء بعـد غـلام الخـلال: تلميـذهُ: إمـام الحنبليـة في زمانه، ومدرسهم، ومفتيهم: أبو عبدالله الحسن بن حامد البغدادي. ت سنة ٤٠٣ هـ فألَّف كتابه: «الجامع في المذهب». نحو أربعمائة جزء في عشرين مجلداً.

وفي تـرجمته مـن «الطبقات» (٢/ ١٧١ ــ ١٧٦) ساق ابـن أبي يعلى مادة كتابه مما قرأه في بعض مصنفاته قال:

«اعلم أن الـذي يشتمل عليه كتـابنا هـذا من الكتب والـروايات المأخوذة من حيث نقـل الحديث والسماع منها: ـ فذكـرَ منها خمسة وثلاثيـن كتاباً ــ: منها كتـاب: «مختصر الخـرقي» وأربعة وثـلاثين من كتب المسائل عـن الإمام أحمد ـ فَسَمَّـاها، ثم ذكر أسانيـده إلى كل كتاب منها ــ وهكذا وقع لهذا الإمام من التتبُّـع والاستقصاء، والتحوُّط بإسنادها طبقة بعد طبقة حتى بلغ بها الإمام أحمد ـ رحم الله الجميع ـ.

ثم ذكر عن الحسن بن حامد قوله:

«قال أبـو عبدالله بن حـامد: اعلم ــ عصمنا الله وإيـاك من كل زلل ـ أن النـاقلين عن أبي عبدالله ــ رضي الله عنه ـ ممـن سميناهم، وغيرهـم، أثبات فيمـا نقلوه، وأُمنـاء فيما دونـوه، وواجب تقبل كل مـا نقلـوه، وإعطـاء كل روايـة حظهـا على مـوجبهـا، ولا تعل روايـة وإن انفردت، ولا تنفى عنه وإن عزبت، ولا ينسـب إليه في مسألة رجوع إلاَّ

ما وجد ذلك عنه نَصًّا بالصريح، وإن نقل: كنت أَقول به وتركناه، وإن عري عن حد الصريح في الترك والرجوع: أَقر على موجبه، واعتبر حال الدليل فيه لاعتقاده، بمثابة ماشتهر من روايته..» إلى آخر كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ الذي مضمونه الكلام في مسألتين:

الأولى: الرد على من قدح في رواية الكوسج ومسائله عن أَحمد، بأَنها رواية عنه في القديم أَول حاله، وقد ثبت أَن الكوسج عرضها على الإمام فما أَنكر عليه حرفاً.

وقد سبق تقرير ذلك المعنى في الجزء الأَول من: «الطبقات: ١/ ٤٣ ـ ٤٤، ١١٣ ـ ١١٥».

والمسألة الثانية: في اختلاف أَصحابه في كتبه هل يُقال: فيها قديم ولا حكم له؟ وبسط الجواب عنها (١/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

[٥] بعد هذا استقر عصر الرواية في القرن الخامس الهجري وَدُوِّنَ عِلْمُ أَحْمَدَ، وَفِقْهُهُ وَثَبَتَ في الدفاتر والكتب والطُّروس ، وَبَقِيَ لِأَهْلِ العلم تناقل هذه الكتب وتلقيها بالإسناد إلىٰ مؤلفيها، بالإِجازة، والسماع على ما هو مدون في كتب الفهارس، والمشيخات، والأَثبات.

من هنا فما بعد في طبقات علماء المذهب تفنن الناس في تأليف المتون في المذهب على الرواية، فمنهم من انتخب رواية واحدة وعقدها على أَنَّها هي المذهب، ومنهم من أَلَّف على الروايتين، ومنهم من أَلَّفَ عليهما فأَكثر، ومنهم من أَضافَ إِلى ذلك اجتهادات الأَصحاب وتراجيحهم، واختياراتهم في الأَوجه، والاحتمالات، والتخاريج، ونحوها، كما يأتي مفصلاً في التمهيد بين

يدي الكلام على كتب المتون.

[٦] حتى قيض الله في القرن التاسع شيخ المذهب في زمانه العلامة المرداوي علاء الدِّين علي بن سليمان، المتوفى سنة ٨٨٥هـ - رحمه الله تعالى - فصارت هذه الكتب الناقلة للرواية واختيارات الأصحاب من بطون الكتب هي أمامه مثل كتب الرواية الناقلة مشافهة أمام الخلال فَمَنْ ذُكِرَ بَعْدَهُ إلى زمن الحسن بن حامد، فألَّف المرداوي - رحمه الله تعالى - كتابه الحافل في جمع الروايات و التخاريج، والأوجه، والاحتمالات، والأقوال في المذهب باسم: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» فضم بذلك الروايات، وجمع شمل المذهب فيها، وجعل المختار منها ما قاله الأكثر منهم كما في: «المدخل» لابن بدران (٢٢٢) فصار بهذا «ديوان المذهب» ويصح أن نُطلِق عليه: «مكنسة المذهب في الروايات» كما أُطْلق ابن رجب على كتاب «الفروع»: مكنسة المذهب، أي من حيث كثرة الفروع. والله أعلم.

■ هذه خلاصة موجزة لكتب الرواية في المذهب، المفردة والجامعة، وتناقلها بالرواية والإسناد طبقة بعد طبقة.

ثم تنوعت بعد ذلك مؤلَّفاتهم في المتون، ينهلون من هذه الكتب المسندة، فيستخلصون المذهب، رواية وتخريجاً، نثراً ونظماً، وشرحاً، وتعليقاً، وحاشية، وهكذا في مجموعة مباركة من المؤلفات المختصرة، والمتوسطة، والمطولة، تُعْرَفُ من تَرَاجِمِ علماء المذهب وكتبهم فيه. والله أعلم.

«٤ - ١٨»

كتـــب المتـــون
وما يتبعها في أربعة عشر نوعاً

* بعد ما علمته في الأنواع الثلاثة المتقدمة:

وهي ما كتبه الإمام في ذلك، وهو قليل بالنسبة إلى علمه وفقهه، لكنه كثير البركة لورعه ودقة علمه.

وأن فقهه تنوقل بالرواية عنه، وكان لتلامذته فضل كبير في تدوين فقهه في كتب «المسائل عنه». وعناية الأصحاب بروايتها طبقة بعد طبقة، وفي ترجمة الحسن ابن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ)، من «الطبقات» لابن أبي يعلى، نموذج لأسانيدها.

ثم تأليف الكتب الجامعة لها، وتحرير رواياتها، وكان للخلال فضل السبق في ذلك؛ ولهذا أُطْلِقَ عليه: «جامع علوم الإمام أحمد».

* بعد ما علمت ذلك، اعلم أن الأصحاب بعد استقرار فقه الإمام بكتب الرواية هذه، اتجهوا إليها ينتخبون من معينها: تَـأْلِيْفَ المتون المختصرة، والمتوسطة، والمطولة، ثم ألحقوها بالشروح ونحوها، وتفننوا في ذلك، وقلَّبوا التأليف على وجوه عِدَّة، قال عنها ابن بدران

ـ رحمه الله تعالى ـ في : «العقد الثامن» من «المدخل»: (ص/ ٢٣٠ ـ ٢٣١):

«اعلم أَن أَصحابنا تفننوا في علومهم الفقهية فنوناً، وجعلوا لشجرتها المثمرة بأَنواع الثمرات غصوناً، وشعبوا من نهرها جداول تروي الصادي، ويحمد سيرها الساري في سبيلِ الهدى وطريق الاقتداء.

ففرَّعوا الفقه إلى المسائل الفرعية وأَلَّفوا فيها كتباً قد اطَّلعت على بعضٍ منها.

ثم أَفردوا لما فيه خلاف لأَحد الأَئمة فنًّا وسموه بفن الخلاف، وتارة يطلقون عليه المفردات.

وضموا المتناسبات فأَلحقوه بأُصولٍ استنبطوها من فن أُصولِ الفقه، وسمَّوا فنها بالقواعِد.

وجعلوا للمسائل المشتبهة صورة، المختلفة حكماً ودليلاً وعلة، فناً، سموه بالفروق.

وعمدوا إلى الأَحكام التي تتغيَّر بتغيُّر الأَزمان، مما ينطبق على قاعدة المصالح المرسلة، فأَسسوها وسموها بالأَحكام السلطانية.

وأَتوا على ماختلقه العوام وأَرباب التدليس فسموه بالبدع.

وعلى ما هو من الأَخلاق مما هو للتأديب والتربية ووسموه بفن الآداب.

ولما كانت كتبهم لا تخلو عن الاستدلال بالكتاب والسنة والقياس،

صنَّفوا كغيرهم في أُصول الفقه.

ثم في تخريج أَحاديث الكتب المصنفة في الفروع.

ثم عمدوا إلى جمعِ الأَحاديث التي يصح الاستدلال بها فجمعوها ورتبوها على أَبواب كتب فقههم وسموا ذلك: فن الأَحكام.

وأَلَّفوا كغيرهم كتب الفرائض مفردة.

وكتب الحساب والجبر والمقابلة.

وأَفردوا كتب التوحيد عن كتب المتأولين، وأَكثروا فيها إقامة الدلائل انتصاراً لمذهب السلف، فجزاهم الله خيراً» انتهى.

إذاً فاعلم أَن المتن: وهو ما يكتبه مؤلفه ابتداءاً، أَو استخلاصاً مِنْ كتب من سبقه، دون الارتباط بشرح كتاب آخر، ثم يلحق المتن: الشرحُ وما إليه، فالمتن إذاً يُطلق على: «الكتاب» المقابل للشرح.

والإطْلاق بهذا المعنى مُوَلَّدٌ كأَنَّهم شبهوه بظهر الدابة في المتانة والقوة.

ثم هذه «المتون» ويُقال: «المختصرات» واحدها «مختصر»[1]، ويُقال أَيضاً: «الموجز» و «الوجيز» وهما مترادفان، وقيل: لا، وبيان

(١) انظر عن آفة المختصرات: مقدمة ابن خلدون: ص/ ٤٧٠. وعن ذلك وتاريخها: الفكر السامي: ٢/ ٩٥، ١٤٦ ـ ١٤٩، ٢٣١، ٣٩١ ـ ٤٠٤. وتاريخ الفقه الإسلامي لعمر الأشقر: (ص/ ١٥٠ ـ ١٥٤). وانظر في: «المزهر» للسيوطي: (ص/ ٧) معرفة المختصرات التي فضلت على المطولات. كما في: «كناشة النوادر: ٣٤٢) لعبدالسلام هارون.

ذلك في: «إضاءة الـراموس»: لابن الشرقي (١/ ٢٨٧ ـ ٢٩٠)، وكتاب: «أخطار على المـراجع العلمية» للشيخ عثمان بن عبدالقـادر الصافي.
وأول ما ظهرت فكـرة الاختصار على يد عبدالله بن عبـدالحكم، المتوفى سنـة (٢١٤هـ) الـذي أَلَّف ثـلاثة مختصـرات في فقـه الإمام مـالك؛ وذلك لما كثر المَلَلُ والكَلَلُ في القرائح بسبب كثرة الفقه التقديري.

وهذه المتون هي في المذهب صياغةً وإعداداً على ما يلي:

أما صياغة: فإن الخرقـي ـ رحمه الله تعالى ـ وهـو أول الماتنين في المـذهب، قد جرى علـى طريقة أصحـاب الإمام الشافعـي فحذا في ترتيب مختصره حذو المزنـي في ترتيب مختصره؛ إذْ جَعَلَ الجهاد بعد الحدود، وختم مختصره بالعتق.

قال ابـن تيمية في الفتـاوى ٤/ ٤٥٠: «وهذا تجـده في الأصل، من رأي بعض فقهـاء أهل الكوفـة وأتباعهم، ثـم الشافعي وأصحـابه، ثم كثيـر من أصحـاب أحمد الـذين صنَّفوا: «بـاب قتال أهـل البغي» نسجـوا على منـوال أولئك، تجـدهم هكـذا، فإن الخـرقي نســج على منوال المزنـي، والمزني نسج على منوال مختصـر محمد بن الحسن، وإن كان ذلك في بعض التبويب والترتيب...» انتهى.

وجرى الفخر ابن تيمية، المتـوفى سنة ٦٢٢ هـ في: «التلخيص» و «الترغيب» و «البلغة» علـى نحو طريقة أبي حامد الغـزالي الشافعي في: البسيط، والوسيـط، والوجيز، كما في: «ذيـل الطبقات لابن رجب

٢/ ٥٣» ومعجم ابن عبدالهادي.

ثم الماتنون بعد على أمشاج في الترتيب مثل ابن أبي يعلى، وابن أبي موسى، وأبي الخطاب، وغيرهم ـ رحمهم الله تعالى ـ وَلَمَّا جاء «ابن حنبل الثاني»: «الموفق ابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ)» وأَلَّفَ المتون الثلاثة: «العمدة» و «المقنع»، و«الكافي» صار الماتنون تبعاً له في الترتيب من طبقته المتوسطين، ثم طبقة المتأخرين إلى الآخر، واستقر أمر الناس على ذلك.

وأما إعداداً ومضموناً فهي على ستة أقسام:

■ **القسم الأول** : متن اعتمد مؤلفه رواية واحدة وَعَقَدَهَا على أَنَّها هي المذهب.

وأَوَّلُها بل أول متن في المذهب على الإطلاق: «مختصر الخرقي» استخلصه من كتب الرواية عن أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ.

ومنها «التذكرة» لأبي الوفاء ابن عقيل. ت سنة (٥١٣هـ) جعله على قول واحد مع سرد بعض الأدلَّة على عادة بعض متقدمي الأصحاب. و «عمدة الفقه» و «الكافي» كلاهما للموفق ابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ). و«بلغة الساغب وبغية الراغب» للفخر ابن تيمية. ت سنة (٦٢٢هـ) على نمط الوجيز للغزالي. و «المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد» ليوسف بن الإمام عبدالرحمن بن الجوزي. ت سنة (٦٥٦هـ). مطبوع. و «الوجيز» للدجيلي. ت سنة (٧٣٢هـ).

و«التسهيل» لابن أَسْبَاسَلَار. ت سنة (٧٧٨هـ). ولم يذكر فيه خلافاً إلاَّ في مسألة في باب صلاة الجماعة. و«التنقيح المشبع في تحرير أَحكام المقنع» للمرداوي. ت سنة (٨٨٥)هـ. و«التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح» للشويكي. ت سنة (٩٣٩هـ). و «الإقناع» و «زاد المستقنع في اختصار المقنع» كلاهما للحجاوي. ت سنة (٩٦٨)هـ. و«منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات» للفتوحي. ت سنة (٩٧٢هـ). ومختصره: «دليل الطالب» للشيخ مرعي. ت سنة (١٠٣٣هـ). و «عمدة الطالب» للبهوتي. ت (سنة ١٠٥١هـ). و «كافي المبتدي» و «أَخصر المختصرات» كلاهما لابن بلبان. ت سنة (١٠٨٣هـ). وبهما أُقْفِلَ بَابُ المُتُوْنِ في المذهب وأُسدِل الحجاب، فما رأيت من أَلَّفَ متناً في المذهب بعدهما إلاَّ كتابين لم أَعرِف عنهما سوى عنوانهما هما: «مختصر في فقه الإمام أَحمد بن حنبل» لأَبي بكر خوقير المكي. ت (سنة ١٣٤٩هـ). و«مختصر في الفقه» لابن بليهد عبدالله بن سليمان، المتوفى سنة (١٣٥٩هـ). والله أَعلم.

■ القسم الثاني : متن اعتمد مؤلِّفه ذلك في المسائل التي لايوجد للإمام فيها رواية أُخرىٰ، فما كان فيه روايتان فأَكثر ذكرهما، ولا أَعلم في هذا القسم على هذا المنوال سوى كتاب: «الإرشاد» للقاضي الشريف الهاشمي. محمد بن أَحمد بن أَبي موسى. ت سنة (٤٢٨هـ). وهو محقق في رسائل بالمعهد العالي للقضاء.

■ **القسم الثالث**: متن اعتمد مؤلِّفه ذلك مع ذكر روايتين فأكثر في بعض الفروع منه.

ومنه: «المقنع» للموفق ابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ).

■ **القسم الرابع**: متن اعتمد مؤلفه ذكر روايتين فحسب مهما وقعت له في أي من الفروع على روايتين، أو قولين، أو وجهين، وأول من علمته ألف في ذلك: غلام الخلال، المتوفى سنة (٣٦٣هـ) فألَّف كتبه في المذهب منها: «كتاب القولين». والشريف محمد بن أحمد ابن أبي موسى. ت سنة (٤٢٨هـ). والقاضي أبو يعلى، المتوفى سنة (٤٥٩هـ) في كتابه: «الروايتين». وابنه أبو الحسين محمد، المتوفى سنة (٥٢٦هـ) في فائت كتاب والده، وسماه: «التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام، والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام» مطبوع. وأبو الوفاء ابن عقيل، المتوفى سنة (٥١٣هـ) وقد اختصره باسم: «الإشارة»، أو مختصر لكتاب أبي يعلى. والحلواني محمد بن علي ابن المراق. ت سنة (٥٠٥هـ) كما في معجم ابن عبدالهادي ومقدمة الإنصاف، والموفق ابن قدامة، المتوفى سنة (٦٢٠هـ) في كتابه: «المقنع» فإنَّه اعتنى فيه بذكر الروايتين فأكثر، ثم بسطها في شرحه على مختصر الخرقي الشهير باسم: «المغني».

■ **القسم الخامس**: متن اعتمد مؤلِّفه ذلك مع ذكر رواية ثالثة

فأكثر. ومنه: الجامع الصغير للقاضي أبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ) وقد تميَّز بتصدير أبوابه بآية، أو حديث، أو بهما مع ذكر الروايات في جل مسائله.

ومنه: «الهداية» لأبي الخطاب. ت سنة (٥١٠هـ). مطبوع.

«المستوعِب» للسامري. ت سنة (٦١٦هـ). مطبوع إلى نهاية العقيقة في أربعة مجلدات.

«المحرر» للمجد ابن تيمية. ت سنة (٦٥٢هـ). مطبوع وَحُقِّق بجامعة الإمام عام (١٤٠٥هـ).

■ القسم السادس: متن اعتمد مؤلِّفه استقطاب الروايات ما أمكنه ذلك، وهي:

«جامع الروايات» للخلال. ت سنة (٣١١هـ). و «زاد المسافر» و«التنبيه» كلاهما لغلامه. ت سنة (٣٦٣هـ). و «جامع المذهب» للحسن بن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ). و«الإنصاف» للمرداوي. ت سنة (٨٨٥هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ.

* ثم هذه المتون منها ما لم نقف له على شيء من الشروح ونحوها، ومنها ما لحقته عناية العلماء بالشروح والحواشي وغيرها.

ثم طريقتهم في الشرح أن الشارح يأخذ المسألة من المتن، فيجعلها كالترجمة، ثم يأتي على شرحها على شرطه، إمَّا بشرح

مذهبي يَفُكُّ فيه العبارة، أو مضافاً إليها الدليل، أو مع ذكر خلاف الأَئمَّة، أو مع ذلك بيان الأَدلَّة وتوجيه الخلاف وثمرته.

وهذه طرائقهم العامة في الشروح.

وإما بمزج المتن مع الشرح كما في: «المبدع بشرح المقنع» وهذا قليل.

وبالتتبع للمتون التي لحقها شرح، أو اختصار، أو نظم، أو حواشٍ وتعليقات، وما إلى ذلك من خِدمتها العلمية وقع لي أربعة وعشرون متناً[1]، تنوعت خدمة العلماء لها على اختلاف طبقاتهم، وقد لحق ــ أيضاً ــ بعض توابعها خِدمة أُخرى من اختصار، وغيره، مثل ما لحق: «المغني» و «الإنصاف» وغيرهما، وهذا جدول يبين كل متن وما لحقه:

(١) هذا في المتون الفقهية التي تنتظم أبواب الفقه من الطهارة إلى الإقرار. ولا يشمل ما لحقه خدمة من كتب: أصول الفقه، والقواعد الفقهية، والكتب المفردة في باب من أبواب الفقه. فَلْيُعْلَم. أو ما طبع بعضه حديثاً لِمَا وُجِدَ من أبوابه مثل ما وجد من كتاب الجامع للخلال، كما لا يشمل ما لحقه تحقيق للرسائل الجامعية، أولِعَمَل طَوْعِيٍّ ؛ لأنه لا يخرج عن تحقيق إخراج النص، وليس المقصود منه الشرح ونحوه.

المتن / ما لحقه	الشروح	الحواشي والتصحيح	نظمه	غريبه	اختصاره	تخريج أحاديثه	الزوائد عليه	اختصار الشرح	حواشي الشرح	إكماله	شرح المختصر وحواشيه	الأوهام	جمعه مع غيره	المجموع
مختصر الخرقي	٢٩		٤	٢	١	١	٣	٤ للمغني	٢ للمغني	١ شرح للزركشي على الخرقي				٤٦
الإرشاد للشريف	١													١
المجرد	١				٢									٣
التعليق					١	٣								٤
الروايتين					١					١				٢
كفاية المبتدي	١													١
الهداية	٥				٥	١		١ مختصر شرح المجد			١	١		١٤
المستوعب		٣												٣
العمدة	٥	١	١											٧
الكافي		١	٢		٢	١								٦
المقنع	١٠	١١	٢ نظم ومختصر له	٢	٢	٢	٢	٣ للإنصاف			٢		٣	٤١

المحرر	٨	٧	١		١									١٧
الرعاية الكبرى	٣				١									٤
الرعاية الصغرى	١													١
الوجيز	٩	٢	١											١٢
الفروع	٢	٩			٣								١	١٥
الإقناع	١	٢		١	١								١	٦
زاد المستقنع	١	٤	٣						٨					١٦
منتهى الإرادات	٥	٥			١				٥				١	١٧
غاية المنتهى	٤						٢							٦
دليل الطالب	٥	٥	٣						٢					١٥
عمدة الطالب	١		١					١						٣
كافي المبتدي	١													١
أخصر المختصرات	٣	١												٤
٢٤	٩٥	٤٩	١٨	٥	٢١	٨	٧	٩	١٧	١	٣	١	٦	٢٤١
													الجميع	٢٦٩

تسمية كتب المتن المخدومة

«١»

مختصر الخرقي

هذا الكتاب السائر في الأمصار على اختلاف الأعصار، هو: أول المتون في المذهب على الإطلاق، وأشهرها بالاتفاق، وفي طريقته ضَرَبَ المثل للاختصار، وفتح الباب للأصحاب، بتوالي المتون على منوال هذا الكتاب «المختصر» المشهور بالإضافة إلى مؤلفه: «مختصر الخرقي» وهو: أبو القاسم عمر بن الحسين ابن عبدالله بن أحمد الخرقي البغدادي ثم الدمشقي، المتوفى بها سنة (٣٣٤هـ) وهو أول حنبلي دُفِنَ بدمشق.

ولا يعلم إلى أي قبيلة ينتسب.

و «الخِرقي» نسبة إلى بيع الثياب والخِرق، ولا يُعرف بهذه النسبة في الحنابلة سواه هو ووالده، المتوفى سنة (٢٩٩هـ). المشهور باسم: «خليفة المروذي» لكثرة ملازمته له.

ويظهر أن تأليف أبي القاسم لمختصره هذا كان في آخر حياته؛ بقرينة قوله في آداب الطواف من «كتاب الحج»: ص/ ٧٢: «ثم أتى الحجر الأسود ـ إن كان ـ فاستلمه...» فقوله: «إن كان» دليل على

أنه أَلَّفه و «الحجر الأَسود» عند القرامطة؛ فإنَّهم ـ أخزاهم الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق ـ انتزعوا الحجر الأَسود في حج عام (٣١٧هـ). وَلَمْ يُرَدَّ إلى مكانه إلاَّ في عام (٣٣٩هـ) أَي بعد وفاة الخرقي بنحو خمس سنين.

وقد حَذَا في ترتيبه حَذْوَ المزني في «مختصره»[1].

وقد اشتهر مختصره في طبقة المتقدمين، والمتوسطين، وتوالت خدماتهم عليه، فكان الأَشياخ في هاتين الطبقتين يتداولونه بالرواية: قراءة، وإقراءً، وحفظاً، وكتابة، حتى صار من مزايا المُتَرْجَم لَهُ: الإشارة إلى حفظه المختصر، وقراءته، وإقرائِه، وكتابته، وكان أَحمد ابن عبدالدائم الحنبلي، المتوفى سنة (٦٦٨هـ) يكتبه للناس في ليلة واحدة.

وكان هذا المختصر سبباً في انتقال أَبي منصور الخياط، المتوفى سنة (٤٩٩هـ) من مذهب الشافعي إلى مذهب الإمام أَحمد ـ رحمهم الله ـ في خبر يطول ذكره، لدى ابن رجب في «الذيل: ١/ ٩٨ـ٩٩».

وقال ابن البناء في مقدمة شرحه للمختصر:

«وكان بعض شيوخنا يقول: ثلاثة مختصرات في ثلاثة علوم لا أَعرف لها نظيراً: «الفصيح» لثعلب، و«اللمع» لابن جني، وكتاب

---

(١) انظر: الفتاوى: ٤/ ٤٥٠.

«المختصر» للخـرقي، مـااشتغل بها أحـد وفهمها كمـا ينبغي إلاَّ أفلح وأَنجح» انتهى.

* قلت: و «الأَجرومية» في النحو، و «الرحبية» في الفرائض.

وقال الحـافظ الضيـاء: رأيت الإمام أَحمـد بن حنبل فـي النوم، وَأَلْقى عَلَيَّ مسألة في الفقه، فقلت: هـذه في الخرقي، فقال: ما قصَّر صاحبكم الموفق في شرح الخرقي.

وذكـرَ ابن عبدالهـادي في لغـات الخِـرَقي: «الدر النقـي» قولـه: «وسمعت مـن شيوخنـا وغيـرهم، أَن مـن قرأه حصـلَ لـه أَحد ثـلاث خصال: إمَّـا أَن يملك مـائة دينار، أَو يلي القضـاء، أَو يصير صـالحاً» انتهى.

ومن عنايتهم به عَدُّ مسائلـه، حتى بلغ بها: أَبو إِسحاق البرمكي «أَلفيـن وثـلاثمـائة مسـألـة» كمـا في: «المقصـد الأَرشـد: ٢/ ٢٩٨ رقم/ ٨٠٧»، وفي: «المدخل: ٢٢٨».

ومن بالغ العناية أَيضاً أَنَّ أَبا بكـر عبدالعزيز غلام الخلال، كتب على نسخته من «مختصـر الخِرَقي» «يقول عبدالعزيز: خـالفني الخِرَقي في مختصره في ستين مسألة»، ولم يسمها.

قال ابن أَبـي يعلى في «الطبقات ٢/ ٧٦ ـ ١١٨»: «تتبعت أَنا اختلافهما، فوجدته في ثمانيـة وتسعين مسألة» وذكرها مفصلة. انتهى. ثم طبعت مفردة.

وقد بسط ابن بدران، المتوفى سنة ١٣٤٦هـ ـ رحمه الله تعالى ـ في: «المدخل»: (ص/ ٢١٤ـ٢١٧) منزلة هذا المختصر، وتنوع خدمة علماء المذهب له.

ولا نعلم في المذهب كتاباً بلغ مبلغه في كثرة شروحه وما يتبعها، حتى ذكر ابن عبدالهادي في كتابه: «الدر النقي» ما نصه: «قال شيخنا عز الدين المصري: ضبطت للخِرَقي ثلاثمائة شرح» انتهى.

وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى تَسْمِيةِ «٤٦» كتاباً، منها «٢٩» شرحاً له، بدءاً بشرح المؤلف له وهو أولها، وأغناها: «المغني» للموفق، المتوفى سنة (٦٢٠هـ) وآخرها شرح ابن المبرد، المتوفى سنة (٨٩٥هـ). طبع منها شرح ابن البناء وابن قدامة، والزركشي ، وأغنى شروحه على الإطلاق: «المغني»، ومنها «٣» نظماً من عام (٥٠٠هـ) حتى عام (٦٥٦هـ).

ومنها كتابان في غريبه طبع منهما: «الدر النقي» لابن عبدالهادي، المتوفى سنة (٩٠٩هـ).

ومنها: اختصار واحد لمختصر الخرقي لأحمد بن إبراهيم ابن نصرالله، المتوفى سنة (٨٧٦هـ).

وكتاب واحد في تخريج أحاديثه لابن عبدالهادي، المتوفى سنة (٩٠٩هـ).

وما سوى ذلك مختصرات وحواشٍ على: «المغني في شرح الخرقي».

☐ **هذه جملة ما وقفت عليه مِنْها، وهذا بيانها:**

* **شروحـــه:**

منهـــا:

[١] «شرح المختصر» له، أي لمؤلِّفه. ت سنة (٣٣٤ هـ) ذكره أبو يعلى في «كتاب الروايتين» في النية في الصيام (١/ ٣٥٤)، وكذا شيخ الإسلام ابن تيمية في: «الفتاوى» (٢٥/ ١٠٠)، وابن مفلح في: «الفروع»: (٣/ ٤)، والزركشي في: «شرح الخرقي»: (٢/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦)، والمرداوي في: «الإنصاف»: (٣/ ٢٩٤).

فالخرقي أَول ماتن في المذهب، وأَول شارح في المذهب، وأَول شارح لكتابه.

هكذا ذكره هؤلاء الأَعلام باسم: «شرح المختصر» بعزو الشرح لمؤلفه. وأنت قريب العهد بأن كتب الخرقي احترقت في بغداد، ولم ينج منها إلا «المختصر» فالله تعالى أعلم.

وثاني كتاب شُرِحَ في المذهب: «مسائل الكوسج» شرحه: عمر ابن أَحمد البرمكي. ت سنة (٣٨٧هـ).

[٢] «شرح الخرقي» لابن شَاقْلا أَبي إسحاق إبراهيم ابن أَحمد. ت سنة (٣٦٩هـ).

نقل عنه القاضي أبو يعلى في كتابه: «العدة في أُصول الفقه» (٢/ ٥٦٣) فقال: «وذكر أبو إسحاق في جزء وقع إليَّ من شرح الخرقي...».

وفيه أيضاً: (٤/ ١٢٦٥) قال:

«وهو اختيار أبي إسحاق من أصحابنا، ذكره في الجزء الأول من شرح الخرقي...».

وَكَشَفَ المُبْهَمَ عَنِ المُرَادِ بأبي إسحاق: أبو الخطاب في: «التمهيد» (٤/ ٢٥٦)، وابن قدامة في: «الروضة»: (١/ ٣٩٢).

وهذا ديدن أبي يعلىٰ في كتابه «العدة في أُصول الفقه» إذا قال: قال أبو إسحاق؛ فيريد به: ابن شَاقْلا، ومنه نقله عنه: (٥/ ١٥٩٧) مبهماً، وتصريح ابنه في: «الطبقات»: (٢/ ١٦٤) بالنقل ذاته عن أبي إسحاق ابن شاقلا.

وهذه من دلالات محقق الكتاب أثابه الله.

[٣] «شرح مختصر الخرقي» لابن المسلم: أبي حفص عمر ابن إبراهيم العكبري. ت سنة (٣٨٧هـ).

[٤] «شرح الخِرقي» للحسن بن حامد البغدادي. ت سنة (٤٠٣هـ).

[٥] «شرح الخرقي» للقاضي الشريف الهاشمي أبو علي

محمد بن أبي موسى. ت سنة (٤٢٨هـ).

[٦] «شرح الخرقي» للقاضي أبي يعلى الفراء. ت سنة (٤٥٨هـ). حقق الموجود منه بجامعة أم القرى من «كتاب النكاح» إلى آخر «باب العتق».

وعلى طريقته جرى ابن قدامة في: «المغني» لكن زاد ابن قدامة الاستطراد بذكر الفروع التي لم يذكرها الخِرَقي، فصار «المغني» بهذا أجمع لمسائل المذهب منه.

[٧] «كتاب المقنع في شرح الخرقي» لأبي علي البناء: الحسن بن أحمد. ت سنة (٤٧١هـ). مطبوع.

وأبو علي البناء هو القائل: «ليت الخطيب ذكرني في تاريخه ولو في الكذّابين» وقد أغربَ في مسائل في شرحه، كما في: «ذيل الطبقات» لابن رجب (١/ ٣٦).

وكان متزوجاً بابنة علي بن الحسن القرميسيني الحنبلي، المتوفى سنة (٤٦٠هـ) وهو من الأصحاب.

[٨، ٩] «شرحه نظماً» للعلاّمة المحدِّث جعفر بن أحمد السراج ت سنة (٥٠٠هـ).

وهو مؤلف: «مصارع العشاق».

وهـــــو القـــــائل:

لله دَرُّ عِصَابَةٍ يَسْعَوْنَ في طلب الفوائدْ
يُدعون أصحاب الحديث بهم تَجَمَّلت المشاهدْ
طوراً تراهم بالصعيد وتارة في ثغر آمدْ
يتتبعون من العلوم بكل أرضٍ كل شاردْ
فهم النجوم المهتدى بهم إلى سُبل المقاصدْ

* وعليه زيادات للصرصري، المتوفى سنة (٦٥٦هـ) ويأتي لها ذكر في: «نظم المختصر».

[١٠] «شرح الخرقي» لابن الزاغوني: علي بن عبيدالله بن نصر. ت سنة (٥٢٧هـ).

[١١] «شرح الخرقي» لابن أبي يعلى أبي خازم محمد ابن محمد. ت سنة (٥٢٧هـ).

[١٢] «شرح عبادات الخرقي نظماً» للعراقي أحمد بن الحسين. ت سنة (٥٨٨هـ). كما في: «الذيل» لابن رجب: (١/ ٣٧٦).

[١٣] «المغني في شرح مختصر الخرقي» للموفق ابن قدامة المقدسي. ت سنة (٦٢٠هـ). مطبوع مراراً.

وهذا الشرح العظيم مستمد من شرح القاضي أبي يعلى لمختصر الخِرَقي، وزاد ابن قدامة عليه، لاسيما كثرة الفروع في المذهب التي لم يذكرها الخِرَقي. وقد مضى بيان هذا عند ذكر شرح

أبي يعلى.

وكان قد قرأ «المختصر» ببغداد على الشيخ عبدالقادر الجيلاني، المتوفى سنة (٥٦١هـ).

وشرحه هذا: أغنى شروحه على الإطلاق، وأشهرها بالاتفاق، وأجمع كتاب أُلِّفَ في المذهب لمذاهب علماء الأمصار، ومسائل الإجماع، وأدلة الخلاف، والوفاق، ومآخذ الأقوال والأحكام، والتتبع لثمرة الخلاف في تكييف الأحكام، فلا يستغني عنه المتفقِه ولا المحدِّث، ولا الراغب في فقه السلف من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ولا جرم صار أحد كتب الإسلام، وحرص على تحصيله علماء الأمصار في كافة الأعصار.

قال ابن بدران في: «المدخل: ص٢١٥، ٢١٦»:

قال ابن مفلح في «المقصد الأرشَد»: اشتغل الموفق بتأليف المغني أحد كتب الإسلام، فبلغ الأمل في إنهائه، وهو كتاب بليغ في المذهب، تعب فيه وأجاد فيه، وجملَ به المذهب، وقرأه عليه جماعة، وأثنى ابن غنيمة على مؤلِّفه فقال: ما أعرف أحداً في زماننا أدركَ درجة الاجتهاد إلاَّ الموفق.

وقال الشيخ عز الدِّين ابن عبدالسلام: ما رأيت في كتب الإسلام مثل «المحلى» و«المجلى» لابن حزم، وكتاب «المغني» للشيخ موفق الدِّين في جودتهما، وتحقيق ما فيهما، وَنُقِلَ عنه أنَّه قال: لم

تطِب نفسي بالإفتاء حتى صارت عندي نسخة المغني، نقل ذلك ابن مفلح، وحكىٰ أيضاً في ترجمة الزريراني صاحب الوجيز، أنه طالعَ المغني ثلاثاً وعشرين مرة، وعلَّق عليه حواشي» انتهى.

وقال الذهبي ـ رحمه الله تعالى ـ[1]:

«قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام ـ وكان أحد المجتهدين ـ: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل: المحلى لابن حزم، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين. قلت: ـ القائل الذهبي ـ لقد صَدَق الشيخ عز الدين، وثالثهما: السنن الكبير للبيهقي، ورابعها: التمهيد لابن عبدالبر، فمن حَصَّل هذه الدواوين، وكان من أذكياء المفتين وأدمن المطالعة فيها، فهو العالم حَقًّا» انتهى.

قلت: وخامسها، وسادسها: مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، ومؤلفات ابن قيم الجوزية، وهما عندي في الكتب بمنزلة السمع والبصر.

وصدق الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ في قوله: لو أن رجلاً في الإسلام ليس عنده من الكتب إلا كتب هذين الشيخين لكفتاه.

وسابعها: «فتح الباري» لابن حجر وعند كل خير ـ رحم الله علماء ملة الإسلام ـ.

---

(١) السير: ١٨/ ١٩٣.

□ و «المغني» قد عناه العلماء بالاختصار والتحشية، فمن مختصراته:

* «التهذيب في اختصار المغني» في مجلدين، ويسمى: «مختصر ابن رَزين»: عبدالرحمن بن رَزين. ت سنة ٦٥٦هـ.

* «نظم مختصر ابن رَزين» للسَّرَّمَرِّي: يوسف بن محمد الدمشقي. ت سنة (٧٧٦هـ).

* «التقريب في اختصار المغني» لابن حمدان. ت سنة (٦٩٥هـ).

قال المرداوي عنه في مقدمة: «الإنصاف»: «وهو كتاب عظيم، بلغ به إلى آخر كتاب الجمعة».

* «مختصر المغني» لابن عبيدان: عبدالرحمن بن محمود. ت سنة (٧٣٤هـ).

* «مختصر المغني» لشمس الدِّين ابن رمضان المرتب. ت نحو سنة (٧٤٠هـ).

* «الخلاصة» في مجلدين، وقيل: في أربعة مجلدات. لقاضي الأقاليم، ابن أبي العز المقدسي: عبدالعزيز بن علي القرشي البغدادي. ت سنة ٨٤٦هـ.

قال ابن حميد ـ رحمه الله تعالى ـ في: «السحب الوابلة:

٢/ ٥٤٧»:

(وقد اختصـر «المغني» لابن قدامـة، في أربعة مجلـدات، وضم إليه مسائل من «المنتقى» لابن تيمية وغيره، سَمَّاه: «الخلاصة»).

وله شرح سيأتي.

* ومن حواشيـــه :

* «حواشي الزريراني على المغني» عبدالله بن محمد البغدادي ت سنة (٧٢٩هـ).

قيل: إنَّه طالَعَ «المغني» ثلاثاً وعشرين مرة، وعليه علَّق حواشيه.

* «حاشية المغني» لأَحمد بن نصـر الله الكرماني البغدادي. ت سنة (٨٤٤هـ).

[١٤] «المنتصـر شـرح المختصر» لابـن أَبي الهيجـاء الـرَّسْعني عبدالرزاق بن رزق الله. ت سنة (٦٦١هـ).

[١٥] «المهـم شـرح الخـرقي» لعبـدالله بـن أَبي بكـر الحـربـي البغدادي المعروف بلقب: كتيله. ت سنة (٦٨١هـ).

[١٦ـ١٧] «الكافي» و «الـواضح» شرحان على مختصـر الخرقي لأَبي طالب عبدالرحمن بن عمـر الضرير البصري. ت سنة (٦٨٤هـ). و «الـواضح» مخطـوط الجزء الأَول منـه في شستـربتي بـرقم/ ٣٢٨٦، ومصورته في جامعة أُم القرى: ٣٦.

والجزء الثاني في مكتبة الأوقاف الشرعية بحلب ورقمه: ١٩٩٥٠ وعلى هذا فالكتاب يوجد كاملاً مخطوطاً.

[١٨] «شرح الخرقي» لسليمان بن عبدالقوي الصرصري الطوفي. ت سنة (٧١٦هـ).

شرح نصفه.

[١٩] «شرح الخرقي» للحبال: محمد بن أحمد الحراني. ت سنة (٧٤٩هـ). قال ابن رجب: وهو مختصر جدًّا.

[٢٠] «شرح الخرقي» لأحمد بن عبدالهادي. ت سنة (٧٥٢ هـ) وهو والد الحافظ: محمد، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية.

[٢١-٢٢] «شرحان للخرقي» للزركشي: محمد بن عبدالله. ت سنة (٧٧٢هـ) ـ هُمَا:

«شرح الزركشي على الخرقي». مطبوع.

وَلَحِقَه: «تنقيح الزركشي» لابن نصر الله: أحمد بن نصر الله بن أحمد الكرماني البغدادي. ت سنة (٨٤٤هـ).

* «شرح ثانٍ للزركشي على الخرقي» اختصره من «الشرح الكبير» لم يكمله، وبقي منه قدر الربع.

وأفاد السخاوي في: «الضوء اللامع ٢/ ١٦٥» : أن بعض الحنابلة قد أكمله. وهو: عمر بن عيسى بن محمد بن موسى الحنبلي.

[٢٣] «شـرح الخـرقـي» لقـاضي الأقـاليـم، ابـن أبي العـز المقدسي: عبـدالعزيز بن علـي القرشي البغدادي. ت سنـة (٨٤٦هـ) في مجلدين.

[٢٤] «شرح الخـرقي» لابن المِبْـرَد: أحمد بن حسن بـن أَحمد ابن عبدالهادي. ت سنة (٨٩٥هـ).

قال ابن طولون: «بقي منه اليسير لم يكمله».

[٢٥] «شـرح المختصر» لـلأَصفهاني. نقـل عنه المـرداوي في: «الإنصاف»، وذكره ابن عبدالهادي في: «معجمه».

[٢٦] «شـرح المختصـر» لابن عقيـل. نقل عنـه الـزركشـي في «شرح الخرقي».

[٢٧] «شـرح المختصـر» للتميمـي. نقل عنـه الـزركشـي فـي شرحـه. وهذه الثلاثة لـم أَقف على معلومـات تسندها سوى مـا ذكر، ولـم أَقف على مَا يُعَرِّفُ بمؤلفيها.

[٢٨] «كفـايـة المـرتقي إلـى فـرائض الخـرقـي» لابـن بـدران الدمشقي. صاحب المدخل. ت سنة (١٣٤٦هـ). مطبوع.

*** نظم مختصر الخرقي:**

من الكتب المؤلَّفة في نظمه:

[١] «نظم مختصر الخرقي» لجعفر بن أَحمد السراج البغدادي.

ت سنة (٥٠٠هـ).

وقيل: بل هو شرح له بالنظم كما تقدَّم.

[٢] «نظم مختصر الخرقي» لمكي بن هبيرة البغدادي. ت سنة (٥٦٧هـ).

[٣] «نظم العبادات من الخرقي» لمحمد الموصلي شمس الدِّين، يُلَقَّبُ: «شعلة». ت سنة (٦٥٦هـ).

[٤] «الدرة اليتيمة والمحجة المستقيمة». نظم لمختصر الخرقي. لحسّان السنة: أبي زكريا يحيى بن يوسف الصرصري الزريراني. ت سنة (٦٥٦هـ). ويأتي للمؤلِّف ذكر في: الزوائد على الخرقي.

وهي قصيدة دالية في ٢٧٧٤ بيتاً من بحر الطويل، ورويها على حرف الدال. ذكر ابن بدران بضعة أبيات من أولها ومن آخرها.

وقد شرحها محمد بن أيوب التاذفي الحنفي. ت سنة (٧٠٥هـ) هـ في مجلدين.

وهذا من الغرائب! حنفي يشرح قصيدة حنبلي في الفقه ـ رحم الله الجميع ـ ، لكنَّا نجد في: التاذفيين حنابلة مشاهير، منهم: سبط ابن الشحنة: يحيى بن يوسف الحنبلي التاذفي. ت سنة ٩٥٩هـ ووالده المتوفى سنة (٩٠٠هـ)، وقد توليا قضاء الحنابلة بحلب.

وتاذف: بلدة قرب حلب.

وفي مقابل ذلك حنبلي يؤلِّف على مذهب الحنفية، وهو: ابن عِوَض عمر بن عبدالله الشامي المقدسي الحنبلي المعروف بابن عِوض: قاضي القضاة في الديار المصرية. ت سنة (٦٩٦هـ) له: «نصاب الاحتساب على مذهب الأئمة الحنفية». مخطوطته في الرباط برقم/ ٧٤١/ ك.

ومخطوطتها في الظاهرية، وعنها بجامعة أُم القرى: ٢٠، ٧٦.

وفي: الأَعلام للزركلي م(٨/ ٧٧) معلومات عن مخطوطة القصيدة: «الدرة اليتيمة».

وَذَكَرَ من عجيب الإبداع في الشعر والتآليف: قصيدةً له، في كل بيت منها حروف الهجاء كلها، أَولها:

«أَبت غير ثج الدمع مقلة ذي حزن».

وهذا النظم: «الدرة اليتيمة» اختصره: الحسن النابلسي. ت سنة (٧٧٢هـ).

* **غريب مختصر الخرقي:**

[١] «شرح غريب أَلفاظ الخرقي». لأَبي المحاسن محمد ابن عبدالباقي المجمعي الموصلي. ت سنة (٥٧١هـ).

[٢] «الدر النقي في شرح أَلفاظ الخرقي». ليوسف ابن عبدالهادي ت سنة (٩٠٩هـ) مطبوع.

ولغاته على الأَبواب بترتيب الخرقي، حكى في آخره تاريخ

فراغه من تأليفه سنة ٨٧٦هـ.

* **اختصار مختصر الخرقي:**

[١] مختصر الخرقي. لأحمد بن إبراهيم ابن نصر الله البغدادي عز الدِّين. ت سنة (٨٧٦هـ).

وذكره ابن حميد في: «السحب الوابلة» باسم: «تصحيح مختصر الخِرَقي»؟

* **تخريج أحاديثه:**

تفرَّدَ بتخريج أحاديثه ابن عبدالهادي المشهور بابن المبرد أبو المحاسن جمال الدِّين يوسف بن الحسن. ت سنة ٩٠٩هـ. بكتاب اسمه:

«الثغر الباسم في تخريج أحاديث مختصر أبي القاسم».

وقيل اسمه: «الصوت الباسم في....».

* **الزوائد عَلَى مختصر الخرقي:**

منهـــا:

[١] «الهادي، أو: عمدة الحازم في المسائل الزوائد عن مختصر أبي القاسم» للموفق ابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ). مطبوع.

ومضمونه: زوائد هداية أبي الخطاب على مختصر الخرقي، ولهذا جرى على ترتيبه في كتبه، وأبوابه.

ويأتي له ذكر في المتون التي لم تخدم.

[٢] «واسطة العقد الثمين وعمدة الحافظ الأمين» لحسَّان السنة أبي زكريا يحيى بن يوسف الصرصري. ت سنة (٦٥٦هـ).

وهو نَظْمٌ في ألفي بيت لزوائد: «الكافي» لابن قدامة على: «مختصر الخرقي». وهو من بحر الطويل على روي الدال قال في أوله:

سألت هداكَ الله لما نظمت ما ... مسائل الخرقي من مسائل أحمد
وزدت عليها أن أُحَبِّر ناظماً ... مسائل لم يذكرن فيه لِنُشَّد
فوافقت مني للإجابة للذي ... سألت قبولاً من أخٍ متودد
وعولت في نظمي على ما أفاده الـ ... موفق في الكافي الكتاب المسدد

وقال في آخرها:

وعدتها ألفان كن خير آلف ... لها تحمد الآثار منها وتحمد
تخيرتها مما حوى ابن قدامة ال ... موفق في الكافي تخير مقتد
هما لقبا صدق له ولجمعه ... بتوفيقه تكفى الضلال وتهتدي

[٣] «غاية المطلب في معرفة المذهب» للجَرَّاعِي: أبو بكر ابن زيد. ت سنة (٨٨٣هـ). حُقِّق رسالة في الجامعة الإسلامية.

قال ابن مانع ـ رحمه الله تعالى ـ.

«وهو في معرفة المذهب في الزوائد على المختصر منتقياً لها

من: «الفروع». ولهذا ذكره بعضهم باسم: «غاية المطلب في اختصار الفروع». منه نسخة في مكتبة أحمد الثالث/ ١١٣١. والله أعلم.

□ □ □

«٢»

الإرشـــاد

كتـاب: «الإرشاد فـي الفقه والخصـال والأقسام» أَلَّفَـهُ الشـريف أَبوعلي محمد بن أَبي موسى الهـاشمي القاضي، المتوفى ببغداد، سنة (٤٢٨هـ). وهـو عم الشـريـف: أَبي جعفـر عبـدالخـالق بـن عيسى، المتوفى سنة (٤٧٠هـ). حُقِّق رسالة في جامعة الإمام.

* شَرْحُــه:

«شَرْحُ الإرشـاد» لتلميذه أَبـي محمد رزق الله التميمي البغـدادي المتوفى سنة ٤٨٨هـ.

قـال الـزركلـي: «صنـف: شـرح الإرشـاد فـي الفقـه والخصـال والأقسام. قلت: لعلَّه هو المخطوط المسمَّـى: «كتاب مما يذهب إليه الإمـام أَحمد بـن حنبل» في مكتبـة جـامعـة الريـاض/ ١٩٢٨/ م/ ٢» انتهى.

وانظر: «إعلام الموقعين»: (٤/ ٢١٢) فهو مهم.

والشريـف الحنبلي ـ رحمـه الله تعالى ــ وهو فـي بغداد قـاعدة المشرق آنذاك، معاصر لابن أَبي زيـد القيرواني المالكي، المتوفى سنة

٣٨٦هـ ـ رحمه الله تعالى ـ وهو في المغرب، وقد تشابها في وضع ترتيبه وتأليفه، فابن أبي زيد في كتابه: «الرسالة» والشريف في: «الإرشاد» عقد كل منهما بعد خطبة الكتاب: باباً في الاعتقاد على طريقة السلف، ثم في أُصول الفقه، ثم شرع في الفقه، ثم جُمل في الفضائل والآداب.

والشريف ـ رحمه الله تعالى ـ لم يكن من المكثرين في التأليف، فلم يذكر مترجموه سوى كتابين له. هذا أَحدهما، والثاني: «شرح مختصر الخرقي».

ولكتاب: «الإرشاد» هذا مزيّة على غيره من كتب المذهب، وهو أَنه بناه على ما فيه رواية واحدة فقط، فإن تعددت ذكر ما وقع له منها.

□ □ □

«٣، ٤، ٥»

المجرد. التعليق. الروايتين

ثلاثتها للقاضي أبي يعلى: محمد بن الحسين الفراء. ت سنة (٤٥٨هـ).

□ أما المجرد: فَلَحِقَهُ شرح واحد، ومختصران، وهي:

* «الكافي المجدَّد في شرح المجرد» للحسن بن أحمد البناء، صاحب كتاب: «المقنع في شرح الخرقي». ت سنة (٤٧١هـ).

* «اختصار المجرد» لأبي الفتح عبدالوهاب بن أحمد بن جلبة الحراني البغدادي، قتيل الروافض سنة (٤٧٦هـ).

* «مختصر المجرد» لأبي طالب عبدالرحمن بن عمر الضرير البصري. ت سنة (٦٨٤هـ).

ذكره المرداوي من مصادره في مقدمة: «الإنصاف: ١/ ١٤». فقال: «ومن: الحاوي الكبير إلى الشركة، والحاوي الصغير، وجزء من مختصر المجرد من البيوع، للشيخ أبي نصر: عبدالرحمن، مدرس المستنصرية» انتهى.

وكنيته: «أبو طالب» أمَّا تكنيته بأبي نصر، فلم أقف عليها، ولعلَّها سبق قلم، أو تطبيع.

○ تنبيه: في منزلة المُجَرَّد: قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ: في معرض بحث إجارة الذمي للمسلم عَلَى مُحَرَّمٍ: «وهذه طريقة القاضي في: «المجرد» وهي طريقة ضعيفة، وقد رجع عنها في كتبه المتأخِّرة، فإنَّه صنَّف المجرد قديماً» انتهى بواسطة: موارد ابن القيم من كتاب: «ابن قيم الجوزية»: (ص/٣٦٨).

□ وأَما: «التعليق» ويسمى أَيضاً: «الخلاف الكبير» فقد لَخَّصه تلميذه: يعقوب بن إبراهيم العكبري، المتوفى سنة ٤٨٦هـ. باسم: «التعليق» أَو: «التعليقة».

قال ابن رجب: «فلخصه من تعليقة شيخه القاضي» انتهى.

□ تخريج أَحاديثه:

منها:

[١] «التحقيق في مسائل التعليق» لابن الجوزي، المتوفى سنة (٥٩٧هـ). طُبع.

وأشار إليه بعضهم باسم: «التحقيق في مسائل الخلاف».

وله مخطوطة بجامعة أم القرى برقم/ ٢٦٦.

[٢] ومختصره: «مختصر التحقيق» للبرهان إبراهيم بن علي بن عبدالحق، المتوفى سنة (٧٤٤هـ).

[٣] وتنقيحه: «تنقيح التحقيق في أَحاديث التعليق» لابن عبدالهادي: محمد بن أَحمد، المتوفى سنة (٧٤٤هـ). طُبع قسم منه.

□ وَأَمَّا «كتاب الروايتين والوجهين» فلم يكمله.

* طُبع منه: «المسائل الفقهية والأُصولية». في مجلدين.

* وأكمله في فوائت أبوابه: ابنه محمد الشهيد أَبو الحسين، صاحب الطبقات. ت سنة (٥٢٦هـ). وسمَّاه: «التمام». مطبوع.

○ تنبيه: لأَبي الوفاء ابن عقيل البغدادي، المتوفى سنة (٥١٣هـ). كتاب: «الروايتين».

وله كتاب باسم: «الإشارة».

قال ابن رجب: «مجلد لطيف، وهو مختصر كتاب الروايتين والوجهين» انتهى.

فهل هو مختصر لكتابه، أَمْ لكتاب أَبي يعلى؟ ليحرر.

□ □ □

«٦»

كفاية المبتدي

كتاب: «كفاية المبتدي في الفقه» في مجلد واحد. لأَبي الفتح محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن المَرَّاق الحُلْواني، المتوفى سنة (٥٠٥هـ).

ويُسَمى كتابه أيضاً: «المبتدي».

وقيل اسمه: «كفاية المبتدئين».

لَحِقَهُ :

«شرح كفاية المبتدي» لإبراهيم بن مصطفى بن عباس الموصلي الحنبلي.

هكذا ينقل عنه ابن حميد في حاشيته على شرح المنتهى.

وَلَمْ أَدْرِ مِنْ خَبَرِهِ سوى ذلك.

ثم رأيت : في «فهرس مكتبة الأوقاف العراقية» ذِكر مخطوطة له برقم/ ١٧٩٧١.

«٧»

الهدايـــة

كتاب: «الهـداية» لأَبي الخطَّـاب الكَلْوَذَاني: محفوظ بـن أَحمد البغدادي. ت سنة ٥١٠هـ.

طُبـع في مجلـدين، وهـو من المتـون المهمـة الجامعـة فـي المذهب، المعتمـدة في طبقة المؤلـف: «المتوسطين» حذا فيـه حذو المجتهديـن في المذهب، المصححيـن لروايات الإمـام، وطريقتـه فيه أَنَّـه يذكـر فـي المسائل الـروايـات عن الإمـام أَحمـد، فتارة يجعلهـا مرسلـة، وتارة يبيـن اختياره، لكن أَبـا المعالـي أَسعد بن المنجـا. ت سنة (٦٠٦هـ)، أَلَّف كتابـه: «الخلاصـة» وقال فيهـا: «أبين الصحيح من الـروايـة والوجـه» قـال المرداوي بعـده في: «الإنصـاف ١/ ١٦»: «وقد هَذَّب فيها كلام أَبي الخطاب في الهداية» انتهى.

ومن اصطلاحه فيه: أَنه يطلق لفظ: «شيخنـا» ويريد به: القاضي أَبا يعلى. ومضى في: المصطلحات.

وقد تنـوعت خـدمتهم له: شـرحاً، واختصـاراً، وبيانـاً لأَوهامـه، منهـا:

□ شروح الهداية:

منهـــا :

١ ـ «شرح الهـدايـة» لأَبي حكيم: إبـراهيم بن دينـار النَّهـرواني الرَّزَّاز . ت سنة (٥٥٦هـ).

قال ابن رجب: «كتب منه تسعة مجلدات، ومات ولم يكمله» انتهى.

٢ ـ «النهـايـة في شـرح الهـدايـة» تأليـف: أَسعـد بن المنجـا التنوخي، أَبو المعالي. ت سنة (٦٠٦هــ) في بضعة عشر مجلداً. قال ابن رجب عن تصانيفه في «ذيل الطبقات: ٢/ ٤٩»:

«وفيها فروع ومسائل كثيرة غير معروفـة في المذهب، والظاهر أَنه كان ينقلها من كتـب غير الأَصحاب، ويخرجها على مـا يقتضيه عنده المذهب» انتهى.

ونقل النُّعيمي ذلـك في كتابـه: «الدارس: ٢/ ١١٥» لكنـه سَمَّى الكتاب: «الكفاية في شرح الهداية»؟

٣ ـ «شـرح الهدايـة» أَلَّفه: محـب الدِّين أَبـو البقاء عبـدالله ابن الحسين العكبري الضرير. ت سنة (٦١٦هـ). لكن لم يكمله.

○ تنبيـــه: أُصيب أَبو البقـاء العكبري هذا بالجـدري في صباه فعمي، وقـد تـرجم لـه الـزركلي فـي: «الأَعلام»: (٤/ ٨٠) ولمـا ذكـر مصنفاته قال: «و «ترتيب إصـلاح المنطق» خ ـ عليه إجازة بخطه في مكتبة عارف بالمدينة/ ١٢٧ لغة...».

وهذا وهم، إذْ كيفَ يكتب وهو ضرير؟ والله أعلم.

٤ ــ «شرح الهداية» أَلَّفه: أبو عبدالله فخر الدِّين محمد ابن الخضر بن تيمية النميري. ت سنة (٦٢٢هـ) ولم يتمه.

٥ ــ «منتهى الغاية لشرح الهداية» للجدّ المجد ابن تيمية: عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن تيمية النميري. ت سنة (٦٥٢هـ) بيَّض بعضه وبقي الباقي مسودة، ذكر المرداوي في مقدمة: «الإنصاف» أنه إلى صفة الحج.

قال ابن بدران في: «المدخل: ٢٢٠»:

«وكثيراً ما رأينا الأَصحاب ينقلون عن تلك المسودة، ورأيت منها فصولاً على هوامش بعض الكتب» انتهى.

* «مختصر شرح الهداية للمجد» اختصره: ابن شيخ السَّلاَمية حمزة بن موسى شرف الإسلام أبو العباس. ت سنة (٧٦٩هـ).

□ مختصرات الهداية:

منها :

[١] «عمدة الحازم» ويُقال: «مختصر الهداية» للموفق ابن قدامة المقدسي. ت سنة (٦٢٠هـ).

[٢] «مختصر الهداية» لابن المشبك: سليمان بن عمر كمال الدِّين الحراني، توفي بعد سنة (٦٢٠هـ).

[٣] «النهاية مختصر الهداية» لابن رزين: عبدالرحمن ابن رزين ابن أَبي الجيش، المتوفى سنة (٦٥٦هـ) بسيف التتار ـ

لعنهم الله ـ ومن علماء الحنابلة الذين قتلهم التتار هذه السنة:

الصرصري، والفُوطي، والتوحيدي، ويوسف بن الجوزي، وأبو المحاسن الجيلي، والخبَّاز، ابن المغَيِّر؟، أبو الحسن علي بن أحمد المقدسي. وغيرهم ـ رحمهم الله تعالى ـ.

* «تجريد العناية في تحرير أَحكام النهاية» لابن اللَّحَّام أَبي الحسن علاء الدِّين علي بن محمد بن علي بن فتيان البعلي الدمشقي. ت سنة (٨٠٣هـ).

حقق رسالة بجامعة الإمام عام ١٤٠٣هـ.

قال ابن عبدالهادي في: «الجوهر المنضد»:

(قلت: وله تصانيف مفيدة، منها: «تجريد العناية في تحرير أَحكام النهاية» وهو كتاب جليل، بيَّض فيه كفاية ابن رزين، حين مات ولم يحررها، وقد كان بيَّضها قبله الشيخ عبدالمؤمن، ولم يطلع على ذلك، فلما رآه، واطّلع عليه، قال: «لو رأينا هذا ما تعبنا».

وأُخبرت أنه لما صنفه أَرَاهُ ابن رجب، فرَمَى به، وقال: «لقد قرطمت العلم») انتهى.

O تنبيه :

ولم أرَ في ترجمة ابن رزين: عبدالرحمن. ت سنة (٦٥٦هـ) كتاباً بهذا الاسم: «الكفاية» والذي له هو كتاب: «اختصار الهداية لأَبي الخطاب» باسم: «النهاية مختصر الهداية» فهل هو المراد فتصحف الاسم، أو يراد غيره؟ على أن: «تجريد العناية...» منه

نسخة مخطوطة بالأزهرية برقم/ ١٠٦٥٩ فلينظر.

كما أن في ترجمة: يوسف بن محمد المرداوي. ت سنة (٨٨٢هـ) كتاباً له باسم: «شرح التجريد» شرح قطعة منه فهل هو شرح لتجريد ابن اللحام أم لا ؟ على أنني لم أقف على كتاب باسم: «التجريد...» سواه. والله أعلم.

[٤] ولابن رزين: «مختصر المختصر».

[٥] «إدراك الغاية في اختصار الهداية» مجلد لطيف أَلَّفه: صفي الدِّين عبدالمؤمن بن عبدالحقّ القطيعي البغدادي، المتوفى سنة (٧٣٩هـ).

له: نسخة خطيّة في: مكتبة الموسوعة الفقهية بالكويت برقم/ ٩٤٩.

* ثم إنَّ القطيعي هذا، شرح مختصره في أربعة مجلدات.

□ **أوهام الهداية :**

* «بيان أوهام أبي الخطاب الكَلْوذاني في الفرائض والوصايا» أَلَّفه: الوزير عبيد الله بن يونس الأزجي. ت سنة (٥٩٣هـ).

□ **تخريج أحاديثها :**

* «الرعاية في اختصار تخريج أحاديث الهداية» لابن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ).

لعَلَّه يريد هداية أبي الخطَّاب. والله أعلم.

«٨»

المستوعِــب

كتاب: «المستوعِب» للسَّامُرِّي: مجتهـد المذهب محمد ابن عبدالله ابن الحسين البغدادي المعروف بابن سنينة، المتوفى سنة (٦١٦هـ).

صـاحب التصانيـف الكثيرة، قيـل: خمسمائة، وقيل: أربعمـائة، وقيل: مائة وخمسون مصنفاً.

طُبِعَ من كتـابه أَربعـة أَجزاء، مـن أَوله إِلى نهـاية: «العقيقـة»[١] وبقيته تحت التحقيق، وهو من كتـب المذهب المعتمدة، التي اعتنت بذكر الروايات وتحريرها.

قال عنه ابن بدران ـ رحمـه الله تعالى ـ في: «المدخل: ٢١٧ ـ ٢١٨»: «المستوعب ــ بكسر العين المهملة ــ تأليف العلاَّمـة مجتهد المـذهـب محمـد بـن عبـدالله بـن الحسيـن بن محمــد بن إدريـس السامُرِّي ـ بضم الميم وكسر الراء مشـددة ـ المتقدِّم ذكره، وهو كتاب مختصـر الأَلفاظ كثيـر الفـوائد والمعاني، ذكـر مـؤلِّفه فـي خطبته أَنـه جمع فيه: مختصـر الخرقي، والتنبيه لغلام الخـلال، والإرشاد لابن أَبي مـوسى، والجامـع الصغير، والخصـال للقـاضي أَبي يعلى، والخصـال لابن البناء، وكتـاب الهداية لأَبـي الخطاب، والتذكـرة لابن عقيل، ثم قال: فمن حصل كتـابي هذا أَغناه عن جميع هذه الكتـب المذكورة؛ إِذْ لَم أُخِل بمسأَلة منها إِلاَّ وقد ضمنته حكمهـا وما فيها من الروايات

(١) بتحقيق الشيخ مساعد بن قاسم الفالح.

وأقاويل أصحابنا التي تضمنتها هذه الكتب، اللهم إلاَّ أن يكون في بعض نسخها نقصان، ولقد تحريت أصح ما قدرت عليه منها، ثم زدت على ذلك مسائل وروايات لم تذكر في هذه الكتب نقلتها من: الشافي لغلام الخلال، ومن المجرد ومن كفاية المفتي، ومن غيرها من كتب أصحابنا.. هذا كلامه، وبالجملة فهذا الكتاب أحسن متن صنف في مذهب الإمام أحمد، وأجمعه، وقال في كتابه: إنَّه لم يتعرض فيه لشيء من أُصول الدِّين ولا من أُصول الفقه، ويكثر فيه من ذكر الآداب الفقهية. انتهى، وهو في مجلدين ضخمين، وقد حذا حذوه الشيخ موسى الحجاوي في كتابه: الإقناع لطالب الانتفاع، وجعله مادة كتابه، وإن لم يذكر ذلك في خطبته، لكنه عند تأمُّل الكتابين يتبيَّن ذلك، رحمهما الله تعالى» انتهى.

* حواشيه[1] :

١ ـ في ترجمة ابن المنجا: عمر بن أسعد، المتوفى سنة (٦٤١هـ)، قال ابن رجب ـ رحمه الله تعالى ـ في «ذيل الطبقات: ٢/ ٢٦»:

«ورأيت نسخة «المستوعب» وقد قرأها عمر بن المنجا، على والده قراءة بحث، وعليها حواشٍ، علَّقها عنه بخطه... وذكر بعضها» انتهى.

٢ ـ «حاشية الفتوحي». ٣ ـ «حاشية ابن نصر الله».

وهاتان الحاشيتان مثبتتان على مخطوطته «النسخة الهندية» وهي في مكتبة : «السيد حبيب بالمدينة النبوية».

(١) استفدت ذِكر الحواشي المذكورة من تقرير كَتَبهُ الشيخ عبدالرحمن بن داود في سبيل تحقيقه لبقية الكتاب.

«٩، ١٠، ١١»

العمدة. المقنع. الكافي

ثلاثتها لأبي محمد موفق الدِّين عبدالله بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي الدمشقي. ت سنة (٦٢٠هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ وهي مطبوعة متداولة، وثلاثتها من متون المذهب المعتمدة.

وقد راعى ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ في تأليفها طبقات التلقي والطلب للمذهب، فجعلها[1]:

* «العمدة» للمبتدئين على رواية واحدة.

* ثم: «المقنع» لمن ارتفع عن درجتهم فعدد فيه الرواية، وجرده من الدليل؛ ليتمرن الفقيه على الاجتهاد في المذهب وعلى التصحيح، والبحث عن الدليل.

* ثم «الكافي» للمتوسطين، بناه على رواية واحدة مقرونة بالدليل، وذكر في مواضع: تعدد الرواية في المذهب للتمرين.

* ثم: «المغني في شرح الخِرَقي» وفيه الدليل، والخلاف العالي، والخلاف في المذهب، وعلل الأحكام، ومآخذ الخلاف، وثمرته؛ ليفتح للمتفقه باب الاجتهاد في الفقهيات.

(١) انظر: المدخل ص٢٢٠ ـ ٢٢٣.

والآن إلى بيانها:

■ أَمَّا كتاب: «العمدة» فيتميز بالخصائص الآتية[1]:

١ ـ سهولة العبارة، حتى صار عمدة الشيوخ في تلقين المبتدئين، وهذا مقصد لمؤلِّفه، كما في خطبته له.

٢ ـ صَدَّرَ كل باب منه بحديث صحيح، فقال: «وأَودعته أَحاديث صحيحة تبركاً بها واعتماداً عليها، وجعلتها من الصحاح لأَستغني عن نسبتها إليها».

٣ ـ أَتبع ذلك بالقول المعتمد عنده في المذهب، على سبيل الاستنباط من ذلك الحديث.

وفي ذلك فوائد لا تخفى، منها:

توجيه المتفقه إلى الدليل، وتمرينه على الاستنباط منه، وبعث همته إلى طلب الحديث.

□ شروح العمدة:

[١] «العُدَّة شرح العمدة» للبهاء المقدسي: عبدالرحمن ابن إبراهيم. ت سنة (٦٢٤هـ) وهو أَول من شرحه. مطبوع مراراً.

[٢] «شرح العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية. ت سنة

(١) انظر: المدخل ص: ٢١٨ ـ ٢١٩.

(٧٢٨هـ) في أربعة مجلدات، ولم يتم. وهو مطبوع.

فَمتنٌ مُؤلفه ابنُ قدامة، ويشرحه ابن تيمية، قد نال الشرفين متناً وشرحاً، فهو حقيق بعناية المعلمين، والمتعلمين.

[٣] «شرح العمدة» مجلدان. لعبدالمؤمن بن عبدالحق القطيعي البغدادي. ت سنة (٧٣٩هـ).

[٤] «شرح العمدة» لعلاء الدِّين علي بن محمد البغدادي الدمشقي. ت سنة (٩٠٠هـ).

[٥] «شرح العمدة» للشيخ محمد بن علي الحركان. بلغ فيه إلى كتاب «الأيمان والنذور».

□ النظم:

«نظم العمدة» لمحمد بن عبدالأحد المخزومي. ت سنة (٨٤١هـ). وانظر: «إعلام النبلاء للطباخ: ٥/١٣٧ ـ ١٣٨» إذ ذكر بعض منظومته.

* «نظم عمدة الفقه» لصالح بن حسن البَهوتي. ت سنة (١١٢١هـ).

□ حواشي العمدة:

«حاشية على عمدة الفقه». محمد بن عبدالعزيز بن مانع. ت سنة (١٣٨٥هـ).

«المقنــــع»

■ وأما «المقنع» فليس المراد هنا كتاب: «المقنع» لغلام الخلاَّل. ت سنة (٣٦٣هـ) ولا «المقنع» لابن المسلم. ت سنة (٣٨٧هـ) ولا «المقنع في شرح الخرقي» للبناء. ت سنة (٤٧١هـ). ولا «المقنع في النيات» لابن أبي يعلى صاحب الطبقات. ت سنة (٥٢٦هـ) ولا «المقنع» في أصول الفقه لابن حمدان. ت سنة (٦٩٥هـ) إنَّما المراد كتاب: «المقنع» لموفق الدِّين عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الدمشقي الإمام المجتهد، المتوفى سنة (٦٢٠هـ).

وكتابه هذا عمدة الحنابلة من زمنه إلى يومنا هذا، وهو أشهر المتون بعد: «مختصر الخرقي»؛ لهذا أفاضوا في شرحه، وتحشيته، وبيان غريبه، وتخريج أحاديثه، وتصحيحه وتنقيحه، وتوضيحه.

وقد امتدحه الأئمة، منهم العلاَّمة المرداوي في مقدمة «الإنصاف» (١/ ٣) قال: «إنه من أعظم الكتب نفعاً، وأكثرها جمعاً» انتهى.

وكان المشايخ يقرؤونه لمن ارتقى عن درجة المبتدئين، بعد إقراء: «العمدة» له.

□ شروح المقنع:

منهـا:

[١] «شرح المقنع» للبهاء المقدسي: عبدالرحمن بن إبراهيم.

ت سنة (٦٢٤هـ).

وهـو أول شرح للمقنـع كما في «السيـر» للـذهبي: (٢٢/ ٢٧٠). لكن ابن رجب قال: «يُقال: إنَّه شرح المقنع».

[٢] «الشافي في شرح المقنع» المشهـور باسم: «الشرح الكبير» لابن أبـي عمر: شيخ الإسـلام عبدالـرحمن بن محمـد بن أحمـد ابن قدامة المقدسي شمس الدِّين. المتوفى سنة (٦٨٢هـ).

وهو ابن أخـى الموفق ابن قـدامة صاحب المغنـي. وقد استأذن الشيخ عبدالرحمن عَمَّه المـوفق بشرح: «المقنع» وأن يكون: «المغني» هو مادة شرحه فأذن له. ومن النظر فيـه وفي مقدمة شرحه، يرى الناظر أن «الشرح الكبير» فارق «المغني» في ثلاثة أُمور:

١ ـ لَمَّا اعتمد في شرحه على: «المغني» فإنَّه قد فوَّت بعضاً منه.

٢ ـ أضاف في شرحه، زائداً على «المغني» بعض الروايات، والوجوه.

٣ ـ عزا ما أمكنه عزوه من الأحاديث التي فاتت عَمَّه في: «المغني».

واجتهـاده فيـه مثـل المـوفـق في «المغنـي» اجتهـاد مقيـد فـي المذهب لا مطلقاً.

طُبِعَ كتابه هذا مراراً.

ويـذكـر مترجمـوه أيضـاً: أن من تـآليفـه: «تسهيل المطلـب في تحصيل المذهب» وأبـدىٰ العلاَّمة ابن مـانع ـ رحمه الله تعالـى ـ في

مقدمته لطبعة: «المبدع» أن هذا اسم لشرحه على المقنع، كما ذكره ابن عبدالقوي في «القصيدة الدالية» التي نظمَ بها «المقنع» وزاد عليه بقوله:

لقد يسَّر المطلوب في شرح مقنع وأغنى عن المغني بتسهيل مطلب

وليحرر . والله أعلم.

○ تنبيـه: من اصطلاحهم أنه إذا قيل: قال الشارح، أَو قاله في الشرح؛ فيُراد به: أَول شارح لأَي كتاب، ومنه هنا إِذا أُطلق هذا الاصطلاح يُراد به: «الشرح الكبير» لابن أَبي عمر؛ لأَنه أَول شارح لكتاب: «المقنع» لِعَمِّهِ الموفق ابن قدامة.

○ تنبيـه: «الشافي» عند الحنابلة اسم لكتاب في الفقه أَلَّفه غلام الخلال. ت سنة (٣٦٣هـ) قال الذهبي عنه: «ومن نظر في كتابه: الشافي، عرف محله من العلم، لولا ما بَشَّعَهُ بِغَضِّ بعض الأَئمة».

و «الشافي» في الفقه، للضرير عبدالرحمن بن عمر البصري. ت سنة (٦٨٤هـ).

و «الشافي والكافي» للنابلسي: محمد بن أَحمد بن سعيد المقدسي الأَصل النابلسي ثم الدمشقي، ثم الحلبي، ثم المكي قاضيها. ت سنة (٨٥٥هـ).

[٣] «شرح المقنع» لابن حمدان. ت سنة (٦٩٥ هـ). في أَربعة

مجلدات. انفرد بذكره ابن حميد في: «الدر المنضد».

[٤] «الممتع في شرح المقنع». في أربعة مجلدات. للتنوخي المنجا بن عثمان الدمشقي. ت سنة (٦٩٥)هـ.

وهو في شرحه مقتصر على المذهب، وتحقيق الروايات فيه.

يُحقق رسائل بجامعة الإمام.

وقد وهم صاحب: «معجم الكتب» إذْ جعلَ هذا الشرح والشروح الثلاثة بعده، جميعها شروحاً على «المقنع» لغلام الخلال. وهذا خطأ قطعاً كما نبه المرداوي في مقدمة «الإنصاف»: (١/ ١٥) إذْ نص على كونها شروحاً لمقنع ابن قدامة، فتنبه.

[٥] «مجمع البحرين في شرح المقنع» لابن عبدالقوي: ت سنة (٦٩٩هـ) نص على كونه شرحاً له: المرداوي في مقدمة: «الإنصاف» بلغ به إلى أثناء الزكاة.

ثم ذكره أيضاً في نفس مقدمة: «الإنصاف: ١/ ١٦» في معرض الكتب المعتمدة في المذهب، وامتدحه بالتحرير والتصحيح للمذهب فقال: «وكذلك ابن عبدالقوي في: «مجمع البحرين» فإنَّه قال فيه: أبتدىء بالأصح في المذهب نقلاً، أو الأقوى دليلاً، وإلا قلت مثلاً: روايتان أو وجهان» انتهى.

[٦] «شرح المقنع» لمسعود بن أحمد الحارثي. ت سنة (٧١١هـ)

شرح قطعة منه من العارية إلى آخر الوصايا، كما في مقدمة «الإنصاف».

منه نسخة بدار الكتب المصرية (فقه حنبلي ـ ٦).

[٧] «شرح المقنع» لابن عبيدان: عبدالرحمن بن محمود. ت سنة (٧٣٤هـ). شرح قطعةً منه إلى باب ستر العورة، كما في: «مقدمة الإنصاف».

[٨] «شرح المقنع» للشمس ابن مفلح محمد بن مفلح ابن مفرج الراميني ثم الدمشقي. ت سنة (٧٦٣هـ) في ثلاثين مجلداً.

[٩] «شرح المقنع» لأبي المحاسن جمال الدِّين يوسف ابن محمد ابن عبدالله المرداوي. ت سنة (٧٦٩هـ).

[١٠] «شرح المقنع» لابن الشمس ــ المتقدم ذكره ــ البرهان أبو إسحاق ابن مفلح: إبراهيم ابن صاحب الفروع الشمس محمد ابن مفلح ابن مُفَرِّج الراميني الدمشقي، المشهور كأسلافه بابن مفلح. ت سنة (٨٠٣هـ)

[١١] «المبدع شرح المقنع» في أربعة مجلدات. للبرهان أبي إسحاق بن مفلح إبراهيم بن محمد الأكمل بن عبدالله بن محمد ابن مفلح بن مفرج الراميني ثم الدمشقي. ت سنة (٨٨٤هـ). مطبوع.

وجده عبدالله هو أخو الشمس ابن مفلح المتقدِّم.

وقد قلده في شرحه هذا البهوتي في: «كشاف القناع في شرح الإقناع» ويأتي هناك.

تنبيه: شرح الموفق ابن قدامة: «كتاب المناسك من المقنع» في مجلد كبير، يأتي في: «كتب المناسك».

و«شـرح مناسـك المقنع» للقَوْمَنـي الرابغـي ثم المكي: محمـود ابن محمد. ت سنـة (٨٧٢هـ). كما في: «السحب الوابلـة» وذكر أنه بخطه.

□ كتب في تحرير الرواية وتصحيح المذهب والتحشية والزوائد عليه:

[١ـ٢] «زوائد الكـافي والمحـرر علـى المقنع» لابـن عبيـدان: عبـدالـرحمـن بن محمـــود البعلي زيـن الـدِّيـن أبـو الفـرج. ت سنـة (٧٣٤هـ). مطبوع.

قـال ابن مـانع ــ رحمـه الله تعالـى ــ في مقـدمته لطبعـه لـه: (ص/ز) : «وذكــر العـلاَّمــة ابن رجـب، وصــاحب الشــذرات: أن المصنِّف أَلَّفَ: «زوائد المحـرر على المقنع» ولم يـذكرا جمعـه لزوائد الكافـي على المقنع، وهذا ــ والله أعلم ـ؛ لأنه أَلَّـفَ «زوائد المحرر» واشتهر قبل تأليفـه: «زوائد الكافي» أو لغير ذلك من الـوجوه، ولا نقول جزماً: إنـه خفي عليهما تأليفه لزوائد الكافـي؛ لأن الكتاب مشهور في بلدهما دمشق عند العلماء» انتهى.

[٣] «حاشية على المقنع» للشمس ابـن مفلح صاحب الفروع. ت سنة (٧٦٣هـ).

وله أيضاً: شرح المقنع. مضى في الشروح.

[٤] «حواش على المقنع» لأبي المحاسن جمال الدِّين يوسف ابن محمد المرداوي المقدسي. ت سنة (٧٦٩هـ).

* **فائدة** : يوسف هذا هو جد بيت ابن مفلح من جهة الأُم؛ ذلك أن الإمام شمس الدِّين محمد بن مفلح. ت سنة (٧٦٣هـ) تزوج ابنة جمال الدِّين يوسف المذكور، وناب عنه في الحكم، فصار يوسف جدّ آل مفلح الحنابلة من جهة الأُم. والله أَعلم. كما في «الدارس للنعيمي: ٢/ ٤٢» وعنه مقدمة تحقيق: «المقصد الأَرشد»: (١/ ١١).

[٥ـ٦] «تصحيح الخلاف المطلق في المقنع» مطولاً، ومختصراً، لمحمد بن عبدالقادر الجعفري، المعروف بالجنة. ت سنة (٧٩٧هـ).

[٧] «تعليقة على المقنع» لابن النقيب: برهان الدِّين إبراهيم ابن إسماعيل المقدسي المشهور بابن النقيب. ت سنة (٨٠٣هـ).

[٨] «تصحيح المقنع» لشمس الدِّين بن أَحمد النابلسي. ت سنة (٨٠٥هـ).

[٩] «تصحيح المقنع» لعز الدين أحمد بن نصر الله. ت سنة (٨٧٦ هـ).

منه نسخة خطية في مكتبة الشيخ عبدالله بن حميد ـ رحمه الله تعالى ـ بمكة.

[١٠ ـ ١١] «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للمرداوي: مصحح المذهب، ومنقحه علاء الدِّين علي بن سليمان. ت سنة (٨٨٥هـ) مطبوع.

إذا كان: الخلال. ت سنة (٣١١هـ) هو جامع كتب الرواية عن الإمام أحمد، فإن المرداوي. ت سنة (٨٨٥هـ) جمع ما وقع له من كتب الرواية، ومن الكتب الجامعة لها، ومن كتب المتون في المذهب بما فيها: «الفروع» المسمى: «مكنسة المذهب»؛ لكثرة ما حوى من آلاف الفروع، وتقدر الفروع في الصفحة بنحو خمسين فرعاً في منطوقه...، وما لحقها من الشروح، والحواشي، والتعاليق، والتخاريج، والتصحيح، والتنقيح... وذلك في هذا الكتاب الجامع الفذ: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» وربطه بالمقنع قاعدة انطلاق لمسائله، لانكباب الناس عليه، ثم أتبعها في كل باب ما فاته، وضم إليه من الفوائد، والتنبيهات، وثمرات الخلاف في المذهب، وغيره، ما تقر به عين الفقيه، ويبهر المتبحر، فضلاً عن الطالب المتعلم.

فصار بهذا للمذهب مجدداً، ولشمله جامعاً، ولرواياته، وتخاريجه، مصححاً ومنقِّحا.

وقد بيَّن في مقدمته غاية البيان عن: مصادره، وسَمَّاها، وعن شرطه، وطريقته، ومسالك الترجيح، وطرق التصحيح، بحيث إذا عرفَ الفقيه هذه المقدمة مع مقدمة ابن مفلح للفروع، ومقدمة المرداوي

لتصحيح الفروع، وخاتمة ابن النجار الفتوحي لشرح المنتهى؛ صارت لديه العدة لمعرفة المذهب، وسلك المدخل لتحقيقه، وتصحيحه، ومعرفة راجحه من مرجوحه، ويأتي زيادة بيان عند الكلام على كتاب: «الفروع».

وبالجملة فمسلكه في هذا الكتاب، نظير مسلك ابن قاضي عجلون الشافعي في تصحيح المنهاج للنووي، وهو لروايات المذهب مثل: «جامع الأصول» و«كنز العمال» في السنة، بجمع الروايات ومن خَرَّجها.

ومن أهم مميزات هذا الكتاب: «الإنصاف» الآتي:

١ ـ استوعب ما أمكن الروايات في المذهب ومصادرها.

٢ ـ حوى بين دفتيه ما سبقه من أُمهات كتب المذهب متناً، وشرحاً، وحاشية، وحواها لاسيما المعتمدة منها؛ فصار كتابه مغنياً عن سائر كتب المذهب قبله.

٣ ـ حوى اختيارات وتراجيح الشيوخ المعتمدين في المذهب؛ فصار دليلاً لتصحيحات شيوخ المذهب المعتمدين قبله.

٤ ـ حرر المذهب رواية، وتخريجاً، وتصحيحاً لما أُطلق، وتقييداً لما أَخل بشرطه إلى آخر ما التزمه في مقدمته له، جاعلاً ما ذهب إليه الأكثر من الأصحاب هو المختار.

فَـدَيْنٌ على علمـاء الحنابلـة في عصـرنا إلى الآخـر، أن يقومـوا بخدمـة هذا الكتـاب بتحقيقه وتـوثيق معلومـاته بإحضـار أُصولـه التي اعتمدها، ويُضـاف إليه ما فاتـه من تصحيحات وتخريجـات من جاء بعـده من علمـاء المـذهب لاسيمـا مـن كتب الحجـاوي، والبهـوتي، والخلوتي، والفتـوحي، والشيخ مرعي، وابن قائد النجـدي، وغيرهم من شيوخ المذهب المعتمدين بعد المرداوي ـ رحم الله الجميع ـ.

* **وللإنصاف مختصرات هي:**

١ ـ «التنقيح المشبع في تحرير أَحكام المقنع» للمرداوي نفسه.

اختصر فيه الإنصاف في مجلد واحد. مطبوع.

وهو فـي حقيقته خدمـة للكتابيـن: للمقنع، فهو تصحيح لـه في الإطـلاق، والتقييد، والتـوضيح، والتنبيـه على مـا ليس من المـذهب، واختصار لتحـرير الـروايات في الإنصاف، وجعلـه على القول الـراجح في المذهب.

«فَـرَغَ المرداوي مـن تأليفـه في سـادس عشر شـوال سنـة اثنين وسبعين وثمـانمـائة، ثـم غَيَّـره مِـرَاراً، ولم يـزل يحـرره، ويـزيـد فيـه، وينقص، إلى أن توفي» هكـذا نقل ابن مانع عن نسخة لـه خطية كما في مقدمته لطبع «الفروع: ١/ ١٣» وقال أيضاً: (١/ ٨):

«ومنها ــ مؤلفـات المرداوي ــ التنقيح، مجلـد بديع، قـال في: «شـرح الإقناع»: «لـم يسبق إلى نظيـره» وقـال في: «شـرح المنتهى»:

«صحح فيه ما أطلق في المقنع، من الروايتين، أو الروايات، ومن الوجهين أو الأوجه، وتقيَّدَ ما أَخَلَّ به من الشروط، وفَسَّرَ ما أبهم فيه من حكم أو لفظ، واستثنى من عمومه ما هو مستثنى على المذهب حتى خصائصه ﷺ، وقيَّد ما يحتاج إليه مما فيه إطلاق، وزاد مسائل محررة مصححة، فصار تصحيحاً لغالب كتب المذهب» انتهى.

ونحوه لدى ابن بدران في: «المدخل: ص/ ٢٢٣».

* **وعلى «التنقيح» حواشٍ منها:**

● «حاشية التنقيح» لأحمد بن عبدالعزيز بن علي النجار الفتوحي. ت سنة (٩٤٩هـ).

● «كتاب حواشي التنقيح» للحجاوي. ت سنة (٩٦٨هـ). مطبوع.

٢ ـ «الإتحاف باختصار الإنصاف» لأبي اليمن: مجير الدين عبدالرحمن بن محمد العليمي. ت سنة (٩٢٨هـ). لم يعمل منه إلاَّ النصف.

٣ ـ «مختصر الإنصاف والشرح الكبير» للشيخ محمد ابن عبدالوهاب. ت سنة (١٢٠٦هـ) مطبوع.

[١١] «تصحيح الخلاف المطلق في المقنع» للعليمي: عبدالرحمن بن محمد العليمي مجير الدِّين أبو اليمن. ت سنة (٩٢٨هـ).

[١٢] «حاشية على شرح المقنع». لابن فيروز: عبدالوهاب ابن محمد بن فيروز الأحسائي. ت سنة (١٢٠٥هـ).

وصل فيها إلى: «الشركة» مفيدة جدًّا.

[١٣] «حاشية المقنع» مطبوعة. من خط الشيخ سليمان ابن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب. ت سنة (١٢٣٣هـ).

□ غريب المقنع:

[١] «المطلع على أبواب المقنع» للفقيه اللغوي شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي. ت سنة (٧٠٩هـ) مطبوع، وقد ذيله بتراجم من ذُكِرَ في المقنع من الأعلام.

وهو تلميذ ابن مالك النحوي صاحب: «الألفية في النحو».

[٢] «مختصر المطلع» للزريراني: عبدالرحيم بن عبدالله البغدادي. ت سنة (٧٤١هـ).

□ مختصرات المقنع:

[١] «مختصر المقنع» للبعلي صاحب «المطلع». ت سنة (٧٠٩هـ) منه نسخة في المكتبة البلدية بالإسكندرية برقم/ ٣٨٣١.

[٢] «زاد المستقنع في اختصار المقنع» للحجاوي. ت سنة (٩٦٨هـ). ويأتي بيان ما لحق هذا المختصر من الشروح وغيرها. مطبوع.

□ تخريج أحاديثه:

منها :

[١] «كفاية المستقنع لأدلّة المقنع». لأبي المحاسن يوسف ابن محمد المرداوي المقدسي. ت سنة (٧٦٩هـ). حقق رسالة

بالجامعة الإسلامية، وجامعة أُم القرى، منه نسخة بدار الكتب المصرية برقم/ ١١ فقه حنبلي.

أما كتابه: «الانتصار في الحديث على أبواب المقنع» فهو مثل كتاب ابن عبيدان. ت سنة (٧٣٤هـ): «المطلع في الأحكام على أبواب المقنع» المشهور باسم: «مطلع ابن عبيدان» كلاهما على شاكلة كتب أحاديث الأحكام، لكنهما جريا في ترتيب الكتب والأبواب على نمط: «المقنع».

وقيل: بل «كفاية المستقنع» و: «الانتصار» اسمان لكتاب واحد، كما في حاشية: «السحب الوابلة». وحُقِّق كتاب: «المطلع» هذا رسالة بجامعة أم القرى.

و«الانتصار» اختصره: عبدالرحمن بن حمدان العَنبْتَاوي ثم الدمشقي. ت سنة (٧٨٤هـ) بكتاب اسمه: «الإحكام في الحلال والحرام».

[٢] «الصوت المسمع في تخريج أحاديث المقنع». لأبي المحاسن يوسف بن حسن ابن عبدالهادي الشهير بابن المِبرد. ت سنة (٩٠٩هـ).

ومن لطائف الاتفاق أن كل واحد من المُخَرِّجَيْن: اسمه: يوسف، فصارت كنيته: أبو المحاسن، ولقبه، جمال الدِّين. وهكذا كل من كان اسمه: «يوسف» عند متأخري العلماء إلاَّ ما ندر.

□ جمعه مع متن آخر:

منهـــا:

[١] «الجمع بين المقنع والتنقيح» لشهاب الدِّين أحمد ابن

عبدالله العسكري الصالحي. ت سنة (٩١٠هـ).

قال ابن طولون: «مفيد لكن اخترمته المنية قبل إكماله، وصل فيه إلى: الوصايا، ثم أكمله الشويكي صاحب: «التوضيح»، المتوفى سنة (٩٣٩هـ).

[٢] «التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح» للشويكي: مفتى الحنابلة بدمشق: أحمد بن محمد، المتوفى بالمدينة سنة (٩٣٩هـ).

جمعه وهو مجاور بالمدينة، وزاد عليهما أشياء مهمة، ومات قبل إتمامه.

[٣] «منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات» للفتوحي الشهير بابن النجار: محمد بن أحمد. ت سنة (٩٧٢هـ) ويأتي ما لحق المنتهى من شروح وغيرها.

وقد أحسنَ كل واحد منهم في الجمع بين «المقنع» و «التنقيح» إذْ هذا جمع بين الحسنيين، وتميَّز في جمع الفضيلتين: الرواية في المذهب، وتصحيحها، وتقييد المطلق، وإطلاق ما حقه أن يُقيد.

□ نظم المقنع:

منهـــا:

[١] «عِقد الفرائد وكنوز الفوائد» للناظم ابن عبدالقوي: محمد

ابن عبدالقوي المقدسي: صاحب «منظومة الآداب». ت سنة ٦٩٩هـ. مطبوع.

نظم به كتاب: «المقنع»، وضم إليه كتاب شيخه ابن قدامة ابن أَبي عمر عبدالرحمن بن محمد بن أَحمد بن قدامة المقدسي. ت سنة (٦٨٢هـ). المشهور باسم: «الشرح الكبير»، وقيل اسمه هو: «تسهيل المطلب في تحصيل المذهب» كما قال في نظمه:

لقد يسَّر المطلوب في شرح مقنع وقرَّب للطلاَّب كل مبعد
وأَغنى عن المغني بتسهيل مطلب لمن يبتغي تحصيل مذهب أَحمد

وانظر: «تسهيل المطلب..» في كتب المتون التي لم تُشرح.

وضم إلى نظمه أَيضا: «زوائد الكافي» على المقنع، فقال:

وشيئاً من الكافي الكفيل ببغيتي وشيئاً من المغني المحيط بِمَقْصَد

وضم أَيضاً: «زوائد المحرر على المقنع» فقال:

وسقت زيادات المحرر جلها وما قد حوى من كل قيدٍ محدد
فما فوق مرقى المجد في العلم مرتقى وغايته القُصوى على رغم حُسَّدِ

وهو من الكتب المعتمدة في المذهب، وقد ذكره المرداوي في مقدمة الإنصاف: «١/ ٦» في معرض الكتب التي امتدحها وأَثنى عليها بتحرير المذهب وتصحيحه وأَن من شرط ابن عبدالقوي في نظمه: تقديم الراجح في المذهب، فقال:

ومهما تأتّى الابتداء بِرَاجِح فإني به عند الحكاية أبتدي

انتهى.

[٢] مختصـــره المسمى: «المنتقى مـن عقـد الفـرائد وكنـوز الفوائد» لابن معمر: عبـدالعزيز بن حمد بن ناصـر بن معمر النجدي. ت سنة (١٢٤٤هـ). مطبوع.

❑ ❑ ❑

الكـــــافي

■ وأمـا «الكـافي»[1] فهـو المتن الثـالـث للموفـق ابن قـدامـة، المتـوفـى سنـة (٦٢٠هـ) ـ رحمـه الله تعـالـى ـ أَلَّفـه لمـن فـوق المتوسطين من الطلبة؛ ولهذا لمَّا بناه مـؤلِّفه ـ رحمه الله تعالى ـ على روايـة واحدة، ذكـرَ في مواضـع تعدد الـرواية، وذكـرَ كثيراً من الأَدلَّـة؛ ليسمو بالطلبة إلى الاجتهاد في المذهـب، بل إلى ما قام عليه الدليل من المذهب.

وقد تميَّز هـذا المتن من بين سائر متون المذهـب بسهولة اللفظ ووضـوح المعنى، ولعلَّـه لهذا لـم يَتَّجِه أَحـد من الأَصحـاب لشرحـه، وإنَّمـا اكتفوا بنظمـه، واختصـاره، وتخريج أَحـاديثـه، والتحشية عليـه، وهي:

□ نظمـــــه:

[١] نظمه: حسَّان السنة: يحيى بن يـوسف الصرصري: ت سنة (٦٥٦هـ) بكتاب سمَّاه:

«واسطة العقد الثمين وعمدة الحافظ الأَمين».

---

(١) انظر: مقدمة ابن مانع لطبع: الكافي، والمدخل: ص/ ٢١٨، ٢٢٠ ـ ٢٢٣.

في ألفي بيت، وتقدَّم لها ذكر في: «الزوائد على مختصر الخرقي» فهي في نظم زوائد الكافي على الخرقي.

[٢] ونظمه: صالح بن حسن البهوتي. ت سنة (١١٢١هـ) في ثلاثة آلاف بيت، باسم: «نظم الكافي».

□ اختصاره:

[١] «البُلغة في مختصر الكافي» لابن شيخ الحزاميين أحمد ابن إبراهيم الواسطي. ت سنة (٧١١هـ).

[٢] «المنتخب الشافي من كتاب الكافي» لقاضي مكة ابن العز النابلسي: محمد بن أحمد بن سعيد بن العز النابلسي المقدسي الدمشقي أبو سعيد. ت سنة (٨٥٥هـ).

اختصر فيه كتاب الكافي للموفق في مجلد.

وقيل اسمه: «المنتخب الشافي من كتاب الوافي»؟

وقيل له: «الشافي والكافي».

□ حواشيه:

عليه: «حاشية الكافي» لأحمد بن نصر الله الكرماني البغدادي. ت سنة (٨٤٤هـ).

□ الزوائد:

لم أرَ كتاباً في الزوائد على: «الكافي» لكن هناك كتابان في

زوائد الكافي على غيره هما:

«زوائد الكافي والمحرر على المقنع» لابن عبيدان عبدالرحمن ابن محمود البعلي. ت سنة (٧٣٤هـ).

مضى في الزوائد على «المقنع».

«زوائد الكافي على الخرقي» للصرصري. ت سنة (٦٥٦هـ). مضىٰ في: الزوائد على الخرقي.

□ **تخريج أحاديثه**[1]:

* تخريج أحاديث الكافي. للحافظ الكبير صاحب «المختارة» الضياء المقدسي محمد بن عبدالواحد السعدي، المتوفى سنة (٦٤٣هـ).

ذكرَ ابن بدران: أنه رآه وهو كتاب لطيف.

وقال: مختصر جدًّا لم يشفِ غليلاً.

---

(١) المدخل: ص: ٢١٨، ٢٤٢.

«١٢»

المحـــــرر

المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

أَلَّفَهُ: مجـد الدِّين أبـو البركات عبـدالسلام ابن تيمية، المتـوفى سنة (٦٥٢هــ). مطبوع ومعـه: «النكت والفوائد السنيّـة على مشكل المحرر لمجد الدِّين ابن تيمية».

تأليف: شمس الـدِّين ابن مفلح الحنبلي المقدسـي . المتوفى سنة ٧٦٣هـ.

طَبْع مطبعة السنة المحمدية. عام ١٣٦٩هـ.

وهو على طريقة: «الهداية» لأبي الخطاب، فلينظر ما تقدَّم.

□ شروح المحرر:

[١] «التعليق المقـرر على المحـرر» عـدة مجلدات. لحفيـده: شيخ الإسلام، تقـي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية النميري. ت سنة (٧٢٨هـ).

[٢] «شرح المحرر» قطعة من أوله. للزريراني عبدالله. ت سنة (٧٢٩هـ).

[٣] «تحـرير المقـرر في شرح المحـرر» وقيل: «تحـرير المقـرر على أبـواب المحرر». فـي ستة مجلـدات. لصفي الدِّيـن عبدالمـؤمن ابن عبدالحق القطيعي البغدادي. ت سنـة (٧٣٩هـ). وهو المراد في: «الإنصـاف» للمرداوي عنـد قـوله: «قـال الشـارح». حُقِّقَ رسـالـة في الجامعة الإسلامية.

وقد انتقد ابن رجب تآليفه؛ لكثرة أوهامه.

[٤] «شـرح المحـــرر» قـدر مجلـــد، من «النكـــاح» إلـى أثنـاء «الصـداق» للـزركشـي: شمس الـدِّيـن محمـد بـن عبـدالله. ت سنـة (٧٧٢هـ).

[٥] «شرح المحرر» لابـن رجب صاحب الطبقات: عبـدالرحمن ابن أحمـد بن النقيب البغـدادي، المشهور بـابن رجب الـدمشقي. ت سنـة (٧٩٥هـ). منـه قطعـة مخطـوطة فـي جامعـة الإمـام بـالريـاض برقم/ ٤٧٦١/ ٥.

[٦] «المقـرر على المحـرر» ليـوسف بـن ماجـد المـرداوي. ت سنـة (٧٨٣هـ). منـه نسخة بـدار الكتب المصـرية بـرقـم (٢٥٩٢٢). مصورتها بجامعة أُم القرى برقم: ٢١٨.

[٧] «المقرر على المحرر» في ترجمـة: أَحمد بن علي بن أَحمد ابـن محمـد بن وجيـه الشهـاب أَبـو حـامـد، الشيشينـي الأَصل، ثـم القاهـري الميداني. ت سنة (٩١٩هــ) قال ابن حميـد في: «السحب

الوابلة: ص٨٣»: «قلت: وأظنه شارح المحرر بالشرح المبسوط، الغريب الفوائد، المسمى بالمقرر» انتهى.

وابن حميد ينقل من هذا الكتاب في حاشيته على شرح المنتهى للبهوتي.

□ **الحواشي والنكت والتعاليق:**

[١] «المُنَوَّر في راجح المحرر على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل» للآدمي تقي الدِّين أحمد بن محمد، المتوفى بعد سنة (٧٠٠هـ). وقيل: توفي سنة (٨١٥هـ) فالله أعلم.

[٢] «النكت والفوائد السنية على المحرر» لابن مفلح: محمد ابن مفلح شمس الدِّين المقدسي. ت سنة (٧٦٣هـ). مطبوع بحاشيته.

[٣] «النكت على المحرر» لابن شيخ السلامية: حمزة ابن موسى. ت سنة (٧٦٩هـ).

[٤] «تعاليق على المحرر» ليوسف بن أحمد بن إبراهيم ابن الشيخ أبي عمر المقدسي. ت سنة (٧٩٨هـ).

[٥] «تعاليق على المحرر» لعلي بن محمد العسقلاني القاضي. توفي آخر القرن الثامن.

[٦] «حاشية على المحرر» جردت في مجلد متوسط. لابن قندس: أبو بكر بن إبراهيم البعلي. ت سنة (٨٦١هـ).

منها نسخة بمكتبة الموسوعة الفقهية في الكويت/ في ٣٩٥.

[٧] «حـواشِ علـى المحـرر» ـ ويُقـال: «تصحيـح المحـرر» ـ لعزالـدِّين الكناني أَحمد بـن إبراهيم بن نصر الله البغـدادي المصري. ت سنة (٨٧٦هـ).

قال ابن بدران عنها في: «المدخل: ص٢٢٠: «حواش حسنة».

[٨] «حاشية علـى المحرر». لابن عادل المفسر: عمـر بن علي ابن عادل الدمشقي. ت سنة (٨٨٠هـ).

مخطوطته في مكتبة الموسوعة الكويتية برقم/ ٢٩٣/ ٢.

□ نظم المحرر:

«نظم المحـرر» لأَحمد بـن إبراهيـم بن نصـر الله عز الـدِّين. ت سنة (٨٧٦هـ).

□ اختصار المحرر:

«مختصر المحـرر». لعز الـدِّين الكنانـي أَحمد بن إبـراهيم ابن نصر الله. ت سنة (٨٧٦ هـ).

ويُقال: هو: «تصحيح المحرر» الماضي ذكره.

□ □ □

«١٣، ١٤»

الرعايتـــان

هما: «الرعـاية الكبرى» و«الرعاية الصغـرى»، لأبي عبدالله أحمد ابن محمـــد بـن حمـــدان الحـــراني الحنبلي، المتـوفـى سنـة (٦٩٥هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:

قال ابن مفلح عنهمـا فيما نقله عنه ابن بـدران في: «المدخل» بَعْـدَ نَقْلٍ عن ابـن حمدان فـي: «الرعـايتيـن» في: «بـاب زكاة الثمـر والـزرع» من «الفـروع» قال: «وهـذا وأمثالـه لا عبـرة به، وإنَّمـا يؤخـذ منهما، بما انفـردَ به بالتصريح، وكـذا يُقَدِّم ـ يعني ابن حمـدان ـ في مـوضع الإطـلاق، ويطلق فـي مـوضع التقـديم، ويسـوي بيـن شيئين المعروف التفـرقة بينهمـا، وعكسه، فلهـذا وأمثالـه حصل الخـوف من كتابيه وعدم الاعتماد عليهما» انتهى.

قال ابن بدران بعده: «وبالجملة فهـذان الكتابان غير محررين»، وقـال قبل: «وحشـاهما بـالـروايات الغـريبة التـي لا تكاد تـوجـد في الكتب الكثيرة» انتهى.

وقال ابن رجـب عن الكبرى: «فيها نقـول كثيرة جدًّا لكنهـا غير

محررة» انتهى.

وفي مقدمة المرداوي لتصحيح الفروع: (١/ ٥٠) عقد التنبيه الأول، وفيه سمى مرجع معرفة الصحيح والترجيح من كتب المذهب ورجاله، وقال: «وصاحب الرعايتين، خصوصاً الكبرى» انتهى.

فعجيب ذكرهما في الكتب المعتمدة، مع ما رأيت من كلمات: ابن مفلح، وابن رجب، وابن بدران.

ولعلَّ في تتبع مراتب الروايات التي يذكرها ابن حمدان في الرعايتين من كتاب «الإنصاف» للمرداوي يتجلى اختيارهما. فليتأمل.

وقد حُقِّق جزء من: «الرعاية الكبرى» رسالة في الجامعة الإسلامية.

○ شروح الرعاية الصغرى :

* «شرح الرعاية الصُّغرى لابن حمدان» للبعلي: محمد بن أبي الفتح. ت سنة (٧٠٩هـ).

لم يتمه.

* «شرح الرعاية الصُّغرى» لشمس الدِّين محمد بن الإمام شرف الدِّين هبة الله بن عبدالرحيم البارزي. ت سنة ٧٣٨هـ.

واسمه: «الدراية لأحكام الرعاية».

* «مختصر الرعاية» لعز الدِّين عبدالسلام.

○ شرح الرعاية الكبرى:

* «الغاية القصوى شرح الرعاية الكبرى» لمؤلفهما ابن حمدان مخطوط بالظاهرية برقم/ ٢٧٥٥، وعنها بجامعة أُم القرى: ٢٣، ١٩٦. وله نسخة في «مكتبة الأوقاف العراقية برقم ٢٣٠١١/١ مجاميع» في/ ٢٧٥ ق.

* والمرداوي في: مقدمة: «الإنصاف: ١/ ١٤» لَمَّا سمَّى مصادره قال: «والرعاية الكبرى، والصغرى، وزبدتها، والإفادات بأحكام العبادات، وآداب المفتي، لابن حمدان» انتهى.

فقوله: «وزبدتها» ظاهر أَنَّها للمؤلِّف ابن حمدان، ولم أَقف على ذكْرِه، فلينظر؟

* «شرح المسائل الحسابية من الرعاية الكبرى» مجلد. للقطيعي: صفي الدِّين عبدالمؤمن بن عبدالحق. ت سنة (٧٣٩هـ).

* «حاشية الرعاية» للمحب ابن نصرالله: أحمد بن نصرالله ابن أحمد البغدادي التَّستري. ت سنة (٨٤٤هـ) كما في: «السحب».

ولا أدري عن هذه الحاشية على أي الرعايتين؟

□ □ □

«١٥»

الوجيـــز

كتـاب: «الـوجيـز» أَلَّفَهُ سـراج الـدِّين أَبـو عبـدالله الحسيـن ابن يوسـف ابن أَبي السـري الدجيلي ــ نسبة إِلـى «دجيل» نهر ببغـداد ـ البغدادي. ت سنة (٧٣٢هـ).

من تلاميذ أَبي الحجاج المزي.

وقد اعتمد علمـاء الحنابلة كتابـه هذا، متناً مهماً فـي المذهب. وطـريقتـه فيـه، أَنـه بنـاه على الـراجـح في المـذهـب من الـروايـات المنصوصة عن أَحمـد، مع سهولة العبارة، وجزالـة اللفظ، مجرداً عن الدليل، والتعليل، والخـلاف، تسهيلاً لحفظه؛ ولهذا أَثنـىٰ عليه شيخه: قاضي العراق، ومفتي الآفـاق: الزّريراني[1] عبدالله بن محمد، المتوفى سنــة (٧٢٩هـــ)، فقــال كمـا فـي: «ذيـل الطبقـات» لابـن رجـب: (٢/ ٤١٧): «صَنَّفَ ـ الدجيلـي ـ كتاب: «الوجيز» في الفقـه، وعرضه على شيخـه الـزريرانـي، فَمِمَّا كَتَبَـهُ عليـه: «أَلْفَيْتُهُ كتـابـاً وجيزاً كَمَـا

(١) الزَّرِيْرَاني: بـالزاي المعجمة المشددة المفتوحـة، ثم راء مهملة مكسورة، ثم ياء سـاكنة، ثم راء مهملة مفتوحة، ثم ألف، ثم نون موحدة مكسورة: نسبة إلى: «زَرِيْرَان» قرية قرب بغداد، كما في: «معجم البلدان: ٣/ ١٥٧».

وَسَمه، جامعاً لمسائل كثيرة، وفوائد غزيرة، قَلَّ أن يجتمع مثلها في أمثاله، أو يتهيأ لمصنف أن ينسج على منواله» انتهى.

وقال المرداوي في مقدمة: «الإنصاف»: (١/ ١٦) في معرض الكتب الممتدحة المعتمدة: «وكذلك: «الوجيز» فإنَّه بناه على الراجح من الروايات المنصوصة عنه، وذكرَ أنه عرضه على شيخه أبي بكر عبدالله الزريراني، فَهَذَّبه له، إلاَّ أن فيه مسائل كثيرة ليست المذهب، وفيه مسائل كثيرة تابع فيها المصنف على اختياره وتابع في بَعْضِ المسائل صاحب: «المحرر» و «الرعاية» وليست المذهب وسيمر بك ذلك ـ إن شاء الله ـ » انتهى.

فكتاب: «الإنصاف» للمرداوي مُسْتَوْدَعٌ لمتن: «الوجيز» مصحح له في مسائله التي خالف فيها المذهب.

ولا أعلم في المذهب كتاباً بهذا الاسم «الوجيز» سواه، وفي اصطلاحهم إذا قيل: في الوجيز، انصرفَ إليه لا غير، وقد نوه عن ذلك ابن بدران في: «المدخل»: (ص/ ٢٠٦).

وأما ما ذكره (ص/ ٢٠٧) من تسمية كتاب آخر باسم: «الوجيز» لشيخه عبدالله بن محمد الزريراني، المتوفى سنة (٧٢٩هـ)، فلم أَرَ من ذكره بعد البحث والاستقراء ولعله لَمَّا رَأى ذِكْرَ «الوجيز» في ترجمة الزريراني ممتدحاً له، وهم في عزوه إليه، كما وهم ــ رحمه الله تعالى ــ في أن المراد عند الإطلاق «لأبي يعلى الصغير»:

صاحب الطبقات، وصوابه: أن «أبا يعلى الصغير» هو السبط ابن أبي حازم محمد بن محمد بن محمد القاضي أبي يعلى، كما نبَّه على ذلك ابن رجب في ترجمته من «ذيل الطبقات».

وقد تابع محققا كتاب: «شرح الكوكب المنير» ابن بدران على وهمه في نسبة: «الوجيز» للزريراني وإنَّما هو للدجيلي، فليصحح.

○ تنبيه: وأما ما جاء في: «معجم الكتب» لابن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ) ومعه إضافات الزبيري. ت سنة (١٢٢٥هـ) فهو كتاب مشوش؛ لما حصل فيه من إدخالات حديثة، وتصرفات عجيبة، فهي طبعة سقيمة لاَ يُعْتَمَدُ عَلَيْها، ولا يُلتفت إليها.

□ شروح الوجيز:

[١] «شرح الوجيز» للزركشي، صاحب: «شرح مختصر الخرقي» شمس الدِّين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ.

شرح قطعة منه من العتق إلى الصداق.

حُقِّقَ رسالة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

[٢] «شرح الوجيز» لمحمد بن عبدالقادر الجعفري النابلسي، المعروف بالجنة. ت سنة (٧٩٧هـ) شرع فيه ولم يتمه.

[٣] «شرح الوجيز» لابن فتيان: حسن بن علي بن ناصر ابن

فتيان الدمشقي. احترق شرحه في فتنة دمشق سنة (٨٠٣هـ).

[٤] «شرح الوجيز» لقاضي مكة ابن العز النابلسي: محمد ابن أحمد النابلسي، المقدسي. ت سنة (٨٥٥هـ). في خمسة مجلدات.

[٥] «شرح الوجيز» للعلاء بن البهاء: علي بن البهاء الزريراني البغدادي الدمشقي، المعروف بالعلاء بن البهاء. ت سنة (٨٩٠هـ).

وأَرَّخَ بعضهم وفاته سنة (٩٠٠هـ)، وهو تلميذ لكل من ابن قندس، المتوفى سنة (٨٦١هـ)، ولأبي شعر من آل قدامة، المتوفى سنة (٨٤٤هـ). وللبرهان ابن مفلح. صاحب المبدع. ت سنة (٨٨٤هـ).

وشرح البهاء هذا لقطعة منه، وقيل: بل شرحه كاملاً في خمسة مجلدات. والله أعلم.

[٦] «شرح الوجيز» لابن النجار: أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، الشهير بابن النجار. ت سنة (٩٤٩هـ). ولم يتمه.

ابنه هو: الشيخ محمد، صاحب «منتهى الإرادات». ت سنة (٩٧٢هـ) يأتي.

[٧] «فتح الملك العزيز بشرح الوجيز» في خمسة مجلدات. لعلي بن محمد الهيتي البغدادي. ت سنة (٩٠٠هـ).

حُقق رسالة بالجامعة الإسلامية.

[٨] «شرح الوجيز» لحسن بن محمد الموصلي بدر الدِّين،

ذكره صاحب: «الجوهر المنضد»، المتوفى سنة (٩٠٩)هـ ولم يذكر تاريخ وفاته.

شرح قطعة منه من «الأَيمان» إلى آخر الكتاب.

[٩] «شرح الوجيز» لحسن بن عبدالناصر المقدسي.

ذكره المرداوي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ) في مقدمة «الإنصاف» وقال: «من كتاب الأَيمان إلى آخر الكتاب وهو الجزء السابع» ولم أَقف على ترجمته.

□ حواشي الوجيز:

[١] «حواش على الوجيز» على المسائل التي ليست في المذهب. تأليف: عبدالرحمن بن سليمان ابن قدامة، المعروف بأَبي شعر. ت سنة (٨٤٤هـ).

وقيل له: أَبو شعر؛ لأَنه كان يحلق رأسه.

لعل العبارة: لايحلق رأسه، أَو من باب التسمية بالضد. والله أَعلم.

قال ابن عبدالهادي في: «الجوهر المنضد»: «له حواشٍ على كُتُب مَنْ كَتَبَ في الفقه، منها على كتاب: «الوجيز» على المسائل التي ليست في المذهب» انتهى.

[٢] «حاشية على الوجيز» للمحب ابن نصر الله: أحمد ابن

نصـرالله بن أحمـد بن محمـد بن عمـر البغـدادي التستري. ت سنـة (٨٤٤هـ).

[٣] حـواش بـاسم: «تنقيـح الـوجيـز» لعـز الـدين أحمـد بـن إبـراهيـم بـن نصـر الله بـن أحمــد المخـزومـي البغـدادي. ت سنــة (٨٧٦هـ).

ابن صاحب «نظم الوجيز» يأتي.

وأحمد هذا وأبوه غير أحمد وأبيه صاحب الحواشي على الفروع.

□ نظم الوجيز:

* نظمه: جلال الـدِّين التستري: نصر الله بن أحمـد البغدادي. ت سنة (٨١٢هــ). باسم: «منظـومة الوجيـز» ويُقال لها: «الكبيـر في التفقه».

قال ابن العمـاد: «نظم الوجيز في سبعـة آلاف بيت، وقيل: ستة آلاف بيت».

وهي من مصادر المرداوي في: «الإنصاف».

□ □ □

«١٦»

الفــــروع

تأليف تلميذ الأئمة: المزي، وابـن تيمية، والذهبي ـ رحمهم الله تعالـى ـ وهـو : شمس الدِّين أبـو عبدالله القـاضي محمـد بن مفلح ابن محمد بن مفـرج الراميني ـ نسبــة إلى رامـيـن من عمل نابلس ـ المقدسـي، ثم الدمشقي الصـالحي، رأس آل مفلح وعميـدهم، دفين الروضة بدمشق جوار الموفق ابن قدامة. ت سنة (٧٦٣هـ).

وكـان تـزوج ابنـة الجمـال أبي المحـاسـن يـوسف بـن محمـد المرداوي. ت سنة (٧١٦هــ) صاحب كتاب: «كفايـة المستقنع لأدلَّة المقنع» قال عنـه شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية: «مـا أنتَ ابن مفلح بل أنت مفلح».

وكان رصيفه الشمـس ابن قيم الجوزية يرجع إليـه في اختيارات شيخهما ابن تيمية، وقال ابن القيم:

«ما تحت قُبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح».

وقال ابن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ) في: «الجوهر المنضد: ١١٤»:

«ويقـال: أفقه أصحـاب الشيخ ابن تيميـة: ابن مفلح، صـاحب

«الفروع»، وأعلمهم بالحديث: ابن عبدالهادي، وأعلمهم بأصول الدِّين، والطرق، المتوسط بين الفقه والحديث، وأزهدهم: شمس الدين ابن القيم» انتهى.

طُبع كتاب: «الفروع» ومعه: «تصحيح الفروع» لمحقق المذهب علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ثم الصالحي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ).

وهذا الكتاب «الفروع» الحافل، حوىٰ من الفروع ما بهر العقول كثرة، وتحريراً، واستدلالاً، وتعليلاً، واتفاقاً، واختلافاً في المذهب، وللأئمَّة الثلاثة؛ حتى صار مطلباً لأهل كل مذهب، وعناية فائقة باختيارات شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم.

وَلِنَصِّه على اختيارات ابن تيمية اعتبار مرجح على غيره عند علماء المذهب؛ لشدة عنايته بفقه شيخه. رحم الله الجميع.

وقد قال ابن عبدالهادي المتوفى سنة (٩٠٩هـ) في: «الجوهر المنضد» عن منزلة كتاب «الفروع»: «هو: مكنسة المذهب، سمعت ذلك من شيخنا أَبي الفرج» انتهى.

وأبو الفرج هو: عبدالرحمن بن إبراهيم الحبال المتوفى سنة (٨٦٦هـ).

وقال الحافظ ابن حجر الشافعي في كتابه: «الدرر الكامنة»: «صنَّف ــ ابن مفلح ــ الفروع في مجلدين، أَجاد فيهما إلى الغاية

وأورد فيه من الفروع الغريبة مَا بَهَرَ بِهِ العلماءَ» انتهى.

ولا أعلم لـه في المـذهـب سميًا سـوى كتـاب: «المجمـوع في الفروع» لابن أبي يعلى القاضـي أبي الحسين، صاحب: الطبقات. ت سنة (٥٢٦هـ).

ويُقال كتاب: «الفـروع» للقاضي أبي الحسين كما فـي: مقدمة: «الإنصاف: ١/ ١٤».

ويختصـره بعضهم فيقـول: «الفروع» كمـا فعل ابن قُنـدس. ت سنة (٨٦١هـ). في حواشيه على: «الفروع» لابن مفلح.

وهـذا الكتـاب الحـافـل، معتمـد لـدى الحنـابلـة في تصحيـح المذهب، وترجيحه وتحقيق متنه، وتنقيحـه، وقد رسمَ المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـــ مصطلحه في مقـدمته له، وَحَـلاَّها بغرر الإيضـاح والبيان المرداوي في مقدمة تصحيحه له.

ولا يستغني مشتغل بـالمذهـب عن النظر فـي هاتين المقـدمتين وفي مقـدمة المرداوي لكتـابه: «الإنصـاف...» فهذه المقدمـات أغنى مقـدمـات كتب المـذهب الحنبلـي، في كشـف الاصطلاح، ومعـرفـة الكتب، ومنـزلتها، ومسالك التحقيـق، والترجيح في المـذهب، فنلفت إليها نَظَرَ الفقيه.

والمؤلف ابن مفلح ـ رحمه الله تعالى ـ بَنَى كتابه على ما يلي:

١ ـ تصحيح المذهب وتحريره، وجمعه وتنقيحه، مع ذكر الخلاف فيه، والخلاف العالي للأئمة الثلاثة.

٢ ـ جَرَّدَهُ من دليله وتعليله، وربما ذكرَ ذلك.

٣ ـ أطلقَ الخلاف في حال اختلاف الترجيح.

٤ ـ المقدم عنده هو المذهب المعتمد غالباً.

٥ ـ إذا قَدَّم غير المذهب، قال: والمذهب، أو المشهور، أو الأشهر، أو الأصح، أو الصحيح كذا.

إلى آخر ما تراه في شرحه وطريقته التي رسمها في مقدمته.

وقد وقعَ له إخلال باشتراطه؛ لأنه لم يبيضه كُلَّه، ولم يُقرأ عليه.

فَقَدَّمَ غير المذهب في مسائل.

وأطلقَ الخلاف في مسائل مع شهرة المذهب فيها.

إلى غير ذلك مما تداركه المرداوي في: «تصحيحه» له، ومن سبقه مِمَّن ذكرهم في مقدمته: (١/ ٢٣ ـ ٢٤)، وبلغ بالمسائل المتعقَّبة نحو: «٢٢٠٠» مسألة وفي نحو: «٦٠٠» مسألة، تعقَّبه فيها بما حصل له من إخلال بالعبارة، أو الحكم، أو بالتقديم، أو الإطلاق على سبيل التبعية لمسائل أُخر، فصار جميع ما تعقَّبه به المرداوي نحو «٣٠٠٠» ثلاثة آلاف مسألة تبعاً، أو استقلالاً. والله أعلم.

□ شروح الفروع:

مع كون هـذا الكتاب معتمداً في المذهب من عصـره إلى طبقة المتأخرين إلى الآخـر، إلاَّ أنه لم يحظَ بشرح له، ومـا هذا إلاَّ لازدحام فصولـه، وأبوابـه بالفروع، ودقـائقها، حتى إنَّ الصفحـة الواحـدة يُقَدَّرُ عـدد الفروع المنصـوص عليهـا فيهـا بما يـزيـد على خمسيـن فرعـاً، فَشَرْحُهُ يَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يَقْصُرُ عُمُرَهُ عَلَيْه.

وقد ذُكِرَ لهذا الكتاب شرحان هما:

[١] «شرح الفـروع» لأبي المحـاسن جمال الـدِّين يـوسف ابن ماجد المرداوي. ت سنة (٧٨٣هـ).

هكذا أطلـق عليه ابن عبـدالهادي: شـرحاً، كمـا في: «الجـوهر المنضد»: (ص/ ١٨٢). ولعله يريد تصحيحه له بكتابه: «النهاية» ويأتي.

[٢] «المقصـد المنجح لفـروع ابن مفلح» لأحمـد بن أبي بكـر محمد بن العماد الحموي. ت سنـة (٨٨٨هـ)، وقيل: سنة (٨٨٣هـ) تلميذ ابن قندس، المتوفى سنة (٨٦١هـ).

قال ابن بدران «هو عندي في مجلد ضخم» انتهى.

وإذا كـان حجم المتن في مجلـدين مخطـوطين، وقد طبـع في ثلاثـة مجلدات كبار مع تصحيحـه للمرداوي، ثم في ستـة مجلدات،

فكيف يكون شرح ابن العماد هذا في مجلد واحد ضخم، فلعلَّه لمواضع منه كحاشية عليه، أو كتصحيح له.

□ **الحواشي والتعاليق والتصحيحات والاستدراكات على الفروع:**

لَمَّا قَصُرَت الهِمَمُ عن شرحه، اشتغل الأصحاب عليه بالتحشية، ونحوها، ومنها:

[١] «النهاية في تصحيح الفروع» لجمال الدِّين أبي المحاسن يوسف بن ماجد المرداوي. ت سنة (٧٨٣هـ).

□ أقول: «أبو المحاسن جَدُّ فروعه، ومصحح فروعه».

بمعنى: أن ابن مفلح تزوج ابنته، فصار أبو المحاسن جدًّا لأولاد ابن مفلح، وألَّف أبو المحاسن كتابه: «النهاية» في تصحيح كتاب الفروع لابن مفلح.

وقد قيل في الكاساني الحنفي، المتوفى سنة (٥٨٧هـ) لَمَّا أَلَّفَ كتابه: «بدائع الصنائع» وتزوج ابنة السمرقندي محمد بن أحمد. ت سنة (٥٤٠هـ)مؤلف: «تحفة الفقهاء»، قالوا عن الكاساني: «تزوج ابنته وشرح تُحْفَتَه».

قال ابن عبدالهادي ـ رحمه الله تعالى ـ:

«بيَّض الفروع وزاد فيها ونقص، وناقش المصنف فيها في

أماكن» انتهى.

[٢] «حواش على الفروع» لابن بَرْدَس، ويُقال: ابن رَسْلاَن: إسماعيل بن محمد بن بَرْدَس بن رسلان البعلي. ت سنة (٧٨٦هـ).

قال مترجموه: وله: حواش حسنة على الفروع.

[٣] «حاشية على الفروع» لنصر الله بن أحمد التستري البغدادي جلال الدِّين. ت سنة (٨١٢هـ).

[٤] «تعليقات على فروع الشمس ابن مفلح» لابن مُغْلِي: علي ابن محمود السَّلْمَاني ثم الحموي ثم القاهري. ت بعد سنة (٨٢٨هـ).

قال في وصفها ابن حميد في: «السحب»: (تدل على قوة نفسه بالعلم وفقهه، وأكثرها اعتراض عليه في نقله عن الكتب، وتجاسر فيها على مقام الشمس بما لا ينبغي، سامحنا الله وإياه بمنه وكرمه) انتهى.

[٥] «حواش على الفروع» لشيخ المذهب، مفتي الديار المصرية: المحب أحمد بن نصر الله بن أحمد التستري البغدادي المصري. ت سنة (٨٤٤هـ).

وأحمد بن نصر الله، غير المذكور في: حواشي الوجيز، المتوفى سنة (٨٧٦هـ) كما تقدَّم.

[٦] «حاشية على الفروع» لابن قُنْدس: شيخ الحنابلة القاضي

تقي الدِّين أَبو الصدق: أَبو بكر بن إبراهيم البعلي الدمشقي الصالحي، المعروف بابن إبراهيم البعلي الدمشقي الصالحي، المعروف بابن قندس. ت سنة (٨٦١هـ).

وقُنْدُس: لفظ مُوَلَّدٌ، اسم لحيوان بَرِّي.

وحاشيته هذه أَشهر حواشي الفروع وأَغناها، وقد جرَّدها ـ في مجلد ضخم ـ تلميذه أَبو بكر الجراعي، المتوفى سنة (٨٨٣هـ).

وللشهاب الشويكي. ت (سنة ٩٣٩هـ) تعقبات عليها، قال ابن حميد في ترجمته: رأيت له بعض تعقبات بخطه على الحواشي القندسية على الفروع تدل على نباهته.

قال ابن بدران: «وهذه الحاشية في مجلد، وبها من التحقيق والفوائد ما لا يوجد في غيرها» انتهى.

حقق قسم العبادات منها رسالة في الجامعة الإسلامية.

منها نسخة في مكتبة الموسوعة الفقهية برقم/ ٢٤٠ ورقم/ ٣٩٥.

وفي مكتبة الشيخ/ حمد بن فارس ـ رحمه الله ـ لدى حفدته بالرياض.

[٧] «حاشية على الفروع» لابن زهرة الحمصي: عبدالله بن أَبي بكر. ت سنة (٨٦٨هـ).

قال مترجموه: حاشية لطيفة.

[٨] «الدُّر المنتقى والجوهر المجموع في تصحيح الخلاف المطلق في الفروع».

المشهور باسم: «تصحيح الفروع». والحقيقة أنه تصحيح لعامة كتب المذهب.

لتلميذه: المرداوي، شيخ المذهب ومحققه علاء الدِّين علي بن سليمان. ت سنة (٨٨٥هـ).

مطبوع بحاشية الفروع، وله مقدمة مهمة حافلة، وله مخطوطة في/ شستربتي برقم/ ٣٥٥٠. مصورتها بجامعة أُم القرى: ١٩.

[٩] «المستدرك على الفروع في ثلاثمائة موضع» لعلي ابن محمود المعروف بابن مُغْلي الحموي، المتوفي بعد سنة (٨٢٨هـ).

لعلها السابقة برقم/ ٤.

[١٠] «حاشية على الفروع» للحجاوي: موسى بن أَحمد المقدسي الدمشقي، المتوفى سنة (٩٦٨هـ).

□ **مختصرات الفروع:**

[١] «الحلوى» مختصر «الفروع» لتلميذ ابن قندس: يوسف ابن محمد بن عمر المَرْداوي. ت سنة (٨٨٢هـ). وانظر ما يأتي باسم: تجريد الفروع.

وهو غير يوسف، المتوفى سنة (٧٦٩هـ) المذكور في شروح

المقنع؛ إذ يفترقان باسم الجد، وتاريخ الوفاة.

[٢] «تجريد الفروع» لجمال الدِّين أبي المحاسن يوسف بن محمد بن عمر المرداوي ثم الدمشقي الصالحي. ت سنة (٨٨٢هـ).

وهو غير: يوسف بن محمد بن عبدالله المرداوي. ت سنة (٧٦٩هـ).

وهل كتابه هذا هو كتابه: «الحلوى مختصر الفروع» أو لا ؟

[٣] «غاية المطلب في اختصار الفروع» لأَبي بكر الجراعي: أَبو بكر بن زيد بن عمر الدمشقي. ت سنة (٨٨٣هـ). ومضى في الزوائد على الخرقي.

[٤] «مختصر الفروع مع زيادة عليه» للمرداوي: علاء الدين علي بن سليمان شيخ المذهب. ت سنة (٨٨٥هـ).

□ جمعه مع غيره:

لابن عبدالهادي المعروف بابن المِبْرد: جمال الدِّين أَبي المحاسن يوسف بن الحسن بن أَحمد بن حسن بن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ) كتاب باسم: «جمع الجوامع» كبير جدًّا.

قال ابن حميد في: «السحب الوابلة» في وصفه له: «جمع فيه الكتب الكبار الجامعة لأَشتات المسائل كالمغني والشرح الكبير، والفروع وغيرها» انتهى.

ويأتي في كتب المتون التي لم تُخدم.

«١٧، ١٨»

متنان مهمان

لشرف الدِّين أَبي النجا الحجاوي. ت سنة (٩٦٨هـ)

هذان الكتابان هما:

[١] «الإقناع لطالب الانتفاع» طُبِعَ في أَربعة مجلدات.

[٢] «زاد المستقنع في اختصار المقنع» طبع مراراً.

أَلَّفهما: شرف الدِّين أَبو النجا الحجاوي: موسى بن أَحمد ابن موسى بن سالم بن عيسى المقدسي ثم الدمشقي الصالحي، المتوفى سنة (٩٦٨هـ).

والحجاوي بفتح الحاء نسبة إلى: حَجَّة من قرى نابلس.

وإلى البيان عن كل منهما :

الإقنـــاع

أَمَّـا كتـاب: «الإقنـاع لطـالب الانتفـاع» فهـو مطبـوع في أربعـة مجلـدات، وقد استمـده مؤلِّفـه من كتـاب: «المستوعِـب» للسامـري، المتوفى سنة (٦١٦هـ).

قال ابن بدران ـ رحمه الله تعالى ـ عند ذكر «المستوعِب»[1]:

«وقـد حذا حـذوه الشيخ مـوسى الحجـاوي في كتـابه: الإقنـاع لطالـب الانتفاع، وجعلـه مادة كتابـه، وإن لم يـذكر ذلك فـي خطبته لكنَّه عند تأمُّل الكتابين، يتبين ذلك ـ رحمهما الله تعالى ـ» انتهى.

وقال أيضـاً بعد أَن ذكرَ كتاب: «منتهـى الإرادات» للفتوحي. ت سنة (٩٧٢هـ): «وكذلك الشيخ مـوسى الحجاوي. ت سنة (٩٦٨هـ) أَلَّف كتابـه: «الإقناع» وحذا به حـذو صاحب: «المستوعـب» بل أَخذَ معظم كتابـه منه، ومن: «المحرر» و «الفروع»، و«المقنـع» وجعله على قـول واحـد، فصـار مُعَـوَّل المتأخـرين علـى هـذين الكتـابيـن وعلى شرحهما» انتهى.

وقد تميَّز هذا الكتاب بأُمور:

---

(١) المدخل: ص/٢١٨.

[١] كثرة المسائل.

[٢] تحرير النقول.

وفي ذلك يقول ابن العماد[1]: «لم يؤلِّف أحد مؤلفاً مثله في تحرير النقول، وكثرة المسائل».

وقال ابن بدران ـ رحمه الله تعالى ـ[2]: «مجلد ضخم كثير الفوائد جَمٌّ المنافع».

[٣] سهولة عبارته ووضوحها.

[٤] عنايته بالدليل والتعليل.

ولهذه المزايا صارت له عند الأَصحاب: المنزلة العظيمة، والرتبة الرفيعة، وعلى مسائله تدور الفتيا، ومرجع القضاء، وعكف عليه المتأخرون بالتحشية، والاختصار، وَحَلِّ الغريب، وقد زاد في اعتماده وقبوله شرحه الفرد الفريد لِمُحَقِّقِ المذهب الشيخ منصور البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ). باسم: «كشاف القناع».

وهذا الكتاب النافع: «الإقناع» يشاركه في اسمه كتاب قبله باسم: «الإقناع» لابن الزاغوني الحنبلي. ت سنة (٥٢٧هـ).

قال ابن رجب: في مجلد.

---

(١) الشذرات: ٨/ ٣٢٧.

(٢) المدخل: ص/ ٢٢٦.

□ شرحـــه:

شرحـه الفريـد: «كشاف القناع في شـرح الإقناع» طُبِعَ فـي ستة مجلدات.

مؤلِّفـه: محقق المذهب الشيخ/ منصـور بن يونس البُهـوتي. ت سنة (١٠٥١هـ).

والبهوتي في هذا الشرح، سار على طريقة البرهان ابن مفلح. ت سنة (٨٨٤هـ) في شرحه للمقنـع، حيث لم يتعرض للخـلاف العالي إلاَّ نادراً، وسلـك فيه مسلك المجتهـدين في المـذهب، ومنـه استمد البهوتي شرحه «كشاف القناع».

قال السفـاريني، المتوفى سنـة (١١٨٨هـ): «هو أحسن شـروحه» انتهى.

ولم أقف علـى تسمية أي شـرح له سـوى «الكشَّاف» المـذكور، نعم شرحـه: الشيخ/ سليمان بن علي بن محمـد بن مشرف التميمي. ت سنة (١٠٧٩هـ) جدّ الشيخ محمد بن عبدالوهاب، وقـد أُتلفه لما اطَّلعَ على شـرح الشيخ منصـور البهوتي فـي حج عام ١٠٤٩هـ ؛ إذ التقيا، فَـأَطْلَعَهُ الشيخ منصور علـى شرحه لـه: كشاف القناع، فـوجده مطابقاً لما لديه فأتلفه.

وفي تـرجمة محمـد بن أحمـد المقـدسي. ت سنة (١٠٤١هـ) من: «السُّحـب» قال: «وقـد ذكـر الشيخ سليمـان بن علـي في خطبـة

منسكه المشهور: أن الخُرَيْشِي ـ شيخ محمد المذكور ـ سأله بعض تلامذته أن يؤلف كتاباً فقال: التأليف في زماننا هذا تسويد الورق، والتحلي بحلية السَّرف» انتهى.

□ حواشي الإقناع:

[١] «حاشية الإقناع». مجلد للشيخ منصور بن يونس البهوتي. ت سنة (١٠٥١هـ).

ويوجد على بعض مخطوطاتها تسميتها باسم: «كشف القناع» ولم أرَ من سَمَّاها بذلك.

وهي في مكتبة الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد بمكة ـ حرسها الله تعالى ـ وفي جامعة أُم القرى برقم/ ١٢٩.

[٢] «حاشية الإقناع» في اثني عشر كراساً. تأليف ابن أُخت الشيخ منصور البهوتي، واشتهر باسم: الخلوتي، وهو: محمد ابن أحمد البهوتي الخلوتي. ت سنة (١٠٨٨هـ).

جُرِّدَتْ بعد موته فبلغت اثني عشر كُرَّاساً بالخط الدقيق، جَرَّدَهَا ابن حميد صاحب: «السحب الوابلة»، المتوفى سنة (١٢٩٥هـ).

□ غريب الإقناع:

«شرح غريب الإقناع» لمؤلِّفه الحجاوي. ت سنة (٩٦٨هـ).

□ اختصار الإقناع:

[١] «المجموع فيما هو كثير الوقوع»، لعبدالرحمن بن عبدالله أبا بطين. ت سنة (١١٢١هـ) اختصر فيه الإقناع مع زيادات مفيدة.

□ الجمع بينه وبين غيره من المتون:

[١] «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى». طبع في ثلاثة أجزاء. للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي. ت سنة (١٠٣٣هـ).

□ وللسفاريني. ت سنة (١١٨٨هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ: «شرح نظم الخصائص الواقعة في الإقناع».

والخصائص النبوية ساقها الشارح ـ رحمه الله تعالى ـ في مقدمة: «كتاب النكاح» منه. والنظم المذكور لاندري هل هو للسفاريني أم لغيره؟

□ وللسفاريني أيضاً كتاب بعنوان:

«الذخائر لشرح منظومة الكبائر الواقعة في الإقناع».

والكبائر في: «باب الرِّدَّة» من: «الإقناع».

زاد المستقنع

أَما الكتاب الثاني للحجاوي. ت سنة (٩٦٨هـ) فهو:

«زاد المستقنع في اختصار المقنع» وهو المتن الذي صار في دار الحنابلة «جزيرة العرب»، لاسيما الديار النجدية منها: أصلاً في دراسة المذهب، ومفتاحاً للطلب، فاشتغل به الناس: قراءة، وإقراءً، وحفظاً، وتلقيناً، وشرحاً في حِلَقِ المشايخ في المساجد، وفي المعاهد النظامية، حتى كان بعض العلماء يشرحه بفك العبارة فقط للمبتدئين، ويذكر الدليل للمتوسطين، ولمن بعدهم: يذكر ذلك مع الخلاف في المذهب، والخلاف العالي.

ولبعضهم:

مَتْنُ زَادٍ وَبُلُوْغ   كَافِيانِ في نُبُوْغْ

أي: زاد المستقنع في الفقه، وبلوغ المرام في الحديث.

ولم يؤلَّف بعده متن مشبع بالمسائل، والمهمات مِثْلُهُ، بَلْهَ أن يفوقه في كثرتها، واحتوائها؛ حتى قيل: إن مسائله بالنص والمنطوق نحو ثلاثة آلاف مسألة ونحوها في الإيماء والمفهوم، الجميع نحو ستة آلاف مسألة.

هكذا سمعنا من بعض أجلاء المذهب في عصرنا. وما ينقله بعض الطلبة عن بعض علماء العصر أن عدد مسائل الزاد نحو ثلاثين ألف مسألة؛ فلا ينبغي التعريج عليه.

وكان من توفيق الله، أن محقق المذهب وناصره الشيخ/ منصور ابن يونس البهوتي. ت سنة (١٠٥١هـ) كما انفرد بشرحه الماتع النافع «كشاف القناع في شرح الإقناع» للحجاوي، كذلك انفرد بشرح الزاد في كتابه: «الروض المربع في شرح زاد المستقنع» فقد أتى ببغية الطلَّاب، بفك العبارة، وذكر الدليل، وسبك الشرح بالمتن حتى صارا كمتن واحد.

ولهذا صوَّبَ العلماء جهودهم على هذا الشرح المبارك بالحواشي، والتعليقات، كما عملوها على متنه: «الزاد»، وعلى نظمه. وهذا بيانها:

□ شرح الزاد:

* شَرْحُهُ الفَرِيْدُ: «الروض المربع شرح زاد المستقنع» لمحقق المذهب البهوتي: الشيخ منصور بن يونس. ت سنة (١٠٥١هـ) طبع مراراً في مجلد، وبحاشية العنقري في ثلاثة، وطبع بحاشية ابن قاسم في سبعة مجلدات كبار.

وورد اسمه أيضاً: «الروض المشبع في حل ألفاظ مختصر

المقنع» على مخطوطة باريس، وعنها بجامعة أُم القرى برقم: ١٢١.

* «بغية المتتبع في حل أَلفاظ روض المربع». مجلد واحد.

لإبراهيم بن أَبي بكر الذِّنابي العوفي الصالحي ثم المصري. ت سنة (١٠٩٤هـ) له نسخة بدار الكتب المصرية (١) فقه حنبلي، وأُخرى بالمكتبة البلدية بالإسكندرية/ ٣٣٤٠.

وقد جاء في بعض المصادر لترجمته: «العوني»، و«التوني» وهما تصحيف عن: «العوفي».

ثم تبين لي أن حقيقة هذا الكتاب شرح للمناسك من كتاب للشارح نفسه سَمَّاه «روض المربع»، وليس بحاشية، ولا على ما يفيده ظاهر عنوانه، فليعلم.

* وقيد هذا الكتاب، طبع سبعة مجلدات باسم: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» للشيخ محمد بن صالح العثيمين، من أَول كتاب الطهارة حتى آخر كتاب الحج.

وهذا الشرح مَا خَطَّهُ قلم مؤلِّفه وليس من إملائه، لكنه من لفظه بشرحه للزاد في دروسه، فيسجله طُلَّابه، ثم يفرغونه كتابة ثم يطبع.

وهذا نمط من التأليف جديد.

□ **وعلى الروض حواش هي:**

[١] «حاشية على الروض المربع» لعبدالوهاب بن فيروز. ت سنة ١٢٠٥هـ. بلغ بها إلى باب الشركة.

وإليها يعزو الشيخ العنقري في حاشيته على: «الروض المربع» برمز: «فيروز».

لها نسخة خطية في مكتبة عنيزة.

منها نسخة خطية في مكتبة الموسوعة الكويتية، وفي المكتبة العلمية الصالحية بعنيزة، وفي المكتبة الوطنية بعنيزة، وفي جامعة أم القرى مصورة عن نسخة/ برنستون في أمريكا برقم/ ٥٩.

[٢] و«حاشية على شرح الزاد» للشيخ أبا بطين. عبدالله ابن عبدالرحمن أبا بطين النجدي. ت سنة (١٢٨٢هـ). مطبوعة.

[٣] و«حاشية الشيخ العنقري». ت سنة (١٣٧٣هـ) مطبوعة.

وحقيقة هذه الحاشية أنها لتلميذه الفقيه القاضي الورع الشيخ محمد بن عبدالمحسن الخيال. ت بالرياض سنة (١٤١٠هـ) فقد كان يحضر هذه النقولات، وينتخبها من كتب المذهب، ويثبتها بالتحشية على: «الروض المربع» ويعرضها على شيخه العنقري ـ رحمه الله تعالى ـ وكان كفيف البصر ـ فيقره عليها، وقد أبى الشيخ محمد الخيال من نسبتها إليه، فسارت بين طلبة العلم منسوبة لشيخه لعرضها عليه، وهذا من تواضع العلماء، مع أشياخهم، وجزى الله الشيخين خير الجزاء وأوفاه.

أخبرني بذلك ابن أخيه الشيخ الفقيه عبدالمحسن بن عبدالله الخيال رئيس محاكم جدة حال كتابة هذا: «المدخل» عام ١٤١٥هـ.

[٤] «حاشية ابن بدران». ت سنة (١٣٤٦هـ).

[٥] و «حاشية على شرح الزاد» لابن ضويان. ت سنة (١٣٥٣هـ).

[٦] وللشيخ فيصل المبارك. ت سنة (١٣٧٧هـ) باسم: «الروض المَريع المُشبع من الروض المربع» في أربعة مجلدات. لاأَدري هل هو اختصار أمْ حاشية؟

[٧] «حاشية الروض المربع» المسماة: «المختارات الجلية من المسائل الفقهية» للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي. ت سنة (١٣٧٦هـ). وهي رسالة لطيفة مطبوعة.

ومقصده منها تحقيق الاختيار وفق الدليل للمسائل المدونة في المذهب، والراجح خلافها.

وقد أثنى ــ رحمه الله تعالى ــ على هذا الكتاب: «زاد المستقنع» وشرحه: «الروض المربع» و«الإقناع» و«المنتهى» و«المقنع»، وقال في مقدمته:

(أما بعد: فإنه تكرر السؤال من بعض الأَصحاب على وضع كتاب في فقه أَصحابنا من الحنابلة على وجه يتضح به ما نختاره ونصححه من المسائل الفقهية، ونشير إلى شيء من مأخذها وأدلتها، فلم تمكني فرصة لأَداء هذا المطلب، ومضى على هذا مدة طويلة، فعرفت أَن الوفاء ببعض المقصود أَولى من تفويت جميعه، ورأيت

أيضاً أنه يصعب عليَّ جمع كتاب يحتوي على جميع المسائل مثل: الإقناع، والمنتهى، والمقنع، وما تفرع عنها، مع قلة الحاجة إلى كتاب في هذا الموضوع، إذ كتب الأصحاب كفيلة بهذا المطلب، لكن لما كان كثير من الطلبة في هذه الأوقات قد انفتح لهم باب الاستدلال، ورأوا لزوم ذلك وفائدته ومصلحته، وكان الغالب على مسائل هذه الكتب المذكورة ولله الحمد موافقتها للراجح والصحيح، وأدلتها واضحة، ويوجد في كثير من الأبواب بعض مسائل قد يكون الراجح غيرها، وقد تكرر مرورها أو مرور بعضها في المباحثة والتعلم والتعليم، فكان من المصلحة المهمة جدًّا تقييد مثل هذه المسائل، فلذلك أحببت تقييد ما تيسَّر منها، ورأيت شرح مختصر المقنع للشيخ: «منصور البهوتي» أكثرها استعمالاً وأنفعها للطلبة في هذه الأوقات، فأحببت أن أجعل هذا التعليق كالاستدراك عليه، والتنبيه على ما ذكره خصوصاً؛ ليكون تنبيهاً على غيره من كتب الأصحاب عموماً) انتهى.

[٨] و «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» في سبعة مجلدات وهي في غاية النفاسة والتحقيق، وجلب دقائق الفقهيات والاختيارات، وكان شيخنا الشيخ عبدالعزيز ابن باز كثير الرجوع إليها.

مُؤَلِّفُها هو الشيخ عبدالرحمن بن قاسم، جامع فتاوى ابن تيمية. ت سنة (١٣٩٢هـ).

□ حواشي الزاد والتعاليق عليه:

[١] «حاشية على مختصر المقنع» للشيخ عبدالغني العُتيلي.

[٢] «حاشية على زاد المستقنع» لابن بشر: عبدالعزيز ابن عبدالرحمن بن بشر الهاشمي النجدي. ت سنة (١٣٥٩هـ). مطبوعة.

[٢] «كلمات السداد على متن الزاد». للشيخ فيصل المبارك. ت سنة (١٣٧٧هـ) مطبوع. وهي قليلة الفائدة.

[٣] «الزوائد على الزاد» مطبوعة. لمحمد بن عبدالله بن حسين أبا الخيل. ت سنة (١٣٨١هـ) وهو مجموعة أربعة كتب:

١ ـ زاد المستقنع.

٢ ـ تعليقات على الزاد شارحة لمواضع منه.

٣ ـ زوائد على متن الزاد.

٤ ـ تعليقات على الزوائد.

[٤] «حاشية الشيخ علي الهندي» الشيخ علي بن محمد الهندي الحائلي ثم المكي، المدرس بالمسجد الحرام ـ حتى هذا التاريخ عام ١٤١٥هـ ـ له مقدمة نفيسة لزاد المستقنع وتعليقات دقيقة، حصر فيها المسائل التي خالف فيها الحجاوي المعتَمَد من المذهب في أكثر من سبعين مسألة، والمسائل الفقهية التي خالف فيها الراجح من المذهب وهي اثنتان وثلاثون مسألة.

وهي مطبوعة.

[٥] «السلسبيل في معرفة الدليل» للبليهي: صالح بن إبراهيم.

ت سنة (١٤١٠هـ).

وهو حاشية نفيسة جداً، حقق فيها ـ رحمه الله ـ ودقق، بسياق الدليل، والتعليل، وتصحيح المذهب في جُلِّ مسائله، وبيان المختار وما عليه الفتوى، واعتنى بذكر اختيارات الشيخين ابن تيمية، وابن القيم ـ رحم الله الجميع ـ ولا يخلو من أوهام وبخاصة في العزو والتخريج.

[٦] «الملخص الفقهي» للشيخ صالح الفوزان. مطبوع في مجلدين. وقد لَخَّصه مؤلفه من «الروض» و«حاشية ابن قاسم».

□ **نظم الزاد:**

[١] «نظم زاد المستقنع» في أَكثر من أَربعة آلاف بيت.

لمحمد بن قاسم بن غنيم الخالدي الزبيري. ت سنة (١٣٣٥هـ).

[٢] «نيل المراد بنظم متن الزاد» للشيخ سعد بن عتيق. ت سنة (١٣٤٩هـ) بلغ إلى «الشهادات» وأَتمه الشيخ عبدالرحمن ابن عبدالعزيز بن سحمان. مطبوع.

[٣] «نظم زاد المستقنع» واسمه: «روضة المرتاد في نظم مهمات الزاد» في ثلاثة آلاف بيت. لسليمان بن عطية المزيني الحائلي. ت سنة (١٣٦٣هـ). مطبوع.

«١٩»

منتهى الإرادات
في
الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات

تأليف: أبي بكر تقي الدِّين محمد بن العلَّامة أحمد ابن عبدالعزيز الفُتوحي المصري، الشهير بابن النجار. ت سنة (٩٧٢هـ).

والفتوحي: نسبة إلى باب الفتوح بالقاهرة.

أَلَّفه في الشام بعد رحلته إليها، ثم عاد إلى مصر بعد أن حرر مسائله على الراجح من المذهب.

وهذا الكتاب اعتمده المتأخرون من عصر المؤلِّف، حتى كان والد المؤلِّف يقرؤه للطلاَّب، ويثني عليه، وكاد الكتاب لشهرته ينسي ما قبله من متون المذهب المطولة، فعكفَ الناس عليه، شرحاً، وتحشية، واختصاراً، وجمعاً له مع غيره.

وهو كسابقه: «الإقناع» عليه مدار الفتيا، ومرجع القضاء، فإذا اختلفا رجع الأَصحاب إلى «غاية المنتهى» ويأتي.

«وقد عكفَ النـاس عليه، وهجروا ما سواه مـن كتب المتقدمين كسـلاً منهـم، ونسيانـاً لمقـاصـد علمـاء هـذا المـذهـب»[1] أي في تصانيفهـم التي أَلَّفوهـا على طبقات المتعلمين، كمـا فعل ابن قـدامة في كتبه الأربعة المتقدمة.

مطبوع في ثلاثة مجلدات.

وهو وإن بنـاه على الراجح مـن المذهب، وشارك «الإقنـاع» في مميزاتـه السابقة، لكنَّه معقَّـد العبارة، وقد حلَّهـا بشرحه لـه، وصاحب البيت أدرىٰ بما فيه[2].

وقد بلغنا أَن كـلاًّ من الشيخ محمد بن عبدالعزيـز بن مانع. ت سنـة (١٣٨٥هـ) والشيـخ عبـدالله بـن محمـد بـن حميـد. ت سنـة (١٤٠٢هـ) كانا يحفظانه، ولعلهما آخر العقد في حفظه. والله أعلم.

□ شروح المنتهى:

شَرَحَ هـذا الكتاب خمسـة من العلماء: المـؤلِّف، وتلميـذه تاج الدِّين البهوتي، والشيخ منصور البهوتي، وتلميذه العوفي، وهي كالآتي:

---

(١) المدخل: ص٢٢١.

(٢) ومن اللطيف ذكـره: أن الحافظ ابـن حجر ـ رحمـه الله تعالى ـ لما شرح كتـابه: «نخبـة الفِكر» بكتابه: «نزهـة النظر» قال: «وصاحب البيت أدرى بما فيه» علق علـى ذلك ملا علي القاري في شرحـه للنزهة بقـوله: «وهذا غـالبي وإلا فكم من شارح أتـى بما لم يخطر علـى مصنف الأصل ببال» انتهى. ومـن هذا الباب: أن الحافظ ابـن حجر، قال عن: «صحيح ابن حبـان» الذي أراد تقريبه فرتبه على التقاسيم والأنواع: «أراد أن يقربه فبعده».

[١] «شرح منتهى الإرادات» للمؤلِّف الفتوحي. ت سنة (٩٧٢هـ).

ويُطلق على شرحه اسم: «معونة أُولي النُّهى» ولم يتحرر لي واضع هذا الاسم.

وغالب استمداده من الفروع لابن مفلح.

محقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة منه: كتاب الطهارة. وبعض كتاب الصلاة. وقد طبع هذا.

ثم طبعه الشيخ/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش بإخراجه عام ١٤١٦هـ. بمقدمة تحقيق مطولة.

[٢] «شرح المنتهى». للبهوتي: ت سنة (١٠٥١هـ) طبع في ثلاثة أجزاء. واستمد شرحه هذا من شرح الفتوحي المذكور، ومن شرحه هو لكتاب: الإقناع.

وعلى هذا الشرح:

«حاشية على شرح المنتهى» لعبدالوهاب بن فيروز الأحسائي. ت سنة (١٢٠٥هـ) في بلد الزبارة بقطر. قال ابن مانع: «حقق فيها ودقق». جردها صاحب «السحب الوابلة» وضم إليها ما تيسَّر له من غيرها.

* «حاشية على شرح المنتهى» باسم: «تذكرة الطالب لكشف

المسائل الغرائب» لسليمان بن إبراهيم الفداغي النجدي من علماء القرن الثالث عشر. نسخته في مكتبة الموسوعة الكويتية برقم/ ١٥٩.

* وعليه أيضاً: «حاشية على شرح المنتهى» لعبدالله بن عبدالرحمن أَبا بطين. ت سنة (١٢٨٢هـ). المشهور بلقب: «مفتي الديار النجدية».

جرَّدها: عبدالرحمن بن مانع. ت سنة (١٢٨٧هـ) والشيخ عبدالله جده لأُمه.

* وعليه أَيضاً: «حاشية على شرح المنتهى» لابن غنَّام: غنام ابن محمد بن غنام النجدي. ت سنة (١٢٣٧هـ).

* «حاشية على شرح المنتهى» لابن حميد صاحب: «السحب الوابلة»: محمد بن عبدالله بن حميد. ت سنة (١٢٩٥هـ).

وصل فيها إلى: «العتق». لها نسخة مُجَرَّدة خطية بمكتبة الموسوعة الفقهية بالكويت برقم (٣٤٩) ونسخة أخرى في مكتبة الجامع الكبير في عنيزة.

* وعليه أَيضاً: «حاشية على شرح المنتهى» لابن بدران صاحب المدخل. ت سنة (١٣٤٦هـ).

وصل فيها إلى: «باب السلم».

* وفي فهرس مخطوطات الفقه الحنبلي بجامعة أُم القرى:

«١/ ٨٤»: «فتح مولى النهى لديباجة شرح المنتهى» تأليف: أحمد ابن أحمد المقدسي برقم: ٥١ عن نسخة دار الكتب المصرية برقم/ ٥٨ فقه حنبلي.

[٣] «بغية أُولي النهى في شرح المنتهى» لابن العماد عبدالحي صاحب «الشذرات». ت سنة (١٠٨٩هـ).

[٤] «شرح المنتهى» للعوفي تلميذ الشيخ منصور البهوتي: إبراهيم بن أَبي بكر الذنابي العوفي، المتوفى بمصر سنة (١٠٩٤هـ).

[٥] «شرح المنتهى» لتاج الدِّين البهوتي تلميذ الفتوحي مؤلِّف المنتهى، وكثيراً ما ينقل عنه الشيخ عثمان بن قائد النجدي في حاشيته على المنتهى.

□ الجمع بينه وبين غيره:

للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي. ت سنة (١٠٣٣هـ) كتاب باسم: «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى» يأتي.

□ حواشي المنتهى:

[١] «إرشاد أُولي النُهى لدقائق المنتهى». في مجلد. حاشية على المنتهى.

للبهوتي: محقق المذهب الشيخ منصور البهوتي. ت سنة (١٠٥١هـ) نسخته بدار الكتب المصرية (فقه حنبلي/ ٥٩) والبلدية

في الإسكندرية/ ٣٩٤. ومكتبة الموسوعة الكويتية برقم/ ٢٣٦.

[٢] «تحريرات على المنتهى» لياسين بن علي اللَّبَدي. ت سنة (١٠٥٨هـ). وصفها ابن حميد بأنها: «نَفِيْسةٌ».

[٣] «حاشية على المنتهى». لحفيد المؤلف: عثمان بن أحمد ابن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بـ «ابن النجار». ت سنة (١٠٦٤هـ).

[٤] «حاشية المنتهى» للخلوتي البهوتي محمد بن أحمد ابن أُخت محقق المذهب منصور البهوتي، وتلميذه وزوج ابنته. ت سنة (١٠٨٨هـ) مجلد كبير. جردت بعد موته فبلغت أربعين كراساً، منها نسخة بالأزهرية/ ٤٧٦٤٥.

[٥] «حاشية على منتهى الإرادات». للإمام بالمسجد الحرام ومفتي الحنابلة عثمان بن قائد النجدي. ت سنة (١٠٩٧هـ) تلميذ الخلوتي. ت سنة (١٠٨٨هـ).

قال ابن حميد:

«حاشية نفيسة، جردها تلميذه ابن عوض فجاءت في مجلد ضخم» انتهى. وقد حققت في جامعة الإمام بالرياض.

وفي «فهرس مخطوطات المذهب الحنبلي» بجامعة أُم القرى (١/ ٤٦) منسوبة لابن عوض: أحمد بن محمد بن عوض المرداوي الحنبلي. ت بعد سنة (١١٠١ هـ) برقم/ ٨١.

ونسخة أُخرى منسوبة للشيخ ابن قائد برقم / ٤٤، ٨٣، ٦٨.

[٥] «حواشي المنتهى» لعبدالقادر الدنوشري. ت بعد سنة (١٠٣٠هـ). وهو من تلاميذ الشيخ منصور البهوتي.

هكذا ينقل عنها ابن حُميد في: حاشيته على شرح المنتهى. وقال في: «السحب الوابلة»: «له تعليقات نفيسة على شرح المنتهى، أكثرها على شرح الخطبة، تدل على براعته» انتهى.

ومضى في شروح المنتهى ذكر الحواشي على شرح المنتهى للبهوتي.

□ اختصاره:

* اختصره الشيخ مرعي الكرمي، المتوفي سنة (١٠٣٣ هـ) بكتابه: «دليل الطالب» يأتي.

□ □ □

«٢٠، ٢١»

متنان مهمان

للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي. ت سنة (١٠٣٣هـ)

همـــا:

[١] «غـاية المنتهـى في الجمع بيـن الإقناع والمنتهـى». طُبع في ثلاثة مجلدات.

[٢] «دليـل الطـالب لنيـل المطـالـب». اختصـره من «منتهـى الإرادات». طُبِعَ مراراً.

كـلاهما تـأليف العـلاَّمـة الفقيه/ مـرعي بـن يـوسف الكـرمي المقدسي ثم المصري، الحنبلي. ت سنة (١٠٣٣هـ).

□ □ □

«٢٠»

غاية المنتهى
في
الجمع بين الإقناع والمنتهى

جمع فيه مـؤلِّفه الشيخ مرعي . ت سنة (١٠٣٣هـ) بين كتابين عظيمين عليهما مدار الفتيا والقضاء عنـد الأَصحاب، منذ تأليفهما في القرن العاشـر حتى عصرنا، هما: كتاب «الإقنـاع» للحجاوي. ت سنة (٩٦٨هـ) و «المنتهى» لابـن النجـار الفتـوحي. ت سنـة (٩٧٢هـ). لإشباعهما بـالفروع الكثيرة، المنثورة في كتب المذهب السـابقة لهما، ومـا لهما فيهمـا من التـرجيـح، والتنقيح والتحقيق؛ ولهـذا أَقبلَ عليـه العلماء بـالشرح، والزوائد وشرحهـا، لكن لم يكمل من شروحـه سوى شرح الرحيباني: «مطالب أُولي النهى»، ولم يُطبع غيره أَيضاً.

وقد قال العلاَّمة السفـاريني. ت سنة (١١٨٩ هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ في وصيته لأَحد تلامذته النجديين:

«وعليك بما في الكتـابين: الإقناع، والمنتهى، فإذا اختلفـا فانظر ما يرجحه صاحب الغاية» انتهى.

وقـد اشتهرت «الغـايـة» في «الاتجاهـات» بقـول الشيخ مـرعي: «ويتجه» وصار للأَصحاب حولها بحوث ومناقشات.

وهـذا الكتـاب معتمـد عنـد طبقـة المـؤلف فمـن بعـدهـم مـن المتـأخـريـن؛ لاعتمـاد أُصليـه عنــدهـم، وهمـا: «الإقنـاع» و«منتهـى الإرادات» وإن كان لم ينتشـر مثل انتشارهما؛ لضعـف المحصلين بله المحققين، والاعتماد لـه كان فيما سـوى زيادات مؤلفه الشيـخ مرعي التي يبتـدؤهـا بقـولـه: «ويتجه»، فقـد كـان لعلمـاء المـذهب عليهـا تعقبـات، لكـن حَــرَّرهـا الشيـخ حسـن بن عمــر الشطـي. ت سنـة (١٢٧٤هـ) ـ ويقال: شَطًا ـ في شرحه لزوائد شيخه هذه واتجاهاته.

□ شروح الغاية:

[١] «شـرح غـايـة المنتهى» لابـن العمـاد صـاحب الشـذرات أبـوالفَلاَح عبـدالحي بـن أحمد العُكَـري. ت سنـة (١٠٨٩هـ) حـرره تحريراً أنيقاً.

قال صاحب المختصر:

«وصل فيه إلى باب الوكالة فقط، فياللأسف».

وقال ابن بدران:

«شرحه شرحاً لطيفاً، دلَّ على فقهه وجودة قلمه، لكنَّه لم يتمه».

واسمـه: «بُغيــة أُولي النهـى شـرح غــايـة المنتهـى». مخطـوط بظاهرية دمشق برقم (٧٠٣، ٨٧٠٤).

[٢] «شرح غـاية المنتهى» للجراعـي إسماعيل بن عبـدالكريم. ت سنة (١٢٠٢هـ). أكمل به شرح ابن العمـاد، من باب الوكالة إلى

كتاب النكاح.

[٣] «مطالب أُولي النهى في شرح غاية المنتهى» للرحيباني: مصطفى بن سعد السيوطي، الرحيباني مولداً ثم الدمشقي، و«الرحيبة» من عمل دمشق. ت سنة (١٢٤٣هـ) وقيل سنة (١٢٤٠هـ). مطبوع في ستة مجلدات.

هذا الشرح يتكون من ثلاثة شروح(١):

١ ـ إذا جاء إلى عبارة المتن من «المنتهى» علَّقَ عليها عبارة الشيخ البهوتي في شرحه للمنتهى.

٢ ـ وإذا جاءَ إلى عبارة المتن من: «الإقناع» علَّق عليها عبارة الشيخ البهوتي ـ أيضاً ـ في شرحه للإقناع.

٣ ـ وإذا جاء إلى عبارة المتن من اتجاهات الشيخ مرعي، كان قصارى أَمره أن يُعَلِّق عليها بقوله: «لم أَجده لأَحد من الأَصحاب».

فصار هذا الكتاب يجمع أَربعة كتب: متنين، وشرحين، وخامسها هو: زوائد واتجاهات الشيخ مرعي، والتي حررها بعده الشيخ الشطي في: «شرح زوائد الغاية» وكانت عمدته تقريرات الشيخ عثمان بن قائد النجدي.

○ فائدة: للرحيباني تأليف بالاشتراك مع ابن غنام النجدي. ت

---

(١) ينظر: المدخل: ص/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

سنة (١٢٣٧هـ) يأتي في كتب الفرائض.

[٤] «شرح الغاية» لابن عفالق: محمد بن عبدالرحمن الأحسائي. ت سنة (١١٦٣هـ).

قال ابن حميد: «مبتدئاً من كتاب البيوع، فوصل فيه إلى الصلح حقق فيه ودقق».

☐ **زوائد الغاية وشروحها:**

[١] «شرح زوائد الغاية». مجلد. للتغلبي صاحب «نيل المآرب بشرح دليل الطالب». ت سنة ١١٣٥هـ.

[٢] «شرح زوائد الغاية» لتلميذ الرحيباني المذكور: حسن بن عمر الشطي. ت سنة (١٢٧٤هـ) اسمه: «منحة مُوْلِي الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح» قال صاحب المختصر:

«أي غاية الشيخ مرعي الكرمي، وشرح شيخه السيوطي الرحيباني، مجلد كبير». وقد طبعت في حاشية المطالب.

قال ابن بدران ــ رحمه الله تعالى ـ في: «المدخل: ٢٢٨» متحدِّثاً عن شرح شيخ مشايخه هو: «ثم تلاه ـ أي الرحيباني ـ شيخ مشايخنا العلامة الأوحد، الشيخ حسن بن عمر بن معروف بن عبدالله ابن مصطفى بن الشيخ شطا، المتوفى سنة (١٢٧٤هـ) فأخذ في مواضع الاتجاه من «الغاية» و«الشرح» وانتصر للشيخ مرعي، وبين

صواب تلك الاتجاهات، ومن قال بها غيره من العلماء، وذكر في غُضون ذلك مباحث رائعة وفوائد لايستغنى عنها، فجاء كتابه هذا في أَربعين كراساً بخطه الدقيق، فلو ضُمَّ هذا الكتاب إلى الشرح وطبع لجاء منه كتاب فريد في بابه، ولاسيما إذا ضُمَّ إليهما ما كتبه ابن العماد، والجراعي، فاللهم ارفع لواء هذا المذهب، وأَكثر من علمائه» انتهى

وقد يسَّر الله الكريم بفضله، فطبع هذا الكتاب مع الشرح. وهذا الكتاب: «منحة مولي الفتح..» هو بكتب التصحيح أَشبه منه بكتب الشرح.

❑ ❑ ❑

«٢١»

دليل الطالب لنيل المطالب(١)

هذا هـو المتن الثاني المختصـر في المذهب للشيخ مـرعي. ت سنة (١٠٣٣هـ) اختصر به «منتهى الإرادات» لابن النجار الفُتوحي.

وقد وَرَّى به في خطبة كتابه فقال:

«...وأشهـد أن محمـداً عبـده ورسـولـه المبيـن لأحكـام شـرائع الدِّين الفائز **بمنتهى الإرادات** من ربه....».

وهو يتميَّـز على: «زاد المستقنع» بـأنه أسهـل منه عبـارة، وأخف تعقيداً؛ ولهـذا كان هـو المتن المعتمـد في طبقته فمـن بعدهم، عنـد علماء الشام، والقصيم، على خلاف ما جـرى عليه عامة أهل الجزيرة من العناية بكتاب: «زاد المستقنع» وتفضيله عليه لكثرة مسائله.

قال فيه عبدالسلام الشطـي الحنبلي، المتـوفى سـنة (١٢٩٥هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:

يا من يروم بفقهـه ... في الدِّين نيل مطالب
اقرأ لشرح المنتهى ... واحفظ دليل الطـالب

وقد اعتنى به الأصحاب: شرحاً، وتحشية، ونظماً كالآتي:

□ **شروحه:**

منهـــا:

[١] «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» للتغلبي: الفقيه الفرضي

---

(١) انظر: المدخل: ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

عبدالقادر بن عمر التغلبي الشيباني. ت سنة (١١٣٥هـ). مطبوع.

قال ابن بدران: «غير محرر، وليس بوافٍ بمقصود المتن» انتهى.

* **وعلى هذا الشرح حاشيتان:**

[أ] «حاشية على نيل المآرب» للشيخ مصطفى الدوماني. ت سنة (١٢٠٠هـ).

[ب] «حاشية على نيل المآرب» اسمها: «تيسير المطالب إلى فهم وتحقيق نيل المآرب شرح دليل الطالب» للشيخ عبدالغني ابن ياسين اللبدي النابلسي. ت سنة (١٣١٩هـ).

قال ابن مانع ـ رحمه الله تعالى ـ:

«مفيدة جدًّا، تحرر بها التغلبي» انتهى.

منها نسخة خطيّة لبعضها في مكتبة الشيخ ابن مانع ضمن مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض.

[٢] «مسلك الراغب شرح دليل الطالب» للشيخ صالح ابن حسن البهوتي. ت سنة (١١٢١هـ).

منه نسخة بدار الكتب المصرية برقم/ ٦٢ فقه حنبلي.

[٣] «شرح الدليل» للسفاريني: محمد بن أحمد النابلسي. ت سنة (١١٨٩هـ) وصل فيه إلى الحدود.

قال ابن بدران: «لم نره ولم نجد من أخبرنا أنه رآه» انتهى.

[٤] «شرح دليل الطالب» للجراعي: إسماعيل بن عبدالكريم الجراعي الدمشقي. ت سنة (١٢٠٢هـ). في مجلدين. ولم يتمه.

[٥] «منار السبيل شرح الدليل» لابن ضويان: إبراهيم ابن محمد الرسي النجدي الشهير بابن ضويان. ت سنة (١٣٥٣هـ).

طُبِعَ في مجلدين. ويظهر أنه ملخص من: «الكافي» لابن قدامة، وهو قليل المسائل.

ومن مزاياه: ذكر الدليل. وسياق اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ.

وقد وهمَ الزركلي في «الأعلام» فنسب المؤلِّف إلى قبيلة بني زيد، وصوابه: أنه من بني صخر من طَيء.

* وقد خرَّج أحاديثه الألباني في كتابه: «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل». مطبوع في ثمانية أجزاء.

○ تنبيه : هذا الكتاب خدمة جليلة لأدلة المذهب لكن على الناظر فيه التنبه لأمرين:

الأول : كثرة ما فيه من الوهم والغلط، بحيث أن الناظر فيه يحتاج إلى تطبيق ما ذكره على المصادر التي عزا إليها.

وقد اختبرته في مواطن كثيرة، فوجدت الأمر كذلك.

مثاله: حديث: «من ترك حَقّاً فلورثته».

عزاه إلى الصحيحين وغيرهما، وساق بعض ألفاظه عند مخرجيه مع أن لفظ «حَقّاً» ليس في شيء من الكتب المذكورة، وهذه اللفظة لها شأن عند الفقيه، فلو أخذت بتخريجه للحديث لأَثبتها في الكتب المذكورة.

الثاني: أنه ـ أثابه الله ـ في النتيجة الحكمية للحديث تصحيحاً أو تضعيفاً، لا يوافق على كثير من أحكامه، فكان لابد من معرفة المرتبة عند الحفاظ، وجماعة النقاد، وتنزيلها على القواعد الاصطلاحية لمن ملك الآلة. والله المستعان.

[٦] «شرح دليل الطالب» للشيخ عبدالله المقدسي. هكذا ينقل عنه ابن حُميد في: حاشيته على شرح المنتهى. ولم يتحرر لي من هو: عبدالله المقدسي؟

□ **حواشي الدليل:**

[١] «حاشية الدليل». في نحو ثلاثين كراساً، وقيل: في مجلدين. لابن عوض: أَحمد بن محمد بن عوض المرداوي. ت. سنة (١١٠١هـ) تلميذ الشيخ عثمان بن قائد النجدي.

[٢] «حاشية على دليل الطالب» نحو عشر كراريس. لمفتي رواق الحنابلة بمصر مصطفى الدوماني الدمشقي. ت سنة (١٢٠٠هـ).

[٣] «حاشية على دليل الطالب» لصالح بن عثمان القاضي. ت سنة (١٣٥١هـ).

[٤] «حاشية على دليل الطالب» لعثمان بن صالح بن عثمان القاضي. ت سنة (١٣٦٦هـ).

[٥] «حاشية على دليل الطالب» لابن مانع. ت سنة (١٣٨٥هـ). مطبوعة مع الدليل.

□ نظم الدليل:

[١] «نظم الدليل» في ثلاثة آلاف بيت. محمد بن عريكان النجدي. ت بعد سنة (١٢٧١هـ) في السودان.

قال ابن حميد: «لابأس به ـ أي بنظمه ـ».

[٢] «نظم البيوع من الدليل» في مائة وستين بيتاً، وسمَّاها: «الحائلية». لسليمان بن عطية المزيني. ت سنة (١٣٦٣هـ).

[٣] «نظم دليل الطالب» في أربعمائة بيت. لعلَّها قطعة منه. للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي. ت سنة (١٣٧٦هـ).

[٤] «منظومة الذهب المنجلي في الفقه الحنبلي لدليل الطالب» للشيخ/ موسى محمد شحادة، الرحيبي. معاصر. طبع عام ١٤٠١هـ. طبع دار الفكر بدمشق.

«٢٢»

عُمدة الطالب

تأليف محقق المذهب العلاَّمة الشيخ/ منصور بن يونس البهوتي. ت سنة (١٠٥١هـ).

صاحب الشروح والحواشي، منها: «كشاف القناع».

لم أره مطبوعاً مفرداً. وإنَّما طُبِعَ مع شرحه، له شرح واحد، ونظم واحد، هما:

□ **شرْحُ عُمْدَةِ الطَّالِبِ:**

له شرح واحد هو: «هداية الراغب في شرح عمدة الطالب» للشيخ عثمان بن أحمد بن قائد النجدي. ت سنة (١٠٩٧هـ).

طُبع في مجلد واحد.

قال ابن حميد: «حرره تحريراً نفيساً».

وقل ابن بدران: «شرحه شرحاً لطيفاً مفيداً مسبوكاً سبكاً حسناً».

* ولهذا الشرح مختصر باسم: «نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب» للشيخ/ عبدالله بن عبدالرحمن بن بسام.

طُبِعَ: أربعة أجزاء في مجلدين عام ١٤٠٧هـ.

وقد عمل في تلخيصه أُموراً غير مرضية:

منها: دمجه المتن بالشرح.

ومنها: تهذيب الشـرح بحذف الدليل، وفي هذا تجـريد للكتاب من حِلْيَتِهِ، وحَطٌّ لمرتبته.

ومنهـا: حذفـه أكثـر الأَحكام المتعلقـة بـالرقيـق، وهذه سـوأة لا تحتمل، وهـزيمـة، والمسلمون يبـذلـون الأَسباب ويتفـاءلـون بالنصـر، ويدعـون به، وإِلاَّ فهل يهجر الدعـاء على الأَعداء بالنصـر عليهم؟ وها نحـن نعيش عصـــر الحـروب الـدامية بيـن مسلمـي البـوسنـة وبيـن الصليبيين: الصِّرب.

□ **نظم عمدة الطالب:**

* «وسيلة الراغـب لعمدة الطالب». نظم. لصـالح البهوتي. ت سنة (١١٢١هـ).

وصفه ابن حميد بأنه نظم ركيك، في نحو ثلاثة آلاف بيت.

مصورته في جامعة أُم القرى برقم: ٢٠٤.

«٢٣، ٢٤»

مَتْنَانِ لابن بلبان

المتوفى سنة ١٠٨٣هـ

[١] كافي المبتدي.

[٢] أخصر المختصرات.

* وله أيضاً مختصر الإفادات.

هو: محمد بن بدر الدين بلبان، البعلي الأصل ثم الدمشقي، الشهير بالبلباني الخزرجي الأنصاري. ت سنة (١٠٨٣هـ).

كان ـ رحمه الله تعالى ـ كثيراً ما يورد كلام الحافظ أبي الحسن علي بن أحمد الزيدي ـ ونسبته لزيد بن علي؛ لأنه من ذريته ـ ويستحسنه، وهو قوله: «اجعلوا النوافل كالفرائض، والمعاصي كالكفر، والشهوات كالسُّمِّ، ومخالطة الناس كالنار، والغذاء كالدواء» انتهى.

وكان يقرىء المذاهب الأربعة، ويفتي بها، وتخرَّج عليه طلاب من كل مذهب منها.

قال ابن بدران ـ رحمه الله تعالى ـ في: «المدخل: ٢٢٨ ـ ٢٢٩»:

«كافي المبتدي، وأخصر المختصرات ومختصر الإفادات: هذه

المتون الثلاثة للفقيه المحدِّث الصالح محمد بن بدر الدِّين بن بلبان البلباني البعلي الأَصل، ثم الدمشقي الصالحي، كان يقرأ الفقه لطلاَّب المذاهب الأَربعة، توفي سنة ثلاث وثمانين وأَلف، وقد اعتني من بعده بكتبه (فأَما) كافي المبتدي فقد شرحه الورع الفقيه الأُصولي الفرضي أَحمد بن عبدالله بن أَحمد بن محمد بن أَحمد ابن محمد بن مصطفى، الحلبي الأَصل البعلي الدمشقي، شرحاً لطيفاً محرراً، توفي سنة تسع وثمانين ومائة بعد الأَلف، وسمى شرحه: الروض الندي شرح كافي المبتدي، وله شرح عمدة كل فارض في الفرائض، وله الذخر الحرير شرح مختصر التحرير في الأُصول، وله غير ذلك من التعليقات في الحساب والفرائض والفقه، (وأَما) أَخصر المختصرات فهو متن مختصر جدًّا اختصر فيه كافي المبتدي، وقد شرحه العلاَّمة عبدالرحمن بن عبدالله بن أَحمد بن محمد البعلي الدمشقي، نزيل حلب، وكان فقيهاً متفنناً أَديباً شاعراً، توفي سنة اثنتين وتسعين ومائة بعد الأَلف، وشرحه هذا محرر منقح كثير النفع للمبتدئين، (وأَما) مختصر الإفادات فقد صدَّره أَولاً بربع العبادات فجعل الكلام عليه وسطاً بين الإسهاب والإيجاز مستمداً من الإقناع، ثم ذكر أَحكام البيع والربا، ثم أَتبعه بقوله: كتاب الآداب، وفصَّله فصولاً، ثم أَتبعه بفضل الصلاة على النبي ﷺ، وفضل ذكر الله تعالى، والأَمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإخلاص، ثم أَتبع ذلك بعقيدته التي اختصر بها نهاية المبتدئين

لابن حمدان، ثم ختم الكتاب بوصية نافعة، وبالجملة فهذا الكتاب كافٍ ووافٍ للمتعبدين، ولقد كنت قرأت هذا الكتاب على شيخنا العلاَّمة الشيخ محمد بن عثمان المشهور بخطيب دوما، وعلَّقت على هوامشه تعليقات انتخبتها أيام بدايتي في الطلب» انتهى.

ومن هذا البيان يتضح أن «أخصر المختصرات» مختصر من «كافي المبتدي» وأن الأخوين الشقيقين أحمد وعبدالرحمن ابني عبدالله البعلي ثم الدمشقي، قام كل واحد منهما بشرح واحد من هذين المتنين، فأحمد، المتوفى سنة (١١٨٩هـ) له : «الروض الندي شرح كافي المبتدي» ولعبدالرحمن، المتوفى سنة (١١٩٢هـ): «كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات». وهذا من اللطائف.

ويتضّح أيضاً أن: «مختصر الإفادات» متن مستقل ويشمل أبواباً أُخر على الوصف المذكور، كما يدل عليه كامل عنوانه وهو: «مختصر الإفادات في ربع العبادات مع الآداب وزيادات» ولم أر خدمة له من شرح ونحوه.

□ □ □

كافي المبتدي

تأليف: شمس الدِّين محمد بن بدر الدِّين بن عبدالقادر البلباني الخزرجي البعلي ثم الدمشقي. ت سنة (١٠٨٣هـ).

طبع المكتبة السلفية بمصر، بلا تاريخ في «١٥٦» صفحة، وله شرح واحد هو:

«الروض الندي شرح كافي المبتدي» لمفتي الحنابلة بدمشق أحمد بن عبدالله الخزرجي البعلي ثم الدمشقي، شارح مختصر التحرير في الأُصول. ت سنة (١١٨٩هـ).

طبع في مجلد واحد بمصر: المكتبة السلفية، بدون تاريخ. على نفقة حاكم قطر: علي بن عبدالله آل ثاني ـ رحمه الله تعالى ـ.

❑ ❑ ❑

أخصر المختصرات

تأليف البلباني المذكور.

طبع بالمطبعة الماجدية بمكة عام ١٣٣٢هـ.

ثم طبع بحاشية الشيخ عبدالقادر بن بدران، المتوفى سنة (١٣٤٦هـ).

ثم طبع بالمكتبة السلفية بمصر عام ١٣٧٠هـ عليه ثلاثة شروح وحاشية هي:

□ شروح أخصر المختصرات:

[١] «كشف المخدرات والرياض المزهرات في شرح أخصر المختصرات» للبعلي: عبدالرحمن بن عبدالله البعلي الحلبي ولد سنة(١١١٠هـ). و ت سنة (١١٩٢هـ). شَرَحَهُ سنة (١١٣٨هـ).

وقد رأى الشيخ محمد جميل الشطي على ظهر نسخة من هذا الشرح بيتين من الشعر، هما:

عدة ذا الكتاب عشرة مع ثمان كلها مشتهرة

أبوابه سبع فصوله مائة وستة وهي به منتشرة

مطبوع في مجلد. قال عنه ابن بدران: «وشرحه هذا محرر منقح كثير النفع للمبتدئين».

وطُبع بتحقيق العلاَّمة المحدِّث الفقيه الشيخ عبدالرحمن ابن يحيى المعلمي اليماني، وذكر في مقدمته له أن هذا الشرح يساير

المنتهى والإقناع بشرحيهما.

وفي: «إعلام النبلاء» للطباخ: ٩٨/٧ ذكر أن صاحب كشف المخدرات اختصر شرحه هذا باسم: «مجني الثمرات».

[٢] «شرح أخصر المختصرات» لعبدالوهاب بن محمد ابن فيروز التميمي الأحسائي. ت سنة (١٢٠٥هـ).

[٣] «شرح أخصر المختصرات» لأحمد بن عبدالله بن عقيل العنزي. ت سنة (١٢٣٤هـ).

[٤] «الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات» مجلد كبير. لقاضي البحرين عثمان بن جامع النجدي، ثم الزبيري، ثم البحريني. ت سنة (١٢٤٠هـ) بالبحرين، وأسرته لا زالوا في البحرين، وقد تحول بعضهم إلى مذهب الإمام مالك ـ رحم الله الجميع ـ.

وهو من أبرز تلاميذ محمد بن فيروز التميمي الأحسائي. ت سنة (١٢١٦هـ).

قال ابن حميد: «شرح مبسوط نحو ستين كراساً، جمع فيه جمعاً غريباً» اهـ. نسخته الخطية في مكتبة الموسوعة الفقهية بالكويت برقم/ ٣٩

□ حاشيته:

[١] «حاشية على أخصر المختصرات» لابن بدران. ت سنة ١٣٤٦هـ. مطبوعة.

وهي حاشية نفيسة اعتنى فيها بذكر بعض النوازل الفقهية، مخرجاً لها على المذهب.

أنـــواع
كتب المتون التي لم تُخدم

- ☐ كتـب المتون التي لم يلحقها شرح أو غيره.
- ☐ كتب مفردة في بعض الموضوعات الفقهية على الأبواب الفقهية.
- ☐ كتب في النساء، الصبيان، اللباس، الغناء.
- ☐ كتب في الطب.
- ☐ كتب في الآداب.
- ☐ كتب جوامع في الفقه وغيره.

كتـــب المتـــون
التي لَمْ يَلْحَقْهَا شَرْحٌ أو غيره

يأتي في: «كتب الاختيـارات»: المتون المؤلفة علـى الاختيار في المـذهب، أو حسـب الـدليل، ومن المتـون هنـا: نحـو «١٥٠» كتاباً، هي:

* «السنن في الفقـه على مـذهب الإمام أحمـد بن حنبل» لـلأثرم أحمد بن محمد بن هانىء، المتوفى سنة (٢٦١هـ).
* «البيان» للشالنجي: إسمـاعيل بن سعيد أبو إسحاق، مـن تلاميذ الإمام أحمد، ورواة المسائل عنه.
  قال ابن أبي يعلى في: «الطبقات»:
  «وله كتاب تَرْجَمَهُ بالبيان على ترتيب الفقهاء...» انتهى.
* «الجـامع لمسائل الإمـام أحمد» للخـلال. ت سنة (٣١١هــ).
  مضى الحديث عنه.
  طُبع منـه: كتاب الوقـوف، وكتاب التـرجل، وكتاب أحكـام أهل الملل، والـردة، والـزنادقـة، وتـارك الصـلاة، والفرائض، وكتـاب أحكام النساء.
* «النصيحة فـي الفقه» للآجـريِّ. ت سنة (٣٦٠هـ). ويـأتي في: «الاختيارات».

* «الشافي» لأَبي بكر عبدالعزيز، غلام الخلال. ت سنة (٣٦٣هـ). وهو القائل في منزلة المقابلة بين النُّسَخ: «من لم يُعارض لم يدر كيف يضع رجله».
قال القاضي أَبو يعلى: في نحو ثمانين جزءاً.
وقال الذهبي: «ومن نظر في كتابه: الشافي؛ عرف محله من العلم، لولا ما بَشَّعَهُ بِغَضٍّ بعض الأَئمة» انتهى.
وله:
* «المقنع».
قال أَبو يعلى: في نحو مائة جزء.
وله:
* «زاد المسافر».
وله:
* «التنبيه».
وله:
* «كتاب القولين».
وقد مضى في آخر: «المبحث السادس» من: «المدخل الأَول» كلام ابن رجب في وقوع الخطأ في كتب غلام الخلال من جهة فهم كلام الإمام أحمد على غير مراده، فلينظر.
* «المجموع» لأَبي حفص البرمكي. ت سنة (٣٨٧هـ).
* «المقنع» لابن المسلم. ت سنة (٣٨٧هـ).

* «الجامع في المذهب» للحسن بن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ).

مضى الحديث عنه في كتب الرواية في المذهب.

* «التعليق» لأحمد القطان. ت سنة (٤٢٤هـ).

وله:

* «التحقيق».

* «الجامع المنصوص» للقاضي أبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ).

وله:

* «الجامع الصغير».

منه نسخة في مكتبة وزارة الأوقاف بالكويت برقم/ ٢٦٠.

حُقِّقَ رسالة بجامعة الإمام.

وله:

* «الجامع الكبير». عمل قطعة منه ولم يكمله.

وله:

* «عمدة المسائل».

وله:

* «التعليق». حقق كتاب الحج منه. رسالة في الجامعة الإسلامية.

وله:

* شرح المذهب.

وله :

* «الخصال والأقسام والأحوال والحدود».

وفيه يقول بعضهم:

قد نظرنا مصنفات الأنام	وسبرنا شريعة الإسلام
مارأينا مصنفاً جمع العلم	مع الاختصار والإفهام
مثل ما صنف الإمام أبو يعـ	ـلى كتاب الخصال والأقسام

* «عمدة الحاضر وكفاية المسافر» في أربعة مجلدات. للآمدي. ت سنة (٤٦٧هـ).

قال عنه ابن رجب:

«كتاب جليل يشتمل على فوائد كثيرة نفيسة» انتهى.

* «الكامل» للبناء. ت سنة (٤٧١هـ).

وله:

* «الخصال والأقسام» يوجد منه الجزء الرابع، في مكتبة الموسوعة بالكويت برقم/ ٢٩٣/ ١.
* «النظام بخصال الأقسام» لابن جلبة. ت سنة (٤٧٦هـ).
* «الإيضاح» لعبدالواحد بن محمد الشيرازي ثم المقدسي. ت سنة (٤٨٦هـ) من تلاميذ القاضي أبي يعلى.

وقد ذكر العليمي في ترجمته من: «المنهج الأحمد» انتقاد هذا الكتاب؛ للمسائل التي يغرب بها، وذكر بعضاً منها.

وله:

* «المنهج».

وله:

* «الإشارة».
* «المولدات في الفقه» لعبد الباقي بن حمزة بن الحداد الفرضي الحنبلي. ت سنة (٤٩٣هـ).
* «المقتدى في الفقه» لشمس الحفَّاظ الحسين الهمذاني. ت بعد سنة (٥٠٠هـ).
* «مصنف في الفقه» لأَبي الفتح محمد بن علي بن محمد ابن عثمان بن المَرَّاق الحَلْوَاني. ت سنة (٥٠٥هـ) وهو صاحب كفاية المبتدي.
* «الفصول» لأَبي الوفاء ابن عقيل. ت سنة (٥١٣هـ).

عشرة أجزاء. واسمه أيضاً: «كفاية المفتي».

منه نسخة في شستربتي/ ٥٣٦٩. والجزء الثالث منه في دار الكتب المصرية ١٣ ــ أصول فقه. ومنتخب منه الظاهرية (عام ــ ٣٧٥٠). ومصورتها في جامعة أُم القرى: ١٣، ١١٠، ١٢٤، ٢٦٤.

وله:

* «المجالس النظريات».

وله:

* «التذكرة». مخطوط بجامعة أُم القرى برقم/ ١٠٩.

وله:

* «المنثور».

* «الجدل في الفقه» مطبوع.

وذكر لـه العيني الحنفي. ت سنة (٨٥٥هـ) في كتابـه: «كشف القناع المرْني»: (ص/ ٤٩٩) كتاباً باسم:

«المغني في مذهب الإمام أحمد» فلينظر؟

وله:

* «المناظرات». ولعله: «المجالس النظريات».
* «المفتاح» لابن أبي يعلى صاحب الطبقات. ت سنة (٥٢٦هـ).

وله:

* «المجموع في الفروع» ويقال: «الفروع».
* «الإقناع» لابن الزاغوني. ت سنة (٥٢٧هـ). مجلد.

وله :

* «التلخيص».

وله :

* «الواضح».

وله:

* «كتاب مصنف في الأصول والفروع».
* «التحقيق في مسائل التعليق» لأبي الفتح أحمد البغدادي. ت سنة (٥٣٢هـ).
* «الفريد في الفقه» لمحمد بن الإمام أبي الخطاب محفوظ الكلوذاني. ت سنة (٥٣٣هـ)

* «المنتخب في الفقه» مجلدان. لابن الحنبلي الشيرازي. ت سنة (٥٣٦هـ).
* «التبصرة في الفقه» لابن أبي الفتح عبدالرحمن الحُلْوَاني. ت سنة (٥٤٦هـ).
* «تعليقة في الفقه» لابن بركة الحربي. ت سنة (٥٥٤هـ).
* «المُذْهَب في المَذْهَب» علي بن عمر بن عبدوس. ت سنة (٥٥٩هـ).

وله:

* «التسهيل».

وله:

* «التذكرة». وهما من مصادر المرداوي في: «الإنصاف» وقال: في المقدمة له: (١/ ١٤):

«والتسهيل، والتذكرة لابن عبدوس، المتأخر على ما قيل» انتهى. ويأتي كتاب: «التذكرة» في: «كتب الاختيارات».

* «شرح المذهب» لأبي يعلى الصغير. ت سنة (٥٦٠هـ).

وهو سبط القاضي أبي يعلى الكبير. يُقَال: ألفه في شبيبته.

* «زاد المسافر» خمسون مجلداً. للعطار أبي العلاء الهمداني. ت سنة (٥٦٩هـ).
* «جنة النظر» لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ).

ويقال: «التعليقة الوسطى».

وله:

* «عمدة الدلائل في مشهور المسائل» وتسمى: التعليقة الصغرى». مجلدات.
* «كشف الظلمة».
* «أسباب الهداية لأرباب البداية».
* «المذهب في الفقه».
* «مسبوك الذهب في تصحيح المذهب».
* «النبذة» في مجلد.
* «البلغة في الفقه» في مجلد.
* «التلخيص في الفقه» في مجلد.

○ تنبيه: قال الذهبي ـ رحمه الله تعالى ـ في ترجمة ابن الجوزي من: «تذكرةالحفاظ: ٤/ ١٣٤٧»:

«وكان كثير الغلط فيما يصنفه، فإنه كان يفرغ من الكتاب ولا يعتبره، قلت: نعم له وهم كثير في تواليفه، يدخل عليه الداخل من العجلة، والتحويل إلى مصنَّف آخر، ومن أنَّ جُلَّ علمه من كتب صحف ما مارس فيها أرباب العلم كما ينبغي» انتهى.

* «الترغيب» لابن الصقال الأزجي: إبراهيم بن محمد. ت سنة (٥٩٩هـ).
* «الجامع الصغير في الأحكام» لعبدالغني بن سرور المقدسي. ت سنة (٦٠٠هـ).

وله:

* «الأحكام الكبرى».

وله:

* «الأحكام الصغرى» ولعله: «الجامع الصغير».
* «نهاية المطلب في علم المذهب» ليحيى الأزجي. ت بعد سنة (٦٠٠هـ). كتاب كبير جدًّا.

قال ابن رجب:

«حذا فيه حذو: نهاية المطلب لإمام الحرمين الجويني الشافعي، وأكثر استمداده من كلام ابن عقيل في: الفصول، والمجرد، وفيه تهافت كثير، حتى في كتاب الطهارة، وباب المياه، حتى إنه ذكر في فروع الآجر المجبول بالنجاسة كلاماً ساقطاً يدل على أنه لم يتصور هذه الفروع، ولم يفهمها بالكلية، وأظن هذا الرجل كان استمداده من مجرد المطالعة، ولا يرجع إلى تحقيق» انتهى.

* «الذخيرة» لعبدالحليم ابن تيمية. ت سنة (٦٠٣هـ).
* «الخلاصة» مجلد. لأبي المعالي أسعد بن المنجا. ت سنة (٦٠٦هـ) وهي كالتصحيح والتهذيب لكتاب: «الهداية» لأبي الخطاب، كما تقدَّم.

وقد اعتمدها المرداوي في: «الإنصاف» كما في مقدمته: (١٦/١) في معرض ذكر الكتب التي امتدحها بالتحرير،

وتصحيح المذهب.

وله:

* «كتاب العمدة».
* «التعليق» لأبي البقاء الضرير العكبري. ت سنة (٦١٦هـ).

وله:

* «المرام في نهاية الأحكام».
* «الهادي» للموفق ابن قدامة: عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ) قال المرداوي في: مقدمة: «الإنصاف: ١/ ١٤»:

«ورأيت في نسخة معتمدة: أن اسم: «الهادي»: «عمدة الحازم في تلخيص المسائل الخارجة عن مختصر أبي القاسم».

وهو مطبوع باسم: «الهادي» أو: «عمدة الحازم...».

ومضى له ذكر في: كتب الزوائد على مختصر الخرقي.

وله:

* «تسهيل المطلب في تحصيل المذهب».

مخطوط بجامعة أم القرى برقم/ ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ٢٣٤.

وله:

* «الروضة» في الفقه، يقع في مجلد متوسط، رتبه على ثمانية أبواب عدد أبواب الجنة الثمانية.

* «تخليص المطلب في تلخيص المذهب» للفخر محمد ابن الخضر ابن تيمية. ت سنة (٦٢٢هـ).

وله:

* «ترغيب القاصد في تقريب المقاصد».

وله:

* «بلغة الساغب وبغية الراغب». وهو قيد التحقيق والنشر لراقمه. ثلاثتها على ترتيبها المذكور على طريقة: البسيط، والوسيط، والوجيز للغزالي، كما في: الذيل لابن رجب، ومعجم ابن عبدالهادي.

* «البلغة في الفقه» للحسين بن المبارك البغدادي. ت سنة (٦٣١هـ).

* «إرشاد المبتدئين» لنصر بن عبدالرزاق الجيلي. ت سنة (٦٣٣هـ) وهو أول من لقب بقاضي القضاة من الحنابلة.

واستقل بقضاء مصر.

وما يُقال في جَرِّ نسبه: نصر بن أبي بكر، خطأ.

* «المذهب المنضد في مذهب أحمد» لناصح الدِّين أَبي الفرج عبدالقادر الحراني. ت سنة (٦٣٤هـ).

* «المعتمد والمعول». عمر بن أسعد بن المنجا. ت سنة ٦٤١هـ.

* «كتاب الأَحكام» عشرون جزءاً. للضياء المقدسي. صاحب المختارة. ت سنة (٦٤٣هـ).

لم يتم:

* «الأَحكام الكبرى» للمجد ابن تيمية. ت سنة (٦٥٢هـ).

ولمحمد بن عبدالهادي. ت سنة (٦٤٤هـ): تعليق عليها.

وله أَي: لأَبي البركات المجد ابن تيمية:

* «المجرد». ولم يذكره أحد في مؤلفاته سوى صاحب «الدر المنضد» فلينظر.

* «المذهب الأَحمد في مذهب أَحمد» ليوسف بن الإمام ابن الجوزي. ت سنة (٦٥٦هـ).

طُبع.

* «المختصر» المشهور باسم: «مختصر ابن تميم» ولم يتمه. ت سنة (٦٧٥هـ).

بلغ به إلى أثناء الزكاة، وهو يدل على علم صاحبه، وفقه نفسه وجودة فهمه. قاله ابن رجب.

وامتدحه ابن بدران في: المدخل. ص/ ٢١٩.

حُقِّقَ رسالة بجامعة الإمام.

* «نوادر المذهب» ليحيى بن أبي منصور الحبيشي المعروف بابن الصيرفي. ت سنة(٦٧٨هـ).

* «تسهيل المطلب في تحصيل المذهب» ابن أبي عمر ابن قدامة. ت سنة (٦٨٢هـ). صاحب «الشرح الكبير».

توجد منه أجزاء مفرقة في مكتبة أحمد الثالث، ودار الكتب

المصريــة، كمـا فـي فهـرس المخطــوطـات المصــورة لفـؤاد السيد/ ١/ ٣٢٥.

وقيل إن: «تسهيـل المطلب...» هـو: «الشـرح الكبير» وانظـر مـا مضى في كتب: «نظم المقنع».

* «الحاوي الكبير». عبدالرحمن البصري الضرير. ت سنة (٦٨٤هـ). وله:
* «الحاوي الصغير».وله:
* «الشافي».
* «الكفاية في الفقه» لـم يتـم. محمد بن محمود الجَيْلي. ت بعد سنة (٧٠٠هـ).
* «المنتخـب» لـلآدمي: تقـي الـديـن أحمـد بن محمـد الآدمـي البغـدادي. ت بعد سنـة (٧٠٠هـ). وليس هـو: المقرىء، فهـذا متقـدم فـي طبقـة تـلاميـذ تـلاميـذ الإمـام أحمـد، متـرجم فـي «الطبقات: ٢/ ١٥ ـ ١٦» لابن أبي يعلى.

ومع جـلالة قـدره، واعتمـاد المرداوي لكتـابيه المـذكوريـن في: «الإنصـاف» لـم أرَ من تـرجمـه، وحـدد تاريـخ وفـاته، فليحـرر، وانظر: «الدر المنضد»: (ص: ٥٠٠).

* «الأحكام الكبـرى» لابن عبدالهـادي. ت سنة (٧٤٤هـ). ولعله على نحو كتابه: «المحرر في الحديث».
* «زاد المعاد» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ). مطبوع مراراً.

وهو كتاب جامع بين السيرة النبوية، وفقهها، والهدي النبوي في أحكام أفعال العبيد، وفقهها.

ولهذا الكتاب الحافل مختصرات منها:

- «مختصر زاد المعاد» للشيخ محمد بن عبدالوهاب. ت سنة (١٢٠٦هـ).
- «ذخيرة المعاد في سيرة سيد العباد من زاد المعاد» للشيخ صالح بن أحمد المصوعي نزيل المدينة المنورة، والمتوفى بها في حُدُوْدِ سنة (١٣٩٥هـ).
- «ثمرات الوداد من زاد المعاد» للشيخ أَبي زيد، من علماء مصر.
- «مختصر زاد المعاد» لمحمد بن صالح بن عثيمين.
- «التعليقات الجياد على زاد المعاد» للألباني.

لم يطبع.

- «حجة النبي ﷺ ــ من الزاد وشرحها» لمحمد زكريا الكاندهلوي. صاحب: «أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك».

طُبع.

وقد نظم الزاد: الحسن بن إسحاق، ثم قام الناظم بشرحه، ولم أرهما.

* «نقض مراتب الإجماع لابن حزم» لشيخ الإسلام ابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ).
* و«نقض مراتب الإجماع لابن حزم» لابن شيخ السَّلامية. ت سنة (٧٦٩هـ).
* «الفائق في المذهب» لابن قاضي الجبل. ت سنة (٧٧١هـ).

مجلد كبير.

وهـو من مصـادر المرداوي في: «الإنصـاف: ١/ ١٤» قـال: إلى النكاح، فلعله لم يكمله.

* «إحكام الـذريعة في أحكـام الشريعة» وفـي بعضها: «الذريعـة إلى أحكام الشريعة». يوسف بن محمد السرمري. ت سنة ٧٧٦هـ.
منه نسخة بالأزهر برقم/ ٤٧٧٤٦. وعنها بجامعة أُم القرى:٢١.

* «التسهيل في الفقه» لابن أسباسلار البعلي. ت سنة (٧٧٨هـ) مطبوع.
قـال ابن العمـاد: «مختصـر مفيـد جـدًّا» وفيـه مـن الفـوائد مـا لايوجد في المطولات».
وقال ابـن عبدالهادي: «وهـو قول واحد فـي المذهب لم يـذكر فيه خلافاً إلاَّ في باب صلاة الجماعة».
في «فهـرس مخطـوطـات الفقـه الحنبلـي» بجـامعـة أُم القـرى: (١/ ٣٢) عزاه للبعلي ابن اللحام. ت سنة (٧٠٩هـ). فليحرر.

* «مختصـــر الأَحكـــام للمـــرداوي». عبـدالـــرحمن بـن حمـــدان العنبتاوي. ت سنة (٧٨٤هـ).
ولم أرفي تراجم المرداويين من له كتاب باسم: الأَحكام، فلينظر؟

* «شرح مولدات ابن الحداد في الفقه» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ).

* «مسودة في الفقه» ليوسف ابن أبي عمر. ت سنة (٧٩٨هـ).

* «مختصر ابـن أبي المجد فـي الفقه» لأَبي بكـر بن أَبي المجـد السعدي. ت سنة (٨٠٤)هـ.

* «التذكرة» لأحمد بن يحيى بن العماد. ت بعد الثمانمائة.
وهو من مصادر ابن حميد في: حاشيته على شرح المنتهى.
* «الكبير في الفقه» نظم سبعة آلاف بيت. وقيل: بل هو نظم للوجيز. لنصر الله بن أحمد التستري الجَلاَّل البغدادي. ت سنة (٨١٢هـ).
* «الشافي والكافي» لقاضي مكة ابن العز محمد النابلسي. ت سنة ٨٥٥هـ.
ومضى له: «المنتخب الشافي من كتاب الكافي» فهل هما كتابان أم كتاب واحد؟
* «كتاب في الفقه» للعز أحمد بن إبراهيم بن نصر الله. ت سنة (٨٧٦هـ).
* «النِّظَام» لم أقف على تسمية مؤلفه، لكن في ترجمة: أبو بكر ابن زيد الجراعي. ت سنة (٨٨٣هـ) في: «السحب» قال: «و ـ قرأ ـ الخرقي، والنظام، كلاهما في المذهب في الفقه» انتهى.
ثم تبين لي أنه كتاب: النظام بخصال الأقسام، لابن جلبة. ت سنة (٤٧٦هـ). وتقدم.
* «مغني ذوى الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأَحكام». ليوسف ابن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ). مطبوع.
وله:
* «جمع الجوامع» كبير جدًّا. جمعه من عدة كتب كبار. يوجد منه نسخة في مكتبة الموسوعة برقم/ ٥٣، إلى أثناء كتاب الزكاة.

وهـذا الكتاب يُعـد من أجمع مـا أُلِّف في المـذهب، لكنـه لم يتم، فإنه كما قال ابن حميد في: «السحب الوابلة»:

(جمعَ فيه الكتـب الكبار الجامعة لأشتـات المسائل»: «المغني» و«الشرح الكبيـر» و«الفروع» وغيـرها، وزاد نقولات غـريبة بـديعة، وَيَرْمُـزُ فيه للخـلاف بحمرة على طـريقة «الفروع» وَوَسَّـع الكلام فيه بحيث أنه ينقـل الرسائل، والفتاوى الطويلـة بتمامها ورأيت الجـزء الأول منه بخطـه بيـده بتاريـخ سنة ٦٢. وآخـر من أثنـاء البيوع بخطه أيضاً سنة ٦٨» انتهى.

ومعنى هذا أنه تجاوز في تصنيفه: «الزكاة».

* «الروضة» لابن عطوة. ت سنة (٩٤٨هـ).

وله:

* «التحفة».

وله:

* «درر الفوائد وعقيان القلائد».
* «روضة الفقـه» نقل عنها الفتوحـي، المتوفى سنة (٩٧٢هــ) في كتابـه: «شرح الكـوكب المنير» ولم يعـزها، وإنَّما يقـول: لبعض أَصحابنا. وكذا هي من مصادر المرداوي في «الإنصاف».
* «نـور الأبصار شـرح مختصر الأنـوار» للفاكهـي محمد بن أحمـد المكي. ت سنة (٩٩٢هــ). في ترجمته من: «النور السـافر» كما في: الأعلام قـال: «من العجائب أن المشـايخ الثلاثة: صـاحب

الترجمة، وأخويه عبدالله وعبدالقادر، كانوا كلهم أهل فضل وعلم، ومات كل واحد من الثلاثة قبل الآخر بعشر سنين، فكان أولهم موتاً: عبدالله، وآخرهم محمد» انتهى.

ولم أقف على اسم مؤلف: «مختصر الأنوار».

* «رسالة في الفقه» أحمد بن محمد البسام. ت سنة (١٠٤٠هـ) تقريباً.

وله:

* «ثلاثون مسألة فقهية».
* «مختصر الإفادات» للبلباني. ت سنة (١٠٨٣هـ).
* «الحاوي» للمنقور. ت سنة (١١٢٥هـ).
* «بداية العابد وكفاية الزاهد» للبعلي عبدالرحمن بن عبدالله. ت سنة (١١٩٢هـ).

وهو في: «العبادات».

وذكر الطباخ في: «إعلام النبلاء: ٧/ ٧» أن المؤلِّف شرحه بكتاب سماه:

* «بلوغ القاصد جُلَّ المقاصد».
* «أرجوزة في الفقه» حميدان الخالدي. ت سنة (١٢٠٣هـ).
* «مختصر في الفقه» للشيخ حسين آل الشيخ. ت سنة (١٣٢٩هـ).
* «الأقوال المرضية لنيل المطالب الأخروية» في الفقه. محمد بن سبيع الذهبي البسيوني، شيخ الحنابلة بمصر. ت بعد سنة

(١٣٣٨هـ).

مخطوط بالمكتبة الأزهرية ٢/ ٦٣٨.

* «المسائل الفقهية» رسالة لطيفة في ربع العبادات على طريقة السؤال والجواب. لابن دحيان. ت سنة (١٣٤٩هـ).
* «مختصر في فقه الإمام أحمد بن حنبل» لأبي بكر خوقير. ت سنة (١٣٤٩هـ). مطبوع عام ١٣٤٩هـ بالمطبعة المنيرية بمصر.
* «مختصر في الفقه» لابن بليهد. ت سنة (١٣٥٩هـ).
* «الجواهر البهية في نظم المسائل الفقهية على مذهب الحنابلة الأحمدية» في اثني عشر ألف بيت. يذكر فيها الدليل والتعليل والخلاف.

  للشيخ عبدالرحمن بن محمد الدوسري. ت سنة (١٣٩٩هـ).
* «إرشاد المسترشد إلى المقدم في مذهب الإمام أحمد» عبدالله ابن محمد الخليفي إمام المسجد الحرام. ت سنة (١٤١٤هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ. مطبوع.

المؤلفات المفردة
في
بعض الموضوعات الفقهية

بجانب مؤلَّفات علماء الحنابلة الشاملة لأحكام أفعال العبيد الفقهية، أفردوا بعض الأبواب، والمسائل، بكتب ورسائل:

في أركان الإسلام الخمسة: «العبادات الخمس» مجموعة، ومفردة. وفي: الفرائض، والأضاحي، والأنكحة، والمعاملات، والأحكام السلطانية، والفتاوى في النوازل والمستجدات، وكتب في الاختيارات تنتظم أبواب الفقه، وفي الألغاز والمعاياة في الفقهيات.

وقد عقد لبسط ذلك ابن بدران في: «المدخل»: «العقد الثامن في أقسام الفقه عند أصحابنا وما ألف في هذا النوع وفي هذا العقد دُرر» فقال[1]:

«اعلم أَن أَصحابنا تفننوا في علومهم الفقهية فنوناً، وجعلوا لشجرتها المثمرة بأَنواع الثمرات غصوناً، وشعبوا من نهرها جداول تروي الصادي، ويحمد سيرها الساري في سبيلِ الهدى وطريق

(١) ص/ ٢٣٠.

الاقتـداء، ففرعـوا الفقـه إلي المسـائل الفـرعية وأَلَّفـوا فيهـا كتباً قـد اطَّلعت على بعـضٍ منها، ثم أفـردوا لما فيه خـلاف لأحد الأئمـة فناً وسمـوه بفـن الخـلاف، وتـارة يطلقـون عليـه المفـردات وضمـوا المتناسبات فـألحقوه بأُصولِ استنبطـوها من فن أُصولِ الفقـه، وسمُّوا فنهـا بالقـواعِـد، وجعلوا للمسـائل المشتبهـة صـورة المختلفة حكمـاً ودليلاً وعلة، فنـاً سموه بالفروق، وعمدوا إلى الأَحكـام التي تتغيَّر بتغيُّر الأَزمان، مما ينطبق على قـاعدة المصالح المرسلة، فأَسسـوها وسموها بـالأَحكام السلطـانيـة، وأتوا على مـااختلقـه العوام وأَربـاب التـدليس فسموه بـالبدع، وعلـى ما هـو من الأَخلاق ممـا هو للتـأديب والتربيـة ووسمـوه بفـن الآداب، ولمـا كـانـت كتبهم لا تخلـو عـن الاستـدلال بالكتـاب والسنة والقيـاس، صنَّفوا كغيـرهم في أُصـول الفقه، ثـم في تخـريج أَحاديـث الكتب المصنفـة في الفـروع، ثم عمدوا إلـى جمعِ الأَحاديـث التي يصح الاستـدلال بها فجمعـوها ورتبـوها على أَبـواب كتـب فقههـم، وسمـوا ذلـك: فـن الأَحكـام، وأَلَّفــوا كغيـرهـم كتـب الفـرائض مفـردة، وكتب الحسـاب والجبـر والمقـابلـة، وأَفـردوا كتـب التـوحيـد عن كتـب المتأوليـن، وأَكثروا فيهـا إقـامـة الـدلائل انتصـاراً لمذهب السلف؛ فجزاهم الله خيراً».

ثم أخذ في بيان ذلك.

وهنا أقيد تسمية ما وقفت عليـه في ذلك بحيث إذا ضم ما هنا

إلى ما هنالك؛ اكتمل العقد، وقد انتظم هنا ولله الحمد.

ولم يزل في نفسي معرفة سبب كثرة تتابع علماء الحنابلة على التأليف في: «المناسك» و «الفرائض» بحيث لاتخلو ترجمة عالم نابه من تأليف له في ذلك غالباً، فظهر لي - والله أعلم - قفوهم أَثَرَ الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في التأليف في ذلك، فله في «الحج»: «المناسك الصغير» و «المناسك الكبير» وله: «كتاب الفرائض». مع أن ظاهرة التآليف المفردة في: «المناسك» و«الفرائض» منتشرة لدى علماء المذاهب كافة. والله أعلم.

❑ ❑ ❑

أركان الإسلام الخمسة

فيها عشرة كتب هي :

* «العبادات الخمس»: لأَبي الخطاب الكلوذاني، المتوفى سنة ٥١٠هـ.

منه نسخة في جامعة الإمام بالرياض.

* شَرَحَهُ: محمد بن الفضل بن بختيار البعقوبي المعروف بالحجة المتوفى سنة (٦١٧هـ) باسم: «شرح العبادات الخمس» مطبوع هذا العام ١٤١٥هـ.

○ تنبيه: تابعه في التأليف في «العبادات الخمس» عالمان هما: الوزير ابن هبيرة. ت سنة ٥٦٠هـ وابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ).

* ولمحمد بن علي بن محمد بن عثمان بن المرَّاق أبي الفتح الحُلْواني. ت سنة (٥٠٥هـ) كتاب باسم: «مختصر العبادات».

* «تفضيل العبادات على نعيم الجنات» لأَبي الوفاء ابن عقيل. ت سنة (٥١٣هـ).

* و «نظم العبادات من الخرقي» لمحمد الموصلي. شعلة. ت سنة (٦٥٦هـ).

* و «الإفادات بأَحكام العبادات» لابن حمدان. ت سنة (٦٩٥هـ).

وهو من الكتب المعتمدة في المذهب كما في مقدمة: «الإنصاف: ١/ ١٦» قال: «وكذلك الإفادات بأحكام العبادات لابن حمدان، فإنَّه قال فيها: أذكر هُنا غالباً صحيح المذهب، ومشهوره، وصريحه، ومشكوره، والمعمول عندنا عليه، والمرجوع غالباً إليه» انتهى.

* «لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ).
تكلم فيه عن: الصلاة، والصيام والحج.

* «رسالة في معنى العبادة» عبدالعزيز الحصين. ت سنة (١٢٣٧هـ).
مطبوعة.

□ □ □

كتـــب في الطهـارة

منها:

* «الطهور» لأَبي عبيد القاسم ابن سلام. ت سنة (٢٢٤هـ).

وله:

* «الحيض».
* «النية» لابن أبي الدنيا. ت سنة (٢٨١هـ).
* «الطهارة» لإبراهيـم الحربي. ت سنة (٢٨٥هـ) ذكـره الدارقطني في العلل: ٤/ ٨٣.
* وله: «التيمـم» ذكره ابن رجب. وله: «الحَمَّام وآدابه».
* «الطهارة»: لأَبي عبدالله بن منده. ت سنة (٣٩٥هـ).

ذكره ابن حجر في موافقة الخبر الخبر: ٢/ ٢١٣.

* «ذم الوسواس» للموفق ابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ).
* «الحمَّام» لابن بطة ت سنة (٣٨٧)هـ.
* «الكلام علـى أحاديث مَـسِّ الذَّكَر» لابـن عبدالهـادي. ت سنة (٧٤٤هـ). جزء.
* وله: «الكلام على أحاديث البحر هو الطهور ماؤه». جزء .

وله:

* «الكلام على حديث القلتين».
* «تنقيح الأَبحـاث في رفع التيمم لـلأَحداث» مجلد صغيـر. لابن قاضي الجبل. ت سنة (٧٧١هـ).

* «أرجوزة مفيدة في السواك» لأبو بكر الجراعي. ت سنة (٨٨٣هـ) مطبوعة ضمن مجموع المنقور.
* «جزء في الحيض» للشمس الجزيري: محمد بن عثمان الجزيري ثم القاهري. ت سنة (٨٨٨هـ). قال عنه ابن حُميد في: «السحب»: «أجاده، وأرسل به إلى العلاء المرداوي فَقَرَّظه، وأذن له» انتهى.
* «آداب الحمَّام وأَحكامه» وعند بعضهم بعنوان: «أحكام الحمام وآدابه» ليوسف ابن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩)هـ).
* «رفع المضرة عن الهر والهرة» لعبدالقادر بن محمد الجزيري. ت سنة (٩٧٧هـ).
* «تحفة النساك في فضل السواك» للسفاريني. ت سنة (١١٨٩هـ).
* «رسالة في النية» تأليف: عبدالعزيز بن مانع. ت سنة (١٣٠٧هـ).

○ فائدة: قال محمد بن إبراهيم الماستوي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: «كنت ــ وفي بعضها: كتبت، وفي بعضها: مكثت ــ في كتاب الحيض تسع سنين، حتى فهمته» انتهى من: «ذيل الطبقات ١/ ١٣٥».

فهذه تسعة عشر كتاباً في الطهارة.

كتب في الصلاة

مضى ذكر كتاب الإمام أحمد: «الصلاة» وأنه لا عبرة بمن طعن في صحة نسبته إليه، وللشيخ حمود بن عبدالله التويجري المتوفى سنة (١٤١٢هـ) ــ رحمه الله تعالى ــ رسالة باسم: «التنبيهات...» حرر فيها توثيق نسبتها إلى الإمام أحمد، ونسخ هذا الكتاب مصورة في جامعات: الإمام، وأم القرى، والجامعة الإسلامية. وهو مطبوع.

وقد أدخلت هُنا كُتب الخُطب المنبرية؛ للفائدة.

وللأصحاب في ذلك:

* «العيدين» لابن أبي الدنيا. ت سنة (٢٨١هـ).

وله:

* «التهجد».
* «التهجد» للآجري. ت سنة (٣٦٠هـ). وهو من العلماء المترجمين في طبقات الحنابلة، وطبقات الشافعية؟
* «تعظيم حرمة الصلاة» لابن بطة. ت سنة (٣٨٧هـ).
* وله: «الرد على من فعل نداء الأمراء بعد الأذان».
* وله: «منع الخروج بعد الأذان والإقامة لغير حاجة».
* وله: «جواز اتخاذ السقاية في رحبة المسجد». له نسخة

مخطوطة في جامعة أُم القرى برقم/ ٤٣.

* وله: «الإمام ضامن».
* وله: «النهي عن صلاة النافلة بعد العصر وبعد الفجر».
* وله: «صلاة الجماعة».
* وله: «صلاة النافلة في شهر رمضان بعد المكتوبة».
* «صفة العباد في التهجد والأوراد» للحسن ابن البناء. ت سنة (٤٧١هـ).
* «جزء في صلاة النبي ﷺ خلف أبي بكر الصديق» لأحمد بن محمد البرداني المستملي. ت سنة (٤٩٨هـ).
* «الخطب» لابن الزاغوني. ت سنة (٥٢٧هـ).
* ولعبد المغيث بن زهير الحربي. ت سنة (٥٨٣هـ) كتاب باسم: «إثبات صلاة النبي ﷺ خلف أبي بكر».
* وقد رد على عبدالمغيث: ابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ) في كتابه هذا باسم: «علم الحديث المنقول في أن أبا بكر أمَّ الرسول ﷺ».
* ولابن الجوزي أيضاً: «كتاب اليواقيت في الخطب» . مجلد واحد.
* «ديوان الخطب الجمعية» للفخر ابن تيمية. ت سنة (٦٢٢هـ).
* «كتاب كبير في استقبال القبلة ومعرفة أوقات الصلاة».

للجنيد الجيلي. ت سنة (٥٤٦هـ).

* «تعليم العوام ماالسنة في السلام، في حكم جهر المؤذن بالتسليمتين» نصر الله ابن عبدوس. ت قبل سنة (٦٠٠هـ).
* «التهجد» للشيخ عبدالغني. ت سنة (٦٠٠هـ).
* «إهداء القرب إلى ساكني الترب» عبدالغني بن محمد بن الخضر بن تيمية. ت سنة (٦٣٩هـ).
* «رسالة في صلاة التسبيح» لمحمد بن أبي الفتح البعلي، ت سنة (٧٠٩هـ).
* «قاعدة في أنواع الاستفتاح وأذكار الصلاة» لشيخ الإسلام ابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ).

طبعت مفردة وضمن الفتاوى.

* «الرد على أبي بكر الخطيب الحافظ في مسألة الجهر بالبسملة» لابن عبدالهادي. ت سنة (٧٤٤هـ).

قال عنه مؤلفه في كتابه: «التنقيح» في المسألة/ ١٣٨: «وهو كتاب مَتْعُوْبٌ عليه» انتهى.

* وله: «جزء في مسافة القصر».
* وله: «جزء في أحاديث الجمع بين الصلاتين في السفر».
* «كتاب الصلاة وحكم تاركها» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ).

مطبوع.

* «نفي البدعة عن الصلاة قبل الجمعة» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ). ثم اعترض عليه بعض الفقهاء المشار إليه في زمانه

فأجاب عنه ابن رجب بجزء آخر سَمَّاه:

* «إزالة الشنعة عن الصلاة بعد نـداء الجمعة» ولعله المذكور عند ابن حُميد في «السحب» باسم «مسألـة الصلاة يوم الجمعة بعد الزوال وقبل الصلاة». جزء) انتهى.

وخلاصة المسألة في كتابه: «فتح الباري»: (٨/ ٣٣٥) وما قبلها.

* وله: «الخشوع في الصلاة» مطبوع.
* «إتحاف السادة الأَماجد بأَحكـام المساجد» لمحمد بن أَبي بكر العلائي الحنبلي. مخطوط في دار الكتب المصرية.
* «تحفة الـراكع والساجد في أحكـام المساجد» لأَبو بكـر بن زيد الجُراعي. ت سنة (٨٨٣هـ). مطبوع.
* «ثمار المقـاصد فـي ذكر المسـاجد» لابن عبـدالهادي. ت سنـة (٩٠٩هـ). مطبوع بـدمشق ثم بالكويت. وهو فـي التاريخ لا في الأحكام.
* «أزهار الفلاة في آية قصر الصلاة» للشيخ مرعي. ت سنة (١٠٣٣هـ).
* وله: «اللفظ الموطأ في بيان الصلاة الوسطى». طبع.
* «اللمعة في فضل يوم الجمعة» للسفاريني. ت سنة (١١٨٨هـ).
* وله: «رسالة في بيان كفر تارك الصلاة».
* وله: «رسالة في الصلاة على الميت».
* «الجامع لخطب الجـوامع» للبعلي: عبدالرحمـن بن عبدالله. ت سنة (١١٩٢هـ).

* «آداب المشي إلى الصلاة» للشيخ محمد بن عبدالوهاب. ت سنة (١٢٠٦هـ).
* «رسالة في بيان تعدد الجمعة» سليمان بن عبدالله بن محمد ابن عبدالوهاب. ت سنة (١٢٣٣هـ).
* «ديوان الخطب» المشهور باسم: «ديوان خطب المخضوب» لعبدالله بن حسين المخضوب. ت سنة (١٣١٧هـ). طبع.
* «الخطب المنبرية» لعبدالله بن عائض. ت سنة (١٣٢٢هـ).
* «رسالة في حكم قصر الصلاة في السفر» للشيخ أحمد ابن إبراهيم بن عيسى. ت سنة (١٣٢٩هـ).
* «ديوان خطب» عبدالقادر بدران. ت سنة (١٣٤٦هـ).

وهو الذي لما زار الغرب نظم قصيدة همزية يفضل بها مناظر الشرق، منها:

من قال إن الغرب أحسن منظراً ... فلقد رآه بمقلة عمياء

❑ ❑ ❑

كتب الزكاة

منها:

* «صدقة الفطر» لابن أبي الدنيا. ت سنة (٢٨١هـ).

وله:

* «الصدقة».

وله:

* «إعطاء السائل».
* «كتاب الزكاة وعقاب من فرط فيها» للبناء. ت سنة (٤٧١هـ).
* «كتاب فضائل الصدقة» للشيخ الحافظ عبدالغني. ت سنة ٦٠٠هـ.
* «فصل في إخراج الزكاة على الفور» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ) محقق على الآلة الراقمة في الجامعة الإسلامية. ثم طبع في: مجلة البحوث الإسلامية بالرياض.

وله:

* «صدقة السِّرِّ وفضلها» مطبوعة.

❑ ❑ ❑

كتب في الصيام

يُلاحظ أن ليلة الإغمام ليوم الثلاثين من شعبان نالت نصيباً وافراً من التآليف لدى الأَصحاب؛ لأَن القول بمشروعية صيام يوم الشك من مفردات المذهب؛ فانتصر له القاضي أبو يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ) برسالة مفردة، ثم رد عليه عصريه: الخطيب البغدادي. ت سنة (٤٦٣هـ) برسالة مفردة، فافترق الأَصحاب بعد، فكان الحافظ ابن القيم، ومحمد بن عبدالهادي، من مؤيدي الجمهور فألّف كل منهما رسالة في ذلك، وآخرون انتصروا للمذهب، وكان ابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ) قد تولى الرد على الخطيب، وهكذا في مجموعة كتب، ومطارحات.

وكانت تعقد لها المناظرات في مجالس الولاة، منها ما ذكره أبو الحسين الشهيد ابن أبي يعلى في ترجمة الحسن بن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ) من «الطبقات»، قال:

«وقد ناظر أَبا حامد الاسفراييني في وجوب الصيام ليلة الإغمام في دار الإمام القادر بالله، بحيث يسمع الخليفة الكلام، فخرجت الجائزة السنية له من أمير المؤمنين فَرَدَّها مع حاجته إلى بعضها، فضلاً عن جميعها، تعففاً وتنزهاً» انتهى.

وقد تقدمت الإشارة إلى أن القول بالوجوب لا يصح عن الإمام أحمد.

منهـــا:

* «فضائل رمضان» لابن أبي الدنيا. ت سنة (٢٨١هـ). مطبوع.

وله :

* «عاشوراء».
* «الصيام » لأبي حفص البرمكي. ت سنة (٣٨٧هـ).
* «مختصر في الصيام» للقاضي أبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ).

وله:

* «إيجاب الصيام ليلة الإغمام».
* «صيام يوم الشك» لابن منده. ت سنة (٤٧٠هـ).
* «درء اللوم عن صوم يوم الغيم» لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ) مطبوع.
* «فضائل رمضان» للحافظ عبدالغني بن سرور المقدسي. ت سنة (٦٠٠هـ).
* «فضائل عاشوراء» للموفق ابن قدامة. سنة (٦٢٠هـ).
* «أجوبة في رؤية هلال ذي الحجة وإذا غم الهلال» لشيخ الإسلام ابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ).

وله:

* «بيان الهدى من الضلال في أمر الهلال». مطبوع.

وله:

* «رسالة في حقيقة الصيام». مطبوعة.
* «إقامة البرهان على عدم وجـوب صوم يوم الثلاثين من شعبان» لابن عبدالهادي محمـد الجماعيلي. ت سنة (٧٤٤هـ). جـزء مطبوع هذا العام، عام ١٤١٥هـ ويحقق في الجامعة الإسلامية.
* وله: «فصـل النزاع بين الخصوم فـي الكلام على حديـث: أفطر الحاجم والمحجوم» مجلد.
* وله: «صلاة التراويح» جزء كبير.
* «كتاب حكم إغمام هلال رمضان» لابن القيم. ت سنة ٧٥١هـ.
* وله: «كتاب الحجامة».
* «رسالة في رؤية الهلال» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥).

وله:

* «وظائف شهر رمضان» مطبوع.

وطبع أيضاً باسم: «بغية الإنسـان في وظائف شهر رمضان» وهو مُسْتَلٌّ من كتابه:

«لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف».

وهو مطبوع.

* «السَّحَر في وجـوب صوم يوم الغيم والقتر». لابـن المبرد: أحمد ابن حسن بن أحمد بن عبدالهادي. ت سنة (٨٩٥هـ).
* «معـارف الإنعـام وفضـائل الشهـور والصيـام» لابن عبـدالهـادي الحفيد. ت سنة (٩٠٩هـ).

* «تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان» للشيخ مرعي. ت سنة (١٠٣٣هـ). مطبوع.
* «بغية المتتبع...» للذنابي. ت سنة (١٠٩٤هـ) تقدم في: «شرح زاد المستقنع».
* «الدر المنثور في فضل يوم عاشور» للسفاريني. ت سنة (١١٨٩هـ).

وله :

* «الدر المنظم في فضل عشر المحرم».
* «وظائف العشر الأَخير من رمضان» علي بن ناصر أبو وادي. ت سنة (١٣٦١هـ) مطبوعة.
* «مواعظ لشهر رمضان» عثمان بن صالح القاضي. ت سنة (١٣٦٦هـ).
* «وظائف رمضان» عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. ت سنة (١٣٩٢هـ) مطبوع.
* «تبيان الأَدلَّة في إِثبات الأَهلَّة» عبدالله بن محمد بن حميد. ت سنة (١٤٠٢هـ). مطبوع. وهو منتزع من كتاب: «لطائف المعارف» لابن رجب.
* «مجالس شهر رمضان» لمحمد بن صالح بن عثيمين. مطبوع.
* «دروس رمضان» لصالح بن فوزان الفوزان. مطبوع.
* «دروس رمضان» لسلمان بن فهد العودة. مطبوع.

كُتب المناسك

للإمام أحمد. ت سنة (٢٤١هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ كتابان في المناسك، هما:

* «المناسك الصغير»،
* و«المناسك الكبير».

وقد قفاه الأَصحاب، فألَّف جمع منهم فيها تآليف مفردة منها:

* «المناسك» للمروذي: أحمد بن محمد. ت سنة (٢٧٥هـ).
  ذكره ابن عبدالهادي في: «الصارم المنكي. ص/ ١٢٠، ١٤٧».
* «المناسك» لابن أبي الدنيا. ت سنة (٢٨١هـ).
  وله:
* «فضائل عشر ذي الحجة».
* «مناسك الحج» لتلميذ الحربي: إبراهيم بن إسحاق الحربي. ت سنة (٢٨٥هـ). مطبوع.
* «مسألة الجهر بالقرآن في الطواف» للآجري. ت سنة (٣٦٠هـ). مطبوع.
* «المناسك» لابن بَطة: عبيدالله بن محمد العكبري. ت سنة (٣٨٧هـ).
* وله: «مسألة فسخ الحج إلى العمرة».

○ تنبيه: حصل تطبيع في اسمه فقيل: عبدالله.

وصوابه: عبيدالله بالتصغير، وابن بطة، اثنان: الحنبلي، وهو هذا، وشيعي، لكن بضم الباء: ابن بُطة.

* «نظم مناسك الحج» جعفر السراج. ت سنة (٥٠٠هـ).
* «مناسك الحج» لأبي الخطاب. ت سنة (٥١٠هـ).
* «مناسك الحج» لابن الزاغوني. ت سنة (٥٢٧هـ).
* «المناسك» لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ).
* وله: «مثير عزم الساكن إلى أشرف الأماكن». مطبوع غالبه في أحكام الحج ومايتعلق به.
* «فضائل الحج» لعبدالغني بن سرور المقدسي. ت سنة (٦٠٠هـ).
* وله: «فضائل مكة».
* و «فضائل عشر ذي الحجة».
* «مناسك الحج» جزء للموفق ابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ).
* وله: «فضائل العشر».
* وله: «شرح المناسك من المقنع» مجلد كبير، كما في مقدمة «الإنصاف: ١/ ١٥».
* «منسك». لفخر الدِّين أبي عبدالله بن تيمية. ت سنة (٦٢٢هـ) كما في «الفواكه العديدة»: ١/ ١٧٣.
* «منسك» وسط جيد لابن أبي الفرج ناصح الدِّين عبدالقادر ابن

عبدالظاهر. ت سنة (٦٣٤هـ).

* «المنسك القديم» لشيخ الإسلام ابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ).

وله:

* «المنسك الجديد». مطبوع.

وله:

* «مؤلفات عدة وفتاوى في صفة حج النبي ﷺ والجمع بين الأحاديث» في أكثر من مجلدين. ذكر ذلك ابن عبدالهادي في ترجمته له.

وله:

* «قاعدة في فضائل عشر ذي الحجة».

وله:

* «قاعدة في حلق الرأس هل يجوز في غير نُسُك لغير عذر».
* «الكلام على حديث: الطواف بالبيت صلاة» لابن عبدالهادي. ت سنة (٧٤٤هـ).
* وله: «الكلام على أحاديث لبس الخفين للمحرم».
* «كتاب نكاح المحرم» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ).
* «قاعدة غَمِّ هلال ذي الحجة» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ) طبع مراراً.

وله:

* «الإلمام بفضائل بيت الله الحرام».

* «مناسك الحج» لعبدالوهاب بن أحمد الجعفري. ت سنة (٨٤٢هـ). قال العليمي: وهو حسن.
* «عمدة الناسك في معرفة المناسك» لعبدالعزيز القرشي المقدسي المعروف بقاضي الأقاليم، وبابن أبي العز. ت سنة (٨٤٦هـ).
* «مناسك الحج على الصحيح من المذهب» لأبي المعالي محمد بن محمد السعدي المصري. ت سنة (٩٠٢هـ).
* «المنسك» لأحمد بن يحيى بن عطوة التميمي. ت سنة (٩٤٨هـ).
* «دُرَرُ الفرائد المنظمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة» لعبدالقادر بن محمد الجزيري الأنصاري المصري. ت سنة (٩٧٧هـ). مطبوع.
* «منسك» أَلَّفَهُ أبو نمي بن عبدالله التميمي. ت سنة (١٠١٤هـ).
* «تشويق الأنام إلى حج بيت الله الحرام» للشيخ مرعي. ت سنة (١٠٣٣هـ). مخطوط بجامعة أُم القرى برقم/ ٢٣٨.
* وله: «محرك ساكن الغرام إلى حج بيت الله الحرام».
* وله: «إحكام الأساس في قوله تعالى: إن أول بيت وضع للناس».
* وله: «المسائل اللطيفة في فسخ الحج إلى العمرة الشريفة».
* «منسك مختصر» لمحقق المذهب منصور البهوتي. ت سنة

(١٠٥١هـ) في نحو ثلاث كراريس.

* «مناسك الحج» لسليمان بن علي التميمي. ت سنة (١٠٧٩هـ) مطبوع.

* «بغية الناسك في أحكام المناسك» وقيل: «غنية الناسك...». لمحمد البهوتي الخلوتي. ت سنة (١٠٨٨هـ).
منه نسخة بدار الكتب المصرية، وفي مكتبة عارف حكمت بالمدينة، ومصورتها بجامعة أم القرى: ١٣٦.

* «مناسك الحج» و «شرحه» كلاهما لإبراهيم بن أبي بكر العوفي. ت سنة (١٠٩٤هـ).

* «جامع المناسك الحنبلية» للمنقور. ت سنة (١١٢٥هـ).
مطبوع . صغير في بسطة اليد.

* «مناسك الحج» مجلد لطيف. لعبدالله بن داود الزبيري. ت سنة (١٢٢٥هـ).

* «منسك لطيف» لسليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب. ت سنة (١٢٣٣هـ). توفي قبل والده الآتي بعده.
طبع في مجموعة: «جامع المسالك في أحكام المناسك على المذاهب الأربعة». وهي أربعة مناسك لأربعة مؤلفين، هذا أحدها واسمه: «تحفة الناسك بأحكام المناسك» وكانت طباعتها بإشراف الشيخ عبدالله بن سليمان بن بليهد. ت سنة (١٣٥٩هـ).

* وللشيخ ابن بليهد منسك مطبوع.
* «منسك» لعبدالله بن محمد بن عبدالوهاب. ت سنة (١٢٤٢هـ).
* «زاد المسير» منسك لطيف. لعبدالله بن فايز أبا الخيل. ت سنة (١٢٥١هـ).

مخطوط بجامعة الملك سعود بالرياض برقم/ ١٣٠٠.

* «السبل السوالك لبيان المناسك» لحسن بن عمر الشطي. ت سنة (١٢٧٤هـ).

مخطوط في مكتبة الموسوعة الكويتية برقم/ ٨٩٢.

وله :

* «أقرب المسالك لبيان المناسك». ويقال: «المنسك الكبير».

وله مختصران هما:

* «مختصره» لابنه محمد بن حسن الشطي. ت سنة (١٣٠٧هـ).
* «مختصر منسك الشطي» لمحمد بن عثمان الرحيباني. ت سنة (١٣٠٨هـ).
* «منسك» لطيف. لمحمد بن عمر بن سليم. ت سنة (١٣٠٨هـ). مطبوع.
* «دليل الناسك لأداء المناسك» لعبدالغني بن ياسين اللبدي. ت سنة (١٣١٩هـ). مطبوع. وفي: الأعلام: «اللُّدِّي» وأن «اللبدي» تحريف.
* «مختصر في المناسك» لعبدالله بن علي بن محمد بن حميد

النجدي مؤلف: «الدر المنضد». ت سنة (١٣٤٦هـ).

* «منسك» لطيف على المشهور من المذهب. لعبدالله بن خلف ابن دحيان. ت سنة (١٣٤٩هـ).
* «منسك» لطيف على المشهور من المذهب. لعبدالله بن عبدالرحمن الحمود الزبيري. ت سنة (١٣٥٩هـ).
* «منسك» نَظْمٌ لسليمان بن عطية المزيني. ت سنة (١٣٦٣هـ).
* «تحذير الناسك مما أحدثه ابن محمود في المناسك» لمحمد ابن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ. ت سنة (١٣٨٩هـ).
* وله: «الصراط المستقيم في جواز نقل مقام إبراهيم».
* وله: «نصيحة الإخوان مما في رسالة ابن حمدان من الخلط والخبط والجهل والبهتان» كلها مطبوعة.
* «منسك في الحج» لابن حمدان سليمان بن عبدالرحمن بن حمدان. ت١٣٩٧هـ.
* وله: رد على المعلمي حول تنحية المقام باسم: «نقض المباني من فتوى اليماني وتحقيق المرام فيما يتعلق بالمقام». مطبوع.
* «مفيد الأَنام ونور الظلام في تحرير الأَحكام لحج بيت الله الحرام» لعبدالله بن عبدالرحمن بن جاسر. ت (١٤٠١هـ)
* «هداية الناسك إلى أحكام المناسك» لعبدالله بن محمد ابن حميد. ت سنة (١٤٠٢هـ). مطبوع.

وله:

* «إيضاح ما توهمه صاحب اليسر في يسره من قوله بجواز ذبح الهدي قبل يوم نحره». مطبوع.

والكتاب المردود عليه:

* «القول اليُسر في جواز ذبح الهدي قبل يوم النحر» لعبدالله ابن سليمان بن منيع. مطبوع.
* «التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة على ضوء الكتاب والسنة».

لشيخنا الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.

ولم يجر فيه على المذهب، وإنما على ما قام عليه الدليل وإن خالف المذهب، وهو من أحب كتبه إليه.

طبع نحو ثلاثين مرة.

* «المنهج لمريد العمرة والحج» لمحمد بن صالح العثيمين. مطبوع مراراً.

❑ ❑ ❑

كُتب الأَضاحي والعقيقة وأحكام المولود

منهـــا:

* «كتاب الأَضاحي» لابن أبي الدنيا. ت سنة (٢٨١هـ).
* «كتاب العقيقة» للخلال. ت سنة (٣١١هـ).
* «كتاب الأَضاحي» لابن البناء. ت سنة (٤٧١هـ).
* «تحفة المودود بأَحكام المولود» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ). طبع مراراً.
* «الرد على من شَدَّدَ وَعَسَّرَ في جـواز الأُضحية بِمَا تَيَسَّر» ليوسف ابن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ).
* «تسمية المولود» لراقمه.

❑ ❑ ❑

كُتب الجهاد، والحِسْبَةِ، والأحكام السلطانية

يأتـي كلام ابـن مفلح عـن بعض المـؤلفات فيهـا، فـي: «كتب الآداب».

منهـــا:

* «الأمـوال» لأبـي عبيـد. ت سنـة (٢٢٤هـــ). مطبـوع. ثم حقـق رسائل في جامعة أم القرى.
* «الأمر بالمعروف» لابن أبي الدنيا. ت سنة (٢٨١هـ).

وله:

* «الجهاد».

وله:

* «الرهائن».
* «أحكـــام أهل الملـل، والـــردة، والـزنـــادقـــة، وتـارك الصـــلاة، والفـرائض» للخلال. ت سنـة (٣١١هـ). طبع. بتحقيـق الشيخ إبـراهيم السلطان فـي مجلدين وهـو من كتـاب الخلال الكبيـر: «جـامـع المسـائل عن أحمـد». ومـوضـوعـه: «أحكـام الملـل» الفقهيـة فيمـا بينهـم، وفيمـا بينهـم وبين المسلميـن، دون ذكـر العقائد فهذه محلها كتب: «أهـل الملل والنحل» كما في كتاب ابن حزم، والشهرستاني، وغيرهما.

* وله: «الأَمر بالمعروف والنهي عن المنكر». مطبوع.
* «فضل الرمي وتعليمه» للطبراني. ت سنة (٣٦٠هـ).
* «الجهاد» لابن بطة. ت سنة (٣٨٧هـ).
* «كتاب الجهاد وسبعون حديثاً في الجهاد» نُسب لابن بطة. ت سنة (٣٨٧هـ) وطبع منسوباً إليه.

وحقق الشيخ سليمان بن عبدالله العمير، إنكار نسبته إلى ابن بطة، وأنه مختصر لكتاب ابن بطة في الجهاد المذكور.

* «أحكام الملل» لأَبي حفص البرمكي. ت سنة (٣٨٧هـ).
* «الأَحكام السلطانية» لأَبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ). طبع. منها طبعة في مجلدين أحدهما عن حياة أبي يعلى. تأليف: محمد ابن عبدالقادر، أبو فارس الأَردني.
* وله: «الأَمر بالمعروف والنهي عن المنكر».
* وله: «تكذيب الخيابرة فيما يدعونه من إسقاط الجزية».
* وله أيضا: «شروط أهل الذمة».
* «شروط أَهل الذمة» ويُقال: «الشروط» لابن الزاغوني علي ابن عبدالله بن نصر البغدادي. ت سنة (٥٢٧هـ).
* «تحفة الطالبين في الجهاد والمجاهدين» للشيخ الحافظ عبدالغني المقدسي. ت سنة (٦٠٠هـ) ابن خالة الموفق ابن قدامة.
* وله: «كتاب الأَمر بالمعروف والنهي عن المنكر». مطبوع.
* «فضل الجهاد والمجاهدين». لأَحمد بن عبدالواحد المقدسي.

ت سنة (٦٢٣).

* «الإنجاد في الجهـاد» لابن الحنبلي. ناصـح الدين عبدالـرحمن ابن نجم. ت سنة (٦٣٤هـ).
* «فضائل الجهاد» للضياء المقدسي. ت سنة (٦٤٣هـ).
* «نصاب الاحتساب على مذهـب الأئمة الحنفية» لابن عِوض ت سنة (٦٩٦هـ).

مضى له ذكر مفصل في ذكر نظم الخرقي، لمناسبة لطيفة.

* «الأمر بـالمعروف والنهي عن المنكـر» لشيخ الإسلام ابـن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ).
* وله: «السياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية» مطبوع.
* وله: «قاعدة في الجهاد والترغيب فيه».
* وله: «قاعدة في الحسبة».
* «جزء في الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر» لابـن عبدالهادي. ت سنة (٧٤٤هـ).
* «أحكام أهل الذمة» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ).

مطبوع.
وأُفردت منه: «الشروط العمرية».

وله:

* «الفروسية» مطبوع.
* «الاستخراج لأحكام الخراج» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ). مطبوع.

وله:

* «السليب». لعله في السَّلَب في القتال؟
* «كتاب في الجهاد» لمحمد بن عثمان بن عبدالله بن شكر. ت سنة (٨٠٣هـ).
* «الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» في مجلدين لابن داود: عبدالرحمن بن أبي بكر بن داود الصالحي الدمشقي. ت سنة (٨٥٦هـ).

حُقِّقَ رسالة بجامعة أم القرى.

وهو كتاب جامع شامل، عظيم النفع جدًّا، لم أَرَ في كتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أوسع من سياقه ولا أكثر من مسائله ـ رحم الله مؤلفه رحمة واسعة ـ آمين.

* «الحِسبة» ليوسف بن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩)هـ. مطبوع.
* وله أيضاً: «إيضاح طرق السلامة في بيان أحكام الولاية والإمامة».
* «تهذيب الكلام في حكم أرض مصر والشام» للشيخ مرعي. ت سنة (١٠٣٣هـ).
* وله: «نزهة الناظرين في فضل الغزاة والمجاهدين».
* وله: «بشرى من استبصر وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر».
* «إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام» للبهوتي. ت سنة (١٠٥١هـ). مطبوع.
* «رسالة في الخلافة ومن هو الأحق بها» عبدالله بن سليمان ابن بلهيد. ت سنة (١٣٥٩هـ).

كُتب البيوع وما إليها

منها:

* «الهدايا» لإبراهيم الحربي. ت سنة (٢٨٥هـ).
* «الحث على التجارة والصناعة والعمل...» للخلال. ت سنة (٣١١هـ). مطبوع.
* «الطرقات» لابن بطة. ت سنة (٣٨٧هـ).
* «حكم الوالدين في مال ولدهما» للقاضي أبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ) انتقاه من جمع أبي حفص البرمكي. ت سنة (٣٨٧هـ).
* «جزء في الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه» لابن عقيل. ت سنة (٥١٥هـ).
* «الإنباء عن تحريم الربا» لإبراهيم بن محمد الصقال الأزجي. ت سنة (٥٩٩هـ).
* «جزء في تملك الأب من مال ولده ما شاء» لابن عبدالهادي ت سنة (٧٤٤هـ).
* وله: «الكلام على أحاديث محلل السباق».
* وله: «جزء في تحريم الربا».
* وله: «جزء في الأكل من الثمار التي لا حائط لها».

* «بيان الـدليل على استغناء المسـابقة عن التحليـل» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ).
* «رفـع المثـاقلـة في منـع بيـع الـوقف بـالمنـاقلـة» لابن شيـخ السلامية. ت سنة (٧٦٩هـ).
* «كتاب المناقلة في الأَوقاف ومـا في ذلك من النزاع والخلاف». لابن قاضي الجبل. ت سنة (٧٧١هـ). مطبوع.
* «الـواضح الجلي فـي نقض حكم ابن قـاضي الجبـل الحنبلي» يوسف بن محمد المرداوي. ت سنة (٧٦٩هـ). مطبوع.
* «رسالة في المناقلـة في الأَوقاف» لعلَّها لابن زريق الحنبلي. ت سنة (٨٩١)هـ.
* «الاختيـار فـي بيع العقـار» يـوسـف بـن عبـدالهـادي. ت سنـة (٩٠٩هـ).
* «اتفـاق العارفيـن على حكم أوقـاف السلاطيـن» للشيخ مـرعي. ت. سنة (١٠٣٣هـ).
* «الإسعـاف في إجـارة الأوقاف» لعثمـان بـن قائد النجـدي. ت سنة (١٠٩٧هـ).
* «رسالـة في الوقـف» عبدالعزيـز بن عبـدالرحمن بن عـدوان ابن رزين النجدي. ت سنة (١١٧٩هـ).

رد بهـا على رسـالـة الشيخ محمـد بـن عبدالـوهـاب فـي وقف الجنف.

* «رسالة في الربا والصرف» عبدالله بن داود الزبيري. ت سنة (١٢٢٥هـ).
* «القواعد الحنبلية في التصرفات العقارية» محمد بن حسن بن عمر بن معروف الشطي. ت سنة (١٣٠٧هـ). مطبوع.
«رسالة في بيع ثمر النخيل على رؤوسه» عبدالعزيز بن مانع. ت سنة (١٣٠٧هـ).
* «إقامة البرهان على تحريم الإجارة في تلاوة القرآن» لمحمد بن عبدالعزيز بن مانع. ت سنة (١٣٨٥هـ). مطبوع.
* «الشروط في العقود عند الحنابلة» لمحمد بن أحمد السهلي. رسالة في جامعة أم القرى.

□ □ □

كُتب في النكـــاح

منها:

* «النكاح» لابن بطة. ت سنة (٣٨٧هـ).

وله:

* «إيجاب الصداق بالخلوة».
* و«تحريم نكاح المتعة».

وله:

* «إبطال الحيل».

مطبوع.

* «إبطال الحيل» لأبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ).

○ تنبيـــه:

كتب الحيل مشتركة بين عدة أبـواب في البيوع والأنكحة وغيرها لكن لِعِظَم شأن استحلال الفروج جرى ذكرها به.

وفي تـرجمة عبـدالخالـق بن منصـور من تلاميـذ الإمام أحمـد، قـال: «سمعت أحمـد بـن حنبل يقـول: من كـان عنـده كتـاب الحيل في بيته يفتي به فهو كافر بما أنزل الله على محمد ﷺ».

* «الصداق» لأبي الوفاء ابن عقيل، المتوفى سنة (٥١٣هـ).
* «تحريم الدبر» لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ).
* وباسم: «تحريم المحل المكروه».

وله:

* «تحريم المتعة» جزء.
* «إبطال الحيل». للطوفي. ت سنة (٧١٦هـ).
* «بيان الدليل على إبطال التحليل» لابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ). في مجلد. ثم طبع في مجلدين، وهو ضمن مجموع الفتاوى، جمع ابن قاسم.
* وله: «إبطال الحيل».
* «إقامة الدليل على صحة التحليل» لابن هشام النحوي. ت سنة (٧٦١هـ).
* «القول الصواب في تزويج أمهات أولاد الغياب» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ). طبع.
* «المسائل المهمة فيما يحتاج إليه العاقد عند الخطوب المدلهمة» لقاضي مكة محمد بن العز النابلسي. ت سنة (٨٥٥هـ). طبع.
* «بيان القول السديد في أحكام تسري العبيد» لابن عبد الهادي. ت سنة (٩٠٩).
* «الفوز بالنجاح في مسألة فسخ النكاح» تأليف حسن بن عمر الشطي. ت سنة (١٢٧٤هـ). مطبوعة.
* «رسالة في فسخ النكاح» محمد جميل الشطي. ت سنة (١٣٧٩هـ). مطبوع.

كُتب في الطلاق

منها:

* «الطلاق» لأبي عبيد القاسم بن سلام. ت سنة (٢٢٤هـ).
* «الردّ على من قال: الطلاق الثلاث لايقع»، لابن بطة. ت سنة (٣٨٧هـ).
* «الرد الكبير على من اعترض عليه في مسألة الحلف بالطلاق». ثلاثة مجلدات. لابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ).
* وله: «أحكام الطلاق».
* وله: «رسالة فيما يحل ويحرم من الطلاق».
* و«تحقيق الفرقان بين التطليق والأيمان».
* وله: «جمع الطلاق الثلاث». مخطوط مصور بجامعة أم القرى.
* «لمحة المقتطف في الفرق بين الطلاق والحلف».
* «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ) طبع.
* «الحمية الإسلامية في الانتصار لمذهب ابن تيمية» نظم للسُّرَّمَرِّي يوسف بن محمد. ت سنة (٧٧٦هـ).
  في عدة مسائل منها الطلاق.
* «الأحاديث والآثار المتزايدة في أن الطلاق الثلاث واحدة» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ).

وله:

* «تعليق الطلاق بالولادة» مخطوط بمكتبة الفاتح في السليمانية باستنبول برقم ٥٣١٨.

وله:

* «مشكل الأَحاديث الواردة في أنَّ الطلاق الثلاث واحدة».

وله :

* «الإيضاح والبيان في طلاق كلام الغضبان»
* «التحفة والفائدة في الأَدلَّة المتزايدة على أن الطلاق الثلاث واحدة». ليوسف بن أحمد بن إبراهيم بن الشيخ أبي عمر المقدسي. ت سنة (٧٩٨هـ).

وله:

* «الرد على المعترضين على ابن تيمية في الطلاق».

وله:

* «مسألة الطلاق بأداة الشرط».

وله:

* «الرد على من قال: إن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثًا».

وله:

* «الرسالة إلى ابن رجب في الطلاق الثلاث».
* «كشف الغمة بتيسير الخُلع لهذه الأُمة» لقاضي مكة محمد بن العز النابلسي. ت سنة (٨٥٥هـ). مطبوع.

* «السير الحـاث إلى حكم الطلاق الثلاث» لابن عبـدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ) مطبوعة.
* «رسالة في الطلاق الثلاث» عبدالرحمن المانع. ت سنة (١٢٠٨هـ).
* «حل الوثـاق في أحكام الطلاق» سليمان بـن سحمان. ت سنة (١٣٤٩هـ). مطبوعة.
* «تسمية المفتين بأن الطلاق الثـلاث بلفظ واحد واحدة». للشيخ سليمان بن عبـدالله العمير. أُستاذ الفقه بـالجامعة الإسـلامية في مدينة النبي ﷺ.

ذكر فيه خمسيـن عالماً يفتون بهـا إلى عصرنا، وَسَمَّى مـؤلَّفاتهم فيها.

□ □ □

الفرائض

دَوَّنَ تلامذة الإمام، عنه: «كتاب الفرائض» قال الذهبي في: «السير»: «١١/ ٣٢٨»: «رأيت له ورقة من كتاب الفرائض».

واقتفى أثره الأصحاب في إفراد «الفرائض» بالتأليف، وتميز بعض منهم بإتقان هذا العلم حتى كانوا مضرب مثل، وأكثروا فيه من التآليف منهم: ابن شمائل القطيعي. ت سنة (٧٣٩هـ) وابن سيف النجدي، ثم المدني ت. سنة (١١٨٩هـ).

وقد وقفت على تسمية نحو خمسين كتاباً منها، وهي:

* كتاب الفرائض. لإبراهيم الحربي. ت (سنة ٢٨٥هـ).
ذكره ابن رجب في القواعد: ٢٨١، والمرداوي في الإنصاف: ٧/ ٣٨١.
* «كتاب في الفرائض» لأبي الحسن التميمي: عبدالعزيز ابن الحارث. ت سنة (٣٧١هـ).
قال ابن رجب: «رأيت منه المجلد الأول، وهو حسن جدًّا، صنفه على مذهب الإمام أحمد، وَحَرَّرَ فيه نقل المذهب تحريراً جيداً.. ثم ذكر بعضاً منه» انتهى.
* «الفرائض» أحمد القطان. ت سنة (٤٢٤هـ).
* «الفرائض» للحسن بن شهاب العكبري. ت سنة (٤٢٨هـ).

* «أصول المواريث» للحسين بن محمد الوني الحنبلي. ت سنة (٤٥٠هـ). مخطوط بجامعة أم القرى بمكة برقم/ ٤٢.
* «الإيضاح في الفرائض» عبدالباقي بن حمزة الحداد الفرضي. ت سنة (٤٩٣هـ).
وهو حسن جدًّا، أفاد عنه ابن رجب في «ذيل الطبقات» (١/ ٩٠).
* «التهذيب في الفرائض» لأبي الخطاب الكَلْوَذَاني. ت سنة (٥١٠هـ).
منه نسخة في شتستربتي (٧٧٨). ومصورته بجامعة أم القرى برقم/ ٣٩. ثم طبع.
* «التلخيص في الفرائض» لابن الزاغوني. ت سنة (٥٢٧هـ).
وله:
* «عويص المسائل الحسابية».
وله:
* «مصنف في الدور والوصايا».
* «الفرائض» إبراهيم بن دينار النهرواني. ت سنة (٥٥٦هـ).
* «أوهام أبي الخطاب الكلوذاني في الفرائض والوصايا» لأبي المظفر عبيدالله بن يونس الأزجي البغدادي. ت سنة (٥٩٣هـ).
* «الفرائض» جزء. لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ).
* «مصنف في الفرائض والحساب» عبدالقادر الرهاوي. ت سنة

(٦١٢هـ).

* «الناهض في علم الفرائض» لأبي البقاء: عبدالله بن الحسين الضرير العكبري. ت سنة (٦١٦هـ).

وله:

* «بلغة الرائض في علم الفرائض».
* وله: كتاب ثالث في: «الفرائض» للخلفاء؟
* «البستان في الفرائض» للسامري المعروف بابن سنينة. صاحب المستوعِب. ت سنة (٦١٦هـ).
* «مقدمة في الفرائض» لموفق الدِّين ابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ).
* «الموضح في الفرائض» للفخر ابن تيمية: محمد بن الخضر النميري. ت سنة (٦٢٢هـ).
* «مقدمة في الفرائض» لسلامة بن صدقة الحراني. ت سنة (٦٢٧هـ).
* «قصيدة لامية في الفرائض» لابن رفيعا عبدالله بن إبراهيم الجريري. ت سنة (٦٧٩هـ).
* «مقدمة في علم الفرائض» للطوفي سليمان بن عبدالقوي الصرصري. ت سنة (٧١٦هـ).
* «شمول النصوص في الفرائض» لشيخ الإسلام ابن تيمية. ت (٧٢٨هـ).
* وله: «قاعدة في توريث ذوي الأرحام».

* «الكافية في علم الفرائض» لامية في ٢٤٣/ بيتاً لابن أبي السري الدجيلي صاحب كتاب «الوجيز». ت سنة (٧٣٢هـ).
نسختها في دار الكتب المصرية برقم (٣٩ ـ فقه حنبلي).
* «اللامع المغيث في علم المواريث» لعبدالمؤمن بن عبدالحق القطيعي. ت سنة (٧٣٩هـ).
* وله: «شرح المسائل الحسابية من الرعاية الكبرى لابن حمدان» مجلد.
وله:
* «أسرار المواريث».
* «جزء حجب الأُم بالأخوة وأنها تحجب بما دون الثلاثة». لابن عبدالهادي. ت سنة (٧٤٤هـ).
* وله: «جزء في مسألة الجد والأخوة».
* وله: «جزء في الكلام على حديث: أفرضكم زيد».
* «نظم في مسائل الفرائض» لعمر بن عبدالمحسن بن إدريس الأنباري ثم البغدادي. ت سنة (٧٦٥هـ).
* «الكفاية في الفرائض على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» ليوسف بن محمد المرداوي. ت سنة (٧٦٩هـ).
له نسخة خطية في مكتبة الموسوعة الكويتية برقم/ ٩١١.
* «الأرجوزة الجلية في الفرائض الحنبلية» لأبي المظفر جمال الدِّين: يوسف بن محمد السُّرَّمَرِّي، الدمشقي. ت سنة (٧٧٦هـ).

منها نسخة بدار الكتب المصرية برقم (٩١ ـ فرائض).

* «أرجوزة في الفرائض». لنصر الله بن أحمد التستري الجَلَّال البغدادي. ت سنة (٨١٢هـ).

وهي لَامِيَّةٌ تقع في مائة بيت.

قال ابن حجر: «جيدة في بابها».

وشرحها لعثمان بن أحمد النجدي. ت سنة (١٠٩٧هـ) المشهور بابن قائد.

منها نسخة خطية في مكتبة الموسوعة الفقهية برقم/ ١٩٧.

* «الكفاية في الفرائض» ليوسف بن محمد المرداوي. ت سنة (٨٨٢هـ).

* «مقدمة في الفرائض» لابن المبرد: أحمد بن حسن ابن عبدالهادي. ت سنة (٨٩٥هـ).

وله:

* «الفحص الغويص في حل مسائل العويص في الفرائض».

* «فرائض سفيان الثوري» لابن عبدالهادي الحفيد: يوسف ابن حسن بن أحمد. ت سنة (٩٠٩هـ).

* «منظومة في الفرائض». لمحمد القاهري المعروف بالفارضي. ت سنة (٩٨١هـ). تُنسب إليه فتُسَمَّى بالفارضية.

رائية. وهي مطبوعة بدمشق.

وقد شرحها الشنشوري الشافعي أحد تلامذته، وهو: عبدالله ابن

محمد الشَّنْشُوْري ــ نسبة إلى شنشور من قرى المنوفية بمصر ـ ت سنة (٩٩٩هـ). واسم شرحه: «الدرر المضية في شرح الفارضية».

* «مقدمة الخائض في علم الفرائض» للشيخ مرعي. ت سنة (١٠٣٣هـ).
* «مجمع الطرقات في بيان قسمة التركات» إبراهيم بن أبي بكر التوني الصالحي. ت سنة (١٠٩٢هـ) منه نسخة في: الأزهرية: ٢/ ٧١٥.
* «الفرائض» لإبراهيم بن أبي بكر العوفي. ت سنة (١٠٩٤هـ) .

وله:

* «حساب الفرائض».

قال مترجموه: «له رسائل كثيرة في الفرائض».

* «عمدة كل فارض» لصالح بن حسن البهوتي الأزهري. ت سنة (١١٢١هـ).

وهي: «ألفية الفرائض» على المذاهب الأربعة. لها شرحان هما:

* «العذب الفائض في شرح ألفية الفرائض» لإبراهيم بن عبدالله ابن سيف النجدي ثم المدني. ت سنة (١١٨٩هـ).

مطبوع في مجلد ضخم، وهو غاية في بابه جمعاً وتحريراً. وكنت كثير الرجوع إليه في تدريس الفرائض في المسجد النبوي الشريف من عام ١٣٩٠هـ حتى عام ١٤٠٠هـ.

وشرحها أيضاً:

* «منية الرائض لشرح عمدة كل فارض».
لأحمد بن عبدالله البعلي. ت سنة (١١٨٩هـ).
منها نسخة في خزانة الجاويش في بيروت.
* «النور الوامض في علم الفرائض» لعبدالرحمن بن عبدالله البعلي. ت سنة (١١٩٢هـ).
وله:
* شرحها باسم: «رفع العارض».
* وله: «الدرة المضية في اختصار الرحبية». نظم.
* شرحها باسم: «الفوائد المرضية».
* «تحفة المطالع شرح منظومة له في الفرائض» للميقاتي:عبدالله ابن عبدالرحمن المؤقت. ت سنة (١٢٢٣هـ).
وله:
* «اللوامع الضيائية في نظم السراجية» طبع بدمشق عام ١٣٤٢هـ.
* «المنتهى في معرفة الفقه والفرائض والاطلاع على غوامضهما». لغنام بن محمد النجدي. ت سنة (١٢٣٧هـ)، والرحيباني صاحب «مطالب أولي النهى». ت سنة (١٢٤٠هـ).
* «الشرح الكبير للبرهانية في الفرائض». واسمه: «الفواكه الشهية في حل منظومة القلائد البرهانية في الفرائض». لابن سلوم محمد بن علي الزبيري. ت سنة (١٢٤٦هـ).
قال ابن حميد: «حقق فيه ودقق وجمع فيه زبدة الفن».

مخطوطته في مكتبة الموسوعة الكويتية برقم/ ٢١٦/ ١، وفي مكتبة عنيزة نسختان خطيتان، كتبتا سنة (١٢٧٥هـ).

وله:

* «الشرح الصغير لها» مختصر لشرحه الكبير باسم: «وسيلة الراغبين وبغية المستفيدين في علم الفرائض». طبع عام ١٣٦٥هـ.
* «الفتح المبين في تلخيص كلام الفرضيين» رسالة في الفرائض. لمحمد بن حسن الشطي. ت سنة (١٣٠٧هـ).

مطبوعة عام (١٣٥١هـ).

وله:

* «صحائف الرائض في علم الفرائض».
* «البدرانية شرح المنظومة الفارضية» لابن بدران. ت سنة (١٣٤٦هـ).

مطبوع بدمشق. ت سنة (١٣٤٢هـ).

وتقدم له:

«كفاية المرتقي إلى فرائض الخرقي».

مطبوع مع سابقه، عام ١٣٤٢هـ.

* «الدلائل القاطعة في المواريث الواقعة» لفيصل المبارك. ت سنة (١٣٧٧هـ).

مطبوعة. رسالة صغيرة.

وله:

* «السبيكة الذهبية على متن الرحبية».

طبع عام ١٣٧٩هـ.

* «رسالة في أحكام الإرث» لمحمد جميل الشطي. ت سنة (١٣٧٩هـ).

وله:

* «الدروس الفرضية».

مطبوعة.

* «إكمال الرحبية» في أحد عشر بيتاً. لعبدالله بن صالح الخليفي. ت سنة (١٣٨١هـ).

وله:

* «تمرين الرائض لمعرفة علم الفرائض».

رسالة صغيرة على طريقة السؤال والجواب في مائة وثلاثين سؤالاً والجواب عليها. مطبوعة.

* «الدرة الثمينة في الفرائض» نظم لسليمان بن عبدالرحمن ابن حمدان. ت سنة (١٣٩٧هـ) طبع.
* «حاشية على الرحبية» لعبدالرحمن بن قاسم. جامع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. ت سنة (١٣٩٢هـ). مطبوعة.
* «إيضاح الغوامض من علم الفرائض» منظومة في ألف بيت. لعبدالرحمن بن محمد الدوسري. ت سنة (١٣٩٩هـ).

وله: شرحها.

* «عدة الباحث في أحكام التوارث» لعبدالعزيز بن ناصر ابن رشيد. ت سنة (١٤٠٨هـ). على طريقة السؤال والجواب.
مطبوع مراراً. وهو في غاية الوضوح والبيان، نافع جدًّا للمبتدئين.

* «الفوائد الجلية في المباحث الفرضية» لشيخنا الشيخ عبدالعزيز ابن عبدالله ابن باز. مطبوع مراراً. كان أولها عام ١٣٥٨هـ.
متن جامع محرر نافع مشى فيه على الدليل.
دَرَّسْتُهُ، هو و «الرحبية» في المسجد النبوي الشريف من عام ١٣٩٠هـ حتى عام ١٤٠٠هـ.
ولي عليه أمالي وتعليقات مهمة.

* «تسهيل الفرائض» لمحمد بن صالح العثيمين.

* «التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية» لصالح بن فوزان الفوزان. وقد سرقه مرعي الأستاذ بجامعة الأزهر، وطبعه مع تحوير قليل باسم: «بحوث في المواريث» واكتشفت هذه السرقة ـ نسأل الله السلامة والعافية ـ.

❑ ❑ ❑

كُتب الرضاع

منهـا:

* «رسالة في الـرضاع» واسمها: «قطع النزاع في تحـريم الرضاع». لعثمان بن قائد النجدي. ت سنة (١٠٩٧هـ).

❑ ❑ ❑

كُتب في الجنايات والحدود

منها:

* «القصاص» لابن أبي الدنيا. ت سنة (٢٨١هـ).

وله:

* «ذم المسكر». وقد اختصره الإمام ابن جماعة الشافعي.
* «ذم اللواط» للآجري. ت سنة (٣٦٠هـ). مطبوع.
* «تحريم الخمر» لابن بطة. ت سنة (٣٨٧هـ).
* وله: «تحريم النبيذ».
* «تحريم القتل وتعظيمه» لعبدالغني بن سرور المقدسي. ت سنة (٦٠٠هـ).
* «ذم المسكر» للحافظ الضياء المقدسي. ت سنة (٦٤٣هـ).
* «كتاب في عقوبات الجرائم» جزء ليحيى بن أبي منصور الحبيشي، ويعرف بابن الصيرفي. ت سنة (٦٧٨هـ).
كَتَبَهُ للافتخار الحراني والي دمشق.
* «ذم الخمر» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ). مطبوع، ومخطوطته في استنابول بالسليمانية برقم (٣٥١٨).

وله:

* «معاملة الظالم السارق عند أهل المعرفة والحقائق». طُبع.
* «التوعد بالرجم والسياط لفاعل اللواط» لابن عبدالهادي. ت

سنة (٩٠٩هـ).

* «الزجرعن الخمر» لعبدالقادربن محمد الجزيري. ت سنة (٩٧٧هـ).
* وله: «عُمدة الصفوة في حِلِّ القهوة».

مخطوطته في مكتبة الشيخ محمد سرور الصبان ـ رحمه الله تعالى ـ كما في: «الأَعلام» للزركلي. وهي في/ ١٧٠ صفحة. وأخرى في/ مكتبة الإسكندرية برقم/ ١١٢٨/ ب. كما في حواشي: «السحب الوابلة».

* «رسالة في القهوة» لعثمان بن قائد النجدي. ت سنة (١٠٩٧هـ).
* «تحقيق البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن» للشيخ مرعي. ت سنة (١٠٣٣هـ). مطبوع.
* «رسالة في تحريم الدخان» اسمها: «الأَفعى» لعبدالله ابن عضيب. ت سنة (١١٦١هـ).
* «قرع السياط في قمع أهل اللواط» للسفاريني. ت سنة (١١٨٨هـ). مطبوع.
* «رسالة في حكم المرتد» لمحمد بن عبدالوهاب. ت سنة (١٢٠٦هـ).
* «البرهان في تحريم الدخان» عبدالله بن حسين المخضوب. ت سنة (١٣١٧هـ).
* «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» لراقمه. مطبوع.
* «الجناية على النفس وما دونها عند ابن القيم» لراقمه. مطبوع.

كُتب الصيد والذبائح والأَطعمة

منها:

* «الإغراب في أحكام الكلاب» لابن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ).
* «رفع المضرة عن الهر والهرة» لعبدالقادر بن محمد ابن عبدالقادر الجزيري. ت سنة (٩٧٧هـ). ومضى ذكره في الطهارة.
* «درة الغواص في حكم الذكاة بالرصاص» لابن بدران ت(١٣٤٦هـ). طبعت بدمشق.
* «الصيد والذبائح والأطعمة بالأدلة» لصالح بن فوزان الفوزان.

❑ ❑ ❑

كُتب في الأَيمان والنذور

منها:

* «الأَيمان والنذور» لأبي عبيد القاسم بن سلام. ت سنة (٢٢٤هـ).

ذكرته استطراداً.

* «الأقسام التي أقسم بها النبي ﷺ» للحافظ عبدالغني بن سرور المقدسي. ت سنة (٦٠٠هـ).
* «الكشف والبيان عن النذور والأَيمان» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ).
* «معطية الأَمان من حنث الأَيمان» لابن العماد: عبدالحي ابن أحمد العُكري الصالحي أبو الفلاح، صاحب «شذرات الذهب». ت سنة (١٠٨٩هـ).

له مخطوطة لدى الزركلي. وهي بدار الكتب المصرية برقم/ ١٩٩٥٢ب. ثم طبع.

❑ ❑ ❑

كُتب في القضاء

منها:

* «آداب القاضي» لأبي عبيد القاسم بن سلام. ت سنة (٢٢٤هـ).
* «القضاة والشهود» لإبراهيم الحربي. ت سنة (٢٨٥هـ).
* «أدب القضاء» للخلال. ت سنة (٣١١) كما في «السير»: (١٢/ ٥٣٠).
* «مشكل كتاب الشهادات» لعبدالرحمن بن عمر الضرير. ت سنة (٦٨٤هـ).
* منها: «التحرير في مسألة حفير» لابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ) وهي مسألة في القسمة، رد على من حكم فيها، ويسمى: «تحرير الكلام في حادثة الأقسام» مجلد.
* «الطرق الحكمية» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ).

طبع مراراً.

* وله: «الإعلام باتساع طرق الأحكام».
* «ثبوت الشهادة على الخط» لعلي بن أبي بكر بن مفلح الحنبلي. ت سنة (٨٨٢هـ) مصورته بجامعة أُم القرى رقم/ ٢٢.

ثم طُبع باسم: «رسالة في العمل بالخطوط عند الحكام على مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ».

* «الحجج البينة في إبطال اليمين مع البينة» للشيخ مرعي. ت

سنة (١٠٣٣هـ).

* «تسهيل الأَحكام فيما تحتاج إليه الحكام» لمحمد بن حسن الشطي. ت سنة (١٣٠٧هـ).

مطبوع.

وله:

* «المطالب الوفية فيما تحتاج إليه النواب الشرعية».
* «مزيل الداء عن أصول القضاء» لابن فهيد عبدالله بن مطلق بن فهيد بن قاسم النجدي. ت سنة (١٣٧٧هـ). مطبوع.
* «قانون الصلح» ترجِمَ عن التركية، لمحمد جميل الشطي. ت سنة (١٣٧٥هـ). مطبوع.
* «مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» لأَحمد القاري الحنفي المكي، القاضي بمكة ــ حرسها الله ـ ورحم الله المؤلف.
* «تحكيم القوانين» لمحمد بن إبراهيم آل الشيخ. ت سنة (١٣٨٩هـ).

رسالة مطبوعة.

وهو أول مفتى رسمي للمملكة العربية السعودية في دولتها الثالثة الحاضرة.

وإلا فهذا اللقب: «المفتي» أطلق من قبل في البلاد النجدية على جده الأعلى: سليمان بن علي بن مشرف. ت سنة

(١٠٧٩هـ) وهـو جد الشيخ محمد بـن عبدالوهـاب بن سليمان، وعلـى الشيـخ عبـدالله بـن عبــدالـرحمـن أبــا بطين. ت سنــة (١٢٨٢هـ) وهـو حفيد عبد الـرحمن مختصر الإقناع. ـ رحم الله الجميع ـ

* «تقنين الشريعة» لعبدالله بن عبدالرحمن البسام. مطبوع.
* «التقنين والإلزام» لمؤلف هذا الكتـاب. مطبوع ثم طبع في: «فقه النوازل».

□ □ □

كُتـــــــب

في

اللباس. الغناء. النِّساء. الصبيان. والمتفرقات

منها:

* «الشعراء» لأبي عبيد القاسم بن سلام. ت سنة (٢٢٤هـ).
* «ذم الملاهي». لابن أبي الدنيا. ت سنة (٢٨١هـ). مطبوع.

وله:

* «الرخصة في السماع». ذكره في السير: ١٣/ ٤٠٢.
* «اللباس» للخلال. ت سنة (٣١١هـ).

وله:

* «الترجل» طبع.

والترجل في اللسان هو: تسريح الشَّعر، وتنظيفه.

وهو واحد من كتب كتابه «الجامع لعلوم الإمام أحمد».

وموضوعه: في أحكام الشَّعْر، والكحل، والصبغ بالسواد. ثم أردفه بأحكام الختان وفي تفسير الخبر: «إنكم لاقوا الله غُرْلاً».

وله:

* «أحكام النساء». طبع.

وهو واحد من كتب كتابه: «الجامع لعلوم الإمام أحمد».

وموضوعه في : أحكام الحجاب، والنظر.

تنبيه: تصرف ناشره: عبدالقادر أحمد عطا في هذا الكتاب في ترتيبه، وإدخال بعض مباحث أحكام النساء من بعض كتب المسائل عن الإمام أحمد، فليتنبه؟

* «أحكام الملاهي» لأبي الحسين أحمد بن جعفربن المنادي. ت سنة (٣٣٦هـ).
* «تحريم النرد والشطرنج والملاهي» للآجري. ت سنة (٣٦٠هـ) مطبوع.

وله:

* «جزء في تحريم استماع الغناء». ذكره في كتابه: تحريم النرد.. ص:٣٩.
* «أحكام النساء» للآجري أيضاً.
* «أحكام النساء» لابن بطة. ت سنة (٣٨٧هـ)
* وله: «ذم الغناء والاستماع إليه».
* «كتاب اللباس» للقاضي أبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ).
* وله: «ذم الغناء».
* «كتاب اللباس» للبناء. ت سنة (٤٧١هـ).
* «كتاب حكم الصبيان» لجعفرالسراج. ت سنة (٥٠٠هـ).
* «الدليل الواضح في النهي عن ارتكاب الهوى الفاضح في تحريم الغناء وآلات اللهو» لعبدالمغيث بن زهير. ت سنة (٥٨٣هـ).
* «إحكام الإشعاربأحكام الأشعار» لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ).

وله:

* «أحكام النساء». مطبوع.

وله:

* «الشيب والخضاب».

وله:

* «مختصر المختصر في أحكام النظر».
* «الرد على الحافظ محمد بن طاهر المقدسي» في مجلد كبير، رداً عليه لإباحته السماع. لحفيد الموفق ابن قدامة: سيف الدين أحمد بن عيسى بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة. ت سنة (٦٤٣هـ).

وقد اختصره الذهبي. ومنه صورة بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ٧٩٢٦/ ٣ (٥٦ق).

* «التحرير فيما يحل ويحرم من الحرير» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ).
* «الكلام على مسألة السماع» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ). مطبوع.
* «كتاب أحكام الخواتيم» لابن رجب. ت سنة(٧٩٥هـ). مطبوع.

وله:

* «أَحكام النساء». قطعة منه في مصورات جامعة أُم القرى: ٥٥.
* وله: «نزهة الأَسماع في مسألة السماع». مطبوع مراراً.
* «فتاوى في الغناء» لابن قاضي الجبل. ت سنة (٧٧١هـ). مطبوع.

* «دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة» لابن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ) طبع هذا العام ١٤١٥هـ.
* وله أيضا: «الوقوف على لبس الصوف».
* «مختصر أحكام النساء لابن الجوزي» لأبي بكر الجراعي. ت سنة (٨٨٣هـ).
* «فتيا في ذم الشبابة والرقص والسماع». للموفق ابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ) مطبوع. وتأتي في الفتاوى.
* «مصنف في السماع» لعبدالله بن أبي بكر الحربي (كتيلة). ت سنة (٦٨١هـ).
* «البلغة والإقناع في حل شبهة مسألة السماع» لابن شيخ الحزاميين عماد الدين أحمد بن إبراهيم الواسطي الشافعي ثم الحنبلي. ت سنة (٧١١هـ). وقد وقع لكحالة في: معجم المؤلفين خلط بين هذا الكتاب وكتابه: البلغة في مختصر الكافي.
* «رياض الأزهار في حكم سماع الأوتار والغناء والأشعار» للشيخ مرعي. ت سنة (١٠٣٣هـ). مخطوط مصور في الجامعة الإسلامية برقم (١٥٥١).
* وله: «السراج المنير في استعمال الذهب والحرير».
* «الجواب الفاصل في الساعة بين من يقول هي سحر ومن يقول إنها صناعة» لسليمان بن سحمان. ت سنة (١٣٤٩هـ).

* وله: «الجواب الفارق بين العمائم والعصائب».
* «الدلائل والبينات في حكم تعلم اللغات» لعبدالعزيز بن رشيد البداح. ت سنة (١٣٥٧هـ).

وله:

* «تحذير المسلمين من اتباع غير سبيل المؤمنين» لعله في الوعظ.
* «فصل الخطاب في الرد على أبي تراب» للشيخ حمود التويجري. مطبوع.
* «الشهب المرمية لمحق المعازف والمزامير وسائر الملاهي بالأدلة النقلية والعقلية» لعبدالرحمن بن عبدالله التويجري. مطبوع.
* «الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام» لصالح بن فوزان.

□ □ □

كتب في أحكام الطب

منها:

* «المرض والكفارات» لابن أبي الدنيا. ت سنة (٢٨١هـ).
* «كتاب الطب» للقاضي أبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ).
* «الطب الروحاني» لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ).

ولَعَلَّهُ مما يُلحق بكتب الآداب.

* «كتاب الأمراض والكفارات والطب والرقيات» للضياء المقدسي. ت سنة (٦٤٣هـ). طبع.
* «الطب النبوي» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ).

طُبع مراراً، ثم حقق رسالة بجامعة أم القرى وهو من محتويات كتابه: «زاد المعاد».

* «شفاء السقام في طب أهل الإسلام» ليوسف بن محمد السرمري. ت سنة (٧٧٦هـ).

جمع فيه بين الطب النبوي، والطب المتداول. مجلد.

قال ابن حُميد ـ رحمه الله تعالى ـ في: «السُّحب»:

(أقول: رأيت له كتاباً عَجَباً في الطب، سَمَّاه: «شفاء السقام في طب أهل الإسلام» جمعَ فيه بين الطب النبوي، والطب المتعارف. مجلد» انتهى.

له نسخة في شستربتي برقم/ ٣١٥.

* «الطاعون أحواله وأحكامه» محمد بن محمد المنبجي. ت سنة (٧٨٥هـ).
* «تسلية الواجم من الطاعون الهاجم» لابن داود: عبدالرحمن ابن أبي بكر الصالحي الدمشقي. ت سنة (٨٥٦هـ).
* «الطب النبوي» لابن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ).
* وله: «طب الفقراء».
* وله: «المشتبه في الطب».
* «ما يفعله الأطباء والداعون لدفع شر الطاعون» لمرعي ابن يوسف. ت سنة (١٠٣٣هـ).
* وله: «تحقيق الظنون بأخبار الطاعون» مخطوط في جامعة الإمام ضمن مجموع برقم: (١٦٥٠).
* «مختصر الطب النبوي» داود بن فرج ؟

❑ ❑ ❑

كُتب الآداب

مضى كتاب «الإرشاد» للشريف ابن أبي موسى. ت سنة (٤٢٨هـ) وأنه عقد في آخره: «الجامع في الآداب» على نحو: «الرسالة» لابن أبي زيد القيرواني المالكي. ت سنة (٣٨٦هـ).

وأما التأليف استقلالاً فللحنابلة فضل فيها، ولو لم يكن منها إلاَّ مؤلفات الشمس ابن مفلح. ت سنة (٧٦٣هـ) فيها، وقد طبع منها: «الآداب الشرعية الكبرى» في ثلاثة أجزاء، وأَتى فيها بنفائس العلم وغُرر النقول، وحقق فيها ودقق، وأَشار في المقدمة إلى تآليف الأَصحاب فيها، فقال:

«أما بعد: فهذا كتاب يشتمل على جُملة كثيرة من الآداب الشرعية، والمنح المرعية، يحتاج إلى معرفته، أَو معرفة كثير منه: كل عالم أَو عابد وكل مسلم، وقد صَنَّفَ في هذا المعنى كثير من أَصحابنا، كأَبي داود السجستاني، صاحب «السنن»، وأَبي بكر الخلال، وأَبي بكر عبدالعزيز، وأَبي حفص، وأَبي علي بن أَبي موسى والقاضي أَبي يعلى، وابن عقيل، وغيرهم. وأَلَّفَ في بعض ما يتعلَّق به ـ كالأَمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعاء، والطب، واللباس، وغير ذلك ـ: الطبراني، وأَبو بكر الآجري، وأَبو محمد الخلال، والقاضي أَبو يعلى، وابنه أَبو الحسين، وابن الجوزي، وغيرهم» انتهى.

ومنها:

* «الأدب» لإبراهيم الحربي. ت سنة (٢٨٥هـ).
* «الأدب» للخلال. ت سنة (٣١١هـ).
* «الآداب» لأبي بكر عبدالعزيز غلام الخلال. ت سنة (٣٦٣هـ).
* «الآداب» لأبي حفص العكبري: عمر بن إبراهيم، المعروف بابن المسلم. ت سنة (٣٨٧هـ).
* «الآداب» للشريف أبي علي بن أبي موسى: محمد بن أحمد. ت سنة (٤٢٨هـ).
* «مقدمة في الأدب» للقاضي أبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ).
* «آداب العالم والمتعلم» لابن البناء. ت سنة (٤٧١هـ).
* «فصول في الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة» لابن عقيل. ت سنة (٥١٣هـ) يوجد قطعة منه في مكتبة لاله لي بتركيا.

ومضى في: كتب الطب: كتاب «الطب الروحاني» لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ).

* «منظومة آداب العالم والمتعلم» لابن عبدالقوي: محمد بن عبدالقوي المقدسي. ت سنة (٦٩٩هـ).

وتُسمى: «ألفية الآداب»، و«منظومة الآداب»..ولها شرحان يأتيان:

* «الآداب الشرعية الكبرى» في ثلاث مجدات. للشمس ابن

مفلح. ت سنة (٧٦٣هـ). طبع.

وله:

* «الآداب الشرعية الوسطى» في مجلدين.
* وله: «الآداب الشرعية الصغرى» في مجلد.
* «الآداب الشرعية» في مجلدين. لابن شيخ السلامية. ت سنة (٧٦٩هـ).
* «رسالة في معنى العلم وأنواعه» للحافظ ابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ). ولعلها رسالته المطبوعة باسم: «فضل علم السلف على الخلف».
* «الآداب» لأبي سعيد قاضي مكة ابن العز النابلسي: محمد بن أحمد بن سعيد المقدسي. ت سنة (٨٥٥هـ).
* «شرح الأدب» للعلاء المرداوي. ت سنة (٨٨٥هـ).
* «منظومة الآداب الشرعية» للحجاوي وهو: أبو النجاء شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي. ت سنة (٩٦٨هـ).

وله: شرحها باسم:

* «شرح منظومة الآداب».

وفي بعض المصادر أن شرحه لمنظومة ابن عبدالقوي فليحرر.

والذي في «السحب الوابلة» ما نصه:

«ومنها ــ مؤلفات الحجاوي ــ «منظومة الآداب الشرعية» في ألف بيت، و«شرحها» ومنها: «منظومة الكبائر» وكلاهما على

روي «منظومة ابن عبدالقوي» انتهى.

* «الآداب الشرعية» للبلباني : محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي. ت سنة (١٠٨٣هـ).
* «غذاء الألباب شرح منظومة الآداب» للسفاريني. ت سنة (١١٨٨هـ). مطبوع.

❑ ❑ ❑

الكتب الجوامع
في
الفقه وغيره

أما هذا النوع من التأليف من: الجوامع، والكنانيش، والوجادات، والملتقطات، وبدائع الفوائد... فهذا باب يصعب حصره؛ لأن غالب العلماء له مجموع يقيد فيه سوانحه، ويناقش فيه مسائل بخصوصها في علوم شتى.

* وللحنابلة في هذا الباب كتاب: «الفنون» لأبي الوفاء ابن عقيل. ت سنة (٥١٣هـ) قيل: في مائتي مجلد، وقيل: أربعمائة، وقيل: ثمانمائة.

وقد طبع منه أجزاء. وأخبرني من رأى جزءاً منه في بلدة «شقراء» قاعدة الوشم من إقليم نجد، ثم فقد، فلله الأمر من قبل ومن بعد.

وفي ترجمة عبدالله بن المبارك العكبري. ت سنة (٥٢٨هـ) المعروف بابن نَبَال، قال ابن رجب: «وكان يصحب شافعاً الحنبلي، فأشار عليه بشراء كتب ابن عقيل، فباع ملكاً له، واشترى بثمنه كتاب: الفنون، وكتاب: الفصول، ووقفها على المسلمين» انتهى.

* ثم مختصره لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ) في بضعة عشر مجلداً.
* ومختصره أيضاً لابن الصيرفي. ت سنة (٦٧٨هـ). ذكره صاحب الفروع: ٢/ ٦٣٩.
* «كتاب الفنون» للحبال. ت سنة (٧٤٩هـ) ذكره ابن رجب.
* ومنها: الكتاب الجَوَّال في الأقطار، البالغ فيها ما بلغ الليل والنهار: «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ) مطبوع.

ومنها له أيضاً:

* «بدائع الفوائد». مطبوع.
* ومختصره للشيخ أبا بطين. ت سنة (١٢٨٢هـ).
* «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ).
* «الأجوبة عن الستين مسألة» التي أنكرها ابن الهائم الشافعي على الشيخ تقي الدين ابن تيمية للجراعي: أبو بكر بن زيد. ت سنة (٨٨٣هـ).

○ تنبيـه :

لم أرَ للأصحاب كتاباً في تفسير آيات الأحكام سوى ما ذكر في «مفتاح السعادة» لطاش زاده: (٢/ ١٠٦) من: «تفسير الخرقي»

وأنه في تفسير آيات الأحكام، وترجمة أبي يعلى من أن له كتاب: «أحكام القرآن»، و في ترجمة الشيخ عبدالعزيز بن ناصر بن رشيد. ت سنة (١٤٠٨هـ) ذِكر تأليف له بذلك، ولم يطبع، ويظهر أنه لم يكمله فقد حدَّثني قُبيل وفاته ــ رحمه الله تعالى ـ أنه يشتغل في تأليفه. والله أعلم.

○ تنبيه آخر:

للحنابلة عناية فائقة في تأليف كتب الأحكام من الحديث على أبواب الفقه، مشهورة معروفة، انتشر منها:

* «عمدة الأحكام» للحافظ عبدالغني المقدسي. ت سنة (٦٠٠هـ).
* و«المنتقى في أخبار المصطفى» للمجد ابن تيمية. ت سنة (٦٥٢هـ).
* و«المحرر في الأحكام الشرعية» لابن عبدالهادي. ت سنة (٧٤٤هـ).

ثلاثتها مطبوعة. وقد أفاض ابن بدران في «المدخل» في ذكرها مع شروحها: (ص/ ٢٤٢ ـ ٢٤٨) فلتنظر. والله أعلم.

❑ ❑ ❑

تسمية بقية الأنواع

١٩ ـ ٢٧

- كتب الخلاف.
- كتب المفردات.
- كتب الاختيارات.
- كتب الفتاوى.
- كتب الألغاز.
- كتب لغة الفقهاء.
- كتب الفروق.
- كتب القواعد.
- كتب الأصول.

كتـــب الخلاف

يُراد بهـا كتب الخلاف في المسـائل الفروعية الفقهيـة التي اختلفت فيها أنظار المجتهدين في بيان مآخذ الخلاف، ومثارات اختلافهم، ومواقع اجتهادهم، كما بينه ابن خلدون في: «مقدمته».

وهي سِجِـلٌّ حافـل لأقـوال الصحابـة والتـابعين، ومـذاهب الأئمـة الأربعة المجتهدين وغيرهم.

وسجل لأدلة كل مذهب، وتعليله، أو لعيون ذلك.

وسجل لمواطن الإجماع والاتفاق.

وسجل لمـا في كـل مذهب مـن خلاف علـى قوليـن أو روايتين، أو وجهين ونحو ذلك، فأكثر.

والإمام النووي الشـافعي. ت سنة (٦٧٦هـ) ـ رحمه الله تعـالى ـ قد جَلَّى مقاصـد هذا النوع من التأليـف في مقدمة كتابـه: «المجموع: ١/ ٥» فقال: «واعلـم أن معرفة مـذاهب السلف بأدلتهـا من أهم ما يحتـاج إليه؛ لأن اختلافهم في الفروع رحمة.

وبذكـر مذاهبهـم بأدلتهـا، يعرف المتمكن المـذاهب على وجههـا، والراجـح من المرجـوح، ويتضح له ولغيره المشكـلات، وتظهر لـه الفوائد النفيسات، ويتدرب النـاظر فيها بالسـؤال والجواب، وينفتح ذهنه، ويتميز

عنـد ذوي البصـائر والألبـاب، ويعـرف الأحـاديـث الصحيحـة مـن الضعيفـة، والـدلائل الـراجحة مـن المـرجـوحة، ويقـوم بـالجمـع بين الأحاديث المتعـارضات، والمعمول بظاهرهـا من المؤولات، ولا يشكل عليه إلاّ أفراد من النادر» انتهى.

وأول من ألّف في أصولـه وقواعده هو: أبو علـي حسن بن قاسم الطبري الشافعي، المتوفى سنة (٣٥٠هـ) له: «المجرد من النظر» قرره ابن كثير في: «تاريخـه» وعنه الزركلي في: «الأعلام» ثم الـدبوسي: أبو زيـد عبدالله بـن عمر، المتـوفى سنـة (٤٣٢هـ) في كتـابه: «تـأسيس النظر». وهو مطبوع.

وأما أول من ألّفَ في: الخـلافيات، فهو الإمام الشافعـي ـ رحمه الله تعالى ــ المتوفى سنة(٢٠٤هـ) فـي كتابه: « اختـلاف العِرَاقِيَّيْنْ» يذكر فيـه اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وكتابـه: «اختلاف مالك والشـافعي» كمـا في: «منـاقب الشـافعي» للبيهقـي: (٢٤٦/١). وفي كتـابه: «الأم» ثـم تـلامذتـه: البـويطي، ت سنـة (٢٣١هـ)، والكلبي أبـوثور، المتـوفى سنـة (٢٤٠هـ) والـربيع بـن سليمان، المتـوفى سنـة (٢٧٠هـ). ثم تتـابع الناس على ذلك من سـائر المذاهب، ولعلّ أول الحنفيـة هـو الإمام الطحـاوي، المتـوفى سنـة (٣٢١هـ) في كتـابـه: «اختـلاف الفقهـاء» وفي: «شـرح معـاني الآثـار» وأول الحنـابلـة: ابن المسلم. ت سنـة (٣٨٧هـ). لـه: «رؤوس المسائل» واصطـلاحهم في

هـذا العنوان يشيـر إلى رؤوس المسائل التـي فيها خـلاف عالي وقـد أفاد ذلك شيـخ الإسلام ابن تيمية في: «الفتـاوى: ٢٠/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨» ومضى نقـل كلامـه بتمـامه فـي: «مسالـك الترجيـح» من: «المـدخل الخامس». ولهـذا أدرجت ما كان اسمه كذلـك في: «كتب الخلاف» لا في كتب المتـون التي لم تخدم. ومثلهـا: «عيون المسـائل»، وربما أطلق عليها: «الخلاف الكبير» أو: «الخـلاف الصغير». وأول المالكية: الأَصيلي عبـدالله بن إبراهيـم، المتوفى سنـة (٣٩٢هـ). وأول الحنـابلة يتبين من البيان الآتي[1]:

ومؤلفاتهم في كتب الخلاف على نوعين:

- كتب الخلاف في المذهب، ومضى ذكـرها في «الكتب الجامعة لروايات المذهب» وأقسامها في «معرفة متون المذهب».
- وكتـب في: «الخـلاف العـالي» أي: الخـلاف بين المـذاهـب الأَربعة أو مع بعضها.

ومنها:

* «اختلاف الصحابة والتابعين في الفقـه» لأَبي محمد عبدالرحمن ابن محمد الرازي، المعروف بابن أبي حاتم. ت سنة (٣٢٧هـ).

---

(١) انظـر كتاب: معـرفة علـم الخلاف الفقهي: تـأليف محمـد عبدالـرزاق المصري، فقـد ذكـر فيـه: «١٥٠» كتاباً في الخلافيات لنحو «١٢٠» عالماً.

وهو ممن ترجم في طبقات المذهبين: الشافعي، والحنبلي؟

* «كتاب في الفقه والاختلاف» لأبي بكر النجاد: أحمد ابن سليمان. ت سنة (٣٤٨هـ).

وكان من خبره: أنه له حلقتان يوم الجمعة، الأُولى: قبل الصلاة للفتوى على مذهب الإمام أحمد، والثانية لإملاء الحديث بعد الصلاة، ويكثر الناس لسماعه حتى يغلق بابان من أبواب المسجد مما يلي حلقته.

* «الخلاف مع الشافعي» لغلام الخلال. ت سنة (٣٦٣هـ).
* «الخلاف» لعبدالعزيز بن الحارث التميمي. ت سنة (٣٧١هـ).
* «الخلاف بين أحمد ومالك» لابن المسلم. ت سنة (٣٨٧هـ).

وله:

* «رؤوس المسائل».
* «الخلاف» لأبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ).

وله:

* «الانتصار لشيخنا أبي بكر» لأبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ).
* وله: «الخلاف الكبير».
* وله: «مسائل الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل».
* «رؤوس المسائل في الفقه» للشريف أبي جعفر. ت سنة (٤٧٠هـ). حقق رسالة بجامعة الإمام.
* «نزهة الطالب في تجريد المذاهب» للبناء. ت سنة (٤٧١هـ).

* وله: «الإشراف» ذكره في شرحه على الخِرَقي: ١/ ٢٤١.
* و«التعليق». حقق كتاب الحج منه. رسالة بالجامعة الإسلامية، ويقال: «التعليق» ويقال: هي: «الخلاف الكبير».
* و«الخلاف».
* «رؤوس المسائل» لابن جلبة. ت سنة (٤٧٦هـ).
* «التعليق» ويُقال: «التعليقة في الفقه والخلاف». لأَبي علي يعقوب بن إبراهيم العكبري البَرْزَبِيني. وغلط من قال: البرزيني. ت سنة (٤٨٦هـ). عدة مجلدات.

لَخَّصها من تعليقة شيخه القاضي أبي يعلى.
* «عيون المسائل» لأَبي علي بن شهاب العكبري. ت بعد سنة (٥٠٠هـ).
* «الانتصار في المسائل الكبار» ويُقال له: «الخلاف الكبير» لأَبي الخطاب. ت سنة (٥١٠هـ).

طبع بعضه.

وله:
* «رؤوس المسائل» ويقال له: «الخلاف الصغير».

قال مجد الدِّين ابن تيمية فيه: «ما ذكره فيه هو ظاهر المذهب» انتهى.
* «عُمَدُ الأَدلة» لأَبي الوفاء ابن عقيل. ت سنة (٥١٣هـ) وهو في الخلاف ومن آخر كتبه. وانظر: «إعلام الموقعين: ٢/ ١٥٦»

و«ذيل الطبقات: ١/ ١٥٦» و«الإنصاف: ٥/ ١٣».

* «رؤوس المسائل» لابن أبي يعلى. ت سنة (٥٢٦هـ).
* «الخلاف الكبير» لابن الزاغوني. ت سنة (٥٢٧هـ).
* «التبصرة في الخلاف» لأبي خازم ابن أبي يعلى. ت سنة (٥٢٧هـ).

وله:

* «رؤوس المسائل».
* «تعليقة كبيرة في مسائل الخلاف» ويقال: «الإنصاف في مسائل الخلاف» لابن أبي الفتح عبدالرحمن الحُلْواني. ت سنة (٥٤٦هـ).
* «رؤوس المسائل منتخبة من الخلاف الكبير» لأبي المواهب العكبري. ت بعد سنة (٥٠٠هـ).
* «رؤوس المسائل» لابن عقيل. ت سنة (٥١٥هـ).
* «التعليقة في مسائل الخلاف» كبيرة. لأبي يعلى الصغير. ت سنة (٥٦٠هـ).
* «الإفصاح عن معاني الصحاح» للوزير ابن هبيرة. ت سنة (٥٦٠هـ).

أتى على جميع أبواب الفقه مع ذكر خلاف الأربعة لما ورد حديث: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدِّين». وطُبعَ هذا مفرداً باسم الكتاب المذكور. وأصله شرح لصحيح البخاري

ومسلم، وذكر ابن رجب في ترجمته: إيفاد العلماء لوليمة الكتاب لما أتمه، ومقدار ما أنفقه.

- ○ تنبيه: في فهرس مخطوطات الفقه الحنبلي بجامعة أُم القرى: ص٥١ ــ ٥٢ ذكرَ كتاب: «رحمة الأُمة في اختلاف الأئمة» مفرداً لابن هبيرة الوزير، برقم/ ٢٣٣، ٢٦٨. ولم أرَ من عزاه إليه في ترجمته، فليحرر؟ وهناك كتاب مطبوع بهذا الاسم للدمشقي الشافعي.

- * «رؤوس المسائل» لابن بكروس: علي بن المبارك البغدادي. ت سنة (٥٧٦هـ).
- * «تعليقة في الخلاف» كبيرة ومعروفة. لنصر بن فتيان، المعروف بابن المَنِّي. ت سنة (٥٨٣هـ).
- * «الإنصاف في مسائل الخلاف» لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ).

وله:

- * «الانتصار في الخلافيات» مجلدان.

وله:

- * «المنفعة في المذاهب الأربعة».
- * «التعليقة في الخلاف» لإسماعيل بن علي الأزجي، المشهور بلقب: غلام ابن المَنِّي. ويعرف أيضاً بلقب: «ابن الماشطة»

وبلقب: «ابن الرفاء». ت سنة (٦١٠هـ).

* «مذاهب الفقهاء» لأبي البقاء الضرير العكبري. ت سنة (٦١٦هـ).
* وله: «التعليق في مسائل الخلاف».
* «الوفاق والخلاف بين الأئمة الأربعة» لابن المشبك. ت بعد سنة (٦٢٠هـ).
* وله: «مسائل الخلاف».
* «المغني بشرح الخِرَقي» للموفق ابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ).
طُبِعَ مراراً. وتقدم في الكلام على شروح مختصر الخرقي. وهو أهم كتاب في هذا الباب للحنابلة.
* «إيثار الإنصاف في آثار الخلاف» لسبط ابن الجوزي: يوسف ابن قزأوغلي الحنبلي. ت سنة (٦٥٤هـ).
مخطوط برقم/ ٢٤٦ في مركز البحث بجامعة أُم القرى.
وله:
* «وسائل الأَسلاف في مسائل الخلاف».
مصورته بجامعة أُم القرى: ٢٢٩.
* «شرح كتاب في الخلافيات وترجيح مذهب الحنابلة» مجهول.
مخطوطته في المحمودية بالمدينة، وعنها في جامعة أُم القرى: ١٤٧.

* «تعليق الخلاف» مختصر لابن رزين. تـوفي قتيلاً بسيف التتار ـ لعنهم الله ـ سنة (٦٥٦هـ) رحمه الله تعالى ـ .
* «مسـائل الخلاف» للعكبـري عبدالجبـار بن عَكْبر، العَكْبَـرِي ت سنة (٦٨١هـ).
* «الشـرح الكبير للمقنع» لابـن أَبي عمـر عبدالـرحمن بن محمـد ابن أَحمد بن قدامة. ت سنة (٦٨٢هـ).
  طُبعَ مِراراً. ومضى في: شروح المقنع.
* «تعليقة في الخلاف» تحـوي نحو عشرين مسألة. (لعبـدالرحمن ابن عمر الضرير البصري .ت سنة (٦٨٤هـ).
* «قرة العيـن فيما حصل من الاتفـاق والاختلاف بين المـذهبين» أي مذهب الشـافعي، وأحمد. ليوسف بن عبـدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ).

كتـــب في المفردات

المفـردات: واحدتهـا مفردة، تعني مـاانفرد بـه عالـم عن أقرانـه وطبقته، أو أهل فنه، في الرأي، والاختيار.

قـال الـذهبـي ـ رحمـه الله تعـالى ـ فـي: «تـذكـرة الحفـاظ: ٢/ ١١٥٢» لَمَّا ذكر كتـاب ابن حزم في مفردات أبي حنيفـة، ومالك، والشافعي التي خالفوا فيها جمهور العلماء:

«ولا ريب أن الأئمة الكبار، تقع لهم مسـائل ينفرد المجتهد بها، ولا يعلم أحد سبقه إلى القول بتلك المسـألة، قد تمسك فيها بعموم، أو بقياس، أو بحديث صحيح عنده. والله أعلم» انتهى.

منهـا لـدى الحنـابلـة في القـراءات «المفـردات فـي القـراءات» للعطار الهمداني: الحسن بن أحمـد بن الحسن بن حنبل بن إسحاق، ت سنة (٥٦٩هـ). و «المفردات في قـراءة الأئمة» لأبي بكر عبـدالله ابن نصر الحراني الحنبلي. ت سنة (٦٢٤هـ) وفي غيرها من العلوم.

وللحنابلـة في: «مفردات المـذهب» مـؤلَّفات، ولهم مع غيـرهم فيهـا منـازلات لاسيمـا مع أبـي الحسـن علي بـن محمـد الطبـري عمادالـدِّين المعـروف بالكيـا الهراسي، الشـافعي. ت سنـة (٥٠٤هـ) فإنه صنف في نقد مفردات مذهـب الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ

كتاباً كثر فيه غلطه، فلم يرتض الحنابلة كتابه، ونازلوه الرد، وتعقبوه في مناسبات فقهية.

وذكره الذهبي في: «السير» متعقباً له.

والقول بأن مذهب الإمام أحمد، ليس فيه مفردات، تنكيت من المتعصبة على أنه لا حاجة لمذهب الإمام أحمد؛ لأنه داخل في غيره.

وقد التفت إلى دفع هذا التنكيت بعض أعيان الحنابلة، فقال المنقور في: «الفواكه العديدة»: (١/ ٥٢): «ومن مناقب الإمام أحمد للشيخ يوسف بن عبدالهادي: ومن الناس من يقول: ليس بين مذهب أحمد، ومذهب الشافعي، خلاف إلاَّ في مسائل قليلة نحو ست عشرة مسألة. وهذا قول بعض الأغبياء، إشارة منه إلى أنه لا حاجة إلى مذهب أحمد، فإذا حَقَّق الإنسان النظر، وَجَدَ مذهبَ أحمد، مخالفاً لمذهب الشافعي في أكثر من عشرة آلاف مسألة، بل وأكثر من ذلك...» إلى آخر كلامه، وهو مهم فلينظر.

وفي ترجمة الوزير ابن هبيرة. ت سنة (٥٦٠هـ) من: «ذيل الطبقات: ١/ ٢٥٤» قال: «ذُكر مَرَّةً في مجلسه مفردة للإمام أحمد تَفَرَّدَ بها عن الثلاثة، فادَّعىٰ أبو محمد الأَشتري المالكي: أَنها رواية عن مالك، ولم يوافقه على ذلك أحد، وأحضر الوزير كتب مفردات أحمد، وهي منها، والمالكي مقيم على دعواه، فقال له الوزير: بهيمة أَنت؟ أَما تسمع هؤلاء الأئمة يشهدون بانفراد أحمد بها، والكتب المصنفة، وأَنت

تنازع وتفرق المجلس؟ فلما كان المجلس الثاني، واجتمع الخلق للسماع، أَخذ ابن شافع في القراءة فمنعه، وقال: قد كان الفقيه أَبو محمد جريء في مسألة أَمس على ما لا يليق به من العدول عن الأَدب، والانحراف عن نهج النظر، حتى قلت تلك الكلمة، وها أَنا فليقل لي، كما قلت له، فلست بخير منكم، ولا أَنا إلاَّ أَحدكم..» إلى آخر الحكاية، التي استرضى الوزير فيها أَبا محمد المالكي، ودعا بعضهما لبعض.

ومن كتب المفردات:

* «المفردات» لأَبي الخطاب. ت سنة (٥١٠هـ).
* «المفردات» لأَبي الوفاء ابن عقيل. ت سنة (٥١٣هـ).
* «المفردات في الفقه» لابن أبي يعلى صاحب الطبقات. ت سنة (٥٢٦هـ). وتسمى: «رؤوس المسائل المفردات في الفقه».
* وله: «المفردات في أصول الفقه».
* «المفردات» لابن الزاغوني. ت سنة (٥٢٧هـ).

قيل: حوى خمسمائة مسأَلة في مجلدين. والصواب أَنها مائة مسألة كما في ترجمته من: «ذيل الطبقات» لابن رجب.

* «المفردات» للشيرازي: عبدالوهاب بن عبدالواحد الشيرازي الدمشقي، المعروف بابن الحنبلي. ت سنة (٥٣٦هـ). حُقِّقَ جزء منه في جامعة الإمام.
* «المفردات» للوزير ابن هبيرة. ت سنة (٥٦٠هـ).
* «المفردات» لأَبي يعلى الصغير محمد بن القاضي أبي خازم

ابن أبي يعلى. ت سنة (٥٦٠هـ).

ونسب له:

* «النكت والإشارات في المسائل المفردات».
* «الرد على الكيا الهراسي في نقده لمفردات أحمد» لابن الجوزي، واسم الكتاب: «الضيا في الرد على الكيا» كما في السير: ٢١/ ٣٧٤. وقيل اسمه: «كشف الظلمة عن الضياء في رَدِّ دعوى كِيا».
* «المفردات» لغلام ابن المَنِّي: إسماعيل بن علي الأَزجي، المعروف بغلام ابن المَنِّي، وبابن الماشطة، وبابن الوفاء. ت سنة (٦١٠هـ).
* «نظم المفردات» على روي الدال. لابن عبدالقوي، ناظم المذهب، صاحب: «عقد الفرائد...». ت سنة (٦٩٩هـ).
* «الرد على الكيا الهراسي» للحافظ محمد بن عبدالهادي. ت سنة (٧٤٤هـ).
* «الرد على الكيا الهراسي الشافعي» في مجلدين، ولم يتم. لابن قاضي الجبل. ت سنة (٧٧١هـ).
* «النظم المفيد الأَحمد في مفردات الإمام أحمد» ألفية لعزالدين محمد بن علي الخطيب المقدسي، من بني زُريق من آل قدامة من سلالة الشيخ أبي عمر من آل قدامة. ت سنة (٨٢٠هـ). مطبوع. ويُسمى: «الأَلفية في أفراد أحمد عن الثلاثة».

وهذا النظم من الكتب المعتمدة في المذهب، كما قرره

المرداوي في مقدمة «الإنصاف» في سياق الكتب المعتمدة: (١/ ١٦) فقال: «وكذلك ناظم المفردات فإنه بناها على الصحيح الأشهر، وفيها مسائل ليست كذلك» انتهى.
وكانت من الكتب التي يعتني الطلاَّب بحفظها وقراءتها على المشايخ.
و«شرحها» للحجاوي. ت سنة (٩٦٨هـ).
وشرحها لمرعي بن يوسف الكرمي. ت سنة (١٠٣٣هـ)[1] .

* «منح الشفاء الشافيات شرح المفردات» للشيخ منصور بن يونس البهوتي. ت سنة (١٠٥١هـ). مطبوع مراراً، وآخر طبعة له كنت أحد المناقشين لمحققها في: «العالِمية العالية».
* «الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني» لشيخ الجامع الأزهر: المذاهبي: أحمد بن عبدالمنعم الدمنهوري. ت سنة (١١٩٢هـ). وهو في مفردات أحمد عن الشافعي فقط كما ذكر ذلك المؤلف في مقدمته.

مصورة مخطوطة بجامعة أُم القرى: ١٠٤، ١٠٦. ثم طبع في مجلدين هذا العام ١٤١٥هـ. ثم طبع عام ١٤١٦هـ في مجلد واحد.

* «مفردات الإمام أحمد في المعاملات». رسالة في جامعة الإمام. لعبدالله بن حمود الفراج.
* «مفردات الإمام أحمد في كتاب الصلاة» عبدالمحسن المنيف. مطبوع عام ١٤١٤هـ.

---

(١) هكذا ذكره محقق: المقصد الأرشد: ٢/ ٤٦٠.

الاختيارات الفقهية

جرى عامة المؤلفين في المذهب على اعتماد القول المختار في المذهب، فبنوا مؤلَّفاتهم على الترجيح والاختيار، مثل: «مختصر ابن تميم» فهو نافع في معرفة اختيارات الأصحاب، لكنه لم يكمله.

لكن المقصود هنا، ذكر الكتب المفردة في: «الاختيارات».

وهي على نوعين:

[١] كتب الاختيارات حسب الدليل وإن خالفت المذهب:

وفي هذا النوع كتابان عن اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ.

* **أحدهما**: كتاب: «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية النميري» تأليف البرهان إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٦٧هـ).

  مطبوعة مراراً. قمت بنشر طبعتها الأخيرة عام ١٤٠٣هـ.

* **ثانيهما**: كتاب: «الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية». لابن اللحام: علي بن محمد بن علي بن فِتيان البعلي، المعروف بابن اللحام. ت سنة (٨٠٣هـ).

طُبع مراراً، ثم حقق رسالة وناقشتها.

قال المرداوي في: مقدمة «الإنصاف: ١/ ١٤»: «ولم يستوعبها» انتهى.

* وكتاب ثالث هو: «التذكرة» لابن عبدوس: علي بن عمر الحراني. ت سنة (٥٥٩هـ) ـ.

قال المرداوي عنه في مقدمة الإنصاف: (١/ ١٦) في سياق الكتب المعتمدة في المذهب: «بناها على الصحيح من الدليل» انتهى.

* وكتاب رابع هو: «مجمع البحرين» لابن عبدالقوي الناظم محمد. ت سنة (٦٩٩هـ). ولم يتمه.

قال المرداوي عنه في «مقدمة الإنصاف»: (١/ ١٦) قال مؤلِّفه فيه: «أبتدئ بالأصح في المذهب نقلاً، أو الأقوى دليلاً» انتهى.

* وكتاب خامس هو:

«المختارات الجلية من المسائل الفقهية» للشيخ عبدالرحمن السعدي. ت سنة (١٣٧٦هـ).

* وكتاب سادس هو:

«نظم اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية» للشيخ سليمان ابن سحمان.

* وكتاب سابع هو:

«تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية» لأحمد

موافي. مطبوع في ثلاثة أجزاء.

ثم رأيت في: «ديوان الشيخ سليمان بن سحمان»: (ص/ ٥٢٤) نظماً لاختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية.

[٢] كتب في اختيارات الأصحاب في المذهب:

منها:

* «اختيارات غلام الخلال». ت سنة (٣٦٣هـ) التي خالف فيها شيخه الخلال، المتوفَّى سنة (٣١١هـ).

ساق طرفاً منها ابن أبي يعلى في ترجمته في «الطبقات»: (٢/ ١٢٠ ـ ١٢١).

* «اختيارات غلام الخلال». ت سنة (٣٦٣هـ) التي خالف فيها شيخه الخرقي. ت سنة (٣٣٤هـ).

ساقها ابن أبي يعلى في ترجمة الخرقي من «الطبقات»: (٢/ ٧٦ ـ ١١٨).

وطبعت مفردة.

وَحُقِّقَتْ في جامعة أُم القرى. في خمس رسائل.

* «النصيحة في الفقه» للآجري: أبي بكر محمد بن الحسين البغدادي. ت سنة (٣٦٠هـ).

قال ابن بدران ـ رحمه الله تعالى ـ:

«عادته فيه أن لا يذكر إلا اختيارات الأصحاب» انتهى.

وهذا يدل على أن الآجري أَلَّف كتابه المذكور على مذهب

الإمام أحمد بن حنبل، فهو حنبلي لكن هو ممن تجاذبته كتب طبقات الشافعية، والحنابلة. والكتاب لم يتم الوقوف عليه. فالله أعلم.

* «الاختيارات في المسائل المشكلات» لابن المسلم: أبي حفص عمر بن إبراهيم العكبري. ت سنة (٣٨٧هـ).
* «الترشيح في بيان مسائل الترجيح» لأبي بكر الجراعي. ت سنة (٨٨٣هـ).

وهناك مجموعة من الرسائل الجامعية في جمع اختيارات بعض أعيان فقهاء المذهب الحنبلي مع موازنتها بالمذاهب الأُخرى مقرونة بالدليل، منها:

* «أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن القيم».
* «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم».

كلاهما لراقمه.

* «اختيارات ابن القيم الفقهية في العبادات» عبدالعزيز الغامدي. رسالة بجامعة الإمام.
* «اختيارات ابن قدامة في المغني» لعلي بن سعيد الغامدي. طبع قسم منه.
* «اختيارات ابن قدامة صاحب المغني» لعلي بن سعيد الغامدي. طُبع.

كتــب الفتاوى

أَلَّف ابـن حمــدان الحنبلي. ت سنة (٦٩٥هـ) ــ رحمـه الله تعالى ـ كتـاباً حافلاً في آداب وأَحكـام الفتوى، والمفتي، والمستفتي، طبع باسم: «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي» قال في أَوله:

«المفتي: هو المتمكـن من معرفة أَحكـام الوقائع شـرعاً بالـدليل مع حفظه لأَكثر الفقه.

وقيل: هو المخبر عن الله بحكمه» انتهى.

لِلْفَتْوى شأن عظيم في الإسلام، وهي من مقـامات إظهار الدِّين، والدعـوة إليه، والسير على محجته، والـدفاع عنه؛ ولهذا صـارت الفتيا عنــد بعضهم أَخطــر مـن القضـاء؛ لأَن الفتــوى تعم، والفصـل فـي الخصومـات إنَّما هو بين المتخاصميـن فقط، نعم الفتوى غير ملـزمة، والقضاء مُلْـزِمٌ، فلكل من المنصبين مقـامه وخصـوصياته، التـي ينفرد بهـا، ويجتمعان في الارتـواء من الشـرع المطهَّر وإظهـار حكمه، وقـد بينت في كتـاب: «التعالم» خطر الفتـوى بغير علم، وهـو مهم، فليتوق المؤمن.

ولجمال الـدين ابن الصيرفـي المعروف بابن الحبيشـي. ت سنة

(٦٧٨هـ) كتاب: «انتهاز الفرص في من أفتى بالرُّخص».

ولعصرينا/ قاسم بن فهيد رسالة باسم: «زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء» مطبوعة.

وللشيخ حمود بن عبدالله التويجري رسالة في النهي عن الفتوى بغير علم باسم: «تغليظ الملام على المتسرعين إلى الفُتيا وتغيير الأحكام». مطبوعة.

وفي ترجمة أَبي حفص العكبري: عمر بن محمد بن رجاء. ت سنة (٣٣٩هـ) من «الطبقات» ساق بسنده عن «محمد بن حجاج. قال: كتب عني أَحمد بن حنبل كلاماً، قال العباس: فأَملاه علينا، قال: لاينبغي للرجل أَن ينصب نفسه للفتوى حتى يكون فيه خمس خصال:

أَما أَولها: فأَن تكون له نية، فإِنَّه إن لم تكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.

وأَمَّا الثانية: فيكون عليه حِلْمٌ ووقار، وسكينة.

وأَما الثالثة: فيكون قويًّا على ما هو فيه، ومعرفته.

وأَمَّا الرابعة: فالكفاية وإِلاَّ مضغه الناس.

والخامسة: معرفة الناس. فأَقول أَنا ــ أَي ابن بَطَّة ـ والله العالم ـ: لو أَن رجلاً عاقلاً أَنعمَ نظره، ومَيَّزَ فِكْرَه وسما بطرفه، واستقصى

بجهده، طالباً خصلة واحدة في أحد من فقهاء وقتنا، والمتصدرين للفتوى: أخشى أن لايجدها، والله نسألُ صفحاً جميلاً، وعفواً كثيراً» انتهى.

تُعْرَفُ كتب الفتاوي بذلك، بكسر الواو وهو أفصح، وبفتح الواو وهو صحيح.

وباسم: «الواقعات» و «الحوادث» وشيوعهما لدى الحنفية، وباسم: «النوازل» والتعبير به منتشر لدى المالكية، وبه سميت كتابي: «فقه النوازل» أي: القضايا المعاصرة، ويقال: «القضايا المستجدة».

وهو كذلك عند المعاصرين، وباسم: «المستجدات».

ورائدها في هذا ما في القرآن الكريم، والسنة المشرفة، وجرى عليه عمل علماء الأمة وفي مقدمتهم فقهاء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

وقد اعتنى من علمائنا الحنابلة: الإمام ابن القيم ــ رحمه الله تعالى ــ فجمع فتاوى إمام المفتين نبينا ورسولنا محمد ﷺ في خاتمة كتابه: «إعلام الموقعين» وطبعت مفردة، ثم حققت في رسالتين علميتين بجامعة الإمام.

وأخذ الإمام أحمد ــ رحمه الله تعالى ــ بالأثر، فهو يُسأل فيجيب، كما تقدَّم في كتب المسائل عنه، وكُتب الرواية الجامعة، ومن كتب الأَصحاب ما يلي:

* «جوابات مسائل ابن شاقلا» لابن بطة. ت سنة (٣٨٧هـ).
وله:
* «جوابات مسائل البرمكي» ذكره أبو يعلى في العدة: ٥/ ١٥٩٨ وفي إبطال التأويلات: ١/ ٢٤٩.
* «جوابات مسائل وردت من الحرم» للقاضي أبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ).
وله:
* «جوابات مسائل وردت من تنيس».
* «جوابات مسائل وردت من ميافارقين».
* «جوابات مسائل وردت من أصفهان».
* «فتاوى ابن عقيل» المتوفى سنة (٥١٣هـ) نقل عنها ابن القيم كثيراً في «بدائع الفوائد» كما في: «موارد كتبه» لراقمه.
* «المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد» لأَبي الحسين ابن أبي يعلى. ت سنة (٥٢٦هـ). صاحب «الطبقات».
* «تعظيم الفتوى» لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ).
ويأتي في: أصول الفقه.
* «الفتاوى الرحبية» لابن الزاغوني. ت سنة (٥٢٧هـ).
ولأَبي الخطاب ولابن عقيل؛ لأَن الثلاثة كلهم اشتركوا في الجواب على تلك الأَسئلة الواردة من الرحبة.
* «الفتاوى» للموفق ابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ).

* «أجوبة مسائل وردت من حلب» لأبي البقاء العكبري الضرير. ت سنة (٦١٦هـ).
* «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» المتوفى سنة (٧٢٨هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ.

جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم. ت سنة (١٣٩٢هـ) في خمسة وثلاثين مجلداً مع مجلدين للفهارس.

* «الطرابلسيات» لابن قيم الجوزية، ت سنة (٧٥١هـ). ومنها: «الطرق الحكمية». مطبوع. مضى في كتب القضاء.
* وله: فتاوى متعددة في مسائل منثورة، تعلم من كتاب: «ابن القيم/ حياته. آثاره. موارده».
* «فتيا في حكم إحداث الكنائس» لأبي بكر الجراعي. ت سنة (٨٨٣هـ). مخطوط.
* «الفتاوى الأحمدية» لابن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ).

وله: «فتاوى ابن أبي الفوارس».

* «الأَجوبة النُّجدية عن الأَسئلة النَّجدية» للسفاريني. ت سنة (١١٨٨هـ).

وله:

* «الأَجوبة الوهبية عن الأَسئلة الزعبية».
* «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة» ويُقال: «مجموع المنقور» للمنقور: أحمد بن محمد المنقور التميمي. ت سنة

(١١٢٥هـ) مطبوع.

جمع فيه فتاوى لعلماء نجد وغيرهم منهم: ابن ذهلان، وابن عطوة، وغيرهما.

وله:

* «جوابات على مسائل فقهية».
* وله: «الجامع لغرائب الفوائد والنقولات الجلية من الكتب الغريبة».
* «مجموع الفتاوى» لعثمان بن منصور. ت سنة (١٢٨٢هـ).
* «مختصر المنقور» لمحمد بن سلوم الزبيري. ت سنة (١٢٤٦هـ).
* «الأَجوبة الجلية في الأَحكام الحنبلية» للقُدومي: موسى بن عيسى ابن عبدالله بن صُوفان النابلسي. ت سنة (١٣٣٦هـ). طُبع.
* «الرسائل والمسائل النجدية» فتاوى عدد من علماء نجد جمعها سليمان بن سحمان. ت سنة (١٣٤٩هـ)، ثم طبعت في اثني عشر مجلداً على أبواب الفقه باسم: «الدرر السنية في الفتاوى النجدية» جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن قاسم. ت سنة (١٣٩٢هـ).
* «العقود الياقوتية في جيد الأَسئلة الكويتية» لابن بدران. ت سنة (١٣٤٦هـ). مطبوع.

وله:

* «العقود المرجانية في جيد الأسئلة القازانية».
* «الفتاوى» سليمان بن سحمان. ت سنة (١٣٤٩هـ) مطبوع.
* «الفتاوى السعدية» للشيخ عبدالرحمن السعدي. ت سنة (١٣٧٦هـ) مطبوع.
* «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» توفي سنة (١٣٨٩هـ) جمع/ محمد بن عبدالرحمن بن قاسم.
طبع في ثلاثة عشر مجلداً.
* «إفادة السائل عن أهم المسائل» عبدالعزيز بن ناصر بن رشيد. ت سنة (١٤٠٨هـ). مطبوع.
* «فتاوى ورسائل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز» طبع منها حتى تاريخه إلى نهاية الحج في ستة مجلدات.
* «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» طبع منها حتى الآن سبعة مجلدات.
* «المجموع الثمين من فتاوى ابن عثيمين» مطبوع في ثلاثة مجلدات.

❑ ❑ ❑

كتـــب في
مسائل الأَلغاز

* ويُقال: «الامتحان»، و«المعاياة».

منهـــا:

* «مسائل الامتحان» للشيرازي الدمشقي عبدالواحد بن محمد. ت سنة (٤٨٦هـ).
* «حِلْيَة الطراز في حل مسائل الأَلغاز» للجراعي. ت سنة (٨٨٣هـ). طبع.
* «ألغاز في التفقه كثيرة» للمزيني سليمان بن عطية الحائلي. ت سنة (١٣٦٣هـ).
* «الأَحاجي» للشيخ محمد بن عبدالله بن مانع. ت سنة (١٢٩١).

ذكرها الشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى، المتوفى سنة (١٣٤٣هـ) في رسالته إلى الشيخ/ عبدالله بن خلف ابن دحيان، المتوفى سنة (١٣٤٩هـ).

وهي ليست على شرط هذا الكتاب، فهي في أسئلة أوردها على المخالف في التوسل وغيره من أمور العقيدة فأجاب عنها هو رحمه الله تعالى.

* «الأَلغاز الفقهية» عبدالله بن فايز أبا الخيل. ت سنة (١٢٥١هـ).

كتـــب في لغة الفقهاء

وتُعْـرَفُ أيضاً بكتـب: الحدود، والتعـاريف، وهـي على نـوعين: مايَتَعَلَّقُ بلغة كتـاب فقد جرى ذكره معه، وماله صفـة العموم من غير الارتباط بكتاب وهذا بيانها:

* «مختصـر في الحـدود» للشيـرازي الـدمشقـي: عبـدالـواحـد بن محمد. ت سنة (٤٨٦هـ).
* «لغة الفقهاء» لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ) جزآن.
* «شـرح لغـة الفقهـاء» لأبي البقـاء العكبـري الضـريـر. ت سنـة (٦١٦هـ).

أملاه على ابن النجار الحافظ.

□ □ □

كتـــب الفروق في المذهب

دين الإسلام كله فرق بين الخيـر والشر، والحق والباطل، وأوليائه وأعدائه، وللفـروق شأن عظيم فـي الوقـوف على حقائق العلـم، ودفع اللبس، وتصحيح الأحكام. وقـد تتابع أهل العلم على تـدوين الفروق في عـامـة العلـوم فـي اللغة، والنحـو، والتفسيـر، والتـوحيـد، والفقـه، وأصوله، وكان لعلمـاء الحنابلة في هذا جهود مباركة يـراها الناظر في مثـاني مـؤلفـاتهم، وللشيخين ابـن تيميـة، وابن القيم ــ رحمهمـا الله تعالى ـ فضل عظيـم في إظهار هذا الأصل الشرعي، وتحريـر مسائله، وقد جمعت عامـة ما ذكره ابن القيم في كتبه المطبـوعة، فتحصل لي نحو (١٢٩) فرقاً دونتها في كتاب: «التقريب لعلوم ابن القيم».

ومنها :

* «الفرقان بيـن أولياء الرحمن وأولياء الشيطـان» لشيخ الإسلام ابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ). مطبوع.

وله:

* «رسالة في الفرق بين ما يتأول وما لا يتأول من النصوص».

وله:

* «رسالـة في الفروق التي يتبين بهـا كون الحسنة مـن الله والسيئة

من النفس».

وله:

* «رسالة في الفرق بين العبادات الشرعية والبدعية».

طبعت مفردة وضمن مجموع الفتاوى.

وله:

* «الفرقان بين الحق والباطل».

وله:

* «قاعدة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والأوثان». طبعت مفردة عام ١٤١١هـ.
* «الفرق بين الآل والأهل» للقاضي أبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ).
* «الفروق في المسائل الفقهية» إبراهيم بن عبدالواحد بن علي ابن سرور المقدسي - أخو الحافظ الشيخ عبدالغني -. ت سنة (٦١٤هـ).
* «الفروق» لابن سنينة السامري صاحب المستوعِب. ت سنة (٦١٦هـ).

حقق رسالة بجامعة الإمام عام (١٤٠٢هـ).

* «مختصره» لعبدالرحيم بن عبدالله الزريراني. ت سنة (٧٤١هـ).

باسم: «إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل».

مخطوط في مكتبة جامعة برنستون برقم/ ٤٥٧٧، وهو مطبوع في مجلدين.

قال عنه ابن رجب:
«زاد عليها فوائد واستدراكات من كلام أبيه وغيره».
انتهى.

* نظمها لابن عبدالقوي. ت سنة (٦٩٩هـ). وقيل: بل له كتاب: «الفروق».
حقق بجامعة الإمام عام (١٤٠٢هـ).
* «الفروق» لعبدالله بن محمد الزريراني. ت سنة (٧٢٩هـ).
* «الفرق بين النصيحة والتعيير» لابن رجب. ت سنة(٧٩٥هـ).
مطبوع.
* «توضيح البرهان في الفرق بين الإسلام والإيمان» للشيخ مرعي. ت سنة (١٠٣٣هـ).

❑ ❑ ❑

كتب القواعد الفقهية، والأُصولية، والضوابط

تُعَدُّ القواعد كالحِيَاضِ الواسعة، والوعاء، الذي يهرع إليه الفقيه؛ لما تحويه القاعدة من الفروع، وأَسرار التشريع، ومآخذ الأَحكام، ولهذا عُرِّفَت القاعدة بأَنها[1]:

«حكم كُلِّيٌّ ينطبق على جميع جزئياته، أَو أَكثرها؛ لتعرف أَحكامها منه».

وهي مَخْزُوْنٌ مهم للفقيه، يُنَزِّلُ عليها النوازل، والواقعات، وَبِقَدْرِ إحاطته بها تسمو مكانته، ويعظم قدره، ويَشْرُف[2].

ويُطلق على هذه القواعد أَيضاً: «الأُصول» ويُقال لها أَيضاً: «الأَدلة»[3].

وقد دَلَّت نصوص الوحيين الشريفين على: **«القواعد الجامعة المانعة»** كقول الله تعالى في أخريات سورة البقرة: **﴿لا يكلف الله**

---

(١) الأَشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي. ص/ ١٢.

(٢) الفروق للقرافي: ص ٢ ـ ٣. والأَشباه والنظائر للسيوطي. ص/ ٦ ـ ٧.

(٣) الموافقات للشاطبي بحاشية الشيخ عبدالله دراز: ١/ ٢٩.

نفساً إلا وسعها﴾ وكقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» وهذا من خصائص النبي ﷺ في قوله: «وأوتيت جوامع الكلم» على اختلاف في معناه، بينته في: «التأصيل».

ومن هنا عَيَّنَ العلماء الأَحاديث، التي تدور عليها الأَحكام، واختلفوا في تعيينها وتسميتها، ولعل أَول من سماها الإمام أَحمد، وأبو داود، كما بينت ذلك أَيضاً في: «التأصيل» وانظر ترجمة أَحمد ابن سهل، وأَبي داود سليمان بن الأَشعث من «طبقات أَبي يعلى» وهذه تسمى: «القواعد التشريعية» وهي التي ثبت نصها بنص من كتاب أَو سنة.

وكما دلت النصوص على ذلك بمنطوقها، فقد دلت عليه بمفهومها، ومجموعها، وكليتها، وهي التي اكتسبت اسم: «القواعد الفقهية» وهي التي استخرجها الفقهاء من نصوص الشريعة بطريق اجتهادهم.

ولهذا أجرى فقهاء الإسلام الاستقراء التام لنصوص الشريعة وفروعها، فَخَرَّجُوا الأُصول من الفُروع، وَخَرَّجُوا الفُروع على الأُصول، وتنامت باجتهادهم حتى أصبحت فنًّا يعنيه العلماء في بناء الأَحكام وتجاذب الاستدلال، والتأليف على التبع أو الاستقلال، والشافعية كما كان لهم فضل السبق في التأليف في «القواعد» فقد كان لهم فضل الاهتمام وتتابع العناية بالتأليف فيها.

فهذا أبو العباس أحمد الطبري الشافعي المعروف بابن القاص. ت سنة (٣٣٥هـ) ألف كتابه: «التلخيص»، تلاه أبو طاهر الدباس الحنفي: إذ جمع سبع عشرة قاعدة كلية، ثم جاء الكرخي الحنفي: أبو الحسن عبيدالله بن الحسين بن دَلَّال. ت سنة (٣٤٠هـ) فألف كتابه: «الرسالة» في القواعد أدخل فيه قواعد الدباس، مع قواعد أُخرى. وعن الكرخي استفاد سميه: عبيد الله الدبوسي. ت سنة (٤٣٠هـ) في كتابه: «تأسيس النظر».

ثم تتابع الناس على ذلك في كل مذهب، وكان للقاضي أبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ) فضل كبير في إدارة الأَحكام عليها في مؤلفاته الفقهية، وقد نشط المؤلفون إلى جمع القواعد وترتيبها خاصة في القرن الثامن الهجري، وكان للحنابلة في هذا الفن جهود متقنة محررة، وإن كانت متأخرة في الجمع، حتى فاق بَعْضُها مَنْ سَبَقَهَا، ولم يدرك شأوها من بعدها، لاسيما «تقرير القواعد وتحرير الفوائد» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ). وكان لشيخ الإسلام ابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ فضل الإفراد لها في نحو/ ٢٢٠ مؤلفاً، ما بين: فتوى، وكتاب، ورسالة، جميعها تصدر باسم: «قاعدة في...» أو «قواعد...» وقد ذكرها محققا كتاب «الصارم المسلول» مع توثيق مراجعها، فلتنظر في مقدمة التحقيق.

وفي ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ من كتاب: «عقود الجوهر في تراجم من لهم خمسون مصنفاً فمائة

فأكثر» لجميل بك العظم: (١/ ١٧٦ ـ ١٨٠) ذكر في حرف القاف من مؤلفات ابن تيمية: «ثلاثين ومائة مصنفٍ، كل مصنف في قاعدة، أو قواعد».

وهناك رسالة في جامعة الإمام بعنوان: «القواعد الكلية لابن تيمية».

وقفاه تلامذته فمن بعدهم، منهم تلميذه الطوفي. ت سنة (٧١٦هـ) في كتابه: «القواعد الكبرى» و«الصغرى» و«الأشباه والنظائر» وهي في حكم المفقود.

ولتلميذه ابن القيم تميز في ذكرها وتحريرها وضرب المثال لها، وقد جمعت منها جملة كبيرة في: «التقريب لعلوم ابن القيم» وألفت رسالة جامعة نفيسة في الجامعة الإسلامية باسم: «القواعد الفقهية عند الحنابلة».

وهنا لابد من الإشارة إلى أن التأليف في القواعد، قد وصل حَدَّ الإيغال، والتشقيق، أَمَّا الإيغال والتَّقَعُّر، فقد بلغت الحال إلى رصد قواعد يرد عليها من الاستثناءات أكثر من فروع القاعدة، وإلى رصد قواعد ثار الخلاف في تقعيدها.

وأما التشقيق، فهو صياغة قواعد لكل مذهب، فتكون قواعد قاصرة، لا من قواعد الإسلام الكلية الشاملة: لهذا فَعَلَى طالب العلم التنبه والتبين[١].

وهذا بيان ما تم الوقوف عليه من تآليف للحنابلة في القواعد

---

(١) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي. للأشقر: ص/ ١٣٩.

الأُصولية والفقهية، والضوابط:

* «القواعد الكبرى» للطوفي: سليمان بن أحمد بن عبدالقوي الصرصري، ولد بقرية طوفي من أعمال صَرْصَر، تبعد عن بغداد نحو فرسخين، وتوفي في بلد الخليل سنة (٧١٦هـ) وكان يعرف بابن البوقي.

وله:

* «القواعد الصغرى».

وله:

* «الرياض النواظر في الأشباه والنظائر».
* «القواعد النورانية» لشيخ الإسلام ابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ) مطبوع مفرداً وضمن «مجموع الفتاوى».

وله:

* «قاعدة في أنواع الاستفتاح» مطبوع مفرداً وضمن مجموع الفتاوى».

وله:

* «قاعدة في العقود» طبعت ضمن «مجموع الفتاوى».

وله:

* «قاعدة في وَضْعِ الجوائح» طبعت ضمن «مجموع الفتاوى» ومضى قريباً أن رسائله وفتاواه في القواعد نحو: «٢٢٠» كتاباً.
* «القواعد الكلية» لابن تيمية. رسالة محققة بجامعة الإمام.

* «القواعد الفقهية» لابن قاضي الجبل من آل قدامة. ت سنة (٧٧١هـ) له مخطوطة بالظاهرية برقم/ ٢٧٥٤. وفيها نقص. ومصورتها بجامعة أُم القرى برقم/ ٢٧٤.
* «القواعد الفقهية» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ).
واسمه: «تقرير القواعد وتحرير الفوائد».
مطبوع. وله مختصران يأتيان.
وقد عمل الشيخ فوزان السابق. ت سنة (١٣٧٣هـ) فهرساً فقهياً لفروعه. مطبوع.
وفي ترجمة: الشمس الجَزيري محمد بن عثمان الجزيري ثم القاهري. ت سنة (٨٨٨هـ) قال ابن حُميد: «وكذا شرع في ترتيب فروع قواعد ابن رجب» انتهى.

○ تنبيه : أُلحق في كتاب القواعد: «فوائد في مسائل يترتب على الخلاف فيها فوائد. وهي تَعْنِي: «أَثر الخلاف في تكييف الأَحكام الفقهية» وهي لفتة نفيسة، حقيقة بإفرادها بالتأليف.

* «القواعد والفوائد الأُصولية» لابن اللحام. ت سنة (٨٠٣هـ).
* «مختصر قواعد ابن رجب» لعبدالرزاق الحنبلي. ت سنة (٨١٩هـ).
* «مختصر قواعد ابن رجب» لأحمد بن نصرالله ابن أحمد بن محمد بن عمر المخزومي المعروف بالمحب بن نصرالله. ت سنة (٨٤٤هـ).

وقيل هي: «حاشية على القواعد الفقهية الرجبية». كما في: «السحب الوابلة».

* «مختصر وتهذيب قواعد ابن رجب» ليوسف بن عبدالرحمن التاذفي الحلبي الحنبلي. كما في: «إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء: ٥/ ٣٢٧».

* «مختصر قواعد ابن رجب» لعبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين. ت سنة (١١٢١هـ).

* «فهرست القواعد الأُصولية» كراسة للعلاء المرداوي. ت سنة (٨٨٥هـ).

* «كشف المسائل من كتاب تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب» لم يذكر مؤلفه. ولعله كتاب المرداوي الذي قبله.
مخطوط بالأزهرية برقم/ ٦١٤ وعنه في جامعة أُم القرى برقم:٨٨.

* «القواعد الكلية في الضوابط الفقهية». ليوسف ابن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ). مطبوع.
ولابن عبدالهادي في آخر كتابه: «مغني ذوي الأفهام...» «فصل في القواعد الفقهية» ذكر فيه: ثلاثاً وستين قاعدة.

* وله: «الزهور البهية في شرح القواعد الفقهية».

* «القواعد الكلية والضوابط الفقهية» للشويكي. ت سنة (٩٣٩هـ).

* «نظم كثير من القواعد الفقهية» للخلوتي. ت سنة (١٠٨٨هـ).

* «قصيدة في قواعد الفقه» لسليمان بن عطية المزيني. ت سنة (١٣٦٣هـ).
* «القواعد والأُصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة» لعبدالرحمن السعدي. ت سنة ١٣٧٦هـ. مطبوع.

وله :

* «رسالة في القواعد الفقهية». نظم. وهي مطبوعة.
* «القواعد الأُصولية المتعلقة بالأَدلَّة في العبادات والمعاملات من المغني لابن قدامة». لجبريل بصيلي.

رسالة بجامعة الإمام.

* «القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من المغني لابن قدامة» لعبدالله القيسي.

رسالة بجامعة الإمام.

* «نيل الأرب من قواعد ابن رجب» لمحمد بن صالح بن عثيمين. لم يطبع.
* «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية» ليعقوب أبا حسين.
* «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية» لصالح بن عبدالله بن حميد.

□ □ □

كتب أصول الفقه

عرَّف الأُصوليون: «علم أصول الفقه» بأنه: معرفة طرقه إجمالاً، التي تُستخدم في استنباط الأَحكام الشرعية الفرعية، من أَدلتها التفصيلية وكيفية الاستدلال منها، وحال المستدِل، وهو المجتهد.

فهو علم يمكن من خِلاله تغطية الحاجات غير المحصورة من المواد المحصورة؛ لأَن النصوص محصورة، والوقائع غير محصورة، ومن خلال أصول الفقه يمكن تغطيتها.

ولهذا يصح أن نلقب هذا العلم الشريف: «أصول الفقه» باسم: «علم اقتصاد الشريعة» فهو للفروع الفقهية مثل: «علم الاقتصاد» للفروع التجارية ورداً وإصداراً.

وههنا فوائد[1]:

١ ـ هذا العلم، مُسْتَمَدٌّ من نصوص الوحيين، وطريقة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في القضاء، والفُتيا، ومن سلك سبيلهم بعد، فهو من جهة أُصوله، وقواعده، من صلب نصوص الشريعة.

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأُصوليين، ليعقوب أبا حسين. أُصول الفقه: نشأته وتطوره، لشعبان إسماعيل.

٢ ـ هـذا اللقب: «أُصـول الفقه» لم يُعـرف إلاَّ بعد ذلـك، بعد أَن أَخـذت تتسـع النـوازل، والأُقضيـات، ويضطـر الفقيـه إلى ضبـط الحكم الشـرعي لها، فـاتَّجه العلمـاء إلى لَمِّ شتـات موضـوعه، وهـو: «الأَدلـة الإجماليـة»، حتى اكتسـب هذا اللقـب: «أُصول الفقـه»: أَي: القـواعـد والأُسس والأَدلـة، التي بهـا يعـرف حكـم: «الفـرع الفقهي». فصارت أَحكـام أَفعال العباد، تلقب في مقـابله باسـم: «علم الفروع» أَو: «الفقه» فمدار مسائل: «علم الفروع» على: «أَفعال المكلفين».

٣ ـ هـذا اللقب: «أُصـول الفـقه» لا يـزاحمه فيـه علـــم آخر، سوى: «علـم أُصول الـدِّين» أَي: التوحيـد والاعتقاد، وقضـايـاهمـا في إطار أَركان الإيمان الستة.

وكثيراً ما ترى قولهـم في التراجم: «وَدَرَسَ الأَصلين» أَي: أُصول الدِّين، وأُصول الفقه.

٤ ـ أَجمعوا علـى أُصوله الأَربعة: الكتـاب، والسنة، والإجماع، والقيـاس، والخـلاف فـي بعض تفـاصيل الاستـدلال، وفـي الأُصـول التبعية مثل: الاستحسان، الاستصلاح، وما إلى ذلك.

٥ ـ خالـف أُصولُ الفقه، الفقهَ في ثـلاثة أمور، ذكرهـا السيوطي ـ رحمه الله تعالى ـ فـي ترجمته: «التحدث بنعمة الله»: (ص/٢٠٩ ـ ٢١٠) نقـلاً عـن أبي الحسيـن البصـري فقـال: (وقـال أبـو الحسيـن البصـري: في«شـرح المعتمـد»: «لا يجـوز التقليـد في أصـول الفقـه،

ولايكـون كل مجتهـد فيـه مصيبـاً، بل المصيـب فيه واحـد، بخـلاف الفقه في الأمريـن، قال: والمخطئ في أصول الفقه ملـوم غير معذور، بخـلاف الفقه فـإنه معـذور. فهـذه ثلاث قـواعـد خالـف فيها الفقـه أصوله؛ لأن أصول الفقه ملحق بأصـول الدين؛ لأن المطالب قطعية») انتهى.

٦ ـ أول تأليف فيـه هو للإمام الشافعـي محمد بن إدريس. ت سنة (٢٠٤هـ) ـ رحمـه الله تعالى ـ في كتابـه: «الرسالـة»؛ إذ أسس كيفية الاستنبـاط للأحكام الفـروعية من الأُصـول الشرعية... وهـذا من جهة التدوين والتأليف فيه.

٧ ـ تآليف العلماء في الأُصول بعد على نوعين:

(أ) شرح ما أجمله الإمام الشافعي وتفصيله.

(ب) تنمية علم الأُصول والزيادة عليه.

٨ ـ ثم هذه التآليف على نوعين آخرين:

(أ) تأليف على طريق المتكلميـن؛ بُني على الاتجاه النظري بالدليل والتعليل، وعدم الالتفات إلى الفروع الفقهية.

(ب) تأليـف على طريقـة الفقهـاء؛ وهـو المبني علـى التـوسع بالفروع الفقهية، وهذه طريقة الحنفية، كما أن الأُولى طريقة الجمهور.

* وفي القـرن السابع بـدأ الجمع بين الطريقتيـن، ولعل أول من

قام بها الساعاتي الحنفي. ت سنة (٦٩٤هـ) في كتابه: «بديع النظام...».

* والتآليف على طريقة الفقهاء، وبيان أسباب اختلافهم في مبحث الاجتهاد منه: أظهرت التأليف مفرداً في: «تخريج الفروع على الأُصول» فكان أولها كتاب: «تأسيس النظر» للدبوسي الحنفي. ت سنة (٤٣٠هـ) أو على الأصح كتاب: «تأسيس النظائر» لأَبي الليث السمرقندي. ت سنة (٣٧٣هـ). فإن كتاب الدبوسي مُسْتَلٌّ منه مع زيادات عليه، ولعصرينا: شامل شاهين، رسالة باسم: «التحقيق المعتبر في نسبة كتاب تأسيس النظر» حقق فيها أن نسبته للدبوسي خطأ، وصوابه: لأَبي الليث السمرقندي، ثم الزنجاني الشافعي. ت سنة (٦٥٦هـ). ثم للمالكية كتاب: «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأُصول» لمحمد بن أَحمد التلمساني المالكي. ت سنة (٧٧١هـ). ثم للحنابلة كتاب: «القواعد والفوائد الأُصولية» للبعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام. ت سنة (٨٠٣هـ).

ولا نعرف للإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ كتاباً مفرداً في «أصول الفقه» سوى رسالته المشهورة في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسير سنة الرسول ﷺ كما ذكرها ابن تيمية في «الفتاوى»: (٢٠/ ٢٤٩)، وكتابه في «الناسخ والمنسوخ» وهو مشترك بينه وبين علوم التفسير، لكن في كتابه: «طاعة الرسول ﷺ» وفي بعض كتب الرواية عنه، جمل منثورة في: المجمل،

والمفرد، والعموم، والإطلاق، والبيان، ونحوها.

وكذا يراها الناظر في بعض كتب المذهب الفقهية في مثاني الأبواب للتعليل والتدليل.

وأما الأصحاب فقد ضربوا في ذلك بسهم وافر، متناً، وشرحاً، لكتاب مؤلف من أحد علماء المذهب، وثلاثة منها قد نالت حَظًّا وافراً من الاشتغال بالاختصار والشرح وهي: روضة الناظر لابن قدامة، ومختصرها للطوفي، والتحرير للعلاء المرداوي. أو لبعض علماء المذاهب الأُخرى، كشرح مختصر ابن الحاجب المالكي، والمنهاج للبيضاوي، أو اختصاراً مثلاً لكتاب في المذهب أو لأحد علماء المذاهب الأُخرى، كاختصار «المستصفى» للغزالي الشافعي. ومنها:

* «كتاب العلم» للخلال. ت سنة (٣١١هـ).
أثنى عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى»: (٧/ ٣٩٠) وأنه أجمع كتاب للأُصول الفقهية.

* «أصول الفقه» لشيخ المذهب ومنقحه: الحسن بن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ).

وله:

* «تهذيب الأَجوبة» في بيان اصطلاح الإمام أحمد في أجوبته.
مطبوع. وحقق رسالة في الجامعة الإسلامية.

* «الأُصول» لأحمد القطان. ت سنة (٤٢٤هـ).

* «رسالة في أصول الفقه» للحسن بن شهاب بن الحسن ابن

شهاب العكبري. ت سنة (٤٢٨هـ) طبعت عام (١٤١٣هـ).

* «العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى ـ تلميذ الحسن ابن حامد ـ المتوفى سنة (٤٥٨هـ).

مطبوع.

* وله: «المعتمد».
* وله: «مختصر العدة في الأُصول».
* وله: «الكفاية في أصول الفقه».

مخطوطته بدار الكتب المصرية برقم/ ٣٦٥. ومصورتها بجامعة أُم القرى برقم/ ١٧٩.

* وله: «مختصر الكفاية».
* وله: «المسائل الأُصولية من كتاب الروايتين والوجهين» . طبع.
* «مصنف في الأُصول» لابن جَدًّا: علي بن الحسين العكبري. ت سنة (٤٦٨هـ).
* «جزء في أدب الفقه» لابن جَلَبة: عبدالوهاب بن أحمد الحراني. ت سنة (٤٧٦هـ).

وله:

* «أصول الفقه».
* «مختصر في أصول الفقه» لأبي الفرج عبدالواحد بن محمد الشيرازي ثم الدمشقي. ت سنة (٤٨٦هـ).

وله:

* «مختصر في الحدود». ومضى ذكره في كتب لغة الفقه.
* «مختصر في أصول الفقه» في مجلدين. محمد بن علي ابن المراق الحلواني أبو الفتح. ت سنة (٥٠٥هـ).
* «التمهيد في أصول الفقه» لأبي الخطاب الكَلْوذاني. ت سنة (٥١٠هـ) مطبوع بجامعة أم القرى.
* «الواضح في أصول الفقه» لأبي الوفاء ابن عقيل. ت سنة (٥١٣هـ).

وقد امتدحه ابن بدران في: «المدخل»: (ص/ ٢٣٩).

حقق رسائل بجامعة أم القرى، وهو الآن قيد الطبع.

* «المفردات في أصول الفقه» لابن أبي يعلى. ت سنة (٥٢٦هـ).
* «غرر البيان في أصول الفقه» لابن الزاغوني. ت سنة (٥٢٧هـ). عِدَّة مجلدات.
* «الهداية في أصول الفقه» لابن أبي الفتح الحُلْواني: عبدالرحمن ابن محمد. ت سنة (٥٤٦هـ).
* ولوالده: «مصنف في أصول الفقه» وهو أبو الفتح محمد ابن علي ابن الحلواني. ت سنة (٥٠٥هـ).
* «الأُصول» للأزجي: عبيدالله بن يونس الوزير أبو المظفر. ت سنة (٥٩٣هـ).
* «العدة في أصول الفقه» لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ). جزء.

وله :

* «السِّرُّ المصون» لعله في أصول الفقه.
* وله: «تعظيم الفتوى».
* «جَنة الناظر وجُنة المناظر» في الجدل، لغلام ابن المَنِّي: إسماعيل بن علي الأَزجي. ت سنة (٦١٠هـ).
* «المنيرة في أصول الفقه» لابن الحلاوي: محمد بن معالي بن غنيمة. ت سنة (٦١١هـ).
* «المقنع من الخطل في علم الجدل» لأَبي البقاء العكبري الضرير. ت سنة (٦١٦هـ).
* وله: «الاعتراض على دليل التلازم ودليل التنافي».
* «روضة الناظر وجنة المناظر» للموفق ابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ). طبع مراراً، آخرها بجامعة الإمام.

وهو عمدة في المذهب، وقد امتدحه ابن بدران في: «المدخل»: (ص/ ٢٤٠) وقال:

«وهو في الأُصول مثل المقنع في الفروع».

وهذا الكتاب جاء في فهرس: «مخطوطات كتب أُصول الفقه» بجامعة أُم القرى (ص/ ٦٣ رقم/ ١٠٩) باسم: «الميزان في أُصول الفقه».

وهذا الكتاب لحقه العمل بالشرح والاختصار، فمن ذلك:

* «مختصر الروضة» المسمى: «البلبل» للطوفي سليمان. ت سنة (٧١٦هـ). مطبوع. يأتي ذكر شروحه.

* «حجية المعقول والمنقول في شرح روضة علم الأُصول» لابن المجاور: حسن ابن محمد النابلسي المصري. ت سنة (٧٧٢هـ).
قال ابن عبدالهادي: وهو من أَجَلِّ تآليفه.

* «تلخيص روضة الناظر وجُنة المناظر» لشمس الدِّين محمد ابن أَبي الفتح بن أَبي الفضل البعلي الحنبلي. ت سنة (٧٠٩هـ).
مخطوطته في المتحف البريطاني برقم/ ٣١٠٠/ ٧٤٠١، ومصورتها بجامعة أُم القرى برقم/ ٦٦.

* «نزهة الخاطر العاطر بشرح روضة الناظر» لابن بدران. ت سنة (١٣٤٦هـ). مطبوع.

* «مذكرة في أصول الفقه» وهي على: «روضة الناظر». لشيخنا العلامة محمد الأمين الشنقيطي. ت سنة (١٣٩٣هـ) ـــ رحمه الله تعالى ـ. مطبوع.

* «إقناع العقول في الأصول» لعبدالقادر شيبة الحمد. وهو تسهيل لمباحث الروضة. مطبوع.

ولابن قدامة أَيضاً:

* «قواعد أُصول الفقه» طبع بتعليق/ جمال الدِّين القاسمي بدمشق.

ومن كتب الأُصول :

* «الراجح في أصول الفقه» لابن المشبك الحراني. ت بعد سنة (٦٢٠هـ).

* «الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل» ليوسف ابن عبدالرحمن ابن الجوزي. ت سنة (٦٥٦هـ). طبع.
* «انتهاز الفرص فيمن أفتى بالرخص» ليحيى ابن الصيرفي. ت سنة (٦٧٨هـ).
* «المقدمة في أصول الفقه» لجلال الدين عبدالجبار بن عبدالخالق بن عَكْبر العكبري. ت سنة (٦٨١هـ).
* «الواضح في شرح المختصر» لابن أبي القاسم: عبدالرحمن ابن عمر البصري الضرير. ت سنة (٦٨٤هـ).

له نسخة في: شستربتي/ ٣٢٨٦.
* «الحاوي في أصول الفقه» لداود بن عبدالله بن كوشيار. توفي سنة (٦٩٩هـ).
* «المقنع في أصول الفقه» لابن حمدان. ت سنة (٦٩٥هـ) يأتي: مختصره، وشرحه لابن الحبال.
* وله: «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي». مطبوع.
* وله: «الوافي في أصول الفقه».
* «نهاية المبتدئين».

نقل عنه الفتوحي. ت سنة (٩٧٢هـ) في: «شرح الكوكب المنير» كثيراً، وظاهر نقوله أنه في أُصول الفقه. وذكر ابن حُميد في: «الدر المنضد» أن من تآليفه: «النهاية» فلعله يريد هذا؟
* «مصنف في أصول الفقه» للمنجا بن عثمان التَّنُّوخي الدمشقي.

ت سنة (٦٩٥هـ).

* وله: «شرح المحصول» لم يكمله، واختصر نصفه.
* «مختصر الروضة» للطوفي سليمان بن عبدالقوي الصرصري. ت سنة (٧١٦هـ). مطبوع. كما تقدم.

ويسمى: «البلبل في أصول الفقه» واشتهر باسم: «مختصر الطوفي».

* وله: «شرح مختصر الروضة».

طبع في ثلاثة مجلدات.

وامتدحه ابن بدران في: «المدخل»: «٢٣٨ ـ ٢٣٩» ومن جملة ما قاله:

«وبالجملة فهو أحسن ما صنف في هذا الفن، وأجمعه، وأنفعه، مع سهولة العبارة وسبكها في قالب يدخل القلوب بلا استئذان» انتهى.

وله شروح أخرى واختصارات ونظم، منها:

* «مسودة شرح الطوفي» لعلاء الدين علي بن محمد العسقلاني الكناني من أعيان آخر القرن الثامن.

قال ابن بدران في: «المدخل»: (ص٢٣٩):

«في مجلد، ولم أره، لكن رأيت علاء الدين المرداوي ذكره» انتهى.

ومخطوطته بالمكتبة الأزهرية برقم/ ٢٨٣ ومصورتها بجامعة أُم

القرى برقم/ ٧٢ باسم: «شرح مختصر نجم الدين الطوفي».

* وللطوفي كتاب: «الإشارات الإلهية إلى المباحث الأُصولية».

وللطوفي رسالة في المصلحة، طبعت باسم:

* «المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي». تأليف: مصطفى زيد. طبعت مراراً.

وطبعت باسم: «رسالة الطوفي في رعاية المصلحة» تحقيق: جمال الدين القاسمي. وتأتي.

* «حجية المعقول والمنقول في شرح الروضة في الأصول» لبدر الدين حسن بن محمد النابلسي المصري. ت سنة (٧٧٢هـ).

* «المختصر في أُصول الفقه على مذهب الإمام أَحمد بن حنبل» لابن اللحام: علي بن محمد البعلي. ت سنة (٨٠٣هـ) مطبوع بجامعة أم القرى. ويأتي شرحه للجراعي.

* «شرح مختصر الطوفي»للقاضي المحب أحمد بن نصرالله الكناني المصري. ت سنة (٨٤٤هـ).

* «مختصر أصول الطوفي» لقاضي الأَقاليم ابن العز المقدسي عبدالعزيز بن علي القرشي البغدادي. ت سنة (٨٤٦هـ).

* «مختصر الطوفي في الأُصول» لعز الدين أحمد بن إبراهيم بن نصر الله. ت سنة (٨٧٦هـ).

* وله: «نظم الطوفي».

* «شرح قطعة من مختصر الطوفي» لعلاء الدِّين المرداوي. ت

سنة (٨٨٥هـ).

ومن مؤلفات الطوفي في الأُصول:

* «معراج الوصول إلى علم الأُصول».
* وله: «مختصر المحصول».
* وله: «مختصر الحاصل».
* وله: «درء القول القبيح في التحسين والتقبيح».
* وله: «عَلَم الجَذِل في عِلْم الجَدَل» مطبوع.
* «المسودة في أصول الفقه» لآل تيمية وهم: المجد. ت سنة (٦٥٢هـ) وابنه عبدالحليم. ت سنة (٦٨٢هـ) والحفيد شيخ الإسلام أحمد. ت سنة (٧٢٨هـ)، وقد بيضها ورتبها شهاب الدين أحمد بن محمد الحراني الدمشقي. ت سنة (٧٤٥هـ). مطبوع. ثم حقق رسالة في جامعة الإمام.
* «شرح المحصل» لشيخ الإسلام ابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ).
* وله: «قاعدة في الاجتهاد والتقليد».
* و«قاعدة في الإجماع».
* و«قواعد في المجتهد هل يأثم إذا أخطأ الحق، وهل المصيب واحد» أكثر من مجلد.
* و«قواعد في النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه».
* و«رفع الملام عن الأَئمة الأَعلام» مطبوع.
* ورسائل وأجوبة أخرى من ضمن «مجموع الفتاوى».

* «تحقيق الأَمل في علمي الأُصول والجدل». لعبدالمؤمن ابن عبدالحق القطيعي. ت سنة (٧٣٩هـ).

وله مختصره:

* «قواعد الأُصول ومعاقد الفصول». مطبوع أربع طبعات آخرها طبعة جامعة أم القرى وهي أوفاها.
* و«تسهيل الوصول إلى علم الأُصول».
* «مختصر المقنع في أصول الفقه لابن حمدان» للحبال محمد بن أحمد الحراني. ت سنة (٧٤٩هـ).

وله شرحه:

* «شرح مختصر المقنع».
* «الاجتهاد والتقليد» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ).
* «كتاب في أصول الفقه» للشمس ابن مفلح. ت سنة (٧٦٣هـ). حذا فيه حذو ابن الحاجب المالكي في مختصره.

حقق رسالة بجامعة الإمام. وله نسخة في برلين برقم / ٤٣٩٩ نسخت سنة (٧٦٥هـ).

قال إبراهيم بن مفلح: «كتاب جليل... وليس للحنابلة أحسن منه».

وعلى هذا الكتاب بنى العلاء المرداوي كتابه: «تحرير المنقول...». يأتي.

* «كتاب في أصول الفقه» مجلد كبير لم يتم، بلغ أوائل القياس.

لابـن قـاضي الجبـل: أحمـد بـن الحسن المقـدسـي. ت سنـة (٧٧١هـ).

* «التـذكـرة فـي أصـول الفقـه». لبـدر الـدين الحسـن بن رئيـس القضـاة ـ قـاضي القضـاة ـ أحمـد بن الحسـن بن عبـدالله ابن عبـدالغني بـن عبـدالـواحـد بـن علـي بن سـرور المقـدسـي الصالحي. ت سنة (٧٧٣هـ) نسب مسلسل بالعلماء. فهو حفيد العلماء.

حقق رسالة بالجامعة الإسلامية.

* وله: «شرح كتاب التذكرة في أصول الفقه».

وليس له سواهما.

* «شـرح أُصـول الشـافعي» لابـن رجـب الحنبلي: زيـن الـديـن أَبـوالفرج عبـدالـرحمن بن أَحمـد السلامـي البغدادي. ت سنـة (٧٩٥هـ). طبع بالهند.

وله :

* «الرد على من اتبع غير المذاهب الأَربعة».

* «مختصـر أصول الفقـه» لابن اللحام: علـي بن محمد بـن علي ابن فتيـان البعلي الدمشقي. ت سنـة (٨٠٣هـ) مطبوع بجـامعة أم القرى. تقدمت الإشارة إليه.

شرحه:

* «شرح مختصـر أصول الفقه لابن اللحـام» للجراعي تقي الـدين

أبو بكر بن زيد الجراعي المقدسي. ت سنة (٨٨٣هـ).
محقق رسالة في الجامعة الإسلامية.
ولابن اللحام:

* «القواعد في أصول الفقه».
مخطوطته في/ شستربتي برقم/ ٥١٢٥، ومصورتها بجامعة أم القرى برقم/ ١٥٣.

* «شرح مختصر ابن الحاجب» للبرهان إبراهيم بن مفلح. ت سنة (٨٠٣هـ).
* «مختصر ابن الحاجب» لنصر الله التستري البغدادي. ت سنة (٨١٢هـ).

وله: شرح له:

* «شرح منتهى السول والأمل لابن الحاجب».
* «نظم أصول ابن الحاجب» أحمد بن إبراهيم بن نصر الله عزالدين المصري. ت سنة (٨٧٦هـ).
* وله: «شرح مختصر الطوفي».
* «شرح منهاج البيضاوي» للإبشيطي أحمد بن إسماعيل الإبشيطي القاهري الأزهري، الشافعي ثم الحنبلي. ت سنة (٨٨٣هـ).
* وله: «شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب».
* «مرقاة الوصول إلى علم الأصول» للبرهان ابن مفلح، صاحب

المبدع. ت سنة (٨٨٤هـ).
لـه نسختان خطيتـان فـي المكتبة السعـودية بـالريـاض/ ٥٩٦، ومكتبة الشيخ عبدالله بن حميد بمكة.

* «تحريـر المنقول وتهـذيب علم الأُصـول» لعلاء الديـن علي ابن سليمان المرداوي. ت سنة (٨٨٥هـ).
مخطوطتـه بدار الكتب المصرية بـرقم/ ٣٠٢ ومصورتها بجـامعة أُم القرى برقم/ ٢٥٨. حقق رسالة بالجامعة الإسلامية.
وله شرحه:

* «التحبير في شرح التحرير». حقق في عدة رسائل جامعية.

وكتـاب المـرداوي هـذا «التحـريـر» اعتنـى بـه العلمـاء شـرحـاً واختصاراً. منها:

* «شرح التحـرير ملخص كتـاب التحبير» لأَبي الفضل أَحمـد ابن علي بن زهرة الحنبلي من علماء القرن التاسع.
مخطـوطتـه فـي مكتبـة الحـرم المكي بـرقـم/ ١٤٧ ومصـورتهـا بجامعة أُم القرى برقم/ ٣.

* «مختصـر التحـريـر للمرداوي» لابـن النجـار: محمـد بن أحمـد الفُتـوحي. ت سنـة (٩٧٢هـ). ويسمـى: «الكـوكب المنيـر بـاختصار التحـرير» منـه نسخة بخـط المصنف في شستـر بتي، برقم/ ٥٣٦٠.
ولابن النجار أيضاً شرحه:

* «شــرح الكـوكـب المنيـر» ويسمـى: «المختبـر المبتكـر شــرح المختصر». مطبوع. في أربعة مجلدات.
* و «شرح الكوكب المنير» للحجاوي. ت سنة (٩٧٢هـ).
* «الذخر الحـرير في شرح مختصر التحرير للفتـوحي في الأُصول» لمحمـد بـن عبـدالرحمـن بـن عفـالـق الأَحسـائي. ت سنـة (١١٦٣هـ).
* «الذخر الحـرير في شرح مختصر التحرير للفتـوحي في الأُصول» أحمد بن عبدالله البعلي. ت سنة (١١٨٩هـ).
* «مشكـاة التنويـر حاشيـة على شـرح الكوكـب المنير للفتـوحي» لعبدالرحمن بن محمد الدوسري. ت سنة (١٣٩٩هـ). ويأتي.

ومن المؤلفات في الأُصول:

* «تحفة الـوصول إلى علم الأُصـول» ليوسف بن عبـدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ).
* وله: «غاية السول إلى علم الأُصول».
  حقق رسالة في الجامعة الإسلامية.
* وله: «مقبول المنقول من علمي الجدل والأُصول».
* «التحقيق في بطلان التلفيق» للسفاريني. ت سنة (١١٨٨هـ).
  رد به على الشيخ مرعي، ومخطوطته في جامعة الإمام.
* «إبداء المجهود في جواب سـؤال ابن داود» لابن فيروز. ت سنة (١٢٠٥هـ) وهـي أجوبة لتلميـذه ابن داود في القول المـرجوح،

والمقلد، والناقل.

* وله: «القول السديد في جواز التقليد».
* «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» لابن بدران. ت سنة (١٣٤٦هـ) مطبوع.
* «منهج السالكين: رسالة مختصرة في أصول الفقه» تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي. ت سنة (١٣٧٦هـ) طبعت.
* «مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد» لفيصل المبارك. ت سنة (١٣٧٧هـ).
* «معارج الوصول إلى علم الأصول» عبدالرحمن الدوسري. ت سنة (١٣٩٩هـ).
* وله: «مشكاة التنوير حاشية على شرح الكوكب المنير للفتوحي». كما تقدم.

ولعدد من العلماء وطلبة العلم المعاصرين من الحنابلة مؤلفات في أصول الفقه أو في بعض أبحاثه، منها[1]:

* «الاجتهاد ورعاية المصلحة ودرء المفسدة» لعبدالعزيز ابن عبدالرحمن السعيد. مطبوع.
* «الاجتهاد في الشريعة الإسلامية» لعلي الخنين. مطبوع.
* «الإجمال والبيان عند الأصوليين» لعبدالرحمن بن محمد

(١) وذلك حسب ورودها في كتاب: الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة: تأليف: شامل شاهين. طبع عام ١٤١٥هـ في استانبول.

السدحان. طبع.

* «أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها». تأليف: عبدالعزيز ابن عبدالرحمن الربيعة. طبع.
* وله: «المانع عند الأُصوليين». طبع.
* وله: «المفتي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر» طبع.
* وله: «السبب عند الأُصوليين». طبع.
* وله: «القسطاس في حكم العمل بالقياس». طبع سنة (١٤١٥هـ).
* «الاستدلال عند الأصوليين» تأليف: علي بن عبدالعزيز العميريني. طبع.
* «الاستنباط الفقهي عند أَهل الرأي» لعبدالله بن عبدالعزيز الدرعان. طبع.
* «أُصول الفقه: الحد، والموضوع، والغاية» تأليف: يعقوب بن عبدالوهاب أَبا حسين. طبع.
* وله: «أُصول الفقه: تدوينه وتطويره». طبع.
* وله: «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية». طبع.

وله:

* «التخريج عند الفقهاء والأصوليين». مطبوع.
* «أُصول الفقه الإسلامي» تأليف: شاكر بن راغب الحنبلي. طبع.

* «أصـول الفقـه وابـن تيميـة» تـأليف: صـالـح بـن عبـدالعـزيـز المنصور. طبع.
* «الأُصول من علم الأُصول» تأليـف: محمد بن صالح العثيمين. طبع.

وله:

* «منظومة في أصول الفقه» طبعت.
* «اقتضاء النهي الفساد» تـأليف: عبدالعزيز بن إبـراهيم الهويش. طبع.
* «أَقـل الجمع عنـد الأُصـوليين وأَثـر الاختـلاف فيـه» تأليـف: عبدالكريم بن علي النملة. طبع.
* وله: «الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام». طبع.
* و«الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس». طبع.
* و«الواجب الموسع عند الأُصوليين». طبع.
* و«قول الصحابي...».
* «التعارض والتـرجيح بين الأَدلـة التشريعيـة» تأليف: عبـدالله ابن محمد المطلق.
* «الثبـات والشمول في الشـريعـة الإسلاميـة» تأليف: عـابـد ابن محمد السفياني. طبع.
* «مجمـع الأُصـول»: رسـالـة فـي أُصـول الفقــه ليـوسـف ابـن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ) جمع جمال الدين القاسمي.

* وله: «شرح رسالة الطوفي في رعـاية المصالح». طبع بيروت عام (١٣٢٤هـ).
* «رسالة في التقليد والتلفيق» تأليف: حسن الشطي. طبعت.
* «رفع الحرج فـي الشريعة الإسلاميـة» تأليف: صالـح بن عبدالله ابن حميد. طبع.
* «الشرائع السابقة ومدى حجيتها فـي الشريعة الإسلامية» تأليف: عبدالرحمن بن عبدالله الدرويش. طبع.
* وله: «الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله». طبع.
* «العرف وآثاره في الشريعة...» تأليف: أحمد سير مباركي. طبع.
* «الواضح في أصول الفقه» لمحمد بن سليمان الأشقر. مطبوع. وهو مهم.
* «القيـاس بين مـؤيـديـه ومعـارضيـه» تأليـف: عمـر بن سليمـان الأشقر. طبع.
* وله: «نظرة في الإجماع الأُصولي». طبع.
* «النسخ في الشـريعة الإسـلامية». تـأليف: راشد بـن عيسى ابن خنين. رسالة.
* «ابن قيم الجـوزية ومواقفـه الأُصولية» لقـاسم بن أحمد. رسـالة بجامعة الإمام.
* «المسـائل الأُصـوليـة التي خـالف فيهـا ابـن قـدامـة الغـزالي» لعبدالرحمن السديس. رسالة بجامعة الإمام.

* «قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عنـد الحنابلة وآثارها الفقهية» لعبدالمحسن الصويغ.
رسالة بجامعة الإمام.

□ □ □

الفَصْلُ الثّانِي

فِي

الأبحاث العلمِّيّة لمحتويات الفصل الأوّل

وَفِيهِ عِشْرُونَ مَبْحَثاً

الأبحاث العلمية

لمحتويات المدخل الثامن

الآن وقد أنهيت ـ بحمد الله تعالى ـ سياق كتب المذهب في الفقه وأصوله، وقواعدهما، وضوابطهما، وترتيبها على الموضوعات حسب السبق الزمني في كل موضوع، نَعْقِدُ مجموعة أبحاث تكشف عن وحدتها الموضوعية حسب عنوان كل مبحث، وهي بمثابة «فهارس علمية» لا: «فهارس نظرية»؛ ولهذا كان من المناسب جداً إدخالها في صُلْب الكتاب؛ لأهميتها، وكبير فائدتها العلمية للفقيه.

وعلى الناظر أن يأخذ في الاعتبار، أن السياق هنا بقدر ما يُحَصِّلُ الوحدة الموضوعية للمبحث، أما الاعتماد، وطلب المعلومات، واسم الكتاب كاملاً، واسم مؤلِّفه كاملاً، فهي في صُلْب المدخل الثامن فالمعول على ما فيه، وإلى بيان هذه الأبحاث :

المبحث الأَول
في تسمية كل مُؤَلِّفٍ وكتبه مُرتبين على السنين

القرن الثالث

في هذا القرن نحو: «٢١٣» كتاباً في الفقه لـ «١٨٥» فقيهاً كالآتي:

١ ـ ٨ ـ فيه كتب الإمام أحمد، المتوفى سنة (٢٤١هـ) وهي ثمانية كتب في الفقه.

٩ ـ ١٧٩ ـ وفيه كتب مسائل الرواية عنه، وبلغت نحو/ ١٧٠ كتاباً.

* وفيـــه:

١٨٠ ـ **أبو عبيد القاسم بن سلام. ت سنة (٢٢٤هـ): له في الكتب المفردة:** الطهور. الحيض. الطلاق. الأَيمان والنذور. آداب القاضي. الشُّعَرَاء.

١٨١ ـ **الأَثرم.** ت سنة (٢٦١هـ) له: «السنن في فقه أحمد».

١٨٢ ـ **ابن أبي الدنيا.** ت سنة (٢٨١هـ): **له في الكتب المفردة:** النية. العيدين. التهجد. صدقة الفطر. الصدقة. إعطاء السائل. فضائل رمضان. عاشوراء. المناسك. الأضاحي. فضائل عشر ذي الحجة. الأمر بالمعروف. الجهاد. الرهائن. القصاص. ذم المسكر. ذم الملاهي. الرخصة في السماع. المرض والكفارات.

١٨٣ ـ **الحربي**. ت سنة (٢٨٥هـ): **له في الكتب المفردة**: الطهارة. التيمم. مناسك الحج. الهدايا. الفرائض. القضاة والشهود. الأدب.

١٨٤ ـ **الشالنجي**: له: البيان على ترتيب الفقهاء.

١٨٥ ـ **محمد بن أبي عبدالله الهمداني** الملقب: «مَتُّوَيَه». جمع سبعين جزءاً كباراً.

القــرن الرابــع

في هذا القرن الرابع: أربعة عشر فقيهاً، لهم في الفقه واحد وسبعون كتاباً:

١ - **الخلال.** ت سنـة (٣١١هـ): لـه الجـامع. **وله فـي الكتب المفردة:** كتاب العقيقـة. أحكام أهل الملل. الأمر بـالمعروف والنهي عن المنكـر. الحث على التجارة والصنـاعة والعمل. أدب القضـاء. اللباس. التـرجل. أحكام النسـاء. الأدب. **وله في الأصول:** العلم.

٢ - **ابن أبـي حـاتم.** ت سنـة (٣٢٧هـ): **لـه في الخـلافيـات:** اختلاف الصحابة والتابعين في الفقه.

٣ - **الخرقي.** ت سنة (٣٣٤هـ) له: المختصر. شرحه.

٤ - **ابن المنـادي.** ت سنة (٣٣٤هـ): **لـه في الكتب المفـردة:** أحكام الملاهي.

٥ - **أبو بكر النجاد.** ت سنة (٣٤٨هـ): **له في الخلافيات:** كتاب في الفقه والاختلاف.

٦ - **الطبراني.** ت سنة (٣٦٠هـ): **له في الكتـب المفردة:** فضل الرمي وتعليمه.

٧ - **الآجري.** ت سنة (٣٦٠هـ) **له في الكتـب المفردة:** التهجد. مسألـة الجهر بالقـرآن في الطـواف. ذم اللواط. تحريـم النرد

والشطـرنج والملاهـي. أحكام النسـاء. **وله فـي الاختيارات:** النصيحة في الفقه.

٨ ـ **غلام الخلال.** ت سنة (٣٦٣هـ) له: الشافي. التنبيه. المقنع. زاد المسـافـر. **ولـه في الكتـب المفـردة:** الآداب. **ولـه فـي الخـلافيـات:** الخـلاف مـع الشـافعـي. القـوليـن. **ولـه فـي الاختيارات:** اختيارات غـلام الخلال التي خالف فيهـا شيخه الخـلال. اختيارات غـلام الخلال التـي خالـف فيها شيخـه الخرقي.

٩ ـ **ابن شاقلا.** ت سنة (٣٦٩هـ): شرح الخرقي.

١٠ ـ **أبـو الحسـن عبـدالعـزيـز بـن الحـارث التميمـي.** ت سنـة (٣٧١هـ): **له في الكتب المفردة:** الفرائض.

١١ ـ **أبو حفص البرمكي.** ت سنة (٣٨٧هـ): شـرح بعض مسائل الكوسـج: المجموع. **وله في الكتـب الفردة:** الصيام. أحكام الملل.

١٢ ـ **ابن المسلم أبو حفص العكبري.** ت سنة (٣٨٧هـ): المقنع. رؤوس المسـائل. شـرح الخـرقي. **ولـه في الكتـب المفـردة:** الآداب. **وله في الخلافيات:** الخلاف بين أحمد ومالك. **وله في الاختيارات:** الاختيارات في المسائل المشكلات.

١٣ ـ **ابن بطة.** ت سنة (٣٨٧هـ): **له في الكتب المفردة:** الحمَّام. تعظيم حـرمة الصـلاة. الرد علـى من فعل نـداء الأمراء بعـد

الأذان. منع الخروج بعد الأذان والإقامة عن غير حاجة. جواز اتخاذ السقاية في رحبة المسجد. الإمام ضامن. النهي عن صلاة النافلة بعد العصر وبعد الفجر. صلاة الجماعة. صلاة النافلة في شهر رمضان بعد المكتوبة. المناسك. مسألة فسخ الحج إلى العمرة. الجهاد. كتاب الجهاد وسبعون حديثاً؟ الطرقات. النكاح. إيجاب الصداق بالخلوة. تحريم نكاح المتعة. إبطال الحيل. الرد على من قال الطلاق الثلاث لا يقع. تحريم الخمر. تحريم النبيذ. أحكام النساء. ذم الغناء والاستماع إليه. **وله في الفتاوى:** جوابات مسائل ابن شاقلا. وجوابات البرمكي.

١٤ - **الأصفهاني...؟:** شرح الخرقي.

القرن الخامس

في هذا القرن الخامس: واحد وعشرون مؤلِّفاً في الفقه وعلومه ومؤلفاتهم فيها بلغت: واحداً وتسعين كتاباً

١ ـ **الحسن بن حامد.** ت سنة (٤٠٣هـ): له أربعة كتب هي: شرح الخرقي. الجامع في المذهب. وله في أصول الفقه: أصول الفقه. تهذيب الأجوبة.

٢ ـ **أحمد القطان.** ت سنة (٤٢٤هـ): له أربعة كتب هي: التعليق. التحقيق. وله في الكتب المفردة: الفرائض. وله في الأُصول: الأُصول.

٣ ـ **أبو علي الهاشمي.** ت سنة (٤٢٨هـ): له ثلاثة كتب هي: شرح الخرقي. الإرشاد. وله في الكتب المفردة: الآداب.

٤ ـ **الحسن بن شهاب العكبري.** ت سنة (٤٢٨هـ): له في الكتب المفردة: الفرائض. له في الأُصول: رسالة في أصول الفقه.

٥ ـ **الونِّي.** ت سنة (٤٥٠هـ): له من الكتب المفردة: أصول المواريث.

٦ ـ **القاضي أبو يعلى.** ت سنة (٤٥٨هـ): له تسعة وثلاثون كتاباً هي: شرح الخرقي. المجرد. التعليق. الروايتين. الجامع

المنصوص. الجامع الصغير. الجامع الكبير. عيون المسائل. عمدة المسائل. التعليق. التعليقة، وهي: الخلاف الكبير. شرح المذهب. الخصال والأقسام. **وله في الكتب المفردة:** مختصر في الصيام. إيجاب الصيام ليلة الإغمام. الأحكام السلطانية. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. تكذيب الخيابرة. شروط أهل الذمة. حكم الوالدين في مال وَلَدِهما. إبطال الحيل. كتاب اللباس. ذم الغناء. كتاب الطب. مقدمة في الأدب. **وله في الخلافيات:** الخلاف. الانتصار لشيخنا أبي بكر. الخلاف الكبير. مسائل الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل. **وله في الفتاوى:** جوابات مسائل وردت من الحرم. جوابات مسائل وردت من تنيس. جوابات مسائل وردت من أصفهان. **وله في الفروق:** الفرق بين الآل والأهل. **له في الأصول:** العُدة في أصول الفقه. المعتمد. مختصر العدة في أصول الفقه. الكفاية في أصول الفقه. مختصر الكفاية. المسائل الأصولية من كتاب الروايتين.

٧ ـ **الآمدي.** ت سنة (٤٦٧هـ): له كتاب واحد: عمدة الحاضر وكفاية المسافر.

٨ ـ **ابن جَدًّا العكبري.** ت سنة (٤٦٨هـ): **له في الأصول:** مصنف في الأصول.

٩ ـ **أبو جعفر الهاشمي.** ت سنة (٤٧٠هـ): رؤوس المسائل في

الفقه.

١٠ - **ابن منده. ت سنة (٤٧٠هـ): له في الكتب المفردة:** صيام يوم الشك.

١١ - **ابن البناء. ت سنة (٤٧١هـ): له اثنا عشر كتاباً هي:** المقنع في شرح الخرقي. الكافي المجدد في شرح المجرد. الكامل. الخصال والأقسام. **وله من الكتب المفردة:** الزكاة وعقاب من فرط فيها. كتاب الأضاحي. كتاب اللباس. آداب العالم والمتعلم. **وله في الخلافيات:** نزهة الطالب في تجريد المذاهب. الإشراف. التعليق. الخلاف.

١٢ - **ابن جلبة. ت سنة (٤٧٦هـ): له أربعة كتب هي:** اختصار المجرد. رؤوس المسائل. النظام بخصال الأقسام. **له في الأصول:** جزء في أدب الفقه.

١٣ - **البرزبيني. ت سنة (٤٨٦هـ):** التعليق. ويقال: التعليقة.

١٤ - **عبدالواحد بن محمد الشيرازي المقدسي. ت سنة (٤٨٦هـ). له سبعة كتب هي:** الإيضاح. المنهج. الإشارة. **وله في الألغاز:** مسائل الامتحان. **وله في لغة الفقه:** مختصر في الحدود. **له في الأصول:** مختصر في أصول الفقه.

١٥ - **أبو محمد رزق الله التميمي. ت سنة (٤٨٨هـ):** شرح الإرشاد.

١٦ - **الحداد. ت سنة (٤٩٣هـ):** المولدات في الفقه. **له في**

الكتب المفردة: الإيضاح في الفرائض.

١٧ - **أحمد البرداني**. ت سنة (٤٩٨هـ): **له في الكتب المفردة**: جزء في صلاة النبي ﷺ خلف أبي بكر الصديق.

١٨ - **أبو علي بن شهاب العكبري**. ت لعله بعد سنة (٥٠٠هـ). له: عيون المسائل.

١٩ - **أبو المواهب العكبري**. ت لعله بعد سنة (٥٠٠هـ) : **له في الخلافيات**: رؤوس المسائل منتخبة من الخلاف الكبير.

٢٠ - **الحسين بن الهمذاني**. ت لعله بعد سنة (٥٠٠هـ): المقتدى في الفقه.

٢١ - **السَّرَّاج**. ت سنة (٥٠٠هـ): شرح الخرقي نظماً، وقيل: نظم له. **وله في الكتب المفردة**: نظم مناسك الحج. كتاب حكم الصبيان.

القرن السادس

فيه: «١٣٦» كتاباً في الفقه وعلومه، ألَّفَها: «٣٤» فقيهاً :

١ ـ ابن المـراق أبو الفتح محمد الحلـواني. ت سنة (٥٠٥هـ): كفايـة المبتدي. مصنف فـي الفقه. وله من الكتـب المفردة: العبادات الخمس. له في الأُصول: مختصر في أصول الفقه.

٢ ـ أبو الخطاب الكلوذاني. ت سنة (٥١٠هـ): الهداية. وله من الكتب المفردة: العبادات الخمس. مناسـك الحج. التهذيب في الفـرائض. ولـه في الخـلافيـات: الانتصـار في المسـائل الكبار، وهو: الخلاف الكبيـر. رؤوس المسائل، وهو: الخلاف الصغيـر. ولـه في المفـردات: المفـردات. ولـه في الفتـاوى: الفتاوى الرحبية. له في الأُصول: التمهيد في أصول الفقه.

٣ ـ أبو الوفاء ابن عقيل. ت سنة (٥١٣هـ): الـروايتين. الإشارة. الفصـول. عمـدة الأدلـة. المجـالـس النظـريـات. التـذكـرة. المنثور. الجـدل في الفقه. «شرح الخـرقي»؟ وله من الكتب المفـردة: تفضيـل العبـادات على نعيـم الجنـات. جـزء فـي الـوقف إذا خـرب وتعطلـت منـافعـه. الصـداق. فصـول في الآداب ومكارم الأخلاق المشـروعة. وله في الكتب الجوامع: الفنون. رؤوس المسـائل. وله فـي المفردات: المفردات. وله

في الفتاوى: الفتاوى الرحبية. الفتاوى. وله في الأُصول: الواضح في أصول الفقه. المفردات في أصول الفقه.

٤ ـ القاضي أبو الحسين ابن أبي يعلى. ت سنة (٥٢٦هـ): التمام. المفتاح. رؤوس المسائل. المجموع في الفروع، ويقال: الفروع. وله في المفردات: المفردات وتسمى: رؤوس المسائل المفردات في الفقه. المفردات في أصول الفقه. وله في الفتاوى: المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد.

٥ ـ ابن الزاغوني. ت سنة (٥٢٧هـ). شرح الخرقي. الإقناع. الواضح. التلخيص. له في الكتب المفردة: الخطب. مناسك الحج. شروط أهل الذمة. التلخيص في الفرائض. عويص المسائل الحسابية. مصنف في الدور والوصايا. وله في الخلافيات: الخلاف الكبير. وله في المفردات: المفردات. وله في الفتاوى: الفتاوى الرحبية. وله في الأُصول: غرر البيان في أصول الفقه.

٦ ـ أبو خازم ابن أبي يعلى. ت سنة (٥٢٧هـ): شرح الخرقي. رؤوس المسائل. وله في الخلافيات: التبصرة في الخلاف.

٧ ـ أبو الفتح أحمد البغدادي. ت سنة (٥٣٢هـ): التحقيق في مسائل التعليق.

٨ ـ محمد بن أبي الخطاب. ت سنة (٥٣٣هـ): الفريد في الفقه.

٩ ـ ابن الحنبلي: عبدالوهاب الشيرازي. ت سنة (٥٣٦هـ): المنتخب في الفقه. وله في المفردات: المفردات.

١٠ـ الجُنيد الجيلي. ت سنة (٥٤٦هـ): له في الكتب المفردة: استقبال القبلة ومعرفة أوقات الصلاة.

١١ ـ ابن أبي الفتح عبدالرحمن الحُلْواني. ت سنة (٥٤٦هـ): التبصرة في الفقه. وله في الخلافيات: تعليقة كبيرة في مسائل الخلاف. وله في الأُصول: الهداية في أصول الفقه.

١٢ ـ ابن بركة. ت سنة (٥٥٤هـ): التعليقة في الفقه.

١٣ ـ إبراهيم بن دينار النهرواني الرزاز. ت سنة (٥٥٦هـ): شرح الهداية. له في الكتب المفردة: الفرائض.

١٤ ـ علي بن عبدوس. ت سنة (٥٥٩هـ): المُذْهَب في المَذْهب. التسهيل. وله في الاختيارات: التذكرة.

١٥ ـ ابن أبي خازم أبو يعلى الصغير. ت سنة (٥٦٠هـ): شرح المذهب. له في الخلافيات: التعليقة في مسائل الخلاف. له في المفردات: المفردات. النكت والإشارات في المسائل المفردات.

١٦ ـ الوزير ابن هبيرة. ت سنة (٥٦٠هـ): له من كتب المفردات:

العبادات الخمس. **له في الخلافيات:** الإفصاح.

١٧ ـ **العطار أبو العلاء الهمداني.** ت سنة (٥٦٩هـ): زاد المسافر.

١٨ ـ **مكي بن هبيرة.** ت سنة (٥٩٧هـ): نظم مختصر الخرقي.

١٩ ـ **المجمعي.** ت سنة (٥٧١هـ): شرح غريب ألفاظ الخرقي.

٢٠ ـ **ابن بكروس.** ت سنة (٥٧٦هـ): رؤوس المسائل.

٢١ ـ **عبدالمغيث بن زهير الحربي.** ت سنة (٥٨٣هـ): **له في الكتب المفردة:** إثبات صلاة النبي ﷺ خلف أبي بكر. الدليل الواضح في تحريم الملاهي.

٢٢ ـ **ابن المَنِّي.** ت سنة (٥٨٣هـ): **له في الخلافيات:** تعليقة في الخلاف.

٢٣ ـ **العراقي.** ت سنة (٥٨٨هـ): شرح عبادات الخرقي نظماً.

٢٤ ـ **أبو المظفر عبيدالله بن يونس الأزجي البغدادي.** ت سنة (٥٩٣هـ): **له في الكتب المفردة:** أوهام أبي الخطاب الكلوذاني في الفرائض والوصايا. **وله في الأُصول:** الأُصول.

٢٥ ـ **ابن الجوزي.** ت سنة (٥٩٧هـ): جُنَّة النظر، ويقال: التعليقة الوسطى. عمدة الدلائل، وتسمى: التعليقة الصغرى. وتسمى: مشهور المسائل. التحقيق. كشف الظلمة. أسباب الهداية. المُذْهَب في المذهب. مسبوك الذهب. النبذة. البلغة. التلخيص. **وله من الكتب المفردة:** العبادات الخمس. علم الحديث المنقول في أن أبا بكر أَمَّ الرسول.

اليـواقيـت فـي الخطب. درء اللـوم عـن صـوم يـوم الغيـم. المناسك. مثيـر عزم الساكن. تحـريم الدبر، وباسـم: تحـريم المحل المكـروه. تحريم المتعـة. الفرائض. إحكـام الإشعار بـأحكـام الأشعـار. أحكـام النسـاء. مختصـر المختصـر فـي أحكـام النظر. الطب الـروحـاني. **ولـه في الكتب الجـوامع:** مختصر الفنون لابن عقيل. **وله في الخلافيات:** الإنصاف في مسـائل الخلاف. الانتصـار في مسائل الخـلافيات. المنفعـة في المـذاهب الأربعـة. **وله فـي المفردات:** الرد علـى الكيا الهراسـي في نقده لمفـردات أحمد، بـاسم: الضياء فـي الرد على الكيا. **وله في لغة الفقه:** لغة الفقهاء. **وله في الأصول:** العدة في أصول الفقه السِّرُّ المصون.

٢٦ـ **ابن الصقـال الأزجي.** ت سنـة (٥٩٩هـ): التـرغيب. **وله في الكتب المفردة:** الإنباء عن تحريم الربا.

٢٧ـ **نصر بن عبدوس.** ت سنة (٦٠٠هـ): **له في الكتب المفردة:** تعليم العـوام بـالسُّنـة فـي السـلام في حكـم جهـر المـؤذن بالتسليمتين.

٢٨ـ **عبدالغني بن سـرور المقدسي.** ت سنة (٦٠٠هـ): الجامع الصغيـر في الأحكـام. الأحكـام الكبرى. الأحكـام الصغـرى، ولعلـه: الجـامع الصغيـر. **لـه في الكتب المفـردة:** التهجد. فضـائل الصدقـة. فضـائل رمضان. فضـائل الحج. فضـائل

مكة. فضائل عشر ذي الحجة. تحفة الطالبين في الجهاد والمجاهدين. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢٩ـ **يحيى الأزجي**. ت لعله سنة (٦٠٠هـ): نهاية المطلب في علم المذهب.

٣٠ـ **إبراهيم بن مصطفى بن عباس الموصلي**. ت..؟: شرح كفاية المبتدي.

٣١ـ **التميمي**: شرح الخرقي.

٣٢ـ شرح كتاب في الخلافيات وترجيح مذهب الحنابلة. لمؤلف مجهول.

□ □ □

القرن السابع

فيه : «١٢٩» كتاباً في الفقه وعلومه، أَلَّفها «٤٤» فقيهاً:

١ ـ عبدالحليم بن تيمية. ت سنة (٦٠٣هـ): الذخيرة.

٢ ـ أسعد بن المنجا. ت سنة (٦٠٦هـ): النهاية في شرح الهداية. الخلاصة. العمدة.

٣ ـ غلام ابن المني: إسماعيل الأزجي. ت سنة (٦١٠هـ): له في الخلافيات: التعليقة في الخلاف. وله في المفردات: المفردات. وله في الأُصول: جنة الناظر وجُنة المناظر.

٤ ـ ابن الحلاوي محمد بن معالي بن غنيمة. ت سنة (٦١١هـ): له في الأُصول: المنيرة في أصول الفقه.

٥ ـ عبدالقادر الرهاوي. ت سنة (٦١٢هـ). له في الكتب المفردة: مصنف في الفرائض والحساب.

٦ ـ إبراهيم بن عبدالواحد المقدسي. ت سنة (٦١٤هـ): له في الفروق: الفروق في المسائل الفقهية.

٧ ـ أبو البقاء العكبري الضرير. ت سنة (٦١٦هـ): شرح الهداية. التعليق. المرام في نهاية الأَحكام. وله في الكتب المفردة: الناهض في علم الفرائض. بلغة الرائض في علم الفرائض. الفرائض للخلفاء؟ وله في الخلافيات: مذاهب

الفقهاء. التعليق في مسائل الخلاف. **وله في الفتاوى:** أجوبة مسائل وردت من حلب. **وله في لغة الفقهاء:** شرح لغة الفقهاء. **وله في الأُصول:** المقنع من الخطل في علم الجدل. الاعتراض على دليل التلازم ودليل التنافي.

٨ - **ابن سنينة السامري.** ت سنة (٦١٦هـ): المستوعب. **وله في الكتب المفردة:** البستان في الفرائض. **وله في الفروق:** الفروق.

٩ - **محمد بن الفضل بن بختيار البعقوبي (الحجة).** ت سنة (٦١٧هـ): **له في الكتب المفردة:** شرح العبادات الخمس للكلوذاني.

١٠ - **ابن المشبك.** ت سنة (٦٢٠هـ): مختصر الهداية. **وله في الخلافيات:** الوفاق والخلاف بين الأئمة الأَربعة. مسائل الخلاف. **وله في الأُصول:** الراجح في أصول الفقه.

١١ - **الموفق ابن قدامة.** ت سنة (٦٢٠هـ). المغني. الهادي، أو: عمدة الحازم..، ويقال: مختصر الهداية. العمدة. الكافي. المقنع. تسهيل المطلب في تحصيل المذهب. الروضة. **له في الكتب المفردة:** مناسك الحج. فضائل العشر. شرح المناسك من المقنع. مقدمة في الفرائض. **وله في الفتاوى:** فُتيا في ذم الشبابة والرقص والسماع. الفتاوى. **وله في الأُصول:** روضة الناظر. قواعد أصول الفقه.

١٢ - **الفخر ابن تيمية.** ت سنة (٦٢٢هـ): شرح الهداية. تخليص

المطلب. ترغيب القاصد. بلغة الساغب. **وله في الكتب المفردة:** ديوان الخطب الجمعية. الموضح في الفرائض.

١٣ - **سلامة بن صدقة.** ت سنة (٦٢٧هـ): **له في الكتب المفردة:** مقدمة في الفرائض.

١٤ - **الحسين بن مبارك البغدادي.** ت سنة (٦٣١هـ): البلغة.

١٥ - **نصر الجيلي.** ت سنة (٦٣٣هـ): إرشاد المبتدئين.

١٦ - **أبو الفرج الناصح عبدالقادر الحراني.** ت سنة (٦٣٤هـ): المذهب المنضد في مذهب أحمد. **وله في المفردات:** منسك وسط.

١٧ - **البهاء المقدسي.** ت سنة (٦٢٤هـ): العدة شرح العمدة. شرح المقنع.

١٨ - **ابن أبي الفرج عبدالقادر بن عبدالظاهر.** ت سنة (٦٣٤هـ): **له في الكتب المفردة:** منسك.

١٩ - **الناصح عبدالرحمن بن نجم.** ت سنة (٦٣٤هـ): **له في الكتب المفردة:** الإنجاد في الجهاد.

٢٠ - **عبدالغني ابن تيمية.** ت سنة (٦٣٩هـ): **له في الكتب المفردة:** إهداء القُرب إلى ساكني الترب.

٢١ - **عمر بن أسعد المنجا.** ت سنة (٦٤١هـ): حاشية المستوعب. المعتمد والمعول.

٢٢ - **الضياء المقدسي.** ت سنة (٦٤٣هـ): تخريج أحاديث

الكافي. الأحكام. له في الكتب المفردة: **فضائل الجهاد**، كتاب الأمراض والكفارات والطب والرقيات.

٢٣ ـ **أحمد بن عيسى بن قدامة**. ت سنة (٦٤٣هـ): **له في الكتب المفردة**: الرد على ابن طاهر المقدسي في إباحة السماع.

٢٤ ـ **المجد ابن تيمية**. ت سنة (٦٥٢هـ): منتهى الغاية لشرح الهداية. المحرر. الأحكام الكبرى. المجرد؟ **وله في أصول الفقه**: المسودة، ولحقها زيادات ابنه وحفيده.

٢٥ ـ **ابن رزين**. ت سنة (٦٥٦هـ): اختصار المغني، ويقال: مختصر ابن رزين، واسمه: التهذيب في اختصار المغني. النهاية مختصر الهداية. مختصر المختصر. تعليق الخلاف.

٢٦ ـ **يوسف بن الإمام عبدالرحمن ابن الجوزي**. ت سنة (٦٥٦هـ): المذهب الأحمد. **وله في الأُصول**: الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل.

وليوسف بن قزأوغلي. ت سنة (٦٥٤هـ): إيثار الإنصاف.. ووسائل الأسلاف، لكنه تحول حنفياً.

٢٧ ـ **حسان السنة يحيى الصرصري**. ت سنة (٦٥٦هـ): نظم الخرقي، وهي: زياداته على نظم السراج، وقيل: هو نظم باسم: الدرة اليتيمة والحجة المستقيمة. واسطة العقد الثمين، ويسمى: نظم الكافي.

٢٨ ـ **شعلة**. ت سنة (٦٥٦هـ): **له من الكتب المفردة** : نظم العبادات من الخرقي.

٢٩ ـ عبدالرزاق الرسعني. ت سنة (٦٦١هـ): شرح الخرقي، وهو: المنتصر شرح المختصر.

٣٠ ـ ابن تميم. ت سنة (٦٧٥هـ): المختصر.

٣١ ـ ابن رفيعا. ت سنة (٦٧٩هـ): له في الكتب المفردة: قصيدة لامية في الفرائض.

٣٢ ـ ابن الصيرفي. ت سنة (٦٧٨هـ): نوادر المذهب. وله في الكتب المفردة: كتاب في عقوبات الجرائم. وله في الكتب الجوامع: مختصر الفنون. وله في الأُصول: انتهاز الفرص فيمن أفتى بالرخص.

٣٣ ـ عبدالجبار ابن عَكبر. ت سنة (٦٨١هـ): له في الخلافيات: مسائل الخلاف. وله في الأُصول: المقدمة في أصول الفقه.

٣٤ ـ كتيلة. ت سنة (٦٨١هـ): المهم في شرح الخرقي. وله في الكتب المفردة: مصنف في السماع.

٣٥ ـ ابن أبي عمر بن قدامة. ت سنة (٦٨٢هـ): الشرح الكبير للمقنع، ويقال له: الشافي. تسهيل المطلب في تحصيل المذهب.

٣٦ ـ الضرير عبدالرحمن البصري. ت سنة (٦٨٤هـ): الكافي في شرح الخرقي. الواضح في شرح الخرقي. مختصر المجرد. الحاوي الكبير. الحاوي الصغير. الشافي. وله في الكتب المفردة: مشكل كتاب الشهادات. وله في الخلافيات:

تعليقة في الخلاف. **وله في الأُصول:** الواضح في شرح المختصر.

٣٧ - **داود بن عبدالله بن كوشيار. ت سنة (٦٩٠هـ): له في الأُصول:** الحاوي في أصول الفقه.

٣٨ - **ابن حمدان. ت سنة (٦٩٥هـ):** التقريب في اختصار المغني. شرح المقنع. الرعاية الكبرى. الرعاية الصغرى. الغاية القصوى شرح الرعاية الكبرى. **وله من الكتب المفردة:** الإفادات بأحكام العبادات. **وله في الأصول:** نهاية المبتدئين. المقنع في أصول الفقه. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي. الوافي في أصول الفقه.

٣٩ - **المنجا بن عثمان. ت سنة (٦٩٥هـ):** الممتع في شرح المقنع. **وله في الأُصول:** مصنف في أصول الفقه. شرح المحصول.

٤٠ - **ابن عِوض. ت سنة (٦٩٦هـ). له في الكتب المفردة:** نصاب الاحتساب على مذهب الحنفية.

٤١ - **الناظم محمد بن عبدالقوي. ت سنة (٦٩٩هـ):** مجمع البحرين في شرح المقنع. عِقد الفرائد وكنز الفوائد. **وله في الكتب المفردة:** منظومة آداب العالم والمتعلم، وتسمى: ألفية الآداب. **وله في المفردات:** نظم المفردات. **وله في الاختيارات:** مجمع البحرين. **وله في الفروق:** نظم الفروق،

وقيل: الفروق.

٤٢ ـ **الآدمي.** ت سنة (٧٠٠هـ): المنور في راجح المحرر. المنتخب.

٤٣ ـ **محمد الجيلي.** ت سنة (٧٠٠هـ): الكفاية في الفقه.

٤٤ ـ **أحمد بن يحيى بن العماد.** ت سنة (٧٠٠هـ): التذكرة.

❑ ❑ ❑

القرن الثامن

فيه: «٢٠٩» كتبٍ، أَلَّفها: «٣٩» فقيهاً :

١ - التاذفي الحنفي. ت سنة (٧٠٥هـ): شرح الدرة اليتيمة للصرصري.

٢ - ابن أبي الفتح البعلي. ت سنة (٧٠٩هـ): المطلع على أبواب المقنع. مختصر المقنع. شرح الرعاية لابن حمدان. وله في الكتب المفردة: رسالة في صلاة التسبيح. وله في الأُصول: تلخيص روضة الناظر.

٣ - مسعود الحارثي. ت سنة (٧١١هـ): شرح المقنع.

٤ - ابن شيخ الحزاميين العماد أحمد بن إبراهيم الواسطي. ت سنة (٧١١هـ): البلغة في مختصر الكافي. وله في الكتب المفردة: البلغة والإقناع في حل شبهة مسألة السماع.

٥ - الطوفي. سليمان بن عبدالقوي. ت سنة (٧١٦هـ): شرح الخرقي. له في الكتب المفردة: مقدمة في علم الفرائض. له في القواعد: القواعد الكبرى. القواعد الصغرى. الرياض النواظر في الأَشباه والنظائر. له في الأُصول: البلبل، ويقال: مختصر الروضة. شرح مختصر الروضة. الإشارات الإلهية والمباحث الأُصولية. المصلحة في التشريع الإسلامي.

معـراج الـوصـول إلى علـم الأُصـول. مختصـر المحصـول. مختصر الحاصل؟ درء القـول القبيح في التحسين والتقبيح. عَلَم الجَذِل في عِلْم الجَدَل.

٦ ـ **شيخ الإسلام ابـن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ)**: شـرح العمدة. التعليق المقرر على المحرر. **وله في الكتب المفردة**: قاعدة في أنـواع الاستفتاح وأنـواع الأذكار. أجوبـة في رؤيـة هلال ذي الحجـة وإذا غم الهـلال. بيان الهـدى من الضـلال... رسـالـة فـي حقيقـة الصيـام. الأمـر بـالمعـروف والنهي عـن المنكر. السياسة الشرعية... قاعدة في الجهاد.... قاعدة في الحسبـة. بيان الـدليل على إبطـال التحليل. إبطـال الحيل. الرد الكبيـر على من اعتـرض في مسألـة الحلف بـالطلاق. أحكـام الطـلاق. رسـالـة فيمـا يحل ويحـرم مـن الطـلاق. تحقيق الفـرقان بين التطليق والأيمـان. شمول النصـوص في الفـرائض. قـاعدة فـي تـوريث ذوي الأرحـام. التحـريـر في مسألـة حفيـر فـي القسمـة، ويسمى: تحـريـر الأحكـام فـي حادثـة الأقسام. **وله في الفتاوى**: مجموع الفتـاوى. الفتاوى المصرية. **وله في الفروق**: الفرقان بين أوليـاء الرحمن وأولياء الشيطـان. رسالـة في الفـرق بين مـا يتأول وما لا يتـأول من النصوص. رسـالة فـي الفروق بين.... رسـالة في الفـرق بين العبـادات الشرعيـة والبـدعية. الفـرقان بيـن الحق والبـاطل.

قاعدة في الفرق بين عبادات... **له في القواعد:** القواعد النورانية. قاعدة في أنواع الاستفتاح. قاعدة في العقود. قاعدة في وضع الجوائح. القواعد الكلية.

ولآل تيمية في الأُصول: المسودة. **ولشيخ الإسلام في الأُصول:** شرح المحصل. قاعدة في الاجتهاد والتقليد. قاعدة في الإجماع. قواعد في المجتهد... قواعد في النهي هل يقتضي الفساد... رفع الملام... رسائل وأجوبة ضمن الفتاوى.

٧ - **عبدالله الزريراني.** ت سنة (٧٢٩هـ): حواشي المغني. شرح المحرر. **وله في الفروق:** الفروق.

٨ - **الدُّجيلي.** ت سنة (٧٣٢هـ): الوجيز. **وله في الكتب المفردة:** الكافية في علم الفرائض/ نظم.

٩ - **ابن عبيدان.** ت سنة (٧٣٤هـ): مختصر المغني. شرح المقنع. زوائد الكافي والمحرر على المقنع.

١٠ - **البارزي.** ت سنة (٧٣٨هـ): شرح الرعاية، واسمه: الدراية لأحكام الرعاية.

١١ - **صفي الدين القطيعي.** ت سنة (٧٣٩هـ): إدراك الغاية في اختصار الهداية. شرح إدراك الغاية. شرح العمدة. تحرير المقرر في شرح المحرر. **وله في الكتب المفردة:** شرح المسائل الحسابية من الرعاية الكبرى. اللامع المغيث في

علم المواريث. أسرار المواريث. **وله في الأُصول**: تحقيق الأَمل في علمي الأُصول والجدل. مختصره، وهو: قواعد الأُصول ومعاقد الفصول. تسهيل الوصول إلى علم الأُصول.

١٢ ـ **ابن رمضان المرتب**. ت سنة (٧٤٠هـ): مختصر المغني.

١٣ ـ **عبدالرحيم الزريراني**. ت سنة (٧٤١هـ). مختصر المطلع لمحمد البعلي. **وله في الفروق**: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، وهو: مختصر الفروق للسامري.

١٤ ـ **ابن عبدالهادي محمد بن أحمد**. ت سنة (٧٤٤هـ): تنقيح التحقيق. الأَحكام الكبرى. **له في الكتب المفردة**: الكلام على أحاديث مس الذكر. الكلام على حديث البحر هو الطهور ماؤه. الرد على أبي بكر الخطيب في الجهر بالبسملة. جزء في مسافة القصر. جزء في أحاديث الجمع بين الصلاتين في السفر. إقامة البرهان على عدم وجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان. فصل النزاع بين الخصوم في الكلام على حديث أفطر الحاجم والمحجوم. صلاة التراويح. الكلام على حديث الطواف بالبيت صلاة. الكلام على أحاديث لبس الخفين للمحرم. جزء في الأَمر بالمعروف والنهي عن المنكر. جزء في تملك الأَب من مال ولده ما يشاء. الكلام على أحاديث محلل السباق. جزء في تحريم الربا. جزء في الأَكل من الثمار التي لا حائط لها.

جزء حجب الأُم بالأخوة وأنها تُحجب بما دون الثلاثة. جزء في مسألة الجد والأخوة. جزء في الكلام على حديث أفرضكم زيد. **وله في المفردات**: الرد على الكيا الهراسي في المفردات.

١٥ - **إبراهيم بن علي بن عبدالحق**. ت سنة (٧٤٤هـ): مختصر التعليق لابن الجوزي.

١٦ - **الحبال**. ت سنة (٧٤٩هـ): شرح الخرقي. **وله في الكتب الجوامع**: الفنون. **وله في الأُصول**: مختصر المقنع لابن حمدان في أصول الفقه. شرح مختصره في الأُصول.

١٧ - **ابن القيم**. ت سنة (٧٥١هـ): زاد المعاد. **وله في الكتب المفردة**: كتاب الصلاة وحكم تاركها. حكم إغمام هلال رمضان. الحجامة. نكاح المحْرِم. تحفة المودود بأحكام المولود. أحكام أهل الذمة. الإعلام باتساع طرق الأَحكام. التحرير فيما يحرم من الحرير. الكلام على مسألة السماع. **وله في الكتب الجوامع**: بدائع الفوائد. إعلام الموقعين. **وله في الفتاوى**: الطرابلسيات. **وله في الأصول**: الاجتهاد والتقليد.

١٨ - **أحمد بن عبدالهادي**. ت سنة (٧٥٢هـ): شرح الخرقي.

١٩ - **الشمس ابن مفلح**. ت سنة (٧٦٣هـ): شرح المقنع. حاشية على المقنع. النكت والفوائد السنية على المحرر. الفروع.

ولـه في الكتب المفـردة: الآداب الشـرعية الكبـرى. الآداب الشـرعيـة الـوسطى. الآداب الشـرعيـة الصغـرى. **ولـه فـي الأُصول:** كتاب في الأُصول.

٢٠ ـ **عمر بـن عبدالمحسن الأنبـاري.** ت سنة (٧٦٥هـ): **له في الكتب المفردة:** نظم في مسائل الفرائض.

٢١ ـ **البـرهان ابـن القيم.** ت سنة (٧٦٧هـ) **لـه في الاختيـارات:** اختيارات ابن تيمية.

٢٢ ـ **ابـن شيخ السـلامية.** ت سنـة (٧٦٩هـ): **مختصـر** شـرح الهـداية. النكت علـى المحرر. نقض مـراتب الإجمـاع لابن حزم. **ولـه في الكتب المفـردة:** رفع المشـاقلـة في منـع بيع الوقف بالمناقلة. الآداب الشرعية.

٢٣ ـ **يوسـف بن محمد بن عبـدالله المرداوي.** ت سنة (٧٦٩هـ): شـرح المقنع. حـواش على المقنع. كفـايـة المستقنع لأدلـة المقنع. **ولـه في الكتب المفـردة:** الـواضح الجلي فـي نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي. الكفاية في الفرائض.

٢٤ ـ **ابن قاضي الجبل.** ت سنة (٧٧١هـ). الفائق. **له في الكتب المفردة:** تنقيح الأبحـاث في رفـع التيمم لـلأحداث. كتـاب المناقلة في الأوقـاف... فتاوى في الغناء. **وله في المفردات:** الرد على الكيا الهـراسي الشافعي. **له في القـواعد:** القواعد الفقهية. **وله في أصول الفقه:** كتاب في أصول الفقه.

٢٥ - **الزركشي**. ت سنة (٧٧٢هـ): شرح الخرقي. شرح الخرقي. شرح المحرر. شرح الوجيز.

٢٦ - **ابن المجاور حسن بن محمد النابلسي المصري**. ت سنة (٧٧٢هـ). **له في الأُصول**: حجية المعقول في شرح الروضة.

٢٧ - **الحسن بن أحمد آل سرور المقدسي**. ت سنة (٧٧٣هـ): **له في أصول الفقه**: التذكرة في أصول الفقه. شرح كتابه التذكرة.

٢٨ - **السُّرَّمُرِّي**. ت سنة (٧٧٦هـ): نظم مختصر ابن رزين. إحكام الذريعة... ويقال: الذريعة. **وله في الكتب المفردة**: الحمية الإسلامية في الانتصار لمذهب ابن تيمية/ نظم. الأرجوزة الجلية في الفرائض الحنبلية. شفاء السقام في طب أهل الإسلام.

٢٩ - **ابن أسباسلار**. ت سنة (٧٧٨هـ): التسهيل.

٣٠ - **يوسف بن ماجد المرداوي**. ت سنة (٧٨٣هـ): المقرر على المحرر. شرح الفروع. النهاية في تصحيح الفروع.

٣١ - **العنبتاوي**. ت سنة (٧٨٤هـ): مختصر الأحكام للمرداوي.

٣٢ - **محمد المنبجي**. ت سنة (٧٨٥هـ): **له في الكتب المفردة**: الطاعون أحواله وأحكامه.

٣٣ - **ابن بَرْدس**. ت سنة (٧٨٦هـ) حواشي الفروع.

٣٤ - **ابن رجب**. ت سنة (٧٩٥هـ): شرح المحرر. **وله في الكتب المفردة**: شرح مولدات ابن الحداد في الفقه. نفي البدعة

عن الصلاة قبل الجمعة. إزالة الشنعة عن الصلاة بعد نداء الجمعة. الخشوع في الصلاة. إخراج الزكاة على الفور. صدقة السِّرِّ وفضلها. رسالة في رؤية الهلال. وظائف شهر رمضان. قاعدة غَمٍّ هلال ذي الحجة. الإلمام بفضائل بيت الله الحرام. الاستخراج لأحكام الخراج. القول الصواب في تزويج أمهات أولاد الغياب. الأحاديث والآثار المتزايدة في أن الطلاق الثلاث واحدة. تعليق الطلاق بالولادة. مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة. الإيضاح والبيان في طلاق كلام الغضبان. ذم الخمر. الكشف والبيان عن النذور والأيمان. كتاب الخواتيم. أحكام النساء. نزهة الأسماع في مسألة السماع. **وله في الفروق:** الفرق بين النصيحة والتعيير. **وله في القواعد:** القواعد الفقهية، وهي: تقرير القواعد وتحرير الفوائد. **وله في الأصول:** شرح أصول الشافعي. الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة.

٣٥ ـ **الجَنّة: محمد بن عبدالقادر الجعفري.** ت سنة (٧٩٧هـ): تصحيح الخلاف المطلق في المقنع. مختصر تصحيح الخلاف المطلق في المقنع. شرح الوجيز.

٣٦ ـ **يوسف ابن أبي عمر.** ت سنة (٧٩٨هـ): تعاليق على المحرر. مسودة في الفقه. **وله في الكتب المفردة:** التحفة والفائدة في الأدلة المتزايدة على أن الطلاق الثلاث واحدة.

الـرد على المعتـرضين علـى ابن تيميـة في الطـلاق. مسألـة الطلاق بـأداة الشرط. الرد علـى من قال إن الطـلاق الثلاث بلفظ واحـد يقع ثلاثـاً. الرسالـة إلى ابن رجب فـي الطلاق الثلاث.

٣٧ ـ **علي العسقلاني.** ت سنة (٨٠٠هـ): تعاليق على المحرر.

٣٨ ـ **عز الدين عبدالسلام.** مختصر الرعاية.

٣٩ ـ **محمد بن أبي بكر العلائي الحنبلي : له في الكتب المفردة:**
إتحاف السادة الأَماجد بأحكام المساجد.
اختيارات ابن تيمية.

❑ ❑ ❑

القرن التاســـع

فيه: «٩٤» كتاباً في الفقه وعلومه لـ «٣٧» مؤلِّفاً :

١ ـ **ابـن اللحـام. علي بـن فتيـان البعلـي**. ت سنـة (٨٠٣هـ): تجريد العنـاية في تحرير أحكـام النهاية. **له في الاختيارات**: الاختيارات العلميـة... **ولـه في القواعـد**: القـواعد والفـوائد الأُصولية. **وله في الأُصول**: المختصر لأُصول الفقـه. القواعد في أصول الفقه.

٢ ـ **ابن شُكر**. ت سنة (٨٠٣هـ): **له في الكتب المفردة**: كتاب في الجهاد.

٣ ـ **أبو إسحاق البرهان إبراهيم بن محمد بن مفلح بن مفرج**. ت سنة (٨٠٣هـ): شرح المقنع. **له في الأُصول**: شرح مختصر ابن الحاجب. شرح مختصره لأُصول ابن الحاجب.

٤ ـ **ابـن النقيب إبـراهيم بـن إسمـاعيـل المقـدسـي**. ت سنـة (٨٠٣هـ): تعليقة على المقنع.

٥ ـ **ابن أبـي المجد السعـدي**. ت سنـة (٨٠٤هـ): مختصـر في الفقه.

٦ ـ **الشمس النابلسي**. ت سنة (٨٠٥هـ): تصحيح المقنع.

٧ ـ **الجلال نصـرالله التستري**. ت سنة (٨١٢هـ): نظم الـوجيز،

ويقال: الكبير في التفقه، ويقال: منظومة الوجيز، وقيل: نظم مستقل اسمه: الكبير في الفقه. حاشية على الفروع. **وله في الكتب المفردة:** أرجوزة في الفرائض. **وله في الأُصول:** مختصر ابن الحاجب. شرح منتهى السول والأمل لابن الحاجب.

٨ - **عبدالرزاق الحنبلي.** ت سنة (٨١٩هـ): **له في القواعد الفقهية:** مختصر قواعد ابن رجب.

٩ - **العز ابن زريق محمد بن علي المقدسي.** ت سنة (٨٢٠هـ): **له في المفردات:** النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد.

١٠ - **ابن مغلي.** ت سنة (٨٢٨هـ): **تعليقات على الفروع.** المستدرك على الفروع في ثلاثمائة موضع.

١١ - **محمد بن عبدالأحد المخزومي.** ت سنة (٨٤١هـ): نظم العمدة.

١٢ - **عبدالوهاب الجعفري.** ت سنة (٨٤٢هـ): **له في الكتب المفردة:** جزء في الحيض.

١٣ - **المحب أحمد بن نصرالله.** ت سنة (٨٤٤هـ): تنقيح الزركشي. حاشية الكافي. حاشية المستوعب. حاشية الرعاية. حاشية المحرر. حاشية الوجيز. حواشي الفروع. **وله في الأُصول:** شرح مختصر الطوفي. حاشية القواعد الفقهية

الرجبية.

١٤ ـ **أبو شعر ابن قدامة.** ت سنة (٨٤٤هـ): حواشي الوجيز.

١٥ ـ **قاضي الأقاليم ابن أبي العز المقدسي.** ت سنة (٨٤٦هـ): **له** الخلاصة في اختصار المغني. شرح الخرقي. **له في الكتب المفردة:** عمدة الناسك في معرفة المناسك. **وله في الأصول:** مختصر أصول الطوفي.

١٦ ـ **قاضي مكة ابن العز النابلسي.** ت سنة (٨٥٥هـ): المنتخب الشافي من الكافي. شرح الوجيز. الشافي والكافي؟ «لعله الكتاب الذي قبله». **وله من الكتب المفردة:** المسائل المهمة فيما يحتاج إليه العاقد عند الخطوب المدلهمة. كشف الغمة بتيسير الخلع لهذه الأُمة. الآداب.

١٧ ـ **ابن داود الدمشقي.** ت سنة (٨٥٦هـ): **له في الكتب المفردة:** الكنز الأكبر في الأَمر بالمعروف والنهي عن المنكر. تسلية الواجم من الطاعون الهاجم.

١٨ ـ **ابن قُندس.** ت سنة (٨٦١هـ): حاشية على المحرر. حاشية على الفروع.

١٩ ـ **عبدالله بن زهرة الحمصي.** ت سنة (٨٦٨هـ). حاشية على الفروع.

٢٠ ـ **العز أحمد بن نصر الله الكناني.** ت سنة (٨٧٦هـ): اختصار مختصر الخرقي، وقيل اسمه: تصحيح مختصر الخرقي.

حواشي المحرر. نظم المحرر. اختصار المحرر، ويقال: هو تصحيح المحرر. حواشي الوجيز، وهو باسم: تنقيح الوجيز. كتاب في الفقه. **وله في الأصول:** مختصر أصول الطوفي في الأصول. نظم الطوفي. نظم أصول ابن الحاجب. شرح مختصر الطوفي.

٢١ - ابن عادل. ت سنة (٨٨٠هـ): حاشية على المحرر.

٢٢ - علي بن مفلح. ت سنة (٨٨٢هـ): **له في الكتب المفردة:**: ثبوت الشهادة على الخط.

٢٣ - يوسف بن محمد بن عمر المرداوي. ت سنة (٨٨٢هـ): الحلوى في اختصار الفروع. تجريد الفروع. **وله في الكتب المفردة:** الكفاية في الفرائض.

٢٤ - **الإبشيطي أحمد بن إسماعيل.** ت سنة (٨٨٣هـ): شرح منهاج البيضاوي. شرح مختصر ابن الحاجب.

٢٥ - **أبو بكر الجراعي.** ت سنة (٨٨٣هـ): غاية المطلب في معرفة المذهب، وهو: غاية المطلب في اختصار الفروع. **له في الكتب المفردة:** أرجوزة مفيدة في السواك. تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد. مختصر أحكام النساء لابن الجوزي. **وله في الكتب الجوامع:** الأجوبة عن الستين مسألة... **وله في الاختيارات:** الترشيح في بيان مسائل الترجيح. **وله في الفتاوى:** فتيا في حكم إحداث الكنائس.

وله في الألغاز: حِلْيَةُ الطراز... **وله في الأُصول:** شرح مختصر ابن اللحام في أصول الفقه.

٢٦ ـ **أبو إسحاق البرهان إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح.** ت سنة (٨٨٤هـ): المبدع شرح المقنع. **وله في الأُصول:** مرقاة الوصول إلى علم الأُصول.

٢٧ ـ **العلاء المرداوي.** ت سنة (٨٨٥هـ): الإنصاف... التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع. تصحيح الفروع، باسم: الدر المنتقى والجوهر المجموع في تصحيح الخلاف المطلق في الفروع. مختصر الفروع مع زيادات عليه. **وله في الكتب المفردة:** شرح الأَدب. **وله في القواعد:** فهرست القواعد الأُصولية. **وله في الأُصول:** شرح قطعة من مختصر الطوفي. تحرير المنقول... التحبير شرح التحرير.

٢٨ ـ **أحمد بن أبي بكر بن العماد الحموي.** ت سنة (٨٨٨هـ) المقصد المنجح لفروع ابن مفلح.

٢٩ ـ **الشمس الجزيري.** ت سنة (٨٨٨هـ): **له في الكتب المفردة:** جزء في الحيض.

٣٠ ـ **العلاء بن البهاء الزريراني.** ت سنة (٨٩٠هـ): شرح الوجيز.

٣١ ـ **ابن زريق.** ت سنة (٨٩١هـ): **له من الكتب المفردة:** رسالة في المناقلة في الأَوقاف؟

٣٢ ـ **ابن عبدالهادي أحمد بن المبرد.** ت سنة (٨٩٥هـ): شرح

الخرقي. وله من الكتب المفردة: السَّحر في وجوب صوم يوم الغيم والقتر. مقدمة في الفرائض. الفحص الغويص في حل مسائل العويص في الفرائض.

٣٣ - **علي الهيتي**. ت سنة (٩٠٠هـ): فتح الملك العزيز بشرح الوجيز.

٣٤ - **الحسن بن محمد الموصلي**: شرح الوجيز.

٣٥ - **حسن بن عبدالناصر المقدسي**: شرح الوجيز.

٣٦ - **أحمد بن يحيى بن العماد**. ت بعد سنة (٨٠٠هـ): التذكرة.

٣٧ - **أحمد بن زهرة**. ت في القرن التاسع: **له في الأصول**: شرح التحرير...

القرن العاشر

فيه: «٦٢» كتاباً في الفقه وعلومه لـ «١٤» فقيهاً :

١ - أبو المعالي السعدي. ت سنة (٩٠٢هـ): له في الكتب المفردة: مناسك الحج على الصحيح من المذهب.

٢ - ابن عبدالهادي يوسف ابن المبرد. ت سنة (٩٠٩هـ): الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي. الثغر الباسم في تخريج أحاديث مختصر أبي القاسم. الرعاية في اختصار تخريج أحاديث الهداية. الصوت المسمع في تخريج أحاديث المقنع. جمع الجوامع. مغني ذوي الأفهام. له في الكتب المفردة: آداب الحمَّام وأحكامه. ثمار المقاصد في ذكر المساجد. معارف الإنعام وفضائل الشهور والصيام. الرد على من شَدَّد وعَسَّر في جواز الأضحية بما تيسر. الحسبة. إيضاح طرق السلامة في أحكام الولاية والإمامة. الاختيار في بيع العقار. بيان القول السديد في أحكام تسري العبيد. السير الحادث... فرائض سفيان الثوري. التوعد بالرجم والسياط لفاعل اللواط. الإغراب في أحكام الكلاب. دفع الملامة في أحكام العمامة. الوقوف على لبس الصوف. الطب النبوي. طب الفقراء. المشتبه في الطب. وله في

الفتاوى: الفتاوى الأحمدية. فتاوى ابن أبي الفوارس. **وله في القواعد**: القواعد الكلية في الضوابط الفقهية. **وله في الأصول**: تحفة الأصول ... غاية السول... مقبول المنقول...

٣ ـ **الشهاب العسكري**. ت سنة (٩١٠هـ): الجمع بين المقنع والتنقيح.

٤ ـ **الشيشيني**. ت سنة (٩١٩هـ) : المقرر على المحرر.

٥ ـ **المجير أبو اليمن العليمي**. ت سنة (٩٢٨هـ): الإتحاف باختصار الإنصاف. تصحيح الخلاف المطلق في المقنع.

٦ ـ **الشويكي**. ت سنة (٩٣٩هـ): التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح. **وله في القواعد**: القواعد الكلية والضوابط الفقهية.

٧ ـ **ابن عطوة**. ت سنة (٩٤٨هـ) : الروضة. التحفة. درر الفوائد وعقيان القلائد. **وله في الكتب المفردة**: المنسك.

٨ ـ **ابن النجار أحمد الفتوحي**. ت سنة (٩٤٩هـ): حاشية على المستوعب. حاشية التنقيح. شرح الوجيز.

٩ ـ **الحجاوي**. ت سنة (٩٦٨هـ): حواشي التنقيح. زاد المستقنع. حاشية الفروع. الإقناع. شرح غريب الإقناع. **وله في الكتب المفردة**: منظومة الآداب الشرعية. شرح منظومة الآداب الشرعية. **وله في المفردات**: شرح النظم المفيد الأحمد.

١٠ ـ **ابن النجار التقي محمد بن أحمد الفتوحي**. ت سنة (٩٧٢هـ): منتهى الإرادات... شرح المنتهى. وهو: معونة أولي النهى. **له في الأصول**: مختصر التحرير. وشرحه: الكوكب المنير، ويسمى: المختبر المبتكر...

١١ ـ **عبدالقادر الجُزيري**. ت بعد سنة (٩٧٧هـ): **له في الكتب المفردة**: دُرر الفوائد المنظمة في أخبار الحج وطريق مكة المكرمة. الزجر عن الخمر. عمدة الصفوة في حل القهوة. رفع المضرة عن الهر والهرة.

١٢ ـ **الفارضي**. ت سنة (٩٨١هـ): **له في الكتب المفردة**: منظومة في الفرائض.

١٣ ـ **الفاكهي**. ت سنة (٩٩٢هـ): نور الأبصار شرح مختصر الأنوار.

١٤ ـ **الشنشوري الشافعي**. ت سنة (٩٩٩هـ): له: الدرر المضية في شرح الفارضية.

القرن الحادي عشر

فيه: «٥٤» كتاباً في الفقه وعلومه لـ «١٥» فقيهاً :

١ ـ أبـو نمي التميمـي. ت سنـة (١٠١٤هــ): لـه في الكتـب المفردة: منسك.

٢ ـ عبدالقادر الدنوشرب. ت سنة بعد (١٠٣٠هـ): حاشية على المنتهى.

٣ ـ مرعي. ت سنة (١٠٣٣هـ): غاية المنتهى. اختصار المنتهى. دليل الطـالب. له في الكتـب المفردة: إزهاد الغـلاة في آية قصـر الصلاة. اللفـظ الموطـا في الصـلاة الوسطـى. تحقيق الرجحـان بصوم يـوم الشك من رمضـان. تشويق الأنـام إلى حج بيت الله الحرام. محرك سـاكن الغرام إلى حج بيت الله الحـرام. المســائل اللطيفـة فـي فسـخ الحـج إلى العمــرة الشريفـة. تهذيب الكلام فـي حكم أرض مصر والشام. نـزهة الناظـرين في فضل الغزاة والمجـاهدين. بُشـرى من استبصر وأمر بالمعـروف ونهى عن المنكر. اتفاق العـارفين على حكم أوقـاف السـلاطيـن. مقـدمـة الخـائض في علـم الفـرائض. تحقيق البـرهان في شأن الـدخان الـذي يشربـه الناس الآن. الحجج البينة في إبطال اليمين مـع البينة. رياض الأزهار في

حكم سماع الأوتار... السراج المنير في حكم استعمال الذهب والحرير. ما يفعله الأطباء والداعون لدفع شر الطاعون. تحقيق الظنون بأخبار الطاعون. **وله في المفردات:** شرح النظم المفيد الأحمد.... **وله في الفروق:** توضيح البرهان في الفرق بين الإسلام والإيمان.

٤ ـ **أحمد البسام.** ت سنة (١٠٤٠هـ): رسالة في الفقه. ثلاثون مسألة في الفقه.

٥ ـ **منصور البهوتي.** ت سنة (١٠٥١هـ): كشاف القناع. حاشية الإقناع، وقيل اسمها: كشف القناع. الروض المربع. شرح المنتهى. إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى. عمدة الطالب. **وله في الكتب المفردة:** منسك مختصر. إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام. **وله في المفردات:** منح الشفاء الشافيات...

٦ ـ **ياسين اللبدي.** ت سنة (١٠٥٨هـ): تحريرات على المنتهى.

٧ ـ **ابن النجار عثمان الفتوحي.** ت سنة (١٠٦٤هـ): حاشية على المنتهى.

٨ ـ **سليمان بن علي التميمي.** ت سنة (١٠٧٩هـ): **له في الكتب المفردة:** مناسك الحج.

٩ ـ **ابن بلبان.** ت سنة (١٠٨٣هـ): كافي المبتدي. أخصر المختصرات. **وله في الكتب المفردة:** مختصر الإفادات.

الآداب الشرعية.

١٠ - إبراهيم بن أبي بكر التوني. ت سنة (١٠٩٢هـ): له في الكتب المفردة: مجمع الطرقات في بيان قسمة التركات.

١١ - ابن العماد عبدالحي العُكري. ت سنة (١٠٨٩هـ): شرح غاية المنتهى. وله في الكتب المفردة: معطية الأمان من حنث الأيمان.

١٢ - ابن قائد. ت سنة (١٠٩٧هـ): حاشية المنتهى. هداية الراغب بشرح عمدة الطالب. وله في الكتب المفردة: الإسعاف في إجازة الأوقاف. شرح أرجوزة التستري في الفرائض. رسالة في الرضاع. رسالة في القهوة.

١٣ - أحمد بن أحمد المقدسي: فتح مُوْلِي النهى لديباجة شرح المنتهى.

١٤ - تاج الدين البهوتي: شرح المنتهى.

١٥ - عبدالغني العتيلي: حاشية الزاد.

❑ ❑ ❑

القرن الثاني عشر

فيه: «٣٩» كتاباً في الفقه وعلومه لـ: «١٥» فقيهاً :

١ ـ ابن عِوض المرداوي. ت سنة (١١٠١هـ): حاشية الدليل.

٢ ـ عبدالرحمن أبا بطين. ت سنة (١١٢١هـ): المجموع فيما هو كثير الوقوع.

٣ ـ صالح البهوتي. ت سنة (١١٢١هـ): نظم العمدة. نظم الكافي. مسلك الراغب شرح دليل الطالب. وسيلة الراغب نظم عمدة الطالب. له في الكتب المفردة: عمدة كل فارض، وهي نظم ألفية الفرائض.

٤ ـ المنقور. ت سنة (١١٢٥هـ): الحاوي. له في الكتب المفردة: جامع المناسك الحنبلية. وله في الفتاوى: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة. جوابات على مسائل مهمة.

٥ ـ عبدالقادر التغلبي. ت سنة (١١٣٥هـ): نيل المآرب بشرح دليل الطالب. شرح زوائد الغاية.

٦ ـ ابن عضيب النجدي. ت سنة (١١٦١هـ): له في الكتب المفردة: رسالة في تحريم الدخان.

٧ ـ ابن عفالق.ت سنة (١١٦٣هـ): شرح الغاية. وله في

الأُصول: الذخر الحرير في شرح مختصر التحرير للفتوحي.

٨ - **ابن رزين النجدي.** ت سنة (١١٧٩هـ): **له في الكتب المفردة:** رسالة في الوقف.

٩ - **السفاريني.** ت سنة (١١٨٩هـ): شرح الدليل. **له في الكتب المفردة:** شرح نظم الخصائص الواقعة في الإقناع. تحفة النساك في فضل السواك. اللمعة في فضل يوم الجمعة. رسالة في بيان كفر تارك الصلاة. رسالة في الصلاة على الميت. قرع السياط في قمع أهل اللواط. غذاء الألباب شرح منظومة الآداب. **وله في الفتاوى:** الأجوبة النُّجدية عن الأسئلة النَّجدية. الأجوبة الوهبية عن الأسئلة الزعبية. **وله في الأُصول** التحقيق في بطلان التلفيق.

١٠ - **إبراهيم بن سيف النجدي.** ت سنة (١١٨٩هـ): **له في الكتب المفردة:** العذب الفائض في شرح ألفية الفرائض.

١١ - **أحمد البعلي.** ت سنة (١١٨٩هـ): الروض الندي. **له في الكتب المفردة** : منية الرائض لشرح عمدة كل فارض. **وله في الأُصول:** الذخر الحرير...

١٢ - **المذاهبي أحمد الدمنهوري.** ت سنة (١١٩٢هـ). **له في المفردات:** الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني.

١٣ - **عبدالرحمن البعلي.** ت سنة (١١٩٢هـ): كشف المخدرات. بداية العابد وكفاية الزاهد.

١٤ ـ مصطفى الدوماني. ت سنة (١٢٠٠هـ): حاشية على نيل المآرب. حاشية على الدليل.

١٥ ـ عبدالله المقدسي: شرح دليل الطالب.

❑ ❑ ❑

القرن الثالث عشر

فيه: «٤٥» كتاباً في الفقه وعلومه لـ : «٢٣» فقيهاً :

١ - **إسماعيل الجراعي.** ت سنة (١٢٠٢هـ): شرح غاية المنتهى. شرح دليل الطالب.

٢ - **حميدان الخالدي.** ت سنة (١٢٠٣هـ): أرجوزة في الفقه.

٣ - **عبدالوهاب بن فيروز.** ت سنة (١٢٠٥هـ): حاشية على شرح المقنع. حاشية الروض المربع. حاشية على شرح البهوتي للمنتهى. شرح أخصر المختصرات. **وله في الأصول:** إبداء المجهود في جواب سؤال ابن داود. القول السديد في جواز التقليد.

٤ - **محمد بن عبدالوهاب.** ت سنة (١٢٠٦هـ): مختصر الإنصاف والشرح الكبير. **وله في الكتب المفردة:** آداب المشي إلى الصلاة. مختصر زاد المعاد.

٥ - **عبدالرحمن بن مانع.** ت سنة (١٢٠٨هـ): **له في الكتب المفردة:** رسالة في الطلاق الثلاث.

٦ - **الميقاتي.** ت سنة (١٢٢٣هـ): **له في الكتب المفردة:** تحفة المطالع شرح منظومة الفرائض. منظومة الفرائض.

٧ - **المؤقت.** ت سنة (١٢٢٣هـ): **له في الكتب المفردة:**

اللوامع الضيائية في الفرائض.

٨ - **عبدالله بن داود الزبيري. ت سنة (١٢٢٥هـ): له في الكتب المفردة:** مناسك الحج. رسالة في الربا والصرف.

٩ - **سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب. ت سنة (١٢٣٣هـ):** حاشية المقنع. **وله في الكتب المفردة:** رسالة في بيان تعدد الجمعة. منسك.

١٠ - **أحمد بن عبدالله بن عقيل العنزي. ت سنة (١٢٣٤هـ):** شرح أخصر المختصرات.

١١ - **عبدالعزيز الحصين. ت سنة (١٢٣٧هـ) له من الكتب المفردة:** رسالة في معنى العبادة.

١٢ - **غنام بن محمد النجدي. ت سنة (١٢٣٧هـ):** المنتهى في معرفة الفقه والفرائض والاطلاع على غوامضها «ألفه بالاشتراك». حاشية على المنتهى.

١٣ - **ابن جامع. ت سنة (١٢٤٣هـ):** الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات.

١٤ - **الرحيباني.ت سنة (١٢٤٣هـ):** مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى. **وله في الكتب المفردة:** المنتهى في الفقه والفرائض... بالاشتراك مع الشيخ غنام النجدي.

١٥ - **عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب. ت سنة (١٢٤٢هـ):** منسك.

١٦ - **ابن معمر**. ت سنة (١٢٤٤هـ): المنتقى من عِقد الفرائد وكنوز الفوائد.

١٧ - **ابن سلوم**. ت سنة (١٢٤٦هـ): **له في الكتب المفردة**: الشرح الكبير للبرهانية في الفرائض، واسمه: الفواكه الشهية... الشرح الصغير لها، واسمه: وسيلة الراغبين... **وله في الفتاوى**: مختصر المنقور.

١٨ - **أبا الخيل**. ت سنة (١٢٥١هـ): **له في الكتب المفردة**: زاد المسير في المناسك. **وله في الألغاز**: الألغاز الفقهية.

١٩ - **محمد بن عريكان**. ت بعد سنة (١٢٧١هـ): نظم الدليل.

٢٠ - **حسن الشطي**. ت سنة (١٢٧٤هـ): شرح زوائد الغاية، وهي: منحة مولي الفتح... **له في الكتب المفردة**: السُّبل السوالك لبيان المناسك. المنسك الكبير، ويقال: أقرب المسالك... الفوز بالنجاح في مسألة فسخ النكاح.

٢١ - **عبدالله أبا بطين**. ت سنة (١٢٨٢هـ): حاشية على شرح الزاد. حاشية على شرح البهوتي للمنتهى. **وله في الكتب الجوامع**: مختصر بدائع الفوائد.

٢٢ - **ابن حميد**. ت سنة (١٢٩٥هـ): حاشية على شرح البهوتي للمنتهى.

٢٣ - **الفداغي**. في القرن الثالث عشر: حاشية على شرح البهوتي للمنتهى، باسم: تذكرة الطالب.

القرن الرابع عشر

فيه: «٩٦» كتاباً في الفقه وعلومه لـ: «٣٩» فقيهاً :

١ - **عبدالعزيز بن مانع. ت سنة (١٣٠٧هـ): له في الكتب المفردة:** رسالة في النية. رسالة في بيع تمر النخيل على رؤوسه.

٢ - **محمد بن حسن الشطي. ت سنة (١٣٠٧هـ): له في الكتب المفردة:** مختصر منسك والده. القواعد الحنبلية في التصرفات العقارية. الفتح المبين في تلخيص كلام الفرضيين. صحائف الرائض في علم الفرائض. تسهيل الأحكام.... المطالب الوفية...

٣ - **محمد بن عثمان الرحيباني. ت سنة (١٣٠٨هـ): له في الكتب المفردة:** مختصر منسك حسن الشطي.

٤ - **محمد بن عمر بن حميد. ت سنة (١٣٠٨هـ): له في الكتب المفردة:** منسك.

٥ - **المخضوب. ت سنة (١٣١٧هـ): له في الكتب المفردة:** ديوان الخطيب. البرهان في تحريم الدخان.

٦ - **عبدالغني اللبدي. ت سنة (١٣١٩هـ):** حاشية على نيل

المآرب. لـه في الكتب المفـردة: دليـل النـاسـك لأداء المناسك.

٧ - عبدالله بن عـائض. ت سنـة (١٣٢٢هـ): لـه في الكتب المفردة: الخطب المنبرية.

٨ - أحمد بـن إبراهيم بـن عيسى. ت سنة (١٣٢٩هـ): له في الكتب المفردة: رسالة في حكم قصر الصلاة في السفر.

٩ - حسين آل الشيخ. ت سنة (١٣٢٩هـ): مختصر في الفقه.

١٠ - محمد بن قاسم بـن غنيم الزبيري. ت سنة (١٣٣٥هـ) نظم الزاد.

١١ - القـدومي. ت سنة (١٣٣٦هـ). لـه في الفتـاوى: الأجوبـة الجلية...

١٢ - محمد سبيع الذهبي. ت سنة (١٣٣٨هـ): الأقوال المرضية.

١٣ - ابن بدران. ت سنة (١٣٤٦هـ): كفايـة المرتقي إلى فرائض الخـرقي. حاشيـة على الـروض المـربع. حاشيـة على شـرح البهوتي للمنتهى. حاشية أخصر المختصرات. وله في الكتب المفردة: ديوان خطـب. البدرانيـة شرح المنظـومة الفـارضية. درة الغواص فـي حكم الذكـاة بالـرصاص. له فـي الفتاوى: العقـود اليـاقـوتيـة فـي جيـد الأسئلـة الكـويتيـة. العقـود المـرجانيـة... له فـي الأصول: نـزهة الخـاطر العـاطر بشـرح روضة الناظر. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

١٤ ـ عبدالله بن علي بن حميد. ت سنة (١٣٤٦هـ): له في الكتب المفردة: مختصر في المناسك.

١٥ ـ خوقير. ت سنة (١٣٤٩هـ): مختصر في الفقه.

١٦ ـ ابن دحيان. ت سنة (١٣٤٩هـ): المسائل الفقهية في العبادات. له في الكتب المفردة: منسك.

١٧ ـ سعد بن عتيق. ت سنة (١٣٤٩هـ): نيل المراد بنظم متن الزاد.

١٨ ـ ابن سحمان. ت سنة (١٣٤٩هـ): له في الكتب المفردة: حل الوثاق في أحكام الطلاق. الجواب الفاصل في حكم الساعة. الجواب الفارق بين العمائم والعصائب. له في الفتاوى: الفتاوى.

١٩ ـ صالح القاضي. ت سنة (١٣٥١هـ): حاشية على دليل الطالب. له في الكتب المفردة: منسك.

٢٠ ـ ابن ضويان. ت سنة (١٣٥٣هـ): حاشية على الروض المربع. منار السبيل شرح الدليل.

٢١ ـ البداح. ت سنة (١٣٥٧هـ): له في الكتب المفردة: الدلائل والبينات في حكم تعلم اللغات. تحذير المسلمين من اتباع سبيل غير المؤمنين؟

٢٢ ـ عبدالعزيز بن بشر. ت سنة (١٣٥٩هـ): حاشية الزاد.

٢٣ ـ عبدالله بن عبدالرحمن بن حمود الزبيري. ت سنة

(١٣٥٩هـ). **له في الكتب المفردة**: منسك.

٢٤ - **ابن بليهد**. ت سنة (١٣٥٩هـ): مختصر في الفقه. **له في الكتب المفردة**: جامع المسالك في أحكام المناسك.

٢٥ - **أبو وادي**. ت سنة (١٣٦١هـ): **له في الكتب المفردة**: وظائف العشر الأخير من رمضان.

٢٦ - **المزيني**. ت سنة (١٣٦٣هـ): نظم الزاد. نظم البيوع من الدليل. **له في الكتب المفردة**: منسك. **وله في الألغاز**: ألغاز في التفقه كثيرة. **وله في القواعد**: قصيدة في قواعد الفقه.

٢٧ - **عثمان القاضي**. ت سنة (١٣٦٦هـ): حاشية على دليل الطالب. **وله في الكتب المفردة**: مواعظ لشهر رمضان.

٢٨ - **العنقري**. ت سنة (١٣٧٣هـ): حاشية الروض المربع.

٢٩ - **ابن فهيد النجدي**. ت سنة (١٣٧٥هـ): **له في الكتب المفردة**: مزيل الداء عن أصول القضاء.

٣٠ - **ابن سعدي**. ت سنة (١٣٧٦هـ): حاشية الروض المربع. نظم دليل الطالب. **وله في الاختيارات**: المختارات الجلية. **له في الفتاوى**: الفتاوى السعدية. **وله في القواعد**: القواعد والأصول الجامعة... رسالة في القواعد الفقهية.

٣١ - **فيصل بن مبارك**. ت سنة (١٣٧٧هـ): الروض المَربع المشبع من الروض المربع. كلمات السداد على متن الزاد. **وله في الكتب المفردة**: الدلائل القاطعة في المواريث

الواقعة. السبيكة الذهبية على متن الرحبية. **وله في الأُصول:** مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد.

٣٢ ـ **محمد جميل الشطي. ت سنة (١٣٧٩هـ): له في الكتب المفردة:** رسالة في فسخ النكاح. رسالة في أحكام الإرث. الدروس الفرضية.

٣٣ ـ **عبدالله بن صالح الخليفي. ت سنة (١٣٨١هـ): له في**

٣٤ ـ **الكتب المفردة:** إكمال الرحبية نظماً. تمرين الرائض لعلم الفرائض.

٣٥ ـ **محمد بن حسين أبا الخيل. ت سنة (١٣٨١هـ):** الزوائد على الزاد.

٣٦ ـ **محمد بن مانع. ت سنة (١٣٨٥هـ):** حاشية على العمدة. حاشية على دليل الطالب. **وله في الكتب المفردة:** إقامة البرهان على تحريم الإجارة في تلاوة القرآن.

٣٧ ـ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ. ت سنة (١٣٨٩هـ): له في الكتب المفردة:** تحذير الناسك... الصراط المستقيم في جواز نقل مقام إبراهيم. نصيحة الإخوان في شأن المقام. تحكيم القوانين. **وله في الفتاوى:** فتاوى ورسائل الشيخ محمد.

٣٨ ـ **ابن قاسم. ت سنة (١٣٩٢هـ):** حاشية الروض المربع. **وله في الكتب المفردة:** وظائف رمضان. حاشية على الرحبية.

له في الفتاوى: الدرر السنية في جمع فتاوى علماء نجد.

٣٩ - **ابن حمدان - شيخنا - . ت سنة (١٣٩٧هـ): له في الكتب المفردة:** منسك في الحج. نقض المباني.... الدرة الثمينة في الفرائض/ نظم.

٤٠ - **الدوسري.** ت سنة (١٣٩٩هـ): الجواهر البهية «نظم». **وله في الكتب المفردة:** إيضاح الغوامض من علم الفرائض. شرحها. **وله في الأصول:** مشكاة التنوير على شرح الكوكب المنير. معارج الوصول..

□ □ □

القرن الخامس عشر

فيه: «١٤» كتاباً لـ «٧» فقهاء :

١ ـ ابن جاسر. ت سنة (١٤٠١هـ): له في الكتب المفردة: مفيد الأنام في المناسك.

٢ ـ الحركان. ت سنة (١٤٠٢ هـ) شرح العمدة.

٣ ـ عبدالله بن حميد. ت سنة (١٤٠٣هـ): له في الكتب المفردة: تبيان الأدلة في إثبات الأهلة.

٤ ـ عبدالعزيز الرشيد. ت سنة (١٤٠٨هـ): له في الكتب المفردة: عدة الباحث في أحكام التوارث. له في الفتاوى: إفادة السائل عن أهم المسائل.

٥ ـ البليهي. ت سنة (١٤١٠هـ): السلسبيل على الزاد.

٦ ـ التويجري. ت سنة (١٤١٢هـ): له في الكتب المفردة: فصل الخطاب في الرد على أبي تراب في إباحة الغناء. دلائل الأثر على تحريم التمثيل بالشعر. الدلائل الواضحات على تحريم المسكرات والمفترات. الرد على من أجاز تهذيب اللحية. الصارم المشهور على دعاة السفور. تغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا وتغيير الأحكام. قواطع الأدلة في الرد على من عوَّل على الحساب في الأهلة.

٧ ـ عبدالله بن محمد الخليفي. ت سنة (١٤١٤هـ) له: إرشاد المسترشد إلى المقدم في مذهب أحمد.

تنبيهـــــــات :

○ التنبيه الأول : حصل شيء من التجوز بذكر مـؤلفات بعض علماء القرن الثـالث، مثل: أبي عبيد، وابن أبي الدنيـا... ممن أخذوا عن الإمـام أحمد، ولم يشتهـروا بالتمـذهب لـه. وهذا مسلك معـروف في كتب الطبقات.

○ التنبيه الثاني: ذكرت ما رأيته مناسباً من المؤلفات في الفقه وعلومه لعدد مـن الأحياء الحنابلة وهي في آخر كل بـاب مناسب لها مما تقدم، ولم أذكرهم في هذا المبحث.

○ التنبيه الثالث : انتهى تصنيف هذا المبحث الكـاشف عن اسم كل فقيه حنبلي، وكتبه في المذهب، والناظر يستجلي منه فوائد وعبراً:

منها: أنـه يـرى كيف تمـر فتـرات يتنـاقص فيهـا العلم والفقـه، ويعيش فيهـا المسلمـون على مـوائد السابقيـن ويُنشد قـول لبيـد بن ربيعة العامري:

ذهب الذين يعـاش في أكنافهم   وبقيت في خَلْـفٍ كجلد الأَجرب
يتآكلون مغالـــــة ومـــــلاذة   ويُعَاب قائلهم وإن لـم يَشْغَــــب

ورضي الله عن أم المؤمنين عائشة ــ رضي الله عنها ـ إذ أنشدت بيت لبيد المـذكور بعد وفاة رسـول الله ﷺ وكبار صحابتـه ـ رضي الله عنهم ـ وقالت فيما رواه هشام عن عروة عن أبيه عنها :

«رحم الله لبيداً، فكيف لو رأى زماننا هذا؟!»

قال عروة: رحم الله أم المؤمنين، فكيف لو أدركت زماننا هذا؟!

قال هشام: رحم الله أبي، فكيف لو رأى زماننا هذا؟!

قال كاتبه ـ الذهبي[1] ـ: «سمعناه مسلسلاً بهذا القول بإسناد مقارب».

قلت: هو مسلسل بطوله في أثبات المحدثين، وانظره في: «الأنوار الجلية» للطباخ.

وساق الذهبي ـ رحمه الله تعالى ـ في ترجمة أبي نُعيم الفضل ابن دُكين. ت سنة (٢١٨هـ) أنه قال[2]:

«كثر تعجبي من قول عائشة: «ذهب الذين يعاش في أكنافهم»، لكني أقول:

ذهب الناس فاستَقَلُّوا وصِرْنا ... خَلَفاً في أراذل النَّسْنَاسِ

في أناس نَعدهم من عَديد ... فإذا فتشوا فليسوا بناسِ

كلما جئت أبتغي النَّيْل منهم ... بدروني قبل السؤال بيَاسِ

وبَكَوْا لي حتى تمنيت أنِّي ... مِنهم قد أفلت رأساً براسِ

وقد أخبر النبي ﷺ بتناقص العلم، ففي حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص عن النبي ﷺ قال: «إن الله لا يقبض العلم بأن ينتزعه انتزاعاً ولكن يقبضه بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبقِ عالماً؛ اتخذ الناس رؤوساً جُهَّالاً، فَسُئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا». حديث صحيح في دواوين الإسلام الخمسةسوى سنن أبي داود[3].

---

(١) السير: ٢/ ١٩٧ ـ ١٩٨، ١٠/ ١٥٦. وانظر: التعالم: ص/ ١٠ من: المجموعة العلمية.

(٢) السير: ١٠/ ١٥٦ ـ ١٥٧.

(٣) انظر سياقاً عجيباً لطبقات إسناد هذا الحديث في: السير للذهبي: ٦/ ٣٦ ـ ٤٤.

ومنها: أن عدداً منهم قَدْ خَدَمَ الفقه وعلـومه بعشرات الكتب، قد تبلغ أربعيـن كتابـاً، وبعضهـم دون ذلك، وكثيـر منهم ليس لـه سـوى كتاب واحـد، وقد يكون عَـدُّه من باب جمـع ما في الباب وإلا فـأمره سهل.

ومنها: أن بعضهـا يُكتب له القبـول والانتشـار، وبعضها ليس لـه ذلك، ولا لمؤلفه حظوة، فلله الأمر.

○ التنبيـه الـرابـع: اجتهـدت حسـب الـوسع فـي تصحيح اسـم الكتاب، ونسبتـه إلى مـؤلفه، وتـاريخ وفاتـه، وتحريـر ما حصـل لمن سبقني مـن الأوهام والأغـاليط، وأنـا الآخر لـن يخلو كتـابي هـذا من شيء من ذلك وأرجـو أن يوفقني الله لاستدراك ما فـات، وتصحيح ما وقع من أوهام وتطبيعات.

○ التنبيـه الخـامس : هـذا جـدول فيه العـدد الإجمـالي لعـدد المـؤلفين في كـل قرن، وعـدد مـؤلفـاتهم في الفقـه وعلـومه سـوى الأحياء في القرن الخامس عشر:

القَـــرْن	عدد المؤلِّفين في الفقه وعلومه	عدد مؤلَّفاتهم فيها
القرن الثالث	١٨٥	٢١٣
الرابع	١٤	٧١
الخامس	٢١	٩١
السادس	٣٤	١٣٦
السابع	٤٤	١٢٩
الثامن	٣٩	٢٠٩
التاسع	٣٧	٩٤
العاشر	١٤	٦٢
الحادي عشر	١٥	٣٩
الثاني عشر	١٥	٣٩
الثالث عشر	٢٣	٤٥
الرابع عشر	٣٩	٩٦
الخامس عشر	٩	٧
المجموع	٣٩٢	١٢٤١

المبحث الثاني

معرفة الأوائل في كتب المذهب

يُستفاد مما تقدَّم ما يلي:

* «مختصر الخِرَقي» للخرقي. ت سنة (٣٣٤هـ) أول متن أُلِّف في المذهب[1].
* «شرح مختصر الخرقي» لمؤلفه. أول شرح في المذهب.
* والخِرقي أول شارح لكتابه هو، وثاني شرح له لابن شاقلا. ت سنة (٣٦٩هـ) ثم تتابعت الشروح.
* وأول شارح لكتاب غيره: عمر بن أحمد البرمكي. ت سنة (٣٨٧هـ). له: «شرح مسائل الكوسج».
* أول شرح اختصر هو: «التهذيب في مختصر المغني» لابن رزين. ت سنة (٦٥٦هـ).
* أول ناظم في المذهب للشروح هو: جعفر السراج. ت سنة (٥٠٠هـ) له: «شرح مختصر الخِرَقي نَظْماً»[2]

---

(١) وأول متن مختصر ألف في مذهب أبي حنيفة هو: لأبي جعفر الطحاوي أحمد بن محمد ابن سلامة. ت سنة (٣٢١هـ). انظر: «المذهب عند الحنفية» لمحمد إبراهيم.

(٢) وأول نظم في المذهب الحنفي، هو: «منظومة النسفي في الخلاف» لأبي حفص عمر بن محمد. ت سنة (٥٣٧هـ) رتب نظمه على عشرة أبواب. انظر: «المذهب عند الحنفية» لمحمد إبراهيم.

* وأول شـرح لغـريـب كتب المـذهب. شـرح المجمعـي لألفـاظ الخرقي. ت سنة (٥٧١هـ).
* أول شـرح للمقنع هـو: «شرح المقنـع» للبهاء المقـدسي. ت سنـة (٦٢٤هـ).
* أول كتاب خُدِمَ في طبقة المتـوسطين هو: «الإرشاد» للهاشمي. ت سنة (٤٢٨هـ).

❑ ❑ ❑

المبحث الثالث

تسمية الكتب المعتمدة في المذهب

○ منهـــــــا:

* «الجامع» للخلال. ت سنة (٣١١هـ).

* «الشافي» لغلام الخلال. ت سنة (٣٦٣هـ).

* المتون التي لحقتها خـدمة من شرح ونحوه، ومضت جـدولتها، وما لحقها، وهي: أربعة وعشرون مَتْناً، أولها:

* «مختصر الخرقي» للخرقي. ت سنة (٣٣٤هـ). كما تقدم سياقها.

* «الخصال والأقسام» للقاضي أبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ).

* «عمدة الحاضر وكفاية المسافر» للآمدي. ت سنة (٤٦٧هـ).

* «التذكرة» لابن عبدوس. ت سنة (٥٥٩هـ).

* «الخلاصة» لابن المنجا. ت سنة (٦٠٦هـ).

* «المغني في شرح الخرقي» لابن قدامة.ت سنة (٦٢٠هـ). و«العمدة» له.

* «مختصر ابن تميم». ت سنة (٦٧٥هـ).

* وله: «التقريب في اختصار المغني» لابن حمدان. ت سنة (٦٩٥هـ).

* «الإفادات بأحكام العبادات».

* «مجمع البحرين» لابن عبدالقوي. ت سنة (٦٩٩هـ).

* «عِقد الفرائد...» نظم لابن عبدالقوي. ت سنة (٦٩٩هـ).
* «المنتخب» و «المنور» للآدمي. ت بعد سنة (٧٠٠هـ).
* «التسهيل» للبعلي. ت سنة (٧٧٨هـ).
* «النظم المفيد الأحمد....» للمقدسي. ت سنة (٨٢٠هـ).
* «الإنصاف» للمرداوي. ت سنة (٨٨٥هـ).
* «التنقيح المشبع» له.
* «مغني ذوي الأفهام...» لابن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ).
* «المقرر على المحرر» للميداني. ت سنة (٩١٩هـ).
* «التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح» للشويكي. ت سنة (٩٣٩هـ).
* «زاد المستقنع» للحجاوي. سنة (٩٦٨هـ).
* «شرح منتهى الإرادات» للفتوحي. ت سنة (٩٧٢هـ).
* «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي. ت سنة (١٠٥١هـ).
* «كشاف القناع» للبهوتي. ت سنة (١٠٥١هـ).
* «الروض المربع» للبهوتي. ت سنة (١٠٥١هـ).
* «حاشية على المنتهى» لابن قائد. ت سنة (١٠٩٧هـ).
* «حاشية على شرح المنتهى» لابن فيروز. ت سنة (١٢٠٥هـ).

المبحث الرابع

تسمية الكتب المنتقدة

١ ــ ٢٨ : مضىٰ في كتب الرواية عن الإمام أحمد، تسمية كتب المسائل، التي وصفها الخلال في: «الطبقات» بأن فيها غرائب.

وهنا تسمية كتب الأصحاب التي لحقها انتقاد ما، وتفصيله فيما سبق، وهي:

* «مختصر الخرقي» مضى ذكر ما خالفه فيه الخلال.
* «المجرد» للقاضي أبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ).
* «الإيضاح» لعبدالواحد الشيرازي المقدسي. ت سنة (٤٨٦هـ).
* مؤلفات ابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ). انظرها في كتب المتون التي لم تخدم بشرح ونحوه.
* «نهاية المطلب» للأزجي. ت بعد سنة (٦٠٠هـ).
* «النهاية في شرح الهداية» ابن المنجا. ت سنة (٦٠٦هـ).
* «تخريج أحاديث الكافي» للضياء المقدسي. ت سنة (٦٤٣هـ).
* «الرعايتان» لابن حمدان. ت سنة (٦٩٥هـ).
* «تحرير المقرر في شرح المحرر» للصفي القطيعي. ت سنة (٧٣٩هـ). بل كتبه كثر وهمه فيها.
* «نظم عمدة الطالب» لصالح البهوتي. ت سنة (١١٢١هـ).

* «اتجاهات الشيخ مرعي. ـ ت سنة (١٠٣٣هـ) ـ في غاية المنتهى...».
* «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» للتغلبي. ت سنة (١١٣٥هـ).

□ □ □

المبحث الخامس

تسمية الكتب المستمدة من غيرها

منهـــــا:

* «المغني» لابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ) عمدته: شرح القاضي أَبي يعلى للخرقي. ت سنة (٤٥٨هـ).
* «التعليقة» للعكبري. ت سنة (٤٨٦هـ) لخصها من كتاب: «التعليق» لشيخه أَبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ).
* «الإقناع» للحجاوي. ت سنة (٩٦٨هـ) استمده من: «المستوعِب» للسامري. ت سنة (٦١٦هـ).
* «الشرح الكبير للمقنع» لابن أَبي عمر ابن قدامة. ت سنة (٦٨٢هـ) استمده من شرح عَمِّه الموفق: «المغني».
* «كشاف القناع عن متن الإقناع» للبهوتي. ت سنة (١٠٥١هـ). مشى فيه على طريقة الشمس ابن مفلح. ت سنة (٨٨٤هـ) في شرحه: «الممتع...».
* «شرح منتهى الإرادات» كلاهما للفتوحي. ت سنة (٩٧٢هـ) استمد غالب شرحه من: «الفروع» لابن مفلح.
* «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي. ت سنة (١٠٥١هـ) استمد غالبه من شرح الفتوحي المذكور.
* «مطالب أُولي النهى في شرح غاية المنتهى» للرحيباني. ت سنة (١٢٤٠هـ) مضى مفصلاً استمداده.

المبحث السادس

الكتب الكبار ذات المجلدات الكثار

* «جامع الروايات» للخلال. ت سنة (٣١١هـ).

قال الذهبي : يُقدَّر عشرين مجلداً. وقيل غير ذلك.

* «الشافي» لغلام الخلال. ت سنة (٣٦٣هـ). في ثمانين جزءاً.

* وله: «المقنع» في مائة جزء.

* وله: «زاد المسافر».

* وله: «التنبيه». أربعتها من الكتب المطولة في المذهب.

* «الجامع في المذهب» لابن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ).

نحو أربعمائة جزء في عشرين مجلداً. ت سنة (٤٠٣هـ).

* «التعليق» للعكبري يعقوب. ت سنة (٤٨٦هـ). عدة مجلدات.

قال ابن رجب: «ملخصة من تعليقة شيخه القاضي».

* «الانتصار»، ويُقال: الخلاف الكبير، لأبي الخطاب الكَلْوذاني. ت سنة (٥١٠هـ).

* «الفنون» لابن عقيل. ت سنة (٥١٣هـ).

قيل: في مائتي مجلد: وقيل: أربعمائة، وقيل: ثمانمائة مجلد.

* «شرح الهداية» للرزاز. ت سنة (٥٥٦هـ) كتب منه تسعة مجلدات ولم يكمله.

* «زاد المسافر» خمسون مجلداً. لأبي العلاء الهمداني الحسن ابن

أحمد، المعروف بالعطار . ت سنة (٥٦٩هـ).

* «مختصر الفنون» في بضعة عشر مجلداً. لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ).

* «النهاية في شرح الهداية» في بضعة عشر مجلداً، لأبي المعالي أسعد بن المنجا. ت سنة (٦٠٦هـ).

* «المغني» للموفق ابن قدامة. في عشرة مجلدات. ت سنة (٦٢٠هـ).

* «الشرح الكبير» للشمس ابن قدامة. ت سنة (٦٨٢هـ) في ثلاثين مجلداً.

* «الممتع في شرح المقنع» في أربع مجلدات. للمنجا بن عثمان التنوخي. ت سنة (٦٩٥هـ).

* ابن تيمية شيخ الإسلام. ت سنة (٧٢٨هـ) في مؤلفات عدة.

* «شرح المحرر» في ستة مجلدات. لصفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق القطيعي. ت سنة (٧٣٩هـ).

* «شرح على المقنع» في ثلاثين مجلداً. للشمس ابن مفلح. ت سنة (٧٦٣هـ).

* «المبدع شرح على المقنع» للبرهان ابن مفلح. ت سنة (٨٨٤هـ).

* «جمع الجوامع». ليوسف بن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ) كبير جداً جمع فيه الكتب الجامعة لأشتات المسائل مثل المغني والشرح الكبير والفروع وغيرها.

* «شرح مغني ذوي الأفهام» مؤلفهما: يوسف بن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ). شرع في شرحه وبلغ مائة وعشرين مجلداً، ولو كمل لبلغ ثلاثمائة مجلد. قاله ابن طولون كما في: السحب.
* «كشاف القناع عن متن الإقناع» للبهوتي . ت سنة (١٠٥١هـ). ستة مجلدات.
* «مطالب أُولي النهى شرح المنتهى» للرحيباني. ت سنة (١٢٤٠هـ) ستة مجلدات.

ومضى مفصلاً ذِكر استمداده.

□ □ □

المبحث السابع

تسمية الكتب التي لم يتم تأليفها

أي الكتب التي شرع فيها مؤلفوها، لكن لم يكملوا تأليفها

وهي حسب ورودها المتقدم:

* «شرح الخرقي» لابن عبدالقوي الطوفي. ت سنة (٧١٦هـ). شرح نصفه.
* «شرح الزركشي للخرقي». ت سنة (٨٤٤هـ). وهو شرح آخر غير المطبوع.

بقي منه قدر الربع.

أكمله بعض الحنابلة، وهو: عمر بن عيسى بن محمد بن موسى الحنبلي كما في: «الضوء اللامع: ٢/ ١٦٥».

* «شرح الخرقي» لأحمد بن عبدالهادي. ت سنة (٨٩٥هـ). بقي منه اليسير.
* «التقريب في اختصار المغني» لابن حمدان. ت سنة (٦٩٥هـ). بلغ به إلى آخر الجمعة.
* «الروايتين» للقاضي أبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ). وأكمله ابنه. في فائت أبوابه.
* «شرح الهداية» للرزاز. ت سنة (٥٥٦هـ).

* «شرح الهداية» للعكبري. ت سنة (٦١٦هـ).
* «شرح الهداية» للفخر ابن تيمية. ت سنة (٦٢٢هـ).
* «منتهى الغاية لشرح الهداية» للمجد ابن تيمية. ت سنة (٦٥٢هـ).
* «العُدَّة شرح العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ).
* «شرح العمدة» للشيخ محمد الحركان. ت سنة (١٤٠٢هـ).
* «مجمع البحرين في شرح المقنع» لابن عبدالقوي. ت سنة (٦٩٩هـ).
* «شرح المقنع» للحارثي. ت سنة (٧١١هـ).
* «الإتحاف باختصار الإنصاف» لأبي اليمن العليمي. ت سنة (٩٢٨هـ). عمل منه النصف.
* «حاشية على شرح المقنع» لابن فيروز. ت سنة (١٢٠٥هـ). بلغ فيها إلى الشركة.
* «الجمع بين المقنع والتنقيح» للعسكري. ت سنة (٩١٠هـ) وصل إلى الوصايا. ثم أتمه: الشويكي. ت سنة (٩٣٩هـ).
* «شرح المحرر» للزريراني. ت سنة (٧٢٩هـ). شرح قطعة من أوله.
* «شرح المحرر» للزركشي. ت سنة (٧٧٢هـ). شرح من النكاح إلى أثناء الصداق.
* «شرح الوجيز» للزركشي. ت سنة (٧٧٢هـ). من العتق إلى الصداق.
* «شرح الوجيز» للنابلسي (الجنّة). ت سنة (٧٩٧هـ) . لم يتمه.
* «شرح الوجيز» للبهاء الزريراني. ت سنة (٨٩٠هـ). شرح قطعة منه، وقيل: بل أتمه.

* «شرح الوجيز» لحسن بن عبدالناصر. من الأيمان إلى آخره.
* «حاشية على الروض المربع» لابن فيروز. ت سنة (١٢٠٥هـ). بلغ بها إلى: الشركة.
* «حاشية على شرح المنتهى» لابن بدران. ت سنة (١٣٤٦هـ). بلغ بها إلى: باب السلم.
* «حاشية على المنتهى» لابن حميد. ت سنة (١٢٩٥هـ). بلغ بها إلى: العتق.
* «شرح غاية المنتهى» لابن العماد. ت سنة (١٠٨٩هـ). بلغ إلى: باب الوكالة.
* «شرح الغاية» لابن عفالق. ت سنة (١١٦٣هـ). من البيوع إلى الصلح.
* «شرح الدليل» للسفاريني. ت سنة (١١٨٩هـ). بلغ إلى: الحدود.
* «شرح الدليل» للجراعي. ت سنة (١٢٠٢هـ). لم يكمله.
* «مختصر ابن تميم». ت سنة (٦٧٥هـ). لم يتمه.
* «الفائق» لابن قاضي الجبل. ت سنة (٧٧١هـ) إلى كتاب النكاح.
* «جمع الجوامع» لابن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ). إلى أثناء الزكاة.
* «الرد على الكيا الهراسي الشافعي» لابن قاضي الجبل. ت سنة (٧٧١هـ). لم يتم.
* «شرح المحصول في أصول الفقه» للمنجا. ت سنة (٦٩٥هـ).
* «كتاب في أصول الفقه» لابن قاضي الجبل. ت سنة (٧٧١هـ). بلغ إلى القياس.

المبحث الثامن

في الكتب التي لم يتم تأليفها، ثم أكملها فقيه آخر

○ منهـــــا :

* «كتاب الروايتين» لأبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ).

أكمله ابنـه أبو الحسين. ت سنـة (٥٢٦هـ) بكتاب سمـاه: «التمام» في خصوص ما فاته في أبوابه.

* «شرح الـزركشي». أكمله بعض الحنـابلة. وهو عمـر بن عيسى ابن محمد بن موسى الحنبلي.

* «الجمع بين المقنـع والتنقيح» للعسكري. ت سنة (٩١٠هــ). بلغ فيه إلى: الوصايا. ثم أكمله الشويكي. ت سنة (٩٣٩هـ).

* «شرح غـاية المنتهـى» لابن العماد. ت سنـة (١٠٨٩هـ). بلـغ به إلى بـاب الوكالـة. ثم أتمَّه: إسماعيـل الحربي الجراعـي. ت سنة (١٢٠٢هـ) إلى: كتاب النكاح.

* «نظم ابن عتيق للزاد» ثم أتمه عبدالرحمن بن سحمان.

□ □ □

المبحث التاسع

تسمية الكتب التي اشترك في تأليفها اثنان

○ **وفيه كتاب واحد، هو:**

* «المنتهى في معرفة الفقه والفرائض والاطلاع على غوامضهما» أَلَّفه الشيخان: غنام بن محمد النجدي. ت سنة (١٢٣٧هـ). والرحيباني: مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني. ت سنة (١٢٤٠هـ).

❑ ❑ ❑

المبحث العاشر

ما له اسمان فأكثر من كتب المذهب

○ منهـــا :

* «الثغر البـاسم في تخـريج أحاديث مختصـر أبي القاسم» ليـوسف ابن عبدالهـادي. ت سنة (٩٠٩هـ) وقيل: اسمه: «الصـوت الباسم في....».

* «الهادي» للموفق. ت سنة (٦٢٠هـ).

أو:

«عمدةالحازم في المسائل الزوائد عن مختصر أبي القاسم».

* «غاية المطلب في معرفة المذهب» للجراعي. ت سنة (٨٨٣هـ).

وسمَّاه بعضهم:

«غاية المطلب في اختصار الفروع».

* «شرح الإرشاد في الفقه» لأبي محمد التميمي. ت سنة (٤٨٨هـ).

لعله هو المسمى:

«كتاب مما يذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل».

* «التعليق» للقاضي أبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ).

ويسمى: «الخلاف الكبير». ويسمى أيضاً: «اختلاف الفقهاء».

* «عمدة الحازم» للموفق. ت سنة (٦٢٠هـ).

ويُقال: «مختصر الهداية».

* «المنتخب الشافي من كتاب الكافي» لابن العز. ت سنة (٨٥٥هـ).

وقيل: اسمه: «الشافي والكافي».

وقيل: اسمه: «المنتخب الشافي من كتاب الوافي».

* «الشافي في شرح المقنع» لابن أبي عمر ابن قدامة. ت سنة (٦٨٢هـ).

واشتهر باسم: «الشرح الكبير».

وقيل: هو: «تسهيل المطلب في تحصيل المذهب».

* «منظومة الوجيز» للجلال نصر الله البغدادي. ت سنة (٨١٢هـ).

ويُقال: «الكبير في التفقه».

* «المجموع في الفروع» لأبي الحسين ابن أبي يعلى. ت سنة (٥٢٦هـ).

ويُقال له: «الفروع».

* «الروض المربع شرح زاد المستقنع» للبهوتي. ت سنة (١٠٥١هـ).

وورد باسم: «الروض المشبع في حل ألفاظ مختصر المقنع».

* «شرح منتهى الإرادات» كلاهما للفتوحي. ت سنة (٩٧٢هـ).

وقيل: اسمه: «معونة أُولي النهى...».

* «الفصول» لأبي الوفاء ابن عقيل. ت سنة (٥١٣هـ).

واسمه أيضاً: «كفاية المفتي».

* «جُنَّة النظر» لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ).

ويُقال: «التعليقة الوسطى».

* «عمدة السائل في مشهور المسائل» لابن الجوزي أيضاً.

وتسمى: «التعليقة الصغرى».

* «التحرير في مسألة حفير» لابن تيمية. ت سنة(٧٢٨هـ).

وباسم: «تحرير الكلام في حادثة الأقسام».

* «الانتصار في المسائل الكبار» لأبي الخطاب. ت سنة (٥١٠هـ).

ويُقال: «الخلاف الكبير».

* وله: «رؤوس المسائل».

ويُقال: «الخلاف الصغير».

* «المفردات في الفقه» لابن أبي يعلى. ت سنة (٥٢٦هـ).

وتسمى: «رؤوس المسائل المفردات في الفقه».

* «زاد المعاد» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ).

ويسمى: «الهدي».



المبحث الحادي عشر

تسمية الكتب المصدرة أبوابها بالدليل

اشتهر في هذا كتاب: «العمدة» للموفق ابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ).

□ □ □

المبحث الثاني عشر

تسمية الكتب المؤلَّفة على طريقة المالكية

○ منهـــــا :

* «الإرشاد» للهاشمي. ت سنة (٤٢٨هـ)

جرى فيه على طريقة ابن أَبي زيد القيرواني. ت سنة (٣٨٦هـ) في: «الرسالة».

* وقريب منه كتاب: «مغني ذوي الأَفهام عن الكتب الكثيرة في الأَحكام» ليوسف بن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ). فقد صَدَّره بأَربعة أَبواب في: الاعتقاد، والإعراب، وأُصول الفقه، والآداب، ومصطلحات المذهب.

❑ ❑ ❑

المبحث الثالث عشر

تسمية الكتب المؤلفة على طريقة الشافعية

○ منهــــــا :

* «المختصر» للخِرَقي، المتوفى سنة (٣٣٤هـ).

* «نهايـة المطلب في علـم المذهب» ليحيـى الأَزجي. ت بعد سنـة (٦٠٠هـ).

مضى كلام ابن رجب عنه.

* «تخليص المطلب في تلخيص المذهب» للفخـر محمد بن الخضر ابن تيمية. ت سنة (٦٢٢هـ).

* وله: «ترغيب القاصد في تقريب المقاصد».

* وله: «بلغة الساغب وبغية الراغب».

ثلاثتها على طريقة الغزالي في: البسيط، والوسيط، والوجيز.

□ □ □

المبحث الرابع عشر
خدمة غير الحنابلة للمذهب الحنبلي
وخدمة بعض الحنابلة لمذهب آخر

○ منهـــــا :

* «شرح الدرة اليتيمة والمحجة المستقيمة للصرصري» لمحمد ابن أيوب التاذفي الحنفي. ت سنة (٧٠٥هـ).
* «نصاب الاحتساب على مذهب الحنفية» لابن عوض المرداوي الحنبلي. ت سنة (٦٩٦هـ) مخطوط في الظاهرية.
* «شرح أصول الشافعي» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ).
* «شرح مختصر ابن الحاجب المالكي» للبرهان ابن مفلح. ت سنة (٨٠٣هـ).
* «شرح مختصر ابن الحاجب المالكي» لنصرالله التستري الحنبلي. ت سنة (٨١٢هـ)
* وله: شرح له.
* «نظم أصول ابن الحاجب» للعز ابن نصرالله. ت سنة (٨٧٦هـ).
* «الدرر المضية في شرح الفارضية» لعبدالله بن محمد العجمي الشنشوري الشافعي. ت سنة (٩٩٩هـ).

ومتن الفارضية لمحمد الفارضي الحنبلي. ت سنة (٩٨١هـ).

* «ألفية في فقه الشافعية» لصالح البهوتي الحنبلي. ت سنة (١١٢١هـ) كما في: «الأعلام» للزركلي.
* «مختصر جلاء الأفهام» لأبي البقاء محمد بن خليل بن هلال الحاضري الحنفي. ت سنة (٨٢٤هـ).

المبحث الخامس عشر

تسمية الكتب التي في نسبتها نظر، أو جهلت نسبتها، أو شُكَّ فيها

هذا البحث مقصور على: «كتب المذهب الفقهية» أما في العلوم الأُخرى فله محل آخر، وقد أَفردت ما تم الوقوف عليه منحولاً على أي عالم، أَو منتحلاً من أَي كاتب، في كتاب: «معجم المؤلفات المنحولة»، وذكرت فيه كلامهم في: «التفسير» المنسوب إلى أَحمد ـ رحمه الله تعالى ـ قيل: وهو في مائة وعشرين جزءاً.

وأَما الكتب الفقهية، فهي قليلة جداً، وهذا بيانها:

* «رسالة في المسيء صلاته» للإمام أَحمد، تكلَّم الذهبي ـ رحمه الله تعالى ـ في نسبتها. وقد مضى أَنها ثابتة، ولا يلتفت إلى التشكيك في نسبتها.
* «الروضة» ويُقال: «روضة الفقه» لم يعلم مؤلفها من الحنابلة، نقل عنها الفتوحي. ت سنة (٩٧٢هـ)، وغيره.
* «رسالة في المناقلة في الأَوقاف» لَعَلَّها لابن زُريق. ت سنة (٨٩١هـ).
* «رحمة الأُمة في اختلاف الأَئمة» نسب للوزير ابن هبيرة. ت سنة (٥٦٠هـ) ولم أَر من عزاه إليه، فينظر.
* «شرح كتاب في الخلافيات وترجيح مذهب الحنابلة» ليس على مخطوطته اسم مؤلفه.
* «كشف المسائل من كتاب القواعد لابن رجب». مجهول.

المبحث السادس عشر

تسمية الكتب المفقودة بآفة أو غسل مؤلفها لها

بسطت في كتاب: «خبر الكتاب» ما وقع من ذلك على اختلاف مشارب العلماء، ومذاهبهم، في كافة الأمصار على اختلاف الأعصار، حسبما يتم الوقوف عليه، وبينت في مقدمة ذلك الباب، الأسباب القاهرة، أو الكيدية، أو إتلاف المؤلف نفسه لكتابه، المعبر عنه عندهم باسم: «غَسْل الكتب» والحامل على ذلك من الورع، أو الاكتفاء بِشَرْح حَصَل، إلى غير ذلك من البواعث. ومن الجميل سياقه هنا أن شيخنا محمد الأمين الشنقيطي، المتوفى في حج عام ١٣٩٣هـ بمكة ـ رحمه الله تعالى ـ حدَّثني: أن له «نظماً»: في النسب، نظمه في صغره، ثم دَفَنَه؛ لأنه نظمه بنية التفوق على الأقران، قال: ولو استقبلت من أمري مااستدبرت؛ لصححت النية، وأبقيت عليه. وقد ساق مقاطع منه في تفسيره: «أضواء البيان».

ومن كتب الحنابلة في هذا المبحث الآتي:

* «كتب أحمد بن أبي الحواري». ت سنة (٢٤٦هـ) من تلاميذ الإمام أحمد، فإنه رمى بكتبه في البحر وعَلَّلَ ذلك بأنها دليل، ولا يشتغل بالدليل بعد الوصول..، إلى آخر خبر ذكره ابن أبي يعلى في ترجمته له من: «الطبقات».

* «كتب الخرقي». ت سنة (٣٣٤هـ) سوى: «المختصر» احترقت.
* «المنضد في مذهب أحمد» لابن أبي الفرج ناصح الدين عبدالقادر بن عبدالظاهر. ت سنة (٦٣٤هـ) ضاع منه في طريق مكة ـ حرسها الله تعالى ـ كما في: «الذيل» لابن رجب. (٢/ ٢٠٣).
* «شرح الوجيز» لابن فتيان. ت سنة (٨٠٣هـ) احترق في فتنة دمشق عام ٨٠٣هـ.
* «مؤلفات البرهان ابن مفلح». ت سنة (٨٠٣هـ) احترقت كُتبه في فتنة تيمورلنك عند دخوله دمشق عام (٨٠٣هـ). كما في: «الجوهر المنضد: ص/ ٥٧».
* «شرح الإقناع» لسليمان بن علي ـ جد الشيخ محمد ابن عبدالوهاب ـ. ت سنة (١٠٧٩هـ) غسَلَه لما علم أن البهوتي شَرَحَه.
* ومما يذكر استطراداً: «شرح الترمذي» في عشرين مجلداً، للحافظ ابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ). احترق غالب ما عمله منه في الفتنة.

❑ ❑ ❑

المبحث السابع عشر

تسمية ما تم الوقوف على ذكر مخطوطته أو مصورتها

○ منهـــــا :

* «الواضح في شرح الخرقي». عبدالـرحمن بن عمر الضرير. ت سنة (٦٨٤هـ).
* «غاية المطلب في معرفة المذهب». للجراعي. ت سنة (٨٨٣هـ).
* «شرح الإرشاد» لأبي محمد التميمي. ت سنة (٤٨٨هـ).
* «الغاية القصوى شرح الرعاية الكبرى». لابن حمدان. ت سنة (٦٩٥هـ).
* «إدراك الغاية في اختصار الهدايـة». لعبدالمؤمن القطيعي. ت سنة (٧٣٩هـ).
* «مختصر المقنع» للبعلي. ت سنة (٧٠٩هـ).
* «المقرر على المحرر» ليوسف المرداوي. ت سنة (٧٨٣هـ).
* «حاشية على المحرر» لابن قُندس. ت سنة (٨٦١هـ).
* «حاشية ابن قندس على الفروع». ت سنة (٨٦١هـ).
* «حاشية الإقناع» للبهوتي. ت سنة (١٠٥١هـ).
* «بغيـة المتتبع في حـل ألفاظ الـروض المـربع» للعـوفي. ت سنـة (١٠٩٤هـ).
* «حاشية على الروض المربع» لابن فيروز. ت سنة (١٢٠٥هـ).

* «فتح مُولي النهى لديباجة شرح المنتهى» للمقدسي.
* «إرشاد أُولي النهى لدقائق المنتهى» للبهوتي.
* «حاشية المنتهى» للخلوتي. ت سنة (١٠٨٨هـ).
* «حاشية المنتهى» لابن قائد. ت سنة (١٠٩٧هـ).
* «حاشية المنتهى» لابن حميد. ت سنة (١٢٩٥هـ).
* «حاشية على نيل المآرب» للبدي. ت سنة (١٣١٩هـ).
* «مسلك الراغب...» صالح البهوتي. ت سنة (١١٢١هـ).
* «وسيلة الراغب...» صالح البهوتي. ت سنة (١١٢١هـ).
* «الفوائد المنتخبات...» لابن جامع. ت سنة (١٢٤٠هـ).
* «الخصال والأقسام» لابن البناء. ت سنة (٤٧١هـ).
* «الفصول» لأبي الوفاء ابن عقيل. ت سنة (٥١٣هـ).
* «التذكرة» لأبي الوفاء ابن عقيل. ت سنة (٥١٣هـ).
* «التحقيق في مسائل الخلاف» لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ).
* «تسهيل المطلب...» للموفق ابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ).
* «بلغة الساغب...» للفخر ابن تيمية. ت سنة (٦٢٢هـ).
* «تسهيل المطلب...» لابن أبي عمر ابن قدامة. ت سنة (٦٨٢هـ).
* «الذريعة إلى أحكام الشريعة» للسرمري. ت سنة (٧٧٦هـ).
* «جمع الجوامع» لابن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ).
* «الأقوال المرضية...» للبسيوني. ت سنة (١٣٣٨هـ).

○ ومن المخطوطات من المؤلفات المفردة:

* «العبادات الخمس» لأبي الخطاب. ت سنة (٥١٠هـ).
* «جواز اتخاذ السقاية في رحبة المسجد» لابن بطة. ت سنة (٣٨٧هـ).
* «إتحاف السادة الأماجد بأحكام المساجد» لمحمد بن أبي بكر العلائي الحنبلي. لم أقف على تاريخ وفاته.
* «تشويق الأنام إلى حج بيت الله الحرام» مرعي. ت سنة (١٠٣٣هـ).
* «بغية الناسك...» لمحمد البهوتي. ت سنة (١٠٨٨هـ).
* «زاد المسير» منسك لعبدالله أبا الخيل. ت سنة (١٢٥١هـ).

○ الطلاق:

«تعليق الطلاق بالولادة» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ).

○ الفرائض :

* «أصول المواريث» للوني. ت سنة (٤٥٠هـ).
* «الكافية في علم الفرائض» للدجيلي. ت سنة (٧٣٢هـ).
* «الأرجوزة الجلية في الفرائض الحنبلية» لأبي المظفر الدمشقي. ت سنة (٧٧٦هـ).
* «أرجوزة في الفرائض» لنصر الله التستري. ت سنة (٨١٢هـ) مع شرحها لابن قائد. ت سنة (١٠٩٧هـ).
* «مجمع الطرقات في بيان قسمة التركات» للتوني. ت سنة

(١٠٩٢هـ).

* «منية الرائض...» أحمد البعلي. ت سنة (١١٨٩هـ).

○ القضاء:

«ثبوت الشهادة على الخط» لعلي بن مفلح. ت سنة (٨٨٢هـ).

○ الغِنَاء:

* «البلغة والإقناع في حل شبهة مسألة السماع» للواسطي. ت سنة (٧١١هـ).

* «رياض الأزهار...» لمرعي. ت سنة (١٠٣٣هـ).

○ الطب:

* «شفاء السقام في طب أهل الإسلام» للسرمري. ت سنة (٧٧٦هـ).

* «تحقيق الظنون بأخبار الطاعون» لمرعي. ت سنة (١٠٣٣هـ).

○ الخلاف:

* «إيثار الإنصاف...» لسبط ابن الجوزي. ت سنة (٦٥٤هـ).

* «شرح كتاب الخلافيات...» مجهول.

○ الفتاوى:

* «فتيا في حكم إحداث الكنائس» للجراعي. ت سنة (٨٨٣هـ).

○ القواعد:

* «كشف المسائل من كتاب القواعد لابن رجب» مجهول.

○ الأُصول:

* «الكفاية» لأبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ).

* «الواضح في شرح المختصر» للبصري الضرير. ت سنة (٦٨٤هـ).

* «القواعد في أُصول الفقه» لابن اللحام. ت سنة (٨٠٣هـ).
* «شرح مختصر منتهى ابن الحاجب» للإبشيطي. ت سنة (٨٨٣هـ).
* «تحرير المنقول وتهذيب علم الأُصول» للمرداوي. ت سنة (٨٨٥هـ).
* «شرح التحرير ملخص كتاب التحبير» لأَبي الفضل أَحمد بن علي ابن زَهرة الحنبلي. من علماء القرن التاسع.
* «تلخيص روضة الناظر» للبعلي.
* «التحقيق في بطلان التلفيق» للسفاريني. ت سنة (١١٨٨هـ).

فهذا تمام ثمانية وخمسين كتاباً، وقفت على تسمية مخطوطاتها، وهذا يفتح الباب لتتبعها، وضم الفائت إليها، ولا أَشك أَنه كثير - ولله الحمد - لكن لم أَقصد الاستقصاء، وَدَيْنٌ على شداة العلم، ومحبي فقه الدليل، وخاصة المنتسبين إلى المذهب، أَن يقوم أَحد النابهين بتتبع مخطوطات الحنابلة في: «العلوم كافة» وإصدارها في كتاب مستقل باسم: «مخطوطات الحنابلة في العلوم كافة». والله الموفق.

□ □ □

المبحث الثامن عشر

تسمية الكتب المطبوعة

أذكر في هذا المبحث معلومات مقتضبة عن الكتب التي طبعت، أو حققت في رسائل جامعية، ثم طبعت، أو لم تُطبع، وأقتصر في هذا المبحث على اسم الكتاب، واسم مؤلفه، ووفاته، وأُشير إلى ما كان رسالة ولم يطبع بعد، وما أُهمل فهو مطبوع. وذلك حسب تسلسل ورودها فيما سَبق، والتفصيل عنها هناك، وهذا فهرسها:

○ المطبوع للإمام أحمد:

* «رسالة الصلاة» للإمام أحمد. ت سنة (٢٤١هـ).
* «الأشربة» له.

○ كتب تلاميذه المطبوعة:

* «مسائل الإمام أحمد» لابنه عبدالله. ت سنة (٢٩٠هـ).
* «مسائل الإمام أحمد» لابنه صالح. ت سنة (٢٦٦هـ).
* «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود. ت سنة (٢٧٥هـ).
* «مسائل الإمام أحمد» لإسحاق ابن هانئ. ت سنة (٢٧٥هـ).
* «مسائل الإمام أحمد» لأبي القاسم البغوي: عبدالله بن محمد، المعروف بابن بنت منيع. ت سنة (٣١٧هـ).

* «مسائل الإمام أحمد» للكوسج. ت سنة (٢٥١هـ).
* «مسائل الإمام أحمد المستخرجة من الطبقات لابن أبي يعلى» في رسالتين جامعيتين.

○ **الجامع للمسائل:**

* «جامع المسائل عن الإمام أحمد» للخلال. ت سنة (٣١١هـ) طبع منه: الوقوف. الترجل. أهل الملل. الفرائض. أحكام النساء.

○ **متون المذهب وما لحقها:**

* «مختصر الخرقي». ت سنة (٣٣٤هـ).
* «شرح الخرقي» لأبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ) رسالة. الموجود منه.
* «المقنع في شرح الخرقي» للبناء. ت سنة (٤٧١هـ).
* «المغني في شرح الخرقي». لابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ).
* «شرح الزركشي للخرقي». ت سنة (٧٧٢هـ).
* «كفاية المرتقي إلى فرائض الخرقي» لابن بدران. ت سنة (١٣٤٦هـ).
* «الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي. لابن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ).
* «الهادي في الزوائد على الخِرقي» لابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ).
* «كفاية المستقنع لأدلة المقنع» ليوسف المرداوي. ت سنة

(٧٦٩هـ). رسالتان.

* «الإرشاد». لابن أَبي موسى. ت سنة (٤٢٨هـ). رسالة.

* «الروايتين» لأَبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ).

* «تنقيح التحقيق لأَحاديث التعليق» لابن عبدالهادي. ت سنة (٧٤٤هـ).

* «الهداية» لأَبي الخطاب. ت سنة (٥١٠هـ).

* «المستوعِب» للسامري. ت سنة (٦١٦هـ). طبع أَوله. وتتمته في رسائل جامعية.

* «العمدة» لابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ).

* «الكافي» لابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ).

* «المقنع» لابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ).

* «العدة شرح العمدة» للبهاء المقدسي. ت سنة (٦٣٤هـ).

* «شرح العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ). طبع بعضه.

* «الشرح الكبير» ويقال: «الشافي في شرح المقنع» لابن أَبي عمر. ت سنة (٦٨٢هـ).

* «الممتع في شرح المقنع» للمنجا. ت سنة (٦٩٥هـ). رسائل.

* «المبدع في شرح المقنع» لابن مفلح. ت سنة (٨٨٤هـ).

* «زوائد الكافي والمحرر على المقنع» لابن عبيدان. ت سنة (٧٣٤هـ).

* «الإنصاف...» للمرداوي. ت سنة (٨٨٥هـ). طبع.

* «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع». للمرداوي. ت سنة (٨٨٥هـ).
* «حواشي التنقيح» للحجاوي. ت سنة (٩٦٨هـ).
* «مختصر الإنصاف والشرح الكبير» محمد بن عبدالوهاب. ت سنة (١٢٠٦هـ).
* «حاشية المقنع» بقلم سليمان بن عبدالله. ت سنة (١٢٣٣هـ).
* «المطلع على أبواب المقنع» للبعلي. ت سنة (٧٠٩هـ).
* «زاد المستقنع في اختصار المقنع» للحجاوي. ت سنة (٩٦٨هـ) طبع مراراً.
* «التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح» للشويكي. ت سنة (٩٣٩هـ).
* «منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات» للفتوحي. ت سنة (٩٧٢هـ).
* «عِقد الفرائد...» لابن عبدالقوي. ت سنة (٦٩٩هـ).
* «المنتقى من عقد الفرائد...» لابن معمر. ت سنة (١٢٤٤هـ).
* «المحرر» للمجد ابن تيمية. ت سنة (٦٥٢هـ).
* «النكت على المحرر» لابن مفلح. ت سنة (٧٦٣هـ).
* «الرعاية الكبرى» لابن حمدان. ت سنة (٦٩٥هـ). رسالة.
* «شرح الوجيز» للدجيلي. ت سنة (٧٣٢هـ). للزركشي. ت سنة (٧٧٢هـ). رسالة.

* «فتح الملك العزيز بشرح الوجيز» لعلي بن محمد البغدادي. ت سنة (٩٠٠هـ). رسالة.
* «الفروع» لابن مفلح. ت سنة (٧٦٣هـ).
* «تصحيح الفروع» للمرداوي. ت سنة (٨٨٥هـ).
* «الإقناع» للحجاوي. ت سنة (٩٦٨هـ).
* «كشاف القناع عن متن الإقناع» للبهوتي. ت سنة (١٠٥١هـ).
* «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى» لمرعي. ت سنة (١٠٣٣هـ).
* «الروض المربع شرح زاد المستقنع» للبهوتي. ت سنة (١٠٥١هـ).
* «حاشية على الروض» لأبا بطين. ت سنة (١٢٨٢هـ).
* «حاشية على الروض» للعنقري. ت سنة (١٣٧٣هـ).
* «حاشية ابن قاسم على الروض». ت سنة (١٣٩٢هـ).
* «حاشية الزاد» لابن بشر. ت سنة (١٣٥٩هـ).
* «روضة المرتاد في نظم مهمات الزاد» للمزيني. ت سنة (١٣٦٣هـ).
* «كلمات السداد على متن الزاد» لابن مبارك. ت سنة (١٣٧٧هـ).
* «الزوائد على الزاد» لابن حسين. ت سنة (١٣٨١هـ).
* «السلسبيل في معرفة الدليل» للبليهي. ت سنة (١٤١٠هـ). طبع مراراً.
* «نيل المراد بنظم متن الزاد» لابن عتيق. ت سنة (١٣٤٩هـ).

* «شرح منتهى الإرادات» للفتوحي مؤلف المتن. ت سنة (٩٧٢هـ) رسالة.
* «شرح المنتهى» للبهوتي. ت سنة (١٠٥١هـ).
* «دليل الطالب باختصار المنتهى» للشيخ مرعي. ت سنة (١٠٣٣هـ).
* «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» للرحيباني. ت سنة (١٢٤٣هـ).
* «شرح زوائد الغاية» للشطي. ت سنة (١٢٧٤هـ).
* «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» للتغلبي. ت سنة (١١٣٥هـ).
* «منار السبيل...» لابن ضويان. ت سنة (١٣٥٣هـ).
* «إرواء الغليل..» للألباني.
* «حاشية على الدليل» لابن مانع. ت سنة (١٣٨٥هـ).
* «عمدة الطالب» للبهوتي. ت سنة (١٠٥١هـ). طبع مع شرحه.
* «هداية الراغب...» لابن قائد. ت سنة (١٠٩٧هـ).
* «نيل المآرب...» لابن بسام.
* «كافي المبتدي» لابن بلبان. ت سنة (١٠٨٣هـ).
* «أخصر المختصرات» لابن بلبان. ت سنة (١٠٨٣هـ).
* «الروض الندي...» للبعلي: أحمد. ت سنة (١١٨٩هـ).
* «كشف المخدرات...» للبعلي: عبدالرحمن. ت سنة (١١٩٢هـ).
* «حاشية على أخصر المختصرات...» لابن بدران. ت سنة

(١٣٤٦هـ).

* «الجامع الصغير» لأبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ). رسالة.

* «التعليق» لأبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ). رسالة.

* «رؤوس المسائل في الفقه» للشريف أبي جعفر. ت سنة (٤٧٠هـ).

* «الجدل» لأبي الوفاء ابن عقيل. ت سنة (٥١٣هـ).

* «المختصر» لابن تميم. ت سنة (٦٧٥هـ). رسالة.

* «زاد المعاد...» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ).

* «ذخيرة المعاد باختصار زاد المعاد» صالح المصوعي. ت سنة (١٣٩٥هـ).

* «ثمر الوداد باختصار زاد المعاد» أبو زيد المصري.

* «نقض الإجماع...» لابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ).

* «مغني ذوي الأفهام...» لابن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ).

* «المسائل الفقهية...» لابن دحيان. ت سنة (١٣٤٩هـ).

* «مختصر في الفقه» لخوقير. ت سنة (١٣٤٩هـ).

* «شرح العبادات الخمس» للبعقوبي. ت سنة (٦١٧هـ).

○ **في الطهارة وفي الصلاة:**

* «رسالة في معنى العبادة» عبدالعزيز الحصين. ت سنة (١٢٣٧هـ).

* «أرجوزة مفيدة في السواك» للجراعي. ت سنة (٨٨٣هـ).

* «قاعدة في أنواع الاستفتاح» لابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ).

* «الصلاة وحكم تاركها» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ).
* «تحفة الراكع والساجد...» للجراعي. ت سنة (٨٨٣هـ).
* «ثمار المقاصد...» لابن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ).
* «اللفظ الموطا في الصلاة الوسطى» لمرعي الكرمي ت سنة (١٠٣٣هـ).
* «آداب المشي إلى الصلاة» لمحمد بن عبدالوهاب. ت سنة (١٢٠٦هـ). طبع مراراً.
* «خطب المخضوب». ت سنة (١٣١٧هـ). طبع.

○ الزكاة:

* «فصل في إخراج الزكاة...» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ). رسالة.
* «صدقة السر وفضلها» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ).

○ الصيام:

* «درء اللوم عن صوم يوم الغيم» لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ).
* «بيان الهدى من الضلال...» ابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ).
* «رسالة في حقيقة الصيام» ابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ).
* «إقامة البرهان على عدم وجوب صوم يوم....» لابن عبدالهادي. ت سنة (٧٤٤هـ)
* «تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك....» مرعي. ت سنة (١٠٣٣هـ).
* «وظائف العشر الأخيرة من رمضان» أبو وادي. ت سنة (١٣٦١هـ).

* «وظائف رمضان» لابن قاسم. ت سنة (١٣٩٢هـ).
* «تبيان الأَدلة في إثبات الأَهلة» لابن حميد. ت سنة (١٤٠٢هـ).

○ الحج:

* «مناسك الحج» للحربي. ت سنة (٢٨٥هـ).
* «مسألة الجهر بالقرآن في الطواف» للآجري. ت سنة (٣٦٠هـ).
* «مثير عزم الساكن...» لابن الجوزي.ت سنة (٥٩٧هـ).
* «قاعدة غمِّ هلال ذي الحجة» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ).
* «درر الفوائد المنظمة...» لعبدالقادر الجزيري، كان حيًّا إلى سنة (٩٧٩هـ).
* «مناسك الحج» لسليمان بن علي. ت سنة (١٠٧٩هـ).
* «جامع المناسك الحنبلية» للمنقور. ت سنة (١١٢٥هـ).
* «منسك» ابن سليم. ت سنة (١٣٠٨هـ).
* «دليل الناسك» للبدي. ت سنة (١٣١٩هـ).
* «جامع المسالك» لابن بليهد. ت سنة (١٣٥٩هـ).
* «تحذير الناسك» لمحمد بن إبراهيم. ت سنة (١٣٨٩هـ).
* «الصراط المستقيم في جواز نقل مقام إبراهيم» له.
* «نصيحة الإخوان...» له أَيضاً.
* «هداية الناسك» لابن حميد. ت سنة (١٤٠٣هـ).
* «التحقيق والإيضاح...» لشيخنا ابن باز . طبع مراراً.
* «مفيد الأَنام...» لابن جاسر. سنة (١٤٠١هـ).

○ العقيقة وأحكام المولود :

* «تحفة المودود...» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ).

○ الجهاد :

* «أحكام أهل الملل» للخلال. ت سنة (٣١١هـ).

* «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» له.

* «الجهاد» لابن بطة. ت سنة (٣٨٧هـ).

* «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ).

* «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لعبدالغني المقدسي. ت سنة (٦٠٠هـ).

* «السياسة الشرعية» لابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ).

* «أحكام أهل الذمة» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ).

* «الاستخراج...» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ).

* «الحِسبة» لابن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ).

* «إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام» للبهوتي. ت سنة (١٠٥١هـ).

○ البيوع:

* «الحث على التجارة...» للخلال. ت سنة (٣١١هـ).

* «الفروسية» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ).

* «المناقلة في الأوقاف...» لابن قاضي الجبل. ت سنة (٧٧١هـ).

* «الواضح الجلي في...» ليوسف المرداوي. ت سنة (٧٦٩هـ).

* «القواعد الحنبلية في التصرفات العقارية» للشطي. ت سنة (١٣٠٧).

* «إقامة البرهان على تحريم الإجارة في تلاوة القرآن». لابن مانع. ت سنة (١٣٨٥هـ).

○ في النكاح:

* «إبطال الحيل» لابن بطة. ت سنة (٣٨٧هـ).

* «القول الصواب في تزويج أُمهات الأَولاد» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ).

* «المسائل المهمة في....» للنابلسي. ت سنة (٨٥٥هـ).

○ الطلاق:

* «رسالة في فسخ النكاح» الشطي. ت سنة (١٣٧٩هـ).

* «كشف الغمة بتيسير الخلع لهذه الأُمة» للنابلسي. ت سنة (٨٥٥هـ).

* «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ).

* «السير الحاث إلى حكم الطلاق الثلاث» لابن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ).

* «حل الوثاق في أَحكام الطلاق» ابن سحمان. ت سنة (١٣٤٩هـ).

* «تسمية المفتين بأَن الطلاق الثلاث بلفظ واحد واحدة» سليمان

العمير.

○ الفرائض:

* «التهذيب في الفرائض» لأبي الخطاب الكلوذاني. ت سنة (٥١٠هـ).

* «منظومة في الفرائض» لمحمد القاضي. ت سنة (٩٨١هـ).

* «العذب الفائض....» لابن سيف النجدي. ت سنة (١١٨٩هـ).

* «اللوامع الضيائية...» للمؤقت. ت سنة(١٢٢٣هـ).

* «الشرح الصغير للبرهانية» لابن سلوم. ت سنة (١٢٤٦هـ).

* «الفتح المبين في تلخيص كلام الفرضيين» للشطي. ت سنة (١٣٠٧هـ).

* «البدرانية» لابن بدران. ت سنة (١٣٤٦هـ).

* وله: «كفاية المرتقي إلى فرائض الخرقي» مضى ذكرها.

* «الدلائل القاطعة» لابن مبارك. ت سنة (١٣٧٧هـ).

* وله: «السبيكة الذهبية».

* «الدروس الفرضية» للشطي. ت سنة (١٣٧٩هـ).

* «تمرين الرائض...» للخليفي. ت سنة (١٣٨١هـ).

* «حاشية على الرحبية» لابن قاسم. ت سنة (١٣٩٢هـ).

* «إيضاح الغوامض...» للدوسري. ت سنة (١٣٩٩هـ).

* «عدة الباحث...» لابن رشيد. ت سنة (١٤٠٨هـ).

* «الدرة الثمينة...» لابن حمدان. ت سنة (١٣٩٧هـ).

* «الفوائد الجلية...» لشيخنا ابن باز.

○ في الحدود والجنايات.

* «ذم اللواط» للآجري. ت سنة (٣٦٠هـ).
* «ذم الخمر» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ).
* «تحقيق البرهان في الدخان» لمرعي. ت سنة (١٠٣٣هـ).
* «قرع السياط...» للسفاريني. ت سنة (١١٨٩هـ).
* «الحدود والتعزيرات...» لمؤلف هذا الكتاب.
* «الجناية على النفس...» لمؤلف هذا الكتاب.

○ الصيد:

* «درة الغواص في حكم الذكاة بالرصاص» لابن بدران. ت سنة (١٣٤٦هـ).

○ الأَيمان :

* «معطية الأمان...» لابن العماد. ت سنة (١٠٨٩هـ).

○ القضاء:

* «الطرق الحكمية...» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ).
* «تسهيل الأَحكام...» للشطي. ت سنة (١٣٠٧هـ).
* «مزيل الداء...» لابن فهيد. ت سنة (١٣٧٥هـ).
* «قانون الصلح» للشطي. ت سنة (١٣٧٩هـ).
* «تحكيم القوانين...» لمحمد بن إبراهيم. ت سنة (١٣٨٩هـ).

○ اللباس والغناء والنساء:

* «تحريم النرد...» للآجري. ت سنة (٣٦٠هـ).
* «أحكام النساء» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ).
* وله: «أحكام الخواتيم».
* وله: «نزهةالأسماع...».
* «دفع الملامة في أحكام العمامة» لابن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ).
* «أحكام النساء» لابن الجوزي. ت سنة (٥٩٧هـ)
* «فُتيا في ذم الشبابة...» للموفق ابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ).
* «فتاوى في الغناء» لابن قاضي الجبل. ت سنة (٧٧١هـ).
* «فصل الخطاب...» لحمود التويجري. ت سنة (١٤١٢هـ).
* «الشهب المرمية...» لعبدالرحمن التويجري.

○ الآداب:

* «الآداب الشرعية» لابن مفلح. ت سنة (٧٦٣هـ).
* «غذاء الألباب شرح...» للسفاريني. ت سنة (١١٨٩هـ).

○ الجوامع:

* «بدائع الفوائد» لابن القيم. ت سنة (٧٥١هـ).

○ كتب أحاديث الأحكام:

* «عمدة الأحكام» للمقدسي. ت سنة (٦٠٠هـ).
* «المنتقى...» للمجد ابن تيمية. ت سنة (٦٥٢هـ).

* «المحرر...» لابن عبدالهادي. ت سنة (٧٤٤هـ).

○ **الخلاف:**

* «الإفصاح عن معاني الصحاح» لابن هبيرة. ت سنة (٥٦٠هـ).
* «المغني في شرح الخرقي» للموفق ابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ).

○ **المفردات:**

* «المفردات» للشيرازي. ت سنة (٥٣٦هـ). رسالة.
* «النظم المفيد الأحمد...» للمقدسي. ت سنة (٨٢٠هـ).
* «منح الشفاء...» للبهوتي. ت سنة (١٠٥١هـ).
* «الفتح الرباني...» للمذاهبي. ت سنة (١١٩٢هـ).
* «مفردات الإمام أحمد في المعاملات» لعبدالله الفراج. رسالة.
* «مفردات الإمام أحمد في الصلاة» لعبدالمحسن المنيف.

○ **الاختيارات:**

* «اختيارات ابن تيمية» للبرهان ابن القيم. ت سنة (٧٦٧ هـ).
* «الاختيارات العلمية...» لابن اللحام. ت سنة (٨٠٣هـ).
* «المختارات الجلية..» للسعدي. ت سنة (١٣٧٦هـ).
* «نظم اختيارات ابن تيمية» لابن سحمان. ت سنة (١٣٤٩هـ).
* «اختيارات غلام الخلال».
* «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم...» لمؤلف هذا الكتاب.
* «أحكام الجناية على النفس وما دونها» له أيضاً.
* «اختيارات ابن القيم في المعاملات» عبدالعزيز الغامدي. رسالة.

○ الفتاوى:

* «مجموع فتاوى ابن تيمية» جمع ابن قاسم. ت سنة (١٣٩٢هـ).
* «الفواكه العديدة...» للمنقور. ت سنة (١١٢٥هـ).
* «الدرر السنية...» جمع ابن قاسم. ت سنة (١٣٩٢هـ).
* «العقود الياقوتية...» لابن بدران. ت سنة (١٣٤٦هـ).
* «الفتاوى» لابن سحمان. ت سنة (١٣٤٩هـ).
* «الفتاوى السعدية» للسعدي. ت سنة (١٣٧٦هـ).
* «فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم» جمع محمد بن قاسم.
* «إفادة السائل عن أهم المسائل» لابن رشيد. ت سنة (١٤٠٨هـ).

○ الألغاز:

* «حلية الطراز...» للجراعي. ت سنة (٨٨٣هـ).

○ الفروق:

* «الفرقان...» لابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ) وخمس رسائل أُخرى في الفروق.
* «إيضاح الدلائل...» للزريراني. ت سنة (٧٤١هـ).
* «نظم الفروق» لابن عبدالقوي. ت سنة (٦٩٩هـ). رسالة.
* «الفرق بين النصيحة والتعيير» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ).

○ القواعد:

* «القواعد النورانية» لابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ). وقواعد أُخرى ضمن: «الفتاوى».

* «القواعد الكلية» لابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ) رسالة.
* «تقرير القواعد» لابن رجب. ت سنة (٧٩٥هـ).
* «القواعد الأُصولية» لابن اللحام. ت سنة (٨٠٣هـ).
* «القواعد الكلية...» لابن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ).
* «القواعد والأُصول الجامعة...» للسعدي. ت سنة (١٣٧٦هـ).
* «القواعد الفقهية من المغني...» لعبدالله القيسي. رسالة.
* «القواعد الأُصولية من المغني....» جبريل بصيلي. رسالة.

○ الأُصول:

* «تهذيب الأجوبة» لابن حامد. ت سنة (٤٠٣هـ). طبع. ثم حقق رسالة.
* «رسالة في أُصول الفقه» للعكبري. ت سنة (٤٢٨هـ).
* «العدة...» لأبي يعلى. ت سنة (٤٥٨هـ).
* «التمهيد في أُصول الفقه» لأبي الخطاب. ت سنة (٥١٠هـ).
* «الواضح في أُصول الفقه» لابن عقيل. ت سنة (٥١٣هـ). رسالة.
* «روضة الناظر...» للموفق ابن قدامة. ت سنة (٦٢٠هـ).
* «نزهة الخاطر...» لابن بدران. ت سنة (١٣٤٦هـ).
* «صفة الفتوى...» لابن حمدان. ت سنة (٦٩٥هـ).
* «مختصر الروضة»... «البُلْبُل» للطوفي. ت سنة (٧١٦هـ).
* وله: «شرح مختصر الروضة».
* وله: «عَلَم الجَذِل في عِلْمِ الجَدَل».

* «المسودة...» لآل تيمية.
* «رفع الملام...» لابن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ).
* «قواعد الأُصول...» للقطيعي. ت سنة (٧٣٩هـ).
* «أُصول الفقه» لابن مفلح. ت سنة (٧٦٣هـ). رسالة.
* «التذكرة في أُصول الفقه» للمقدسي. ت سنة (٧٧٣هـ). رسالة.
* «مختصر أُصول الفقه» لابن اللحام. ت سنة (٨٠٣هـ).
* «شرح مختصر أُصول الفقه» للجراعي. ت سنة (٨٨٣هـ).
* «التحبير...» للمرداوي. ت سنة (٨٨٥هـ).
* «مختصر التحرير» لابن النجار. ت سنة (٩٧٢هـ).
* «شرحه: الكوكب المنير» لابن النجار. ت سنة (٩٧٢هـ).
* «غاية السُّؤل...» لابن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ).
* «المدخل...»لابن بدران. ت سنة (١٣٤٦هـ).
* «الاجتهاد ورعاية المصلحة ودرء المفسدة» عبدالرحمن ابن عبدالعزيز السعيد. مطبوع.
* «الاجتهاد في الشريعة الإسلامية» لعلي الخنين. مطبوع.
* «الإجمال والبيان عند الأُصوليين» لعبدالرحمن بن محمد السدحان. طبع.
* «أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها». تأليف: عبدالعزيز ابن عبدالرحمن الربيعة. طبع.
* وله: «المانع عند الأُصوليين». طبع.

* وله: «المغني في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر» طبع.
* وله: «السبب عند الأُصوليين». طبع. وله: «القسطاس في حكم العمل بالقياس». طبع سنة (١٤١٥هـ).
* «الاستنباط الفقهي عند أَهل الرأي» عبدالله بن عبدالعزيز الدرعان. طبع.
* «أُصول الفقه: الحد، والموضوع، والغاية» تأليف: يعقوب ابن عبدالوهاب أَبا حسين. طبع.
* وله: «أُصول الفقه: تدوينه وتطويره».
* وله: «رفع الحرج في الشريعة». طبع.
* وله: «التخريج بين الفقهاء والأصوليين». طبع.
* «أُصول الفقه الإسلامي» تأليف: شاكر بن راغب الحنبلي. طبع.
* «الأُصول من علم الأُصول» تأليف: محمد بن صالح العثيمين. طبع.
* «اقتضاء النهي الفساد» تأليف: عبدالعزيز بن إبراهيم الهويش. طبع.
* «أَقل الجمع عند الأُصوليين وأَثر الاختلاف فيه» تأليف: عبدالكريم ابن علي النملة. طبع.
* وله: «الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام». طبع.
* و«الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس». طبع.
* و«الواجب الموسع عند الأُصوليين». طبع.

* «التعارض والترجيح بين الأدلة التشريعية» تأليف: عبدالله ابن محمد المطلق.
* «الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية» تأليف: عابد بن محمد السفياني. طبع.
* وله: «معالم طريق السلف في أُصول الفقه». طبع.
* «مجمع الأُصول» رسالة في أُصول الفقه ليوسف بن عبدالهادي. ت سنة (٩٠٩هـ) جمع جمال الدين القاسمي.
* وله: «شرح رسالة الطوفي في رعاية المصالح». طبع بيروت عام (١٣٢٤هـ).
* «رسالة في التقليد والتلفيق» تأليف: حسن الشطي. طبعت.
* «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية» تأليف: صالح بن عبدالله ابن حميد. طبع.
* «الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية» تأليف: عبدالرحمن بن عبدالله الدرويش. طبع.
* وله: «الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله». طبع.
* «العرف وآثاره في الشريعة...» تأليف: أَحمد سير مباركي. طبع.
* «القياس بين مؤيديه ومعارضيه» تأليف: عمر بن سليمان الأَشقر. طبع.
* وله: «نظرة في الإجماع الأُصولي». طبع.
* «النسخ في الشريعة الإسلامية». تأليف: راشد بن عيسى ابن

خنين. رسالة.

* «الواضح في أُصول الفقه» تأليف: محمد بن سليمان الأَشقر. طبع.

* «ابن القيم ومواقفه الأُصولية» لقاسم بن أَحمد. رسالة.

* «المسائل الأُصولية التي خالف فيها ابن قدامة الغزالي» لعبدالرحمن السديس. رسالة.

* «قواعد الاستنباط من أَلفاظ الأَدلة عند الحنابلة...» للصويغ. رسالة.

❑ ❑ ❑

المبحث التاسع عشر
كتب المذهب
بين فقه الإمام وفقه الأصحاب
هل هي المأثور عن الإمام أحمد نصًّا أم نقل لمعاني كلامه ومفهوم جوابه والتخريج عليه

هذا أهم البحوث، وأجلُّها في هذا المدخل الثامن، والجواب عليه يحتاج إلى تتبع كلام السابقين عن هذا المبحث، ومعرفة الكتب المعتمدة، والكتب المنتقدة، ومعرفة اصطلاح أحمد، بخاصة محل الخلاف منه... إلى آخر ما هنالك من معارف يحسن تتبعها من فقيه النفس، له دربة متينة، ومعرفة عميقة بالمذهب أصلاً وفرعاً.

والجواب عليه ـ أيضاً ـ يكون بعد تتبع التعقبات الحاصلة من بعض الأصحاب على بعضهم الآخر، في مواضع نص فيها ذلك الصاحب على أنها المذهب، وليست المذهب، وسبب الغلط، ومستند التغليط.

والجواب ـ جملة ـ لم أجد من حَرَّرَ السؤال عنه، فضلاً عن وجود الجواب عنه مفصلاً.

لكن وجدت لفتة نفيسة، ودرة ثمينة لأبي عبدالله الحسن ابن حامد البغدادي، المتوفى سنة (٤٠٣هـ).

هذه الإفادة الغالية ختم بها كتابه: «تهذيب الأجوبة» فقال:

(باب البيان عن المسائل التي يذكر أن الخرقي ـ رحمه الله تعالى ـ أخطأ فيها :

قال الحسن بن حامد رحمه الله: اختلف أصحابنا في كتاب الخِرَقي وتأليفه لذلك في مسألتين:

أحدهما: هل ذلك نقل على معاني كلامه، ومفهوم جوابه، وقياس منصوصه، لا أن سائر ما نقله مأثور نقلاً ؟ فقالت طائفة من أصحابنا: إنه بناه على المعاني والأقيسة، وعلى قود مقالة هذه الطائفة تُخَطِّئه في كثير من المسائل مما لا توجد منصوصة عن أبي عبدالله في كتب أصحابه المشهورين بالنقل عنه.

وقالت طائفة أخرىٰ من أصحابنا: إنه أخطأ في مسائل وحصروا عددها بأنها سبع عشرة مسألة، وهذا منسوب إلى شيخنا عبدالعزيز غلام الخلال.

والذي يؤخذ به عندي أن يحمل كتاب الخرقي على إثباته مأثوراً نقلاً عن أبي عبدالله ـ رحمة الله عليه ـ باختصار الألفاظ وتقريب الأبواب، وما وجد في كتابه يضاف إلى مذهب أبي عبدالله بمثابة الإضافة فيما نقله الراوون عنه نطقاً لا غير ذلك، ولا فرق بين أن يوجد ما ذكر برواية مُسندة إليه أو لا يوجد ذلك إلا في كتاب مفرد وبالله التوفيق).

ثم ذكر عدداً من الأمثلة، ثم قال:

(قال ابن حامد ـ رحمة الله عليه ـ: وهذه المسائل عندي سالمة على المذهب مستقيمة، منها ما هو بين في نص جوابه، ومنها ما هو يُخَرَّج على أصله، وكل مسألة فيها بَيِّنَة من مكانها، إذا تأملها المُنْعِم للنظر، علم صحتها، وقِوَامَ طريقها، وإنَّما غابَ ذلك على طائفة بعد تأملها؛ لدقة أماكنها وخفي مطلبها، وكل مسألة منها بمنّ الله وعونه قد أوضحناها إيضاحاً بيناً ينفي بذلك كل شُبهة، وبالله التوفيق) انتهى.

من هنا أسوق فوائد في الجواب، تفتح الأُفق لمن اتجهت همته لتحرير الجواب عنه، فأقول:

أولاً : إن فقه الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ قد تَمَيَّزَ برواية تلامذته الثقات، ودونوه في كتب المسائل عنه، وَجَمَعَهُ مِن بَعْدُ تلامذتهم الأثبات، في الكتب الجوامع لكتب مسائل الرواية، كما تقدم.

ثانياً : هذه الكتب إلى الآخر منقولة إلينا بالإسناد إلى الآخر، كما تقدَّم، ويأتي في المبحث بعد هذا، ومؤلفوها من ثقات أئمة المذهب، وكبارهم، وأصحاب التخصص الدقيق في معرفة المذهب.

ثالثاً : للإمام ألفاظ اصطلح عليها في الجواب على السؤال وفُتيا كل سَائِلٍ له، بما فيهم العوام، وكانوا يعرفون مراده واصطلاحه في جوابه.

ثم هذه المصطلحات تولاها الأَصحاب مِنْ بَعْدُ بالفَسْر والبيان فمنها مصطلحات صريحة في منزلتها من أَحكام التكليف الخمسة: الوجوب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة.

ومنها مصطلحات اختلف بَعْدُ في ترددها بين حكمين لكنهم بينوا الراجح، وعدلوا عن المرجوح.

وهذه إفادة غالية للمنتسب إلى المذهب؛ لينظر إذا كان مؤلف الكتاب من طبقة المتقدمين، ومن قاربهم من المتوسطين، ما هو رأيه في اصطلاح الإمام المختلف فيه.

فقد تكون الرواية عن الإمام واحدة في المسألة لكن لفظه في الفتيا والجواب عليها مما اختلف الأَصحاب فيه، فيكون الاختلاف من قِبَلِهِمْ لا من قبل الإمام.

رابعاً : الأَصل حَمْل الكتاب على الصحة والسلامة، وأَما الغلط، والوهم، ونحوهما، فمن الأُمور العارضة، التي لا يخلو منها كتاب سوى كتاب الله ـ تعالى ـ لاسيما ومؤلفو هذه الكتب من الذين لهم اختصاص في دراية المذهب، وتنقيحه.

خامساً : المؤلفون في المتون في المذهب، وما يلحقها على طرائق متعددة، منهم من يتقيد بلفظ الإمام المأثور، وينص على ما في المسألة من رواية فأَكثر.

ومنهم من يسوق المتن مستخلصاً له من الرواية عن الإمام، عن المأثور نصاً حيناً، ومعنى حيناً آخر.

ومنهم من يسوق المتن على المعنى بصياغة منه لفقه الإمام.

ومنهم من يضم إلى المأثور عن الإمام ما يلحقه من فقه الأَصحاب عن طريق التخريج فترى من الأَوجه، والاحتمالات والتخاريج، وقياس المذهب، ولازم المذهب، ومفهوم الخطاب، وما مد به المؤلِّف ظِلَّ المذهب على قدر كبير من الفروع والجزئيات.

سادساً : هؤلاء المؤلفون في المذهب من الماتنين وغيرهم، احتاطوا لذلك، فاصطلحوا على عبارات للتفرقة بين ما هو مأثور عن الإمام، وما هو من عمل الأَصحاب بطريق التخريج، أو النقل والتخريج ونحوهما مما يسوغ إلحاقه بلا نزاع مذهباً للإمام، وهي على ما يأتي:

١ ـ حيث لا خلاف في المذهب عبروا بقولهم: رواية واحدة. بلا خلاف في المذهب.

٢ ـ قول الإمام عبروا عنه بقولهم: نَصًّا. نص عليه. في المنصوص عنه. وعنه.

٣ ـ التنبيهات بلفظ الإمام أَو إشارته... عبروا عنها بقولهم: أَومأَ إليه أَحمد. أَشار إليه. دل كلامه عليه.
إلى غير ذلك مما تقدم مبسوطاً في هذا المدخل .

٤ ـ وعبروا عما دونوه في المذهب بطريق التخريج، بعدة عبارات منها:
وجه. احتمال. تخريج. توجيه. نقل وتخريج.

كما تقدم ذلك مشروحاً مفسراً.

٥ ـ وعند الاختلاف عبروا بألفاظ تواطأوا عليها للترجيح والاختيار، منها: في الأصح. في الصحيح. وهي المذهب. اختاره عامة الأصحاب... إلى آخر ألفاظ تقدمت كذلك.

سابعاً: ومن وراء هذا ما أن يُخرج المؤلف كتابه في المذهب، متناً، أو شرحاً، أو نظماً، أو حاشية، أو تعليقاً، ونحوها، إلاَّ ويتلقفه علماء المذهب، ويعرضونه قراءة، ويستعرضونه إقراءاً، ويقررون خطوطهم عليه تزكية، أو ملاحظة وتتبعاً، وصدق من قال: «لايضيء الكتاب حتى يُظلم»، وللحواشي خاصة مزية في تحرير المذهب المدون في المتون.

ومن خلال هذا تتجلى منزلة الكتاب، ومدى اعتماده، وتصحيح ما وقع فيه من وهم، أو غلط، أو سقط، وما جرى مجرى ذلك مما يعتري البشر.

وهنا تجد ترشيحات علماء المذهب للكتب المعتمدة، وبياناتهم عن الكتب المنتقدة.

وخذ هذا بدءًا من أول متن أُلِّف في المذهب: «مختصر الخرقي» فإن غلام الخلال عبدالعزيز بن جعفر خطَّأه في سبع عشرة مسألة، وساقها ابن حامد في: «تهذيب الأجوبة»: (ص/ ٦٨٤ ـ ٧٠٣). ونازع غلام الخلال فيها.

وخالف الخرقي في ثمان وتسعين مسألة، ذكرها ابن أبي يعلى

في: «الطبقات ٢/ ٧٦ ـ ١١٨».

ثم اختلف الأَصحاب في التحكيم بينهما بعد في هذه المسائل إذ سُلِّم في بعضها دون الآخر.

وهـذا كتاب: «المجـرد» لأَبي يعلى. ت سنـة (٤٥٨هـ). منتقـد كما تقدم؛ إذ أَلَّفه في أَول حياته.

وهكذا كما ترى في البيانات عنه في: «كتب المذهب».

وانظـر: «المبحث الثـالـث» من: «المـدخـل الأول»: لاستكمـال مَهَامِّ هذا المبحث.

المبحث العشرون
في إسناد كتب المذهب[1]

خَرَّجْتُ في: «النظائر»[2] قول العلماء:

* «الأَسانيد أنساب الكتب».

ولـذا تـرى في تـراجم بعـض العلماء امتـداحـه بـاقتنـاء الكتب الموثوقة، قولهم:

«واقتنى الكتب المنسـوبة»، أي «التـي كتبها علمـاء موثـوق بهم وقرؤوهـا، أو قُرِئت عليهـم، فأجازوهـا، وأثبتوا بخطهـم عليها مـا يفيد شيئـاً من ذلـك، وهــذه درجـة عـاليـة مـن درجـات التـوثيـق فـي المخطوطات»[3].

فأسانيد الكتب على ثلاثة أنواع[4]:

النوع الأول: إثبات ما يروى فيها بالإسناد.

وهــذا هــو الإسنـاد المقصــود عنـد الإطــلاق، وعليـه اشتغـل المحدثون المسندون، بل أهل العلوم النقلية كافة.

النوع الثاني : الإسناد إلى تلك الكتب.

---

(١) انظر: العقود الياقوتية لابن بدران: ص ١٠٤ ـ ١٠٦.

(٢) ص/ ٢٨٥.

(٣) كناشة النوادر لعبدالسلام هارون: ص/ ١٧٦ ـ ١٧٧.

(٤) انظر: صيانـة صحيح مسلم لابـن الصلاح: ص/ ١١٥. وانظـر: تاريـخ التراث العـربي: ١/ ٢/ ١٠ ـ ١١.

وهو الوسيلة الأولى لإثبات تلك الكتب في عصر التدوين، ثم صارت سلسلة الإسناد بعد لا يُراد بها إثبات نسبة الكتاب؛ لأن هذه الكتب أصبحت في مرتبة الرواة المتقنين في السابقين، ولكن للإبقاء على سلاسل الأَسانيد التي خُصَّت بها هذه الأُمة عن غيرها من الأُمم، لشرف هذا العلم.

وعلى هذا اشتغلت كتب: الإجازات، والأَثبات، والمعاجم، والفهارس، والمشيخات.

وحاز بها المُجاز حق القراءة، والإقراء، والتدريس، والإفتاء، فهي تقوم مقام الشهادات من معاقل العلم النظامية في عصرنا.

ومن هذه الأَثبات وغيرها:

١ ـ «إجازات شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية. ت سنة (٧٢٨هـ).

٢ ـ «روضة أهل الجنة في آثار أهل السنة» لابن فقيه فِصَّة. ت سنة (١٠٧١هـ).

٣ ـ «ثبت عبدالقادر التغلبي» . ت سنة (١١٣٥هـ).

٤ ـ «ثبت السفاريني» محمد بن أحمد. ت سنة (١١٨١هـ).

٥ ـ «منار الإسعاد في طريق الإسناد» لعبدالرحمن ابن عبدالله البعلي الحنبلي. ت سنة (١١٩٢هـ). واختصره الشيخ محمد راغب الطباخ في ثبته: «الأنوار الجلية في مختصر الأثبات الحلبية». مطبوع.

٦ ـ «الكواكب الزاهرة في آثار الآخرة» لأبي المواهب محمد ابن عبدالباقي بن الحنبلي. ت سنة (١٢٢٦هـ).

٧ ـ «ثبت السيوطي الرحيباني» مصطفى بن سعد. ت سنة (١٢٤٢هـ).

٨ ـ «إجازة» الشيخ عبدالوهاب بن محمد بن حميدان». ت سنة (١٢٥٢هـ) تقريباً.

٩ ـ «ثبت الشيخ محمد بن حميد النجدي». ت سنة (١٢٩٥هـ).

١٠ ـ «ثبت الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى النجدي». ت سنة (١٣٢٩هـ).

* ومن المشيخات:

١ ـ «مشيخة ابن الجوزي» له. ت سنة (٥٩٧هـ).

٢ ـ «مشيخة أحمد بن عبدالواحد المقدسي». ت سنة (٦٢٣هـ).

٣ ـ «مشيخة خطيب مردا» محمد بن إسماعيل. ت سنة (٦٥٦هـ).

٤ ـ «مشيخة ابن أبي عمر المقدسي» أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر ابن قدامة. ت سنة (٦٨٢هـ).

٥ ـ «مشيخة القاضي سليمان بن حمزة بن أبي عمر» ت سنة (٧١٥هـ).

٦ ـ «مشيخة ابن أبي عمر» محمد بن العز إبراهيم بن أبي عمر المقدسي. ت سنة (٧٤٨هـ).

٧ ـ «مشيخة ابن الحنبلي» أبو المحاسن يوسف بن يحيى. ت سنة (٧٥١هـ).

٨ ـ «مشيخة ابن أبي العز» عبدالرحمن.

٩ ـ «مشيخة الصلاح ابن أبي عمر» محمد بن أحمد. ت سنة (٧٨٠هـ).

١٠ ـ «مشيخة ابن رجب». ت سنة (٧٩٥هـ).

١١ ـ «مشيخة ابن مُشْرِف» محمد بن أبي العز بن مشرف الصالحي.

* ومن المسلسلات:

١ ـ «مسلسلات ابن الجوزي». ت سنة (٥٩٧هـ).

٢ ـ «مسلسلات الضياء محمد بن عبدالواحد المقدسي». ت سنة (٦٤٣هـ).

٣ ـ «مسلسلات الجمال يوسف بن حسن بن المبرد». ت سنة (٩٠٩هـ).

٤ ـ «الحديث المسلسل بالأئمة الحنابلة».

٥ ـ «الحديث المسلسل بالأئمة الصوالحة الحنابلة». كلاهما في: «الأنوار الجلية: ص/ ٤٧، ٣٠٣، ٣١٥».

النوع الثالث: توثيقها بخطوط العلماء عليها.

مفيداً ذلك التوثيق: مقابلتها، وصحتها، والثقة بنصها، سالماً من التحريف، وغوائل التصحيف.

وهذه المقابلات، قد تكثر حتى تبلغ مبلغ التواتر، أو منزلة الاستفاضة، أو منزلة الشهرة، وقد لا تبلغ ذلك لكنَّها وثِّقَت من عالم معتبر.

وكتب علماء الحنابلة في الفقه وعلومه، يدور توثيقها، على هذه الأنواع الثلاثة:

أ ـ فكتب الإمام أحمد، ورسائله، موثقة منسوبة، برواية تلامذته لها عنه.

ب ـ وكتب مسائل الرواية عنه، مُوَثَّقة منسوبة، برواية تلامذته لمسائلها عنه.

جـ ـ والكتب الجامعة لمسائل الرواية عنه في عصر التدوين وَرَأْسُها: «الجامع لمسائل الإمام أحمد» للخلال، مسنداً لمسائلها عن تلامذة الإمام أحمد، فإنه ـ رحمه الله تعالى ـ كتب عن نحو مائة نفس من تلاميذ الإمام أحمد، روى عنهم، فقهه، وعلمه.

وإلى هذه الكتب المسندة يَرِدُ علماء الحنابلة، وعنها يَصْدُرُوْن، في تشخيص فقه الإمام أحمد، ونقله، وصِيَاغَتِه، في: المختصرات، والمتون، والشروح، وغيرها.

ثم هذه الكتب على أنواعها، وتعددها، منسوبة، موثقة بخطوط العلماء، بسماعاتهم، وقراآتهم، ومقابلاتهم، وتصحيحاتهم، مرسومة على طُررها، ومختتمة بها، ومواضع بلاغاتهم منها في مثانيها وما إلى ذلك من استنساخ، وتملك، وَوَقْفِيَّة، وأسمائهم عليها، وتواريخ ذلك، وعلى هذا فَقِسْ من وشائج، وحلقات تربط بين المؤلِّف، وبين من تداولوا كتابه بإجازة، أو مقابلة، أو قراءة، وهكذا من وسائل التوثيق، والإشهاد على ذلك الكتاب بصحة نسبته إلى مؤلفه، وصيانته،

وضبطه كَمَا رَقَمه مؤلِّفه.

وقد بلغ ذلك حَدَّ التنافس في النُّسَخ المنسوبة الموثقة، وتَغَالَى الناس في ثمنها، وتَسَارَعُوا إلى اقتنائها وحِيَازَتِها.

كل هذا لضبط هذه الأُصول، وتوثيق نقلها، وصيانة المنقول فيها، من الاختلال والغلط، والوهم، والسقط، وغوائل التصحيف، ومزالق التحريف، وحمايتها من التزوير فيها، والدخول عليها.

ثم هي موصولة بسلاسل الأسانيد في الإجازات، والمعاجم، والمشيخات، والفهارس، والأَثبات، إبْقَاءً عَلَى خِصِّيْصَةِ الإسناد لهذه الأُمة المباركة، لا للإثبات.

ثم هي وإن شَرَّقت إلى الشام والجزيرة العربية، أو غَرَّبَت إلى مصر، فهي تدور على قاعدة الإسناد من الأَصحاب في بغداد.

ومن هذه الأَسانيد الحنبلية لأُصول كتبهم، ومصادر مذهبهم الفقهية الحنبلية:

١ ـ «الإسناد الشامي» المسلسل بالشاميين، وجُلُّ رجاله من «الدماشقة الحنبليين» كما في عدد من الأَثبات، وأسانيد المؤلفين إلى تلك المصنفات منها:

«منار الإسعاد في طريق الإسناد» لعبدالرحمن بن عبدالله البعلي الدمشقي ثم الحلبي، الحنبلي، المتوفى سنة (١١٩٢هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ وهو صاحب كتاب: «كشف المُخَدَّرَات في شرح أخصر المختصرات».

ومنها مختصره لعلامة الشام: محمد راغب الطباخ، المتوفى

سنة (١٣٧٠هـ).

ومنها ثبت عبدالقادر بن عمر السعدي التغلبي ـ مخطوط بظاهرية دمشق برقم/ ٤٤١٥.

ومنها: سَنَد محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري الشافعي، المتوفى سنة (١٢١٤هـ) في مقدمة كتابه: «النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل».

٢ ـ ومنها الإسناد المسلسل بالحنابلة المصريين، بين دماشقة شيوخاً وتلاميذ، وهو في الثبت المذكور، وفي كتاب: «مشيخة أبي المواهب الحنبلي محمد بن عبدالباقي، المتوفى (١١٢٦هـ) عن طريق أربعة من شيوخه وهم والده، ومحمد بن أحمد الخلوتي، ومحمد بن بدر الدين البلباني،ومحمد بن أحمد العمري المعروف بابن عبدالهادي.

٣ ـ ومنها الإسناد المسلسل بالحنابلة النجديين والأحسائيين، إلى الشيوخ المسندين للمذهب في مصر، والشام، وبغداد.

ومدارها على: علماء آل فيروز، وآل ذهلان، وآل عطوة، التميميين في نجد، إلى علماء الأمصار في: الشام، ومصر، وبغداد، على ما هو في إجازة الشيخ/ عبدالوهاب بن محمد بن حميدان، المتوفى في حدود سنة (١٢٥٢هـ).

وهي مازالت مخطوطة، وقد ساقها محقق كتاب «الوقوف» للخلال: (١/ ١٦٩ ـ ١٧٢).

■ تكميـــــل: حصلت لي ــ بحمد الله ـ الإجازة مشـافهة، ومحررة، بجميع كتب الإمام أحمد، وبجميع كتـب مسائل الرواية عنه من رواية ابنه عبدالله وغيره، وبجميـع كتب المذهب بدءاً من مختصر الخرقي إلـى الآخر، المسندة بفقهـاء الحنابلة: عـراقاً، وشامـاً، ومصراً، ونجداً، شرقـاً، وغرباً، في أثبـات جماعة منهم: التغلبي، وعبـدالرحمن البعلي، والمـواهبي، والسفـاريني، والـرحيبانـي، وابن حميد النجـدي، وابن حميـدان النجـدي، المـذكورة أثبـاتهـم سابقـاً، ومـا لحقهـا من إجـازات، وأثبات، حصلـت لي بـالإجـازة عن بعض شيـوخنـا، منهم الشيخ سليمان بـن عبدالرحمن بـن حمدان النجدي ثم المكـي، وَقَدْ تَدَبَّجْتُ بروايته إجازة مع الشيخ حمـود بن عبدالله التويجري، كلاهما عن الشيخ عبدالله العنقري، وهو عـن الشيخ سعد بن حمد بن عتيق، وهـو عـن الشيـخ أحمـد بـن إبـراهيـم بـن عيسى، وهـــو عن الشيـخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبـدالوهاب، وعنده تلتقي أسانيد النجدييـن، من غير طريـق ابن حميدان المـذكور، وهو ــ أعني الشيخ عبـدالرحمن بـن حسن ــ عن المـؤرخ الشيخ عبدالـرحمن بـن حسن الجبرتـي، وهو عن السيـد مرتضى الحسينـي، وهو عن الشيـخ محمد بن أحمد السفـاريني، وهو عن الشيخ أبي المـواهب الحنبلي، متصلاً إلى الإمام أحمد، على ما في ثبتيهما ـ رحم الله الجميع ـ.

وأرويهـا أيضاً عنـه، بـه إلى الشيخ عبـدالـرحمن بن حســن ابن محمد بن عبدالوهاب، عن الشيـخ عبدالله سويدان، عن الشيخ أحمد ابن عبـدالمنعم الدمنهـوري، الشهير بـالمذاهبي الحنبلـي، عن الشيخ

أحمد بن عوض، عن الشيخ محمد بن أحمد الخلوتي، عن خاله الشيخ منصور بن يونس البهوتي، به إلى الآخر.

بهاتين السلسلتين، أَتَّصِل بأثبات، ومسلسلات، ومشيخات الفقه الحنبلي المدونة بطولها استقلالاً، أو في مثاني إسناد الكتب الحديثية، متصلة أسانيدهم إلى كتب الإمام أحمد، وكتب الرواية عنه، وكتب علماء المذهب، من الخلال، وغلامه: أبي بكر عبدالعزيز، والخرقي، والحسن بن حامد، وآل أبي يعلى، وآل قدامة، وآل بني عبدالهادي، وآل مفلح، وآل تيمية، وآل بني قيم الجوزية، وآل عبدالباقي، والحجاوي، والبهوتي، إلى الآخر في مثل: مختصر الخرقي، والعدة، والمقنع، والكافي، والمغني؛ جميعها للموفق ابن قدامة. والإقناع، ومختصره الزاد، والدليل، والنيل، والروض، وغيرها مما سبق ذكره في: «المدخل الثامن».

والحمد لله رب العالمين على إتمام هذا المؤلف المبارك «**المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، وتخريجات الأَصحاب**» وهذا آخر ما أردت تدوينه فيه، في هذه المداخل الثمانية، عسى أن تكون من الأَسباب النافعة لدخولي من أي أبواب الجنة الثمانية، وفضل الله واسع. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المؤلف

بكر بن عبدالله أبو زيد بن بكر بن عثمان القضاعي

في مدينة النبي ﷺ

٥ / ١٢ / ١٤١٦هـ

الفهارس العامة

وتشمـــل :

1 ـ فهرس الآيات

2 ـ فهرس الأحاديث

3 ـ فهرس الأعلام

4 ـ فهرس الكتب

١ ـ فهرس الآيـــات

٢ ـ فهرس الأحاديث

٣ ـ فهرس الشعر

٤ ـ فهرس الأماكن

٥ ـ فهرس الأعـــلام

(غ)

(ن)

فهرس أعلام النساء

٦ ـ فهرس الكتب

(ب)

(ت)

(ز)

(س)

(ع)

(ك)

(ل)

(م)

(هـ)

(و)

(ي)

فهرس موضوعات الجزء الثاني

فهرس فوائد ولطائف الجزء الثاني